سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي
(ت: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)



علق عليه الشيخان العلامتان
أبو إسحاق أطفيش
إبراهيم العبري

ضبط نصه
إسماعيل بن ناصر العوفي

الجزء الأول والجزء الثاني

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

الجزء الأول والجزء الثاني

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطَّبعَة الثَّانِيَة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

جوهر النظام

في علمي الأديان والأحكام

الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

(ت: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)

علق عليه الشيخان العلامتان

أبو إسحاق أطفيش — إبراهيم العبري

ضبط نصه

إسماعيل بن ناصر العوفي

الجزء الأول والجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، أُرجوزةٌ تعليميةٌ للإمام العلّامة نور الدين أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٦ ـ ١٣٣٢هـ).

وهي كما ورد في عنوانها في الأديان (علم أصول الدين)، والأحكام (الفروع الفقهية). وخاتمتُها في الآداب، كما هو الشأن في كتب فقهائنا.

لقد نُشرت هذه الأُرجوزةُ، كما نُشرت شروحٌ لها. بَيْدَ أنّ أفضل نشراتها حتى اليوم هي النشرة التي علّق عليها الشيخ العلّامة أبو إسحاق أطفيش، وحرَّرها وصحّحها سماحة الشيخ العلّامة إبراهيم بن سعيد العبري. ويذكر العلّامة العبري في تمهيدٍ قصيرٍ له أنَّه اعتمد على أصل مخطوط أرسله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قطب الأئمة فصححها وحرَّرها على ذلك الأصل. وأنَّ ذلك كان برجاء الشيخ الوالد محمد بن عبد الله بن حميد السالمي. وقد فعل الشيخ العبري ذلك بعد إلحاحٍ ما استطاع ردَّه.

وقد اعتنى بكتاب جوهر النظام الشيخ إسماعيل بن ناصر بن سعيد العوفي؛ فضبط النص قدر الإمكان، وعرض ما لزم عرضه على المخطوطات؛ فأثبت ما كان قد سقط: بيتًا كان أو كلمةً أو حرفًا، وأصلح ما كان فيه من تصحيف، وضبط التعليقات، وكان قد وقع فيها شيء من خلطٍ وتداخلٍ وخطأٍ، وشَكَّل الكلمات كلَّها، وأضاف جملةً من التعليقات حيث لزم التعليق ـ وحيث وُجد تعليقٌ مختوم بـ(أبو إسحاق) فهو للعلّامة أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، وحيث وجد تعليق لم يثبت بعده اسم فهو للعلّامة إبراهيم بن سعيد العبري، وحيث وجد تعليق أثبتت قبله إشارة (نجمة) فهو لضابط النص الشيخ إسماعيل بن ناصر بن سعيد العوفي، وقد رجع ضابط النص إلى أهل العلم فيما لزم الرجوع فيه إليهم، فرحم الله المؤلف، ورحم مصححي الكتاب، وجزى ﷻ من أسهم في إخراج هذا الكتاب خير الجزاء.

لقد سبق القول إنَّ هذه الأرجوزة تعليميةٌ، ونظمها الإمام نورالدين لتسهيل الجمع والحفظ. لكنْ من الأراجيز ما تتجاوز وظيفتُه المسائل التعليمية، إلى جمع أبواب العلم وترتيبها بطرائق رائعة. بل وفي الأزمنة المتأخرة، فإنّ الملخصات والتعاليق، والمتون، والأراجيز، صارت تورد جديدًا أيضًا، وإن لم تصرح بذلك تواضُعًا أو مُجاراةً للتقليد الرئيس. وقد كنّا نُحِسُّ ذلك في زمن الفتوة والشباب عندما كنَّا نُقْبل على حفظ المتون والأراجيز، وندركُ أنها تستوفي الجوهر والأطراف، وفي أصول الدين، وفروع الفِقه.

ألّف الإمام نورالدين عبد الله بن حميد السالمي في شتّى فنون العلم: في الفِقه وأصوله، وفي علم أُصول الدين، وفي اللغة والنحو، وفي التاريخ، وفي الفتوى. وقد صارت معظم نصوصه وفتاواه مصادر ومراجع في المذهب، وفي مجالات الحفظ، والعرض الجديد، كما في التجديد. وقد كتب أراجيز تعليميةً أُخرى، لكنّ «جوهر النظام» ظلّت أو صارت من أشهرها؛ لكثرة المقْبلين عليها؛ ولأنّ الاستيفاء العميق ديدنها، ومناط الحاجة إليها، فهي والحال هذه متنٌ فائقُ الأهمية من متون الفِقه وأصول الدين. ويفيد منها الشادون، كما أفاد ويفيد منها العلماءُ الأعلام.

نسأل الله سبحانه الذي بارك في حياة الإمام نورالدين السالمي وعلمه أن يجزيه خير الجزاء على ما قدَّم للعلم وللدين وللأُمة، وأن يمدَّ الشيخ أطفيش بشآبيب رحمته على ما أسهم، وسماحة العلّامة العبري على ما أنجز من تحرير وتصحيح، وجزى الله الشيخ إسماعيل بن ناصر بن سعيد العوفي خير الجزاء على الضبط والتصحيح وكلّ من أسهم في إخراج هذا الكتاب المبارك. وأن يُثيب قرّاءها وحفّاظها، بحيث تبقى موردًا عذبًا كثير الزحام للعلم وأهله، إنه سميعٌ مُجيب.

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

مقدّمة

اَلْحَمدُ لله على نعمة الإسلام والصَّلاة والسَّلام على سيدنا ونبيّنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام.

أما بعد،

ففي عشية يوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٤هـ قد فرغت مِن تصحيح هذه النسخة المخطوطة من كتاب «**جوهر النظام في الأديان والأحكام**» لمؤلفه وناظمه ومحرره ومحققه، العلّامة الإمام الحجة، شيخنا ووليّنا وعمدتنا وقدوتنا، نور الدين أبي محمد، عبد الله بن حميد السالمي العُماني الإباضي، رضي الله عنه وأرضاه، وجَعَل الجنة مَقَرَّه ومأْواه، وجزاه عنّا وعن المسلمين خير الجزاء وأعلاه، ولقد بذلتُ جهدي في تصحيح هذه النسخة وتنقيحها، وإصلاح ما رأيته من الخطأ في رَسمها مما حقه أن يكتب بالواو أو بالألف أو بالياء مما غلط فيه كاتبها، فأثبته على خلاف ما عليه علماء الرسم، كما أصلحتُ كثيرًا مما حقه أن يكتب ظاءً فكتبه ضادًا أو بالعكس، وهكذا ما كان منه في وضع كلما متصلة من غير فرق بين كل وما ولو كانت ما موصولة، وما رأيته من الكلم مشكل الوضع أثبتّه في الهامش، ووضعتُ له علامة تشير إلى موضعه، وقد شكلّتُ كثيرًا من الكلمات بالحركات، مما يقتضيه ضبط لغتها أو إعرابها، تسهيلًا للقارئ والمطالع وما كان هذا التصحيح عَرْضًا على شيء من نسخ الكتاب، ولكن على ما اسْتَقرَّ في ذهني وحافظتي من صحة وصواب،

لأني قد كنتُ معتنيًا بتصحيحه وَعَرْض ما يكتبه النسّاخ منه في أيام الشبيبة، عَصْرَ شيخي ومُهذبي العلّامة بقية السلف أبي عبدالله ماجد بن خميس العبري ﷺ وجزاه عنا خيرًا، وقد ألَحّ عليَّ شيخنا العبقري الكاتب البليغ ابن الناظم الشيخ أبو بشير محمد بن عبدالله بن حميد السالمي بأن أعلق على هذه النسخة، وأبيّن معاني الألفاظ والاصطلاحات العُمانية التي لا تُعرف عند غيرهم من أهل سائر الأقطار وأوضح كل ما يشكل معناه على غالب الناس وحيث أنه لم يقبل عذري واستقالتي عن ذلك، فإني قد امتثلت أمره وأجبته لما طلب وجعلت ذلك من حقه الذي عليَّ وجب، واستعنت الله ﷻ في ذلك فكتبتُ ما يسّره الله لي، من حل غريب الألفاظ وضبطها وإعرابها، وبيان المعاني التي أراها تشكل على أمثالي، وترجيح ما رأيته راجحًا من الأقوال في بعض الأحوال، وإن خالفت في ذلك ما عليه المصنف ﷺ، اعتمادًا على حُرّية الفكر وقد تركتُ كثيرًا من الألفاظ والمعاني التي رأيتها تحتاج إلى التعليق والبيان، لعدم وجود بياض في الهامش تثبت فيه تعليقي عليها، كما أنني قد اقتصرتُ في بعض المواضع على بعض البيان مما كان يستدعي الزيادة على ذلك المقدار، لضيق محله من الحاشية، ومع هذا فإني على غير أمان من الخطأ فيما كتبتُه وحررته تعليقًا وتحقيقًا لبعض معاني الكتاب، لقلة فهمي وسوء حفظي، ولولا أن للشيخ أبي بشير عليَّ حقًا عظيمًا لا تمكنني معه مخالفته لما تعرضتُ لهذا الأمر العظيم، وهو الذي دعاني إلى تصحيح الكتاب قصدًا منه لإعادة طبعه لأن جميع النسخ التي طُبعت منه منذ سنة ١٣٤٣هـ إلى ١٣٨٣هـ كانت مغلوطة غلطًا فاحشًا، لأنها لم تُطبع على نسخة صحيحة، ولم تُعرض على لجنة التصحيح، فلذلك كثرت أغلاطها ولما أراد مني حفظه الله أن ألتمس له نسخة صحيحة، لإعادة طبعه ونشره حِرْصًا على إخراجه سالمًا صحيحًا، كان

من حسن الصدف أنْ ظفرتُ بهذه النسخة المخطوطة للمؤلف بخط بعض تلاميذه، فأهداها لشيخه الإمام القطب علّامة الدين والدنيا محمد بن يوسف أطفيش اليسجني رضي الله عنه، ولم أقف على الأمر الذي حبسها عن الإرسال وأبقاها تحت تصرّف رجل لا علاقة له بالمذهب ولا بالدين، فوُجِدتْ بعد موته في بيته فاستخرجناها بكل وسيلة، وكنت أعتقد بأنني سأجدها كما يرام صحيحة سالمة من الغلط والأسقام، ولما أخذتُ في تصحيحها وجدتها غير سالمة من الأغلاط، ولكن أكثر أغلاطها في أوضاع الكتابة، فاجتهدتُ في إصلاحها مبلغ طاقتي وجهدي والله يغفر لنا ويعفو عنا فيما كان منا من تصحيف أو تبديل، وفيما عندي أن هذه النسخة أصح ما يوجد الآن من نُسخ هذا السفر الجليل جوهر النظام، ونظام الجوهر، الذي ليس له في فنه شبه ولا نظير، بل إنه آية كبرى، ومعجزة تترى، وبركة ظاهرة، وحجة باهرة، يغني مطالعه الأريب عن الأساتذة، لسهولة ألفاظه، وحسن نظامه، وقرب معانيه على طرف التمام، قلَّ أن يلازمه أحد إلا وقد أصبح فقيهًا، يستشهد بأبياته كما يستشهد الأدباء بأبيات الحكمة، وما ذلك إلا من إخلاص مؤلفه العلّامة المنصف العظيم، رحمه الله ورضي عنه، وضاعف له أجور الأعمال الصّالحة، وأسكنه جنة النعيم، في جوار نبيه الكريم، سيدنا النبي المختار ﷺ، وعلى آله وصحبه الأبرار، إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

العبد الضعيف

إبراهيم بن سعيد العبري

ترجمة المؤلف

عُمان من أكبر الأقطار الإسلامية العامرة؛ اشتهر منذ ظهور العرب فيه قبل الإسلام بأكابر الرجال وأبطال السنان. قال الجاحظ: لربما سمعت من لا علم له يقول: ومن أين لأهل عُمان البيان وهل يعدون لبلدة واحدة من الخطباء والبلغاء ما يعدون لأهل عُمان؟ ثم لما جاء الإسلام كان لأهله القدح المعلى في خدمة الإسلام بالسيف والقلم. فقد ظهر من أهل عُمان فحول العلماء الذين يشار إليهم بالبنان، ولهم الصدر في النهضات العلمية ولا سيما في الصدر الأول؛ فتش بين أولئك الجهابذة تجد معظمهم من عُمان، فمنهم قضاة الإسلام، ومنهم كبار الأدباء وأئمة الحديث والتفسير، ومنهم أكابر القواد والزعماء وأئمة الدين والأمراء.

منهم كعب بن سُور قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة؛ ومصقلة بن الرقبة أخطب الناس قائمًا وقاعدًا، وابنه كرب بن مصقلة ولهما خطبتا العجوز في الجاهلية والعذراء في الإسلام اللتين قال فيهما أبو عبيدة: ما سمعنا مثلهما إلا خطبة قيس بن خارجة بن سنان في حمالة داحس فقد ضرب بها المثل، ومنهم الإمام الأعظم أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي (ناحية بعُمان وأصله من بلد فرق وهي بين منح ونزوى عاصمة الإمام اليوم) وصحار بن العباس العبدي النسابة وأحد أئمة البيان، والخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي من بلد «ودام» من جهة الباطنة بحبوحة عُمان وأبو عمر الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري أحد

أئمة الحديث وصاحب المسند الصحيح، وهو من غضفان من أرض الباطنة أيضًا، وحاجب الأزدي، وأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من نار على علم، ومنهم مرة بن البليد الأزدي لم يعرف أجود منه ارتجالًا وبديهة، ولا أعجب فكرًا وتحبيرًا، وناهيك أنه رسول المهلب بن أبي صفرة إلى الحجاج، ومنهم أبو حمزة المختار بن عوف من بني سليمة بن مالك بن فهم المشهور بخطبه المأثورة ببرهانها وبلاغتها، وقائد جيوش الإمام طالب الحق عبدالله بن يحيى الحضرمي.

ومنهم المهلب بن أبي صُفرة قائد جيوش الحجاج، وهو من أزد عُمان، ومكانته الحربية لا تَخفى على أحد، فقد كان في مقدمة قواد الأمويين الذين تفانوا في توطيد القومية العربية والملك الأموي اللذين هما الغاية للملك الأموي، ومنهم إمام الأدب وملك الفصاحة والبلاغة الذي يقف عند كلامه البلغاء، ويستعير آيات بيانه الفصحاء، أبو بكر بن دريد الأزدي [من] أزد عُمان، وأمثال هؤلاء وهم كثرٌ لا يحصون عددًا. ومن أئمته الفخام الذين قادوا الجيوش، وفتحوا الأقطار، وصدعوا الملوك، وامتد سلطانهم تَحُفُّهُ جلالة أساطيلهم مع الشطوط الإفريقية الشرقية إلى أن بلغ رأس الرجاء الصالح مطاردًا لأكبر دولة استعمارية يومئذٍ وهي البرتغال، الإمام المؤيد ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب اليعربي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٢٤هـ).

من هذا القطر العامر بالعلم والدين ظهر العَلم الأفخم أحد أقطاب العلم المجتهدين العلّامة المحقق نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد (أو كصديق) ابن سلوم السالمي.

كان معروفًا بغزارة العلم والاجتهاد. إليه انتهت رئاسة العلم فيما بلغنا بعُمان، وظهر ذلك في تآليفه الجمة في مختلف الفنون الشرعية والعربية، وهو من أهل التحقيق والإجادة في التأليف، وُلد فيما ذكر بعضٌ سنة ١٢٨٦هـ.

صفاته:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ ضريرًا قوي الذاكرة في منتهى الذكاء والفطنة، ذَكر تحدثًا بنعمة الله في بعض تآليفه أنه وقع أمامهُ حادثٌ وهو في المهد، ولما كبر ذكر ما بقي بذهنه لوالديه، فحسبوا مضيَ أيامه فإذا هو ابن عشرين يومًا (إن لم تخني حافظتي) وكان شديد اليقظة على تطورات الأمة بعُمان على الأخص، حتى أنه كثيرًا ما تحدثه نفسه بالعمل لإعادة الإمامة في القطر العُماني الذي قلَّ أن يعرف الملَكية، اللّهمّ إلا في ظروف شاذة، كما وقع في زمن بني نبهان في عصر ابن بطوطة الرحالة، وكان غير كاتم ميوله ـ ولا سيما أن الرأي العام مؤيد له، وفي مقدمته جمهور من قادة العلم والرأي ـعن السلطان فيصل بن تركي سلطان عُمان يومئذٍ ـ وما أشد حرص العلماء العاملين على بقاء الأمة في عزٍّ ومنعة، وتمتع بحريتها كاملة غير منقوصة، وعلى إقامة شعائر الدين، وما أقوى غيرتهم على حرماته، ولكنه لم يجد من السلطان انقيادًا إلى إعلان الإمامة وقد أحيط من أطرافه بدسائس الإنجليز، ويتحينون الانقضاض عند أول فرصة على أقطار الخليج الفارسي. ومطامع هؤلاء في جزيرة العرب غير مستورة، فهي أعرف من أن تعرف.

وإذ بدت تلك العوامل الأجنبية تسعى لحمل السلطان على الاعتراف بالحماية البريطانية على عُمان، وجدها قادةُ العِلم والدين ـ وفي مقدمتهم هذا الإمام المترجَمُ له ـ فرصة سانحة تخولهم إظهار شعور الأمة، والوقوف في وجه كل من يروم الإخلال باستقلال الأمة، فأعلنوا الإمامة وبايعوا الإمام الأفخم التقي؛ العلّامة سالم بن راشد الخروصي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان صاحبُ الترجمة الركنَ الأعظم في إقامة الإمامة، شديدَ الحرصِ على النهوض بالأمة العُمانية، واستعادة مجدها الباذخ الذي كادت تهدمه اختلافات الأمراء، وتجزئةُ الأمة إلى دويلات، الأمرُ الذي يؤول إلى تفكيك وحدتها، وانفصام عروتها، وإطماع العدو في السيطرة عليها.

أساتذته:

منذ أن ترعرع وظهر فيه الذكاء النادر، اشتغل بحفظ القرآن، ثم بعد أن أتمه انقطع إلى العلم، إلا أننا لم نقف على أشياخه بالضبط، لكن كان يشير في تآليفه إلى أحدهم بقوله: قال بعض أفاضل عصرنا، ـ ويعني به شيخه كما قال في تنبيهه أول تأليفه مشارق أنوار العقول ـ العلّامة العامل الشيخ صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح الحارثي المتوفى ١٣١٤هـ وهو أبو الأمير الأفخم عيسى بن صالح أمير الشرقية، أحد أقطاب النهضة العُمانية الحاضرة، ومن له الفخر العظيم في تأييد الإمامة، قال في شيخه هذا في الجزء الثاني من تحفة الأعيان، بعد أن ذكر سبب وفاته ما نصه: وقد كان ﵁ أعلَم أهل زمانه في الحلال والحرام، وأشدَّهم حرصًا على قوام الإسلام، وأكثرهم خصالًا في صفات الكرام، وكان أحد الثلاثة الذين دارت عليهم مملكة إمام المسلمين عزان بن قيس ﵁، وأما قريناه الآخران فهما شيخنا سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، وشيخنا محمد بن سليم الغاربي اهـ.

على كلامه هذا أن أشياخه كثير، هؤلاء الثلاثة وغيرُهم، وذكر أيضًا في تحفة الأعيان أن من أشياخه بقية السلف العلّامة الأكبر الشيخ ماجد بن خميس العبري والشيخ جمعة بن سعيد بن علي المغيري، غير أنه يظهر أن الذي أخذ العلم عنه أكثر هو الشيخ صالح بن علي، وقد نوّه به في تاريخه، وبالجملة إن أساتذته متعددون، ولكننا لم نقف إلا على من ذكرناه، وذكر بعض الكاتبين أنه أخذ العلم عن الشيخ راشد بن سيف اللمكي في الرستاق، ثم انتقل إلى الباطنة بحبوحة عُمان، ثم هاجر إلى الشرقية وربما كان بعضُ من ذكرناه شيخَه بالواسطة.

تلاميذه ومن تخرج عنه من العلماء:

تلاميذه كُثر لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعُمان جُلُّهم من تلاميذه، وقد نبغَ منهم كثيـــر، وفي مقدمتهم العلّامـــة الأفخم المؤيَّد إمـــام عُمان اليوم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي، بُويع بعد وفاة شيخه صاحب الترجمة، وبقية العلماء من تلاميذه كثرٌ، وحسبك أن صفوة الأمة هناك، والذين قامت عليهم الإمامة والملك هم تلاميذه، وهذه الروح التي نفخها فيهم حتى كانوا حِمًى للدين والأمة من أكبر الشواهد على إخلاصه وعُلوِّ شأنه ومكانته.

تآليفه:

لم نقف على كل تصانيفه، حتى نلم لك أيها القارىء بها، ولكنا نسوق أسماء التي وقفنا عليها:

- **تحفة الأعيان في تاريخ عُمان**، جزآن طُبع الأول منهما بمصر.
- **الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة**، طُبع بهامش شـــرح طلعة الشمس في أصول الفقه.
- **ســـواطع البرهان**، رســـالةٌ صغيرة تتعلق ببعض تطورات العصر في اللباس وغيره، جواب لسؤال بعض أهل الزنجبار.
- **شـــرح المســـند الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري**، من أئمة القرن الثاني، فـــي ثلاثة أجزاء طبع بمطبعة الأزهـــار البارونية الأول والثاني منها.
- **غاية المراد**، أحد متون أصول الكلام، لم نقف عليه كله.

- **مدارج الكمال**، أرجوزة في الفــروع الفقهية تنيفُ على ألفي بيت وهو نظم مختصر الخصال، للإمام أبي إسحاق الحضرمي.
- **معارج الآمال**، شــرح لهذه الأرجوزة وقفنا على بعــض الأجزاء منها، وهي تنبىء عن غزارة علمه وتدقيقه ورسوخه في علم الشريعة، بحيث لا يُشَق له غبار، قيل لي إنها تبلغ ستة عشر جزءًا، إلا أنه لم يتم هذا التأليف الجليل.
- **مشارق أنوار العقول**، شرح أرجوزته في أصول الدين، شرحها شرحًا وافيًا، وهذا يُعد من أحسنِ كتب الأُصول تحقيقًا وتحريرًا وتنسيقًا طُبع بمصر.
- **أنوار العقول**، أرجوزة في أصول الدين تربو على ثلاثمائة بيت.
- **بهجةُ الأنوار**، شرحٌ أيضًا لمتن أنوار العقول وهذا الشرح قبلَ مشارق أنوار العقول وأخصرُ منه طُبع بمصر على هامش شــرحِ طلعة الشمس في أصول الفقه.
- **طلعة الشمس**، ألفية في أصول الفقه من أجلّ متون هذا الفن وأكثرها نفعًا.
- **شرح طلعة الشــمس**، جزآن طُبع بمصر، جدير بأن يُقال عن هذا الشرح أنه أنفسُ كتاب في أصول الفقه.
- **جوهر النظام**، أرجوزةٌ في الأحكام الشــرعية وهي بضعة عشــر ألف بيت، وهو الذي يلي هذه الترجمة.
- **بلوغ الأمل**، منظومــةٌ في أحكام الجُمل في الإعراب، نفيســة جدًا، هذا ما وقفنا عليه من آثاره القيمةِ ومناقبه، ولا شــك أن له مصنفات أخرى إذ هو معدود من أَجِلَّةِ المؤلفين المجيدين.

منزلته في الأمة:

كان محبوبًا معظمًا عند الأمّة كلها، كما إليه انتهت رئاسة العلم، وقوله هو الفصل، ولا فرق في ذلك بين أمير وملك وعالم وبين سائر الأمة إذ لم يبلغنا وقوع مشادة بينه وبين أحد من أمراء عُمان، وما جرى في الظروف التي هبَّت فيها الأمة العُمانية إلى مبايعة الإمام من المشادة بين السلطان فيصل والأمة، ولو كان المترجم له رأسَ الحركة فإن المسألة ليست مما يعد نفورًا عنه، بل كان ذلك دليلًا على عطف القلوب عليه، والتفافها حوله، ولم يكن السلطان ممتنعًا ومعارضًا لإرادة الأمة، ولكنها ظروف قهرية كما يدركه أولو البصيرة والعلم، بما يكتنف ذلك الجو من الأحوال.

وفاته:

بلغنا نعيه إلى المغرب ونحن بالوطن المفدى في الشهر الذي توفي فيه قطبُ الأئمة، وهو ربيع الثاني، والذي أفادنا به بعضٌ أنه مات في شهر ربيع الأول عام ألف وثلاثمائة واثنين وثلاثين من الهجرة، ـ فكان الخطْبُ مضاعفًا ـ عن سن تقارب الستين على ما بلغنا، هكذا كنا نظن إلى أن جاءنا من بعض الإخوان أن عمره ستة وأربعون عامًا إذ وُلد سنة ١٢٨٦ هـ وتوفي سنة ١٣٣٢هـ.

مضى ﵁ إلى مولاه، وقد ترك آثارًا تشهد بجلالة قدره، وأبطالًا ساروا بالأمة في مناهج السعادة علمًا وعملًا، فجزاه الله عن العلم والدين والأمة أحسن الجزاء.

رثاؤه:

مما وقفنا عليه من رثائه قصيدتان غرَّاوان، فاض بهما شعور الشاعر الكبير بل شاعر العرب العلّامة أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، وهو الشاعر الذي عرف بروعةٍ في شعره، وإبداع في نسجه، وجمال في نظمه، نقتطف منهما بعض الغُرر، قال ﵀:

ريب المنــون مقارض الأعمارِ وحياتنــا تعدو إلــى المضمارِ
والنفس تلهو فــوق تيار الرَّدَى يــا ليتها حــذرت مــن التيارِ
قرَّت على رنق وزخرفِ باطل مثل القرار على شــفيرٍ هارِي

❖ ❖ ❖

ما بالنا نبكي الفقيد ونحن من حب الذي أرداه في اســتهتارِ
شغف النفوس بما يراقبه الفنا أثــر الهــوى وتغــرة الأوطارِ
جِسر المنون أمام وجهك عارضٌ ولســوف تعبــرُه مع الســفارِ
شــمِّرْ لتعبــره مخفــا ســالما من ثقل ما أوقرت مــن أوزارِ

❖ ❖ ❖

ما الهول من يوم النشور أشد من هــول النعي بســيد الأبــرارِ
العالم القطب المجدد عمدة الـ ـعلمــاء طــرًّا كعبة الأســرارِ
ليث المعارك مربع الفضل الذي رفــع المنار ولات حيــن منارِ
حامي حمى الإِسلام حجته معز الد يــن ســيــفُ المــلــة البتــارِ

❖ ❖ ❖

بحر المعارف والكمال مسدد الـ أعمال فــي الإِقبــال والإِدبارِ
الســالمي أبي محمد المنيف الذكر طود المجد بدر السارِي
مهلا همام (الاستقامة) ما الذي غــادرت من هولٍ ومــن اذعارِ

تمضي وترسلها العراك مروعة والليل داج والذئـابُ ضوارِي
قومتهـا فتقومـت فهجرتهـا يا هجـرة طالت على السـفارِ
ارجع إلى الإِسـلام تمم نصرَه (فالعز تحـت عمائم الأنصارِ)

❖ ❖ ❖

هيهات يا أسفاه لا رجعى وقد جثمت عليك صفائح الأحجارِ
يسـلون بالآثار بعد صحابها ومثـار حزنـي فيـك بالآثارِ
يا (طلعة الشمس) استري عنا الضيا وخذي الحداد (مشارق الأنوار)

❖ ❖ ❖

يا من أذابَ الصخرَ حَرُّ مصابهِ مَـن ذا تركتَ لدولـة الأحرارِ
وزعت بين الدين والوطن الأسَى توزيعك الطاعات في الأطوارِ
ودعوت في الإِسلام دعوة مخلصٍ ثابت إليك بهـا ذوو الأبصارِ
ثابت إليـك عصائـب وهبية من أسـد ذي يمن وأسدِ نزارِ

❖ ❖ ❖

نكسـي الأعلام يا خيرَ المللْ رزىء الإِسلام بالخطب الجللْ

❖ ❖ ❖

يا رجالَ العلـم أودى قطبكم بل جميع العلم أودى والعملْ
فتكـت بالسـالمي المرتضى غـارةٌ شـعواء ما عنهـا حولْ

❖ ❖ ❖

عجبًا من نعشه تحمله فتية وهو على الكون اشتملْ
جمع العالم في حيزومه أترى العالم في القبر نزلْ

❖ ❖ ❖

قمتَ لله بأمر عجزت همم الأبطال عنه فاستقلْ
فأنت معجزة خارقة جندها الرعب وأنواع الفشلْ

❖ ❖ ❖

في سبيل الله تدعو جاهدا لتقيم القسط أو تلقى الأجلْ
في سبيل الله أجهدْتَ القوى لم تبل إن جدَّ خطبٌ أو هزلْ
رافعًا ألوية العلم إلى أن دنى كيوان عنها وزحلْ

❖ ❖ ❖

ما فقدناك وعرفانك في صفحات الكون ضوء يشتعل
إنَّ ربَّ العلم حيٌّ خالدٌ ولو أنّ الذات بالموت انتقلْ
ما تركت الكون حتى تركت خطة الحمد لك الحمد الجللْ

إلى آخر القصيدتين الجامعتين من الوعظ والحكمة والإرشاد والتنويه بالفقيد شيئًا كثيرًا، رحمهما الله، وأسكنهما بحبوحة الفردوس، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاهرة في ذي الحجة ١٣٤٥هـ

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش



الجزء الأول

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

يَقُــولُ عَبْــدُ اللهِ وَابْــنُ عَبْدِهِ ... المُرْتَجِــي أَلْطَافَــهُ مِــنْ عِنْدِهِ
أَحْمَــدُكَ اللَّهُــمَّ كُلَّ الحَمْــدِ ... فِي حَالَةِ الرِّفْدِ وَغَيْــرِ الرِّفْدِ[١]
وَأَشْــكُرُ المَوْلَى عَلَــى آلَائِهِ[٢] ... ثُــمَّ صَــلَاتُــهُ لِأَنْــبِـيَـائِـهِ
وَخَصَّ[٣] مِــنْ بَيْنِهِــمُ مُحَمَّدَا ... نَبِيَّنَــا الَّــذِي أَتَانَــا بِالهُــدَى
وَاخْتُصَّ[٤] بِالتَبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ ... بَيْنَ الــوَرَى مِنْ ربِّــهِ الكَرِيمِ
صَلَّــى عَلَيْــهِ رَبُّنَــا وَسَــلَّمَا ... وَزَادَهُ جَــلَالَــةً وَأَنْـعَـمَــا
ثُــمَّ سَــلَامُ اللهِ يَغْشَــى الْآلَا ... وَمَــنْ عَلَــى مِنْهَاجِهِــمْ تَوَالَى
وَصَحْبِــهِ الكِــرَامِ خَيْرِ صَحْبِ ... عَلَيْهُــمُ أَيْضًــا سَــلَامُ رَبِّــي
مَــا تُلِيَــتْ آثَارُهُــمْ وَدُوِّنَــتْ ... وَجُلِّيَــتْ أَخْبَارُهُــمْ وَبُيِّنَــتْ
وَبَعْــدُ إِنَّ خَيْــرَ نَظْــمٍ بَالِــغِ ... فِي الفَهْمِ مَبْلَغًا نِظَامُ الصَايِغِي[٥][٦]

(١) الرفد: العطاء.
(٢) الآلاء: النعم.
(٣) خَصَّ: بالبناء للفاعل أي خصه الله.
(٤) اختص: يحتمل بناؤه على الفاعل مجازًا وعلى المجهول حقيقة.
(٥) الصائغي: هو العلّامة المحقق الشيخ سالم بن سعيد بن علي العُماني صاحب الأرجوزة الفقهية المشــهورة الوحيدة في بابها تبلغ نحو عشــرة آلاف بيــت أو تتجاوز، وهــو صاحب كتاب المضنون به على غير أهله في أصول الدين والفقه والآداب الشرعية وهو ثلاثة أجزاء.
وكانت أرجوزته المشهورة هي الممتازة إذ لم تضارعها منظومة في كثرة الفنون وثروة الأبيات حتى جاء نور الدين السالمي بجوهر النظام فبزها وضوحًا وتحقيقًا وتعليلًا رحم الله الناظمين وجازاهما عن العلم والدين خير جزاء. (أبو إسحاق)
(٦) الصائغي: هو الشــيخ العالم الزاهد سالم بن ســعيد الصائغي المنحي صاحب الأرجوزة التي عناها العلّامة نور الدين ناظم الجوهر، وله كتاب الارشاد.

فَإِنَّهُ حَوَى بَيَانَ الشَّرْعِ[١] مِنْ وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمَنْعِ
وَانْصَبَّ فِي سُهُولَةِ الأَلْفَاظِ وَطَابَ حِفْظُهُ لَدَى الحُفَّاظِ
لَكِنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِن أَشْيَاءِ مَعِيبَةٍ عِنْدَ أُولِي الذَّكاءِ
كَمِثْلِ تَطْوِيلٍ بِغَيْرِ طَائِلِ كَذِكْرِهِ فِي النَّظْمِ قَوْلَ السَّائِلِ
وَذَاكَ شَيءٌ دُونَهُ يُسْتَغْنَى وَمِثْلِ حَشْوٍ لِيُقِيمَ الْوَزْنَا
وَمِثْلِ تَكْرَارٍ لِغَيْرِ مَعْنَى وَمِثْلِ مُشْكِلٍ يُحِيرُ الذِّهْنَا
وَجَعْلِهِ الشَّطْرَ بِشَطْرٍ مُتَّصِلْ وَكَانَ حَقُّ مِثْلِهِ أَنْ يَنْفَصِلْ
وَعَلَّقَ البَيْتَ بِمَا يَلِيهِ مِنْ غَيْرِ مَا ضَرُورَةٍ تُلْجِيهِ
إِلَّا لِذِكْرِ مَا يَجُوزُ حَذْفُهُ وَذَاكَ مِنْهُ لِيَتِمَّ كَشْفُهُ
فَقُمْتُ فِي إِصْلَاحِ مَا وَصَفْتُ مُجْتَهِدًا وَرَبِّيَ اسْتَعَنْتُ
أَصْلَحْتُهُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِقْصَاءِ لِأَنَّنِي عَنِ المَحَلِّ نَائِي[٢]
فَكَانَ نَفْسُ البُعْدِ بَعْضَ المَانِعِ مَعْ جُمْلَةِ الأَشْغَالِ وَالمَوَانِعِ
وَقَدْ حَذَفْتُ بَعْضَ أَشْيَا مِنْهُ وَزِدْتُهُ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ عَنْهُ
بِهَا يُضِيءُ (جَوْهَرُ النِّظَامِ) كَالبَدْرِ إِذْ يُسْفِرُ فِي الظَّلَامِ

(١) بيان الشرع: كتاب مشهور يقع في ثلاثة وسبعين جزءًا في الأصول والفروع ألّفه العلّامة الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي وهو كتاب مشهور البركة جزى الله مؤلفه خيرًا.

(٢) نائي: أي باعد.

ضَمَمْتُ فِيهِ الحُكْمَ مَعْ نَسِيبِهِ كَضَمِّ ذِي الحُبِّ إِلَى حَبِيبِهِ
شَرَعْتُ فِيهِ بِبِلَادِ اللهِ[1] فَكَانَ هَذَا مِنْ عَظِيمِ الجَاهِ
وَكُلُّ مَا كَانَ بِنَاؤُهُ قَوِي مِنْ نَظْمِهِ أَوْرَدْتُهُ كَمَا رُوِي
لِأَنَّ حَالِي لَمْ يَكُنْ مُتَّسِعَا لِهَدْمِ مَا رَأَيْتُهُ مُرْتَفِعَا
وَالغَرَضُ التَّحْرِيرُ وَالإِحْكَامُ بِجُهْدِنَا لَا النَّقْضُ وَالإِبْرَامُ
فَإِنْ يُوَافِقِ المُرَادَ فَاشْكُرِ وَإِنْ يُخَالِفْهُ فَسَامِحْ وَاعْذُرِ
وَإِنْ رَأَى المُنْصِفُ فِيهِ خَلَلَا يُصْلِحُهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ فَلَا
وَالعَفْوُ مِنْ إِلَهِنَا مَأْمُولُ فِيمَا بِهِ نَعْمَلُ أَوْ نَقُولُ

(١) بلاد الله: مكه شرفها الله تعالى، وكانت زيارة المؤلف لها لقضاء فرض الحج في سنة ١٣٢٣هـ وفيها شرع رحمه الله في نظم هذا السفر الثمين. وقد ظهرت بركة هذا الكتاب ونال من علماء المسلمين أعظم القبول.

كتاب العـلـم

العِلْمُ دَرْكُ القَلْـبِ مِثْلُ البَصَرِ ... يَكُـونُ دَرْكَ العَيْنِ عِنْـدَ النَّظَرِ

وَهْوَ عَلَى الإِطْلَاقِ مَحْمُودٌ لِمَا ... جَاءَ مِـنَ الثَّنَـاءِ فِيـهِ فَاعْلَمَا

وَلَا يُـذَمُّ أَبَـدًا وَإِنَّـمَـا ... يُذَمُّ مَـا كَانَ شَـبِيهًا بِالعَمَى

وَذَاكَ جَهْـلٌ عِنْدَنَـا مُرَكَّـبُ ... صَاحِبُـهُ عَـنِ الهُـدَى مُجَنَّبُ

مِنْ ثَمَّ[1] كَانَ العِلْمُ خَيْرَ فَائِدَهْ ... أَرْبَاحُهُ عَـنْ كُلِّ رِبْـحٍ زَائِدَهْ

حَامِلُـهُ يَحْيَـى بِـهِ حَمِيـدَا ... وَإِن يَمُـتْ يَمُـتْ بِهِ سَـعِيدَا

يَعْيشُ فِي النَّاسِ عَظِيمَ الفَضْلِ ... وَيُـرْزَقُ الفَـوْزَ بِيَـومِ الفَصْلِ

وَالْعُلَمَا قَدْ جَـاءَ فِي الصِّحَاحِ ... بِأَنَّهُـمْ فِي الخَلْـقِ كَالمِصْبَاحِ

وَأَنَّـهُـمْ لِـلأَنْـبِـيَـاءِ وَرَثَـهْ ... وَمَنْ يَكُنْ أَوْلَى بِشَـيْءٍ وَرِثَهْ

وَجَـاءَ أَيْضًا فِـي ذَوِي العُلُومِ ... بِأَنَّهُـمْ لِلنَّـاسِ كَالنُّجُـومِ

لِأَنَّـهُ لَا شَـكَّ لِـلْبَـصَـائِرِ ... نُـورٌ كَمِثْـلِ العَيْـنِ لِلظَّواهِرِ

وَهْوَ حَياةُ القَلْـبِ مَهْمَا عُدِمَا ... فَذَلِـكَ القَلْـبُ بِمَيْتٍ وُسِـمَا

تَقْوَى بِهِ مِـنْ ضَعْفِهَـا أَبْدَانُ ... وَضِدُّهَـا ضَعِيفَـةٌ[2] سِـمَانُ

---

(١) ثم: بالفتح بمعنى هنا وهناك.

(٢) ضعيفة: خبر المبتدأ الذي قبلها و«سمان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهي سمان وهذا المبتدأ الأخير المقدر وخبره في محل نصب لأن هذه الجملة حالية على تقدير والحال أي أن أجسام ذوي الجهل ضعيفة والحال أنها سمان.

وَنَظَـرُ المُؤْمِـنِ فِـي الكِتَابِ ... زِيَـــادَةٌ لَـهُ مِـنَ الـثَّـوَابِ
مِـدَادُ ذِي العِلْـمِ بِهِ يُـوَازَنُ ... دَمُ الشَّـهِيدِ وَهْوَ فَضْـلٌ بَاينُ
يُلهِمُـهُ اللهُ الكَرِيـمُ السُّـعَدَا ... وَيَحْرِمَنْـهُ الأَشْـقِيَاءَ البُعَدَا[1]
وَهْـوَ إِمَـامٌ وَالفِعَـالُ يَتْبَعُـهْ ... فَـعَـامِـلٌ بِـدُونِـهِ لَا يَنْفَعُهْ
عَلَيْـكَ بِالتَّعْلِيمِ طُـولَ العُمْرِ ... وَاجْعَلْهُ لِلحِسَـابِ خَيْـرَ ذُخْرِ
فَاطْلُبْهُ فِي القُرْبِ وَفِي البُعْدِ مَعَا ... وَلَوْ إِلَى الصِّينِ مَحَلًّا شَسَـعَا
وَلَا تَكُنْ فِي البَحْثِ عَنْهُ خَامِلَا ... حَتَّـى تَكُـونَ لِلْعُلُـومِ حَامِلَا
وَإِنْ لَقِيـتَ مَاهِـرًا مُلَازِمًـا ... فَـلَا تُـفَـارِقْـهُ وَلَا تُـرَاغِـمَـا
وَاسْـأَلْ وَلَا تَمَـلَّ أَوْ[2] تُمِـلَّا ... وَإِنْ عَرَفْتَهَـا فَأَبْـدِ الجَهْـلَا
مِـنْ أَدَبِ السُّـؤَالِ لِلْعَفِيـفِ ... أَنْ يَسْـأَلَ العَالِمُ[3] كَالضَّعِيفِ
لَا يُـورَثُ العِلْمُ مِـنَ الأَعْمَامِ ... وَلَا يُـرَى بِاللَّيْـلِ فِـي المَنَامِ
لَكِنَّـهُ يَحْصُـلُ بِالتَّكْـرَارِ ... وَالدَّرْسِ فِـي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ
مِثَالُـهُ شَـجَرَةٌ فِـي النَّفْـسِ ... وَسَقْيُهَا بِالدَّرْسِ بَعْدَ الغَرْسِ[4]
يُدرِكُـهُ مَـنْ كَـدَّ فِيهْ نَفْسَـهُ ... حَـيَـاتَـهُ ثُـمَّ أَطَـالَ دَرْسَـهُ

(١) وفي بعض النسخ (ويحرمنه الشقي الأبعدا) ولكن ما أثبتناه هو الأنسب في مقابلة السعدا في الشطر الأول لأن السعدا جمع والأبعد مفرد ومقابلة الجمع بالجمع أبلغ.
(٢) ملَّ: أي سئم وهو لازم، وأملَّ: أي أضجر غيره، متعد.
(٣) العالم: فاعل لأنه هو السائل في هذا المقام.
(٤) في نسخة بعد الدرس. (أبو إسحاق)

مُزَاحِمًا أَهْلَ العُلُومِ بِالرُّكَبْ وَطَالِبًا لِنَيْلِهِ كُلَّ الطَّلَبْ
فَاللهُ قَدْ أَوْحَى إِلَى دَاوُدِ أَنِ اتَّخِذْ نَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدِ[1]
ثُمَّ عَصًا مِنْهُ وَسِرْ فِي طَلَبِهْ حَتَّى تَرَى بَلَاهُمَا فِي مَطْلَبِهْ
وَذَاكَ تعْظِيمٌ لِشَأْنِ العِلْمِ إِذْ فَضْلُهُ يَفُوقُ كُلَّ حُكْمِ
وَأَنَّهُ لَأَفْضَلُ الأَعْمَالِ مِمَّا عَدَا الفَرْضَ مِنَ الأَحْوَالِ
وَيَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامَا حَتَّى يَصِيرُوا قَادةً إِمَامَا[2]
وَيَبْلُغُ العَبْدُ بِلَا إِنْكَارِ بِفَضْلِهِ مَنَازِلَ الأَحْرَارِ
وَالجَهْلُ يَخْفِضُ الشَّرِيفَ العَالِي لِجَهْلِهِ بِالقَوْلِ وَالفِعَالِ
وَالعِلْمُ أَبْقَى مِنْ لُجَيْنٍ[3] وَذَهَبْ وَإِنَّهُ لِلْمَرْءِ فَضْلٌ وَأَدَبْ
وَهْوَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَنِيسُ إِنْ عُدِمَ الخَلِيلُ وَالجَلِيسُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ العِلَمَاءَ قَالُوا الأَغْنِيَاءُ لَهُمُ الأَمْوَالُ
قَدْ جَمَعُوا الكُنُوزَ أَلْفًا أَلْفَا[4] وَقَدْ جَمَعْنَا العِلَمَ حَرْفًا حَرْفَا

(١) قوله: «أن اتخذ نعلين.. إلخ»، كذا في الأصل وفي ثبوت الرواية به نظر إذ لم يثبت عن داود عليه السلام أنه فعل ذلك ولو أمر به لفعله، وحملته في النظم على المبالغة في تعظيم العلم تسهيلًا للخطب، والله أعلم. (المصنف)

(٢) قوله: (إمامًا) هو بلفظ الفرد المقصود به الجمع على حد قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] أي اجعل كل واحد منا إمامًا.

(٣) اللجين: الفضة.

(٤) قوله: (ألفًا ألفًا) و(حرفًا حرفًا) نصبها على الحال الجامدة المؤولة بالمشتق.

وَلَـوْ بِحَـرْفٍ وَاحِـدٍ أَعْطَوْنَا ... أَلْفًـا مِنَ الأَمْـوَالِ مَـا رَضِينَا
وَكَيْفَ يَرْضَوْنَ وَهَلْ يَسْـتَبْدِلُ ... فَانٍ بِبَـاقٍ[1] مَنْ يَعِـي وَيَعْقِلُ
وَهْـوَ مُخَالِـفٌ لِحَـالِ المَالِ ... نَـمَـاؤُهُ بِـكَـثْـرَةِ الـسُّـؤَالِ
وَالمَالُ إِنْ أَنْفَقْتَ مِنْهُ شِقْصَا[2] ... لَا شَـكَّ أَدْخَلْتَ عَلَيـهِ نَقْصَا
أَنْفَعُـهُ مَـا كَانَ فِـي الأَذْهَانِ ... وَشَـرُّهُ مَـا كَـانَ بِاللِّسَانِ
لِأَنَّ مَـا خَـلَا الفُـؤَادُ مِنْـهُ ... فَـذَاكَ جَهْـلٌ فِيـهِ فَاحْذَرَنْـهُ
وَالعِلْـمُ وَالجَهْلُ هُمَـا ضِدَّانِ ... فَكَيْـفَ فِـي الفُـؤَادِ يُجْمَعَانِ
مِثَالُـهُ كَالنَّـارِ عِنْـدَ المَـاءِ ... هَـلْ يُجْمعَانِ قَـطُّ فِـي إِنَاءِ
طُوبَى لِمَنْ فِـي عِلْمِهِ قَدْ رَغِبَا ... للهِ وَالأُخْـرَى بِـهِ قَـدْ طَلَبَـا
فَأَفْضَلُ العِلْمِ الَّـذِي قَدْ عُمِلَا ... بِـهِ وَكُلُّ الخَيْـرِ مِنْـهُ حَصَلَا
وَمَـا خَلَا مِـنْ عَمَـلٍ لَا يَنْفَعُ ... بَلْ ضُرُّهُ بَادٍ عَلَـى مَنْ يَجْمَعُ
وَمَـنْ أَعَانَـهُ الإِلٰـهُ سَـهُلَا ... عَلَيهِ فِيهِ السَّـعْيُ حَتَّى يَحْصُلَا

---

(١) قوله: وهل يستبدل باقٍ بفانٍ، هكذا في نسخ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ولعل له وجهًا والذي عندنا أن هذا سبق قلم وصواب العبارة «وهل يستبدل فان بباق» كما في قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] لأن المستبدل هنا الأدنا والباقي مستبدل به، فالباء للتعويض ولذلك استفهم عنه استفهامًا إنكاريًا ولو أنه استبدل الباقي بالفاني لكان مصيبًا. وقد أصلحناه في النسخة القديمة التي طبعت بمصر سنة ١٣٤٣ هـ بمطبعة البستان ومشوا عليها فيما طبع بعد ذلك والله أعلم.

(٢) قوله: «شقصا» أي جزءًا من المال، وأكثر ما يراد به النصف من الشيء.

وَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَانِي ... لَا يَطْلُبُونَ العِلْمَ لِلْمَنَّانِ
لَكِنْ مُبَاهَاةً[١] لِأَهْلِ العِلْمِ ... وَحُجَّةً مِنْهُمْ لِأَهْلِ الظُّلْمِ
وَيْلٌ لِمَنْ كَانَ بِهَذَا الحَالِ ... مِنَ العَذَابِ وَمِنَ النَّكَالِ
لَا تَطْلُبَنْهُ يَا أَخِي لِلْجَاهِ ... وَلَا بِهِ لِلْعُلَمَا مُبَاهِي
لِأَنَّمَا المُرَادُ مِنْهُ العَمَلُ ... وَصَرْفُهُ لِغَيْرِهِ مُبَطِّلُ
وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلا[٢] ... أَشَدُّ فِي التَّعْذِيبِ مِمَّنْ جَهِلَا
فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ عَفْوًا وَتُقَى ... حَتَّى أَعِيشَ فِي الهُدَى مُوَفَّقَا

(١) المباهاة: المماثلة والمفاخرة.

(٢) قوله: «لم يعملا» الألف فيه عوض عن لام التوكيد، أصله لم يعملن كقوله:

يحسبه الجاهل ما لم يعلما ... شيخًا على كرسيه معمما

كتاب أصول الدين

وَهْـيَ أُمُـورٌ يَبتَنِـي عَلَيْهَـا ... صِحَّـةُ دِينِنَـا فَمِـلْ إِلَيْهَـا
لَا دِيـنَ لِلْمَرْءِ إِذَا لَـمْ يَعْرِفِ ... مَـا كَانَ مِنْهُ[1] لَازِمًـا فَلْتَعْرِفِ
وَاعْتَـمِـدَنَّ ذَاكَ بِالـدَّلِيـلِ ... فِي حَالَةِ الإِجْمَـالِ وَالتَّفْصِيلِ
فَإِنْ عَجَـزْتَ عَنْـهُ فَالإِجْمَالُ ... ثُـمَّ صَحِيـحُ الِاعْتِقَـادِ قَالُوا
وَالِاعْتِقَـادُ هُـوَ جَـزْمُ القَلْبِ ... بِمَا تَلَقَّـى مِنْ صِفَـاتِ الرَّبِّ
يُوصَـفُ بِالصِّحَّـةِ وَالبُطْلَانِ ... كَسَـائِرِ الأَحْوَالِ فِـي الأَدْيَانِ
وَالِاعْتِقَـادُ عَنْ دَلِيـلٍ قَدْ عُلِمْ ... عِلْـمٌ وَإِلَّا فَهُـوَ تَقْلِيدٌ وُسِـمْ
وَهْوَ لَدَيْنَـا[2] جَائِـزٌ وَيَمْتَنِعْ ... إِنْ لَمْ يُوَافِقِ الهُدَى الَّذِي شُرِعْ
كَـذَا اتِّبَاعُ القَـوْلِ حَقًّـا كَانَا ... أَوْ بَاطِـلًا نَحْجُـرُهُ إِعْلَانَـا
لِأَنَّ هَـذَا لَـمْ يُبَـالِ أَبَـدَا ... أَصَابَ فَوْزًا أَوْ مَهَامِهَ[3] الرَّدَى
وَلَا نُـنَـاظِـرْ بِـكِـتَـابِ اللهِ ... وَلَا كَـلَامِ المُصْطَفَـى الأَوَّاهِ
مَعْنَـاهُ لَـمْ نَجْعَـلْ لَـهُ نَظِيرَا ... وَلَـوْ يَكُـونُ عَالِمًـا خَبِيـرَا

---

(١) قوله: «منه» أي الدين.

(٢) قوله: «وهو لدينا» أي التقليد.

(٣) المهامه: جمع مهمه وهو المفازة الواسعة من الأرض قال الشاعر:

ومـهـمـة واسـعـة أرجـاؤه ... كـأنّ لـون أرضـه سـمـاؤه

باب التوحيد

مَعْرِفَــةُ البَــارِي مِــنَ العُقُولِ ... فَكَيْــفَ بِالسَّــمَاعِ وَالنُّقُــولِ
وَلَا يَجُــوزُ جَهْلُهَــا لِجَاهِــلِ ... طَرْفَةَ عَيْــنٍ عِنْــدَ ذِي الدَّلَائِلِ
وَدَرْكُ ذَاتِــهِ مُحَــالٌ إِنَّمَــا ... يُعْرَفُ بالوَصْفِ الَّذِي قَدْ عُلِمَا
وَنَفْــسُ رَبِّ العَالَمِيــنَ ذَاتُــهُ ... وَذَاتُــهُ تَفْسِــيرُهَا ثَبَاتُهُ[١]
يَعْنِي بِهِ نَفْسُ الوُجُودِ الوَاجِبِ ... فَالذَّاتُ لَا تُحَــدُّ فِي التَّخَاطُبِ
فَنَحْــنُ بِالوُجُــودِ جَازِمُــونَــا ... وَمَــا عَــدَاهُ غَيْــرُ عَــارِفِينَــا
فَــنَــزِّهِ اللهَ عَــنِ الأَنْــــدَادِ[٢] ... وَعَنْ نَظِيــرٍ وَعَــنِ الأَضْدَادِ
لِأَنَّــهُ لَيْــسَ كَمِثْــلِ البَــارِي ... شَــيءٌ مِنَ الأَشْــيَا فَلَا تُمَارِي
فَهُــوَ قَدِيــمٌ دَائِمًــا لَــمْ يَزَلِ ... وَلَا يَــزَالُ بَاقِيًــا فِيمَــا يَلِــي
وَبَاطِــلٌ فِــي حَقِّــهِ الأَيْنِيَّهْ[٣] ... وَالكَــمُّ وَالتَّعْلِيــلُ وَالكَيْفِيَّــهْ
فَلَا تَقُــلْ أَيْــنَ وَلَا كَيْفَ وَلَا ... حَيْــثُ وَلَا تُصَوِّبَنْ مَنْ سَــأَلَا
لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَــاتِ الحَادِثِ ... وَهُوَ تَعَالَى غَيْــرُ ذِي الحَوَادِثِ
وَمَــنْ يُشَــبِّهْهُ بِشَــيْءٍ مِنْهَــا ... فَمُفْتَــرٍ[٤] جَــلَّ تَعَالَــى عَنْهَا

(١) ثباته: أي وجوده لأنه واجب الوجود لذاته.
(٢) الأنداد: جمع ند وهو المثل والشريك والله ليس له مثل ولا شريك.
(٣) الأينية: ما يصلح أن يسأل عنه بأين.
(٤) قوله: «فَمُفْتَرٍ» أي كاذب.

مَـا قَـدَرُوهُ جَـلَّ حَقَّ قَـدْرِهِ مَعْنَاهُ هُـمْ مَـا عَرَفُوهُ فَـادْرِهِ
وَذَاكَ حَيْـثُ أَنْكَـرُوا تَنْزِيلَـهُ وَمِثْلُهُـمْ مَـنْ يُنكِـرَنْ تَأْوِيلَهُ
فَإِنَّهُـمْ قَـدْ شَـبَّهُوهُ بِالوَرَى وَجَـعَـلُـوا لَـهُ أَمَـامًـا وَوَرَا
وَنَحْوَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ البَشَـرِ سُـبْحَانَهُ عَنْ قَوْلِ كُلِّ مُفْتَرِي
تَـعَـلَّـقُـوا بِـالـمُـتَـشَـابِـهَـاتِ وَاعْتَـقَـدُوا لِلْمُتَنَاقِـضَـاتِ
وَمَـا دَرَوْا بِأَنَّهَـا قَدْ فُسِّـرَتْ بِمُحْكَمَاتٍ فِي الكِتَابِ ذُكِرَتْ
أَلَـمْ يَقُـلْ بِأَنَّهَـا أُمٌّ[1] وَمَـا مَعْنَاهُ إِلَّا الأَخْـذُ بِاللَّذْ أُحْكِمَا
فَـكُـلُّ مُـتَـشَـابِـهٍ يُـفَـسَّـرُ بِمُحْكَـمِ القَوْلِ وَلَا يُسْـتَنْكَرُ
فَمَـا أَتَى مِـنْ ظَاهِرِ التَّشْـبِيهِ مُـفَسَّـرٌ[2] بِالـنَّفْـيِ لِلشَّـبِيهِ
أَلَـمْ يَقُـلْ لَيْـسَ كَمِثْـلِ اللهِ شَـيْءٌ فَأَيْـنَ مَوضِعُ الأَشْـبَاهِ
فِي هَـذِهِ الآيَـةِ نَفْـيُ المِثْلِ وَالـكَافُ فِيـهِ زَائِـدٌ لِلوَصَلِ
وَقِيـلَ لَيْسَ زَائِـدًا بَـلْ إِنَّهَا كِنَايَـةٌ عَـنْـهُ بِـلَازِمِ النِّهَـا[3]
وَيَبْقَـى وَجْـهُ رَبِّنَـا مَعْنَـاهُ بَـقَـاءُ ذَاتِـهِ وَمَـا أَوْلَاهُ
ثُـمَّ تعَالَـى جَـدُّ رَبِّنَـا قُـلِ عِـظَـمُـهُ وَقِيلَ مِـثْـلُ الأَوَّلِ
وَقِـيـلَ مَعْنَى قَـوْلِـهِ يَـدَاهُ مَبْسُـوطَتَانِ هِـيَّ نِعْمَتَـاهُ

(١) قوله: «أم» يشير إلى قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

(٢) مفسر: خبر المبتدأ الذي هو ما.

(٣) قولـه: «النها» أي النهاية ففيـه اكتفاء ببعض الكلمـة وذلك جائز عند علمـاء العربية والمراد بالنهاية هنا الكمال.

وَيَـــدُهُ فَـوْقَـهُـمُ أَيْ قُـوَّتُـهْ كَذَلِـكَ القَبْضَـةُ يَـا ذَا قُدْرَتُهْ
وَقَوْلُـهُ تَجْـرِي بِأَعْيُـنٍ فَقَـدْ فُسِّـرَ بِالحِفْـظِ وَغَيْـرُهُ يُـرَدْ
وَمِثْلُـهُ آيَـةُ طَـهَ وَهْـيَ فِـي مُوسَـى بِعَيْنِي تُصْنَعَنَّ فَاعْرِفِ
فَرَّطْـتُ فِي جَنْبِ الإِلهِ فُسِّـرَا رِضَـاهُ أَيْ تَرَكْتُ مَا قَـدْ أَمَرَا
وَفَسَّـرُوا رِضَـاهُ بِالـقَـبُـولِ وَهْـوَ الثَّـوَابُ مِنْـهُ لِلْمَعْمُولِ
وَمِـثْلُـهُ التَّـفْسِـيرُ لِلْمَحَبَّـةِ وَفَسَّـرُوا ثَـوَابَـهُ بِالجَنَّـةِ
وَقَوْلُهُ عَـنْ رَبِّهِمْ قَـدْ حُجِبُوا مَعْنَـاهُ عَـنْ ثَوَابِـهِ إِذْ عُذِّبُوا
وَلَا يُقَـالُ فِيـهِ إِنَّـهُ احْتَجَبْ عَنْ خَلْقِهِ لَكِـنَّ خَلْقَهُ حَجَبْ
أَمَّـا تَجَلِّيـهِ تَعَالَـى لِلْعَلَـمْ فَتِلْـكَ آيَـةٌ أَتَتْـهُ فَانْهَـدَمْ
وَمَنْ رَوَى أَنَّ الرَّسُول قَدْ رَأَى خَالِقَـهُ أَعْظَـمَ فِيـهِ الخَطَـأَ
قَـدْ قَـالَ لَا تُدْرِكُـهُ الأَبْصَارُ وَإِنَّـهُ يُـدْرِكُـهَـا الـقَـهَّـارُ

باب صِفات اللّه تعالى

لَا يُوصَفُ الرَّحْمَنُ بِالأَجْسَـامِ وَلَا قُـعُـودٍ لَا وَلَا قِـيَـامِ
أَشْـهَـدُ حَـقًّـا أَنَّـهُ قَـدِيـرُ فَـرْدٌ قَدِيـمٌ قَاهِـرٌ بَصِيـرُ
لَيْـسَ لَـهُ فِـي مُلْكِـهِ وَزِيرُ وَلَا لَـهُ فِـي أَمْـرِهِ مُشِـيرُ
وَأَنَّـهُ رَبُّ السَـمٰوَاتِ العُلَـى بِالمُلْكِ وَالقَهْرِ عَلَى العَرْشِ عَلَا

شَـــيْءٌ فَمَـــا تُشْـــبِهُهُ الأَشْـــيَاءُ لِأَنَّهَـــا مِـــنْ حَقِّهَـــا الفَنَـــاءُ
وَوَاصِـــفُ الرَّحْمَـــنِ بِالـــزَّوَالِ فَهْـــوَ أَخُـــو كُفْـــرٍ وَذُو ضَلَالِ
وَمِثْلُـــهُ مَـــنْ قَـــالَ ذُو الآلَاءِ يُشْـــبِهُ وَاحِـــدًا مِـــنَ الأَشْـــيَاءِ
مِنْ ثَـــمَّ لَا يُوصَفُ بِالسُّـــرُورِ وَالفَـــرَحِ الظَّاهِـــرِ فِـــي الأُمُورِ
كَذَلِـــكَ الغَـــمُّ وَحُـــزْنٌ وَهُمَا ضِدٌّ لِمَا فِي الوَصْفِ قَدْ تَقَدَّمَا
وَإِنْ وَجَـــدْتَ مُقْتَضَـــاهُ ذُكِـــرَا فِي خَبَـــرٍ فَهْـــوَ مَجَازٌ شُـــهِرَا
إِذِ الـــمُـــرَادُ لَازِمُ الـــسُّـــرُورِ مِـــنَ الثَّـــوَابِ وَمِـــنَ الأُجُـــورِ
وَإِنْ أَتَـــى فِي وَصْفِـــهِ التَّعَجُّبُ فَحَمْلُهُ عَلَـــى المَجَـــازِ يَجِبُ
كَقَوْلِـــهِ مَـــا أَصْبَـــرَ الكُفَّـــارَا أَسْـــمِعْ بِهِم أَبْصِرْ بِهِمْ جِهارَا
فَذَاكَ وَصْفٌ مِنْهُ قَدْ جَرَى عَلَى وِفْقِ الخِطَابِ فِي مَقَامَاتِ الأُولَى
وَلَـــمْ يُـــرِدْ حَقِيقَـــةَ التَّعَجُّـــبِ إِذْ عِلْمُهُ بِـــذَاكَ لَمْ يُسْـــتَغْرَبِ
لَكِنْ لِمِثْـــلِ حَالِهِمْ نَسْـــتَغرِبُ نَحْـــنُ لِهَـــذَا حَسُـــنَ التَّعَجُّبُ
وَاللهُ لَا يُوصَـــفُ بِالفَسَـــادِ مِنْ كُلِّ شَـــيْءٍ كَانَ فِي العِبَادِ
فَـــلَا يُقَـــالُ إِنَّـــهُ قَـــدْ أَفْسَـــدَا لِمَـــا رَأَيْنَا مِنْ فَسَـــادٍ قَـــدْ بَدَا
بَـــلْ كُلُّـــهُ لِحِكْمَـــةٍ وَإِنْ خَفِي ظُهُورُهَا عَلَى الـــوَرَى فَلْتَعْرِفِ
وَإِنَّمَـــا يُقَـــالُ مُفسِـــدٌ لِمَـــنْ أَفْسَـــدَ شَـــيْئًا كَانَ فِيهِ مُرْتَهَنْ
وَذَلِـــكَ المَأْمُـــورُ وَالمَنْهِـــيُّ وَرَبُّنَـــا عَـــنْ كُلِّ ذَا عَلِـــيُّ

وَلَا يَجُوزُ فِي الصِّفَاتِ الأَصْلِ تَعَجُّبٌ وَجَائِزٌ فِي الفِعْلِ
تَقُولُ فِي أَفْعَالِهِ مَا أَحْكَمَهْ وَلَا تَقُلْ فِي عِلْمِهِ مَا أَعْلَمَهْ
لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي التَّعَجُّبِ إِشَارَةٌ إِلَى لَطِيفِ السَّبَبِ
وَلَمْ يَكُنْ لِوَصْفِهِ أَسْبَابُ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ عُجَابُ
وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ مَمْنُوعُ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ المَسْمُوعُ
فِي آيَةٍ مِنْ سُورَةِ الكَهْفِ اسَمَعِ فِي قَوْلِهِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعِ
فَإِنَّهُ تَعَجُّبٌ فِي البَصَرِ وَالسَّمْعِ وَهْوَ مِنْ صِفَاتِ الأَكْبَرِ
وَمُشْرِكٌ بِاللهِ ذِي الجَلَالِ وَاصِفُهُ حَاشَاهُ بِالزَّوَالِ

باب في ألفاظ الصفات

لَمْ يَزَلِ اللهُ قَدِيرًا عَالِمَا وَنَحْوُ هَذَا جَائِزٌ كُنْ فَاهِمَا
وَذَاكَ لَا يَجُوزُ فِي الأَفْعَالِ لِأَنَّهَا حَادِثَةُ الأَحْوَالِ
وَاللهُ خَيْرٌ حَافِظًا يَجُوزُ وَهْوَ مُحَافِظٌ فَلَا يَجُوزُ
فِيمَا حَكَى الأَصْلُ وَلَسْتُ أَمْنَعُهْ وَمَا بِهِ عَلَّلَ لَسْتُ أَسْمَعُهْ
وَالمُسْتَعَانُ بِالإِلَهِ البَارِي لَيْسَ يَجُوزُ قَالَهُ الهِجَارِي[1]

(١) هو الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد صاحب الزيادات على جامع ابن جعفر، وهو من متقدمي علماء عُمان منسوب إلى بلدة (هجار) وهي بلد صغير بالظاهرة من عُمان قريبة من بلد عبري، هكذا أخبرني عنه بعضهم، وإلا ففي عُمان بلد الهجار من وادي بني خروص وهي أشهر من الأولى، والهجار أيضًا بلد بالقرب من الخابورة والله أعلم.

وَيَـا غَيَـاثَ الْمُسْـتَغِيثِينَ فَلَا ... تُجِيـزُهُ جَـلَّ إِلَهِـي وَعَـلَا
وَيَـا دَلِيـلَ الْمُتَحَيِّرِينَـا ... كَمِثْلِـهِ عَنْـهُ كَـذَا رُوِينَـا
وَهَكَذَا قَـدِ ارْتَـدَى بِالكِبْرِيَا ... لِأَنَّـهُ خِـلَافُ مَـا قَـدْ رُوِيَا
وَهَكَـذَا يَـا سَـنَدِي وَاخْتُلِفَا ... فِي لَفْظَةِ الْمَنَّانِ أَيْضًا فَاعْرِفَا[1]
وَفَسَّـرُوهُ هَاهُنَـا بِالْمُنْعِـمِ ... وَقِيـلَ بِالْمُعْطِي لِـكُلِّ النِّعَمِ
فَـلَا سَـبِيلَ عِنْدَنَـا لِلْمَنْـعِ ... ثُمَّ جَـوَازُهُ أَتَـى فِي الشَّـرْعِ
أَمَّـا قَلِيـلُ اللهِ إِنْ عَنَـى بِـهِ ... تَأْكِيـدُ نَفْـيٍ جَائِـزٌ فَانْتَبِـهِ
تَقُـولُ مَـا عِنْـدِي قَلِيـلُ اللهِ ... تُرِيـدُ لَا شَـيءَ وَلَا مُضَاهِي
وَلَا يُقَـالُ الـرَّأْيُ لِلْمَنَّـانِ ... لِأَنَّـهُ مِـنْ صِفَـةِ الإِنْسَـانِ
مَـا شَـاءَهُ خَالِقُنَـا وَشِـينَا ... لَيْـسَ يَجُـوزُ هَكَـذَا رُوِينَـا
لِأَنَّ مَـا قَـدْ شَـاءَهُ الرَّحْمٰـنُ ... يَكُونُ لَـوْ لَمْ يُـرِدِ الإِنْسَـانُ
وَقَـوْلُ سُـبْحَانَ بِـلَامٍ وَأَلِفْ ... فَذَاكَ لَحْنٌ فَاحِـشٌ فَدَعْ وَقِفْ

(١) اختلف العلماء في أسماء الله هل هي توقيفية بمعنى لا يجوز الاشتقاق من صفات الكمال إلا ما ورد على لسان الشارع أو يجوز. فمن قال بالقول الأخير جعل الحنان المنان من أسماء الله لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [إبراهيم: ١١] أي ينعم ويتفضل بالإحسان وقوله: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [مريم: ١٣] أي رحمة، ومن قال بأنها توقيفية قال: هما ليسا من الأسماء الحسنى الواردة بها أحاديث وهي تسعة وتسعون اسمًا، وكلها واردة في القرآن. والجمهور من المحققين على أنها توقيفية فلا يصح الدعاء بما ورد في كثير من الأدعية من الأسماء التي لم ترد في القرآن ولا في الحديث الصحيح. والله أعلم. (أبو إسحاق)

وَيُعْـذَرُ الجَاهِـلُ إِنْ أَتَـاهُ ... وَالعُرْفُ فِي الأَسْمَاءِ لَا نَرْضَاهُ
وَمَنْ يَقُلْ نُسْـرَقُ لَـوْلَا كَلْبُنَا ... وَهَكَـذَا نُقْتَـلُ لَـوْلَا صَحْبُنَا
فَقِيلَ شِـرْكٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي ... أَنْ تُنْظَرَ الأَحْـوَالُ عِنْدَ القَصْدِ
وَإِنْ رُوِي التَّشْرِيكُ فِيمَا قَدْ رُوِي ... فَذَاكَ تَشْـرِيكٌ بِمَعْنًـى لُغَوِي
أَوْ أَنَّـهُ يُقَـالُ فِيمَـنْ يَعْتَقِـدْ ... حَقِيقَةَ القَـوْلِ بِـذَاكَ المُبْتَعِدْ
مَـنْ قَـالَ كُلٌّ بِالإِلٰـهِ لَاحِقُ ... يَجُـوزُ إِذْ مَعْنَاهُ بَعْـثٌ صَادِقُ
كَـذَاكَ إِنْ فَسَّـرْتَهُ بِالمَـوْتِ ... إِذِ اللُّحُـوقُ وَاقِـعٌ بِالفَـوْتِ
وَلَا يَضِيـقُ أَنْ يُقَـالَ الـزَّارِعُ ... لِأَنَّهُ فِـي النَّصِّ[1] إِسْـمٌ وَاقِعُ
كَـذَا الـرَّؤُوفُ جَائِزٌ وَفُسِّـرا ... بِشِـدَّةِ الرَّحْمَـةِ فِيمَـا أُثِـرَا
لَا رَاحِـمٌ أَرْحَـمُ مِنْـهُ جُوِّزَا ... لِلرَّاحِمِيـنَ فَلْيُصَـفْ تَجَـوُّزَا

باب في أفعاله تعالى

وَالخَيْـرُ وَالشَّـرُّ مِـنَ الحَمِيدِ ... خَلْـقٌ وَفِعْـلَانِ مِـنَ العَبِيـدِ
لَكِنَّ فِعْـلَ العَبْدِ كَسْـبٌ مِنْهُ ... وَرَبُّنَـا الخَالِـقُ فَافْهَمَنْـهُ
مَنْ عُـدِمَ الإِيمَانُ مِنْـهُ بِالقَدَرْ ... بِخَيْـرِهِ وَشَـرِّهِ فَقَـدْ كَفَـرْ
وَهَكَذَا مَـنْ حَمَـلَ المَعَاصِي ... عَلَى الإِلٰـهِ فَهْوَ عَبْـدٌ عَاصِي
وَالذَّنْبُ لَا شَـكَّ مِـنَ العَبِيدِ ... لِفِعْلِهِـمْ مَـا جَـاءَ بِالوَعِيـدِ

(١) قوله: «في النص» أي في قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤].

فَإِنْ عَفَا عَنَّا فَمِنْهُ الفَضْلُ وَإِنْ بِهِ عَاقَبَنَا فَعَدْلُ
وَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ الوَسْوَسَهْ حِيْنَ دَعَاهُ لِلشَّقَا وَوَسْوَسَهْ
وَقَدْ نَهَى رَبُّ العِبَادِ عَنْهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ
وَالخَلْقُ غَيْرُ النَّهْيِ فَافْهَمَنَّا فَيَخْلُقُ الشَّيْءَ وَيَنْهَيَنَّا
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سِرٌّ مُنِعَا سُؤَالُنَا عَنْهُ، أَلَا فَامْتَنِعَا
وَفُسِّرَتْ هِدَايَةُ الرَّحْمَنِ لِلْخَلْقِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْبَيَانِ
الجَامِعَانِ[1] صِفَةَ الإِيمَانِ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَيْرُ الثَّانِي
وَتَرْكُهُ وَشَأْنُهُ[2] خِذْلَانُ فَيَأْتِهِ مِنْ نَفْسِهِ الحِرْمَانُ
وَضِدُّهُ التَّوْفِيقُ فَالمُوَفَّقُ تَرَاهُ لِلْخَيْرِ مَعًا يُوَفَّقُ
وَقِيلَ خَلْقُ قُدْرَةِ العِصْيَانِ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالخِذْلَانِ
وَضِدُّهُ التَّوْفِيقُ وَالأَصْلُ اقْتَصَرْ عَلَيْهِ وَالحَقُّ أَرَى فِيمَا غَبَرْ[3]
أُقِرُّ بِالبَعْثِ وَبِالنِّيرَانِ أَنَّهُمَا حَقٌّ وَبِالجِنَانِ
وَكُتُبُ الخَلْقِ لَهَا تَطَايُرُ[4] يَوْمَ الجَزَا كُلٌّ إِلَيْهِ طَائِرُ
يَرَى بِهِ كُلَّ الَّذِي قَدْ فَعَلَا وَاللهُ عَنْ أَعْمَالِنَا لَمْ يَغْفُلَا

(١) قوله: «الجامعان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هما، وقوله: «وليس للكافر غير الثاني» أي البيان لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] يعني هداية البيان والله أعلم.

(٢) قوله: «وشأنه» الواو فيه بمعنى مع.

(٣) قوله: «غبر» أي مضى، وتستعمل بمعنى بقي وذلك بحسب القرينة.

(٤) قوله: «تطاير» أي ذهاب إلى أصحابها قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

وَقِيلَ تَحْتَ العَرْشِ[١] قَبْلُ خُزِنَتْ ... وقِيْلَ فِي أَيْدِي الكِـرَامِ أُمِّنَتْ
وَالـذَّرَّتَـانِ عِـنْـدَنَـا صَـوَابُ ... عَلَيْهِمَـا قَـدْ يَقَعُ الحِسَـابُ
يُجْـزَى بِهَـا فَاعِلُهَـا وَالْعَفْوُ ... لِتَائِـبٍ أَوْ مَـنْ عَرَاهُ السَّـهْوُ
وَمَنْ يَمُتْ عَلَـى الكَبِيرِ عُذِّبَا ... وَذَاكَ فِي القُـرَانِ حُكْمًا وَجَبَا
لَيْـسَ لَـهُ شَـفَاعَةٌ مِـنْ أَحَدِ ... مِنَ الوَرَى حَتَّى النَّبِـيِّ أَحْمَدِ
وَأَنَّـهُ ذُو المَنْصِـبِ الرَّفِيـعِ ... لَـهُ لِـوَاءُ الحَمْدِ فِـي الجَمِيعِ
وَأَنَّـهُ الـشَـافِـعُ وَالـمُـشَـفَّعُ ... لَكِنَّهَـا عَـنِ الشَّـقِيِّ تُمْنَـعُ
لَكِنَّـهُ فِي النَّـارِ قَطْعًـا يَخْلُدُ ... فَهْـوَ بِهَـا مُعَـذَّبٌ مُؤَبَّـدُ
خُرُوجُهُمْ[٢] فِـي الذِّكْرِ قَدْ نَفَاهُ ... رَبِّـي فَيَـا وَيْـلٌ لِمَـنْ يَلقَاهُ
وَعَـدَمُ الخُلُودِ قَـوْلُ المُرْجِئَهْ ... إِيَّـاكَ أَنْ تَسْـمَعَهُ أَوْ تُبْدِيَـهْ
أَوْلَادُهُمْ[٣] فِـي ذِي الحَيَاةِ تَبَعُ ... لَهُمْ وَفِي الأُخْرَى الخِلَافُ يُرْفَعُ
فَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّهُمْ فِـي النَّارِ ... كَـمِـثْـلِ آبَـائِـهِـمُ الـفُـجَّـارِ
وَبَعْضُهُـمْ قَدْ قَالَ فِـي الجِنَانِ ... مُنَعَّمُـونَ كَـذَوِي الإِيمَـانِ
وَقَالَ بَعْضٌ فِـي الجِنَانِ خَدَمُ ... فَهُمْ كَوِلْدَانٍ بِهَا يُسْتَخْدَمُوا[٤][٥]

(١) قوله: وقيل تحت العرش، يعني كتب الأعمال.
(٢) قوله: «خروجهم» يعني خروج أهل النار.
(٣) قوله: «أولادهم» أي أولاد الكفار.
(٤) حذف النون من يستخدموا لإقامة الوزن.
(٥) هذا الخلاف في أطفال المشركين فافهم، لكن التحقيق أن الأطفال لا يعذبون لأن الله يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب، وهم على الفطرة التي خلقهم الله عليها لم يدنِّسوها بالعصيان، =

باب خلق القرآن[١]

وَالحَقُّ مَـا قَالَتْ بِـهِ الأَعْلَامُ ... بِـأَنَّـهُ لِـرَبِّـنَـا كَـلَامُ

وَوَحْـيُـهُ وَأَنَّـهُ تَـنْـزِيـلُـهُ ... سُـبْحَانَهُ صَـحَّ لَنَـا دَلِيلُـهُ

لَكِنْ أَقُولُ الأَحْرُفُ المَلْحُوظَهْ ... فِي الْكُتْبِ مِنْ أَلْسُـنِنَا مَلْفُوظَهْ

بِـأَنَّـهَـا مَـخْـلُـوقَـةٌ لِـلْـبَـارِي ... قُلْتُ كَذَا المَعْنَى فَـلَا تُمَارِي

لِأَنَّـهَـا مَـظْـرُوفَـةٌ لِـلْأَحْـرُفِ ... وَكُلُّ مَظْرُوفٍ حَدُوثٌ[٢] فَاعْرِفِ

وَذَاكَ غَيْـرُ عِلْمِـهِ تَعَالَـى ... وَإِنْ يَكُـنْ يَعْلَمُـهُ كَمَـالَا

فَالعِلْمُ وَالمَعْلُـومُ لَيْسَ وَاحِدَا ... كَالضَّرْبِ وَالمَضْرُوبِ قَدْ تَبَاعَدَا

وَأَنَّهُ فِـي اللَّوْحِ قَطْعًا رُسِـمَا ... كَذَاكَ أَيْضًا فِـي صُدور العُلَمَا

وَذَانِ مَخْلُوقَـانِ هَـلْ تَقُـولُ ... يَحْوِي القَدِيمَ حَـادِثٌ مَنْقُولُ

وَمُنْكِـرٌ لِخَلقِـهِ يُخْتَلَـفُ ... فَقِيـلَ فَاسِـقٌ وَقِيـلَ نَقِـفُ

= قال عليه الصلاة والسَّـلام: «**خلقت هذه القلوب حنيفيّة إلا ما كان من الشـيطان فإنه يخترمها عما خلقت له**» رواه شمس الدين أبو يعقوب في الدليل، وقوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» الحديث، وثبت عنه عليه الصلاة والسَّـلام: «**سـألت الله في اللاهيـن فأعْطَانِيهِمْ خدمًا لأهل الجنة**» واتفق العلماء على أن اللاهين هم أولاد المشركين، هذه الأدلة وما شاكلها تُثْبت تنعيم أطفال غير المسلمين في الجنة. والمسألة فيها خلاف أيضًا عند قومنا على ثلاثة أقوال كما ذكر البركوي في رسالته بيان أحوال أطفال المسلمين. (أبو إسحاق)

(١) ليت سلف هذه الأُمة لم يختلفوا في مسألة خلق القرآن ولم يعتنوا بها إذ لم يكلفهم الله ﷻ أن يعتقـدوا أنه مخلوق أو غير مخلوق بـل كلفهم الإيمان والتصديق به وأنّـه كلامه أنزله هدى ورحمة وكلفهم أن يقفوا عنـد حدوده أمرًا ونهيًـا وأن يصدقوا بما جاء به مـن خبر ما قبلنا وحكم ما بيننا وعلم ما بعدنا وأنه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه...

(٢) قوله: «حدوث» بوزن فعول، أي حادث.

مَا لَـمْ يُخَـطِّ لِلَّذِي قَـدْ قَالَا بِضِدِّ مَـا قَـالَ فَعِ المَقَـالَا[١]
وَنُسِـبَ الأَوَّلُ لِلْمَـغَارِبَـهْ وَالثَّانِـي لِلْعُمَانِيِّيـنَ قَاطِبَـهْ
وَبَعْضُهُـمْ يَبْـرَأُ مِمَّـنِ اعْتَقَدْ حُدُوثَـهُ وَالحَـقُّ فِيـهِ أَنْ يُرَدْ
لِأَنَّـهُ قَـدْ جَـاءَ فِـي الكِتَابِ حُـدُوثُـهُ بِـظَـاهِـرِ الخِطَابِ
وَمُنْكِـرٌ خَلْـقَ نَبِيِّنَـا يَجِـبْ تَثْوِيبُهُ وَمُشْـرِكٌ إِنْ لَـمْ يَتُبْ
وَقَـتْـلُـهُ يَـجُـوزُ كَـالـمُـرْتَـدِّ كَذَاكَ قَـالَ عِنْـدَ هَـذَا الحَدِّ
وَلَـمْ يَقُلْ فِـي فِطْـرَةِ القُرْآنِ بِمِثْـلِ ذَاكَ وَهُمَـا سِـيَّانِ[٢]
لِأَنَّ مَـنْ أَنْـكَـرَهَـا تَـأَوُّلَا فَـهْـوَ مُـنَـافِـقٌ وَإِلَّا قُـتِـلَا
فَتِلْـكَ شُـبْهَةٌ بِهَـا تَسَـتَّرُوا مِنْ ثَمَّ[٣] عِنْدَ عُدْمِهَا لَمْ يُعْذَرُوا
وَوَجْهُهَـا أَنَّ الإِلَـهَ وَصَفَـهْ بِـأَنَّـهُ كَـلَامُـهُ وَعَـرَّفَـهْ
وَكَانَ فِي الـكَلَامِ وَصْفُ ذَاتِ وَوَصْـفُ فِعْـلٍ بِالمَعَانِي آتِ
وَلَيْسَ هَذَا الوَصْـفُ فِي النَّبِيِّ فَزِنْهُمَـا بِفَهْمِـكَ الذَّكِـيِّ

(١) هذا ما اختاره الإمـام أبو يعقوب في «الدليـل» عن علمائنا العُمانييـن إذ قال في الجزء الثالث ص٨٨: فإذا لـم يعتقدوه دينًا ولم يقطعـوا عليه عذر أحد من المسـلمين الذين خالفوهـم عليه فلا بأس عليهم بذلـك، وذلك خطأ محمول عليهم، إلـى أن قال: ولكل مُعْتَقَدُهُ ما لم يبـغ بعضهم على بعض، والبادي أظلم والتالي أسـلم اهـ. فهذه من ذخائر العلم فشد عليها يدك. (أبو إسحاق)

(٢) سيّان: أي مثلان أو بمعنى متساويان، وهذه الكلمة ملازمة لصيغة التثنية.

(٣) ثَمَّ: بفتح المثلثة أي هناك، فهي بمعنى ظرف المكان المعنوي.

باب في الإيمان

وَالعَبْـدُ لَا يَسْـتَكْمِلُ الإِيمَانَا إِذَا رَأَى لِنَفْسِـهِ أَثْمَانَـا[١]
مَنْ لَمْ يَنَلْ حَظًّـا مِنَ التَّوَاضُعِ يُرْمَى بِهِ فِي أَسْـفَلِ المَوَاضِعِ
وَلَا يَجُـوزُ القَـوْلُ إِنَّ المُؤْمِنَا زَانٍ فَكُـنْ بِالنَّهْيِ عَنْـهُ مُعْلِنَا
لِأَنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ الكُفْـرانِ وَهْوَ يُنَافِـي خَصْلَـةَ الإِيمَانِ
وَإِنَّمَـا الإِيمَـانُ قَـوْلٌ وَعَمَلْ وَنِيَّـةٌ فَهْـوَ عَلَى هَذَا اسْـتَقَلْ
وَهْيَ لَـهُ[٢] أَجْزَاءٌ اَوْ شُـرُوطُ وَبِانْتِفَاهَـا يَنْتَفِي المَشْـرُوطُ
فَيَظْهَـرَنْ قَوْلُهُـمُ السَّـدِيدُ لَا يَنْقُـصُ الإِيمَانُ بَـلْ يَزِيدُ
لِأَنَّـهُ إِنْ حَلَّـهُ النُّقْصَـانُ دَاخَـلَـهُ جَمِيعَهُ الـبُـطْـلَانُ
ثُـمَّ كَمَالُـهُ بِـأَنْ يُوَالِـي وَأَنْ يُعَـادِي لِـذَوِي الضَّـلَالِ
وَأَنْ يَكُـونَ نَاطِقًـا بِالصِّـدْقِ مُلَازِمًـا فِـي عُمْـرِهِ لِلحَـقِّ

باب في الكفر

مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ مُتَّقِيًـا للهِ فَهْـوَ أَخُـو كُفْـرٍ بِلَا اشْـتِبَاهِ
لِأَنَّـهُ مَـا بَيْنَهُـنَّ[٣] مَنْزِلَـهْ كَذَاكَ فِـي القُرَانِ رَبِّـي أَنْزَلَهْ

(١) قوله: «أثمانا» أي قيمة ورفعة.
(٢) قوله: «وهي له» يعني النيّة إما أن تكون جزءًا من الإيمان أو شرطًا لصحته، وعلى كلا الأمرين فالإيمان لا يصح إلا بالنيّة.
(٣) قوله: «لأنه ما بينهن» يعني فيما بيـن الإيمان والكفر وكان عليه أن يقول: لأنه ما بينهما ولكن =

وَكَشْفُهُ بِأَنْ تُقَسِّمَنَّهُ ... لِلشِّرْكِ وَالنِّعْمَةِ فَافْهَمَنَّهُ

وَالكُفْرُ فِي أَصْلِ اللُّغاتِ التَّغْطِيَهْ ... وَالشِّرْكُ مَعْنَاهُ يُقَالُ التَّسْوِيَهْ

فَإِنَّ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ ... سَوَّى بِهِ مَنْ لَيْسَ بِالإِلَٰهِ

وَقَدْ يَجِي شِرْكَ جُحُودٍ[1] إِنْ جَحَدْ ... لِوَصْفِهِ أَوْ حُكْمِهِ أَوْ لِأَحَدْ

مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَهَذَا أَشْكَلُ ... وَهْوَ عَلَى الأُمَّةِ أَيْضًا أَعْضَلُ

أَمَّا الَّذِي نَوَّعَهُ فِي الأَصْلِ ... فَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الفَصْلِ

بَلْ ذَاكَ فِي التَّسْمِيَةِ المُشَاعَهْ ... وَهْيَ جُحُودٌ وَرِيًا وَطَاعَهْ

أَمَّا الجُحُودُ الشِّرْكُ بِالرَّحْمَنِ ... وَالثَّانِي أَنْ تَعْمَلَ لِلْإِنْسَانِ

وَالثَّالِثُ الطَّاعَةُ لِلشَّيْطَانِ ... إِذَا أَجَابَهُ إِلَى العِصْيَانِ

أَمَّا النِّفَاقُ فَهْوَ فِي السَّرَائِرِ ... وَتَارَةً يَكُونُ فِي الظَّوَاهِرِ

فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ مَا تَقَدَّمَا ... فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ رَبِّي سَلَّمَا

فَإِنَّهُمْ يُخْفُونَ نَفْسَ الشِّرْكِ ... وَيُظْهِرُونَ القَوْلَ بِالتَّزَكِّي

فَكَذَّبَ القُرآنُ مَا قَالُوهُ ... لَكِنْ مُرادُهُمْ بِهِ نَالُوهُ[2]

= قد استعصى عليه الوزن فالإنسان إما مؤمن وإما كافر ولا منزلة بينهما خلافًا للمعتزلة لقوله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

(١) قوله: «شرك جحود» بالنصب، أي يجيئه الشرك شرك مساواة كمن عبد غير الله وشرك جحود إن جحد شيئًا من صفاته أو أحكامه أو أحدًا من أنبيائه أو كتبه أو رسله، وانتصابه على الحال.

(٢) قوله: «نالوه» أي من عصمة دمائهم وحرمة سبيهم وأموالهم:

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا ... لصون دمائهم أن لا تسالا

وَلَهُمْ فِـي النَّارِ أَسْـفَلُ الدَّرَكْ وَذَاكَ مَوْضِعٌ لِمَنْ فِي اللهِ شَكْ
صَـارَ الجَـزَا مُوَافِقًـا لِلعَمَلِ أَخْفَوا فَأُخْفُوا[١] فِي المَضِيقِ الأَسْفَلِ
أَمَّا الَّذِي[٢] يُظْهِرُ فَهْوَ يَنقَسِـمْ لِبِدْعَـةٍ وَلِانْتِهَـاكٍ قَـدْ عُلِـمْ
فَـكُلُّ مَـنْ دَانَ بِمَـا يُخَالِفُ فَتِلْـكَ بِدْعَـةٌ لَهَـا مُوَالِـفُ
سَـوَاءً اِنْ حَـرَّمَ مَا قَـدْ حَلَّا أَوْ حَلَّـلَ الحَـرَامَ حِيْـنَ ضَلَّا
وَالِانْتِهَـاكُ[٣] هُـوَ أَنْ يَفْعَلَـهُ وَهْوَ حَـرَامٌ فِـي اعْتِقَـادِهِ لَهُ
وَذَا إِلَـى التَّوْبَـةِ وَالرُّجُـوعِ أَقْـرَبُ وَالـكُلُّ أَخُـو تَضْيِيعِ
مَـنْ لَمْ يَتُـبْ فَذَلِـكَ المُصِرُّ لِأَنَّـهُ بِـالـذَّنْـبِ مُسْـتَـمِـرُّ
وَشَـاهِدُ الـزُّورِ بَعِيـدُ التَّوْبِ مِمَّا أَتَى مِـنْ زَوْرِهِ وَالحُوْبِ[٤]
مِنْ ثَـمَّ قَالَ بَعْضُهُـمْ لَا تُقْبَلُ لَـهُ شَـهَادَةٌ وَقِيـلَ تُقْبَـلُ
كَذَا الخِـلَافُ فِيْهِ هَـلْ يُوَالَى وَذَاكَ كُلُّـهُ إِذَا مَـا آلَـى[٥]
وَيُعجِـبُ الأَصْـلَ هُنَـا قَبُولُهُ وَفِـي الوَلَايَـاتِ كَـذَا دُخُولُهُ

(١) قوله: «أخفوا فأُخفـوا» الأول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول يريد أنهم أخفوا الشـرك فكانت عقوبتهم في الدرك الأسفل من النار جزاءً وفاقًا.
(٢) قوله: «أما الذي يظهر» أي من النفاق، لأنه على معنيين باطن وظاهر.
(٣) قوله: «والانتهاك» هو ضد الاستحلال في اصطلاح فقهاء أصحابنا، فالمستحل من يأتي الشيء ويعتقد أنه حلال في شـرع الإسـلام، والمنتهك من يأتي المعصية وهو يعلم أنها حجر حرام كمن يشرب الخمر وهو يعلم أنها حرام.
(٤) الحوب: الذنب. (أبو إسحاق)
(٥) آلى: رجع، والألف فيه للإطلاق. (أبو إسحاق)

مَنْ قَالَ إِنَّ المُصْطَفَى قَدْ كَتَمَا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ افْتَرَى وَأَعْظَمَا[١]
أَلَمْ يَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ عَلَى سَوَا وَبَلَّغَ المُنْزَلَ هَلْ هَذَا اسْتَوَى
بَلَى لَعَمْرُ اللهِ قَدْ بَلَّغَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ وَأَحْكَمَا
وَكَاذِبٌ مَنِ ادَّعَى عِلْمَ غَدِ وَإِنْ عَلَا مَنْزِلُهُ فِي الفَرْقَدِ
لِأَنَّهُ غَيْبٌ قَدِ اسْتَأْثَرَ بِهْ رَبُّ العُلَا فَبَانَ أَصْلُ كَذِبِهْ
وَإِنْ يَقُلْ ذَلِكَ بَعْضُ الأَنْبِيَا فِي عَصْرِهَا[٢][٣] فَذَاكَ وَحْيٌ أُوحِيَا
فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَثْنَاهُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا مَنِ ارْتَضَاهُ[٤]

باب الولاية والبراءة

وَالحُبُّ وَالبُغْضُ مِنَ الأَعْمَالِ[٥] وَإِنْ تَكُنْ مَخْفِيَّةَ الأَحْوَالِ
وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا تُثْمِرُهُ مِنَ الفِعَالِ دُونَ مَا تَسْتُرُهُ
فَإِنَّمَا المَسْتُورُ فِعْلُ قَلْبِ وَهْوَ سِوَى مُقْتَضَيَاتِ الحُبِّ

(١) قوله: «وأعظما» أي أعظم الفرية.

(٢) قوله: «في عصرها» أي في عصر الأنبياء، والأولى عندي إفراد الضمير راجعًا إلى البعض، كذا في النسختين وصوابه (في عصره) يعود الضمير إلى بعض. (أبو إسحاق)

(٣) كذا في النسختين وصوابه (في عصره) يعود الضمير إلى بعض. (أبو إسحاق)

(٤) قوله: «إلا من ارتضاه» يشير إلى قوله تعالى في سورة الجن: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٧].

(٥) قوله: «من الأعمال» أي من جملة الأعمال التي هي أحد شروط الإيمان المعنية في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال قول وعمل ونيّة**» فهي باعتبار خفائها في القلب من أعمال القلب، وباعتبار ثمراتها فهي من أعمال الجوارح.

وَالحُــبُّ لِلْمُؤْمِنِ مِــنْ حُقُوقِهِ وَالبُغْــضُ لِلْكَافِرِ مِــنْ عُقُوقِهِ
وَالكُلُّ وَاجِبٌ عَلَــى مَنْ عَقَلَا وَيَلْــزَمُ الوُقُوفُ عَمَّــنْ جُهِلَا
وَكُلُّ مَــنْ أَحْبَبْتَــهُ فِــي اللهِ فَانْصُرْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تُضَاهِي[1]
وَذَا هُــوَ الوَلَايَــةُ المَأْثُــورَهْ وَضِــدُّهُ البَــرَاءَةُ المَشْــهُورَهْ
وَسَــبَبُ الوَلَايَــةِ اصْطِفَــاءُ بَــيْنَ الــوَلِــيَّيْــنِ وَلَا خَــفَــاءُ
وَالِاصْطِفَا مَا لَم يُشَبْ بِالكَدَرِ وَالمُسْــتَرَابُ لَا يُوَالَــى فَــذَرِ
وَقِيــلَ مَــنْ وَافَقَ أَهْــلَ الحَقِّ فِي ظَاهِــرِ الفِعْلِ مَعًــا وَالنُّطْقِ
يَلْزَمُنَــا حَتْمًــا بِــأَنْ نُوَالِيَــهْ إِذْ لَمْ نُكَلَّفْ بِالأُمُــورِ الخَافِيَهْ
وَذَا هُوَ الأَصَحُّ لَكِنْ مَا سَــبَقْ أَسْلَمُ لِلضَّعِيفِ مِنْ خَوْفِ الزَّلَقْ[2]
وَالحُــبُّ وَالبُغْضُ مِــنَ الأَنَامِ أَوْثَقُ[3] مِنْ بَاقِي عُرَى الإِسْلَامِ
ثُــمَّ البَــرَاءَةُ وَحَدُّ السَّــيْفِ[4] سِــيَّانِ حَالَ الِاهْتِــدَا وَالحَيْفِ
فَــلَا تَصِــحُّ أَبَــدًا بِــدُونِ مَا يُوجِبُهَــا كَقَتْلِــهِ إِذْ حَرُمَــا

(١) لا تعارض ولا تمار، وأصل المضاهاة المشاكلة والمشابهة ومنه حديث: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله**» أراد المصورين. (أبو إسحاق)
أي لا تشابه القاعدين به عن نصرة الْوَلِيّ.

(٢) الزلق: أي الزلل، والمراد بالذي سبق اصطفاء القلب.

(٣) قوله: «أوثق» أي لقوله ﷺ: «**أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله**».

(٤) قوله: «وحد السيف» يعني أن البراءة من الشخص مثل قتله، فكما لا يحل قتله إلا بما يوجبه من ارتداد أو زنا بعد إحصان أو قتل النفس التي حرم الله ممن يكافي دمه، فكذلك لا تحل البراءة منه إلا بما يوجبها، من بغي أو ابتداع في الدين أو إصرار على معصية مَا من معاصي الله، وذلك بعد امتناعه عن التوبة. فذلك معنى قولهم البراءة وحد السيف.

نَبْـرَأُ مِمَّنْ قَـدْ عَصَـى مَوْلَاهُ ... مَا لَـمْ يَتُبْ عَـنِ الَّـذِي أَتَاهُ

وَهَكَـذَا نَبْـرَأُ مِمَّـنْ بَرِيَـا ... مِنَّا بِـرَأْيٍ[1] فَافْهَمَنْ مَـا عُنِيَا

لِأَنَّـهُ بِـذَاكَ عَـاصٍ آثِـمُ ... وَهْـوَ بِـهِ مُخَالِـفٌ مُرَاغِـمُ

وَلَايَـةُ النَّفْـسِ عَلَيْنَـا فَرْضُ ... وَهْيَ لِمَغْرُوسِ الفَـلَاحِ أَرْضُ

يَلْـزَمُ أَنْ نَصُونَهَـا عَـنْ كُلِّ ... شَـيْنٍ بِقَـوْلٍ كَانَ أَوْ بِفِعْـلِ

فَـهَـذِهِ وَلَايَـةُ الـنُّـفُـوسِ ... وَصَوْنُ مَا فِيهَا مِـنَ المَغْرُوسِ

وَقَـوْلُـهُـمْ لَا تَـبْـرَأَنَّ مِنْهَا ... مَعْنَاهُ فِي حَبْلِ التُّقَـى الزَمَنْهَا

وَغَيْرُهَـا إِنْ وَافَـقَ الصَّوَابَـا ... تَـوَلَّـهُ حَـالًا وَلَا تَـرْتَـابَـا

كَمِثْلِ إِنْ شَـاهَدْتَ مِنْـهُ ذَاكَا ... أَوْ نَقَـلَ العَـدْلَانِ مَـا هُنَاكَا

وَقِيلَ يُجْزِي فِيـهِ نَقْلُ الوَاحِدِ ... لِأَنَّ هَـذَا غَيْرُ حُكْمِ الشَّـاهِدِ

لَكِنَّـهُ مِـنْ خَبَـرِ الآحَـادِ ... فَلَيْـسَ مَوْقُوفًا عَلَى الإِشْـهَادِ

مِنْ ثَـمَّ قَالُـوا إِنَّهَا مِـنْ عَبْدِ ... تُجْزِي وَمَا فِي ذَاكَ نَـوْعُ بُعْدِ

لِأَنَّـهُ بِـالـعَـدْلِ الِاعْـتِـبَـارُ ... سَـوَاءٌ العَبِيدُ وَالأَحْـرَارُ

وَهَكَـذَا مِـنَ النِّسَـاءِ تُقْبَـلُ ... بِشَـرْطِ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ عُدِّلُوا

وَذُو العَمَـى يَبْرَأُ مِمَّـنْ عَلِمَا ... بِكُفْـرِهِ وَلَا يَضُـرُّهُ العَمَـى

---

(١) قوله: «برأي» أي بدون موجب لها إلا مجرد رأيه وذلـك كأن يرى من أحد فعلًا لا يدري هو حكمـه أهو حق أم ضلال فيبـرأ من صاحبه بـراءة رأي؛ لأن البراءة بالـرأي ضلال في قول أصحابنا، ولكن هم جوزوا للضعيف الذي يجهل حكم الحدث أن يقف عن فاعله وقوف رأي مع اعتقاد السؤال عن حكم الحدث، وهذا مذهب المشارقة من أصحابنا.

لِأَنَّمَا العِلْمُ يَكُونُ بِالْبَصَرْ وَبِالسَّمَاعِ مَرَّةً وَبِالخَبَرْ
فَالعَيْنُ بَعْضُ طُرُقِ العُلُومِ وَبَعْضُهَا بِالعَقْلِ وَالمَفْهُومِ
فَكَيْفَ يُمْنَعَنْ ثُبُوتَ(*) الحُكْمِ لِفَقْدِهِ بَعْضَ طَرِيقِ العِلْمِ
لَكِنَّهُ يُمْنَعُ مُوجِبَ النَّظَرْ وَيَبْرَأَنْ بِالخَبَرِ الَّذِي اشْتَهَرْ
كَذَاكَ أَيْضًا يَتَوَلَّى مَنْ عَلِمْ لَهُ وَلَايَةً عَلَى مَا قَدْ رُسِمْ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُؤْخَذَنَّ عَنْهُ(١) فَقَالَ قَوْمٌ نَمْنَعَنْهَا مِنْهُ
وَالقَوْلُ بِالأَخْذِ هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مُخَبِّرٌ صَحِيحُ
فَإِنْ يَكُنْ عَدْلًا فَمَاذَا يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ مَا يَقُولُهُ وَيَرْفَعُ
وَالطِّفْلُ تَابِعٌ بِلَا خِلَافِ أَبَاهُ فِي وَلَايَةِ التَّصَافِي
وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتْبَعَنَّ أُمَّهُ وَذَاكَ مَا لَمْ يَبْلُغَنَّ حُلْمَهُ
وَيَسَعُ النَّاسَ(٢) جَمِيعًا جَهْلُ مَا حُرِّمَ إِنْ دَانُوا بِهِ مُحَرَّمَا
مَا لَمْ يَكُونُوا ارْتَكَبُوهُ فِعْلَا أَوْ صَوَّبُوا الَّذِي أَتَاهُ جَهْلَا
أَوْ يَبْرَأُوا مِنْ عَالِمٍ تَبَرَّا مِنْهُ كَذَا إِنْ هَجَرُوهُ هَجْرَا

(*) صار المفعول به الأول وهو ضمير عائد إلى (ذو العمى) نائب الفاعل، و(ثبوتَ) مفعول به ثانٍ للفعل (يمنع) الذي يتعدى إلى مفعولين. (إسماعيل)

(١) قوله: «عنه» أي عن العبد.

(٢) قوله: «ويسع الناس جميعًا... إلخ» هذا عقد للجملة التي رواها أئمتنا عن الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد ﷺ وهي قوله: «يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يرتكبوه أو يتولوا راكبه أو يقفوا عنه برأي أو دين»، وقد اتخذوا هذه الجملة قاعدة عظيمة وبنوا عليها أصول الولاية والبراءة وجعل الإمام أبو سعيد ﷺ مدار كتابه (الاستقامة) على هذه الجملة من أوله إلى آخره.

وَمَــنْ تَوَلَّــى كَافِــرًا فَحُكْمُهُ ... كَحُكْمِــهِ كَــذَاكَ أَيْضًــا إِثْمُهُ
وَمَــنْ أَحَبَّــهُ لِمَعْــرُوفٍ صَدَرْ ... لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ لِغَيْــرِ مَا كَفَرْ
لَكِنْ جَــوَازُ ذَاكَ مَــا لَمْ يُفْضِ ... لِفِعْــلِ مَحْجُورٍ وَتَــرْكِ فَرْضِ
وَأُلْفَــةُ الأَخْيَارِ تُشْــعِلُ الحِكَمْ ... بِالقَلْبِ لَا مِثْلِ الَّذِي قَدِ اجْتَرَمْ
وَالمُسْــتَخِفُّ بِالمَقَامِ الأَفْضَلِ ... تُنْــزَعُ مِنْــهُ بَــرَكَاتُ العَمَــلِ
أَعْنِــي بِــذَاكَ العُلَمَــا لِأَنَّمَــا ... قُلُوبُهُمْ فِيهَا[1] الكِتَابُ رُسِــمَا
فَهْــيَ نَظِيرُ اللَّــوْحِ حَيْثُ كَانَا ... كِلَاهُمَــا قَــدْ جَمَــعَ القُرْآنَــا
كَــذَاكَ غَيْــرُ جَائِــزٍ يُقَــالُ ... لِلْمُسْــلِمِينَ الفُضَــلَا جُهَّــالُ
لِأَنَّ فِيْهِــمْ خَشْــيَةَ الرَّحْمَــنِ ... يَخْشَــوْنَهُ فِي السِّــرِّ وَالإِعْلَانِ
وَجَازَ فِــي الوَلِيِّ يَا مِسْــكِينُ ... لِأَنَّــــهُ تَــرَحُّــمًــا يَــكُــونُ
وَلَا يَجُــوزُ حَالَــةَ التَّنْقِيــصِ ... لِأَنَّــهُ نَــوْعٌ مِــنَ التَنْغِيــصِ[2]
وَمَــنْ رَأَى وَلِيَّــهُ يَأْكُلُ شَــيْ ... وَقْتَ الصِّيَامِ وَهْوَ لَمْ يَدْرِ لِأَيْ[3]
فَإِنَّــهُ يُحْسِــنُ فِيــهِ الظَّنَّــا ... كَــذَاكَ مَــا أَشْــبَهَهُ إِنْ عَنَّا[4]
لِأَنَّــــهُ فِــي دِيــنِــهِ مَــأْمُــونُ ... حَتَّــى يَصِــحَّ أَنَّــهُ يَخُــونُ

(١) يُلَــوِّحُ إلى قوله ســبحانه: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. (أبو إسحاق)

(٢) التنغيص: التكدير، يقال نَغَّص فلان على فلان عيشه أَيْ كَدَّرَه.

(٣) قوله: «لأي» أي لأي شيء، ففيه اكتفاء ببعض الكلمة، وهو جائز.

(٤) قوله: «عَنَّا» بالتشديد أي عَرَضَ.

وَهَكَـذَا فِـي الْمُتَدَاعِيَيْـنِ[١] عَـنْ بَعْضِهِـمْ وَالْمُتَلَاعِنَيْنِ[٢]
وَبِالوُقُـوفِ بَعْضُهُمْ قَـدْ قَالَا وَبَعْضُهُـمْ يَبْـرَأُ مِنْهُـمْ حَالَا
وَشَـرْطُهَا[٣] عَلَى الخِتَانِ أُوقِفَا فَـلَا يَصِـحُّ أَنْ تَوَلَّـى[٤] أَقْلَفَا
إِذْ لَـمْ يَكُـنْ لِمِثْـلِ ذَاكَ أَهْلَا كَـذَاكَ إِنْ مَـاتَ فَـلَا يُصَلَّى
أَمَّـا إِمَـامُ العَـدْلِ وَالـوُلَاةُ فَـوَالِـهِـمْ وَهَـكَـذَا القُضَاةُ
لِأَنَّهُـمْ قَـدْ نَهَضُـوا لِلْعَـدْلِ وَعُرِفُـوا بَيْنَ الـوَرَى بِالفَضْلِ
وَإِنْ خَفِـي حَالُهُـمُ وَأَشْـكَلَا فَقِفْ وَلَا عِبْـرَةَ بِاللَّـذْ جُهِلَا
وَإِنْ يَكُنْ مِـنْ قَبْـلِ ذَا القِيَامِ قَدْ شُهِرُوا بِالفَضْلِ فِي الإِسْلَامِ
فَـلَا يَجُـوزُ لِفَتًـى تَوَلَّـى لِأَحَـدٍ أَنْ يَتْرُكَـنَّ جَهْـلَا
كُلُّ دُعَـاءٍ لِلْوَلِـيِّ جَائِـزُ لِأَنَّـهُ بِالخَيْـرِ طُـرًّا فَائِـزُ
وَلَا يَجُـوزُ لِسِـوَى الوَلِـيِّ إِلَّا إِذَا كَـانَ بِـدُنْـيَـوِيِّ[٥]

(١) قوله: «في المتداعيين... إلخ» هما الشـخصان اللذان يدّعي كل واحد منهما على الآخر حدثًا محرمًا ولا بيان لأحدهما.

(٢) والمتلاعنان هما الزوجان يتلاعنان عند الإمام في الزنى ففيهم أقوال ثلاثة: إبقاؤهما على أصل الولاء إن كانت لهم ولاية سابقة، والوقف عنهما حتى يعلم المحق من المبطل منهم والبراءة منهم، وهذا القول الأخير أضعف الأقوال وقد بالغ الشـيخ أبو سعيد في تضعيفه في الاستقامة.

(٣) قوله: «وشرطها» أي شرط الولاية أي فلا يصلى عليه.

(٤) تولى: أصله تتولى فحذف إحدى التاءين تخفيفًا.

(٥) قوله: «بدنيـوي» أي إلا أن يدعو له بما ينفعه في دنياه لا في آخرتـه كالدعاء بالغنى والصحة والعافية ونحو ذلك.

لِأَنَّهَا تُعْطَى[١] لِأَهْلِ الكُفْرِ فَلَيْسَ فِي الدُّعَا لَهُ مِنْ حِجْرِ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِذَاكَ يَظْهَرُ فَسَادُهُ فَعِنْدَ هَذَا يُحْجَرُ
لِأَنَّمَا الحِكْمَةُ فِي الجِهَادِ لِقَطْعِ مَا كَانَ مِنَ الفَسَادِ
وَلَا يَجُوزُ بِالرِّضَى وَالمَغْفِرَهْ لِوَاحِدٍ مِنَ العُصَاةِ الفَجَرَهْ
لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الغُفْرَانِ وَالفَوْزِ بِالجِنَانِ وَالرِّضْوَانِ
وَاللهُ لَا يَرْضَى عِنِ الفُسَّاقِ إِلَّا بِتَرْكِ الفِسْقِ بِالإِطْلَاقِ
وَلَمْ يَكُ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَا إِلَّا لِمَا وَعَدَه قَدِيمَا
يَظُنُّ أَنَّهُ يَتُوبُ وَتَرَكْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ رَآهُ قَدْ هَلَكْ
أَثْنَى عَلَيْهِ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَهَكذَا أَثْنَى عَلَى أَصْحَابِهِ
وَحَثَّنَا لِلاقْتِدَا بِالكُلِّ فَلَا نُوَالِي غَيْرَ أَهْلِ الفَضْلِ
وَحِكْمَةُ اللهِ بِهَذَا ظَاهِرَهْ أَيُغْضِبُ[٢] اللهَ وَأَنْتَ شَاكِرَهْ[٣]
وَلَا يُقَالُ لَا يَشُقُّ اللهُ عَلَيْكَ فِي غَيْرِ الَّذِي تَرْضَاهُ
وَقَدْ أَجَازُوا أَنْ يُقَالَ اسْتَحْفَظَا فِي الكُلِّ وَالفَرْقَ أَرَاهُ لَحَظَا[٤]
وَأَنَّ هَذَا كُلَّهُ قَدْ يَنْصَرِفْ إِلَى مَعَانٍ فِي الجَوَازِ تَنْصَرِفْ
وَالحِفْظُ وَالشِّقَّةُ كُلٌّ يَحْصُلُ فِي هَذِهِ وَفِي الَّتِي تُسْتَقْبَلُ

(١) قوله: «لأنها تعطى لأهل الكفر» أي الدنيا.
(٢) قوله: «أيغضب» بهمزة الاستفهام الإنكاري، ويُغضب بضم أوله.
(٣) قوله: «شاكره» الهاء للمبالغة كعلامة وبصيرة. (المصنف)
(٤) قوله: «لحظا» أي نظر، وأصل اللحظة النظرة اليسيرة.

وَادْعُ لِمَمْلُوكِ الوَلِيِّ يَسْلَمَا[١] وَأَنْ يُعافَى إِنْ يَكُنْ تَأَلَّمَا
لِأَنَّهُ إِلَى الوَلِيِّ نَفْعُهُ وَفِي سِوَاهُ لَا يَبِينُ مَنْعُهُ
وَقَائِلٌ هَذَا مِنَ الأَخْيَارِ لَا شَكَّ فِيهِ أَوْ مِنَ الأَبْرَارِ
أَوْ أَنَّهُ مِنَ الرِّجَالِ السُّعَدَا أَوْ أَنَّهُ مُبَارَكٌ رَبِّي هَدَى[٢]
فَلَا يَجُوزُ لِسِوَى الوَلِيِّ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالتَّقِيِّ
وَفِيهِ وَجْهٌ[٣] يَسْتَبِينُ فِي هُدَى وَلَفْظَةُ الأَخْيَارِ لَا تُفَنَّدَا[٤]
أَمَّا الهُدَى يَكُونُ فِي البَيَانِ وَالخَيْرُ فِي العُرْفِ لَهُ مَعَانِي

باب في بيان شيء مِنَ المعاصي

وَهْيَ عَلَى قِسْمَينِ فَالصَّغَائِرُ مَعْفُوَّةٌ إِلَّا إِذَا يُكَابِرُ[٥]
فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَا إِصْرَارِ وَذَنبُهُ يُعَدُّ فِي الكِبَارِ
وَإِنَّمَا يُغفَرُ نَفْسُ اللَّمَمِ[٦] عِنْدَ اجْتِنَابِهِ الكَبِيرَ فَاعْلَمِ

(١) قوله: «يسلما» منصوب بأن مقدره.
(٢) هدى: أي هداه.
(٣) قوله: «وفيه وجه» يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما هو الأصح عندي من جواز أن يقال لغير الولي هداك الله؛ لأن الهداية مطلوبة لكل أحد، وهكذا يشير إلى جواز أن يقال: إن هذا من الأخيار إذا كان كافًا عن الشر، فقد يكون في الرجل خير وهو من غير أهل الولاية، وفي الحديث: «**إذا كان في أحدٍ منهم خير ففي صاحب الجمل الأورق**»، والجمل الأورق الذي يخالط حمرته بياض.
(٤) لا تفندا: أي لا تُكذِّب.
(٥) يكابر: أي يُصرُّ عن المتاب لقوله ﷺ: «**لا صغيرة مع إصرار**».
(٦) اللمم: صغائر الذنوب، قال أمية بن الصّلت: =

وَقِيــلَ فِــي صَغَائِــرِ الذُّنُوبِ بِأَنَّهَــا مِــنْ جُمْلَــةِ الغُيُــوبِ
قَــدْ خَفِيَــتْ لِأَنَّهَا لَــوْ عُيِّنَتْ أَفْضَى إِلَى ارْتِكَابِهَــا إِذْ بُيِّنَتْ
وَقِيــلَ بَــلْ مَعْلُومَــةٌ لِلْعَالِــمِ وَذَاكَ مَــا لَيْــسَ مِــنَ المَظَالِمِ
مِثَالُــهُ[١] اللَّطْمَةُ وَهْــيَ إِنْ لَزِمْ أَرْشٌ بِهَــا كَبِيــرَةٌ بِــهِ جُــزِمْ
كَــذَا مِــنَ الكَبِيرِ سُــوءُ الظَّنِّ بِالمُسْــلِمِينَ وَاتِّبَــاعُ الضِغْــنِ
مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالمُسْــلِمِينَ هَمُّهُ فَلَيْــسَ مِنْهُمْ فِي الَّــذِي يَلْزَمُهُ
مَنْ قَــالَ لَا أَرْضَى بِمَــا عَلَيَّا فَلِلتَّبَــرِّي مِنْــهُ هَيَّــا هَيَّــا[٢]
وَهْــوَ حَقِيــقٌ عِنْدَنَــا بِالخُلْعِ لِأَنَّــــهُ مُــخَــالِــفٌ لِــلــشَّــرْعِ
وَمَــنْ أَقَــرَّ بِكَبِيــرٍ مِــنْ زِنَى أَوْ غَيْــرِهِ كَالقَتْــلِ ظُلْمًــا لُعِنَا
إِلَّا إِذَا أَعْــلَــنَ بِالمَــتَــابِ وَأَنَّــهُ النَّــادِمُ فِــي الخِطَــابِ
مَنْ لَمْ يَغُضَّ عَــنْ حَرَامٍ بَصَرَهْ تَعَمُّدًا فَتِلْــكَ حَــالٌ مُكْفِرَهْ[٣]

= إِنْ تَغْفِــرِ اللَّهُــمَّ تَغْفِــرْ جَمًّــا وَأَيُّ عَــبْــدٍ لَــكَ مَــا أَلَــمَّــا

ومعنى ألمَّا أتى باللمم وهي الصغائر.

(١) قوله: «مثاله» أي مثال الصغيرة اللطمه اليسيرة التي لم يلزم فيها أرش على اللاطم، فإن وجب بها عليه أرش انقلبت كبيرة، وهذا على قول من قال إن الصغائر معلومة.

(٢) قوله: «فللتبري منه» حرف الجر متعلق بقوله: «هيا هيا» أي إســراعًا، أي أســرعوا للتبري منه إســراعًا شــديدًا، ولذلك أكده (بهيا) الثاني، فهو ينادي الناس للبراءة من الممتنع عن أداء ما عليه من حق واجب مع رده الحكم، قال الشاعر:

لــتــقــربــن قُــرْبًــا جُــلْــذِيًّــا مَــا دَامَ فِيهِــنَّ فَصِيــلٌ حَيَّــا
فَقَــدْ دَجَــا اللَّيْــلُ فَهَيَّــا هَيَّــا

(٣) مُكفِرَهْ: أي موجبة لكفر النعمة.

وَهَـــذِهِ وَصِـيَّـةٌ لِـلْـكُـلِّ مِنَ الرَّسُـولِ لِأَخِيـهِ الفَضْلِ[١]

لَا تُشْـرِكَنَّ بِالإِلَـٰهِ شَـيًّا وَإِنْ قُتِلْـتَ أَوْ حُرِقْـتَ حَيًّـا

وَهَكَذَا تَـرْكَ الصَّـلَاةِ فَاحْذَرِ تَارِكُهَـا خَالِقُـهُ مِنْـهُ بَـرِي

وَهَكَـذَا أَوْصَـاهُ أَنْ يُطِيعَـا لِلْوَالِدَيْـنِ فَاحْـذَرِ التَّضْيِيعَـا

وَأَمَـرَ الرَّحْمَـنُ بِالإِحْسَـانِ إِلَيْهِمَـا وَذَاكَ فِـي القُـرَآنِ

لَـوْ أَمَـرَاكَ بِالخُـرُوجِ مِمَّـا تَـمْـلِـكُـهُ أَمْـرَهُـمَـا أَتِـمَّـا

وَقَدْ نَهَـاهُ عَنْ شَـرَابِ الخَمْرِ فَـإِنَّـهَـا مِـفْـتَـاحُ كُـلِّ شَـرِّ

وَلَا تَفِـرَّ أَبَـدًا مِـنْ زَحْـفِ وَكُـنْ مُقِيمًا ثَابِتًـا فِي الصَّفِّ

وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَـوْتٌ أَقِمِ فِيهِمْ وَكُنْ ذَا خَشْـيَةٍ وَاسْـتَقِمِ

وَلَا تُنَـازِعِ الأُمُـورَ أَهْلَهَـا نَظَمْـتُ مَعْنَاهَـا إِذًا لَا كُلَّهَـا

لَكِنْ بِحَسْبِ مَا أَتَى فِي الأَصْلِ وَيَخْتِـمُ اللهُ لَنَـا بِالفَضْـلِ

---

(١) الفضل: هو الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

كتاب أصول الفقه

وَهْيَ قَواعِـدٌ عَلَـى الإِجْمَالِ ... لِأَخْذِ حُكْمِ الشَّـرْعِ بِاسْتِدْلَالِ

فَمَنْ يُمَارِسْهَا[١] يُحَصِّلْ مَلَكَهْ ... يَدْرِي بِهَـا مَأْخَذَهُ ومَسْـلَكَهْ

يَسْـتَخْرِجُ الحُكْمَ مِنَ الكِتَابِ ... وَهَكَـذَا مِـنْ سُـنَّةِ الأَوَّابِ

كَذَلِكَ الإِجْمَـاعُ فِيمَا اجْتَمعُوا ... كَذَلِـكَ القِيَـاسُ فِيمَـا فَرَّعُوا

وَإِنَّمَـا تُطْلَـبُ مِـنْ مَحَلِّهَـا ... وَتُخْطَـبُ الغَـادَةُ عِنْـدَ أَهْلِهَا

وَذَكَـرُوا فِـي هَـذِهِ المَوَاضِعِ ... أُنْمُوذَجًـا[٢] مِنْ نُكَـتٍ لَوَامِعِ

فَنَثَرُوهَـا فِـي بَيَانِ الشَّـرْعِ[٣] ... وَشَـكَرُوهَا فِي مَعَانِـي النَّفْعِ

فَقَسَّـمُوا الخِطَـابَ لِلْأَخْبَـارِ ... وَالأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ فَـلَا تُمَـارِ

وَنَاسِـخٍ أَيْضًا وَمَنْسُـوخٍ وَمَا ... يَعُمُّ وَالخُصُـوصِ كُلٌّ عُلِمَا[٤]

ومُـحْكَـمٍ وَمُـتَـشَـابِـهٍ وَلَا ... يَسَـعُ ذَا الرَّأْيِ بِهَا أَنْ يَجْهَلَا

فَكُلُّ حَالٍ[٥] يَقْتَضِي فِعْلاً طُلِبْ ... أَمْـرٌ وَإِلَّا فَهْوَ نَهْـيٌ فَاجْتَنِبْ

---

(١) الممارسة: المداومة على الشيء.

(٢) أنموذجًا: الأنمـوذج والنموذج: المثـال، يعني أنهم ذكـروا من معاني أصـول الفقه في هذه المواضع أمثلة يسيرة ليقاس عليها غيرها.

(٣) بيان الشـرع: يحتمل أن المراد به قواعد الشـريعة وهـذا أظهر، ويحتمل أنـه أراد به الكتاب المسمى بهذا الاسم وهو كتاب معروف، وقد سبق ذكره في خطبة الكتاب.

(٤) قوله: «كل علما» كل مبتدأ خبره عُلِمَا، أي كل ذلك معلوم فهو على حد قوله:

قَـدْ أَصْبَحَـتْ أُمُّ الخِيَـارِ تَدَّعِي ... عَلَـيَّ ذَنْبًـا كُلُّـهُ لَـمْ أَصْنَـعِ

(٥) قوله: «فكل حال» أي كل شـيء يطلب فعلـه نحو (قُمْ) فهو أمر، وكل شـي يطلب تركه نحو =

وَإِنْ يَكُونَا لِلإِلَهِ فَدُعَا كَقَولِنَا رَبِّ ارْحَمَنَّ وَاسْمَعَا
وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا جَنَيْنَا وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَخُصُّ الدُّونَا
وَلِلمُسَاوِي فَالتِمَاسٌ نَحْوُ لَا تَعْصِ الإِلَهَ وَاجْتَهِدْ أَنْ تَعْمَلَا
وَإِنْ يَكُنْ لِمَنْ يَفُوقُ مَنْزِلَهْ مِنَ الوَرَى يُخَصُّ بِاسِمِ المَسْأَلَهْ
وَيَجِبُ[1] الفِعْلُ وَطَوْرًا يُسْتَحَبْ وَيَحْرُمَنَّ تَارَةً فَيُجْتَنَبْ
وَيُكْرَهَنَّ فَالوُجُوبُ يَأْثَمُ تَارِكُهُ إِذْ تَرْكُهُ مُحَرَّمُ
وَضِدُّهُ الحَرَامُ وَالَّذِي اسْتُحِبْ يُثَابُ مَنْ يَفْعَلُهُ حِينَ نُدِبْ
وَضِدُّهُ المَكْرُوهُ وَالمُبَاحُ لَيْسَ عَلَى فَاعِلِهِ جُنَاحُ
وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الوَعِيدِ وَالوَعْدِ مِنْ خَالِقِنَا الحَمِيدِ
لَكِنَّهُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَقَطْ لِأَنَّهُ عَلَى المَصَالِحِ ارْتَبَطْ
كَذَاكَ فِي الأَخْبَارِ أَيْضًا امْتَنَعْ كَي لَا يُرَى فِيهِ تَنَاقُضٌ وَقَعْ
وَهْوَ مُحَالٌ فِي مَعَانِي القَلْبِ فَكَيْفَ يَأْتِي فِي مَعَالِي الرَّبِّ
وَيُنْسَخُ الكِتَابُ بِالكِتَابِ وَهَكَذَا بِسُنَّةِ الأَوَّابِ

= (لا تقم) فهو نهي، وما كان بواحدة من هاتين الصيغتين في حق الله فهما دعاء نحو (رب ارحمني ولا تعذبني) وهذه جمل إنشائية.

(١) قوله: «ويجب... إلخ» يشير بهذه الأبيات إلى الأمور الخمسة التي تدور عليها أحكام الشرع؛ وهي الواجب: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ويقابله الحرام وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله، والمندوب وهو المستحب أيضًا وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويقابله المكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وخامسها المباح وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه إلا مع النيّة فإنه يكون بالنيّة الصالحة طاعة وبضدها معصية والله أعلم.

وَهَكَذَا السُّـنَّةُ بَعْضٌ يَنْسَـخُ ... بَعْضًا وَقِيلَ الذِّكْرَ لَيْسَتْ تَنْسَخُ
وَالأَوَّلُ الصَّحِيـحُ وَالمَشْـهُورُ ... وَالعَكْسُ[1] مَرْجُوحٌ كذا مَهْجورُ
وَإِنْ أَتَى العُمُـومُ وَالخُصُوصُ ... فِي مَوْضِعٍ يُقـدَّمُ المَخْصُوصُ
لِأَنَّـهُ أَقْـوَى دِلَالَـةً وَإِنْ ... كَان طَرِيقُ القَطْعِ فِي المَتْنِ زُكْنْ
وَقَيِّـدِ المُطْلَـقَ بِالمُقَيَّـدِ ... إِذَا هُمَـا قَـدْ وَرَدَا فِـي مَوْرِدِ
وَفَسِّـرِ المُجْمَـلَ بِالْمُبَيَّـنِ ... وَاعْتَبِـرِ الأَحْـكَامَ بِالتَّبَيُّـنِ
وَرُدَّ مَـا كَانَ أَخَـا تَشَـابُهِ ... لِمُحكَـمِ الآيَـاتِ وَالمُشَـابِهِ
وَمَا أَتَى عَـنِ الرَّسُـولِ يُقْبَلُ ... وَهْـوَ صحيحٌ مَـرَّةً ومُرْسَـلُ
وَالـكُلُّ حُجَّـةٌ فَأَمَّـا الأَوَّلُ ... فَهْـوَ الَّـذِي إِلَى النَّبِـيِّ يَصِلُ
مِـنْ ثِقَـةٍ لِثِقَـةٍ وَالمُرْسَـلُ ... فَهْوَ الَّذِي مِنْهُ الصَّحَابِي يُهْمَلُ
مِثَالُـهُ نَقْـلُ أَبِـي الشَّـعْثَاءِ ... عَـنْ سَـيِّدِ الـوَرَى وَالأَنْبِيَاءِ
وَبَعْضُهُـمْ لَمْ يَقْبَلَنَّ المُرْسَـلَا ... لَكِنَّنَـا نَخْتَـارُ فِيـهِ الأَوَّلَا
وَإِنْ أَتَـى الصَّحِيـحُ بِالتَّواتُرِ ... جَاحِـدُهُ يَكْفُـرُ أَيَّ كافِـرِ
لِأَنَّـهُ يُوجِـبُ عِلْمًـا قَطْعَـا ... وَالظَّنُّ فِي الآحَادِ[2] حُكْمٌ شَرْعَا

(١) قوله: «والعكس» يعني القول بأن السُـنَّة لا تنسـخ الكتاب قول مرجـوح، وأن والراجح أنها تنسخه كقوله ﷺ: «**لا وصيّة لوارث**» فإنها ناسخة للأمر بالوصيّة للوالدين.

(٢) قولـه: «والظن في الآحاد» يعنـي أن الأدلة الظَّنِّيَّة وهـي غير القطعية إنمـا يجب بها الحكم الشـرعي بحسـب الظاهر، وهو معنى قولهم: إنها توجب العمل دون العلم، بخلاف القطعية فإنها توجب العلم والعمل معًا.

وَفِعْلُهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ يَلْزَمُ أَنْ نَفْعَلَهُ كَمَا هُوْ[١]
وَإِنْ يَكُنْ نَدْبًا فَذَاكَ يُنْدَبُ أَوْ جُهِلَ الوَصْفُ فَلَيْسَ يَجِبُ
وَكُلُّ هَذَا أُسْوَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ وَلَيْسَ كَالتَّأَسِّي عِنْدِي حَسَنَهْ
نُقَدِّمُ الحَدِيثَ مَهْمَا جَاءَ عَلَى قِيَاسِنَا وَلَا مِرَاءَ
وَنَرْجِعَنَّ فِي بَيَانِ الحُكْمِ عَنْهُ إِلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ فلِاجْتِهَادِ البَعْضِ لِأَنَّ أَخْذَ ذَاكَ نَوعُ فَرْضِ
وَالِاجْتِهَادُ فِي زَمَانِ المِصْطَفَى حَكَاهُ عَنْهُمْ بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
مِثْلَ اجْتِهَادٍ فِي قَضَايَا عُمَرَا إِذْ وَافَقَ الكِتَابَ[٢] فِيمَا نَظَرَا
وَكَاخْتِلَافِهِمْ بِمَعْنَى الأَمْرِ يَوْمَ قُرَيْظَةٍ صَلَاةِ[٣] العَصْرِ
وَفِي بَنِي النَّضِيرِ بَعْضٌ قَطَعَا نَخِيلَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَا
حَتَّى أَتَوْا لِلْمُصْطَفَى فَنَزَلَتْ آيَتُهُمْ فصَوَّبَتْ وَعَدَّلَتْ
وَقَدْ أَجَازَ لِمُعَاذٍ يَجْتَهِدْ إِنْ طَلَبَ النَّصَّ لَهَا فَلَمْ يَجِدْ
وَلَيْسَ فِي زَمَانِهِ إِجْمَاعُ إِذْ يُرْفَعَنْ بِقَوْلِهِ النِّزَاعُ
وَإِنَّمَا الإِجْمَاعُ بَعْدَ عَصْرِهِ فَيَنْظُرُونَ فِي مَعَانِي أَمْرِهِ

(١) قوله: «هو» أي كما هو من فعله صلوات الله وسلامه عليه.
(٢) الكتابَ: مفعول به، أي أن عمر ﷺ وافق الكتاب في بعض الأمور مثل مسألة الحجاب، وأخذ الفدية عن الأسرى، وذلك أولى عن كون الكتاب وافق عمر ولكنه غير ممتنع فيما يظهر.
(٣) صلاة: بالجر هكذا شكلها في نسخة المؤلف ولعلها على البدل أو الجوار أو بتقدير حرف الجر ويجوز نصبها على نزع الخافض أي في صلاة العصر.

وَيَذْهَبُونَ فِيهِ كُلَّ مَذْهَبِ وَيَرْجِعُونَ لِلهُدَى الْمُصَوَّبِ
فَيَقطَعُونَ فيهِ حُكْمًا وَاحِدَا وَيَرْفَعُونَ الِاحْتِمَالَ الزَّايِدَا
وَحَيْثُ لَمْ يَتَّفِقُوا لِلقَطْعِ فَثَمَّ لِلنِّزَاعِ أَيُّ وَقْعِ
لِأَنَّمَا إِجْمَاعُهُم يَكُونُ نَوْعًا مِنَ الدِّينِ بِهِ نَدِينُ
لِأَنَّهُمْ مِنَ الْخَطَا قَدْ عُصِمُوا فَلَا ضَلَالَ فِي الَّذِي قَدْ جَزَمُوا
وَالحَقُّ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ عِنْدَ جَمِيعِ القَائِلِينَ وَافِي
لَكِنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ أَبَدَا لِغَيْرِ عَالِمٍ بِهَا يَجْتَهِدَا
لِأَنَّمَا لَهُ شُرُوطٌ تُشْرَطُ فَلَا صَوابَ لِلَّذِي لَا يَضْبِطُ
وَإِنَّمَا يُرَجِّحُ الأَقْوَالَا مَنْ عَلِمَ الحُجَّةَ فِيمَا قَالَا
وَقِيلَ مَنْ كَانَ أَخَا اجْتِهَادِ وَرَأْيُهُ رَأْيَ أُولِي الرَّشَادِ
وَكَانَ فِي نَازِلَةٍ قَدِ اجْتَهَدْ فَلَا ضَمَانَ حِينَ أَخْطَا مَا قَصَدْ
قِيلَ وَلَوْ خَالَفَ أَقْوَالَ الوَرَى لَكِنَّنِي أَسْتَثْنِي[1] قَاطِعًا جَرَى
لِأَنَّمَا مَحَلُّ الِاجْتِهَادِ مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ فِي المُرادِ
وَزَلَّةُ العَالِمِ فِي فَتْوَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَنْهُ وَمَا أَوْلَاهُ
وَذَاكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ لِسَانِهِ خِلَافُ مَا يَقْصِدُ فِي جَنانِهِ[2]

(١) قوله: «لكنني أستثني» يعني أنه يستثني رَحِمَهُ اللَّهُ من القول بعذر المجتهد إنما محل ذلك إذا لم يخالف دليلًا قطعيًا أو نصًا متفقًا عليه، وهو استثناء صحيح مقبول.

(٢) الجنان: بفتح الجيم، القلب.

مِـثَـالُـهُ أَنْ يُـعْـطِـيَـنَّ الأُمَّـا مَـعَ الـبَـنِـيـنَ ثُـلُـثًـا أَتَـمَّـا
وَإِنَّمَـا الضَّمَـان لِلَّـذِي عَمِل بِقَولِـهِ إِذْ لِلْخَطَـا مِنْـهُ قَبِـلْ
وَجَاهِـلٌ أَفْتَـى فَلَيْـسَ يَغْرُمُ إِنْ خَالَـفَ الحَقَّ وَلَكِـنْ يَأْثَمُ
لِأَنَّـهُ يُعْـرَفُ بِالجَهْـلِ فَقَطْ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ فِي ذَاكَ الوَسَـطْ
لِأَنَّـه غَـرَّ الَّـذِي يُـسَـائِـلُ بِـحَـالِـهِ وَإِنَّـهُ لَـجَـاهِـلُ
وَلَا ضَمَـانَ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَخرُجِ مِنْ قَوْلِ كُلِّ العُلَمَـاءِ الْحُجَجِ
وَلَا يَجُـوزُ الأَمْـرُ بالسُّـؤَالِ لِغَيْـرِ مَوْثُـوقٍ بِـهِ مِفْضَـالِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حَجَرَ[1] الْمَسْؤُولُ أَنْ يُؤْخَـذَنَّ بِالَّـذِي يَقُـولُ
فهَـذِهِ لَيْـسَ بِفَتْـوَى مِنْـهُ فَـلَا يَجُـوزُ أَخْـذُ قَـولٍ عَنْهُ
إِلَّا لِمَـنْ قَـدْ أَبْصَـرَ الصَّوَابَا فِيـهِ فَأَخْـذُهُ بِـهِ قَـدْ طَابَـا
وَإِنْ يَـكُ العَالِمُ أَفْتَـى وَرَجَعْ إِلَى سِـوَاهُ فَهْوَ رَأْيٌ قَـدْ وَقَعْ
وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّأْيِ نَسْخٌ أَبَدَا فَاعْمَلْ وَلكِنْ بَعْـدَ أَنْ تَجْتَهِدَا
أَمَّـا الضَّعِيـفُ فَعَلَيْـهِ يَرْجِعُ إِنْ رَجَـعَ المُقَلِّـدُ المُتَّبَـعُ
وَيَعْمَلَـنْ بِأَثَـرِ الأَصْحَـابِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِ بِالصَّوَابِ

(١) قوله: «قد حجر» أي إذا قال للسـائل بعد جوابه (ولا تأخذ بقولـي) لأنه قد حجر عليه الأخذ بجوابـه، ولكني أقـول إنه قد جرت العـادة من كثير مـن الفقهاء قول ذلك لمن يسـتفتيهم ويجعلونه من بـاب هضم النفس، فينبغـي أن تراعى هنا فتواه فإن كانـت حقًا فالحق مقبول مأخوذ به ولو حجر الأخذ به قائله، والباطل مردود على قائله ولو أجاز الأخذ به والله أعلم.

حَتَّى يَصِحَّ بَاطِلٌ[١] وَقِيلَ لَا ... حَتَّى يَكُونَ مُبْصِرًا مُعَدِّلَا
وَقِيلَ بَلْ يَعْمَلُ بِالَّذِي يَرَى ... فِي كُتُبٍ ثَلاثَةٍ مُؤَثَّرا
لِأَنَّهُ مِنَ احْتِمَالِ الغَلَطِ ... أَبْعَدُ فَالأَخْذُ هُنَا بِالأَضْبَطِ
وَخُذْ بِمَا قَالَ أُولُو الخِلَافِ ... إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كُتُبِ الأَسْلَافِ
مِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي فِي المَذْهَبِ ... (إِنَّ الأُمُورَ حُكْمُهَا لِلأَغْلَبِ)
وَمَا بِهِ القَلْبُ قَدِ اطْمَأَنَّا ... يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ ظَنَّا
إِنْ لَمْ يُخالِفْ فِيهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ ... فَعِنْدَهُ[٢] لَا حُكْمَ لِلسَّرَائِرِ
ثُمَّ القِيَاسُ بَعْضُهُ صَحِيحُ ... وَبَعْضُهُ مُسْتَنْكَرٌ قَبِيحُ
فَالأَوَّلُ القِيَاسُ فِي الفُرُوعِ ... وَالثَّانِي فِي الأُصُولِ وَالمَشْرُوعِ
مِنْ ثَمَّ قَالَ فِيهِ بَحْرُ العِلْمِ ... مَقَالَةً رَاقَتْ لِأَهْلِ الفَهْمِ
مَنْ حَمَلَ الدِّينَ عَلَى القِيَاسِ ... لَمْ يَزَلِ الدَّهْرَ أَخَا الْتِبَاسِ
ثُمَّ الصَّحِيحُ[٣] بَعْضُهُ جَلِيُّ ... وَبَعْضُهُ مُسْتَبْعَدٌ خَفِيُّ
أَمَّا الْجَلِيُّ مَا بَدَا مَعْنَاهُ ... لِكُلِّ نَاظِرٍ إِلَى مَبْنَاهُ
مِثْلَ قِيَاسِ أَمَةٍ فِي الرِّقِّ[٤] ... بِالعَبْدِ عِنْدَ سَرَيَانِ العِتْقِ

(١) قوله: «باطل» هو فاعل يصح.
(٢) الضمير من قوله: «فعنده» عائد على حكم الظاهر.
(٣) في نسخة: ثم القياس. (أبو إسحاق)
(٤) قوله: «مثل قياس أمة في الرق» فيه الإشارة إلى قوله ﷺ: «**من أعتق شقصًا من عبد قوم قوم عليه**» فدخلت الأمة في حكم العبد إذا أعتق الشريك نصيبه منها فإنها تعتق كلها بحكم القياس على العبد وعلى المعتق أن يغرم للشركاء أنصباءهم بالقيمة وإن لم يكن له مال استسعى العبد للشركاء.

وَعَكْسُهُ الخَفِيُّ فَهْوَ مَا اخْتَفَى وَهْوَ الَّذِي بِالشَّبْهِ إِسْمًا عُرِفَا
لِكَثْرَةِ الأَشْبَاهِ مِنْ ثَمَّ تَرَى فِيهِ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ ذُكِرَا
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ وَصْفُهُ كَذَا وَبَعْضُهُمْ سِوَاهُ وَصْفًا أَخَذَا
فَيَنْشَأُ الخِلَافُ مِنْ هَذَيْنِ مِنْ ثَمَّ تَلَقَى الفَرْعَ ذَا قَوْلَيْنِ
وَقَدْ يَجِي الخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الخَبَرْ يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيُعْتَبَرْ
وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ قَوْمٍ فَيَجِي خِلَافُهُمْ مِنْ نَحْوِ هَذَا المَنْهَجِ
كَذَاكَ مَعْ تَعَارُضِ الدَّلَائِلِ يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ فِي المَسَائِلِ
وَإِنْ قَطَعْنَا بِوُجُودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ فَهْوَ ثَابِتُ القَطْعِيَّةِ
أَوْ وُجِدَتْ ظَنًّا فَذَاكَ الظَنِّي كَذَاكَ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَنِّي
وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ لِلْقِيَاسِ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ فَتَى عَبَّاسِ
مِنْ ثَمَّ قَالُوا لَا يَقِيسُ أَبَدَا إِلَّا امْرُؤٌ أَعْيَاهُ مَا قَدْ وَرَدَا
فَيَرْكَنُونَ لِلْقِيَاسِ عَجْزَا فَكَانَ هَذَا المَنْعُ مِنْ ذَا حِرْزَا
وَذَاكَ قَوْلٌ فِي سِوَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيلِ بِالخُصُوصِ
وَذَاكَ مِثْلُ عِلَّةِ الرِّبَا وَمَا كَمِثْلِهَا فِيهِ الخِلَافُ رُسِمَا
وحَكَّمُوا العَادَةَ فِي أَشْيَاءِ وَهَكَذَا الحُكْمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ[1]
وَهَكَذَا اسْتِصْحَابُ حَالِ الأَصْلِ وَهَذِهِ تَمَامُ هَذَا الفَصْلِ
وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ أَبْوَابُ نَأْتِي بِهَا إِنْ كَمُلَ الكِتَابُ

(١) بالاستقراء: أي العادة.

كتاب الطهارات

أَمَّا الطَّهَـارَاتُ مِـنَ الأَنْجَاسِ حُكْـمٌ يَعُـمُّ لِجَمِيـعِ النَّاسِ
وُجُوبُهُ قَـدْ جَاءَ فِـي الْكِتَابِ وَهَكَـذَا فِـي سُـنَّةِ الأَوَّابِ
وَأَجْمَـعَ النَّاسُ عَلَـى فَرْضِيَّتِهْ فَمِـنْ هُنَا ثُبُوتُ مَعْنَـى حُجَّتِهْ
وَعَـذَرُوه[1] أَنْ يُؤَخَّـرَنْ إِلَـى وَقْتِ العِبَـادَاتِ وَبَعْضٌ قَالَ لَا
وَقِيْلَ فِـي الثَوْبِ إِذَا تَنَجَّسَـا وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنْهُ النَّجِسَـا
عَلَيْـهِ أَنْ يَغْسِـلَهُ جَمِيعَـا وَالِاحْتِيَـاطُ فِيـهِ لَـنْ يَضِيعَا
وَإِن يَكُـنْ قَدْ عَـرَفَ الْمَحَلَّا فَإِنَّـهُ يَغْسِـلُ ذَاكَ غَسْـلَا
وَمَـنْ يُنَجِّسَـنْ ثِيَـابَ غَيْرِهِ عَلَيْـهِ أَن يُعْلِمَـهُ بِضَيْـرِهِ
ثُـمَّ عَلَيْـهِ غَسْـلُهَا وَلْيَرْجِـعِ إِلَيْـهِ بِالْخَلَاصِ فِـي المُتَّضِعِ
وَمَـنْ رَأَى بِرَجُـلٍ نَجَاسَـهْ وَقَـدْ أَصَابَتْ رِجْلَهُ أَوْ رَاسَـهْ
لَـمْ يُلْزِمُـوهُ عِلْمَـهُ إِلْزَامَـا إِلَّا إِذَا كَـانَ لَـهُمْ إِمَـامَا
وَذَاكَ[2] لَا يَحْتَـاجُ لِلنِيَّـةِ بَلْ يَكْفِي إِذَا زَالَتْ بِوَجْهٍ إِنْ غُسِلْ
وَالزَّوْكُ[3] بَعْدَ الغَسْلِ إِنْ بَقَى بِهَا فَعَـرَضٌ عَنْـهُ عُفِـي فَانْتَبِهَـا

(١) قوله: «وعذروه» أي في اعتقاد وجوب فرض الغسل أو عن علمه وجوبه بعد إقامة الحجة عليه بوجوبه حتى يدخل وقت الصلاة وما يشـترط فيه الطهارة من العبادات فعند ذلك يضيق عليه جهله، وقال بعضهم: إذا قامت عليه الحجة بوجوب غسل النجس من بدنه للصلاة فليس له أن يجهله بعد قيام الحجة عليه بوجوبه. والله أعلم.

(٢) قوله: «وذاك» يعني أن غسل النجاسة من البدن أو الثوب لا يحتاج إلى نيّة.

(٣) الزوك: أثر النجاسة في الثوب.

أَعْنِـي بِـذَاكَ أَثَـرَ الْمُنَجِّـسِ بَعْدَ زَوَالِ العَيْنِ مِنْ ذَا النَّجَسِ
وَلَيْـسَ لِلْأَبْـدَانِ وَالثِّيَـابِ طُهْرٌ بِضَرْبِ الرِّيْـحِ وَالتُّرَابِ
إِلَّا إِذَا صَـارَ بِحَـالِ العَدَمِ[١] فَـإِنَّـهُ يَـعْـدِلُ لِـلْـتَّـيَـمُّـمِ
ومَا عَـدَا ذَيْـنِ مِنَ الأَشْـيَاءِ فَالْخُلْـفُ ثَابِـتٌ بِغَيْـرِ الْمَاءِ
وَقَالَ بَعْضٌ فِي الثِّيَابِ تَطْهُرُ[٢] وَأَوَّلُ القَوْلَيْـنِ عِنْدِي أَشْـهَرُ
وَدَمْعَـةُ العَيْـنِ وَبُـزَّاقُ الفَمِ بَعْـضٌ رَآهُ كَالمِيَـاهِ فَاعْلَـمِ
فَتَطْهُـرُ العَيْـنُ مِنَ النَّجَاسَـهْ إِنْ عُرِكَتْ بَالدَّمْعِ فِيمَا قَاسَـهْ
كَذَلِكَ الْبُـزَّاقُ[٣] بِالدَّمِ اخْتَلَطْ وَذَاكَ مَـا لَـمْ يَغْلِبَنَّـهُ فَقَـطْ
وَمِثْلُـهُ المُخَاطُ وَالَّـذِي وَجَدْ فِي الفَمِ طَعْمَ الـدَّمِ عَفْوُهُ وَرَدْ
حَتَّـى يَصِـحَّ أَنَّـهُ بِـهِ دَمُ والْمَاءُ[٤] مِنْ غُسَـالِهِ لَا يَحْرُمُ
أَخْرَجَـهُ مِنْ فِيـهِ أَوْ لَمْ يُخْرِجِ فَهْـوَ طَهُورٌ مَـا بِهِ مِـنْ حَرَجِ
وَإِنْ يَـزُلْ بِالمَـاءِ دُونَ دَلْـكِ أَجْزَى وَقِيـلَ شَـرْطُهُ بِالعَرْكِ
وَكُلُّ شَـيءٍ أَصْلُـهُ الطَّهَـارَهْ فَهْوَ عَلَى الأَصْـلِ تَرَى اعْتِبَارَهْ
حَتَّـى يَصِـحَّ أَنَّـهُ تَنَقَّـلَا كَذَا الكَلَامُ فِي الَّذِي قَدْ حُلِّلَا[٥]

(١) قوله: «بحال العدم» أي من الماء.
(٢) قوله: «تطهر» أي بالشمس والزمان.
(٣) البزاق: بالزاي أي: البصاق وهو على وزنه ولكن شدده لإقامة الوزن.
(٤) قوله: «والماء» يعني أن الماء الذي يغسل به فمه من أجل ما وجده في فمه من طعم الدم ليس بنجس.
(٥) قوله: «كذا الكلام في الذي قد حللا» بِمَعْنَى أن حكم ما صح حله التحليل استصحابًا لحكم الأصل حتى يصح حرامه.

باب المياه

الْمَـاءُ مُطْلَـقٌ وَغَيْـرُ مُطْلَـقِ وَالْأَوَّلُ الطَّاهِـرُ بِـالتَّحَقُّقِ
مُـطَـهِّـرٌ لِـغَـيْـرِهِ كَـمَـاءِ غَيْـثٍ يَجِيئُنَـا مِـنَ السَّـمَاءِ
كَـذَاكَ مَـاءُ البِئْـرِ وَالْعُيُـونِ يَدْخُلُ تَحْتَ المُطْلَقِ المَصُونِ
وَغَيْـرُهُ يَكُـونُ طَاهِـرًا وَقَـدْ يَكُـونُ غَيْـرَ طَاهِـرٍ فَيُنْتَقَـدْ
فَطَاهِـرٌ إِذَا خَـلَا مِـن نَجَسِ وَغَيْـرُهُ يُعْـرَفُ بِالمُنَجَّـسِ
مِثَالُـهُ مَـاءٌ بِـهِ قَـدْ طُهِّرَتْ بِـهِ نَجَاسَـةٌ عَلَيْـهِ ظَهَـرَتْ
لَكِنَّـهُ آخِـرُ مَـاءٍ تَنْظُـفُ بِهِ النِّجَاسَـاتُ فَفِيـهِ اخْتَلَفُوا
وَإِنْ تَرَى فِي المَـاءِ إِثْرَ كَلْبِ فَذَلِـكَ المَا طَاهِرٌ فِـي الكُتْبِ
وَإِنْ رَأَيْـتَ الكَلْبَ فِيهِ قَدْ نَزَلْ وَكَانَ ذَاكَ المَاءُ قُـلًّا[1] يُعْتَزَلْ
وَهَكَـذَا إِنْ مَاتَتِ الْعَسَّـالَهْ[2] فِي المَـاءِ لَا يَصْلُحُ لِلْغُسَـالَهْ
وَإِنْ يَـكُ المَيِّتُ فِيـهِ ضِفْدِعَا فَـلَا يُـنَجِّسَـنَّـهُ فَاسْتَمِعَا
لَـوْ كَانَ ذَاكَ الْمَـاءُ فِـي إِنَاءِ لِأَنَّ هَـذِي[3] مِـنَ ذَوَاتِ الْمَاءِ
وَإِنْ يَكُـنْ مُحَـرَّرًا بِالنَّـارِ فَـإِنَّـهُ يَـنْجُسُ لَا تُـمَـارِي

(١) قوله: «قُلّا» أي قليل.
(٢) العسالة: من الحشرات المعروفة تشابه الثغباء وهي الوزغة.
(٣) قوله: «لأن هذي» أي هذه. قال أبو الطيب: هذي برزت لنا فهجت رسيسا.

لِأَنَّ مَا السَّـاخِنِ[١] مِنْ شَيْئَيْنِ وَذَلِـكَ الضِّفْـدِعُ دُونَ ذَيْـنِ
فَالنَّـارُ فِيهِ زَائِـدٌ عَـنْ أَصْلِهِ وَوَاجِـبٌ أَنْ نَنْظُرَنْ فِـي عَدْلِهِ
إِنْ كَانَ طُهْـرُهُ لِأَجْـلِ ذَاكَا فَالسَّـمَكُ المَقْتُـولُ لَا كَذَاكَا
وَالْـكُلُّ مَائِـيٌّ فَأَيْـنَ الفَـرْقُ فَمَـا أَرَى فَرْقًـا هُنَـا يَحِـقُّ
وَقِيلَ فِي البَـوْلِ إِذَا مَـا وَقَعَا فِـي المَاءِ مِنْـهُ شَـرَرٌ فَارْتَفَعَا
يَكُـونُ حُكْـمُ ذَلِكَ الشَّـرَارِ بِأَنَّـهُ مِـنْ جُمْلَـةِ الأَطْهَـارِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ المَـاءُ مِنْـهُ أَكْثَرَا لِأَنَّـنَـا نُـغَـلِّـبَـنَّ الأَطْـهَـرَا
وَطَاهِرٌ[٢] المُضَافُ مِثْلُ مَا الشَّجَرْ مِـنْ بَاقِـلَّا وَنَحْوِهَـا فَلْيُعْتَبَرْ
لَا يُتَوَضَّـى مِنْـهُ لِلْصَّـلَاةِ إِذْ لَـمْ يَكُـنْ مُطَهِّـرًا بِالذَّاتِ
وَإِنْ يَكُنْ يُذْهِبُ عَيْنَ النَّجَسِ وَهَكَـذَا كُلُّ مُضَـافٍ فَقِـسِ
وَقِيلَ فِي الْمَاءِ إِذَا مَا اسْتُعْمِلَا يَجُـوزُ أَنْ نَجْعَلَـهُ مُغَسِّـلَا[٣]

(١) قوله: «لأن ما الساخن» بقصر همزة ماء للضرورة، وهو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، وأصله لأن الماء الساخن من شـيئين، ويجوز عندي جعل إنّما أداة حصر فاكتفى بذكر الصفة عن الموصوف للعلم به.

(٢) قولـه: «وطاهر» بـدون تنوين و«المضـاف» مبتدأ خبـره طاهر المتقـدم وفاقًا لمذهب البصريين.

(٣) الماء المسـتعمل هو ما غسل به طاهر، كالماء المغسـول به أعضاء الوضوء فهذا يصح تطهير النجس بـه ولا يرفع الحدث فلا يصح به الوضوء ولا الغسـل من الجنابـة ولا الحيض ولا النفاس. وأجاز قومنا التوضي بالماء المستعمل إن لم يتغير أو تغير قليلًا.
ولذا حكى المصنف المسألة بقيل إشارة إلى قول غير أصحابنا فافهم. «أبو إسحاق».

فَنَغْسِلَنْ بِهِ النَّجَاسَاتِ مَعَا وَلَا نَرَى بِهِ الوُضُوءَ فَاسْمَعَا
وَكُلُّ مَاءٍ كَانَ فِي المِقْدَارِ كَأَرْبَعِينَ قِيلَ مِنْ جِرَارِ
فَهْوَ كَثِيرٌ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَيْهِ النَّجَسُ
وَذَاكَ أَنْ يَغْلِبَهُ فِي الوَصْفِ بِاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ مَعًا وَالعَرْفِ
وَإِنْ يَكُنْ يَغْلِبُ فِي وَصْفَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَالخُلْفُ فِي هَذَيْنِ
كَذَاكَ لَا يَنْجُسُ مَاءُ النَّهْرِ لِأَنَّهُ الطَّاهِرُ حِينَ يَجْرِي
مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ كَمَا تَقَدَّمَا فِي حَالَةِ الوِفَاقِ وَالخُلْفِ اعْلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ خُرِقَ الإِنَاءُ مِنْ أَسْفَلٍ يَطْرَحُ مِنْهُ الماءُ
فَحُكْمُهُ كَالْجَارِي مَهْمَا اتَّصَلَا جَرْيَانُهُ ولَا كَذَا إِنْ فُصِلَا
فَجَائِزٌ تَغْسِلُ شَيْئًا فِيهِ لِأَنَّهُ الجَارِي بِلَا تَمْوِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ يَنْقَطِعُ وَالفَرْعُ جَارٍ فَهْوَ جَارٍ يَنْفَعُ
وَفِي السِّبَاعِ تَرِدُ الحِيضَانَا فَالمَاءُ فِيهَا طَاهِرٌ مَا كَانَا
لَهَا الَّذِي تَحْمِلُهُ وَمَا غَبَرْ[1] لَنَا وَبِالْكَثْرَةِ بَعْضٌ اعْتَبَرْ
وَهْوَ كَغَيْرِهِ مِنَ المِيَاهِ وَيَنْجُسَنْ بَغَالِبِ الأَشْبَاهِ

(١) قوله: «وما غبر» أي وما بقي.

فصل في ماء البئر

وَالْبِئْــرُ لَا تَفْسُــدُ بِالأَنْجَــاسِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَنْزَحُ[١] فِي القِيَاسِ
وَنَزْحُهَــا قِيــلَ فَــرَاغُ الْمَــاءِ وَقِيــلَ أَنْ يَنْقُــصَ بِالــدِّلَاءِ
وَالأَوَّلُ المَعْرُوفُ بِالمُسْــتَبْحِرِ لِأَنَّــهُ مُــشَــابِــهٌ لِــلْأَبْــحُــرِ
وَغَيْــرُهُ هُــوَ الَّــذِي نَذْكُــرُهُ بِالحُكْــمِ فِيمَا هَاهُنَا نَسْــطُرُهُ
فَإِنَّــهُ يَنْجُــسُ فِيمَــا قِيــلَا بِوَاقِــعٍ فِيــهِ وَلَــوْ قَلِيــلَا
وَذَاكَ كَالشَّــاةِ وَمِثْلِ الغُولِ[٢][٣] لِأَنَّ فِــي الشَّــاةِ مَحَــلَّ البَوْلِ
وَذَلِكَ السُّــؤْرُ[٤] مِــنَ الغِيلَانِ رِجْسٌ كَذَاكَ قَالَ فِــي البَيَانِ[٥]
وَإِنْ رَأَيْــتَ قَمْلَــةً فِــي البِيرِ فَحُكْمُهَــا الحَيَاةُ فِــي التَّقْدِيرِ
حَتَّــى يَصِــحَّ مَوْتُهَــا فَحِينَئِذْ تَكُــونُ كَالمَيْتَةِ حُكْمًــا فَانْتَبِذْ
وَبَالَغُــوا فِيمَــا بِهِ قَــدْ جَاؤُوا القَمْــلُ وَالفِيــلُ بِهَا سَــوَاءُ[٦]

(١) قوله: «تنزح» أي تيبس.
(٢) الغول: هو الحيَّة.
(٣) أراد السبع سماه غولًا لأنه يغتال الإنسان. (أبو إسحاق)
(٤) السؤر: البقية من الشيء، كالباقي من الطعام.
(٥) قوله: «البيان» أي كتاب بيان الشرع.
(٦) هذه المسـألة من متروك العلم إذ لا تسـتند إلى دليل لا من الكتاب ولا من السُنَّة وَلِذَا ردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله تلطفًا وبالغوا.. إلخ، وماذا عسـى أن تكون هـذه الحيوانات الطفيلية في جرمها وتأثيرها حتى تكون في حكم الحيوان الكبير تنجيسًـا وتطهيرًا بماء السُنَّة، اللّهمّ هذا حرج رفعه الله عنا فله الحمد. (أبو إسحاق)

وَطُهْـرُهُ أَنْ تَنْزِعَـنَّ النَّجَسَـا وَتَنْزَحَـنَّ البِئْـرَ حَتَّى تَيْبَسَـا
وَإِنْ تَـزِدْ عَـنْ أَرْبَعِيـنَ دَلْوَا فَالنَّزْحُ[١] أَرْبَعُـونَ فِيمَا يُرْوَى
وَلَيْسَ فِي البَاقِـي عَلَيْكَ بَاسُ وَقَالَ بِالخَمْسِـينَ دَلْـوًا نَاسُ
وَنَزْحُهَـا بَدَلْوِهَـا المُعْتَـادِ لَا بِـدِلَاءِ سَـائِـرِ الـبِـلَادِ
وَإِنْ تَكُـنْ بِئْـرٌ لَهَـا دَلْـوَانِ مِنْهَـا صَغِيـرٌ وَكَبِيـرٌ ثَانِـي
تُنْزَحُ عِنْـدَ بَعْضِهِـمْ بِالأَكْبَرِ وَقَـالَ قَـوْمٌ نَزْحُهَـا بِالأَصْغَرِ
وَبَعْضُهُـمْ بِأَغْلَـبِ الأَحْـوَالِ وَتَطْهُـرُ الدَّلْـوُ مَـعَ الحِبَـالِ
بِطُهْرِهَـا وَهَكَـذَا المُحَّـالُ[٢] وَقِيـلَ لَا والأَوَّلُ المَقَـالُ

بابُ الطهارة بغير الماء

وَتَطْهُرُ الأَرْضُ مِـنَ الأَنْجَاسِ إِنْ زَالَـتِ العَيْنُ بِـلَا الْتِبَاسِ
بِالشَّـمْسِ وَالرِّيـحِ وَبِالزَّمَانِ وَبَعْضُهُـمْ يَقُـولُ الاَوَّلَانِ[٣]
وَإِنْ تَكُـنْ رِيْحٌ بِغَيْرِ شَـمْسِ فِيهِ خِلَافٌ وَكَذَا فِـي العَكْسِ
وَالـدَّرْسُ[٤] إِنْ أُخْرِجَ فِي الدُّرُوبِ وَكَانَ فِيهِ الْوَطْـيُ بالدُّؤُوبِ[٥]
وَضَرَبَتْـهُ الشَّـمْسُ وَالرِّيَـاحُ فَطَاهِـرٌ وَمَـا بِـهِ جُنَـاحُ

(١) قوله: «فَالنَّزْحُ» أي النزف من تسمية السبب باسم المسبب.
(٢) المُحَّال: هي القفة التي يدور عليها الحبل.
(٣) قوله: «الأولان» يعني الشمس والريح.
(٤) الدرس: سماد البقر.
(٥) الدؤوب: العادة. (المصنف)

وَتَطْهُـرُ الْأَرْضُ مِـنَ السَّـمَادِ كَذَلِـكَ الـزَّرْعُ بِسَـقْيِ آدِ[١]
وَقَـالَ بِالْآدَيْـنِ أَهْـلُ العِلْمِ وَقِيـلَ بَـلْ ثَلَاثَةٌ فِـي الحُكْمِ
كَذَلِكَ المَنْزِلُ مَهْمَا كُسِـحَا[٢] ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ وَخُبْثُـهُ انْمَحَى
وَوَاطِـئٌ نَجَاسَـةً لَا تَطْهُـرُ بِمَشْـيِهِ وَلَوْ غَـدَتْ لَا تُبْصَرُ
لِأَنَّهَـا فِـي بَـدَنِ الْإِنْسَـانِ فَغَسْـلُهَا[٣] عِبَـادَةُ الْأَبْـدَانِ
وَقِيلَ فِيـهِ غَيْـرُ هَـذَا القَوْلِ وَالْأَوَّلُ الشَّـهِيرُ فِـي الْمَنْقُولِ
وَالْمَشْـيُ قَـدْ يُطَهِّـرُ النِّعَالَا بِسَـبْعِ خُطْـوَاتٍ إِذَا مَـا زَالَا
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَذْهَبِ النَّجَاسَـهْ فَحُكْمُهَـا مُتَّبِـعٌ أَسَاسَـهْ[٤]
وَالسَّـنَّ[٥] لِلْمُوسَـى وَلِلْحَدِيدِ مُطَهِّـرٌ مِـنْ غَيْـرِ مَـا تَفْنِيدِ
وَإِنْ تَرَى الأَنْجَاسَ فِي الدَّوَابِّ فَـإِنَّـهَـا تَـطْـهُـرُ بِـالـذَّهَـابِ
إِنْ رَجَعَـتْ وَلَـمْ تَجِدْهَا فِيهَا فَإِنَّمَـا مَغِيبُهَـا يَكْفِيهَـا
وَالْخُلْفُ فِي الْقُطْنِ وَفِي الْكَتَّانِ تَـنَـجَّـسَـا فِـقِـيـلَ يَـطْـهُـرَانِ

(١) قوله: «آد» هو القسـط الواحد من دوران سقي الماء، سـمي بذلك لرجوعه، يقال آد كعاد وزنًا ومعنى.
(٢) قوله: «كسحا» أي كنس والكساحة كمساحة الكناسة.
(٣) قوله: «فغسـلها عبادة الأبدان» يعني أن غسل النجاسة من بدن الإنسـان أمر تعبدي لا يسقط بزوال عين النجاسة من دون غسل موضعها.
(٤) قوله: «متبع أَساسـه» أي أن حكم النجاسـة بقاؤها ما بقيت عينها في النعل اتباعًا لَأصْلِ وجودها فيه.
(٥) قوله: «السن» أي الشحذ.

إِنْ غُــزِلَا وَبَعْضُهُــمْ يَقُــولُ يَطْهُــرُ مِنْهُمَــا هُوَ الْمَغْسُــولُ
وَالجُدْرُ إِنْ تُبْنَــى بِطِينٍ نَجِسِ فَطُهْرُهَــا قَدْ قِيلَ مَهْمَــا تَيْبَسِ
مِنْ ظَاهِــرٍ وَبَاطِــنٍ وَقِيلَ بَلْ يَكْفِي يَبَاسُ ظَاهِــرٍ إِذَا حَصَلْ
وَفَاتِحُ الجِــرَابِ[1] يَلْقَى الفَارَا فِيــهِ فَيُلْقِيــهِ وَمَــا قَــدْ دَارَا
وَمَــا بَقِي فَــذَاكَ طَاهِــرٌ كَمَا أَتَى بِسَــمْنٍ جَامِــدٍ حِينَ رَمَى
وَمِثْلُــهُ يُقَالُ أَيْضًا فِي العَسَــلْ وَكُلُّ جَامِــدٍ كَــذَاكَ إِنْ تَسَــلْ
وَالْمَائِعَــاتُ حُكْمُهَــا تُــرَاقُ لِأَنَّــهُ دَاخَــلَــهَــا الإِرْهَــاقُ
كَــذَا الْعَجِينُ جَامِــدًا أَوْ مَائِعَا وَمُمْكِنُ التَّطْهِيــرِ لَيْسَ ضَائِعَا
وَقَــالَ بَعْــضٌ طُهْــرُهُ بِالنَّــارِ كَذَلِــكَ اللَّحْــمُ فَــلَا تُمَارِي
فَالبِشِــوَا الْأَنْجَاسُ مِنْهُ تَذْهَبُ وَهْوَ مِنَ الْعَجِيــنِ فِي ذَا أَقْرَبُ
صَــوْغُ الْيَهُودِيِّ إِذَا مَــا أُدْخِلَا فِي النَّارِ طَاهِرٌ وَلَوْ لَمْ يُغْسَــلَا
وَقَبْلَهَــا[2] إِنْ كَانَ ذَا أَجْــوَافِ فِي طُهْــرِهِ قِيــلَ بِالِاخْتِلَافِ[3]
والجِلْــدُ لِلمَيْتَــةِ مَهْمَــا دُبِغَا فَطَاهِرٌ قَــدْ قَالَ بَعْــضُ الْبُلَغَا
وَقِيــلَ لَا وَالْأَوَّلُ الْمُخْتَــارُ لِأَنَّــهُ أَفْتَــى بِــهِ الْمُخْتَــارُ[4]

(١) قوله: «الجراب» هو في الأصل الوعاء الســاتر لما فيه وفي عرف أهل عُمان هو التمر المكنوز في ظرف معمول من سعف النخيل.
(٢) قوله: «وقبلها» أي قبل إدخاله النار، وكان الأولى تذكير الضمير لعوده إلى الدخول.
(٣) قوله: «بالاختلاف» يقرأ باختلاس الألف التي قبل اللام الأولى لأجل الوزن.
(٤) في قوله: «المختار» الأول بمعنى الاختيار والثاني بمعنى المصطفى ﷺ [وذلك] الجناس التام المتماثل.

وَالْمِلْحُ وَالشَّمْسُ لَهُ دِبَاغُ وَكُلُّ شَيْءٍ دَبْغُهُ يَنْسَاغُ
وَذَاكَ شَيءٌ فِيهِ عُرْفُ النَّاسِ مُخْتَلِفٌ وَمَا بِهِ مِنْ بَاسِ
فَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ رَفْعُ الدَّسَمِ وَنَحْوِ ذَاكَ مِنْ بَقَايَا اللَّحْمِ
قَيْءُ الصَّبِيِّ إِنْ جَرَى فِي فَمِهِ يَطْهُرُ مَهْمَا مَصَّ ثَدْيَ أُمِّهِ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَمُصَّهُ ثَلَاثَا وَثَدْيُهَا قَدْ كَسَبَ الْأَخْبَاثَا[1]
وَطُهْرُهُ فِي غُسْلِهِ بِالْمَاءِ لَا بِذَهَابِ الْعَيْنِ وَالْفَنَاءِ

باب أنواع النجاسات

وَالبَوْلُ هُوَ أَنْجَسُ الْأَنْجَاسِ وَغَائِطٌ يَلِيهِ فِي الْقِيَاسِ
وَبَعْدَهُ فَالدَّمُ فَالْجَنَابَهْ فَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَرَابَهْ
وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَخَفْ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ يُخْتَلَفْ
أَشَدُّ ذَاكَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَالْجِنِّ ثُمَّ السَّبُعِ الْوَحْشِيِّ
قَالَ أَبُو الْمُؤْثِرِ[2] بَوْلِ الْغَنَمِ أَهْوَنُ مِنْ بَوْلِ جِمَالِ الأُمَمِ
وَهَكَذَا خَزْقُ[3] النَّعَامِ الْمُؤْنِسِ أَهْوَنُ مِنْ خُبْثِ السِّبَاعِ النَّجَسِ

(١) الأخباثا: أي الأنجاس، بمعنى أنه قد تنجس فعليها غسله بالماء.
(٢) هو العلّامة الصّلت بن خميس الخروصي البهلوي كان في زمان الإمام الصّلت بن مالك الخروصي وعاش إلى زمان الخارجين عليه، وكان ممن يشنع عليهم في ذلك فألّف كتاب «الأحداث والصفات» في الرد عليهم بحجج مُقْنِعة، و«المؤثر» بضم الميم بعدها همزة ساكنة فمثلثة مكسورة مخففة.
(٣) الخزق: بفتح الخاء، درق الطيور.

وَرَخَّصُوا فِي شَرَرِ[١] الدِّمَاءِ ... لَوْ كَانَ مَسْفُوحًا[٢] بِلَا امْتِرَاءِ

وَآخَرُونَ شَدَّدُوا إِنْ سُفِحَا ... وَجَعَلُوا الرُّخْصَةَ إِنْ لَمْ يُسْفَحَا

وَهَكَذَا الْخُلْفُ بِبَوْلِ الْفَارِ ... وَرِجْسُهُ الْأَشْهَرُ فِي الْآثَارِ

وَبَعْرُهُ أَيْضًا وَلَكِنْ أَرْخَصُ ... مِنْ بَوْلِهِ مِنْ ثَمَّ فِيهِ رَخَّصُوا

وَاسْتَقْذَرُوا دُخُولَهُ فِي الْجَرِّ[٣] ... ثُمَّ خُرُوجَهُ بِغَيْرِ حِجْرِ

بَوْلُ الْعَفَافِ[٤] قِيلَ فِيهِ طَاهِرُ ... وَبَعْرُهُ كَذَاكَ وَهْوَ ظَاهِرُ

أَسْوَارُ مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ... مُنَجِّسٌ لَكِنْ بِلَا إِجْمَاعِ

إِذْ بَعْضُهُمْ قَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ ... بِفَمِهَا رِوَايَةٌ قَدْ نُقِلَتْ[٥]

وَهَكَذَا أَيْضًا سِبَاعُ الطَّيْرِ ... وَمَا الْغُرَابُ فِيهِ كَالنُّسُورِ

لِأَنَّهُ تَعُمُّ فِيهِ الْبَلْوَى ... وَالنَّسْرُ نَادِرٌ قَلِيلًا يُحْوَى[٦]

ثُمَّ الْغُرَابُ يَخْلِطَنَّ الْمَأْكَلَا ... بِطَاهِرٍ بَلْ يَأْكُلُ الْمُحَلَّلَا

---

(١) شرر الدماء: قطراتها.

(٢) الدم المسفوح: الخارج من الجسد بسبب من خارج كالجرح والوخز ونحو ذلك.

(٣) الجرّ: إناء معروف يعمل من الخزف.

(٤) العفاف: طائر كالخطاف لكنه أصغر منه وهو من طيور الليل.

(٥) هذا هو الصحيح لحديث المسند الصحيح: سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال: «**لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر**» قال الربيع: أي لكم ما بقي، أو قيد بما إذا كان فوق قلتين لحديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وكذا إذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجس. أفاده نور الدين في شرح المسند. (أبو إسحاق)

(٦) يُحوى: أي ينال.

وَحَالَـةُ النُّسُـورِ عَكْـسُ ذَاكَا فَالْخُبْـثُ عَـادةٌ لَـهُ هُنَـاكَا
وَمِثْلُهَـا الرَّخْمَـةُ[١] فَلْتُجْتَنَبِ فِي سُـؤْرِهَا وَخَزْقِهَا الْمُجْتَنَبِ
وَمِثْلُـهُ الْغُرَابُ خَزْقُـهُ[٢] وَهَمْ سَـلِيلُ مَحْبُوبٍ يُرَخِّصْ فَكَتَمْ
خَـزْقُ الدَّجَاجِ قِيـلَ وَالْأَهْلِيِّ مِنَ الْحَمَامِ الْخُلْفُ فِي الْمَرْوِيِّ
وَلَيْسَ فِي الْوَحْشِيِّ بَأْسٌ وَكَذَا إِنْ صِينَ ذَا الدَّجَاجُ عَنْ أَكْلِ الْأَذَى
وَحَكَمُوا فِي السُّـؤْرِ بَالْأَطْهَارِ مَا لَمْ تَرَ الرِّجْـسَ عَلَى الْمِنْقَارِ
وَاخْتَلَفُوا فِي طُهْرِ سُؤْرِ الْأَقْلَفِ وَالْأَكْثَرُ التَّنْجِيـسُ فِيهِ فَاعْرِفِ
وَيَظْهَـرُ الْخِلَافُ فِي اغْتِسَـالِهِ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُزِيلَ مِـنْ قَذَالِهِ[٣]
فَـمَـنْ رَآهُ نَـجَسًـا يَـلْـزَمُـهْ وَبَعْضُهُـمْ يَقُـولُ لَا يَلْزَمُـهْ
كَذَلِكَ الْغُسْـلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا مِنْ بَعْدِ شِـرْكٍ فِيهِ خُلْفٌ عُلِمَا
فَقِيـلَ بِالْإِسْـلَامِ طُهْـرُهُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْبَعْضُ وَلِلْغُسْـلِ الْتَزَمْ
قَرْضُ الْأَمَاحِي نَجَسٌ وَالأَجْدَلُ وَالْفَارُ فِيـهِ الِاخْتِـلَافُ الْأَوَّلُ
فِي مَخْطِمِ السِّنَّوْرِ أَيْضًا اخْتُلِفْ فَعِنْدَ بَعْضٍ بِالنَّجَاسَـةِ وُصِفْ

(١) قولـه: «الرخمة» هي من الطيور المسـتخبثة غالب قوتها من الميتـات، والجمع رخم وهي الأنوق لا تبيض إلا إلى شـواهق الجبال حيث لا يبلغها إنسـان، ولذلك قالوا: هو أعز من بيض الأنوق.

(٢) قوله: «خُزْقِهِ» هو بدل من الغراب ويسمى بدل اشتمال.

(٣) قوله: «قذاله» أي قلفته، وهي الجلدة التي تقطع عند الختان، وتسمى القذلة، و(من) زائدة أي من بعد أن يزيل قذالته أي يقطعها.

لِأَنَّـهُ رَطْـبٌ يُلَاقِي النَّجَسَـا وَلَمْ يَكُنْ يَنْشَـفُ حَتَّى يَيْبَسَا
وَبَعْضُهُـمْ يَقُولُ هَـذَا الْحَالُ بِـهِ لِـكُـلِّ خَـبَـثٍ زَوَالُ
وَالضُّمْجُ وَالقِرْدَانُ وَالْمَكُّونُ[١] لَيْـسَ بِهَا مِـنْ نَجَـسٍ يَكُونُ
وَكُلُّ شَـيْءٍ لَـمْ يَكُن بِـهِ دَمُ فَـذَاكَ بِالطُّهْرِ لَهُ قَـدْ حَكَمُوا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِسُـؤْرِ الأَرْنَبِ وَبَعْـرِهِ وَأَنَّـهُ مِثْـلُ الظَّبِـي
وَجَاءَ فِـي بَعْرِ العَفَـافِ قَوْلُ بِطُهْـرِهِ كَـذَاكَ مِنْـهُ البَـوْلُ
وَاخْتَلَفُوا فِي رِجْسِ بَعْرِ الضِّفْدَعِ وَذَاكَ مِـنْ بَرِّيَّـةٍ فِيمَـا مَعِي
وَإِنْ تَكُـنْ جَاءَتْ مِـنَ الْمِيَاهِ فَبَعْرُهَـا لِبَوْلِهَـا يُضَاهِـي[٢]
بَلْ بَوْلُهَا أَشَـدُّ وَالْقَـوْلُ وَرَدْ بِطُهْـرِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَـاءٍ نَفَدْ
وَنَجَـسٌ إِنْ جَاءَ مِـنْ صَحْرَاءِ وَهَـكَـذَا مُـبَـاعِـدٌ لِـلْـمَـاءِ
وَحَـدُّهُ ثَـلَاثُ قَحْمَـاتٍ فَإِنْ يَقْحَمُهَـا مِنْـهُ فبـرِّيٌّ[٣] زُكِنْ
وَهَـذِهِ الأَنْـعَـامُ وَالحَمِيرُ طَـاهِـرَةٌ أَبْـعَـارُهَـا وَالـسُّـورُ
وَمِثْلُهَـا البِغَـالُ ثُـمَّ الْخَيْـلُ وَإِنَّمَـا يَنْجُـسُ مِنْهَـا الْبَـوْلُ

(١) الضمج والقردان والمكون: من الحشـرات الصغار المعروفة وهي تؤذي الأجسـاد بامتصاص الدم منها والقردان جمع قراد كغـراب وغربان وهذا النوع أكثـر أذاه للإبل والغنم ولكنه في الإبل أكثر وكلها ليست من ذوات الدم إلا ما يتغذاه من الإنسان وسائر الحيوان.

(٢) يضاهي: أي يشابه.

(٣) قوله: «فبري» أي منسوب إلى البراري ليس ببحري، وما كان منها في المياه يقال له بحري ولو في غير ماء البحر.

وَعَرَقُ المَرْكُــوبِ مَهْمَا صِينَا عَــنِ الْأَذَى بِطُهْــرِهِ يُفْتُونَــا
وَمَــا تمُجُّــهُ[١] ذُيُــولُ الإِبِــلِ رِجْــسٌ لِمَسِّــهِ مَــكَانَ الْمَبْوَلِ
كَذَلِــكَ الْمَــاءُ مِــنَ الْأَكْرَاشِ وَقَيْئِهَــا فِيــهِ الخِــلَافُ فَاشِ
لِأَنَّــهُ مُــخْــتَــلِــطٌ بِــالْــبَــوْلِ مِنْ ثَمَّ كَانَ نَجِسًــا فِــي قَوْلِ
لَكِنَّنِــي أَخْتَــارُ فِيــهِ الطُّهْــرَا إِذْ لَمْ يَكُنْ بَوْلٌ سِوَى فِي الْمَجْرَى
وَكُلُّ مَــا يَخْــرُجُ مِنْ إِنْسَــانِ مِنْ وَالِجِ الجَوْفِ إِلَى اللِّسَــانِ
فَنَجَــسٌ وَصَرْطُــهُ[٢] مُحَــرَّمُ كَذَا مِنَ السِّــبَاعِ أَيْضًــا يَحْرُمُ
لِأَنَّــهُ كَخَــارِجٍ مِــنْ دُبْرِهَــا وَالحُمْرُ لَا بَــأْسَ بِمَسِّ بَعْرِهَا
كَذَاكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَضْرَاسِــهِ نَتْنًا يَقُولُ البَعْضُ مِنْ أَنْجَاسِــهِ
لِأَنَّــهُ مِــنْ نَتْنِــهِ كَالْعَــذِرَهْ وَهْــوَ قِيــاسٌ لَيْتَــهُ مَــا ذَكَرَهْ
كَيْــفَ يَكُــونُ مِثْلَهَــا وَالأَمْعَا قَدْ غَيَّرَتْهَا فَاسْــتَحَالَ الطَّبْعَا[٣]
أَكُلُّ نَتْــنٍ حُكْمُــهُ النَّجَاسَــهْ كَلَّا وَرَبِّــي لَا نَــرَى قِيَاسَــهْ
بَلِ الصَّوَابُ فِيــهِ قَوْلُ البَعْضِ حَيْثُ غَدَا بِالطُّهْــرِ فِيهِ يَقْضِي

(١) قوله: «تمجه» أي تُلْقِيه من الرطوبات ولو من غير بولها، كما إذا أصابها ماء فنثرته أذنابها فإنه يكون نجسًا، هذا مبني على قول جمهور الأصحاب القائلين بنجاسة بولها، والله أعلم.

(٢) قوله: «صرطه» أي إدخاله الجوف، قوله: «كذا السباع» أي أن الخارج من قيء السباع نجس محرم على الإنسان الانتفاع به ويجب عليه غسل ما أصابه منه في بدن أو ثوب.

(٣) الطبعا: تمييز محول عن الفاعل أي استحال طبعه، وتعريفه للضرورة أو على مذهب من أجاز تعريف التمييز في الشعر كقوله: وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرِو.

وَالرِّيــقُ لَا بَأْسَ بِــهِ إِذَا جَرَى ... مِنْ نَائِمٍ فِي نَوْمِهِ قَــدْ غُمِرَا[١]
لِأَنَّ ذَاكَ طَــاهِــرٌ مُـجْـتَـمَــعُ ... عَلَيْــهِ وَالمُخَــاطُ ثُــمَّ الأَدْمُعُ
وَعَرَقُ الإِنْسَــانِ أَيْضًــا طَاهِرُ ... وَالْمِــدُّ[٢] مِثْلُــهُ وَهَــذَا ظَاهِرُ
كَذَاكَ أَيْضًا جِلْدُهُ لَــوِ احْتَرَقْ ... بِالنَّارِ وَالْبَعْضُ بِرِجْسِــهِ نَطَقْ
وَرِجْسُــهُ يُعْزَى لِقَــوْلِ الأَكْثَرِ ... وَطُهْــرُهُ الصَّحِيحُ عِنْــدَ النَّظَرِ
كَذَاكَ أَيْضًــا دُبْــرَةُ الحِمَارِ[٣] ... يَمَسُّــهَا وَالْمِــدُّ مِنْهَــا جَارِي
لَا يَنْقُضَــنَّ طُهْــرَهُ إِلَّا الــدَّمُ ... وَمَــا سِــوَاهُ مَسُّــهُ لَا يَحْــرُمُ
وَإِنْ يَكُنْ يَخْرُجُ مَخْرَجَ النَّجَسْ ... نَجَّسَهُ المَخْرَجُ لَوْ لَمْ يَحْتَبِسْ[٤]
كَرَجُــلٍ يَخْــرُجُ مِــنْ قَضِيبِهِ ... مِــدٌّ نَحُثُّــهُ عَلَــى تَجْنِيبِــهِ[٥]
لِمَخْرَجِ البَــوْلِ كَــذَاكَ المَنْيُ ... رِجْسٌ كَذَاكَ وَدْيُــهُ والمَذْيُ[٦]
وَالرِّجْسُ فِي المَيْتَةِ مِنْ ذَاتِ الدَّمِ ... وَالكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ أَصْلٌ فَاعْلَمِ

(١) غمرا: غمر في نومه إذا غرق فيه، وهو كناية عن ثقل النوم.
(٢) قوله: «والمِدُّ» هو الماء الأبيض الغليظ الذي يخرج من القروح، وقد يكون رقيقًا.
(٣) دُبْرة الْحِمَارِ: هي القرحة التي تتكون في ظهره من شدة الحمل، ويكون ذلك في الخيل والإبل قال الإعرابي:
أَقْسَــمَ بِــاللهِ أَبُــو حَفْــصٍ عُمَرْ ... مَــا مَسَّــهَا مِــنْ نُقَــبٍ وَلَا دَبَــرْ
(٤) قوله: «لو لم يحتبس» أي ولو لم يمكث في البطن إذا خرج البول أو الغائط.
(٥) تجنيبه: أي تبعيده.
(٦) قوله: «المنــي» بالتخفيف للوزن أو هو لغة فيه وأصله بشــد الياء، وهو مــا يخرج باللذة مع الانتشار، والودي ما يخرج من الذكر بعد البول مثل الخيط، والمذي هو ما يخرج من الرطوبة مع الانتشار بدون لذة ولا اندفاق، وهذان الأخيران يجب غســلهما ولا يوجبان غسل الجسد بخلاف المني الدافق فإنه يوجبه.

وَكُـلُّـهَـا مُـحَـرَّمٌ لِـعَـيْـنِـهِ لِخُبْثِـهِ وَمَـا بِـهِ مِـنْ شَـيْنِهِ
وَقِيـلَ فِـي مُعَلَّـمِ الـكِلَابِ لَيْـسَ بِمَنْجُـوسٍ لِلِانْقِـلَابِ
فَنَفْهَمَـنْ مِـنْ قَـولِ هَـؤُلَاءِ حُدُوثَ رِجْسِـهِ عَلَى الأَعْضَاءِ
وَإِنْ تَـكُ المَيْتَةُ مِمَـا يُخْتَلَفْ فِي أَكْلِهَا تَزْدَادُ رِجْسًا وَوَهَفْ[1]
وَالخُلْفُ فِـي مَـرَارَةِ الغُرَابِ حِينَ يُذَكَّـى ظَاهِـرُ الصَّوَابِ
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُذَكًّى نَجِسَـهْ[2] لِمَا بِـهِ مِـنْ حُرْمَةٍ مُؤَسَّسَـهْ
وَالجِلْدُ وَالشُّـعُورُ وَالأَصْوَافُ مِـنْ مَيْتَةٍ فِـي كُلِّهَـا اخْتِلَافُ
كَذَلِـكَ الأَوْبَارُ وَالرِّيـشُ إِذَا لَمْ يَبْـقَ فِيـهِ أَثَرٌ مِـنَ الأَذَى
وَإِنْ يَكُنْ مِـنْ ذِي حَيَاةٍ يُؤْكَلُ فَطَاهِرٌ لَـوْ فِي الحَيَـاةِ يُفْصَلُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الرِّيشِ لَحْمٌ انْقَلَعْ فَنَجَـسٌ نَقْلَعُـه إِذَا انْقَطَـعْ
وَعَظْمُهَا كَالجِلْدِ أَيْضًا يُخْتَلَفْ فِيهِ فَعَظْمُ الغِلْبِ[*] فِيهِ مَا سَلَفْ

بابُ المُتَنَجِّسَات

وَكُلُّ طَاهِـرٍ يُصِيبُـهُ النَّجَـسْ فَإِنَّـهُ يَنْجُـسُ مَـا مِنْـهُ لَمَسْ
إِلَّا الَّـذِي قَدَّمْتُـهُ فِـي المَاءِ فَـإِنَّـهُ مُـطَـهِّـرُ الأَشْـيَـاءِ

(١) الوهف: العفونة والرائحة الكريهة.
(٢) قوله: «نجسه» خبر لمبتدأ محذوف أي فهي نجسه.
(*) قال أبو مسلم: «وعلى هذا الحكم عظم الدابة المعروفة بالغِلْبِ». قلت ـ أي أبو مسلم ـ: وهو قرن دابة من جنس الأوعال، وهيئة القرن مثل شكل الشجرة. انتهى.
وهو علاج كان يستعمل سابقًا في عُمان. (إسماعيل)

وَقِيلَ فِـي الْبَوْلِ إِذَا مَـا وَقَعَا ... فِي المَاءِ مِنْهُ شَـرَرٌ[١] فَارْتَفَعَا
فَطَاهِـرٌ يُقَـالُ ذَاكَ الشَّـرَرُ ... بِشَـرْطِ أَنَّ المَـاءَ مِنْـهُ أَكْثَرُ
وَصُفْـرَةٌ تَخْـرُجُ بَعْدَ الغُسْـلِ ... وَحُمْـرَةٌ مِنْ خَـدَشٍ فِي رِجْلِ
فَـإِنَّـهَـا طَـاهِـرَةٌ وَقَـبْـلَ أَنْ ... يُغْسَـلَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ يُنْقَلَنْ
وَمَـنْ أَصَابَـهُ بِلَيْـلٍ جُـرْحُ ... فَطَاهِـرٌ حَتَّـى يَصِحَّ السَّـفْحُ
وَقَـمْـلَـةٌ يُـدْرِجُـهَـا الإِنْـسَـانُ ... بِظَهْـرِهِ وَهْـوَ إِذَنْ عَرْقَـانُ
فَالظَّهْـرُ مِنْهُ طَاهِـرٌ وَالأَنْمُلُ[٢] ... تَنْجُسُ قِيلَ وَهْوَ فَرْقٌ مُشْـكِلُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَخْرَجَهَا مِنْ لُبْسِـهِ ... وَاللُّبْسُ رَطْبٌ فَاحْكُمَنْ بِرِجْسِهِ
وَذَاكَ إِنْ أَدْرَجَهَـا لِتَخْرُجَـا ... وَذَاكَ عَكْسُ مَـا مَضَى مُدَبَّجَا
وَرَجُلٌ يَسْـرُطُ[٣] بَيْضًا فخَرَجْ ... مِنْ جَوْفِـهِ كَحَالِهِ حِيـنَ وَلَجْ
فَأَصْلُ ذَاكَ البَيْـضِ طَاهِرٌ وَمَا ... يَنْجُسُ إِلَّا القِشْـرُ مِنْهُ فَاعْلَمَا
وَإِنْ بَـدَا مُنكَسِـرًا فَنَجِـسُ ... وَقِيلَ لَـوْ لَمْ يَنْكَسِـرْ مُنَجَّسُ
لِأَنَّـهُ يَكُـونُ مِثْـلَ العَـذِرَهْ ... فَذَاتُـهُ فِـي ذَا المَقَـالِ قَـذِرَهْ
حُكْمُ مِدَادِ ذِي الصِّبَا إِذْ يَكتُبُ ... حُكْمُ الطَّهَارَاتِ وَلَا يُسْتَغْرَبُ
وَجَسَـدُ المُشْـرِكِ حِينَ يَيْبَسُ ... فَـكُلُّ مَا لَاقَـاهُ لَيْـسَ يَنْجُسُ

(١) قوله: «شرر» أي قطرات صغار.
(٢) الأنمل: أطراف أصابع اليدين، واحدها أَنْمَلَة.
(٣) يسرط: أي يبتلع.

إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي لَاقَاهُ رَطْبًا فَذَاكَ نَجَسٌ نَّرَاهُ
وَإِنْ تَكُنْ رُطُوبَةٌ فِي جَسَدِهْ يَنْجُسُ مَا لَاقَاهُ فِي مُعْتَمَدِهْ
قِيلَ وَلَوْ نَظَّفَ لِلْبَنَانِ بِالغُسْلِ وَالسِّدْرِ وَبِالْأُشْنَانِ[١]
فَإِنَّهَا إِنْ عَرِقَتْ تُفْسِدُ مَا تَمَسُّهُ وَطُهْرُهُ إِنْ يُسْلِمَا
وَإِنْ أُصِيبَتْ[٢] هِرَّةٌ فِي البُرِّ[٣] وَالِدَةً فَاحْكُمْ لَهُ بِالطُّهْرِ
لِأَنَّهُ تَحْتَمِلُ الوِلَادَهْ فِي غَيْرِهِ وَانْتَقَلَتْ كَالْعَادَهْ
وَبَاقِرُ الدَّوْسِ إِذَا تَبُولُ فحُكْمُهُ فِي التِّبْنِ إِذْ يَشُولُ[٤]
وَالحَبُّ فَهْوَ طَاهِرٌ نَقُولُ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِهِ النُّزُولُ
وَاللَّحْمُ إِنْ يُشْوَى بِجَمْرِ العَذِرَهْ فَلَزِقَتْ بِهِ فَذَاكَ قَذِرَهْ
وَقِيلَ لَا كَذَلِكَ الدُّخَانُ مِنْهَا فَقِيلَ نَجَسٌ يُبَانُ
أَمَّا دُخَانُ العُودِ إِنْ تَنَجَّسَا فَطَاهِرٌ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ دَنَسَا[٥]
وَمَا بِدُهْنِ المِسْكِ مِنْ جُنَاحِ وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المُبَاحِ
وَسَائِرُ الأَدْهَانِ إِنْ تَنَجَّسَتْ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذْ نُجِّسَتْ

(١) الأشنان: بضم الهمزة شجرة الحرض تنبت في الصحارى والقفار أيام الأمطار.
(٢) قوله: «أصيبت» أي وُجِدَت.
(٣) البُرّ: بضم الباء، أي في حب البرّ.
(٤) يَشُول: أي يرتفع عن الحب.
(٥) قوله: «ما لم يؤثر دنسًا» هذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ احتراس، وإلا فإن دخان العود لا يُؤثر سوادًا.
وما أحسن قول القائل:

غَضَبُ الكَرِيمِ وَإِنْ تَأَجَّجَ نَارُهُ كَدُخَانِ عُودٍ لَيْسَ فِيهِ سَوَادُ

وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ حِينَ يُشْتَرَطْ ... وَقِيلَ بَلْ عَلَى ثِقَاتِنَا فَقَطْ
وَالنَّخْلُ إِنْ يُسْقَى بِمَاءِ العَذِرَهْ ... فَجَائِزٌ لِلنَّاسِ أَكْلُ الثَّمَرَهْ
كَذَلِكَ النَّابِتُ فِي الأَقْذَارِ ... يَحِلُّ مَهْمَا كَانَ مِنْ أَشْجَارِ
إِنْ نَالَتِ العُرُوقُ مِنْهَا الأَرْضَا ... أَوْ لَا فَذَاكَ يُرْفَضَنَّ رَفْضَا
وَبَعْضُهُمْ شَدَّدَ فِي النَّخِيلِ ... إِنْ سُقِيَتْ بِمَائِهَا العَلِيلِ
قُلْتُ كَذَاكَ فِي الَّذِي يَلِيهِ ... وَذَلِكَ الأَلْيَقُ فِي التَّنْزِيهِ
وَالطُّهرُ فِي الأَحْكَامِ عِنْدِي أَظْهَرُ ... لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَالَ الأَثَرُ
وَجَائِزٌ خِيَاطَةُ اليَهُودِي ... مَا لَمْ يَنَلْ بِرِيقِهِ[1] المَعْهُودِ
وَهَكَذَا غُسَالَةُ الثِّيَابِ ... وَمَنْعُهُ أَدْنَى إِلَى الصَّوَابِ
وَهَكَذَا إِنْ كَنَزَ الجِرَابَا ... يَكُونُ عِنْدِي نَجِسًا مُرَابَا
وَجَوَّزُوا شِرَاءَنَا لِلتَّمْرِ ... مِنْهُ إِذَا لَمْ نَعْلَمَنْ بِالْحَجْرِ

باب غُسْل المُتَنَجِّسات

وَيَطْهُرَنْ مِنْ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ ... إِنْ زَالَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ طَاهِرِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ يَنْوِي لِأَنَّ الغَرَضَا[2] ... إِزَالَةُ الخَبِيثِ حِينَ عَرَضَا

(١) قوله: «ما لم ينل بريقه» أي ما لم يُصب الخيطَ شيء من ريقه، وفي نسخه «ما لم يَبُلَّ» من البلل، وهو موافق لما في شعر ابن النضر حيث قال: مَا لَمْ يَبُلَّ الخَيْطَ بِالثَّغْرِ.
(٢) الغرض: بالغين المعجمة أي القصد.

وَالشَّـــاةُ إِنْ بَالَتْ عَلَى الجِرَابِ صُبَّ عَلَيْـهِ المَاءُ بِانْسِـكَابِ
حَتَّـى يُوَافِي مَبْلَـغَ الأَنْجَاسِ وَذَاكَ طُهْـرُهُ بِـلَا الْتِبَـاسِ
وَإِنْ تَكُـنْ كَنَزْتَـهُ بِنَجَـسِ فَتِّتْـهُ[١] وَاغْسِـلْهُ بِمَـا وَيَبِّسِ
بَـوْلُ الرَّضِيـعِ نَضْحُـهُ مُطَهِّرُ وَالعَرْكُ فِي بَـوْلِ الإِنَاثِ أَكْثَرُ
وَالعَرْكُ فِي الجَمِيعِ مَهْمَا طَعِمَا[٢] وَلَيْسَ يُجْزِيهِ هُنَـاكَ نَضْحُ مَا
وَالعَـرْكُ لَازِمٌ لِذِي التَّغْسِـيلِ إِلَّا الَّـذِي أُخْـرِجَ بِالدَّلِيـلِ
وَقَدْ تَنُوبُ عَنْـهُ نَفْسُ الحَرَكَهْ كَمَـا إِذَا خَضْخَضَـهُ وَحرَّكَـهْ
كَـذَاكَ مَـنْ بِرِجْلِهِ قَدْ رَفَسَـا فِي النَّهْرِ حَتَّى يُذْهِبَنَّ النَّجَسَـا
وَهْـوَ مُخَالِـفٌ لِحَـالِ الأَدَبِ وَالْفَضْلُ كُلُّ الفَضْلِ فِي التَّأَدُّبِ
وَمِـنْـهُـمُ فَـضَّـلَـهُ لِأَجْـلِ دَخُولِـهِ أَيْضًا شُـقُوقَ الرِّجْلِ
وَلَا أَرَى هَـذَا مِـنَ التَّحْقِيـقِ وَالعَرْكُ لَا يَنْبُو[٣] عَنِ الشُّـقُوقِ
وَالطُّهْـرُ لِلإِنَـاءِ إِنْ تَنَجَّسَـا يُغْسَـلُ حَتَّى يَبْلُغَنَّ[٤] النَّجَسَا
فَـإِنْ يَكُـنْ رَطْبًا فَـلَا يَحْتَاجُ مَؤُونَـةً أَوْ يَابِسًـا يَحْتَـاجُ
يُوَزَّقَـنَّ[٥] ثُـمَّ يُكْفَـى مِنْـهُ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ وَيَـبِّسَـنْـهُ

(١) قوله: «فتّته» بفاء فمثناتين من فوق أولاهما مشددة مكسورة والثانية ساكنة؛ أي فَرِّقْهُ.
(٢) قوله: «طعما» أي أكل الطعام.
(٣) قوله: «لا ينبو» أي لا يقصر عن الوصول إلى الشقوق.
(٤) قوله: «يبلغن» يعني الماء.
(٥) قوله: «يُوَزَّقَنَّ» أي يترك في الماء بمقدار ما يرى أنه بالغ في تنظيفه من النجاسة.

وَذَاكَ فِـي آنِيَـةٍ مِـنْ خَـزَفِ وَنَحْـوِهِ مِنْ خَشَـبٍ مُنَشَّـفِ
وَطُهْرُهَـا يَصِـحُّ مِـنْ صَبِيِّ إِذَا أَتَـى بِغُسْـلِهَا المَرْضِـيِّ
وَالخُلْفُ فِـي تَطْهِيـرِهِ الثِّيَابَا وَمَـنْ يَقُـلْ بِطُهْرِهَـا أَصَابَا
وَلَا أَرَى لِلْمَنْـعِ وَجْهًـا أَبَـدَا إِلَّا لِـمَـنْ يَـجْـعَـلُـهُ تَعَبُّدَا
وَمَـعَ ذَاكَ لَـسْـتُ أَرْتَـضِـيـهِ إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ لِلتَّنْزِيـهِ

بابُ قَضاءِ الحَاجة

وَلِقَضَـاءِ حَاجَـةِ الإِنْسَـانِ جُمْلَـةُ آدَابٍ عَلَـى الأَعْيَـانِ
فَيُبْعِدَنَّ إِنْ مَضَـى فِي الصَّحْرَا وَيَسْـتُرَنْ عَنْـهُ الْعُيُونَ سِـتْرَا
لَوْ لَمْ يَجِـدْ إِلَّا كَثِيـبَ رَمْلِ لَاذَ بِـهِ أَوْ تَلْعَـةٍ[1] أَوْ رَحْـلِ
وَلَا تَكُـنْ مُسْـتَقْبِلًا لِلْقِبْلَـةِ وَلَا لَهَـا مُسْـتَدْبِرًا بِمَكَّـةِ
وَقِيـلَ لَا يَجُـوزُ ذَاكَ أَبَـدَا وَالمَنْعُ بِالصَّحْـرَاءِ بَعْضٌ قَيَّدَا
وَفِـي البُيُـوتِ لَيْـسَ يُمْنَعَنَّا لِمَا بِهَـا مِـنْ حَائِلٍ قَـدْ عَنَّا
وَهْـوَ مَقَـالٌ قَـدْ رَوَاهُ جَابِـرُ عَنْ شَـيْخِهِ البَحْرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ
وَالشَّـمْسَ وَالنُّجُومَ لَا تَسْتَقْبِلَا وَالرِّيحَ كَيْـلَا تَرْجِعَـنَّ البَلَلَا
وَوَضْعُكَ الغَائِطَ فِي المَجَارِي حِجْـرٌ كَـذَاكَ مَسْـقَطُ الثِّمَارِ

(١) التلعة: بفتح التاء بوزن القلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط، وهو من الأضداد، وهي معطوفة على الضمير المجرور بالباء في «بِهِ»، وهو جائز عند ابن مالك وكثير من النحويين.

وَهَـكَـذَا أَمَـاكِـنُ الـضِّـرَارِ كَـذَاكَ أَيْضًـا سُـبُلُ المُـرَّارِ
وَالْبَوْلُ فِي المَاءِ الكَثِيرِ الجَارِي رُخِّـصَ فِيـهِ قُلْـتُ لِاضْطِرَارِ
أَوْ أَنَّـهُ قَـدْ قُيِّـدَ النَّهْـيُ بِمَا كَانَ مِنَ الرَّاكِـدِ وَصْفًا فَاعْلَمَا
وَبَعْضُهُـمْ كَـرَّهَ أَنْ يُسْـتَنْجَا فِي النَّهْرِ وَهْـوَ لِلنَّجَـاةِ أَنْجَا
وَقِيـلَ لَا يَجُـوزُ فِيـهِ البَوْلُ لَا سِـيَّمَا الرَّاكِدُ وَهْـوَ القَوْلُ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِوَضْـعِ الغَائِطِ فِيهِ كَذَاكَ تَحْـتَ نَخْلِ الحَائِطِ
إِنْ لَمْ يَكُـنْ مَا فِيهِ مِـنْ ثِمارِ يَصْلُـحُ لِـلْأَكْلِ عَلَـى اخْتِيَارِ
وَإِنْ يَكُـنْ يَصْلُـحُ لِلْمَأْكُـولِ فَيُمْنَعَـنْ مِـنْ غَائِـطٍ وَبَـوْلِ

باب الاِسْتِنجاء

وَمَنْ يَبُـلْ عَلَيهِ أَنْ يَسْـتَبْرِي وَهْـوَ أَمِينُ نَفْسِـهِ فِـي الأَمْرِ
وَيَـأْخُـذَنْ ثَـلَاثَـةً أَحْـجَـارَا وَيَفْعَلَـنْ بِهِـنَّ الِاسْـتِجْمَارَا
وَقِيـلَ يُسْـتَنْجَا بِمَـاءِ زَمْزَمِ وَكُلُّ مُسْـتَنْجٍ بِـهِ لَـمْ يَأْثَـمِ
لِأَنَّـهُ كَـسَـائِـرِ الْـمِـيَـاهِ حُكْمًـا وَمَـا بِهِ مِـنَ اشْـتِبَاهِ
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْظَـمَ مِنْهَا فَضْلَا فَذَاكَ وَصْفٌ لَيْسَ يَنْفِي الحِلَّا
وَمَنْ يَكُنْ حَرَّكَـهُ[1] فِي المَاءِ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ فِي الِاسْـتِنْجَاءِ

(١) قوله: «حَرّكَهُ» يعني الذكر.

فَقِيلَ يُجْزِيهِ عَنِ العَرْكَاتِ وَقِيلَ لَا عِبْرَةَ بِالْمَرَّاتِ
لِأَنَّمَا المُرَادُ رَفْعُ العَيْنِ وَهْوَ صَحِيحٌ مَا بِهِ مِنْ شَيْنِ
وَقَالَ قَوْمٌ بِاعْتِبَارِ العَدَدِ وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ المُحَدَّدِ
أَكْثَرُ مَا قِيلَ بِأَرْبَعِينَا وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ عِشْرُونَا
وَقِيلَ عَشْرٌ ثُمَّ بِالثَّلَاثِ قِيلَ وَذِي[1] فِي أَقْذَرِ الأَخْبَاثِ
وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الذَّاتُ إِذْ لَيْسَ لِلطُّهْرِ بِهَا[2](*) ثَبَاتُ
وَقَالَ قَوْمٌ فِيهِ يَعْرُكَنَّا حَتَّى يَرَى القَلْبَ بِهِ اطْمَأَنَّا
وَقِيلَ حَتَّى يَجِدَ الخُشُونَهْ وَيُذْهِبَنَّ خَبَثَ اللُّيُونَهْ
وَالبَوْلُ قِيلَ يُعْرَكَنَّ خَمْسَا وَلَا دَلِيلَ عِنْدَ هَذَا أَمْسَى
وَقِيلَ بِالثَّلَاثِ وَهْوَ أَرْجَحُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُلْمَحُ
لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ مُعْتَبَرًا فِي عَدِّ الِاسْتِجْمَارِ

(١) قوله: «وذي» إشارة إلى الثلاث العركات، والمراد بأقذر الأخباث أي البول.
(٢) قوله: «بها» أي ذات الخبث، فلعل الباء بمعنى اللام، ولو قال لها لكان أظهر.
(*) الظاهر أنَّ الباء للسببيَّة، والمراد ليس للطهر بسبب وجود الذات ثبات. (إسماعيل)

كِتابُ الغُسلِ مِنَ الجَنابَة

وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَهْ بِسَبَبَيْنِ فَاعْرِفَنْ أَسْبَابَهْ
إِمَّا خُرُوجُ المَنْيِ مِنْ إِنْسَانِ أَوْ بِدُخُولِهِ إِلَى الخِتَانِ[١]
فَالنُّطْفَةُ المَيْتَةُ[٢] وَالإِكْسَالُ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا اغْتِسَالُ
كَذَلِكَ المَرْأَةُ مَهْمَا احْتَلَمَتْ وَرَأَتِ المَاءَ اغْتِسَالًا أُلْزِمَتْ
وَلَا اغْتِسَالَ إِنْ تَكُنْ قَدْ أَدْخَلَتْ جَنَابَةً مِنْ خَارِجٍ وَمَا مَنَتْ
وَأَوْجَبَ الأَصْلُ عَلَيْهَا الغُسْلَا وَلَا أَرَاهُ فِي المَقَالِ عَدْلَا
وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ تَعَبُّدُ وَأَصْلُهُ مِنَ الكِتَابِ يُوجَدُ
وَهْوَ مِنَ الأَمَانَةِ المَعْرُوضَهْ[٣] وَحِفْظُهَا عَلَى الوَرَى مَفْرُوضَهْ
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فَالَّذِي قَصَدْ بِغُسْلِهِ الجُمُعَةَ قِيلَ لَا يُعَدْ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يُجْزِيهِ وَآخَرُونَ فَسَّرُوا مَا فِيهِ
إِنْ كَانَ يَدْرِي حَالَهُ أَجْزَاهُ إِذْ يَدْخُلَنَّ فِي الَّذِي نَوَاهُ
وَمَنْ أَرَادَ الِاغْتِسَالَ فَلْيَبُلْ لِيُذْهِبَ البَاقِي هُنَاكَ أَوْ يَقِلْ

(١) قوله: «أبو بدخوله إلى الختان» يعني به الذكر، وإلى الختان غاية ما يوجب الاغتسال، والمراد به الختانان معًا، فإذا التقى الختانان وولجت حَشَفَةُ الذكر في فرج المرأة وجب عليهما الغسل، أنزل أو لم ينزل واختلفوا فيما إذا غابت الحشفة في الدبر ولم ينزل فقيل يجب بذلك الغسل قياسا على الفرج وقيل لا إذ لم ينص عليه الدليل والله أعلم.

(٢) قوله: «النطفة الميتة» هي الخارجة بغير لذة، و«الإكسال» النطفة التي تنفصل من مجاريها مع اللذة والانتشار، ثم يمنعها عن الخروج من ثقب الذكر.

(٣) قوله: «المعروضة» هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.... الآية.

وَمَـا عَلَيْـهِ أَنْ يُعِيدَ الغُسْـلَا مِنْ بَعْـدِ ذَاكَ إِذْ أَجَـادَ الفِعْلَا
وَالخُلْـفُ هَلْ عَلَيْـهِ أَنْ يُعِيدَهْ إِنْ لَـمْ يَبُـلْ إِذَا رَأَى مَدِيدَهْ[١]

باب كيفية الغسل

يُقدِّمَـنْ فِـي غُسْـلِهِ اليَدَيْـنِ وَيَـقْـصِـدَنَّ لِـزَوَالِ العَيْنِ
وَيَـغْـسِـلَـنَّ فَـمَـهُ وَأَنْـفَـهُ وَيَفْعَلَـنْ مِنَ الوُضُـوءِ وَصْفَهُ
ثُـمَّ يُفِيضُ المَاءَ فَـوْقَ الرَّاسِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ بِـلَا الْتِبَـاسِ
ثُـمَّ يَعُمَّـنَّ جَمِيـعَ الجَسَـدِ وَيَـعْـرُكَـنَّـهُ بِـبَـاطِـنِ الـيَـدِ
وَقِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ أَنْ يَعْـرُكَا بَـلِ الوُجُوبُ مَسُّ مَـاءٍ أَدْرَكَا
وَضَرْبُ مُوْجِ البَحْـرِ كَالعِرَاكِ كَـذَاكَ صَـبُّ المَاءِ بِانْسِـبَاكِ
وَمَنْ أَتَى فِي الْغُسْلِ بِالمَسْنُونِ[٢] يُجْزِيـهِ عَنْ وُضُوئِـهِ المَصُونِ
وَذَلِكَ الغُسْـلُ الوُضُوءُ الأَكْبَرُ وَعِنْدَهُـمْ هَـذَا المَقَـالُ أَكْثَرُ
لِأَنَّـهُ عَلَـى الوُضُوءِ اشْـتَمَلَا وَزَادَ فَوْقَـهُ بِحَيْـثُ اغْتَسَـلَا

(١) قوله: «مَدِيَده» هو كناية عن خروج شـيء من بقية المني مع البول، وأما الذي يخرج بعده فهو الوَدْي، واختار بعض مغاربتنا أن يبول على ليفة سـوداء ليرى ما يبقى فيها من أثر المني وهو مبني على القول بوجوب إعادة الغسل إذا رأى شيئًا وعلى عدم وجوبه إن لم يره.

(٢) قوله: «بالمسنون» أي بمسنون الغسـل وهو أن يبدأ بوجهه ورأسه ويديه ثم الأيمن من جسده ثم الأيسـر ثم الرِّجل اليمنى ثم اليسـرى بعد غسـل مواضع الْعَوْرةِ، فقيل إن هذا يُجْزِيه عن الوضوء؛ لأنه يشـابهه، وعندي أنه إذا نوى بذلك الوضوء مع الغسل أجزأه عن الوضوء، وإلا فلا، وكأَنَّ هذا مراد الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّـا إِذَا لَـمْ يَتَوَضَّـا فِيـهِ فَهْوَ عَـنِ الوُضُـوءِ لَا يَكْفِيهِ
وَهَاهُنَـا مَحَـلُّ قَـوْلِ المَنْـعِ وَلَيْـسَ لِلْخُلْفِ هُنَا مِـنْ وَقْعِ
لَكِنَّ قَوْمًـا أَطْلَقُـوا إِذْ ذَكَرُوا وَلَـمْ يَعُـوا مَـاذَا أَرَادَ الْأَثَـرُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي اغْتِسَالِهِ فَـإِنَّـهُ يُـعِـيـدُهُ بِـحَـالِـهِ
لِأَنَّـهُ تَـيَـقَّـنَ الـوُجُـوبَـا وَالشَّـكُّ لَا يُفِيـدُ إِلَّا الرَّيْبَـا
أَقَلُّ مَـا يُجْزِيـهِ بِاسْـتِقْصَاءِ صَاعٌ وَفِـي الوُضُوءِ مُـدُّ مَاءِ
وَهْوَ عَنِ المُخْتَارِ وَالبَعْضُ نَفَا تَحْدِيدَهُ سِـوَى الَّذِي مِنْهُ كَفَى
وَاعْتَلَّ فِيـهِ بِالَّذِي تَـرَاءَى[1] فِي قَوْلِـهِ لَيْسَ الوَرَى سَـوَاءَا
يُحْسِـنُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يَجْهَلُ وَهْوَ مِنَ التَّعْلِيلِ شَـيْءٌ مُشْكِلُ
وَالْأَصْـلُ قَالَ فِيهِ هُـوَ الْأَعْدَلُ وَإِنَّنِـي عَـنْ قَوْلِـهِ لَأَعْـدِلُ
وَيَـظْـهَـرَنَّ مَـوْضِـعُ الـنِّـزَاعِ إِنْ كَانَ لَمْ يَحْـظَ بِغَيْرِ صَاعِ[2]
وَكَانَ لَا يُحْسِـنُ فِعْلَ الغُسْـلِ فَالخُلْفُ فِي اللُّزُومِ فِي ذَا الفَصْلِ
يَلْزَمُـهُ عَلَـى الْمَقَـالِ الْأَوَّلِ وَهْوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا فَاغْتَسِـلِ
وَغُسْـلُهُ يُجْزِيـهِ لَـوْ تَعَرَّى[3] بَيْـنَ الـوَرَى وَدِينَـهُ أَضَـرَّا

(١) تَرَاءَى: أي تظاهر، وهو إشـارة إلى حديث مَرْوِيّ عنه ﷺ أنه قال: «**ليس الخَلْقُ في ذلك سواء**» والله أعلم.

(٢) «لم يُحظ بغير صاع» هو من الحظوة، وهي بكسر الحاء وضمها، يقال: حظي بكذا إذا ناله.

(٣) قوله: «لو تَعَرَّى» أي عند الناس، أو بحيث يراه الناس، إما لو تعرّى في مكان سـاتر فلا شيء عليه، وهل يكون الاغتسال إلا مع التعري، لكن بحيث لا يكون تَعَرِّيهِ مَعْصِيَة.

باب أحكام الجنب

وَيُمْنَعَنَّ مِنْ مَسِيسِ المُصْحَفِ ... ومِنْ تِلَاوَةِ الْكِتَـابِ المُنْصِفِ

وَجَوَّزُوا أَنْ يُمْسِـكَ العِلَاقَا[١] ... ومَنَعُـوا الحُـرُوزَ وَالْأَوْفَاقَـا

لِأَنَّهَـا تَكُـونُ فَـوْقَ الْجَسَـدِ ... وسَـيْرُهُ فَقَـطٌّ فِي كَـفِّ اليَدِ

وَمَنَعُـوهُ أَنْ يُبَسْمِلَنَّا ... وَلِـتَـعَـوُّذٍ يُـرَخَّـصَـنَّـا

وَجَاعِلُ الرَّسْـمِ كَمِثْـلِ الكَلِمِ ... يَمْنَعُـهُ مِـنْ رَسْـمِهَا بِالْقَلَمِ

وَمَـنْ يَقُـلْ لَا مِثْلَـهُ يُجَـوِّزُ ... وَالْمَنْعُ فِي الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَحْرَزُ

لِأَنَّـهُ يَحْمِلُ مَا مِنْهُ شَـخَطْ[٢] ... وَالخُلفُ إِنْ لَـمْ يَحْمِلَنَّهُ فَقَطْ

وَقِيـلَ لَا بَـأْسَ إِذَا مَـا أَذَّنَـا ... وَذَكَـرَ اللهَ الْعَظِيـمَ مُعْلِنَـا

وَالمَحْوُ مَا فِي شُرْبِهِ مِنْ بَاسِ ... كَذَاكَ ذَاتُ الْحَيْـضِ وَالنِّفَاسِ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَدْ حَكَى الإِجْمَاعَا ... لَكِـنْ أَرَاهُ يَقْبَـلُ النِّزَاعَـا

وَالسُّـؤْرُ مِنْـهُ طَاهِـرٌ وَالعَرَقُ ... وَإِسْمَ الِاسْتِحْمَامِ[٣] فِيهِ أَطْلَقُوا

---

(١) قوله: «العلاقا» هو الخيط أو الحبـل الذي يعلق به المصحف والمـراد بـ«الحروز والأوفاق» حملها أي أنـه يمنع الجنب مـن حملها وهي ما كانت مـن آيات الكتاب أو أسـماء العزيز الوهّاب.

(٢) قوله: «شخط» أي كتب، يقال شخط الشيء إذا سَطّرَهُ.

(٣) قوله: «واسم الاستحمام» يعني أن عرَق الجنب يُسَمّى مستحمًا واستحمامًا.

وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا تَحَنَّا[١] كَذَاكَ أَيْضًا حِينَ يَذْبَحَنَّا
فِي نَوْمِهِ وَشُرْبِهِ وَالْأَكْلِ كَرَاهَةٌ لَهُ قُبَيْلَ الغُسْلِ
فَمَنْ يَشَا النَّوْمَ تَوَضَّى قَبْلَهُ وَلْيَتَمَضْمَضْ إِنْ أَرَادَ أَكْلَهُ
وَآكِلٌ مِنْ قَبْلِهِ يُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ مَهْمَا أَرَادَ يَغْسِلُ
وَالشُّرْبُ وَالسِّوَاكُ لِلإِنْسَانِ[٢] يُكْرَهُ مِنْهُ خَرَسَ الأَسْنَانِ
وَسُنَّةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ[٣] غُسْلُهُمُ لِلمَيْتِ وَالنِّفَاسِ

(١) قوله: «تحنّا» أي وضع الحنّا على رجليه ويديه، أو على شيء من جسده، والحنا شجر معروف يحمّر ما وضع عليه من الجسد إذا وضع عليه الليمون، والمختار عندي ألا يمنع من استعماله الجنب.

(٢) قوله: «والشرب والسواك للإنسان» أي للإنسان الجنب؛ فشربه وتسوكه قبل الغُسْل يورث خرَس لِسَانِهِ وهي خاصية غريبة.

(٣) قوله: «وسُنَّةٌ على جميع الناس» أي سُنَّةٌ واجبة، فأما غُسْل الميت فهو من فروض الكفاية، وأما الغسل من النفاس فعلى من وجب عليها من النساءِ لا على جميع الناس، وإنما أُلْحِقَ بالسُنَّة لأن أصله وجوبه منها، والله أعلم.

كتاب الوضوء

طَهَارَةٌ تَخُصُّ بَعْـضَ الأَعْضَا تَلْـزَمُ إِنْ قُمْنَا نُـؤَدِّي الفَرْضَا
جُمْلَتُهَا فَرْضٌ وَفِـي تَفْصِيلِهَا فَرْضٌ وَمَسْنُونٌ لَدَى تَحْصِيلِهَا
فَالفَـرْضُ مَـاءٌ طَاهِـرٌ، وَالنِّيَّهْ يَـعْـقِـدُهَـا لِـخَـالِـقِ الْـبَـرِيَّـهْ
أَيْضًا وَغُسْـلُ الْوَجْـهِ وَاليَدَيْنِ وَالمَسْـحُ لِلـرَّاسِ وَلِلرِّجْلَيْنِ
وَمَا عَـدَاهُ سُـنَّةٌ كَالمَضْمَضَهْ وَالِاسْتِنْشَـاقُ هَكَذَا لَا تَرْفُضَهْ
وَالْمَسْـحُ لِلأُذْنَيْـنِ ثُـمَّ العُنُقِ وَمَسْـحُ ذِي عَلَيْهِ لَـمْ يُتَّفَقِ[1]
وَقَدْ أَتَـى بَيَانُ مَسْـحِ الرِّجْلِ أَنَّ الْمُـرَادَ مِنْـهُ نَفْسُ الغُسْـلِ
وَلَا يَـجُـوزُ نَـتَـعَـمَّـدَنَّـا أَوْ نَقْصِـدَنْ لِتَرْكِ مَا قَدْ سُـنَّا

باب الماء الذي يتوضأ به

وَمَنْ يَشَـا الوُضُـوءَ يَقْصِدَنَّا إِلَـى مُـطَـهِّـرٍ فَـيَـعْـمَـلَـنَّـا
وَذَاكَ مَـاءٌ لَيْـسَ بِالمُضَـافِ فَـلَا يَجُوزُ نَحْوُ مَـاءِ الْغَافِ[2]
كَـذَاكَ أَيْضًا مَـاءُ البَاقِـلَّاءِ[3] وَكُلُّمَـا كَانَ كَهَـذَا المَـاءِ

(١) قوله: «لم يُتَّفَق» بالبناء للمفعول: أي لم يُتَّفَق عليه، يعني على المسح على العنق، وفيه الاكتفاء المعروف.

(٢) قوله: «الغاف» هو شجر كبير مستطيل، وهو كثير بعُمان، وأكثره في الباطنة وبلاد جعلان، وهو بالغين المعجمة وآخره فاء.

(٣) قوله: «الباقلاء» هو الفول وأمثاله من البقولات.

كَـذَاكَ مَـا كَانَ مِـنَ المِيَـاهِ مُسْـتَعْمَلًا فَالْـكُلُّ عَنْـهُ نَاهِي
كَقَاطِرٍ مِنْ وَجْهِـهِ عِنْدَ الوُضُو وَهَكَذَا القَاطِرُ مِـنْ كُلِّ عُضُو
هَذَا هُوَ المُسْتَعْمَلُ المَوْصُوفُ لَا المَاءُ إِنْ وُزِّقَ[1] فِيهِ الصُّوفُ
وَالْغَزْلُ وَالخَوْصُ كَذَاكَ الوَرَقُ وَكُـلُّ طَـاهِـرٍ بِـهِ يُـوَزَّقُ
فَإِنَّـهُ يَجُـوزُ عِنْـدَ الطُّهْـرِ كَمِثْـلِ مَا يَجُـوزُ مَـاءُ النَّهْرِ
إِلَّا إِذَا أَخْـرَجَـهُ الـتَّـوْزِيـقُ إِلَى المُضَـافِ وهُـوَ التَّحْقِيقُ
كَذَاكَ أَيْضًا جَائِزٌ بِمَا النَّدَى[2] إِنْ كَانَ مَا يَكْفِي الْوُضُوءَ وُجِدَا
وَهْـوَ سَـوَاءٌ رَاكِـدٌ وَجَارِي فَلَيْسَ مَعْنًى لِاشْـتِرَاطِ الْجَارِي
وَسُـؤْرُ حَائِـضٍ نُهِينَـا عَنْـهُ فِي الطُّهْـرِ لِلصَّـلَاةِ فاتْرُكَنْهُ[3]
أَبُـو سَـعِيدٍ قَـالَ بِالتَّكْرِيـهِ مَا لَمْ تَرَ الْأَنْجَاسَ صَارَتْ فِيهِ
وَقِيـلَ جَائِـزٌ مِـنَ الأَنْهَـارِ إِنْ غُصِبَتْ مِنْ أَهْلِهَـا الْأَبْرَارِ
لِأَنَّمَـا الْوُضُـوءُ حَـقٌّ فِيهَـا لِـكُلِّ مَـنْ لِأَجْلِـهِ يَأْتِيهَـا
وَغَاصِـبٌ لِمَوْضِـعٍ بَنَـى بِهِ مَـطْـهَـرَةً أَبَـاحَـهَـا لِصَحْبِهِ
وَكَانَ قَبْـلُ مَوْضِعًـا مُبَاحَـا لِمِثْـلِ ذَا فَـلَا أَرَى جُنَاحَـا
وَالِاخْتِلَافُ فِـي الجَمِيعِ يَلْزَمُ وَعَامِـلٌ فِيـهِ بِوَجْـهٍ يَسْـلَمُ
وَالـخَـلُّ وَالنَّبِيذُ وَالْأَلْـبَـانُ لَا يَتَوَضَّـا بِهِمَـا الإِنْسَـانُ

(١) وزق غسل بلغة عُمان فيما يظهر. (أبو إسحاق)
(٢) الندى: بالفتح هو الطل، ويراد به المطر.
(٣) والمذهب أن النهي هنا للتنزيه، إذ ثبت عنه ﷺ أنه توضأ بفضل ميمونة. (أبو إسحاق).

وَيَنْبَغِي فِي المَـاءِ أَنْ يَقْتَصِدَا فَـلَا يَثُـجُّ المَـاءَ فِيْهِ أَبَـدَا[١]
فَيَنْبَغِـي قَـدْ قِيـلَ أَنْ يَكُونَا كَالدُّهْـنِ أَيْ يَجْعَلَهُ مَسْـنُونَا
فَلَطْمُـهُ لِلْوَجْـهِ يُكْرَهَنَّـا كَتَجِّـهِ كَـذَا أَنْ يُسْـرِفَنَّا
وَقِيـلَ فِي المَـاءِ لَهُ شَـيْطَانُ يُقَـالُ إِنَّ إِسْـمَهُ الْوَلْهَـانُ[٢]
فَيُولِعَـنَّ النَّـاسَ بِالْإِسْـرَافِ كَيْ يَدْخُلُوا بِذَاكَ فِي الخِلَافِ

باب النيّة

وَمَـنْ يَشَـا الْوُضُـوءَ يَنْوِيَنَّا أَدَاءَهُ لِـكَـيْ يُـصَـلِّـيَـنَّـا
وَمَـنْ تَوَضَّـا لِيَكُـونَ طَاهِرَا كَانَ مِنَ الطَّاعَـةِ ضَرْبًا ظَاهِرَا
وَصَـحَّ طُهْـرُهُ وَإِنْ لَـمْ يَنْـوِ بِهِ الصَّـلَاةَ فَهْوَ طُهْـرٌ يَحْوِي
يُجْزِيـهِ لِلْفَـرْضِ وَلِلأُجُـورِ لِقَصْـدِهِ فِيـهِ إِلَـى الطُّهُـورِ
كَـذَاكَ مَـنْ لِنَفْلِـهِ تَوَضَّـا صَلَّى بِهِ إِنْ شَـاءَ ذَاكَ الفَرْضَا
وَهَكَـذَا مَا لَمْ يَكُـنْ ذَا نَقْضِ وَصَلِّ نَفْـلًا بِوُضُـوءِ الفَرْضِ
وَقِيلَ طُهْـرُ النَّفْـلِ لَا يُصَلَّى بِهِ مِنَ الفُرُوضِ شَـيْءٌ أَصْلَا[٣]

(١) الثَّج: السَّيلان. (أبو إسحاق).
(٢) في المسند الصحيح عن أبي بن كعب عنه ﷺ أنه قال: «**إن لبدء الوضوء شيطانًا يقال له الولهان فاحذروه**» قال الربيـع: وإنما قيل له الولهان لأنه يلهي النفوس. أي يشـغلها عن ذكر الله تعالى ويولعها بكثرة استعمال الماء والإسـراف في كل شيء مذموم، وزعم ابن بدر الموصلي أنه لم يرد في هذا الباب شيء، وقد أخرجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحهما أيضًا ـ (أبو إسحاق)
(٣) وأكثر القول أن الوضوء من خطاب الوضع، ولا يصح إلا بالنيّة.

باب صفة الوضوء

وَابْدَأْ بِذِكْـرِ اللهِ فَهْـوَ يُنْدَبُ ... فَضْلًا وَقَالَ الأَصْلُ[١] فِيهِ يَجِبُ
وَاغْسِـلْ يَدَيْكَ قَبْلَ مَسِّ المَاءِ ... وَمَضْمِضَـنَّ الْفَمَ بِاسْـتِقْصَاءِ
وَأَدْخِلَـنَّ الأُصْبُعَ المُسَـبِّحَهْ[٢] ... لِكَـيْ تَنَـالَ فَضْلَـهُ وَتُمْنَحَهْ
وَبَالِغَـنَّ عِنْـدَ الاسْتِنْشَـاقِ ... إِلَّا لَـدَى الصِّيَـامِ بِاتِّفَـاقِ
وَالوَجْهُ طُولًا يُغْسَـلَنْ وَعَرْضَا ... وَالْحَدُّ طُولًا حَيْثُ تَلْقَى القَبْضَا
تَقَبُّـضَ الجَبْهَةِ عِنْدَ السُّـخْطِ ... وَقِيلَ نَبْـتُ الشَّـعَرِ المُنْضَبِطِ
وَالذِّقْـنُ فِـي الأَسْـفَلِ مُنْتَهَاهُ ... وَالعَـرْضُ لِلأُذْنَيْـنِ غَايَتَـاهُ
وَغَـايَـةُ الـيَـدَيْـنِ المِرْفَقَانِ ... وَذَانِ[٣] فِـي الغُسْـلِ يُدَخَّلَانِ
وَمَسْحُكَ الرَّاسَ جَمِيعًا أَفْضَلُ ... لِأَنَّـهُ بِـلَا خِـلَافٍ أَكْمَـلُ
وَإِنْ مَسَحْتَ النِّصْفَ مِنْهُ أَجْزَى ... وَقِيـلَ لَا وَرُجِّحَـنَّ الإِجْـزَى
وَالمَسْـحُ لِلْأُذْنَيْنِ بَعْدَ الرَّاسِ ... وَالبَعْـضُ قِيـلَ رَافِـعٌ لِلْبَاسِ
فَـكُلُّ مَنْ يَتْـرُكُ مِنْهَـا بَعْضَا ... لَا يُلْزَمَـنَّ فِي الوُضُـوءِ نَقْضَا
وَيُسْـتَحَبُّ قِيلَ مَسْـحُ الرَّقَبَهْ ... وَهْوَ مِـنَ الغُلِّ أَمَـانٌ وَثُبَهْ[٤][٥]

(١) قوله: «الأصل» يعني صاحب الأصل وهو الشيخ الصايغي.
(٢) المسبحة: الأصبع التي تلي الإبهام.
(٣) وفي نسخة: (وذاهما في الغسل يُدْخَلَانِ) والأصح ما هنا.
(٤) الغل: واحد الأَغْـلال، وهو ما يُغَلُّ به العنق يوم القيامة، وقولـه: «ثُبَهْ» أي ثواب، يعني أن فيه أمانًا من الغُلّ وثوابًا عند الله.
(٥) المثوبة. (أبو إسحاق)

وَتُغْسَلُ الرِّجْلَانِ لِلْكَعْبَيْنِ وَالْكَعْبُ هُوَّ جَوْزَةُ الرِّجْلَيْنِ
وَأَسبِغ[١] المَاءَ وَثَلِّثَنَّا وَدُونَهُ يُجْزِي وَلَكِنْ سُنَّا
وَقِيلَ مَسْحُ الرَاسِ فِيهِ السُّنَّهْ بِمَرَّةٍ كَذَاكَ أَيْضًا أُذْنَهْ[٢]
وَخَلِّلِ اللِّحْيَةَ وَالأَصَابِعَا حَتَّى تَكُونَ لِلهُدَى مُتَابِعَا
فَإِنَّمَا تَخْلِيلُهَا بِالنَّارِ[٣] لِتَارِكٍ جَاءَ عَنِ المُخْتَارِ[٤]
وَذَاكَ يَقْضِي بِلُزُومِ الفِعْلِ لِأَنَّهُ بِهِ تَمَامُ الغُسْلِ
فَهْوَ نَظِيرُ الغُسْلِ فِي الأَعْقَابِ فَالكُلُّ فِيهِ الوَعْدُ بِالعِقَابِ
لِأَنَّهُ فَرْضٌ وَتَرْكُ البَعْضِ مِنْهُ يَكُونُ مِثْلَ تَرْكِ الفَرْضِ
وَذَاكَ فِي لِحْيَتِهِ مَنْدُوبُ وَلَيْسَ فِي تَخْلِيلِهَا وُجُوبُ
وَرَتِّبَنَّ فِي الوُضُوءِ الْأَعْضَا وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَاكَ فَرْضَا
وَأَمَرَ الأَشْيَاخُ بِالدُّعَاءِ نَدْبًا وَمَا فِي التَّرْكِ مِنْ بَأْسَاءِ
وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ فَوْقَ الْعَاتِقِ[٥] ثَوْبٌ وَمَا فِي ذَاكَ مِنْ وَثَائِقِ

(١) أراد بالإسباغ التعميم (أبو إسحاق).
(٢) قوله: «أذنه» منصوب بفعل مقدر، أي وكذلك السُنَّة أن يمسح أُذُنَهُ مرة واحدة.
(٣) قوله: «فَإِنَّمَا تَخْلِيلُهَا بِالنَّارِ» إشارة إلى قوله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار» رواه ربيع بمسنده.
(٤) يشير إلى ما ورد عنه ﷺ من الوعيد في ترك التَّخْلِيل ففي المسند الصحيح من طريق ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «**خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار**» وفي النهاية: «**خللوا بين الأصابع لا يخلل الله بينها النار**». (أبو إسحاق)
(٥) العاتق: ما بين المنكبين.

وَكَـرَّهُـــوا أَنْ يَتَكَـلَّمَنَّـــا إِلَّا لِحَاجَـةٍ قَضَاهَـا عَنَّـا[١]

وَكَرَّهُـوا أَنْ يَتَوَضَّـا قَائِمَـا وَعَارِيًـا وَالسِّـتْرُ كَانَ لَازِمَا[٢]

فَـإِنْ رَآهُ أَحَـدٌ فَـعَـاصِـي وَلَا يَصِحُّ الطُّهْرُ فِي الْمَعَاصِي

وَقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الجَبَائِرِ رَبِيعُنَا عَنْ مُسْـلِمٍ عَـنْ جَابِرِ

يَرْوِيـهِ بِالبَـلَاغِ عَـنْ عَلِـيٍّ وَهُـوَ يَرْوِيـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ

وَقَدْ رَوَى المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَـوْمٌ وَمَا صَـحَّ عَـنِ الْأَمِينِ

فَجَابِرٌ[٣] قَـدْ سَـأَلَ الصَّحَابَهْ وَكُلُّهُـمْ بِالنَّفْـيِ قَـدْ أَجَابَهْ[٤]

بابُ نواقِضِ الوضوءِ

وَيَنْقُضَـنْ وُضُـوءَهُ أَشْـيَاءُ جَـاءَتْ بِهَـا الْآثَـارُ وَالْأَنْبَاءُ

فَخَـارِجٌ مِـنَ السَّـبِيلَيْنِ مَعَا كَانَ خَبِيثًـا أَوْ سِـوَاهُ طَلَعَـا

(١) عنَّا: أي عَرَض. (المصنف)

(٢) قوله: «والسـتر كان لازمًا» الواو للحال، والمعنى أنهم كرهوا أن يتوضَّى الإنسـان عاريًا وهو مسـتتر، فلو توضّى عاريًا في غير مكان ساتر من الناس لم يصح وضوءه؛ لأن الطاعة لا تقوم مع المعصية.

(٣) قوله: «فجَابر» يعني جابر بن زيد وهو ما رواه الربيع عـن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال أدركت جملة من أصحاب النبي ﷺ فسألتهم هل كان رسول الله ﷺ يمسح على خفيه فقالوا لا.

(٤) لم يثبت عند أصحابنا رحمهم الله شيء مما يرويه قومنا من أحاديث المسح على الخفين، ولا عند العترة، ولا عند الإمامية، وفي المسـند الصحيح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألتهم: هل يمسح رسول الله ﷺ على خفيه؟ قالوا: لا. وهذا ما أشار إليه الناظم في البيت. وفي شرح المسند للناظم بحث جليل في هذه المسألة. (أبو إسحاق)

فَالرِّيحُ نَاقِضٌ سِوَى مَا قَدْ خَرَجْ ... مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ مَا بِهِ حَرَجْ
لأَنَّهُ لَمْ يَنْشَ عَنْ طَعَامِ ... وَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الأَرْحَامِ
كَذَاكَ مَسُّ المَوْضِعَيْنِ يَنْقُضُ ... وَالنَّظَرُ المُبَاحُ لَيْسَ يَنْقُضُ
فَنَاظِرٌ لِفَرْجِهِ أَوْ زَوْجَتِهْ ... طُهُورُهُ بَاقٍ عَلَى كَيْفِيَّتِهْ
وَمَسُّهَا إِيَّاهُ مِثْلُ مَسِّهِ ... وَالنَّقْضُ فِي لَامِسِهِ بِنَفْسِهِ
وَمَا عَلَى المَمْسُوسِ نَقْضٌ قِيلَا ... لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسِ السَّبِيلَا
وَمَسُّهُ قِيلَ مِنَ البَهَائِمِ ... لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِطُهْرِ القَائِمِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ رَطْبًا فَإِذَنْ ... يَنْقُضُ حَيْثُ لِلْخَبِيثِ يَلْمِسَنْ
وَالمَسُّ لِلْأَنْجَاسِ وَالأَخْبَاثِ ... يَنْقُضُ مِثْلَ سَائِرِ الأَحْدَاثِ
فَالمَسُّ لِلْمَيْتَةِ نَاقِضٌ سِوَى ... وَلِيِّهِ[١] إِنْ مَسَّهُ بَعْدَ التَّوَا[٢]
فَقِيلَ فِيهِ نَاقِضٌ وَقِيلَ لَا ... إِذْ وَصْفُهُ بِالطُّهْرِ شَرْعًا نُقِلَا[٣]
وَلَامِسُ اليَابِسِ فِي يَبَاسِهِ ... طُهُورُهُ بَاقٍ عَلَى أَسَاسِهِ[٤]
وَتَنْقُضُ الغِيبَةُ وَالنَّمِيمَهْ ... وَمِثْلُهَا الْمَعْصِيَةُ الذَّمِيمَهْ[٥]

(١) قوله: « سوى وليه» أي لقوله ﷺ إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا.
(٢) التوا: الهلاك.
(٣) يشير إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسَّلام أنه قال: «**المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**». (أبو إسحاق)
(٤) قوله: «على أساسه» أي على أصله.
(٥) قيل: الكبيرة مطلقًا ناقضة قياسًا لما لم يرد فيه النص على ما ورد، وقيل: الناقضة هي التي ورد فيها النص بالنقض كالغيبة والنميمة، وقيل: النقض بالإشراك والغيبة والنميمة والكذب واليمين الفاجرة ونظرة الشهوة إلى الأجنبية. =

وَقِيــلَ لَا تَنْقُــضُ وَالحَقَّ أَرَى ... فِي نَقْضِهَــا إِذَا تَعَمَّــدًا جَرَى
لِأَنَّــهُ جَــاءَ عَــنِ المُخْتَــارِ[١] ... فِي بَعْضِهَا بِالنَّقْــضِ وَالْإِفْطَارِ
كَــذَاكَ ذِكْرُ عَــوْرَةِ الْإِنْسَــانِ ... بِأَقْبَــحِ الأَسْــمَاءِ وَالْمَعَــانِ
وَالشَّــتْمُ إِنْ كَانَ مِنَ الْعِصْيَانِ ... فَــإِنَّــهُ وَذِكْــرَهَــا[٢] سِيَّــانِ
وَلَيْــسَ بِالْبَــوْلِ يُقَيَّدَنَّــا[٣] ... كَمَــا مِــنَ التَّعْبِيــرِ يُفْهَمَنَّــا
وَمِنْــهُ أَيْضًــا اسْــتِمَاعُ السِّــرِّ ... مَا بَيْــنَ قَــوْمٍ وفُتُوحِ السِّــفْرِ
عَنَيْتُ سِــفْرًا فِيهِ سِــرٌّ لِلْوَرَى ... لَا دَفْتَــرَ الحَاكِمِ أَوْ مَــنْ تَجَرَا
فَــإِنَّــهُ لَــيْــسَ هُــنَــاكَ سِــرُّ ... فَمَا عَلَــى النَّاظِــرِ قَطْعًا حِجْرُ

= وغيبة الفاسق لا تنقض اتفاقًا؛ لإباحتها بالنص عن الشارع، وقال ضمام بن السائب رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل لجابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أرأيت الرجل يكون وقَّاعًا في الناس فَأَقَعُ فيه أَلَهُ غيبة؟ قال: لا. قيل لــه: ومن الذي تحرم غيبته؟ قــال: رجل خفيف الظهر من دماء المســلمين، خفيف البطن من أموالهم، أخرس اللســان عن أعراضهم، فهذا الذي تحرُمُ غيبتُه، ومَن سواه فلا حُرْمة له ولا غيبة فيه. قال ضمام: قلت: يا أبا الشعثاء ما تقول في الرجل يُعْرَفُ بالكذب أله غيبة؟ قــال: لا. قلت: والغاشُّ لأُمَّةِ محمد؟ قال: لا غيبة لــه ولا حُرْمة. قلت: الصانع بيده يَغُش في عمله أله غيبة؟ قال: لا، قلت: ولِمَ؟ قــال: مَن أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر، ألا لا غيبة لكل مهتوك، ولا حرمة له عند رب العالمين، فكيف عند الخلق. (أبو إسحاق)

(١) قوله: «جاء عن المختار» يعني ما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد.. إلخ.

(٢) قولــه: «وذكرها» منصوب عطفًــا على الضميــر المتصل بإنَّ، قــال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

(٣) قوله: «وليس بالبول يقيدنا» أي أن النقض بالشــتم ليس مقيدًا بذكر البول فقط كما يفهم من عبارة بعض علماء عُمان؛ كابن النضر وغيره؛ ولكنه بكل ما يُعَدُّ شــتمًا، ولو لم يذكر فيه البول.

وَاحْكُمْ عَلَى الدَّاخِلِ بَيْتَ الْغَيْرِ أَوْ نَاظِرٍ فِيهِ بِنَيْلِ الضَّيْرِ
إِلَّا الَّذِي يُؤْذَنُ فِي دُخُولِهِ كَبَرْزَةِ الحَاكِمِ[١] فِي وُصُولِهِ
وَالبَيْتُ فِيهِ الْجَمْعُ لِلعَزَاءِ[٢] أَوْ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَلِلشِّرَاءِ
وَهَكَذَا مَجَامِعُ الرِّجَالِ وَكُلُّ مَأْذُونٍ بِهِ لِحَالِ
وَحَاصِلُ المَقَامِ أَنَّ الحِجْرَا مَعْصِيَةٌ فَتَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
وَحَيْثُ زَالَ الحِجْرُ جَازَ الفِعْلُ وَبَقِيَ الطُّهْرُ وَهَذَا الأَصْلُ
وَالِاسْتِغْفَارُ دَائِمًا مَطْلُوبُ وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبُ
فَيُثْمِرنَّ لِلْعِبَادِ الأَجْرَا فَكَيْفَ قِيلَ يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَا
إِنْ قَالَهُ العَاصِي عَلَى إِصْرَارِ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْبَارِي
فَكَانَ نَفْسُ الاسْتِغْفَارِ كَذِبَا فَلَزِّمُوهُ النَقْضَ حِينَ كَذَبَا
وَلَا أَقُولُ كَذِبٌ بَلْ ذَاكَا ذِكْرٌ وَطَاعَةٌ وَنَحْوُ ذَاكَا
فَهَلْ تَرَى الطَّاعَةَ تَنْقُضَنَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الغَيْبِ تُقْبَلَنَّا
لَوْ كَانَ بَعْضُ الِاسْتِغْفَارِ نَاقِضَا لَبَيَّنَ الشَّارِعُ مِنْهُ الْغَامِضَا
وَهْوَ عَلَى الجُمْلَةِ مَأْمُورٌ بِهِ فَلْيَرْجِعَنَّ مَنْ عَصَى لِرَبِّهِ

(١) قوله: «كبرزة الحاكم» أي مجلسه الذي يبرز فيه لِعَامّةِ الناس، وأصلها من البروز وهو الظهور.

(٢) قوله: «للعزا» هو المكان الذي يجتمع فيه للمأتم، ويسمى عند أهل عُمان بيت العزاء، ومكانه مأخوذ من العزاء الذي هو الصبر، لأنهم يتواصون فيه بالصبر على المصاب، يقال: فلان تعزّى عن كذا إذا صبر وتسلى عنه، قال الشاعر:

تَعَزَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الأَرْضِ بَاقِيَا وَلَا وَزَرٌ مِمَّا قَضَى اللهُ وَاقِيَا

وَقَاطِعُ الصَّلَاةِ لَا لِمَعْنَى ... فَطُهْرُهُ[١] قَدْ قِيلَ يَفْسُدَنَّا
لِأَنَّهُ أَبْطَلَ فِيهِ عَمَلَهْ ... وَاللهُ قَدْ نَهَاهُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهْ
وَيَفْسُدَنَّ طُهْرُ مَنْ قَدْ حَلَفَا ... عَلَى وُضُوئِهِ بِرَأْسِ المُصْطَفَى
وَقِيلَ لَا يَفْسُدُ وَهْوَ عَاصِي ... فَالْخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي الْمَعَاصِي
لِأَنَّهُ بِغَيْرِ رَبِّي أَقْسَمَا ... وَهْوَ مِنَ المَمْنُوعِ شَرْعًا فَاعْلَمَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَكْسِرَنَّ السِّينَا[٢] ... فَالْخُلْفُ ثَابِتٌ لِمَا عَنَيْنَا
فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ لَحَنَا ... فِي لَفْظِهِ فَلِلْيَمِينِ قَدْ عَنَا
وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... لَا بِالْمَقَالِ وَالتَّلَفُّظَاتِ
وَالْمَرْءُ مَأْخُوذٌ بِمَا يَقُولُ ... وَفِعْلُهُ بِقَصْدِهِ مَعْقُولُ
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ لِلطُّهورِ ... بِالْمَشْيِ وَالوَطْءِ عَلَى القُبُورِ
وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَعَاصِي ... فَالْخُلْفُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ عَاصِي
وَنَاظِرٌ عَمْدًا لِأَجْنَبِيَّهْ ... يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ فِي النِّيَّهْ
فَالنَّقْضُ قِيلَ أَكْثَرُ الأَقْوَالِ ... وَعَكْسُهَا بِعَكْسِ هَذَا الحَالِ

---

(١) قوله: «فطهره» أي وضوءه، وذلك لأن قطع الصلاة لدون داعٍ إبطال للعمل، وقد نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فإذا تعمَّد لذلك صار عاصيًا، وهو مبني على القول بأن المعصية تنقض الوضوء، والخلاف في ذلك مشهور، والله أعلم.

(٢) قوله: «لم يَكْسِرَنّ السِّينَا» أي من سين الرأس كأن يقول: ورأس المُصطفى بالضم أو الفتح أو السكون؛ لأن واو القسم تجرها بعدها نحو: والله وتالله فكَأنه إذا لم يجر السين لم يحلف؛ لأنه لم يأتِ بوجه القسم، والصحيح ما قاله المصنف ﷺ من كون الاعتبار في ذلك بالقصد، فلا عبرة بلحن العوام مع القصد.

قُلْتُ وَكَانَ يَنْبَغِي وَيَلْزَمُ نَقْضُ الطُّهُورِ حَيْثُ كَانَ يأْثَمُ
وَيَلزَمَنْ بَقَاؤُهُ إِذْ يَسْلَمُ مِنْ إِثْمِهِ وَذَا المَقَالُ مُحْكَمُ
وَالنَّوْمُ حَالَ الاضْطِجَاعِ يَنْقُضُ لَا جَالِسًا لِأَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ[1]
يُحِسُّ كُلَّ نَاقِضٍ لِطُهْرِهِ وَالنَّقْضُ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَدْرِهِ
مِنْ ثَمَّ[2] كَانَ بِزَوَالِ العَقْلِ مُنْتَقِضًا إِذْ مَا دَرَى بِالْفِعْلِ
فَمُتَوَضِّ جَاءَهُ الإِغْمَاءُ أَوِ الجُنُونُ كُلُّهُ سَوَاءُ
فَإِنَّهُ يُعِيدُ عِنْدَ الصَّحْوِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَحْوِي
مَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ لَا يَنْقُضَنَّ الطُّهْرَ فِي الأَحْكَامِ
لِأَنَّهُ مِنَ الحَلَالِ الطَّاهِرِ فَأَكْلُهُ فِي النَّقْضِ غَيْرُ ظَاهِرِ
وَذَابِحٌ وَمَا أَصَابَهُ الدَّمُ وُضُوءُهُ بَاقٍ وَلَا يَنْهَدِمُ
كَذَاكَ أَيْضًا حَامِلُ الجَنَائِزِ إِذْ لَمْ يَكُنْ كَمَسِّ مَيْتٍ بَارِزِ
وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ مَسَائِلُ لَيْسَ لَهَا فِي بَابِنَا مَدَاخِلُ
فَالتَمِسَنَّ حُكْمَهَا مِنْ بَابِهَا وَاللهُ يَهْدِينَا إِلَى صَوَابِهَا

(١) قوله: «يستيقظ» هو بالظاء المعجمة المشالة. وروي الشطر الأول بالساقطة فلعله أخذ في هذا بلغة من يبادل بينهما لقرب بعْضهما من بعض في النطق حتى إن كثيرًا من الناس لا يفرقون بينهما.

(٢) من ثم: أي من هنا فهي من الظروف المعنوية.

كتاب التيمم

طَهَـارَةٌ إِلَـى التُّرَابِ تُنْسَـبُ ... إِنْ عُـدِمَ الْمَـاءُ هُنَـاكَ تَجِبُ

خَصَّ بِهَـا الرَّحْمَنُ هَذِي الأُمَّهْ ... فَـكَانَ ذَاكَ مِـنْ تَمَـامِ النِّعْمَهْ

وَضَـاقَ جَهْلُهُ فَمَـنْ صَلَّى بِلَا ... تَـيَـمُّـمٍ فَـأَلْـزِمَـنْـهُ الـبَـدَلَا

وَهَكَـذَا عَلَيْـهِ أَنْ يُكَفِّـرَا ... إِنْ تَرَكَ الوَقْـتَ إِلَى أَنْ غَبَرَا[1]

وَإِنَّمَـا يَلْـزَمُ أَهْـلُ السَّـفَرِ ... وَالخُلْفُ فِي جَوَازِهِ فِي الحَضَرِ

فَقِيلَ إِنْ خَافَ الفَوَاتَ بِالطَّلَبْ ... فَلْيَتَيَمَّـمْ وَلْيُصَـلِّ مَـا وَجَبْ

وَقِيـلَ بَـلْ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَطْلُبَا ... وَلَـوْ رَأَى الفَـوْتَ عَلَيْـهِ وَثَبَا

لِأَنَّمَـا التَّرْخِيـصُ لِلْمُسَـافِرِ ... وَلَيْسَ يُعْطَـى عِنْدَهُم لِلْحَاضِرِ

وَهَـؤُلَاءِ أَخَـذُوا بِالظَّاهِـرِ ... مِنَ الْخِطَابِ وَهْوَ ضِدُّ الشَّاهِرِ

وَمَـنْ رَآهُ فِي المَرِيـضِ نَصَّا ... يَعْلَـمُ أَنَّ فَرْضَـهُ مَـا خَصَّـا

وَمِـنْ هُنَـا رَخَّصَ مَـنْ أَجَادَا ... لِمَنْ جَنَى الشُّـوعَ[2] أَوِ الجَرَادَا

إِنْ خَافَ فَوْتَ مَا جَنَاهُ إِنْ طَلَبْ ... وَمِثْلُـهُ مَنْ خَافَ مَـالًا يُنْتَهَبْ

وَقِيـلَ إِنَّ رُخْصَـةَ الجَنَـاءِ ... لِـلْـفُـقَـرَاءِ دُونَ الأَغْـنِـيَـاءِ

فَالفُقَـرَا فِـي ذَاكَ مُحْتَاجُونَـا ... وَالأَغْنِيَـا فِـي ذَاكَ مُشْـتَهُونَا

---

(١) غَبَر: أي مضى.

(٢) الشوع: هو شجرُ الْبَان المعروف.

فَجَعَلُوا التَّرْخِيصَ لِلْمُحْتَاجِ ... وَقَابَلُوا الشَّهْوَةَ بِالْإِزْعَاجِ

وَطَلَبُ الْمَاءِ مَعَ الإِيَاسِ ... فِيهِ اخْتِلَافُ عُلَمَاءِ النَّاسِ

فَقَائِلٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَا ... لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَجَبَا

وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ وَإِنَّمَا ... يَلْزَمُ حَيْثُ يُرْتَجَى وُجُودُ مَا

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّيَمُّمُ ... قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهْوَ مُحْكَمُ

لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ يُصَارُ ... لَهَا إِذَا مَا جَاءَ الِاضْطِرَارُ

وَلَا اضْطِرَارَ قَبْلَ وَقْتِ الْوَاجِبِ ... فَالْفِعْلُ قَبلَ الْوَقْتِ غَيرُ صَائِبِ

وَجَائِزٌ بَعْدَ الوُجُوبِ الْحَاضِرِ ... فِي أَوَّلٍ وَوَسَطٍ وَآخِرِ

وَقِيلَ فِيهِ بَلْ يُؤَخِّرَنَّا ... لَعَلَّهُ لِلْمَاءِ يُدْرِكَنَّا

وَمَن رَأَى الْمَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَا ... فَإِنَّ ذَاكَ يُفْسِدُ التَّيَمُّمَا

وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ... فَإِنَّهَا تَبُوءُ[1] بِالْبَتَاتِ

مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قَلِيلَ ماءِ ... لَمْ يَكْفِهِ لِجُمْلَةِ الأَعْضَاءِ

فَإِنَّهُ يُقَدِّمَنَّ الأَقْدَمَا ... وَيَقْصِدَنَّ بَعْدَهُ التَّيَمُّمَا

فَيَحْصُلَنْ بِفِعْلِهِ الْيَقِينُ ... وَالِاحْتِيَاطُ مِثْلُ ذَا يَكُونُ

وَوَاجِدٌ لِجَامِدٍ[2] تَحَكُّمَا ... يَفْعَلُ فِيهِ فِعْلَ مَنْ تَيَمَّمَا

---

(١) قوله: «تبوء»: أي تعود، والمعنى أنها تصير فاسِدَةً إذا رأى الماء في أثناء صلاته قبل أن يُسلِّمَ منها.

(٢) أراد بالجامد الماء الذي صار ثَلْجًا.

وَهَـــذِهِ مَـسْـأَلَـةُ الـتَّـيَـمُّـمِ بِالْمَـاءِ يَأْتِيهَـا لِحَـالِ الْعَدَمِ
لَكِـنْ أَقُـولُ إِنَّ فِيهَـا نَظَـرَا إِذْ لَمْ أَجِدْ فِـي ذَا المَقَالِ خَبَرَا
هُمَـا طَهَارَتَـانِ فِعْـلُ هَـذِي مُخَالِفٌ فِي الْوَصْفِ فِعْلَ هَذِي
وَالْجَمْـعُ مُحْتَـاجٌ إِلَـى دَلِيلِ وَلَيْسَ يُجْزِي فِيـهِ نَفْسُ القِيلِ
وَإِنَّ وَصْـفَ الطُّهرِ قَـدْ تَقَدَّمَا وَهَاكَ وَصْفَ مَنْ يَشَـا التَّيَمُّمَا
يَـقْـصِـدُ بِـالـنِّـيَّـةِ لِـلْـتُّـرَابِ وَيَضْرِبَـنَّ فِيـهِ لِلْإِيجَـابِ
يَـبْـسُـطُ كَـفَّـيْـهِ وَيَـضْـرِبَـنَّـا وَاحِـدَةً وَالْوَجْـهَ يَمْسَـحَنَّا
وَيَضْرِبَـنَّ لِلْيَدَيْـنِ أُخْـرَى وَيَمْسَـحَنَّ بَاطِنًـا وَظَهْـرَا
فَيَنْتَهِـي بِالْمَسْـحِ لِلرُّسْـغَيْنِ وَقِيـلَ تُجْزِي ضَرْبَـةٌ عَنْ تَيْنِ
وَالأَوَّلُ الصَّـوابُ لِلدَّلِيـلِ وَالفَرْضُ فِيـهِ نِيَّـةُ التَّحْصِيلِ
وَوَصْفُـهُ المَذْكُـورُ وَالصَّعِيدُ كَمِثْـلِ مَـا خَاطَبَنَـا الحَمِيدُ
أَمَّا الصَّعِيـدُ فَهْوَ طُهْـرٌ طَيِّبُ لَا رَمْلَـةٌ وَلَا سِـبَاخٌ تَلْزُبُ[1]
وَالهَكُّ[2] وَالرَّمَادُ وَالجَصُّ مَعَا وَالآجُـرُ الْمَحْـرُوقُ كُلٌّ مُنِعَا
وَالمِلْـحُ إِذْ لَمْ يَـكُ بِالتُّرَابِ فَالمَنْـعُ فِيـهِ ظَاهِـرُ الصَّوَابِ
وَمُعْـدَمُ التُّـرَابِ يَقْصِدَنَّـا أَقْـرَبَـهَـا شِـبْـهًـا وَيَعْمَلَنَّا

(١) تلزب: أي تلصق.
(٢) الْهَكّ: ما تفرّق من الحطب ونَحْوِه، حتى صار مثل التراب.

وَمُعْـدَمُ الجَمِيـعِ يَضْرِبَنَّـا بِكَفِّـهِ الْهَـوَى وَيَمْسَـحَنَّا
يَنْـوِي بِـهِ تَيَمُّمًـا وَقِيـلَا يَنْـوِ الوُضُوءَ فَاطْلُـبِ الدَّلِيلَا
وَلَا أَرَى فِيـهِ دَلِيـلًا يُنْبِـي لَـكِـنَّـهُ مَـعْـذِرَةٌ لِـلـرَّبِّ
فَـإِنَّـهُ غَـايَـةُ مَـا يُـمْـكِـنُـهُ وَهْوَ احتِيـاطٌ وَالْهُـدَى نُعْلِنُهُ
وَالْمَوْضِعُ المَغْصُوبُ قِيلَ يَحْرُمُ مِنْـهُ وَقِيـلَ يُكْـرَهُ التَّيَمُّـمُ
وَلَيْـسَ فِـي السُّـنَّةِ وَالْكِتَابِ تَيَمُّـمُ المُصْحَـفِ وَالثِّيَـابِ
كَذَاكَ أَيْضًـا مَنْحَـرُ الذَّبِيحَهْ لَيْـسَ بِـهِ رِوَايَـةٌ صَحِيحَـهْ
وَلَمْ أَجِـدْ أَيْضًا لَهُ اسْـتِنْبَاطَا وَإِنَّمَـا قَالُـوا بِـهِ اِحْتِيَاطَـا
وَجَـاءَ مَنْ لَمْ يَفْهَمَـنَّ المَعْنَى فَظَـنَّ أَنَّـهُ اللُّـزُومُ يُعْنَـى[1]
وَلَا يَصِـحُّ أَنْ يُقَاسَ فَاسْـمَعَا عَلَـى التَّيَمُّمِ الَّذِي قَدْ شُـرِعَا
لِأَنَّـهَـا طَهَـارَةٌ لَـمْ يُعْلَـمِ مُوجِبُهَـا سِـوَى مَقَـامِ العَدَمِ
مَوْضِعُهـا فِي الوَجْـهِ والْيَدَيْنِ وَلَا تَصِـحُّ فِي سِـوَى هَذَيْنِ
فَكَيْفَ بِالثِّيَابِ حِينَ تُسْـحَبُ فِي التُّرْبِ وَالمُصْحَفُ إِذْ يُتَرَّبُ
وَذَاكَ حِيـنَ نَالَـتِ النَّجَاسَـهْ جَمِيعَـهُ أَوْ لَحِقَـتْ قِرْطَاسَـهْ
لِأَنَّ فِـي الغُسْـلِ لَهُ ضَـرُورَهْ كَذَاكَ حُكْمُ الْكُتُبِ الْمَسْطُورَهْ
وَهَاهُنَـا تَمَـامُ هَـذَا الْبَـابِ واللهُ يَهْدِينَـا إِلَـى الصَّـوَابِ

(١) يُعْنَى: أي يُرَادُ ويقصد، وهو مبني على المفعول.

كتاب الصلاة

عِبَـادَةٌ جَـاءَتْ مِـنَ السَّـمَاءِ جَـاءَتْ بِهَـا جَمِيـعُ الَانْبِيَاءِ
وَكُلُّ وَاحِـدٍ بِهَـا قَـدْ أَوْصَى أُمَّتَـهُ بِمَـا بِهِـمْ قَـدْ خُصَّـا
وَكُـلُّ أُمَّـةٍ لَـهَـا سَـبِـيـلُ فِـي فِعْـلِ ذَاكَ وَلَهَـا تَفْصِيلُ
وَكَانَ فِـي أَوَّلِ هَـذَا الشَّـرْعِ لَهَا سَـبِيلٌ شَـاهِرٌ فِي السَّمْعِ
تَنَقَّـلَ التَّكْلِيفُ مِـنْ حَالٍ إِلَى حَـالٍ وَلَا يَعُـودُ مَـا تَنَقَّـلَا
بِـمَـوْتِـهِ صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ اللهُ قَدْ سُـدَّ بَابُ الْوَحْيِ عَنْ سِوَاهُ
وَهْيَ مِـنَ الْعَبْدِ إِلَـى اللهِ صِلَهْ يَا حَبَّ مَنْ بِحَبْلِـهِ قَدْ أَوْصَلَهْ
وَهْيَ لَعَمْرِي أَفْضَـلُ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَـا رِضًـى لِـذِي الْجَلَالِ
فَقُـمْ إِلَيْهَـا بِحُضُـورِ قَلْـبِ وَنِـيَّـةٍ خَـالِـصَـةٍ لِـلـرَّبِّ
مَعَ خُشُـوعِ القَلْبِ وَالْجَوَارِحِ فَفِـي افْتِـرَاقِ ذَيْـنِ أَيُّ قَادِحِ
فَـإِنَّـهُ الـنِّـفَـاقُ نَسْتَعِيذُ بِـاللهِ مِنْـهُ وَهُـوَ المُعِيـذُ
وَقِيلَ مَـنْ لَـمْ تَنْهَـهُ صَلَاتُهُ عَـنْ مُنْكَرٍ فِـي تَرْكِـهِ نَجَاتُهُ
تَزِيـدُهُ مِـنَ الإِلَـٰهِ بُعْـدَا يَا خَيْبَةَ الْمَسْعَى لِمَنْ لَمْ يُهْدَى
وَكُـنْ مِـنَ القَبُولِ فِـي رَجَاءِ وَفِـي مَخَافَـةٍ مِـنَ الجَـزَاءِ
فَـإِنَّـهَـا عِـبَـادَةٌ تُـقَـدَّمُ لِنَاقِـدٍ وَهْـوَ الغَنِـيُّ الأَعْظَمُ
يَقْبَلُ مَا شَـاءَ بِمَحْضِ الفَضْلِ وَيَتْرُكَـنَّ مَـا يَشَـا بِالعَـدْلِ

وَإِنَّـــهَـــا لِـدِيـنِـنَـا عِـمَـادُ ... إِنْ تُـقْـبَـلَـنَّ رَبِـــحَ الْـعِـبَـادُ
حَافِظْ عَلَـى فُرُوضِهَا مِنْ طُهْرِ ... وَنِـــيَّـــةٍ وَبُـــقْـــعَـــةٍ وَسِـــتْـــرِ
وَالوَقْـــتِ وَالقِبْلَةِ فَاسْـــتِقْبَالُهَا ... لَا بُـــدَّ مِنْـــهُ وَبِـــهِ كَمَالُهَـــا
يَقْصِدُهَا بِالْعَيْـــنِ أَوْ بِالوَصْفِ ... وَخَبَـــرُ الْوَاحِـــدِ فِيهَـــا يَكْفِي
وَنِيَّـــةُ اسْتِـقْـبَـالِـهَـــا تَكْفِيـــهِ ... لِلْمَوْضِـــعِ الَّـــذِي يُصَلِّـــى فِيهِ
يُصَلِّي مَا شَـــاءَ بِهَا[1] وَيَنْتَفِلْ ... مَا دَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ لَـــمْ يَنْتَقِلْ
وَقَـــالَ بَعْـــضُ العُلَمَـــا تُجْزِيهِ ... مَـــا دَامَ حَيًّـــا لِلَّـــذِي يَأْتِيـــهِ
مَعْنَـــاهُ لَا يَلْزَمُـــهُ تَجْدِيدُهَـــا ... عِنْـــدَ صَلَاتِـــهِ الَّتِـــي يُرِيدُهَـــا
وَنِـــيَّـــةُ الـــصَّـــلَاةِ بِـــالـــجَـــنَـــانِ ... فَقَـــطُّ دُونَ اللَّفْـــظِ بِاللِّسَـــانِ
وَاللَّفْـــظُ تَأْكِيـــدٌ لِمَـــنْ يَشَـــاهُ ... وَقِـــيـــلَ لَازِمٌ وَلَا نَـــرَاهُ
كَيْـــفَ يَكُـــونُ اللَّفْـــظُ يَلْزَمَنَّا ... وَلَمْ يَكُنْ فِي القَصْـــدِ يَدْخُلَنَّا
وَالواجِـــبُ النِيَّـــةُ دُونَ القَـــوْلِ ... فَـــلَا أَرَى صِحَّتَـــهُ مِـــنْ قَـــوْلِ

بابٌ في الأذانِ وَالاقامة

وَبِـــدُخُـــولِ وَقْـــتِـــهَـــا تُـــؤَدَّى ... يُقَدِّمَنَّ الأَبْدَى ثُمَّ الأَبْدَى[2](*)
وَاتَّـــخِـــذِ الـــمُـــؤَذِّنَ الأَمِـــينَـــا ... يَعْلَـــمُ وَقْـــتَ فِعْلِهَـــا يَقِينَـــا

(١) قوله: «بها» أي بالنية.
(٢) قوله: «الأَبْدَى» أي يُؤْتَى منها بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ من أعمالها.
(*) تقرأ (الأبدى) الأولى بدال مفتوحة من غير مد الألف. (إسماعيل)

لَا يَأْخُـذُ الأَجْرَ عَلَـى الأَذَانِ وَلَيْـسَ فِـي ذَلِـكَ بِالْمَنَّـانِ
وَاجْعَلْـهُ لِـلْأَذَانِ وَالإِقَامَـةْ يُقِيمُهَـا بِـإِذْنِ ذِي الإِمَامَـةْ
وَيَرْفَعْـنَّ الصَّـوْتَ بِـالأَذَانِ وَيَجْعَـلُ الإِصْبَعَ فِـي الآذَانِ
وَقِيـلَ إِنْ أَقَـامَ وَهْوَ يَمْشِـي فَإِنَّـهُ يُكْـرَهُ دُونَ فُحْـشِ
وَالخُلْفُ فِي أَذَانِـهِ وَهْوَ جُنُبْ وَفِي اكْتِفَائِهِـمْ بِهِ نَصُّ الكُتُبْ
وَمَا عَلَى مَـنِ اكْتَفَى مِنْ بَاسِ إِنَّ الأَذَانَ لِاجْتِمَـاعِ النَّـاسِ
وَمِثْلُـهُ قَدْ قِيـلَ فِـي الإِقَامَهْ لِأَنَّـهَـا تَـابِـعَـةٌ أَحْـكَـامَـهْ
فَقِيـلَ سُـنَّةٌ وَقِيـلَ فَـرْضُ وَثِقَـةً يَشْـرِطُ فِيهَـا البَعْـضُ
فَإِنْ يَكُنْ لَيْـسَ بِهَذَا الوَصْفِ أَسَـرَّهَا الإِمَـامُ فِيمَـا يُخْفِي
وَلَا دَلِيـلَ عِنْدَنَـا لِهَـذَا إِنِّـي أَرَى قَائِلَـهُ قَـدْ هَـاذَى
يَظُـنُّ أَنَّ الِاحْتِيـاطَ فِيـهِ وَهْـوَ فَسَـادٌ حَيْـثُ لَا يَدْرِيهِ
فَـكَانَ مِنْـهُ سَـبَبُ انْصِرَافِ مَنْ بَعْدَهُ عَنْ سُـنَّةِ الأَسْـلَافِ
فَـجَـعَـلُـوا إِمَـامَـهُـمْ مُقِيمَا إِذْ كَانَ فِيـهِ ثِقَـةً سَـلِيمَا
وَقَبِلُـوا الأَذَانَ مِمَّـنْ حَضَـرَا فَبَدَّلُـوا سُـنَّةَ سَـيِّدِ الْـوَرَى
إِذْ كَانَ فِـي سُـنَّتِهِ مَـنْ أَذَّنَـا فَهْـوَ يُقِيـمُ وَعَلَيْـهِ صَحْبُنَـا
حَتَّى أَتَى مَنْ جَهِلُوا الْمَسْـنُونَا وَهُـمْ لِـلْاحْـتِـيَـاطِ يَدَّعُونَا
فَبَدَّلُـوا وَلَيْتَهُـمْ مَـا بَدَّلُـوا وَرَسَـخَتْ بِقَلْبِ مَنْ لَا يَعْقِلُ

حَتَّــى ادَّعَاهَــا سُــنَّةً وَاحْتَالَا عَلَــى ثُبُوتِهَــا بِمَــا قَــدْ قَالَا
وَهْــوَ لَعَمْــرِي جَــدَلٌ مُحَرَّمُ لِأَنَّــهُ يَقُــولُ مَــا لَا يَعْلَــمُ
وَأَنَّــهُ سَــاعٍ لِهَــدْمِ السُّــنَّهْ بِجَهْلِــهِ كَفَــى بِهَــذَا مِحْنَــهْ
لَــوْ كَانَ سُــنَّةً كَمَا قَــدْ زَعَمَا لَــمْ تَفُتَــنْ أَسْــلَافَنَا وَالعُلَمَــا
كَيْــفَ تَكُــونُ سُــنَّةً مُخَالِفَهْ لِمَــا عَلَيْــهِ الْعُلَمَــاءُ السَّــالِفَهْ
وَفِعْلُــهُ صَلَّــى عَلَيْــهِ رَبُّــهُ مُشْــتَهِرٌ مَضَــى عَلَيْــهِ صَحْبُهُ
وَالخُلَفَــاءُ الرَاشِــدُونَ أَجْمَــعُ إِلَــى انْتِهَائِهِــمْ عَلَيْــهِ أَجْمَعُوا
وَلَا تُــؤَذِّنُ الْفَتَــاةُ لِأَحَــدْ وَلَا تُقِيــمُ فَهْــوَ مَنْــعٌ لِلأَبَــدْ
لَأَنَّ ذَاكَ صِفَــةُ الــرِّجَــالِ لَا مِنْ صِفَــاتِ رَبَّــةِ الحِجَالِ
وَإِنَّ خَفْــضَ صَوْتِهَــا الثَّمِيــنِ مُخَالِــفٌ لِحَالَــةِ التَّأْذِيــنِ
وَلَا أَذَانَ لَا وَلَا إِقَــامَــهْ عَلَــى النِّسَــا كَــذَاكَ لَا إِمَامَهْ
وَجَائِــزٌ خُرُوجُهَــا لِلْمَسْــجِدِ بِشَــرْطِ أَنْ لَــمْ تَتَعَطَّــرْ فَقَــدِ
صَلَاتُهَا فِي البَيْــتِ أَعْلَا فَضْلَا وَقَعْــرُ بَيْتِهَــا بِــذَاكَ أَوْلَــى
وَمِــنْ تَعَــدُّدِ الأَذَانِ مُنِعَــا لِأَنَّــهُ خِــلَافُ مَــا قَدْ شُــرِعَا
فَقَوْلُــهُ لَا بَــأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَــا فِــي مَسْــجِدٍ إِثْنَانِ لَيْــسَ بَيِّنَا
وَهَــكَــذَا ثَــلَاثَــةٌ أَوْ أَكْــثَــرُ قُلْتُ وَفِعْلُ ذَاكَ عِنْــدِي مُنْكَرُ
لَوْ كَانَ خَيْرًا لَــمْ يَفُتْ مُحَمَّدَا وَصَحْبَــهُ وَلَــمْ يَكُــنْ تَعَــدَّدَا

وَإِنَّـمَـا يُـــؤَذِّنُ الْـمُـؤَذِّنُ ثُـمَّ يُقِيـمُ وَبِـذَاكَ يُعْلِـنُ
وَجَاءَ فِـي التَّثْوِيـبِ بِالْفَلَاحِ زِيَـــادَةٌ تُـخَـصُّ بِالصَّبَاحِ
وَذَاكَ بَـعْـدَ أَنْ يُـؤَذِّنَـنَّـا لَـعَـلَّـهُ مَـنْ نَـامَ يُـوقِـظَـنَّـا
وَالخُلْفُ فِي مَعْنَى الْفَلَاحِ اشْتَهَرَا فَـقِـيـلَ إِنَّـــهُ أَرَادَ الـظَّـفَـرَا
وَقَـــالَ قَـــوْمٌ إِنَّـــهُ الـنَّـجَـاةُ وَآخَـــــرُونَ إِنَّـــهُ الْـحَـيَـاةُ
وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ السَّـعَادَهْ وَكُلُّهُـمْ قَـدْ قَصَـدُوا مُـرَادَهْ
وَالْخُلْـفُ لَفْظِيٌّ وَأَمَّـا الْمَعْنَى فَإِنَّـهُ الْفَـوْزُ غَـدَاةً يُعْنَـى

باب التوجيه

وَإِنَّمَـا التَّوْجِيـهُ ذِكْـرٌ خُصَّا بِـأَوَّلِ الصَّـلَاةِ فِيمَـا نُصَّـا
قَبْلَ الدُّخُـولِ وَهْوَ قَولُ الأَكْثَرِ أَوْ بَعْـدَهُ وَلَيْـسَ بِالْمُشْـتَهِرِ
وَإِنَّـهُ فِي قَـوْلِ بَعْـضٍ فَرْضُ وَسُـنَّةٌ قَدْ قَـالَ أَيْضًـا بَعْضُ
وَهْـوَ الصَّحِيحُ وَالْهَـلَاكُ يَلْزَمُ لِتَـارِكِ الْفَـرْضِ كَـذَاكَ يَأْثَمُ
وَذَاكَ مُحْتَـاجٌ إِلَـى دَلِيـلِ وَمَا إِلَـى التَّهْلِيكِ مِنْ سَـبِيلِ
وَهَـلْ يُعِيـدُ تَـارِكُ التَّوْجِيهِ صَلَاتَـهُ فَالْخُلْـفُ جَـاءَ فِيـهِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ شَـكَّ فِي التَّوْجِيهِ مِـنْ بَعْـدِ أَنْ أَحْـرَمَ لَا يَأْتِيهِ
لَكِنَّـهُ عَلَـى الصَّـلَاةِ يَمْضِي فِي نَفْلِـهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي فَرْضِ

لِأَنَّـــهُ تَـيَـقَّـنَ الـــدُّخُـــولَا وَالشَّـــكُّ لِلْيَقِيـــنِ لَـــنْ يُزِيـــلَا
وَجَّهْتُ وَجْهِـــي لِلَّذِي قَدْ فَطَرَا أَقْبَلْـــتُ لِلْقِبْلَـــةِ حَيْـــثُ أَمَـــرَا
وَقِيـــلَ بَـــلْ قَصَـــدتُ بِالْكُلِّيَّهْ إِلَيْـــهِ بِالأَفْعَـــالِ بَعْـــدَ النِّيَّـــهْ
مَعْنَى حَنِيفًا مُسْـــتَقِيمًا فُسِّـــرَا وَهْوَ مِـــنَ الأَضْـــدَادِ فِيمَا ذُكِرَا
لِأَنَّـــهُ فِي الأَصْلِ نفْـــسُ الْمَيَلِ فَالْمُسْـــتَقِيمُ مَالَ نَحْـــوَ الأَعْدَلِ
مَـــالَ عَـــنِ الجُمْهُـــورِ إِبْرَاهِيمُ إِلَـــى الْهُـــدَى وَذَاكَ مُسْـــتَقِيمُ
إِذْ لَـــمْ يَكُـــنْ مُوَحِّدًا[1] سِـــوَاهُ كَانَ حَنِيفًـــا فِي رِضَـــى مَوْلَاهُ
تَبَـــارَكَ اسْـــمُهُ تَعَالَـــى جَـــدُّهُ عَـــلَا وَجَـــلَّ شَـــأْنُهُ وَمَجْـــدُهُ

بابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

تَكْبِيـــرَةٌ بِهَا الْمُصَلِّـــي يَدْخُلُ صَلَاتَـــهُ وَيَحْـــرُمُ الْمُحَلَّـــلُ
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيـــرُ نَصُّ الْخَبَرِ لَمْ يَدْخُلَنْ مَـــا دَامَ لَـــمْ يُكَبِّرِ
فَـــلَا يَنُـــوبُ عَنْـــهُ ذِكْـــرٌ أَبَدَا لِأَنَّـــهُ النَّصُّ الَّـــذِي قَـــدْ وَرَدَا
وَالضَّمُّ فِـــي تَكْبِيـــرَةِ الإِحْرَامِ فِيمَا نَـــرَى أَوْلَى مِنَ الإِشْـــمَامِ
وَالْكَسْـــرُ فِي تَكْبِيـــرَةِ الإِحْرَامِ يُفْسِـــدُ لِلصَّـــلَاةِ عَـــنْ أَعْـــلَامِ

(١) قوله: «مُوَحِّدًا» كذا هو في نسـخ هذا الكتاب بنصب «موحد» والظاهـر أنه مرفوع على جعل يكن تامة.

فَضُمَّ إِسْمَ اللهِ ضَمًّا بَيِّنَا وَلَا تَشُمَّهُ[١] وَلَا تُسَكِّنَا
وَقِيلَ فِي تَسْكِينِهِ لَا يَسَعُ مَنْ أَحْسَنَ الضَّمَّةَ مِنْهُ يُمْنَعُ
مَنْ زَادَ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ أَلِفْ فَإِنَّهَا يُعِيدُهَا وَلَا يَقِفْ[٢]
ثُمَّ الْقِيَامُ مَوْضِعُ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ الْقُعُودُ لِلتَّسْلِيمِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَمَ فِي الْقُعُودِ إِحْرَامُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ ذَا اضْطِرَارِ فَضُرُّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَعْذَارِ

بابُ الاستِعاذَةِ والقِرَاءةِ

وَبَعْدَ هَذَا فَاسْتَعِذْ بِاللهِ سِرًّا مِنَ الرَّجِيمِ وَالمُلَاهِي
وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْضِهَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ أَسْمَعَهَا أُذْنَيْهِ
وَبَسْمِلَنَّ وَأْتِ بِالْمَثَانِي وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ[٣]
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَكَذَا فِي الْفَجْرِ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا مُحْتَذَى[٤]

(١) ولا تَشُمَّهُ: أي لا تأْتِ فيه بالإِشمام وهو إخفاء الضمة.
(٢) أي قال: أَكْبَار، وهذا الألف منشأه من مد فتحة الباء في الصوت، ولزمته الإِعادة لفساد المعنى الناشئ منه، وأكبار جمع كُبَر، وهو الطبل، وفساد المعنى مُفْسِدٌ للصلاة، ولو لم يتعمد. (أبو إسحاق)
(٣) المثاني من أسماء الفاتحة. (أبو إسحاق)
(٤) أي إن كنت من أهل التَّقْوَى الذين يُقْتَدى بهم، وجواب الشرط محذوف، أي فاعمل بما ذكرتُ لك. (أبو إسحاق)

وَاقْتَصِرَنَّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ عَلَى الْمَثَانِي وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
وَحَيْثُ يَقْرَأُ الإِمَامُ سِرًّا فَالْحَمْدُ تَكْفِيهِ إِذَا مَا يَقْرَا
وَحَيْثُ يَجْهَرَنْ عَلَيْهِ يُبْدِي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَمْدِ
وَيَسْمَعُ الْمَأْمُومُ لِلْقُرْآنِ وَإِنَّمَا يَقْرَأُ لِلْمَثَانِي
وَيَقْرَأُ الْجَمِيعَ حَيْثُ انْفَرَدَا وَلَمْ يَكُنْ يَتْبَعُ فِيهِ أَحَدَا
وَسُورَةُ الْحَمْدِ هِيَ الْمَثَانِي لِأَنَّهَا تُقْرَأُ فِي الأَرْكَانِ
تُثْنَى مِنَ الصَّلَاةِ كُلَّ رَكْعَهْ وَذَاكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا مَا أَرْفَعَهْ
وَقِيلَ مَعْنَى الحَمْدِ هُوَّ المُلْكُ وَغَيْرُهُ فِي الْقَلْبِ عِنْدِي يَزْكُو
لِأَنَّمَا الحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْجَمِيلِ وَهُوَ السَّنَاءُ
وَبسْمِلَنَّ عِنْدَ كُلِّ سُورَهْ مِنْ حَيْثُ مَا البَسْمَلَةَ الْمَسْطُورَهْ
وَتَلْزَمَنْ فِي الحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا البَعْضُ مِنَ الآيَاتِ
وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ الْحَمْدِ وَالنَّقْضُ فِي تَارِكِهَا بِالْعَمْدِ
وَتَرْكُهَا لَا يَنْبَغِي فِي السُّوَرِ وَلَا أَرَى بَأْسًا عَلَى المُقْتَصِرِ
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يُحْسِنِ القُرْآنَا فِي وَقْتِهِ يُسَبِّحُ الرَّحْمَانَا
وَمَنَعُوا تَكْرَارَهُ لِلْحَمْدِ وَلِلتَّحِيَّاتِ بِمَعْنَى الْعَمْدِ
وَنَقَضُوا صَلَاةَ ذَا المُكَرِّرِ وَعَذَرُوا النَّاسِي هُنَاكَ فَاعْذُرِ

باب الركوع

فَـرْضُ الرُّكُوعِ فِـي كِتَابِ اللهِ ... جَـاءَ بِـهِ الأَمْرُ بِـلَا اشْـتِبَاهِ
فَارْكَـعْ بِتَعْظِيمٍ لِـذِي الْجَلَالِ ... وَكُنْ لَدَى الرُّكُـوعِ ذَا اعْتِدَالِ
وَضَعْ يَدَيْـكَ فَـوْقَ رُكْبَتَيْكَا ... فَـإِنْ تَرَكْـتَ قِيـلَ لَا عَلَيْكَا
وَسَـبِّحِ اسْـمَ رَبِّـكَ العَظِيمِ ... وَمِثْـلُ ذَاكَ الذِّكْـرُ بِالتَّعْظِيـمِ
وَهْوَ عَلَى قَـوْلٍ لِبَعْضِ العُلَمَا ... لِأَنَّمَـا الْمَقْصُـودُ أَنْ يُعَظِّمَا[1]
وَالْأَوَّلُ الصَّحِيـحُ لَا سِـوَاهُ ... لِأَنَّـهُ رَوَاهُ مَـنْ رَوَاهُ
وَاخْتَلَفُـوا فِي مُنْتَهَـى الرُّكُوعِ ... فَقِيـلَ بِالْقِيَـامِ لِلْخُضُـوعِ
وَقِـيـلَ بَـالْـهَـوْيَـةِ لِلسُّجُودِ ... وَالخُلْفُ فِيهِ الخُلْفُ فِي الحُدُودِ
فَحَيْثُمَـا تَـمَّ الرُّكُـوعُ دَخَلَا ... حُكْـمُ السُّـجُودِ وَإِلَيْـهِ انْتَقَلَا
وَمِنْ هُنَاكَ الخُلْفُ جَاءَ بَعْدَهُ[2] ... فِي سَـمِعَ اللهُ الكَرِيـمُ حَمْدَهُ
مِنَ الرُّكُـوعِ أَوْ مِنَ السُّـجُودِ ... وَالأَوَّلُ الرَّاجِـحُ بِالتَّأْيِيـدِ
وَهَوْيَةُ السُّـجُودِ فِـي الحُدُودِ ... أَقُـولُ إِنَّهَـا مِـنَ السُّـجُودِ
وَسَـمِعَ اللهُ لِمَـنْ قَـدْ حَمِدَا ... يُعِيـدُ مَـنْ يَتْرُكُهَـا تَعَمُّـدَا
وَيُعْـذَرُ النَّاسِـي فَـلَا يُعِيـدُ ... كَذَلِـكَ التَّكْبِيـرُ وَالتَّحْمِيـدُ
لِأَنَّـهُ مِـنْ سُـنَنِ الصَّـلَاةِ ... وَالتَّرْكُ لِـلْأَرْكَانِ نَقْـضٌ آتِي

(١) يجوز فتح الظاء وكسرها، فالضم على أنه مبني للمجهول، أي أن المقصود تعظيم الله، والكسر على بنائه للفاعل بمعنى أن المراد أن يعظم المصلي ربه تعالى.
(٢) يجوز في هاء «بعده، حمده» الإسكان والتحريك بالضمة.

بابُ السُّجُودِ

وَإِنَّمَا السُّـجُودُ فَـرْضٌ أَيْضًا ... فَتَرْكُـهُ يُوجِـبُ حَتْمًـا نَقْضَا
جَـاءَتْ بِـهِ أَوَامِـرُ الْكِتَـابِ ... وَفَـسَّـرَتْـهُ سُـنَّـةُ الأَوَّابِ
وَإِنَّـــهُ لَـحَـالَـةٌ تُـقَـرِّبُ ... للهِ فَـالْـعَـبْـدُ هُـنَـاكَ أَقْـرَبُ
فَاسْـجُدْ عَلَى السَّبْعَةِ مِنْ آرَابِ ... مِنْ غَيرِ كَفِّ الشَّـعْرِ وَالثِّيَابِ
أَوَّلُهَـا جَبْهَـتُـهُ الْمَصُـونَـهْ ... وَبِـسُـجُـودِ أَنْـفِـهِ مَـقْـرُونَـهْ
وَبِالْيَدَيْـنِ ثُـمَّ الرُّكْبَتَيْـنِ ... وَالْقَدَمَيْـنِ اثْنَيْـنِ بَعْـدَ اثْنَيْنِ
فَهَـذِهِ السَّـبْعَةُ وَالَّـذِي تَـرَكْ ... مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي سُجُودِهِ رَكَكْ[١]
فَتَـارِكُ الجَبْهَـةِ لَا صَـلَاةَ لَهْ ... بِـلَا خِـلَافٍ عِنْدَنَـا فَنَنْقُلَـهْ
كَـذَاكَ مَـنْ يرْفَعُ رِجْلَيْـهِ مَعَا ... وَالخُلْـفُ فِي وَاحِـدَةٍ إِنْ رَفَعَا
وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَا ... فَإِنَّهُ يُومِـي وَلَا يَقْعُدْ سُـدَى
وَإِنْ يُطِقْ أَنْ يَسْـجُدَنْ بِالأَنْفِ ... فَـإِنَّـهُ يَـفْـعَـلُـهُ وَيَـكْـفِـي
وَقِيـلَ بَـلْ يَرْجِـعُ لِلإِيمَـاءِ ... وَهَكَـذَا فِـي سَـائِرِ الأَعْضَاءِ
وَمَنْ رَأَى وُعُوثَةً[٢][٣] فِي الحَالِ ... حَـوَّلَ لِلْيُمْنَـى أَوِ الشِّـمَالِ
وَقِيـلَ لَا يُحَوِّلَـنْ وَيَمْتَنِـعْ ... أَنْ يَسْجُدَنَّ فَوْقَ مَا لَا ينْزَرِعْ[٤]

(١) رَكَك: أيْ نقصٌ ووهنٌ.
(٢) الوعوثة: الخُشُونَة.
(٣) الوعوثة: المشقة. (أبو إسحاق)
(٤) اقتصر الناظم على القول الصحيح المشهور، قال قطب الأئمة في الذهب: وبطلت على غيرهما =

كَالصُّوفِ وَالرِّيشِ وَمِثْلِ الشَّعَرِ وَالْجِلْدِ مَعْ عِظَامِهَا وَالوَبَرِ
وَجَائِزٌ يَلْبَسُهُ المُصَلِّي أَوْ يَقِفَنْ عَلَيْهِ إِذْ يُصَلِّي
وَهَكَذَا الْمَعَادِنُ الأَرْضِيَّهْ مِنَ النُّحَاسِ أَوْ مِنَ الْفِضِّيَّهْ
كَذَلِكَ الْمَحْرُوقُ كَالرَّمَادِ وَالْجَصِّ وَالنُّورَةِ فِي الْجَمَادِ
لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَالَ مُطْلَقَا عَنْ حَالِهِ الَّذِي عَلَيْهِ خُلِقَا
قَدْ كَانَ أَرْضًا وَالرَّمَادُ حَطَبَا فَصَارَ بِالتَّحْرِيقِ شَيْئًا عَجَبَا
وَقِيلَ فِي الْقِرْطَاسِ نَبْتُ الأَرْضِ لَا بَأْسَ فِيهِ بِسُجُودِ الْفَرْضِ
لَكِنْ إِذَا كَانَ بِهِ اسْمُ اللهِ فَبَادِرِ الْفَارِشَ بِالْمَنَاهِي
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ فَاحْكُمْ عَلَى الْفَاعِلِ بِالتَّحْرِيمِ
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ يَجُوزُ إِلَّا آيَةَ الْكِتَابِ
وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ يُومِي وَلَا يَسْجُدُ وَهْوَ الظَّاهِرُ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي الرُّكُوعِ وَقِيلَ يَنْحَنِي إِلَى الْخُضُوعِ
فَيَنْتَهِي بِذَاكَ دُونَ الأَرْضِ وَقِيلَ يَسْجُدَنْ لِأَجْلِ الْفَرْضِ
وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالإِيمَاءِ يُصَلِّي وَاقِفًا عَلَى سَوَاءِ
وَقِيلَ بَلْ يُؤَخِّرَنَّ الْفَرْضَا حَتَّى يُلَاقِي لِلسُّجُودِ أَرْضَا

= (الأرض وما أنبتت) كصوف وجلد، وكل ما يُصَلَّى به (نا)، أو صحت، أو كرهت ونسب لنا وللأكثر، وذلك في القيام والسجود وغيرهما. أو يعتبر السجود كما في بعض اللفظ، وظاهر الشيخ (كلامه) هنا (أقوال) اهـ. (أبو إسحاق)

وَهْوَ مَقَـالٌ خَالَـفَ الظَّوَاهِرَا ... وَلَا أَرَاهُ فِـي الصَّـوَابِ ظَاهِرَا
لِأَنَّـهُ يَقْضِي بِفَـوْتِ الْفَرْضِ ... وَالنَّصُّ شَـرْعًا بِسِـوَاهُ يَقْضِي
وَسَبِّحَنَّ فِي السُّـجُودِ الأَعْلَى ... فَـإِنَّ ذَاكَ بِالسُّـجُودِ أَوْلَـى
فَأَنْـتَ فِـي تَذَلُّـلِ الدُّنُـوِّ ... وَهُـوَّ[1] فِـي تَعَـزُّزِ الْعُلُـوِّ
وَجَـائِـزٌ بِـصِـفَـةِ الْعَظِيمِ ... إِذْ كُلُّـهُ مِـنْ لَازِمِ التَّعْظِيـمِ
وَالْأَوَّلُ الْمَنْقُـولُ فِـي الْأَخْبَارِ ... وَالثَّانِـي مِـنْ نَتَائِـجِ الأَفْكَارِ
أَقَلُّ مَا يُجْـزِي مِنَ التَّسْـبِيحِ ... ثَلَاثُ مَـرَّاتٍ عَلَـى الصَّحِيحِ
وَقِيـلَ تُجْـزِي مَـرَّةٌ وَالأَوَّلُ ... فِيهِ عَـنِ الْمُخْتَارِ قَـوْلٌ يُنْقَلُ
وَيُنْهَ[2] عَـنْ نَقْرِ السُّـجُودِ إِنَّهُ ... مِنْ شَـأَنِ مَـنْ نَافَـقَ فَاتْرُكَنَّهُ

باب القعود للتشهد

ثُـمَّ القُعُـودُ وَهْـوَ لِلتَّشَـهُّدِ ... رُكْنٌ مِـنَ الصَّلَاةِ يَـا ذَا فَاقْعُدِ
فَتَـارِكُ الْقُعُودِ حَتْمًـا تَنْتَقِضْ ... صَلَاتُـهُ لِأَنَّـهُ مِمَّـا فُـرِضْ
وَذِكْرُهُ وَهْـوَ التَّحِيَّاتُ اخْتُلِفْ ... فِيهِ بِفَـرْضٍ أَوْ بِسُـنَّةٍ وُصِفْ
فَقِيـلَ لَا نَقْـضَ إِذَا مَـا قَعَدَا ... حَتَّـى وَلَوْ لَـمْ يَقُلِ التَّشَـهُّدَا
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ النَّقْضُ ... لَوْ لَـمْ نَقُـلْ بِـأَنَّ ذَاكَ فَرْضُ

(١) هُوَّ: بتشديد الواو؛ لإقامة الوزن، وقيل: تشديدها لغة.
(٢) قوله: «يُنْهَ» بالجزم بلام النهي المقدرة؛ أي لِيُنْهَ؛ وهو بضم الياء للبناء للمجهول.

لِأَنَّ فِي الْمَسْنُونِ مَا يَنْتَقِضُ ... بِتَرْكِهِ تَعَمُّدًا مَا يُفْرَضُ(*)
وَاخْتَلَفَ الْمُشَدِّدُونَ أَيْضًا ... فِي الْقَدَرِ الَّذِي يَكُونُ فَرْضَا
فَقِيلَ بَعْدَ الطَّيِّبَاتِ يَمْضِي ... لَا يَلْتَفِتْ مِنْ بَعْدِهَا لِنَقْضِ
وَقِيلَ يَنْتَهِي إِلَى رَسُولُهُ ... وَهْوَ مَقَالٌ ظَاهِرٌ دَلِيلُهُ
وَقِيلَ لَا إِلَّا إِذَا مَا سَلَّمَا ... كَمِثْلِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُحْرِمَا
لِأَنَّمَا تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ... كَمِثْلِ مَا تَكْبِيرُهَا التَّحْرِيمُ(١)
فَالنَّقْضُ بِالْحَادِثِ قِيلَ يَلْزَمُهْ ... إِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطًا لَا يُؤْثِمُهُ(٢)(**)
وَكُلُّ مَنْ رَخَّصَ إِنَّمَا عَنَا ... بِذَاكَ حَيْثُ كَانَ عُذْرًا بَيِّنَا
وَخَرَّجَ الْخِلَافَ حَالَ العَمْدِ ... أَبُو سَعِيدٍ الْفَقِيهُ المَهْدِي
وَالخُلْفُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي التَّسْلِيمِ ... هَلْ كَانَ لِلرُّكْنِ أَوِ التَّتْمِيمِ
فَإِنَّهُ رُكْنٌ عَلَى التَّشْدِيدِ ... وَدُونَهُ فِي عَكْسِهِ البَعِيدِ

باب التسليم

وَسَلِّمَنَّ يَمْنَةً وَيُسْرَى ... تَسْلِيمَتَيْنِ وَالشَّهِيرُ وِتْرَا(٣)
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ ضُمَامِ ... وَالثَّانِي عَنْ بَقِيَّةِ الأَعْلَامِ

(*) أي: من سنن الصلاة ما ينتقض بها الفرض. (إسماعيل)
(١) قوله: «تكبيرها التحريم» فيه نوع من أنواع البديع يسمى القلب، كقوله: «فديت بنفسه نفسي»... إلخ.
(٢) الهاء في قوله: «يؤثمه» هي هاء السكت.
(**) الجملة صفة لـ(خطأً) أي: خطأً لا يدخله في الإثم وإن كان ينقض الصلاة. (إسماعيل)
(٣) قوله: «وترا» مفعول مطلق تقديره وَالشَّهِيرُ أن يسلمن وترا. (المصنف)

وَكُلُّهُمْ قَدِ اكْتَفَى بِمَرَّهْ ... وَهْوَ حَدِيثٌ لَا نُطِيلُ ذِكْرَهْ
وَيَقْصِدُ الْخُرُوجَ بِالتَّسْلِيمِ ... وَحِلَّ مَا كَانَ مِنَ التَّحْرِيمِ
وَيَمْسَحُ الْغُرَّةَ[١] بِاليُمْنَاءِ ... وَتَرْكُهُ قِيلَ مِنَ الجَفَاءِ
وَفِعْلُهُ[٢] قَبْلَ الدُّخُولِ أَيْضَا ... مِنَ الْجَفَاءِ فَارْفُضَنْهُ رَفْضَا
كَذَاكَ مَنْ لَا يَتْبَعُ الْمُؤَذِّنَا ... مِنَ الْجَفَا فَاتْبَعْهُ حِينَ أَذَّنَا
وَمَنْ نَسِي التَّسْلِيمَ حَتَّى قَامَا ... يُسَلِّمَنَّ بَعْدَ ذَا قِيَامَا
وَانْصَبْ إِلَى رَبِّكَ وَارَغَبَنَّا ... إِلَيْهِ فِي حُصُولِ مَا تَمَنَّا[٣]
فَإِنَّ ذَاكَ مَوْقِفٌ عَظِيمُ ... يُجِيبُ مَنْ شَاءَ بِهِ الْكَرِيمُ
وَانْتَقِلَنْ لِلنَّفْلِ لَوْ قَلِيلَا ... عَنْ مَوْضِعِ الفَرْضِ كَذَاكَ قِيلَا

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَيُوجِبُ السَّهْوُ لِأَجْلِ الْجَبْرِ ... بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ فَادْرِ
فَيَهْدِمَانِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ... وَيُرْغِمَانِهِ وَيُخْزِيَانِ
فَيَعْفُرُ التُّرَابَ فَوْقَ رَاسِهِ ... لِهَدْمِ مَا بَنَاهُ مِنْ أَسَاسِهِ
يَقُولُ وَاوَيْلَاهُ قَدْ أَضَعْتُ ... أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَامْتَنَعْتُ
وَالآدَمِيُّ قَالَ قَدْ أَطَعْتُ ... أَوَامِرَ الرَّبِّ وَقَدْ سَمِعْتُ

(١) الغرة: موضع السجود من الجبهة.
(٢) قوله: «وفعله» يعني مسح الوجه.
(٣) تمنَّا: أي تَتَمَنَّى.

فَكَانَ فِي ذَاكَ رِضَى الرَّحْمَنِ وَالْوَيْلُ وَالْخَيْبَةُ لِلشَّيْطَانِ
فَافْعَلْهُمَا مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ مُسَارِعًا لِجَبْرِ ذَاكَ الْكَسْرِ
وَلَا تَلَفَّظْ بِكَلَامٍ يُذْكَرُ بِهِ عَنِ النِّيَّةِ قَوْمٌ عَبَّرُوا
لِأَنَّهُ جَبْرٌ لِمَا تَقَدَّمَا وَالقَوْلُ فَاصِلٌ هُنَاكَ فَاعْلَمَا
لِأَنَّمَا النِّيَّةُ بِالْفُؤَادِ لَا بِالتَّلَفُّظَاتِ وَالتَّعْدَادِ
وَفِي السُّجُودِ سَبِّحَنَّ الأَعْلَى وَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ حِينَ زَلَّا
وَقَالَ قَوْمٌ يَسْجُدَنَّ بَعْدَ أَنْ يُتَحِّيَنَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَنْ
وَقِيلَ إِنْ سَهَا بِنَقْصٍ سَجَدَا قَبْلَ السَّلَامِ لَا إِذَا مَا زَيَّدَا
وَسَاجِدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسَلِّمَا قِيلَ يُسَلِّمَنَّ حِينَ تَمَّمَا
وَقِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَلَامِ لَكِنَّهُ يَحْمَدُ لِلتَّمَامِ
وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ وَمَا سَهَا فَمَا عَلَيْهِ قِيلَ يَسْجُدَنْ لَهَا
لِأَنَّمَا يَتْبَعُهُ فِي عَمَلِهْ لَا فِي خَطَائِهِ[1] وَلَا فِي زَلَلِهْ
وَإِنْ يَكُنْ تَابَعَهُ فِي وَهْمِهِ فَحُكْمُهُ يَكُونُ مِثْلَ حُكْمِهِ
وَمَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ فَقِيلَ يُعْفَى بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ
وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ وَهْوَ دَلِيلُ نَصِّهِ الْمَوْرُودِ
إِذْ لَمْ يُفَرِّقِ الدَّلِيلُ أَبَدَا بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَمَنْ تَفَرَّدَا

(١) خطائه: الخطاء كالعطاء، بِالْمَدِّ لُغَةٌ في الخطأ.

بابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

وَالْجَهْلُ بِالصَّلَاةِ حُكْمًا يَسَعُ ... إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ يُمْنَعُ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْكَيْفِيَّهْ ... مِنْ وَصْفِهَا وَشَرْطِهَا وَالنِّيَّهْ
فَالْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ دُونَ عِلْمِ ... وَلَا يَكُونُ سَائِغًا فِي الْفَهْمِ
وَوَقْتُهَا الْمَحْدُودُ وَقْتُ فِعْلِهَا ... وَوَقْتُ ضِيقِ تَرْكِهَا وَجَهْلِهَا
فَتَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَا[١] ... تَعَمُّدًا فِي الْكُفْرِ قَطْعًا وَلَجَا
مَا لَقِيَ اللهَ[*] بِذَنْبٍ أَعْظَمَا ... مِنْ تَرْكِهَا تَعَمُّدًا تَجَهُّمَا
مَا بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ ... حَدٌّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرِ
مِنْ ثَمَّ قِيلَ فِيهِ يُقْتَلَنَّا ... إِنْ لَمْ يَتُبْ وَقِيلَ يُضْرَبَنَّا
وَيُجْعَلُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ مُرْسَلَا ... حَتَّى يُصَلِّي أَوْ إِلَى أَنْ يُقْتَلَا[٢]
فَإِنْ يَمُتْ بِالضَّرْبِ مَاتَ كَافِرَا ... وَكُلُّ مَنْ يَضْرِبُ كَانَ ظَافِرَا
وَقِيلَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَجْحَدَا ... وُجُوبَهَا وَلَا أَرَاهُ أَبَدَا[٣]

(١) قوله: «خرجا» أي الوقت.

(*) الفاعل ضمير يعود إلى تارك الصلاة، والمعنى ما لقي تارك الصلاة الله بذنب أعظم من ترك الصلاة. (إسماعيل)

(٢) إلى أن يُقْتَلَا: أي إلى أن يموت، وإنما عبَّر عنه بالْقَتْلِ لأجل القافية، وهو في الحقيقة قتل؛ لأنه إنما حصل مَوْتُه بسبب الضرب، والقتل يكون بالضرب، ومنه الموقوذة.

(٣) ظاهر اختيار الناظم يُقْتَلُ كفرًا لَا حَدًّا، مع أن ما جرى عليه في حاشية المسند أن تارك الصلاة تَهاوُنًا كافرٌ كُفْرَ نِعْمَةٍ وتارِكُهَا جُحُودًا كافرٌ شِرْكًا، ولعله رأى هذا الوجه، وهو ما عليه أكثر سلف الأمة، رعاية لجانب الصلاة التي هي الركن الأعظم للدين بعد الإيمان وأن تاركها لا دين له، وكأنه لا قيمة لإقراره بوجوبها، ويؤيد هذا أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا صلاة له**» وقوله: «**لا دِينَ إلا بالصلاة**». (أبو إسحاق)

فَإِنَّــهُ يُفْضِــي إِلَــى التَّهَــاوُنِ بِأَعْظَمِ الشِّــعَارِ فِــي الْمَدَائِنِ
وَقَاتَــلَ الصِّدِّيقُ مَنْ قَــدْ مَنَعَهْ مِنَ الــزَّكَاةِ وَالْجَمِيــعُ تَبِعَهْ[1]
وَالْــكُلُّ رُكْنٌ وَالصَّــلَاةُ أَعْظَمُ لِأَنَّهَــا هِــيَ الشِّــعَارُ الأَعْظَمُ
وَأَنَّــهَــا لِــدِيــنِــنَــا عَــمُــودُ فَمَــا الْبِنَــا إِنْ ذَهَــبَ الْعَمُودُ

باب نواقض الصلاة

وَإِنَّ فِــي الصَّــلَاةِ أَشْــيَا تُمْنَعُ فَتَنْقُــضُ الصَّــلَاةَ حِيــنَ تَقَعُ
فَبَعْــضُ ذَاكَ عَــارِضٌ قَلْبِــيٌّ وَالْبَعْضُ مِنْــهُ عَــارِضٌ قَوْلِيُّ
وَبَعْضُــهُ لِلْفِعْــلِ أَيْضًا نُسِــبَا فَالْعَــارِضُ الْقَلْبِــيُّ أَنْ يَنْقَلِبَــا
وَذَاكَ أَنْ يَنْــوِيَ تَرْكَهَــا وَأَنْ يُحَوِّلَ الفَرْضَ إِلَى بَعْضِ السُّنَنْ
وَقِيــلَ إِنْ نَوَى وَلَــم يَتْرُكْ فَلَا تَفْسُــدُ وَالفَسَــادُ إِنْ تَنَقَّــلَا
وَقِيــلَ إِنْ لَمْ يَقْصِــدِ الْمُصَلِّي تَأْدِيَــةَ الْفَــرْضِ بِــذَاكَ الْفِعْلِ
عَلَيْــهِ أَنْ يُكَفِّــرَنْ وَيُبْــدِلَا وَقِيــلَ يُجْزِيــهِ المَتَــابُ مَثَلَا
وَهَكَــذَا مَــنْ أَشْــغَلَ الجَنَانَا بِغَيْرِهَــا لَا خَطَــأً نِسْــيانَا[2]

(١) في قول الناظــم والجميع تَبِعَه نظر، إذ الذيــن قاتلَهُم أبو بكر منهم المرتدون عن الإســلام، ومنهم المانعون للزكاة، توقفًا فــي أمرها لا رجوعًا عن الدين، وفي قتالــه للكل حفظٌ لِكَيَان الإســلام وصيانةً لوحدة الأمة، ولو لم يفعل لارتَدّ مُعْظَمُ الْعَرَب وقَوِيَ الشِّــرْك على الإسلام فحالُ أولئك لا كحال تاركِ الصلاة مع الإقرار بالوجوب: والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «نســيانا» معطوف على قوله: (لا خَطَأً)، والتقدير لا خطأ ولا نِسْيَانًا، وإنما حذفه لإقامة الوزن، وذلك جائز في النظم.

وَفَهْمُكَ الْحِسَابَ وَصْفٌ نَاقِضُ ... لِأَنَّـهُ لَا شَـكَّ فِيهَا عَـارِضُ
وَلَيْسَ لِلإِنْسَـانِ إِلَّا مَـا عَقَلْ ... مِنَ الصَّلَاةِ هَكَـذَا الْبَعْضُ نَقَلْ
فَمَنْ يَكُنْ صَلَّـى عَلَى حُضُورِ ... فَـإِنَّـهُ أَعْـظَـمُ لِـلأُجُـورِ
وَلَا صَـلَاةَ لِلَّـذِي قَـدْ غَفَلَا ... عَنْهَـا جَمِيعًـا فَلْيَقُـمْ لِيُبْدِلَا
وَإِنْ عَرَتْـهُ غَفْلَةٌ فِـي الْبَعْضِ ... فَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِ حَدِّ النَّقْضِ
أَكْثَرُهَـا قِيـلَ وَقِيـلَ رَكْعَـهْ ... وَهْـوَ أَشَـدُّ مَـا رَأَيْنَـاهُ مَعَهْ
كَـذَاكَ مَـنْ عَـنْ دِينِـهِ يَرْتَدُّ ... وَعَـنْ يَـقِـينِـهِ فَـلَا يَـعْـتَـدُّ
لِأَنَّ هَـذَا نَـاقِـضٌ لِلطُّهْرِ ... وَقَاطِـعٌ أَيْضًا خِصَـالَ الأَجْرِ
وَإِنْ يَكُـنْ فِي حَـالِ الِارْتِدَادِ ... مَضَـى عَلَيْـهِ الْوَقْـتُ بِالْعِنَادِ
فَـلَا عَلَيْـهِ بَـدَلٌ إِنْ أَسْـلَمَا ... لَكِنْ عَلَيْـهِ أَنْ يَحُـجَّ فَاعْلَمَا
لِأَنَّـهُ رُكْـنٌ مِـنَ الإِيمَـانِ ... يَـلْـزَمُـهُ كَـسَـائِـرِ الأَرْكَـانِ
وَلَيْـسَ يُجْزِيـهِ إِذَا مَـا أَدَّى ... لِحَجِّـهِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَرْتَـدَّا
لِأَنَّ ذَاكَ الْحَـجَّ رُكْنُ السَّـابِقِ ... وَذَا الأَخِيرُ رُكنُ هَـذَا اللَّاحِقِ
كَـذَاكَ مَـنْ عَارَضَـهُ الإِغْمَاءُ ... قِيـلَ وَمَـنْ عَارَضَـهُ الرِّيَـاءُ
لَكِنْ إِذَا اسْتَرْسَـلَ فِيـهِ لَا إِذَا ... نَفَـاهُ عَـنْ فُـؤَادِهِ وَنَبَـذَا
وَالشَّكُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مَا ... صَلَّـى فَإِنَّـهُ يُعِيـدُ فَاعْلَمَـا
كَيْفَ يُصَلِّي وَهْـوَ لَا يَعْلَمُ مَا ... أَدَّاهُ وَالْفَـرْضُ عَلَيْـهِ لَزِمَـا
وَإِنْ يَكُـنْ يَغْلِبُ فِـي خَيَالِهِ ... شَـيْءٌ بَنَى عَلَيْـهِ فِـي أَفْعَالِهِ

فَغَالِبُ الظَّنِّ هُنَا يُعْتَبَرُ وَمَنْ بَنَى عَلَيْهِ فِيهَا يُعْذَرُ
وَإِنْ يَكُنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَجَدَا لِسَهْوِهِ وَلِلإِمَامِ قَلَّدَا
وَالشَّكُّ مِنْ بَعْدِ التَّمَامِ يَخْطُرُ فَذَاكَ عَفْوٌ وَالإِلَهُ يَغْفِرُ
وَشَكُّهُ فِي الْحَدِّ بَعْدَ فِعْلِهِ يَكُونُ مِثْلَ شَكِّهِ فِي أَصْلِهِ
لَا يَرْجِعَنْ لَهُ بِنَفْسِ الشَّكِّ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عِنْدَ التَّرْكِ
إِلَّا إِذَا مَا شَكَّ فِي الإِحْرَامِ قِيلَ يُعِيدُهُ إِلَى التَّمَامِ
لِأَنَّهُ بِذَاكَ فِيهَا يَدْخُلُ فَهَلْ تَرَى الشَّكَّ لَهُ يُدَخِّلُ
وَإِنْ طَرَا عَلَيْهِ فِي حَالِ الأَدَا فَلَا يُجَاوِزُهُ بِشَكٍّ أَبَدَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَرجِعَنْ بِالشَّكِّ لِلْمَثَانِي
وَقِيلَ يَرْجِعَنَّ لِلسُّجُودِ مَنْ شَكَّ فِيهِ حَالَةَ الْقُعُودِ
وَيَرْجِعَنَّ لِلتَّحِيَّاتِ مَعَا إِنْ شَكَّ فِي إِتيَانِهَا حَالَ الدُّعَا
مَا لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ وَالْبَعْضُ يَرَى مُضِيَّهُ وَلَا يَعُودُ الْقَهْقَرَى
وَقِيلَ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ شَكَّا يُعِيدُهَا إِلَّا إِذَا مَا انْفَكَّا[1]
وَهْوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنْ يُلْغِيَ الشُّكُوكَ بَعْدَ الْحَدِّ
فَهَذِهِ الْعَوَارِضُ الْقَلْبِيَّهْ وَدُونَكَ الْعَوَارِضَ القَوْلِيَّهْ
تَكَلُّمُ اللِّسَانِ لَا بِذِكْرِهَا فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا بِأَسْرِهَا

(١) انفكا: أي قام من مكانه.

فَمَن يَقُلْ آمِينَ فِي الصَّلَاةِ ... فَإِنَّهَا تَبُوءُ بِالْبَتَاتِ
كَذَلِكَ الْقُنُوتُ وَهْوَ أَعْظَمُ ... لِأَنَّهُ طَالَ بِهِ التَّكَلُّمُ
وَكَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لِلْكَلَامِ ... مُؤَثِّرًا عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ
وَذَاكَ وَقْتٌ قَدْ أُبِيحَ مُطْلَقَا ... فِيهَا الْكَلَامُ فَانْتَفَى مَا أُطْلِقَا
فَنَسَخَتْهُ آيَةُ الْخُشُوعِ ... وَصَارَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ
وَحِينَ عَمَّ الِاخْتِلَاطُ وَالْفِتَنْ ... أُحْيِي وَقَالُوا إِنَّهُ مِنَ السُّنَنْ
وَهْوَ مِنَ السُّنَّةِ لَكِنْ نُسِخَا ... أَفَادَهُ مَنْ فِي الْعُلُومِ رَسَخَا
وَالْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ قَطْعًا يُمْنَعُ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ يُشْرَعُ
فَهْوَ مِنَ الْبِدْعَةِ حَتْمًا مِثْلَ مَا ... قَالَ بِذَاكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَا
وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يُؤَمِّنُ ... أَوْ يَقْنُتَنَّ النَّقْضُ فِيهَا بَيِّنُ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَعْلَمَنْ بِحَالِهِ ... فَإِنَّهُ يُعْذَرُ لِاسْتِحْلَالِهِ
وَقانِتِينَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي ... بِهِ الْقِيَامَ بِحُضُورِ الذِّهْنِ
وَقِيلَ بَلْ يَعْنِي بِهِ التَّطْوِيلَا ... فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا قِيلَا
وَلَا تُخَافِتَنَّ فِي الصَّلَاةِ ... كَذَاكَ لَا تَجْهَرُ بِالنَّغْمَاتِ
مَعْنَاهُ لَا تَتْرُكُهَا حَيَاءَ ... وَلَا تَكُنْ مُصَلِّيًا رِيَاءَ
وَقِيلَ ذَاكَ فِي صَلَاةِ الأَجْرِ(*) ... يَكُونُ بَيْنَ سِرِّهَا وَالْجَهْرِ

(*) (صلاة الأجر): صلاة النافلة. (إسماعيل)

وَقَدْ أَتَى التَّرْخِيصُ فِي أُمُورِ تَسْبِيحِهِ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
تَهْلِيلِهِ وَإِنْ عَطَسْتَ فَاحْمَدِ لَكِنْ بِلَا جَهْرٍ وَلَا تُمَدِّدِ
كَذَلِكَ التَّسْلِيمُ فِيهَا خَطَأَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ
وَقَدْ حَكَى فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَا لَكِنَّنِي أَحْكِي بِهِ نِزَاعَا
وَاللَّحْنُ مُطْلَقًا لَدَيْهَا يُحْذَرُ وَبَعْضُهُ يَنْقُضُ حِينَ يُذْكَرُ
مِنْ ذَاكَ كَسْرُ لَامِ الْعَالَمِينَا كَذَاكَ أَنْ تَضُمَّ مِنْهَا النُّونَا
كَذَاكَ أَيْضًا فَتْحُ لَامِ مَلِكِ لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَفْظُ مَلَكِ
كَذَاكَ فَتْحُ دَالِ يَوْمِ الدِّينِ لِأَنَّ ذَاكَ إِسْمُ هَذَا الدَّيْنِ
وَإِنْ كَسَرْتَ الْكَافَ مِنْ إِيَّاكَا فَالْقُبْحُ كُلُّهُ أَتَى هُنَاكَا
وَإِنْ ضَمَمْتَ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَا لِنَفْسِكَ الإِنْعَامَ قَدْ نَسَبْتَا
فَهَذِهِ نَوَاقِضُ الأَلْحَانِ وَضَبْطُهَا التَّعْكِيسُ لِلْمَعَانِي
فَكُلُّ لَحْنٍ أَفْسَدَ الْمَعْنَى نَقَضْ وَالْعَفْوُ فِي سِوَاهُ قَامَ وَنَهَضْ
وَضَمُّ نُونِ الْعَالَمِينَ أَهْوَنُ كَذَاكَ كَسْرُ لَامِهَا إِذْ يَلْحَنُ
وَهَذِهِ نَوَاقِضُ الْأَفْعَالِ مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
نَذْكُرُهَا الْأَوَّلَ ثُمَّ الْأَوَّلَا حَتَّى يَكُونَ فِي السِّيَاقِ أَمْثَلَا
فَنَاظِرٌ بِعَيْنِهِ نَحْوَ السَّمَا فِي نَقْضِهَا جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا
وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُ الْمُصَلِّي حَالَ الْقِيَامِ مِنْ مَقَامِ الرِّجْلِ

لِمَوْضِعِ السُّجُودِ لَا يَعْدَاهُ وَلْيَحْذَرَنْ أَنْ تَغْمُضَنْ عَيْنَاهُ
فَإِنْ يُغَمِّضْ لَا بِعُذْرٍ تَفْسُدُ وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ وَهْوَ أَجْوَدُ
وَقِيلَ إِنْ غَمَّضَ فِي أَكْثَرِهَا فَإِنَّهَا فَاسِدَةٌ بِأَسْرِهَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ مُغَمِّضًا فِي الْكُلِّ فَافْهَمْ وَافْطُنِ
وَكَرَّهَ الْبَعْضُ بِلَا فَسَادِ وَالْكُلُّ مِنْ قَوْلِ أُولِي الرَّشَادِ
وَإِنْ يَخَفْ شَيْئًا عَلَى الْعَيْنَيْنِ لَا بَأْسَ أَنْ يُغَمِّضَ الْجَفْنَيْنِ
وَفَاتِحٌ مِنْ عَيْنِهِ لِلْعِرْقِ يُصَلِّيَنْ بِدَمِهِ مُسْتَلِقِي
مَا دَامَ لِلْعُقْدَةِ لَمْ يَحِلَّا كَذَا فَتَى الصَّقْرِ[1] يُقَالُ صَلَّى
وَبَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْفُضَلَا نَهَى فَتَى الْعَبَّاسِ حِينَ سَأَلَا
وَقِيلَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُخْرِجَ الذَّرَّةَ إِذْ يُصَلِّي
يُخْرِجُهَا بِالْيَدِ مِنْ عَيْنَيْهِ إِنْ خَافَ بَأْسًا وَكَذَا أُذْنَيْهِ
وَوَاجِبٌ فِي الْوَجْهِ مِنْهُ الْكَشْفُ وَمِنْ ضَرُورَةٍ يُغَطَّى[2] الأَنْفُ
كَمِثْلِ رِيحٍ نَتِنٍ يَأْتِيهِ وَكَذُبَابٍ يَدْخُلَنَّ فِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ تَعَمَّدَ اسْتِنْشَاقَا فَالنَّقْضُ لَازِمٌ لَهُ اسْتِحقَاقَا
وَفَاتِحٌ فَاهُ لِإِخْرَاجِ الْجُشَا فَقِيلَ لَا نَقْضَ عَلَيهِ إِذْ جَشَا

(١) فَتَى الصَّقْر: هُوَ العلّامة أبو معاوية عزّان بن الصقر الغلافقي النزوي.
(٢) يُغَطَّى: بالبناء للمفعول.

وَإِنَّمَا يَضُرُّهُ اسْتِجْلَابُهُ ... لَا طَرْحُهُ عَنْهُ وَلَا اجْتِنَابُهُ
وَالنَّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي الْخَطَا مَعَا ... يَنْقُضُهَا لَوْ لِلْجُشَاءِ وَقَعَا
لِأَنَّهُ مِمَّا نُهِينَا عَنْهُ ... لَا كَوْنُهُ تَكَلُّمًا أَوْ مِنْهُ
لِأَنَّمَا الْكَلَامُ مَا يُؤَلَّفُ ... مِنَ الحُرُوفِ لِمَعَانٍ تُعْرَفُ
وَيَكْظِمَنَّ الْفَمَ فِي التَّثَاؤُبِ ... وَيَتْرُكُ التَّمَاطِي فِي الْجَوانِبِ
فَمَنْ تَمَاطَى فِي الصَّلَاةِ عَمْدَا ... تَفْسُدُ حَيْثُ كَانَ ذاكَ قَصْدَا
لِتَرْكِهِ لِوَاجِبِ الْخُشُوعِ ... وَتَرْكُهُ فِيهَا مِنَ المَمْنُوعِ
وَالضِّحْكُ نَوْعَانِ فَمِنْهُ يَنْقُضُ ... صَلَاتَه وَطُهْرَهُ[1] إِذْ يَعْرِضُ
وَيُسْمِعَنَّ صَوْتَهُ وَالآخَرُ ... يَنْقُضُهَا فَقَطُّ وَهْوَ الْكَاشِرُ
وَقِيلَ مَنْ بَزَّقَ فِي الصَّلَاةِ ... يَدْفِنُهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ يَاتِي
لَا يَبْصُقَنْ فِي قِبْلَةِ المُصَلِّي ... يَجْعَلُهَا إِنْ شَاءَ تَحْتَ الرِّجْلِ
وَمَنْ جَشَا فحَمِدَ الرَّحْمَانَا ... قِيلَ بَدَا فَسَادُهَا إِعْلَانَا
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَقْلِدِ الْعِمَامَهْ ... فِي حَلْقِهِ لَيْسَ بِهِ مَلَامَهْ
إِلَّا إِذَا شَاءَ خِلَافَ السُّنَّهْ ... فَالخُلْفُ فِيهَا جَاءَ فَاحْفَظَنَّهْ
كَذَاكَ مَنْ لَمْ يَسْتُرِ المَتْنَيْنِ ... مِنْ ظَهْرِهِ فَالْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ
كَذَاكَ مَنْ يُقَلِّبُ الْحَصَاءَ ... فِي نَقْضِهَا الْخِلَافُ أَيْضًا جَاءَ

(١) قوله: «وَطُهْرَه» أي وُضُوءَهُ.

وَقَـدْ أَسَـا بِفِعْلِهِ مَـنْ حَرَّكَا خَاتِمَـهُ تَعَمُّـدًا لَـوْ أَدْرَكَا
وَلْيُسْـبِلَنْ يَدَيْـهِ لَا يَكْفِتْهُمَـا وَلَا عَلَـى خَاصِـرَةٍ يَضَعْهُمَـا
لِأَنَّـمَـا ذَلِـكُـمُ اخْـتِـصَـارُ وَقَدْ نَهَى عَـنْ فِعْلِـهِ الْمُخْتَارُ
وَقِيـلَ مَنْ يَكْفِتُ فِـي الصَّلَاةِ يُنْهَـى وَيُخْبَـرَنَّ بِالْغَلْطَـاتِ
إِنِ انْتَهَـى كَانَ وَإِلَّا عُوقِبَـا بِمَا اقْتَضَـاهُ رَأْيُ مَـنْ تَنَصَّبَا
وَإِنْ يَكُـنْ إِحْلِيلُهُ قَدِ انْتَشَـرْ يُمْسِكُ حَتَّى يَسْكُنَنْ مِنْهُ الذَّكَرْ
وَفِيـهِ قَـدْ قَـالَ أَبُـو عُثْمَانَا يَمْضِـي وَلَكِنْ يَذْكُـرُ النِّيرَانَا
وَإِنْ يَكُـنْ ظَنَّ خُـرُوجَ الْبَلَلِ قِيـلَ لَـهُ يَنْظُـرُهُ بِالْمُقَـلِ
وَإِنْ يَكُنْ بِاللَّيْلِ أَجْرَى الذَّكَرَا بِيَـدِهِ فِـي فَخْـذِهِ مُخْتَبِـرَا
يَفْعَـلُ ذَاكَ مِـنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَيَلْمِسُ الْمَوْضِـعَ عِنْدَ الرَّيْبِ
فَإِنْ رَأَى شَـيْئًا أَعَـادَ وَمَضَى إِنْ لَمْ يَجِدْ شَـيْئًا هُنَاكَ عَرَضَا
وَرَخَّصُـوا فِـي ذَاكَ لِلتَّبَيُّـنِ حَتَّـى يَكُونَ الْفِعْلُ عَـنْ تَيَقُّنِ
وَلَا أَقُـولُ يَنْظُـرَنْ أَوْ يَلْتَمِسْ بَلْ يَمْضِيَـنْ وَيَتْرُكَنَّ الْمُلْتَبِسْ
وَالشَّـكُّ فِي النَّاقِضِ عَفْوٌ نُقِلَا مَعْنَـاهُ عَـنْ نَبِيِّنَـا مُتَّصِـلَا
وَقَدْ نَهَى الْمُخْتَارُ عَنْ صَلَاةِ مَنْ يُدَافِعَـنَّ الْأَخْبَثَيْـنِ فَاسْـمَعَنْ
وَمِثْلُـهُ عِنْـدَ أُولِـي الـذَّكَاءِ كَمَنْ يَصُـرُّ ذَاكَ فِي الْكِسَـاءِ
وَقِيـلَ مَـنْ صَلَّـى وَرُكْبَتَـاهُ بَـارِزَتَـانِ نَقْضُهَا جَـزَاهُ

إِنْ لَـمْ يَكُـنْ عُذْرٌ لَـهُ بِحَالِ وَذَاكَ هُـوَ أَكْـثَـرُ الأَقْـوَالِ
لِأَنَّ رُكْـبَـتَـيْـهِ مِـنْ عَـوْرَتِـهِ سَـتْرُهُمَا يَلْـزَمُ فِـي سُـتْرَتِهِ
وَإِنْ يَكُـنْ لِجَنْبِـهِ قَـدْ وَقَعَا بِـلَا اخْتِيَارٍ فَهْوَ عَفْوٌ فَاسْـمَعَا
يَبْنِـي عَلَـى صَلَاتِـهِ وَيَرْجِعُ يَصْنَعُ مَا قَـدْ كَانَ فِيهَا يَصْنَعُ
وَقَـدْ نُهِي فِيهَـا عَـنِ التَّرَبُّعِ وَهْوَ تَفَرْشُـخُ الْقُعُودِ الأَوْسَـعِ
وَهَكَـذَا نُهِـي عَـنِ الإِقْعَـاءِ أَوْ يُلْصِقَـنَّ الفَخْذَ بِالأَحْشَـاءِ
وَمَنْ رَأَى حَالَ الصَّـلَاةِ رَجُلَا يَقْتُـلُ إِنْسَـانًا لَـهُ قَـدْ جَهِلَا
فَإِنَّـهُ مُخَيَّـرٌ فِـي الشَّـرْعِ مَا بَيْـنَ حِفْظِهَا وَبَيْـنَ الْقَطْعِ
لِأَنَّـهُ يُـمْـكِـنُ أَنْ يَكُونَا بِالْحَـقِّ وَالْبَاطِـلِ يَقْتُلُونَـا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَسْـتَغِثْ وَيَنْصُرْهْ إِذَا اسْـتَغَاثَ مِنْ عَـدُوٍّ يَقْهَرْهْ
وَيَقْطَـعُ الْمُسَـبِّحُ التَّسْـبِيحَا مِنْ مَطَرٍ أَوْ مِـنْ صِيَاحٍ صِيحَا
أَوْ مِـنْ هَـلَاكِ نَفْسِـهِ أَوْ مَالِهِ وَكُلِّ مَـا قَـدْ كَانَ مِـنْ أَمْثَالِهِ
كَـذَاكَ إِنْ رَأَى سِـوَاهُ يَهْلِكُ فَـإِنَّـهُ نَـجَـاتَـهُ يَـسْـتَـدْرِكُ
يُنْجِيهِ لَـوْ وَقْتُ الصَّـلَاةِ فَاتَا لَكِنَّـهُ يَسْـتَأْنِفُ الصَّلَاتَـا
قُلْـتُ إِذَا خَافَ فَـوَاتَ الْوَقْتِ يَفْعَـلُ مَـا يُمْكِنُـهُ أَنْ يَأْتِـي
لَوْ لَمْ يُطِقْ مِنْهَا سِوَى الإِيمَاءِ يُومِـي وَيَذْهَبَـنَّ لِلإِنْجَـاءِ
وَقِيـلَ لِلْمُرْضِـعِ إِذْ تُصَلِّـي تُرْضِـعُ إِبْنَهَا لِخَوْفِ الشُّـغْلِ
وَمَنْ يَخَفْ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبِ فَـإِنَّـهُ يَـقْـتُـلُـهُ وَيَـنْـصَـبِ

بابُ اللِّبَاسِ

وَيَلْـزَمُ المُصَلِّي سَـتْرُ الْعَوْرَةِ ... وَتَرْكُـهُ يَنْقُـضُ عِنْـدَ القُدْرَةِ
وَمُعْـدَمُ الثِّيَـابِ فَلْيُصَـلِّ ... كَـذَاكَ عَارِيًـا لِفَـوْتِ الْفِعْلِ
قِيـلَ يُصَلِّـي قَاعِدًا وَيَسْـتُرُ ... عَوْرَتَـهُ بِمَـا عَلَيْـهِ يَقْـدِرُ
مِـنْ شَـجَرٍ يَجْعَلُـهُ عَلَيْهَا[1] ... أَوْ مِـنْ تُـرَابٍ جَـرَّهُ إِلَيْهَـا
وَيُومِيَـنَّ رَاكِعًـا وَسَـاجِدَا ... وَهْيَ صَلَاةُ مَـنْ يُصَلِّي قَاعِدَا
وَقِيلَ بَـلْ يُصَلِّي وَهْـوَ قَائِمُ ... لِأَنَّـمَـا الْـقِـيَـامُ رُكْـنٌ لَازِمُ
وَهْـوَ وَإِنْ دَنَـا مِـنَ الصَّوَابِ ... مُـخَـالِـفٌ لِـهَـيْـئَـةِ الآدَابِ
مِنْ ثَـمَّ مَالَ أَكْثَـرُ الأَصْحَابِ ... إِلَـى قُعُـودِ مُعْـدَمِ الثِّيَـابِ
وَوَاجِـدُ الثِّيَـابِ فَلْيَسْـتَكْمِلَا ... لِبَاسَـهُ لَا سَـادِلًا مُشْـتَمِلَا
فَالسَّدْلُ فِي الشَّـرْعِ نُهِينَا عَنْهُ ... كَـذَاكَ الِاشْـتِمَالُ فَاحْذَرَنْـهُ
لَا سِـيَّما مُشْـتَمِلُ الصَّمَـاءِ ... وهَكَـذَا نُنْهَـى عَـنِ احْتِبَـاءِ
أَقَلُّ مَـا يُجْزِي مِـنَ الأَثْوَابِ ... ثَـوْبٌ وَمَـا زَادَ فَلِلثَّـوَابِ
إِنْ كَانَ ذَاكَ مُلْكَـهُ أَوْ عَارِيَـهْ ... فَيَسْـتَعِيرُهُ وَلَـوْ مِـنْ جَارِيَـهْ
قِيـلَ وَلَـوْ أَمَانَـةً مُخْتَصَّـا ... صَلَّـى بِـهِ وَيَضْمَنَـنَّ النَّقْصَا
وَإِنْ يَقُـلْ صَاحِبُهُ بَعْـدَ الأَدَا ... ذَا نَجِـسٌ فَلْيَقْبَلَـنْ وَلْيُعِـدَا

(١) قوله: «عليها» أي على العورة.

إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِأَنَّـهُ فِـي قَوْلِـهِ كَالْمُفْتِـي
وَقِـيـلَ إِنْ صَـدَّقَـهُ أَعَـادَا إِنْ غَلَـبَ الظَّـنُّ بِـهِ وَزَادَا
وَلَا يُعِيـدُ إِنْ يَكُـنْ مُتَّهَمَـا بِأَنَّـهُ فِـي قَوْلِـهِ قَـدْ وَهِمَـا
وَقِيـلَ لَا يُصَلِّيَـنْ بِثَـوْبِ مَـنْ لَا يُوَالِيهِ لِخَـوْفِ الرَّيْبِ
لَكِنَّـهُ فِـي الِاخْتِيارِ وَالسَّـعَهْ وَالِاضْطِـرَارُ حَالَـةٌ مُوَسَّـعَهْ
وَثَوْبُ ذَاتِ الْحَيْضِ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِثَـوْبِ جُنُـبٍ فِـي جَنْبِهِ
لَـوْ كَانَ فِيهِ مِنْهُمَا نَـوْعُ عَرَقْ مَا لَم يَكُنْ بِنَجَسٍ قَـدِ الْتَزَقْ
وَلَا تُصَـلِّ بِثِيَـابٍ قَـذِرَهْ وَمَوْضِعَ الأَنْجَـاسِ مِنْهَا طَهِّرَهْ
وَهَكَـذَا الإِبْرَيْسَـمُ الْمُمْتَنِـعُ عَلَـى الرِّجَالِ لُبْسُـهُ لَا يَسَـعُ
وَهَكَـذَا ثَـوْبٌ بِـهِ يُصَـوَّرُ تِمْثَالُ ذِي رُوحٍ فَـذَاكَ يُحْجَرُ
وَإِنْ يَكُـنْ نَحْـوَ يَـدٍ وَرِجْلِ فَلَا أَرَى بَأْسًـا عَلَـى الْمُصَلِّي
وَالرَّأْسُ فِيه مَعْدِنُ الرُّوحِ يُرَى فَامْنَعْـهُ إِنْ كَانَ هُنَـاكَ صُوِّرَا
وَجَائِـزٌ غَيْـرُ ذَوِي الأَرْوَاحِ كَصُـورَةِ الأَشْـجَارِ وَالنَّوَاحِي
وَصُـورَةِ الرِّمَـالِ وَالْجِبَـالِ وَكُلِّ مَـا كَانَ بِهَـذَا الحَـالِ
وَالثَّوْبُ إِنْ يُشْرَى مِنَ الْمَجُوسِي فَغُسْـلُهُ أَطْيَـبُ لِلنُّفُـوسِ
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي الْمَقْمُوطِ وَالغُسْـلُ فِي مَنْشُورِهِ الْمَبسُوطِ
وَمَـا ذَكَرْنَـاهُ مِـنَ الْمَعَانـي يَكُـونُ فِي تَوَسُّـعِ الإِنْسَـانِ

وَجَائِزٌ فِي الِاضْطِرَارِ بِالنَّجِسْ ... وَبِالْحَرِيرِ وَبِكُلِّ مَا لُبِسْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَلْيُيَمِّمِ ... مُنَجَّسًا لِلْاحْتِيَاطِ فَاعْلَمِ
وَقِيلَ بِالحَرِيرِ لَا يُصَلِّي ... فِي الِاضْطِرَارِ وَهْوَ غَيْرُ عَدْلِ
وَمَنْ يُصَلِّي وَهْوَ ذُو ارْتِيَابِ ... مَعْ ذَاكَ فِي نَجَاسَةِ الثِّيَابِ
قَدْ عَلِمَ الخُبْثَ بِهَا وَشَكَّا ... هَلْ زَالَ فَالْخِلَافُ فِيهِ يُحْكَى
وَذَاكَ إِنْ صَحَّ بِأَنَّ الغُسْلَا ... قَدْ كَانَ لِلثَّوْبِ وَبَعْدُ صَلَّى
أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمَنْ بِغُسْلِهِ ... فَالنَّقْضُ فِيهَا لَازِمٌ لِفِعْلِهِ
وَالْأَحْسَنُ الْبَيَاضُ فِي اللِّبَاسِ ... وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِهِ مِنْ بَاسِ
لَوْ صُبِغَ الثَّوْبُ بِزَعْفَرَانِ ... وَالوَرْسِ فِيمَا قِيلَ وَالشَّوْرَانِ[1]
لَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى بِهِ الرِّجَالُ ... فَرْضًا وَنَفْلًا هَكَذَا يُقَالُ
قُلْتُ إِذَا أَفْضَى إِلَى التَّشَبُّهِ ... بِلُبْسِ ذَاتِ الْخِدْرِ فَالْمَنْعُ بِهِ
وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ بِنَصِّ الْخَبَرِ ... أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ لِلْمُعَصْفَرِ
فَكَيْفَ بِالْمُزَعْفَرِ الْمَذْكُورِ ... إِنِّي أَرَى هَذَا مِنَ الْمَحْجُورِ
مِنْ سُرَّةِ الْمَرْءِ إِلَى رُكْبَتِهِ ... يَسْتُرُهُ إِذْ ذَاكَ مِنْ عَوْرَتِهِ
وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُهُ لِصَدْرِهِ ... وَعَضُدَيْهِ وَكَذَا لِظَهْرِهِ
أَمَّا النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَهْ ... إِلَّا الَّذِي أُخْرِجَ لِلْضَّرُورَهْ

(١) الشَّورَان: هو العُصْفُر وهو بفتح الشين.

الْـوَجْـهُ وَالْـكَـفَّـانِ فَاعْلَمَنَّا ... وَمَـا عَـدَا هَذَيْـنِ تَسْـتُرَنَّا

وَالْوَجْهُ لَا يُسْـتَرُ فِـي الصَّلَاةِ ... وَلَا فِي الإِحْرَامِ مِـنَ المِيقَاتِ

وَكُلُّ مَـا جَـازَ مِـنَ الْحُلِـيِّ ... فَفِي الصَّـلَاةِ لَيْـسَ بِالْمَنْهِيِّ

وَكُلُّ مَـا يُمْنَـعُ لُبْسُـهُ مُنِـعْ ... بِهِ الصَّـلَاةُ فَاسْـمَعَنَّ وَامْتَنِعْ

فَالذَّهَـبُ الْمَمْنُـوعُ لِلرِّجَـالِ ... لَا يُمْنَعَنْ مِـنْ رَبَّـةِ الحِجَالِ

وَجَائِـزٌ بِالفِضَّـةِ الْبَيْضَـاءِ ... فِي حِلْيَـةِ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ

وَلِلرِّجَـالِ كُلُّـهُ مَحْجُـورُ ... عَسْـجَدُهُ الْقَلِيـلُ وَالْكَثِيـرُ

فَقَوْلُـهُ فِـي الْخَاتَـمِ الْمُذَهَّبِ ... بِقَـدَرِ الدِّرْهَـمِ نَـوْعُ عَجَبِ

لَا نَحْفَظَنَّـهُ عَـنِ الْمُخْتَـارِ ... وَلَا عَـنِ الْقَـادَةِ فِـي الآثَـارِ

وَرُبَّمَـا يُوجَـدُ ذِكْـرُهُ وَلَا ... يُذْكَرُ مَـنْ قَـدْ قَالَـهُ أَوْ نَقَلَا

وَلَـوْ عَلِمْنَـاهُ لَـكَانَ فِيـهِ ... لَنَا مَقَـالٌ فِـي الَّـذِي يَرْوِيهِ

إِذْ لَيْـسَ مَا قِيـلَ جَمِيعًا يُقْبَلُ ... إِلَّا الَّـذِي عَـنِ النَّبِـيِّ يُنْقَلُ

أَوْ كَانَ أَصْلُـهُ مِـنَ الْكِتَـابِ ... يَنْزِعُـهُ فَهْـمُ أُولِـي الأَلْبَابِ

وَلَا يُصَلِّي بِالنُّحَاسِ وَالشَّبَهْ[1] ... وَهْوَ مِـنَ الْمَكْـرُوهِ فَلْتَجْتَنِبَهْ

كَذَلِـكَ الْحَدِيـدُ فِـي الآثَارِ ... لِأَنَّـهُ حِلْيَـةُ أَهْـلِ النَّـارِ

وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ ... جَـاءَ عَلَـى ثَلَاثَـةِ أَقْـوَالِ

(١) بفتحتين؛ أجود النحاس. (أبو إسحاق)

ثَالِثُهَا الْجَــوَازُ فِــي الضَّرُورَهْ وَلَا أَرَى الإِجَــازَةَ الْمَحْصُورَهْ
لِأَنَّــهُ جَــاءَ عَــنِ الْمُخْتَــارِ جَــوَازُهُ فِــي غَيْــرِ الاِضْطِرَارِ
لَكِنْ نِعَالُ النَّاسِ فِــي ذَا الْيَوْمِ مُخَالِفٌ نِعَــالَ تِلْــكَ الْقَوْمِ[1]
فَــذِي النِّعَــالُ تَرْفَــعُ الرِّجْلَيْنِ عَــنِ السُّــجُودِ فَــوْقَ أُصْبُعَيْنِ
فَيَمْنَعَــنَّ مِــنْ أَدَاءِ الْفَــرْضِ خِــلَافَ نَعْلٍ لَاصِــقٍ بِالأَرْضِ
مِنْ أَجْلِ هَذَا قِيلَ فِي حَالِ الضَّرَرْ يَجُــوزُ دُونَ الاِخْتِيَــارِ الْمُعْتَبَرْ
هُمْ نَظَــرُوا إِلَى اخْتِلَافِ الحَالِ مِــنَ اللِّبَــاسِ وَمِــنَ النِّعَــالِ
وَلَا أَرَى لِلْمَانِعِيــنَ مُطْلَقَــا سِــوَى الَّــذِي ذَكَرْتُــهُ تَعَلُّقَــا
وَإِنْ خَلَعْــتَ النَّعْــلَ فَاتْرُكَنْهَا عَلَــى اليَسَــارِ لَا تُيَمِّنَنْهَــا
لِأَنَّمَــا اليَمِينُ مَوْضِــعُ المَلَكْ فَاحْتَرِمَــنْ جَانِبَهُ حَيْثُ سَــلَكْ
وَمَوْضِــعُ اليَسَــارِ لِلشَّــيْطَانِ أَحَــقُّ بِالتَّضْيِيــقِ وَالهَــوَانِ
فَالنَّعْــلُ وَالبُصَــاقُ مَهْمَــا عَنَّا نَحْــوَ اليَسَــارِ عَنْــهُ يَرْمِيَنَّــا

باب السُّتْرَة

وَيُؤْمِــرَنَّ بِاتِّخَــاذِ السُّــتْرَةِ حَــالَ الصَّــلَاةِ بَيْنَــهُ وَالقِبْلَةِ
لِأَنَّــهَــا مَنْــعٌ مِــنَ القَوَاطِــعِ وَلَيْــسَ شَــيْءٌ خَلْفَهَــا بِقَاطِعِ

(١) تلك القوم: إنما أشار بتلك للقوم، وهي مما يشار به إلى المؤنث؛ لأنه قصد به الجماعة.

وَلْيَدْنُ مِنْهَا خَوْفَ أَنْ يَحُولُ[١] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا المَخْذُولُ
لَا بَأْسَ إِنْ دَقَّتْ[٢] وَلَكِنْ تُرْفَعُ شِبْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَتَمْنَعُ
عَلَى اخْتِلَافٍ جَاءَ فِي مِقْدَارِهَا مُحَدَّدًا فِي الطُّولِ مِنْ أَشْبَارِهَا
وَآخِرُ القَوْلَيْنِ هُوَّ الأَشْهَرُ مِنْ ثَمَّ قَدْ مَالَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُ
وَإِنْ تَكُنْ فِي الغُلْظِ كَالجِدَارِ تَكُونُ أَقْوَى ثُمَّ كَالحِظَارِ[٣]
وَمِثْلُ ذَاكَ مَنْ يَصُفُّ الحَجَرَا أَمَامَهُ إِثْنَتَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَا
وَالحَجَرُ الوَاحِدُ إِنْ لَمْ تَجِدِ سِوَاهُ يُجْزِي لأَدَا التَّعَبُّدِ
وَالخَطُّ عِنْدَ عَدَمِ الجَمِيعِ قُدَّامَهُ كَافٍ عَنِ التَّضْيِيعِ
وَقَدْ يُقَالُ حَجَرٌ لَوْ صَغُرَا أَوْلَى مِنَ الخَطِّ وَلَوْ قَدْ كَبُرَا
وَالخُلْفُ فِي النَّهْرِ الكَبِيرِ ذَكَرُوا هَلْ يَسْتُرَنَّ وَالصَّحِيحُ يَسْتُرُ
وَلَمْ يُرَى[٤] ذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ وَالفَرْقُ عُسْرٌ غَايَةَ التَّعْسِيرِ
وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ فَسُتْرَةٌ فِيهِ لَدَى المُرُورِ
إِلَّا الكَنِيفَ قِيلَ سُتْرَتَانِ وَفُرْجَةٌ بَيْنَهُمَا لِلدَّانِ[٥]

(١) قوله: «يحولُ» برفع المضارع على إهمال (أن).
(٢) دقَّت: أي صغرت.
(٣) الحائط وما يجعل كحائط من الشجر لوقاية الدواب البرد. (أبو إسحاق)
(٤) قوله: «عُسْرٌ» بضم العين وإسكان السين أي عَسِر، و(يُرى) غير مجزوم للضرورة أو على إهمال (لم).
(٥) للدَّان: أي للقريب.

إِحْدَاهُمَا جِدَارُهُ وَالأُخْرَى ... سُتْرَةُ مَنْ صَلَّى فَنَالَ الأَجْرَا
وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَا جِدَارُ ... يُجْزِي وَقِيلَ يُجزِيَنْ حِظَارُ
وَمَقْصَدُ الكُلِّ يَكُونُ وَاحِدَا ... فَلَا أَرَى لِلْخُلْفِ مَعْنًى زَائِدَا
فَالأَوَّلُونَ اعْتَبَرُوا جِدَارَهُ ... وَالآخَرُونَ أَهْمَلُوا اعْتِبَارَهُ
وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى لِغَيْرِ سَاتِرِ ... فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالمُخَاطِرِ
لِأَنَّ أَشْيَاءَ هُنَاكَ تَقْطَعُ ... إِلَّا إِذَا بِفُسْحَةٍ تُوَسَّعُ
الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ ثُمَّ القِرْدُ ... وَمُشْرِكٌ وَأَقْلَفٌ يُعَدُّ
وَجُنُبٌ وَحَائِضٌ وَنُفَسَا ... تَقْطَعُ إِنْ لَمْ يَكُ قَد تَنَفَّسَا
خَمْسَةَ عَشْرَ أَذْرُعٍ قَالُوا وَذَا ... يَكُونُ حَدًّا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِ ذَا
مَنْ وَاجَهَ الإِنسَانَ بِالتَّعَدِّي ... فَإِنَّهُ يَنْقُضُ دُونَ الحَدِّ[1]
وَقِيلَ لَا يَنْقُضُ فَوْقَ سَبْعَةِ ... وَقِيلَ بَلْ يَنقُضُ دُونَ عَشْرَةِ
وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَذْرُعِ ... حَدٌّ لَهُ وبَعْدَهَا لَمْ يَقْطِعِ
كَذَاكَ مَنْ قَابَلَ نَارًا تُشْعَلُ ... لِأَنَّ ذَاكَ بِالمَجُوسِ أَمْثَلُ
وَالجَمْرُ وَالسِّرَاجُ لَا بَأْسَ بِهِ ... مَا لَمْ يُرِدْ نَوْعًا مِنَ التَّشَبُّهِ
كَذَاكَ مَنْ صَلَّى إِلَى المَقَابِرِ ... لِأَنَّمَا تَعْظِيمُهَا لِلكَافِرِ
وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ لَيْسَ تَقْطَعُ ... إِلَّا إِذَا دُونَ السُّجُودِ تَقَعُ

(١) قوله: «دون الحد» أي دون الحد المذكور وهو خمسة عشر ذراعًا على هذا القول.

مِنَ ذَلِكَ المُسْلِمُ غَيْرُ الجُنُبِ وَنَحْوُهُ مِنْ حَيَوَانٍ طَيِّبِ
قِيلَ كَذَاكَ ضَبُعٌ وَثَعْلَبُ وَالذِّئْبُ أَيْضًا وَكَذَاكَ الأَرْنَبُ
وَيَأْثَمَنَّ مَنْ يَكُنْ قَدْ مَرَّا بَيْنَ يَدَيْهِ عَامِدًا تَجَرَّى
وَلِلْمُصَلِّي قِيلَ أَنْ يُقَاتِلُهْ[1] لِأَنَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ يُمَاثِلُهْ

باب صلاة الجماعة

وَالِاجْتِمَاعُ دَائِمًا مَطْلُوبُ فِي الدِّينِ وَهْوَ فِي الهُدَى مَحْبُوبُ
مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةْ فَإِنَّهَا مِنْ أَحْسَنِ البِضَاعَةْ
وَاخْتَلَفُوا فَقِيلَ فَرْضُ عَيْنِ تَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْعَيْنِ
وَقِيلَ إِنَّهَا عَلَى الْكِفَايَهْ وَقِيلَ سُنَّةٌ لَهَا عِنَايَهْ
وَجَارُ مَسْجِدٍ فَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا صَلَاةَ النَّفْلِ
فَإِنَّهَا تُسَنُّ فِي الأَبْيَاتِ لِطَلَبِ الإِخْفَاءِ وَالإِخْبَاتِ
مَنْ لَازَمَ الصَلَاةَ فِي الجَمَاعَةْ فَنَحْرُهُ مَلَأَهُ بِالطَّاعَةْ
وَفَضْلُهَا أَعْظَمُ بِالإِطْلَاقِ وَتَرْكُهَا عَلَامَةُ النِّفَاقِ
مِنْ ثَمَّ قَالُوا إِنَّهُ رَفِيضُ لَوْ دَمْعُهُ مِنْ خَوفِهِ يَفِيضُ

(١) قوله: «يقاتله» في هذه النسخة مشكول بالضمة على اللام وكأنَّهُ بأمر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ على إهمال «أنْ» أو للضرورة، وعندي فيه جواز النصب فيكون أو يماثله منصوبًا بأن مضمرة أي إلى أن يماثله، أي يقاتله إلا أن يمتثل له، يعني المار، ولكن الذي رآه الناظم أظهر.

وَمِنْ هُنَا قَالُوا خَسِيسُ الحَالِ بِتَرْكِهِ الفَضْلَ مِنَ الأَعْمَالِ
لَمْ يَعْذُرِ المُخْتَارُ خَيْرُ البَشَرِ سَائِلَهُ وَهْوَ[1] ضَرِيرُ الْبَصَرِ
بَلْ قَالَ فِيهِ أَجِبِ النِّدَاءَ وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَبِرُ العَمَاءَ
فَالفَاتِحُ البَصِيرُ أَوْلَى وَأَحَقْ أَنْ يُلْزَمَنَّ فِعْلَهَا إِذَا انْطَلَقْ
يُؤَدِّبَنَّهُ إِمَامُ الأَدَبِ كَمَا اقْتَضَاهُ نَظَرُ المُؤَدِّبِ
وَالمُصْطَفَى هَمَّ بِأَنْ يَنْطَلِقَا إِلَى بُيُوتِهِمْ لِكَيْ يُحَرِّقَا
وَأَغْلَظَ المَقَالَ فِيهِمْ مُنْكِرَا أَفْعَالَهُمْ وَهْوَ حَدِيثٌ شُهِرَا
وَاظِبْ عَلَيْهَا وَاتَّخِذْهَا عَادَهْ فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَهْ
وَصَلِّيَنْهَا خَلْفَ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ مَعْ عَدَمِ الأَبَرِّ
وَلَا تَمِلْ لِمَنْ يَقُولُ صَلِّ مُنْفَرِدًا إِنْ لَمْ تَجِدْ ذَا عَدلِ
فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّهْ وَالحَقُّ فِي الأَوَّلِ فَاتْبَعَنَّهْ

فصل الإمام في الصلاة

وَعِنْدَ الاخْتِيَارِ وَالإِمْكَانِ يُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فِي الإِيمَانِ
وَمِنْ ذَوِي الأَحْلَامِ وَالآدَابِ يُقَدَّمُ الأَقْرَأُ لِلْكِتَابِ
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالَّذِي يَكُونُ أَعْلَمَهُمْ بِمَا هُوَ المَسْنُونُ

(١) قوله: «سائله» هو عبدالله ابن أم مكتوم، وفي بعض النسخ مصرّح باسمه، وذلك في قوله: «ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرِيرَ البَصَرِ» وهو بإسقاط ألف ابن لفظًا لإقامة الوزن.

فَـإِنْ تَسَـاوَوْا فَالَّـذِي تقَدَّمَا مِنْهُمْ إِلَى الهِجْرَةِ حِينَ أَسْـلَمَا
فَـإِنْ تَسَـاوَوْا قَدَّمُوا الأَسَـنَّا فَإِنْ تَسَـاوَوْا مَنْ يَفُوقُ حُسْـنَا
هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ عِنْـدَ المُكْنَةِ وَغَـيْـرُهُ مُـخَـالِـفٌ لِلسُّنَّةِ
وَإِنْ رَأَيْـتَ جَائِـرًا تَقَدَّمَـا بِالقَهْـرِ صَـلِّ خَلْفَـهُ وَانْتَظِمَا
وَلَا تَقُـلْ لَـهُ تَقَـدَّمْ أَنْتَـا كَيْـلَا تَكُـونَ أَنْتَ قَـدْ قَدَّمْتَا
وَمَـنْ لَـهُ قَـدْ كَـرِهَ الجَمَاعَهْ فَأَمَّهُـمْ فَهْـوَ خَـلَافُ الطَّاعَهْ
لِأَنَّـهُـمْ أَوْلَـى بِـأَنْ يُقَدِّمُوا مَـنْ عَـلِـمُـوهُ أَنَّـهُ مُـقَـدَّمُ
وَصَاحِبُ السُّلطَانِ فِي سُلْطَانِهِ أَحَـقُّ بالصَّـلَاةِ مِـنْ أَعْوَانِـهِ
وَصَاحِـبُ المَنْزِلِ فِـي مَنْزِلِهِ أَوْلَـى لِأَنَّهُـمْ أَتَوْا مِـنْ أَجْلِهِ
وَالأُمِّي[1] لَا يُصَلِّيَـنْ بِالقَارِي وَهَكَـذَا البَـادِي بِـذِي القَرَارِ
وَلَا يُصَـلِّ قَاعِـدٌ بَقَائِـمِ وَقِيـلَ جَائِـزٌ بِغَيْـرِ الـلَّازِمِ
وَقِيـلَ إِنْ كَانَ إِمَامًـا جَـازَا وَمُطْلَقًـا بَعْـضٌ رَأَى الجَوَازَا
وَالخُلْـفُ فِي مُسَـافِرٍ بِحَاضِرِ وَالحَـقُّ فِي الجَـوَازِ أَيُّ ظَاهِرِ
لَـكِـنَّـهُ يُـتِـمُّ مَـا عَـلَـيْـهِ يَبْقَـى وَلَا يَقْصُرُهَـا لَدَيْـهِ
فَالمُصْطَفَى صَلَّـى بِأَهْلِ مَكَّةِ قَصْـرًا وَحَثَّهُمْ عَلَـى التَّكْمِلَةِ
وَهَكَـذَا أَعْمَـى يُصَلِّيَنَّـا بِمُبْصِـرٍ فِيـهِ الخِـلَافُ عَنَّـا

(١) الأُميّ: هو الذي لا يقرأ الكتابة، وأراد به هنا الذي لا يحسن القراءة.

وَالقَــوْلُ بِالجَوَازِ هُــوَ الأَقْوَى لِمَا عَلَيْــهِ مِــنْ دَلِيــلٍ يُرْوَى
وَأَعْــرَجٌ إِنْ كَانَ قَــدْ تَمَكَّنَــا مِــنَ السُّــجُودِ فَلْيُصَــلِّ مُعْلِنَا
وَإِنْ يَكُــنْ لَــمْ يَتَمَكَّنَنَّــا فَالخُلْــفُ فِيــهِ هَــلْ يُقَدَّمَنَّــا
وَالعَبْــدُ بِالْحُــرِّ وَمَــنْ تَيَمَّمَا بِمَنْ تَوَضَّى فِيــهِ خَلْفُ العُلَمَا
وَقِيلَ فِــي مُشْــتَمِلٍ بِمُرْتَدِي فَاسِــدَةٌ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُفْسِــدِ[1]
وَلَا تَــؤُمُّ امَــرَأَةُ بِــرَجُــلِ فِي فَرْضِهَــا قِيلَ وَفِــي التَّنَفُّلِ
وَبِــالنِّسَــــاءِ تَتَنَفَّــلَنَّــا وَلْتَــكُ وَسْــطَ الصَّــفِّ بَيْنَهُنَّا
وَجَائِــزٌ قِيــلَ صَــلَاةُ الْخُنْثَى بِمِثْلِهِ أَيْــضًــا وَكُــلِّ أُنْثَى
لَــكِــنْ عَــلَــيْــهِ يَــتَــقَــدَّمَــنَّــا عَــنْ صَفِّهِــنَّ لَا كَمِثْلِهِنَّــا

فصل أحكام الإمام في الصلاة

وَمَنْ يَكُنْ إِمَــامَ قَــوْمٍ يَنْوِيَنْ بِأَنَّــهُ لَهُــمْ إِمَــامٌ مُؤتَمَــنْ
وَأَنَّــــهُ الإِمَــــامُ لِلجَمِيعِ مِنْ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ سَــرِيعِ[2]
وَإِنْ نَــوَى يُصَلِّيَــنْ بِبَعْــضِ فَدَخَلَ البَاقُــونَ تَحْتَ الفَرْضِ
فَالدَّاخِلُــونَ مَــا عَلَيْهِــمْ بَدَلُ لِأَنَّــهُمْ قَــدْ أُمِــرُوا أَنْ يَدْخُلُوا
وَفِــي وُقُوفِــهِ أَمَــامَ الصَّــفِّ مُسَــاوِيًا خَيْــرُ أُمُــورِ الوَقْفِ

(١) أي وبعضهم لم يفسدها، أي لم يرَ فسادها.
(٢) أراد بالسريع الذي يلتحق بعد. (أبو إسحاق)

وَقِيلَ لَا بَـأْسَ إِذَا مَـا ارْتَفَعَا مَكَانَـهُ عَـنْ صَفِّهِـمْ وَاتَّضَعَا
وَقِيـلَ يَعْلُوهُـمْ وَلَا يَتَّضِـعُ وَقِيـلَ بَـلْ جَمِيعُ هَـذَا يُمْنَعُ
وَلَا يَكُـنْ عَنْهُـمْ وَرَا حِجَابِ فَيُكْرَهُ الوُقُوفُ فِـي المِحْرَابِ
وَإِنْ يَكُنْ سُـجُودُهُ فِيـهِ فَقَطْ فَـلَا عَلَيْهِ أَبَـدًا مِنْ ذَا شَـطَطْ
وَفَضْلُهَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ اشْتَهَرْ فَـلَا يُـؤَخِّـرَنَّـهَـا لِيُنْتَظَرْ
وَإِنْ يَكُـنْ لِمَانِـعٍ تَأَخَّـرَا يَـنْـتَـظِـرُونَـهُ لِـثُـلْـثٍ غَـبَـرَا
وَهُـوَ حَتَّـى يَبْقَى ثُلْثَـانِ مَعَا يَنْظُرُهُمْ إِنْ كَانَ عُـذْرٌ وَقَعَا[1]
وَلْيَرْعَ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ لِحَالَـةِ الضَّعِيـفِ وَالعَلِيـلِ
وَلْيَمْضِيَـنْ عَلَـى صَلَاتِهِ مَتَى ضَاعَتْ صَلَاةُ مَـنْ وَرَاءَهُ أَتَى
وَلَا يَضُـرُّهُ فَسَـادُ مَـنْ وَرَا لَكِـنْ فَسَـادُهُ يَضُـرُّ إِنْ طَـرَا
فَقَطْعُهَـا بَغَيْـرِ عُـذْرٍ مُفْسِـدُ عَلَيْهِـمُ وَالعُـذْرُ لَيْسَ يُفْسِـدُ
وَجُـنُـبٌ أَمَّ وَلَـمَّـا يَـدْرِي حَتَّى أَتَمَّ الخُلْفُ فِيـهِ يَجْرِي
قِيلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيـدُوا وَيَرَى بَعْضُهُـمُ بِأَنَّـهُ حُكْـمٌ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ حَالَ الصَّلَاةِ الْتَبَسَـا عَلَيْـهِ يَسَـأَلَنَّ مَنْ بِهِ اتَّسَـا[2]
وَيَأْخُـذَنْ بِقَوْلِهِـمْ إِنْ قَالُـوا صَحِيحَـةٌ أَوْ جَاءَهَـا الإِعْلَالُ

(١) يعني أنه إذا تأخر الإمام فإنهم ينتظرونـه إلى أن يبقى من الوقت الثلث، وإن تأخرت الجماعة فإنه ينتظرهـم إلى أن يمضي ثلث الوقـت ويبقى الثلثان؛ لأن حق الإمـام أعظم، وعندي أن انتظار الإمام الجماعة إلى أن يبقى ثلث الوقت أولى لأجل إقامة الجماعة.

(٢) به اتسا: أي اقتدى.

وَإِنْ يَكُونُوا عَدَدًا لَا يَتَّفِقْ فِي السَّهْوِ لَا يَسْأَلْهُمُ بَلْ يَنْطَلِقْ
أَقَلُّ ذَاكَ سَبْعَةٌ مُتَّفِقَهْ وَقِيلَ خَمْسَةٌ وَفِيهِمُ الثِّقَهْ
وَإِنْ يَكُنْ سَهَا يُسَبِّحُونَا لَهُ وَإِنْ عَيَّ فَيَفْتَحُونَا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ سَهَا يُجْهَرُ لَهْ بِفِعْلِهِ الَّذِي سَهَا أَنْ يَفْعَلَهْ
وَكَرَّهُوا التَّسْبِيحَ وَهْوَ فَاسِدُ إِذْ قَدْ أَتَى بِهِ الدَّلِيلُ الوَارِدُ
لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ فَلِلنِّسَا التَّصْفِيقُ لِلإِخْفَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ إِمَامُهُمْ أَصَمَّا لَمْ يَسْمَعِ التَّسْبِيحَ حِينَ عَمَّا
فَقِيلَ يَمْضُونَ وَيَتْرُكُونَهُ وَقَالَ بَعْضٌ بَلْ يحَرِّكُونَهُ
وَذَاكَ لِلصَّلَاحِ مَا فِيهِ حَرَجْ وَقِيلَ يُبْدِلَنَّ مَنْ لَهُ عَرَجْ[1]

فصل في أحكام المأمومين

وَإِنْ يَكُ المَأْمُومُ فَرْدًا صَفَّا حَوْلَ الإِمَامِ فِي اليَمِينِ صَفَّا
وَلَا يَصُفَّنَّ عَلَى الشِّمَالِ فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الخِصَالِ
وَلَا يَصُفَّنَّ وَرَا الإِمَامِ أَخْشَى عَلَيْهِ عَدَمَ التَّمَامِ
وَإِنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَا تَأَخَّرُوا عَنْهُ وَقَامُوا فِي الوَرَى
صَفُّوا وَرَاءَهُ عَلَى اسْتِوَاءِ بِلَا اعْوِجَاجٍ وَبِلَا الْتِوَاءِ

(١) له عرج: أي ارتفع، والمراد على هذا القول: أن الذي تقدم إليه لِيُنَبِّهَهُ فصلاته فاسدة.

وَلْيَرْصِنُوا الصَّــفَّ وَلَا يُفَرِّجُوا ... إِنْ فرَّجُوا الشَّــيْطَانُ فِيهِمْ يَلِجُ
وَإِنْ يَــكُ الصَّبِيُّ بَيْــنَ اثْنَيْنِ ... فَــلَا أَرَى نَقْضًــا عَلَــى هَذَيْنِ
وَلَا يَصُفُّــوا ثَانِيًا مِــنْ قَبْلِ أَنْ ... يَتِــمَّ ذَا الصَّفُّ الَّــذِي يُقَدَّمَنْ
وَالفَضْلُ فِــي الصُّفُوفِ لِلْمُقَدَّمِ ... وَعَكْسُــهُ صَفُّ النِّسَــاءِ فَاعْلَمِ
فَالفَضْلُ فِي الأَخِيرِ حَيْثُ كَانَا ... عَــنِ الرِّجَــالِ أَبْعَــدَ المَكَانَا
فَهُــنَّ يَصْفُفْــنَ وَرَا الرِّجَــالِ ... بِــلَا تَــعَــطُّرٍ وَلَا خَــلْــخَــالِ
وَلْيَتَبَاعَــدْنَ قَلِيــلًا عَنْهُــمُ ... سَــبْعَةَ أَذْرُعٍ يَكُــنَّ مِنْهُــمُ
وَالخُلْفُ هَلْ عَلَى النِّسَا صُفُوفُ ... وَالقَوْلُ بِالصَّــفِّ هُوَ المَعْرُوفُ
قِيــلَ وَذَاكَ فِــي أَدَاءِ الفَــرْضِ ... وَالنَّفَلُ يُجْــزِي بِانْفِرَادِ البَعْضِ
وَيَقِــفُ الخُنْثَــاءُ صَفًّــا مُتَّحِدْ ... بَيْنَ الرِّجَــالِ وَالنِّسَــاءِ مُنْفَرِدْ
لِأَنَّــهُ لَيْــسَ مِــنَ الرِّجَــالِ ... وَلَا مِــنَ النِّسَــاءِ لِلإِشْــكَالِ
وَكُلُّهُــمْ فِــي تَبَــعِ الإِمَــامِ ... لَا يَسْــبِقُونَهُ إِلَــى التَّمَــامِ
يُكَبِّــرُونَ بَعْــدَ مَــا يُكَبِّــرُ ... وَهَكَــذا الأَرْكَانُ حِيــنَ تُذْكَرُ
وَمَنْ يَكُــنْ أَصَمَّ فلْيُحْــرِمْ إِذَا ... مَا أَحْــرَمَ النَّــاسُ إِذَا دَرَى بِذَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَدْرِ فَلْيُمْسِكْ إِلَى ... أَنْ يَرْكَعُوا وَلَيَدْخُلَــنْ وَلْيُبْدِلَا
يُبْــدِلُ مَــا فَــاتَ مِنَ القُــرَآنِ ... بَعْــدَ تَمَــامِ سَــائِرِ الأَرْكَانِ
وَهَكَــذَا إِذَا سَــهَا المُصَلِّــي ... عَنِ اسْــتِمَاعِ الذِّكْــرِ إِذْ يُصَلِّي
فَــإِنَّــهُ عَــلَــيْــهِ قِــيــلَ يُــبْــدِلُــهْ ... مِنْ بَعْدِ مَــا تَمَّ الإِمَــامُ يَفْعَلُهْ

وَإِنْ يَكُــنْ مُسْــتَمِعًا لِلْبَعْــضِ أَجْــزَاهُ ذَاكَ لِأَدَاءِ الْفَــرْضِ
وَإِنْ يَكُنْ مُسْــتَمِعًا لَمْ يَسْــمَعِ شَــيْئًا فَمَا عَلَيْهِ بَأْسُ فَاسْــمَعِ
لِأَنَّمَا الْمَفْرُوضُ الِاسْــتِمَاعُ[1] لَــهُ إِذَا يَــقْــرَأُ لَا السَّمَاعُ
لَا يَقْــرَأُ الْمَأْمُومُ غَيْــرَ الْحَمْدِ وَاخْتَلَفُــوا فِي زَائِــدٍ[2] بِالْعَمْدِ
وَإِنْ يَكُــنْ زَادَ عَلَى النِّسْــيَانِ فَلَيْــسَ فِيــهِ النَّقْــضُ بِالْقُرْآنِ
وَالنَّقْــضُ مَهْمَا رَكَــعَ الْمَأْمُومُ قَبْــلَ الْإِمَــامِ عِنْدَهُــمْ مَعْلُومُ
وَهَكَذَا السُّــجُودُ مَهْمَا سَــجَدَا قَبْــلَ إِمَامِــهِ كَــذَا إِنْ قَعَــدَا
وَإِنْ يَكُــنْ إِمَامُــهُ قَــدْ سَــبَقَهْ بِفِعْلِ حَــدٍّ قِيلَ نَقْــضٌ لَحِقَهْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِــرِ الْحَدِّ لَحِقْ فَــلَا يَكُــونُ نَاقِضًا بِمَا سَــبَقْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ دَخَلَا سَــهَا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّــى كَمَّلَا
وَسَــلَّمَ الْإِمَــامُ فَلْيَقُــمْ إِلَــى ذَاكَ الَّــذِي عَنْهُ سَــهَا وَلْيُبْدِلَا
وَإِنْ هُــمُ قَــدْ سَــابَقُوا الْإِمَامَا وَقَبْلَــهُ صَلَّــوا فَــلَا تَمَامَــا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ الْإِمَــامُ صَلَّــى جَمَاعَــةً مِــنْ بَعْدِهِــمْ وَوَلَّى
وَقِيلَ لَا نَقْضَ بِمَــا قَدْ جَاؤُوا لَكِنَّهُــمْ بِفِعْلِهِــمْ أَسَــاؤُوا
وَمَــا لَنَــا تَتَبُّــعُ الْمَسَــاجِدِ لَا نَتْــرُكُ الْأَقْــرَبَ لِلْأَبَاعِــدِ
إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُــذْرٍ حَصَــلَا وَلَمْ يَكُــنْ يَخْرَبُ هَــذَا مَثَلَا

(١) المستمع الناصت للاستماع، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.
(٢) قوله: «في زائد» أي فيما زاده من القرآن على الفاتحة عمدًا.

باب المساجد

وَهَاهُنَا بَابٌ أَرَى أَنْ أَذْكُرَهْ ... فِي بَابِهِ وَالْأَصْلُ عَنْهُ أَخَّرَهْ

ذَكَرَهُ كَسَائِرِ الأَصْحَابِ ... فِيمَا لِحُكْمِ الوَقْفِ مِنْ أَبْوَابِ

لِأَنَّ غَالِبَ الْكَلَامِ ثَمَّا[1] ... فِي حُكْمِ مَالِهِ وَمَا قَدْ لَمَّا

وَهَا أَنَا لِحُكْمِهِ أُقَدِّمَنْ ... وَحُكْمَ مَالِهِ لَهُ أُؤَخِّرَنْ

حَتَّى يَكُونَ الكُلُّ مَعْ مُنَاسِبِهْ ... لِيَسْهُلَنَّ أَخْذُهُ لِطَالِبِهْ

فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَخُطُّ البَلَدَا[2] ... يُقَدِّمَنَّ لِلصَّلَاةِ مَسْجِدَا

يَعْمُرُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَمِّرُوا ... لِأَنَّ هَذَا لِلْإِلَٰهِ يُعْمَرُ

يَبْنُونَهُ بِقَدَرِ البِلَادِ ... وَمَا بِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْعُبَّادِ

يُوَسِّعُونَ أَوْ يُضَيِّقُونَا ... وَهَكَذَا أَيْضًا يُوَسِّطُونَا

وَلَا أَرَى فِي كَثْرَةِ المَسَاجِدِ ... فَضْلًا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّبَاعُدِ

وَالوَاحِدُ الجَامِعُ لِلْأَصْحَابِ ... أَحَقُّ بِالفَضْلِ وَبِالثَّوَابِ

يَبْنُونَهُ وَلَا يُزَخْرِفُونَهُ ... وَالنَّقْشُ فِي المِحْرَابِ يَكْرَهُونَهُ

لَا تَنْقُشَنَّهُ وَلَوْ مَجَّانَا[3] ... لِأَنَّهُ زَخْرَفَةٌ عِيَانَا

وَحَرِّضَنْ فِيهِ عَلَى التَّصْوِينِ ... مِنَ التَّشَارِيفِ مَعَ القُرُونِ

---

(١) «ثمَّا» بِالْمُثَلَّثَة، أي هناك؛ وهي ظرف مكان، وهي بفتح الثاء.

(٢) «يخط البلدا» أي يبتدىء في عمارتها؛ لأن من أراد عمارة الأرض يقدرها أولًا بالخطوط ويقيسها بها.

(٣) «مجانًا» أي بَرْخَا.

وَفَضْلُهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ تُعَمَّرَا فَضْلٌ عَظِيمٌ قَدْرُهُ لَنْ يُحْصَرَا
ذَكَرَهَا القُرْآنُ فِي مَوَاطِنِ أَعْظِمْ بِهَذَا الذِّكْرِ لِلْمُعَاينِ
وَأَذِنَ الإِلَهُ فِي كِتَابِهِ أَنْ تُرْفَعَنْ بِالذِّكْرِ فِي جَنَابِهِ
وَإِنَّهَا قِيلَ نُجُومُ الأَرْضِ لِمَا بِهَا مِنْ طَاعَةٍ وَفَرْضِ
زُوَّارُهَا زُوَّارُ رَبِّي حُكْمَا لِأَنَّهَا لَهُ تُضَافُ إِسْمَا
وَصَحَّ فِيمَنْ قَلْبُهُ تَعَلَّقَا بِهِ مِنَ الفَضْلِ إِذَا مَا انْطَلَقَا
وَبَشِّرِ الْكَاسِحَ[١] بِالأُجُورِ إِذْ كَسْحُهُ قِيلَ مُهُورُ الحُورِ[٢]
وَمُخْرِجٌ مِثْلَ نَوَى أَوْ تَمْرِ مِنْهَا فَلَا ضَمَانَ فِيهِ يَجْرِي
وَهَكَذَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَاكَا لِأَنَّهَا لَمْ تُعْمَرَنْ لِذَاكَا
وَمَا أَذَى العَيْنَ مِنَ الأَنَامِ يُقَالُ يُؤْذِي مَسْجِدَ الإِسْلَامِ
كَذَلِكَ الطَّرِيقُ حَيْثُ اعْتُبِرَا بِأَنْ يَطِيرَ فَيَضُرَّ البَصَرَا
وَهْوَ وَإِنْ كَانَ اعْتِبَارًا نَدَرَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ضَرَرَا
وَجَاءَ لَا ضُرَّ وَلَا ضِرَارَا قَاعِدَةٌ نَبْنِي بِهَا آثَارَا
فَكُنْ لَهُ مُنَزِّهًا عَنْ كُلِّ مَا يُقْذِيهِ[٣] وَادْخُلْ بَابَهُ مُسَلِّمَا[٤]
وَقَدِّمَنَّ فِي الدُّخُولِ اليُمْنَا وَأَخِّرِ اليُسْرَى وَبَسْمِلَنَّا

(١) «الكاسح»: الكنَّاس.
(٢) الكسح الكنس. (أبو إسحاق)
(٣) القذى: القَذَرْ. (أبو إسحاق)
(٤) ويستحب إذا دخل المسجد أن يقول بعدما يسلم: اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج أن يقول: اللَّهمَّ افتح لي أبواب فضلك.

وَفِـــي الخُرُوجِ قَـــدِّمِ الْيَسَـــارَا وَالْعَكْسُ فِي الكَنِيفِ حُكْمًا سَارَا
وَمَنْـــزِلَ(*) المَسْـــكَنِ قَدِّمَنَّـــا إِنْ تَدْخُلَنْ أَوْ تَخْرُجَـــنَّ اليُمْنَا
وَجَـــنِّـــبَـــنَّـــهُ صَـــبِـــيًّـــا يُخْشَى مِنْهُ النَّجَاسَـــاتُ إِذَا مَا يَغْشَـــى
كَذَلِكَ المَجْنُـــونُ إِذْ لَا عَقْلَ لَهْ يُمْسِـــكُهُ عَنْ فِعْلِ مَا قَـــدْ فَعَلَهْ
وَرُبَّمَـــا يَبُـــولُ فِيـــهِ يَوْمَـــا فَتَمْـــلَأُ الفُـــؤَادَ مِنْـــهُ لَوْمَـــا
وَإِنْ يَكُـــنْ قُـــدِّرَ ذَاكَ فِي زَمَنْ فَطُهْـــرُهُ ذَنُوبُ(١) مَاءٍ يُسْـــكَبَنْ
وَمَنْ يَكُـــنْ زَالَ بِسُـــكْرٍ فَهْمُهُ فَذَاكَ كَالْمَجْنُـــونِ أَيْضًا حُكْمُهُ
يُطَـــرَدُ لَوْ وَقْتَ الصَّـــلَاةِ دَخَلَا إِذْ لَا صَـــلَاةَ لِلَّذِي لَـــمْ يَعْقِلَا
وَحَـــائِـــضٌ وَنُـــفَـــسَـــا وَجُـــنُـــبُ وَمُـــشْـــرِكٌ وَأَقْـــلَـــفُ يُجَنَّبُ
لِأَنَّـــهُـــمْ تَـــلَـــوَّثُـــوا بِـــخَـــبَـــثِ فَنَـــزِّهِ المَسْـــجِدَ عَـــنْ تَلَـــوُّثِ
وَجُنُـــبٌ لَـــمْ يَجِـــدَنَّ المَـــاءَ فِـــي غَيْـــرِ مَسْـــجِدٍ إِلَيْـــهِ جَاءَ
فَلْيَتَيَمَّـــمْ لِلدُّخُـــولِ إِنْ دَخَـــلْ وَيُخْرِجَنَّ المَاءَ نَحْوَ المُغْتَسَلْ
وَذَاكَ مِـــنْ مَقَاصِـــدِ التَّنْزِيـــلِ يَدْخُـــلُ تَحْـــتَ عَابِرِ السَّـــبِيلِ
وَالضَّيْـــفُ فِيـــهِ جَائِـــزٌ يَنْزِلُـــهُ وَيُدْخِلَـــنَّ فِيـــهِ مَـــا يَأْكُلُـــهُ
وَاللَّحْـــمَ لَا تُدْخِلُـــهُ طَرِيًّـــا وَتُدْخِـــلُ المَطْبُوخَ وَالْمَشْـــوِيَّا
وَقِيـــلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي المُذَكَّى مِـــنْ دُونِ غَيْرِهِ مَقَـــالًا يُحْكَى

(*) قد يجر على العطف على (الكنيف) أو منصوب على على نـــزع الخافض والتقدير: في منزل المسكن. (إسماعيل)

(١) «ذَنُوْبُ» الذَّنوب بالفتح الدلو.

وَيُنْهَى أَنْ يُبَاعَ أَوْ أَنْ يُشْتَرَى فِيهِ وَأَنْ يُنْشَدَ ضَالٌّ نَفَرَا
وَالسَّيْفُ لَا يُسَلُّ فِيهِ أَبَدَا إِلَّا إِذَا مَا كَانَ دَفْعًا لِلْعِدَى
وَعَنْ حَدِيثٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَّا لِحَاجَةٍ رُوِينَا نَهْيَا
وَهَلْ لَنَا أَنْ نُنْفِذَ القَضَاءَ هُنَاكَ فَالخِلَافُ فِيهِ جَاءَ
وَلَا يُقَامُ الحَدُّ فِيهِ أَبَدَا وَفِيهِ إِجْمَاعٌ لَدَيْهِمْ وَرَدَا
وَيُنْشَدُ الشِّعْرُ وَلَا يُغَنَّى بِهِ وَذَاكَ أَنْ يُصَوِّتَنَّا
وَالرِّيحَ لَا تُخْرِجُهَا اخْتِيَارَا فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهَا اضْطِرَارَا
وَيُكرَهَنْ دُخُولُ شَخْصٍ جَائِي مِنْ غَائِطٍ جَاءَ بِلَا اسْتِنْجَاءِ
وَيُسْرِجَنَّ فِيهِ بِالسِّرَاجِ لِيَسْتَبِينَ سَنَنَ المِنْهَاجِ
وَفِي وَقِيدِ النَّارِ قِيلَ مَنْعُ وَرُخْصَةٌ إِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعُ
فَتَنْفَعُ المَسْجِدَ عَنْ دَثَارِهِ قِيلَ وَلَو لِلنَّفْعِ فِي عُمَّارِهِ[١]
وَهَلْ لَنَا نَرْكُزُ فِيهِ النُّصُبَا لِكَيْ نُعَلِّقَنَّ فِيهِ القِرَبَا[٢]
لِيَشْرَبَ العُمَّارُ أَوْ مَنْ يَعْتَكِفْ فِيهِ لِكَيْلَا يَخْرُجُوا فِيهِ اخْتُلِفْ
وَاخْتَلَفُوا فِي العَمَلِ اليَسِيرِ لِقَاعِدٍ فِيهَا عَنِ التَّقْصِيرِ
كَسُفَّةٍ[٣][٤] وَالفَتْلِ[٥] لِلْحِبَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الأَعْمَالِ

(١) «عُمَّارِهِ»: العُمَّار بالتشديد هم المصلون فيه.
(٢) «النُّصُبَا»: النُّصُبُ جمع نَصْبَة: وهي الخشبة؛ سميت بذلك لأنها تُنْصَبُ، والقِرَب: جمع قِرْبَة؛ وهي معروفة.
(٣) السُّفَّة بضم أولها وفتح ثانيها مع الشد: ما ينسج من الخوص ويجعل مقدار الزبيل أو الجله. (أبو إسحاق)
(٤) السفّة بتشديد الفاء عمل الخوص.
(٥) الفتل عمل الخوص حبالًا.

فَقِيلَ جَائِزٌ لِمَنْ يَنْتَظِرُ ... وَقَالَ قَومٌ آخِرُونَ يُحْجَرُ
لِأَنَّهَا لِلْعَمَلِ الأُخْرَاوِي ... تُبْنَى فَلَا تُجْعَلُ لِلدُّنْيَاوِي
وَجَائِزٌ وَضْعُ المَتَاعِ فِيهِ ... إِنْ حَصَلَ العُذْرُ بِلَا تَكْرِيهِ
أَمَّا البُزَاقُ فِيهِ ذَنْبٌ يُغْفَرُ ... بِالدَّفْنِ إِذْ ذَاكَ لَهُ مُكَفِّرُ
لَا تَأْخُذِ القَمْلَ مِنَ الثِّيَابِ ... وَتَدْفِنَنْهُ فِيهِ بِالتُّرابِ
وَجَائِزٌ فِي الخَطِّ إِنْ تَرَّبْتَهُ ... بِتُرْبِهِ إِذْ فِيهِ قَدْ كَتَبْتَهُ
وَلَا تَجِيءْ مِنْ خَارِجٍ تُتَرِّبُهْ ... فَإِنْ فَعَلْتَ فَهْوَ فِعْلٌ نَعْتِبُهْ
وَصَرْحَةُ المَسْجِدِ مِنْهُ تُحْسَبُ ... مِنْ مَالِهِ تُعْمَرُ حِينَ تَخْرَبُ
وَجَائِزٌ تَحْوِيلُ هَذِي الصَّرْحَةِ ... مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِ تِلْكَ الصُّفَّةِ
إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ فَهْمُ الْبَانِي ... وَدَرْبُهُ[1] مِنْ أَقْرَبِ المَكَانِ
وَجَائِزٌ بِنَظَرِ العُدُولِ ... تَوْسِيعُهُ فِي العَرْضِ أَوْ فِي الطُّولِ
وَرَفْعُهُ عَنْ حَالِهِ إِنْ شَاؤُوا ... وَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ الْبَنَّاءُ[*]
مِنْ كُوَّةٍ[2] تَكُونُ لِلنَّسِيمِ ... أَوْ بُقْعَةٍ تَكُونُ لِلْمُقِيمِ
حَرِيمُهُ قِيلَ ذِرَاعَانِ فَقَطْ ... وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةٌ لَهُ تُخَطْ
وَقَالَ قَوْمٌ بِثَمَانِ عَشْرَهْ ... وَبِالثَّمَانِينَ أُنَاسٌ ذَكَرَهْ

(١) «ودربه»: أي طريقه.
(٢) «الْكُوَّة»: هي النافذة.
(*) ويجوز أن يكون (البِنَاءُ) بكسر الباء وفتح النون. (إسماعيل)

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أُحْـدِثَ الكَنِيفُ بَعْـدَ الحَرِيمِ فَهُـوَ المَصْرُوفُ
لِأَنَّـهُ بِـرِيـحِـهِ أَذَّاهُـمُ وَلَا يَـحِـلُّ أَبَـدًا أَذَاهُـمُ
وَإِنْ يَـكُ المَسْـجِدُ حَادِثًا فَلَا يُصْرَفُ لَكِنْ يُصْرَفَنْ رِيحُ البَلَا
وَإِنْ يَـشَـأْ مَـالِـكُـهُ أَزَالَـهُ تَطَوُّعًـا وَفَضْـلَ ذَاكَ نَالَـهُ
وَمَنْ بَنَى المَسْجِدَ فِي المَغْصُوبِ نَهْدِمُـهُ كَـذَاكَ فِي الـدُّرُوبِ
وَهَكَـذَا أَرْضُ السَّـبِيلِ أَيْضَا كَذَا الصَّوَافِي حُكْمُهُنَّ أَرْضَا[١]
وَالأَرْضُ تَبْقَـى لِلَّـذِي يَلِيهَا أَصْـلًا فَـلَا يُزِيلُهَـا مَـا فِيهَا
فَمَسْـجِدُ الضِّرَارِ حَيـثُ بُنِيَا لِغَيْـرِ تَقْـوَى بِالحَرِيـقِ كُوِيَا
وَقَالَ قَـومٌ حُكْمُهُ كَالمَسْـجِدِ وَيَضْمَنَنَّ الأَرْضَ هَذَا المُعْتَدِي
وَلَا أَرَى هَـذَا مِـنَ الصَّـوَابِ لِبُعْـدِهِ مِـنْ مُحْكَـمِ الكِتَابِ
وَقِيـلَ أَحْـكَامُ المُصَلَّيَـاتِ[٢] مِثْلُ بُيُـوتِ اللهِ فِـي الصِّفَاتِ
فِـي كُلِّ مَـا يُحْجَـرُ أَوْ يُبَاحُ لِأَنَّـهَـا مَـوْقُـوفَـةٌ مُـبَـاحُ
وَالأَرْضُ مَسْـجِدٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ فِي حَالِهِ ذَلِكَ نَفْسَ المَسْـجِدِ
كَمَـا يَكُـونُ تُرْبُهَـا مُطَهِّـرَا وَهْـيَ كَرَامَـةٌ لَنَا فَلْنَشْـكُرَا[٣]

(١) قوله: «أرضا» منصوب على التمييز، أي حكم أرضهن.
(٢) «المُصلَّيَات»: بفتح اللام: جمع مُصَلًّى أي المواضع المعدة للصلاة، ولم تُبْنَ مساجد.
(٣) «فلنشْكُرَا»: أصْله فلنَشْـكرنْ بنون التوكيد، فلما حذفت أقيمت الألف مقامها وهي دَالَّةٌ عليها، وقد جاءت هكذا في كثير من أبيات هذا الكتاب.

وَذَاكَ مِـنْ كَرَامَـةِ المُخْتَـارِ مَـعْ رَبِّهِ صَلَّـى عَلَيْـهِ البَارِي
وَالحَمْـدُ للهِ عَلَـى إِنْعَامِـهِ بِـهِ وَبِالتَّفْصِيلِ مِـنْ أَحْكَامِهِ

باب صلاة السفر

فصل في الجمع والإفراد

وَاللهُ قَـدْ مَـنَّ عَلَـى العِبَـادِ تَفَضُّلًا بِالضَّـرْبِ فِـي البِلَادِ
وَزَادَنَـا فَضْـلًا بِأَنْ قَدْ يَسَّـرَا إِذَا سَـفَرْنَا نَجْمَعَنْ وَنَقْصُرَا[1]
فَالقَصْـرُ رَكْعَتَـانِ بِالسَّـوَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَفِي العِشَاءِ
وَالفَجْـرُ وَالمَغْـرِبُ يَبْقَيَـانِ كَمَـا هُمَـا فَلَيْـسَ يُقْصَـرَانِ
وَالجَمْعُ ضَـمُّ هَـذِهِ لِلأُخْرَى مِـنَ الصَّلَاتَيْنِ عِشًـا أَوْ ظُهْرَا
إِنْ شَـاءَ أَنْ يُقَـدِّمَ العِشَـاءَ أَوْ أَخَّـرَ المَغْرِبَ مَهْمَا شَـاءَ
وَالظُّهْـرُ وَالعَصْرُ كَـذَاكَ أَيْضَا فَقَدِّمَـنْ أَوْ أَخِّـرَنَّ الفَرْضَـا
وَقَدِّمَنْ لَا غَيْـرُ(*) يَـوْمَ عَرَفَهْ وَأَخِّـرَنْ ذَلِـكَ بِالمُزْدَلِفَهْ
وَالجَمْـعُ جَائِزٌ لِأَجْـلِ المَطَرِ لَكِنْ بِلَا قَصْرٍ كَمَا فِي السَّـفَرِ

(١) مقابلة الجمع بالقصر اصطلاح عُماني، والصواب مقابلته بالإفراد؛ لأن صلاة السفر كلها قصر في الظهرين والعشاء، فإن ضمهما المسافر يسمى جامعًا، وإن صلَّى كل صلاة في وقتها سمي مُفْرِدًا.

(*) (غَيْرُ) مبنية على الضم على القطع عن الإضافة. (إسماعيل)

كَذَاكَ إِنْ كَانَ سَحَابٌ سَتَرَا مَعْرِفَةَ الأَوْقَاتِ عَمَّنْ نَظَرَا
وَمُسْتَحَاضَةٌ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا وَمَبْطُونٌ وَبَوْلٌ مُنْدَفِعْ
كَذَلِكَ الرُّعَافُ مَهْمَا اتَّصَلَا وَالرِّيحُ إِنْ مِنْ دُبُرٍ تَسَلْسَلَا
كَذَاكَ مَنْ كَانَ بِأَنْوَاعِ المَرَضْ مُلْتَبِسًا يُتْعِبُهُ إِذَا نَهَضْ
وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ جَمْعٌ لَهُ إِذْ لَيْسَ بِالعَسِيرِ
إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا فِي سَفَرْ فَيَجْمَعَنْ فِيهِ لِعِلَّةِ السَّفَرْ
وَالخُلْفُ فِي النَّقْضِ إِذَا تَكَلَّمَا بَيْنَهُمَا وَالحَقُّ قَوْلُ القُدَمَا
قَالُوا فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ إِنْ نَطَقْ وَهُمْ بِالِاتِّبَاعِ أَوْلَى وَأَحَقْ
قَدْ عَلِمُوا السُّنَّةَ وَالكِتَابَا وَجَمَعُوا الفُنُونَ وَالْأَبْوَابَا
وَالوَتْرُ جَائِزٌ بِأَنْ تُقَدِّمَهْ مَعَ العِشَا فِي المَغْرِبِ المُقَدَّمَهْ
فَيُجْمَعَنَّ وَيُصَلَّى وَاحِدَهْ وَإِنْ يُؤَخَّرْ فَثَلَاثًا زَائِدَهْ
وَقَالَ بَعْضٌ كُلُّهُ سَوَاءُ وَذَاكَ فِي الأَسْفَارِ لَا سَوَاءُ
وَمَا لِذَا التَّفْصِيلِ مِنْ دَلِيلِ وَلَيْسَ لِلآرَاءِ مِنْ سَبِيلِ
وَتُفْرِدَنَّ إِنْ تَشَا أَوْ تَجْمَعُ فَالجَمْعُ وَالإِفْرَادُ كُلٌّ يَسَعُ
وَالفَضْلُ لِلْمُقِيمِ[1] فِي الإِفْرَادِ وَالجَمْعُ لِلْمُجِدِّ فِي التِّرْدَادِ
وَفِيهِ قَوْلٌ لَا يَجُوزُ يَجْمَعَنْ مَنْ فِي بِلَادٍ قَدْ أَقَامَ وَقَطَنْ

(١) المراد بالمقيم هنا من استقر بالمكان الذي سافر إليه فإن الجمع في حقه قيل: لا يجوز، والمختار عند بعض المحققين أن الإفراد أفضل، وقيل: إذا كان الجمع عن كسل فلا يجوز، فافهم. (أبو إسحاق)

وَكَانَ فِي صَـدْرِ الزَّمَانِ أَفْرَدُوا وَتَرَكُـوا الجَمْعَ الَّـذِي يُعْتَمَدُ
فَحَضَّ بَعْـضُ العُلَمَاءِ الفُضَلَا عَلَى الَّذِي أُهْمِـلَ كَيْلَا يُهْمَلَا
فَانْدَفَـعَ النَّاسُ إِلَـى جَمْعِهِمَا وَنُسِـيَ الإِفْـرَادُ حَتَّـى عُدِمَا
فَهَـا أَنَـا أَقُـولُ إِنَّ الأَفْضَـلَا إِحيَـاءُ مَـا عَـنِ النَّبِـيِّ نُقِلَا
فَالجَمْـعُ وَالإِفْـرَادُ كُلٌّ يُعْمَلُ فِي حَـدِّهِ وَذَاكَ هُـوَ الأَفْضَلُ

فصل في حد السفر

وَحَـدُّ ذَاكَ قَـدْرُ فَرْسَـخَيْنِ لِخَـارِجٍ فِـي أَحَـدِ النَّوْعَيْنِ
فِـي طَاعَـةٍ أَوْ فِي مُبَـاحٍ كَانَا لَا بَاغِيًـا أَوْ قَاصِـدًا عُدْوَانَـا
وَنَحْـوُ عَبْـدٍ آبِـقٍ وَنَاشِـزِ فَالقَصْـرُ فِيهِمْ قِيلَ غَيْـرُ جَائِزِ
وَقِيـلَ جَائِـزٌ[1] لِأَنَّ السَّـفَرَا يَعُمُّهُـمْ وَحُكْمُهُ لَـمْ يُحْجَرَا
وَالأَوَّلُـونَ قَصَـدُوا التَّضْيِيقَـا وَالآخَـرُونَ نَظَـرُوا التَّحْقِيقَـا
وَإِنْ قَصَدْتَ السَّـفَرَ الْمَحْدُودَا قَصَـرْتَ إِذْ تُجَـاوِزُ الحُدُودَا
وَذلِـكَ المَعْـرُوفُ بِالعُمْـرَانِ وَقِيـلَ فِيـهِ بِمَقَـالٍ ثَانِـي
يَقْصُـرُ إِذْ يَخْـرُجُ مِـنْ مَحَلِّهِ وَهْوَ ضَعِيفٌ فَاسِـدٌ مِنْ أَصْلِهِ
وَقِيـلَ لَا يُصَلِّـي رَكْعَتَيْـنِ إِلَّا إِذَا تَعَـدَّى فَرْسَـخَيْنِ

(١) قوله: «وقيل جائز... إلخ» هذا هو الصحيح، لأن القصر في السـفر ليست رخصة فتقصر على أحد دون أحد، وإنما هو عزيمة يستوي فيها الطائع وَالْعَاصي والله أعلم.

وَأَوَّلُ الأَقْـوَالِ قَـوْلُ الأَكْثَـرِ وَهْوَ صَحِيحٌ ثَابِـتٌ فِي النَّظَرِ
وَهْوَ الَّذِي جَـاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ بِـأَنَّـهُ يَـفْـعَـلُـهُ الـمُـخْـتَـارُ
وَإِنْ خَرَجْـتَ نَاوِيًـا بِالقَصْدِ تَبِيـتُ أَوْ تَقِيـلُ دُونَ الحَـدِّ
لَا تَقْصُرَنْ فِيهِ إِلَـى أَنْ تَرْحَلَا مِنْـهُ وَتَعْـدُو حَـدَّهُ المُمَثَّـلَا
وَقِيلَ إِنْ رَحَلْتَ عَنْـهُ فَاقْصُرَا وَالحَـدُّ مَـا عَلَيْـكَ أَنْ تَعْتَبِرَا
وَإِنْ عَرَاكَ الشَّكُّ فِي حَدِّ السَّفَرْ فَالحُكْمُ لِلتَّمَـامِ أَصْلًا[1] مُعْتَبَرْ
وَرَاكِـبُ البَحْـرِ يُرِيدُ سَـفَرَا مِنْ حِينِ مَـا يَرْكُبُـهُ فَلْيَقْصُرَا
وَلَوْ رَسَـى مَرْكَبُهُ فِـي البَحْرِ لِأَنَّـمَـا البَحْـرُ خِـلَافُ البَـرِّ
وَالْعُمْـرَانُ النَّخْـلُ وَالحِيطَانُ وَمَـا الـزُّرُوعُ عِنْدَهُـمْ عُمْرَانُ
وَذَلِـكَ الحَدُّ لِقَصْـرِ مَنْ رَحَلْ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَـكُ فِيهِ قَدْ دَخَلْ
وَيَقْصُرُ البَادِي إِلَى أَنْ يَسْـمَعَا أَصْـوَاتَ حَيِّـهِ إِذَا مَـا رَجَعَا

فصل الأوطان

وَوَطَنُ الإِنْسَـانِ حَيْثُ يَسْكُنُ وَتَـطْـمَـئِـنُّ نَـفْـسُـهُ وَيُـوطِـنُ
يَـرَاهُ خَيْـرَ مَنْـزِلٍ لَا يُخْرِجُهْ مِنْهُ سِـوَى أَمْرٍ عَظِيـمٍ يُزْعِجُهْ

(١) يصح رفع أصلًا ونصبـه، فالرفع على أنه خبر المبتدأ، والنصب علـى الحال إذا جعلنا الجار والمجرور الخبر.

كَجَائِرٍ يَخَافُ مِنْ صَولَتِهِ وَضَرَرٍ يَلْحَقُ فِي عِيشَتِهِ
وَلِلرِّجَالِ وَطَنٌ أَوْ أَكْثَرُ إِلَى ثَلَاثَةٍ بِهَا يَسْتَأْثِرُ
وَقِيلَ مَا شَاؤُوا مِنَ الأَوْطَانِ وَهْوَ خِلَافُ الْحُكْمِ لِلنِّسْوَانِ
فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تَزِيدُ أَبَدَا عَنْ وَطَنٍ يَمْنَعُهَا التَّرَدُّدَا
إِلَّا الَّتِي قَدْ شَرَطَتْ لَهَا سَكَنْ وَاتَّخَذَتْ بِلَادَ زَوْجِهَا وَطَنْ
فَإِنَّهَا فِي المَوْضِعَيْنِ وَاطِنَهْ فَهِيَ تُتِمُّ حَيْثُ كَانَتْ سَاكِنَهْ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا المُشْتَرِطِ يَمْنَعُهَا مِنْ سَكْنِهَا المُشْتَرَطِ[1]
وَهَلْ لَهَا تُتِمُّ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ بِإِذْنِهِ فِيهِ الخِلَافُ قَدْ ضُبِطْ
فَقِيلَ إِنْ كَانَ لَهَا قَدْ أَذِنَا فِي مَوْضِعٍ تُصَلِّيَنَّ وَطَنَا
وَوَطَنُ البُدَاةِ حَيْثُ نَصَبُوا عَمُودَهُمْ لِلْسَّكْنِ حَيْثُ انْقَلَبُوا
وَقِيلَ إِنَّ وَطَنَ الرُّعَاةِ أَغْنَامُهُمْ فِي وَسَطِ الفَلَاةِ
وَوَطَنُ الوُلَاةِ حَيْثُ اسْتُعْمِلُوا لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا
وَمَا لَهُمْ عَنْهُ اخْتِيَارُ نُقْلَةِ إِلَّا إِذَا مَا عُيِّنُوا لِمُدَّةِ
وَوَطَنُ الشُّرَاةِ حَيْثُ حَمَلُوا سُيُوفَهُمْ إِنْ نَزَلُوا أَوْ رَحَلُوا
وَوَطَنُ السُّيَّاحِ فِي عُصِيِّهِمْ إِذْ قَطَعُوا الأَوْطَانَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ

(١) المشترط الأول اسم فاعل، والثاني اسم مفعول.

كَذَلِكَ المَلَّاحُ أَيْضًا وَطَنُهْ ... سَفِينَةٌ إِنْ كَانَ فِيهَا سَكَنُهْ

وَالحِيقُ[١][٢] مِثْلُ البَدْوِ فِي الأَوْطَانِ ... إِذْ لَمْ يَقِرُّوا قَطُّ فِي مَكَانِ

وَضَابِطُ الكُلِّ بِأَنَّ الوَطَنَا ... يَكُونُ حَيْثُ القَلْبُ مِنْهُ سَكَنَا

وَرُبَّمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوطِنَا ... وَقَلْبُهُ مُرَوَّعٌ مَا وَطَنَا

كَمَنْ عَلَيْهِ طَاعَةُ الإِمَامِ ... فَعِنْدَهُ يُصَلِّي بِالتَّمَامِ

وَامْرَأَةٌ تَتْبَعُ حُكْمَ بَعْلِهَا ... فِي دَارِهِ تُوطِنُ دُونَ أَهْلِهَا

وَالعَبْدُ مَعْ سَيِّدِهِ إِنْ يَرْحَلَنْ ... وَإِنْ أَقَامَ مِثْلَهُ يُصَلِّيَنْ

كَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَتْبَعَنَّا ... وَالِدَهُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنَنَّا

وَهَكَذَا فِي الوَصْفِ وَالتَّقْدِيرِ ... صَلَاةُ عَبْدِ الوَلَدِ الصَّغِيرِ

كَذَلِكَ الصَّلَاةُ لِلْمُدَبَّرِ[٣] ... مِثْلَ صَلَاةِ السَّيِّدِ المُدَبِّرِ

لِأَنَّهُ وَمَالَهُ جَمِيعَا ... مُلْكٌ لَهُ فَلْيَكُنِ المُطِيعَا

وَإِنَّمَا يَزُولُ عَنْهُ المُلْكُ ... بِمَوْتِهِ وَحُكْمُهُ يَنْفَكُّ

وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرٌ قَدِ اشْتَرَى ... عَبْدًا يُتِمُّ فَعَلَيْهِ يَقْصُرَا

وَيَتْبَعَنَّ مَنْ لَهُ قَدِ اكْتَرَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّةٍ ذَاكَ الكِرَى

وَهَكَذَا يُتِمُّ إِنْ قَالَ لَهُ ... سَيِّدُهُ أَقِمْ كَمَا أَنْزَلَهُ

---

(١) «الحيق»: قوم يترددون من بلد إلى بلد يعرفون بالحدادين، لأنه عملهم صنعة الحديد وليس لهم بلد مخصوص، ويعرفون عند أهل عُمان بالعواشير.

(٢) أي الزط. (أبو إسحاق)

(٣) «المدبَّر» في اصطلاح الفقهاء؛ من عُلِّقَ عتقه بموت سيده.

وَرَجُـــلٌ مُـسَـافِـرٌ تَـزَوَّجَـا مُقِيمَةً لَا تَقصُـرَنْ أَوْ تَخْرُجَا[١]
تَخْـرُجُ حَتَّـى تَبْلُغَنَّ السَّـفَرَا وَتَرْجِعَـنَّ بَعْـدَ ذَا وَتَقْصُـرَا
وَهْـيَ بِهَذَا الحَالِ ضِـدُّ العَبْدِ فَالْعَبْـدُ يَتْبَعَـنَّ بَعْـدَ العَقْـدِ
وَإِنْ يَكُـنْ تَـزَوَّجَ المُقِيـمُ سَـافِـرَةً[*] فَـإِنَّـهَـا تُقِيمُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ سَـاقَ إِلَيْهَا مَهْرَهَا وَقِيلَ بَعْدَ أَنْ يَحُـوزَ ظَهْرَهَا[٢]
وَقِيلَ فِـي الصَّبِـيِّ إِنَّـهُ يُتِمْ فِي بَلَـدٍ أَدْرَكَ فِيـهِ مُحْتَلِمْ[**]
وَلَا كَذَاكَ مُشْـرِكٌ قَدْ أَسْـلَمَا فِي سَـفَرٍ بَلْ يَقْصُـرَنْ لِيَغْنَمَا
لِأَنَّ ذَا أَخُـو[٣] بِـلَادٍ كَانَـا بِنَفْسِهِ لَا تَـابِـعًـا إِنْـسَـانَـا
وَإِنْ يَكُنْ حَـالَ الصَّلَاةِ بَلَغَا[٤] أَعَـادَهَـا بِـطُـهْـرِهَـا لِيَبْلُغَا
لِأَنَّـهَـا صَـارَتْ عَلَيْـهِ فَرْضَا وَفِعْلُـهُ السَّـابِقُ نَفْـلٌ يُرْضَى
وَالفَـرْضُ لَا يَقُـومُ بِالتَّنَفُّـلِ مِنْ هَاهُنَا قِيـلَ بِوَصْفِ البَدَلِ
وَتَتْبَـعُ الإِنَـاثُ حُكْـمَ الوَالِدِ حَتَّى تَفُـوزَ بِالحَلِيلِ الـوَارِدِ
لَوْ بَلَغَـتْ لِأَنَّـهَا لَمْ تَسْـتَقِلْ بِنَفْسِـهَا مِـنْ دُونِـهِ فَتَرْتَحِلْ

(١) «أو تخرجا» منصوب بأن مقدرة، أي إلا أن تخرجا.
(*) سافرة أي: المسافرة، وفي اللغة: السافر المسافر. (إسماعيل)
(٢) أي بعد أن يزفها إليه، كنّى بالظهر عن الدخول ومنه الظهار.
(**) يجـوز (محتَلِم) مصدر ميميٌّ والمقصـود به الاحتلام، ويجوز (محتلِم) علـى أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي وهو محتلم أو حال على لغة من لا يقف بالألف. (إسماعيل)
(٣) وفي بعض النسخ «أخا» بالنصب خبر كان مقدمًا والرفع على أنّ كان تامة أو زائدة.
(٤) قوله: «حال الصلاة بلغا» انظر كيف يتصور ذلك، إنـي لا أعلمه لأنه إذا كان بلوغه بالاحتلام فهو غير واقع والاحتلام لا يكون إلا في حـال النوم وخروج المني في الصلاة هو الناقض لا مجرد البلوغ.

فصل في حكم القصر

وَفِعْلُـهُ يَلْـزَمُ مَـنْ قَدْ سَـفَرَا ... وَلَـمْ يَكُنْ فِـي ذَلِكُـمْ مُخَيَّرَا
لَوْ كَانَ بِالتَّخْيِيرِ كَانَ المُصْطَفَى ... أَسْـبَقَنَا عَلَـى التَّمَـامِ وَالوَفَا
وَلَـمْ يُتِـمَّ أَبَـدًا فِـي سَـفَرِ ... كَيْـفَ لَنَـا نَقُـولُ بِالتَّخَيُّـرِ
فَمَنْ أَتَمَّ وَهْوَ فِي حَالِ السَّـفَرْ ... عَلَيْـهِ أَنْ يُبْدِلَهَـا قَوْلًا شُـهِرْ
وَبَـعْـضُـهُـمْ أَلْـزَمَـهُ يُكَفِّرَا ... لِأَنَّـهُ خَالَـفَ مَـا قَـدْ أُمِـرَا
وَقِيـلَ قَـدْ أَسَـا وَمَـا عَلَيْـهِ ... شَـيْءٌ ولَكِـنْ لَا يَعُـدْ إِلَيْـهِ
وَذَاكَ أَنَّـهُ أَتَـمَّ الـلَّازِمَـا ... وَزَادَ بَعْـدَهُ فَـكَانَ سَـالِمَا
وَإِنْ يُصَـلِّ مَوْضِـعَ التَّمَـامِ ... قَصْـرًا يُكَفِّـرَنَّ بِالإِرْغَـامِ
وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يُـدْرِكِ الإِعَـادَهْ ... فَـإِنْ أَعَادَهَـا فَـلَا زِيَـادَهْ
وَإِنْ نَّسِـيتَ لِلصَّلَاةِ فِي السَّفَرْ ... ثُمَّ ذَكَرْتَهَا وَأَنْـتَ فِي الحَضَرْ
عَلَيْـكَ أَنْ تُصَلِّيَـنْ تَمَامَـا ... وَهَكَـذَا مَـنْ نَسِـيَ الإِتْمَامَا
يُصَلِّيَنَّهَـا إِذَا مَـا ذَكَـرَا ... فِي سَـفَرٍ صَلَاةَ قَصْـرٍ وَانْبَرَا
وَإِنْ يَكُـنْ قَدْ فَسَـدَتْ فَأَبْدِلَا ... كَمِثْلِ مَـا قَـدْ لَزِمَتْـكَ أَوَّلَا
وَذَاكَ أَنَّ النَّاسِـيَ تَلْزَمَنَّـهُ ... فِي حَـالِ مَـا أَدْرَكَ فِيـهِ ذِهْنُهُ
وَلَا كَذَاكَ مَـنْ عَلَيْهِ فَسَـدَتْ ... فَإِنَّهَـا تَلْزَمُـهُ كَمَـا أَتَـتْ
وَبِـتَـمَـامِ هَـذِهِ الأَحْـكَـامِ ... يَتِـمُّ بَـابُ القَصْـرِ وَالتَّمَـامِ

باب صلاة الجمعة

وَالأَصْلُ قَدْ أَخَّرَهُ كَغَيْرِهِ ... وَلَا أَرَى الصَّوَابَ فِي تَأْخِيرِهِ
لِأَنَّهُ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ ... فَهْوَ عَلَى ذَا سَبَبٌ لِلْقَصْرِ
لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَحْكَامُ ... فَمِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الإِمَامُ
يُؤْتَى إِلَيْهَا مِنْ مَكَانٍ شَاسِعِ ... لِكَيْ تُصَلَّى فِي مَكَانٍ جَامِعِ
مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَاجِبٌ إِتْيَانُهَا ... وَمِنْ ثَلَاثَةٍ لِيُعْلَا شَانُهَا
وَمَنْ يَكُنْ آوَاهُ لَيْلٌ مُدْلَهِمْ ... فِي أَهْلِهِ يَسْعَى إِلَيْهَا مُحْتَشِمْ
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْعَى ... إِنْ كَانَ قَدْ جَاوَزَ عَنْهَا جَمْعَا
لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ المُسَافِرَا ... وَإِنَّمَا تَلْزَمُ شَخْصًا حَاضِرَا
فَمَنْ أَجَابَ مِنْ بَعِيدٍ كَانَ لَهْ ... أَجْرٌ يَرَى عِنْدَ الإِلَٰهِ مَنْزِلَهْ
تَلْزَمُ قَادِرًا عَلَى الحُضُورِ ... يَسْعَى إِلَيْهَا وَإِلَى البُكُورِ
لَا تَلْزَمُ العَبْدَ وَلَا النِسَاءَ ... وَلَا المَجَانِينَ وَلَا الخُنْثَاءَ
وَلَا صَبِيًّا قَبْلَ حَدِّ الحُلُمِ ... وَلَا مَرِيضًا مُبْتَلًى بِسَقَمِ
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ صَلَّى ... عِنْدَهُمُ حَازَ بِذَاكَ فَضْلَا
تُصَلَّى فِي المِصْرِ الَّذِي قَدْ مُصِّرَا[1] ... وَلَا تُصَلَّى فِي المَسَافِي[2] وَالقُرَى

(١) قوله: «مصّرا» أي جُعِلَ مِصْرًا.

(٢) المسافِي: جمع مِسفاة بكسر الميم، وهي البلدة الصغيرة تكون في سفح الجبل، أو ما يقرب من ذلك. (المصنف)

وَفِـي زَمَـانِ الْمُصْطَفَـى تُقَامُ ... فِـي مَوْضِـعٍ وَهْـوَ لِهَـا إِمَامُ
وَهُمْ مِـنَ العَوَالِـي يَنْتَابُونَهَا ... وَهْـيَ قُـرًى هُنَـاكَ يَعْرِفُونَهَا
وَبَعْضُهَـا وَرَاءَ فَرْسَـخَيْنِ ... تَزِيـدُ فَـوْقَ ذَاكَ بِالمِيلَيْـنِ
لَوْ كَانَتِ الجُمْعَـةُ مِثْلَ غَيْرِهَا ... صَلَّـوا هُنَاكَ وَاكْتَفَـوْا بِخَيْرِهَا
وَفِـي زَمَـانِ عُمَـرَ الفَـارُوقِ ... أَمْصَارُهَـا مَعْلُومَـةُ التَّحْقِيـقِ
مَـدِينَـةٌ وَمَـكَّـةٌ وَالـكُـوفَـهْ ... وَبَصْرَةٌ وَمِصْرُهَـا[1] المَعْرُوْفَهْ
وَالشَّـامُ أَيْضًا وَعُمَـانُ وَاليَمَنْ ... وَلَا تُصَلَّى قَطُّ قِيـلَ فِي عَدَنْ
لِأَنَّـهَـا لَيْسَـتْ مِـنَ الأَمْصَارِ ... بَـلْ إِنَّهَـا جَدِيـدَةُ العَمَـارِ
وَمِثْلُ هَذِي مِنْ عُمَانَ مَسْكَدُ[2] ... فَالْمُتَأَخِّـرُونَ فِيهَـا شَـدَّدُوا
وَهَكَـذَا نَـزْوَى إِذَا مَـا وَلَّى ... عَنْهَـا الإِمَامُ قِيـلَ لَا تُصَلَّى[3]

(١) أراد الناظم بالمصر المدينة لا خصوص أحد الأمصار السبعة، فصلاة الجمعة تجب بوجود الإمام والاستقلال التام، وهو الذي في كنفه تقام حدود الشرع الشريف، وذلك هو المعبَّر عنه في اصطلاح أصحابنا بالظهور، وهو ضد الكتمان، وهو ظهور سيادة المسلمين بالقوة التنفيذية لسائر أحكام الدين، هنالك تجب صلاة الجمعة تحت لواء ذلك الإمام على أهل كل بلد من بلدانه العامرة، المشتمل على واليه، ومسجد جامع فيه يقوم الخطباء بالوعظ والإرشاد ونشر دعوة الحق وجمع الكلمة تحت لواء الإمام الذي تجب طاعته وولايته وتعزيز شوكته، حتى يكون الدين كله لله، هذا ما يقتضيه عموم قوله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، وقوله ﷺ: «**واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمَام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره، أَلَا ولا صلاة له، أَلَا ولا زكاة له، أَلَا ولا حج له، أَلَا ولا صوم له، أَلَا ولا بر له؛ حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه**». (أبو إسحاق)

(٢) مسكد: هي مسقط.

(٣) لا تصلى: أي فيها.

وَإِنَّمَا تُقَامُ فِي صُحَارِ ... لِأَنَّهَا سَابِعَةُ الأَمْصَارِ
وَإِنَّمَا تُقَامُ مُنْذُ أَسْلَمَتْ ... فِيهَا فَلَا تَزَالُ عَنْهَا وَتُبَتْ[1]
كَانَ بِهَا الإِمَامُ أَوْ وَالِيهِ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلأَمْرِ مَنْ يَلِيهِ
هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ... وَغَيْرُهُ المَفْهُومُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ
لِأَنَّمَا التَّمْصِيرُ حَالٌ يَعْرِضُ ... فَيَسْتَقِيمُ تَارَةً وَيَمْرَضُ
وَهَذِهِ صُحَارُ بَعْدَ العِزَّةِ ... وَبَعْدَ مَا كَانَ بِهَا مِنَ قُوَّةِ
صَارَتْ كَأَدْنَى بَلَدٍ يُعْتَبَرُ ... وَمَسْكَدًا مَكَانَهَا قَدْ عَمَّرُوا
وَالبَصْرَةُ الغَرَّاءُ كَانَتْ قَفْرَا ... صَيَّرَهَا الفَارُوقُ بَعْدُ مِصْرَا
وَمَكَّةٌ كَانَتْ قُبَيْلَ عُمَرَا ... مِنَ القُرَى لَكِنَّهَا أُمُّ القُرَى
مَصَّرَهَا الفَارُوقُ فِيمَا مَصَّرَا ... أَقَامَ لِلجُمْعَةِ فِيهَا مِنْبَرَا
وَمِنْ هُنَا كَانَ النَبِيُّ يَقْصُرُ ... فِيهَا لَيَالِي الفَتْحِ ثُمَّ يَأْمُرُ
يَأْمُرُ أَهْلَهَا بِأَنْ يُتِمُّوا ... فِي جُمْعَةٍ وَغَيْرِهَا ذَا الحُكْمُ
فَيَجِبُ اعْتِبَارُ هَذَا المَعْنَى ... وَتَرْكُهُ لَا يَسْتَقِيمُ ذِهْنَا
وَإِنَّمَا عَيَّنَهَا الفَارُوقُ ... لِأَنَّهَا فِي عَصْرِهِ تَرُوقُ
وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ... كَمِثْلِهَا شَيْءٌ مِنَ البُلْدَانِ
لَوْ كَانَ ذَا التَّعْيِينُ مِمَّا وُقِّفَا ... عَيَّنَهَا لَنَا النَبِيُّ المُصْطَفَى

(١) تُبَتْ: أي لا تقطع.

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِصْرٌ جَامِعُ ... يَسْعَى إِلَيْهِ حَاضِرٌ وَشَاسِعُ
يُقِيمُهَا بِهِ الإِمَامُ القَائِمُ ... أَوْ عَامِلُ الإِمَامِ إِذْ يُقَاوِمُ
يَخْطُبُهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا يؤَذَّنُ ... ثُمَّ يُقِيمُ ذَلِكَ المُؤَذِّنُ
ثُمَّ يُصَلُّونَ مَعَ الإِمَامِ ... وَهْوَ خَطِيبُهُمْ إِلَى التَّمَامِ
يُصَلِّيَنَّ رَكْعَتَيْنِ جَهْرَا ... وَسُورَةً مِنْ بَعْدِ حَمْدٍ يَقْرَا
وَالخُطْبَةُ الغَرَّاءُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ ... عَنْ رَكْعَتَيْنِ فَلِذَاكَ لَمْ تُتَمْ[1]
فَهْيَ عَلَى هَذَا المَقَالِ شَطْرُ[2] ... وَقِيلَ شَرْطٌ لَازِمٌ وَأَجْرُ
فَيَجِبُ اسْتِمَاعُهَا وَيُهْجَرُ ... مَا يَشْغَلَنَّ وَالكَلَامُ يُحْجَرُ
وَمَنْ يَكُنْ أَلْغَى يُقَالُ يَخْرُجُ ... وَيَلِجَنْ مِنْ بَعْدُ فِيمَنْ يَلِجُ
وَفَاتَهُ بِذَاكَ فَضْلُ السَابِقِ ... لِأَنَّه يَكُونُ مِثْلَ اللَّاحِقِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْرَمَا ... سَارُوا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا
يُتِمُّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّحَرِّي ... وَقِيلَ أَرْبَعًا صَلَاةَ الظُّهْرِ
وَوَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَالَا ... فَتَمْنَعَنَّ البَيْعَ وَالجِدَالَا
وَكُلَّ شَاغِلٍ عَنِ الحُضُورِ ... لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المَحْجُورِ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الزَّوَالِ أُذِّنَا ... فَالحِجْرُ لِلشِّرَاءِ لَيْسَ بَيِّنَا

(١) قوله: «لم تُتَمّ» للبناء للمفعول، والنائب ضمير يعود إلى الصلاة، أي فلذلك قصرت الصلاة. (المصنف)
(٢) قوله: «شطر» أي جزء من الصلاة، كما يقال إن شطر الشيء نصفه، وهذا القول غير ظاهر؛ لأن الخطبة ليست صلاة، لما فيها من الأمور التي تخالف الصلاة، وإنما الظاهر كونها شرطًا فقط.

لِأَنَّمَا النِّدَاءُ فِي وَقْتِ العَمَلْ فَكَيْفَ يُدْعَوْنَ لِوَقْتٍ مَا دَخَل
وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ[١] فِي ذَا اليَوْمِ لِأَجْلِ غَائِبٍ نَأَى أَوْ نَوْمِ
وَيُكْرَهُ التَّخَطِّي لِلرِّقَابِ لِأَنَّهُ أَذًى عَلَى الأَصْحَابِ
بَلْ يَجْلِسَنَّ حَيْثُ مَا قَدْ وَجَدَا لَوْ كَانَ ذَاكَ فِي مَحَلٍّ بَعُدَا
وَيُؤْمَرَنَّ أَنْ يُبَكِّرَنَّا وَذَاكَ مِنْ بَعْدِ اغْتِسَالٍ سُنَّا
وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيَتْ أَحْكَامُ نَتْرُكُهَا طَالَ بِنَا الكَلَامُ
لِأَنَّ أَصْلَ النَّظْمِ لَمْ يَسْتَوْفِي[٢] فَكَمْ أُوَفِّي ثُمَّ كَمْ أُوَفِّي

باب في التطوع

فصل في الوتر

ثُمَّ التَّطَوُّعَاتُ مِنْهَا المَحْضُ وَمِنْهَا مَا يُقَالُ فِيهِ فَرْضُ
فَالوَتْرُ قِيلَ وَاجِبٌ وَإِنَّهُ إِنْ فَاتَهُمْ يَوْمًا فَيُبْدِلُونَهُ
وَهْوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْصَلُ مَا بَيْنَهَا وَقِيلَ لَيْسَ يُفْصَلُ
يَقْرَأُ فِي الكُلِّ مَعَ المَثَانِي بِمُتَيَسِّرٍ مِنَ القُرْآنِ
وَرَكْعَةٌ تُجْزِيكَ عِنْدَ العَجْزِ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا لَا تُجْزِي

(١) قوله: «بالترخيص» أي في تقديم الأذان قبل دخول الوقت في يوم الجمعة، لأجل حضور الغائب والبعيد.

(٢) التوفية: الزيادة على الشيء وإتمام ما نقص.

وَوَقْتُــهُ بَيْــنَ العِشَــا وَالفَجْرِ مُتَّسِــعٌ يَدْرِيــهِ مَــنْ لَا يَدْرِي
وَيَــنْــبَــغِــي لَــهُ يُــقَــدِّمَــنْــهُ كَيْــلَا يَنَــامَ ثُــمَّ يَتْرُكَنْــهُ
وَإِنْ يَكُــنْ فَوَّتَــهُ بِالْعَمْــدِ عَلَيْــهِ تَكْفِيــرُ أَخِــي التَّعَدِّي
وَذَاكَ مَبْنُــيٌّ عَلَــى الوُجُــوبِ وَهْــوَ مَقَــالٌ لِفَتَــى مَحْبُوبِ
وَلَا يُصَلَّــى الوَتْرُ فِــي جَمَاعَهْ وَمَــنْ يُصَلِّيــهِ فَقَــدْ أَضَاعَــهْ
إِلَّا إِذَا مَــا كَانَ فِــي قِيَــامِ قِيَــامِ شَــهْرِ الفَضْــلِ وَالصِّيَامِ
فَــإِنَّــهُ يَــتْــبَــعُــهُ فِــي ذَاكَــا يُــصَــلَّــيَــنَّ مِــثْــلَــهُ كَــذَاكَــا
وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى القِيَــامَ مُفْرَدَا أَفْــرَدَهُ كَــذَاكَ فِيمَــا أَفْــرَدَا
وَجَائِــزٌ يُصَلَّى فَــوْقَ الرَّاحِلَهْ وَهْوَ دَلِيــلُ مَنْ يَقُــولُ نَافِلَهْ[1]

فصل في السُّنن

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَــرْضِ المَغْرِبِ يُصَلَّيَــانِ دَائِمًــا فِــي الْقُرَبِ
وَرَكْــعَــتَــانِ عَــقِــبَ العِشَاءِ رَيْحَانَتَــانِ لِــذَوِي الصَّفَــاءِ
وَرَكْعَتَــانِ قَبْلَ فَــرْضِ الفَجْرِ بَعْــدَ طُلُوعِــهِ لِنَيْــلِ الأَجْــرِ

(١) أي ليس بواجب وهــو الصحيح، وهو مذهــب الربيع وجمع من المحققيــن منا لقوله ﷺ: «**خمســة صلوات كتبهن الله على العبد**» الحديث، ولقوله في حجة الوداع: «**وصلوا خمسكم**» ولم ينزل حكم بعد حجــة الوداع، ولقوله: «**ثــلاث هن عليّ فريضة وهن لكــم تطوع: الوتر وركعتا الضحى والفجر**» رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس، قال شــيخنا: نسخ وجوب الوتر بقوله ﷺ: «**الوتر واجب عَلَيَّ دونكم**» والجمهور منا على الوجوب. (أبو إسحاق)

وَقِيْـلَ نِصْـفُ لَيْلِهَـا الأَخِيْرِ وَقْـتٌ لَهَـا لِلْفِعْـلِ وَالتَّقْدِيرِ
وَلَا أَرَاهُ ثَـابِتًـا وَإِنَّـمَـا تَأَوَّلُـوا الْكِتَابَ حَيْـثُ أَبْهِمَا
قَالُـوا بِإِدْبَـارِ النُّجُـومِ عُيِّنَتْ قُلْنَا بِفِعْلِ المُصْطَفَى قَدْ بُيِّنَتْ
وَهَـذِهِ آكَـدُ مِـمَّـا مَـرَّا فَهْيَ مِنَ التَّأْكِيدِ تَحْكِي الوَتْرَا[1]
تُبْـدَلُ إِنْ فَاتَـتْ وَمَـا تَقَدَّمَا لَا يُبْـدَلَانِ بَـدَلًا مُحتَّمَـا
وَكُلُّ مَـنْ فَاتَتْـهُ حَتَّـى صَلَّى فَرِيْضَـةَ الفَجْـرِ لِعُـذْرٍ حَـلَّا
أَخَّرَهَـا إِلَـى طُلُوعِ الشَّـمْسِ وَهْوَ مَقَالٌ شَـاهِرٌ فِـي الأُنْسِ
لِنَهْـيِ المُصْطَفَى عَـنِ الصَّلَاةِ فِي هَـذِهِ الأَحْـوَالِ وَالأَوْقَاتِ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ يَأْتِيهَـا بَعْدَ صَـلَاةِ فَجْـرِهِ يَقْضِيهَا[2]
وَقِيْـلَ بَـلْ يَفْعَلُهَـا أَدَاءَ فِـي وَقْتِهَـا ذَلِـكَ لَا قَضَـاءَ
وَأَنَّـهُ كَـمَـنْ يُـؤَخِّـرَنَّـا بَـعْـضَ صَـلَاتِـهِ لِـيُـدْرِكَـنَّـا

فصل في صلاة الضحى

وَهْـيَ صَـلَاةُ أَوَّلِ النَّهَـارِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي المِقْدَارِ
بِقِيـدِ رُمْـحٍ قَـدَّرُوا وَذَكَرُوا قَبْـلَ انْتِصَافِـهِ لِمَـنْ يُؤَخِّـرُ

(١) تحكي: أي تشابه.

(٢) يقضيها: أي يسـميها حينئذٍ قضاء لا أداء، والنيّة تكفي في ذلك عن التسمية باللفظ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات**»، ومحل النيّة القلب، وصلاتها قضاءً بعد الفريضة أصح من صلاتها أداء.

وَأَفْضَلُ الوَقْتِ لَهَا يُقَالُ ... فِي حَالِ مَا قَدْ تَرْمُضُ الفِصَالُ[١]

أَقَلُّهَا قَدْ قِيلَ رَكْعَتَانِ ... لِمَنْ أَرَادَ الفَضْلَ يُجْزِيَانِ

وَقِيلَ فِي أَكْثَرِهَا اثْنَتَا عَشَرْ ... وَلَمْ يَرِدْ بِزَائِدٍ عَنْهَا خَبَرْ

بَلْ جَاءَ فِي أَصَحِّ مَا قَدْ نُقِلا ... صَلَّى ثَمَانًا وَعَلَيْهَا عَوَّلَا[٢]

وَذَاكَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ... فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِءٍ لِلْنُّجْحِ

فَقَوْلُهُ[٣] لَيْسَ لَهَا مِنْ غَايَةِ ... فِيمَا عَرَفْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَةِ

لَيْسَ بِشَيءٍ غَيرَ إِنْ كَانَ عَنَى ... بِذَاكَ قَوْلًا عَنْ فَقِيهٍ بَيَّنَا

وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ وُضِعَا ... لَكِنَّنَا نَنْقُلُ مَا قَدْ شُرِعَا

وَهَذِهِ لَهَا مِنَ الفَضَائِلِ ... مَا زَادَ وَصْفُهُ عَلَى النَّوَافِلِ

وَمَنْ يُصَلِّيهَا فَقَدْ أَصَابَا ... صَلَاةَ دَاوُدٍ وَمَنْ أَنَابَا

فصل في صلاة العيدين

وَهِيَّ رَكْعَتَانِ بِالتَّكْبِيرِ ... فِي ضَحْوَةِ الإِضْحَاءِ وَالْفُطُورِ

فَيَخْرُجُ الإِمَامُ لِلْمُصَلَّى ... وَصَفَّ مَنْ وَرَاءَهُ وَصَلَّى

(١) يشير إلى الحديث «**صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال**» أي بركت من شدة حر الرمضاء وإحراقها أخفافها. (أبو إسحاق)

(٢) عوّلا: يحتمل بناؤه على الفاعل وعلى المفعول.

(٣) قوله: «فقوله» يعني الشيخ الصائغي صاحب الأصل.

يَقْـرَأُ[١] بِالحَمْـدِ وَمَا تَيَسَّـرَا جَهْـرًا وَذَاكَ بَعْدَ مَا قَـدْ كَبَّرا
وَلِلتَّكَابِيـرِ وُجُوهًـا ذَكَـرُوا جَمِيعُهَـا طُـرْقٌ لِمَـنْ يُكَبِّرُ
فَمَـنْ يَشَـا كَبَّـرَ فِيْهَا سَـبْعَا وَمَنْ يَشَـا كَبَّـرَ أَيْضًا تِسْـعَا
وَمَنْ يَشَـا يُكَبِّرَنْ إِحْدَى عَشَرْ وَمَـنْ أَرَادَ فَثَلَاثًـا مَعْ عَشَـرْ
وَهَـذِهِ أَقْصَى الْوُجُـوهِ فَاعْلَمَا وَفِعْلُهَا مِنْ بَعْدِ مَا قَـدْ أَحْرَمَا
يُكَبِّـرنَّ الخَمْـسَ ثُـمَّ يَقْـرَا وَالبَاقِي[٢] يَفْعَلَنَّـهُ فِي الأُخْرَى
فَالخَمْسُ بَعْدَ أَنْ قَـرَا وَالبَاقِي بَعْـدَ رُكوعِـهِ بِـلَا شِـقَاقِ
هَذَا هُـوَ الحَالُ لِمَنْ قَـدْ كَبَّرَا أَقْصَى التَّكَابِيرِ عَلَـى مَا ذُكِرَا
وَمَـنْ يَكُنْ مَـعَ الإِمَـامِ دَخَلَا فَفَاتَـهُ التَّكْبِيـرُ حِينَ اشْـتَغَلَا
فَقِيلَ فِي المَوْجُـودِ عَنْ مُنِيرِ[٣] لَيْـسَ عَلَيْـهِ بَـدَلُ التَّكْبِيـرِ
وَبَعْـدَ مَا تَـمَّ الإِمَـامُ يَنْصِبُ مُوَاجِـهَ القَـوْمِ قِيَامًـا يَخْطُبُ
فَيَفْتَـحُ الخُطْبَـةَ بِالتَّكْبِيـرِ وَبِالثَّنَـا لِلْوَاحِـدِ الْكَبِيـرِ
ثُـمَّ يُصَلِّيَـنْ عَلَـى المُخْتَارِ وَآلِـهِ وَصَحْـبِهِ الأَبْـرَارِ

(١) قوله: يقرأ، يعني الإمام.

(٢) قوله: «والباقي» هذا الذي أدركنا عليه عمل أشياخنا بعُمان، ولكنني أختار أن يكبّر الباقي بعد القراءة في الركعة الثانية، وذلك أن يكبّر ستًّا في الأولى بعد الإحرام ثم يكبّر السبع بعد إتمام القراءة من الركعة الثانية، هكذا إذا كبّر ثلاث عشرة تكبيرة، وإن كبّر أقل من ذلك جعل الشفع في الأولى والوتر في الأخيرة؛ هذا الذي ذكره أصحاب المدونة.

(٣) منير: هو الشيخ العلّامة منير بن النّير الريامي الجعلاني أحد حملة العلم من البصرة إلى عُمان.

وَيَأْمُرُنَّهُمْ بِمَا قَدْ أُمِرَا وَيَعِظَنَّهُمْ بِمَا تَيَسَّرَا
يُبَيِّنَنَّ لَهُمُ فِي الخُطْبَةِ إِنْ كَانَ فِي الفِطْرِ[١] مَعَانِي الْفِطْرَةِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي يَوْمِ أَضْحَى بَيَّنَا حُكْمَ ضَحَايَاهُمْ وَمَا تَعَيَّنَا
وَهَذِهِ الخُطْبَةُ قِيْلَ تَلْزَمُ وَقِيْلَ لَا وَفِعْلُها مُلْتَزَمُ
وَلْيَكُنِ الْخَطِيبُ حُرًّا ذَكَرَا وَلَا يَضُرُّ العَبْدُ مَهْمَا أُمِرَا
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَأْمُرَنْ مَوْلَاهُ قِيلَ يُعِيدُوهَا إِذَا نَهَاهُ[٢](*)
لِأَنَّها[٣] الطَّاعَةُ لا تَقُومُ بِفِعْلِ مَنْ بِفِعْلِهِ مَأْثُومُ

فصل النفل

وَالنَّفْلُ فَضْلٌ كُلُّهُ مَنْدُوبُ وَفِعْلُهُ لِرَبِّنَا مَحْبُوبُ
لَا سِيَّما فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ فَأَجْرُهُ يُوصَفُ بِالْكَثِيرِ

(١) أي زكاة الفطر، وأراد معاني الإسلام أو السُّنَّة، أي يبين لهم الخطيب في خطبة عيد الفطر شرائع الإسلام وخلقه وسنن الأنبياء، والفضائل التي جاءت بها الحنيفية وما تُوصِّلُ إليه من سعادة سرمدية، لأن عيد الفطر لا يشغل بخلاف الأضحى فإنهم يشتغلون بالضحية فكان الاختصار به أليق. (أبو إسحاق)

(٢) إن صح هذا اللفظ عن المصنف فالضمير يعود إلى المصلين وراء العبد الدال عليهم المقام، ولعل الأصل قيل يعيدون... الخ. (أبو إسحاق)

(*) الضمير عائد إلى المصلين، وقد نص على ذلك أبو مسلم في نثار الجوهر: «وعبد يأذن مولاه وإلا أعادوها إذ لا تقوم طاعة بمعصية» وحذف العلامة وهي النون مع أن الفعل مرفوع للضرورة، وهو مما يجوز للشاعر، فيجوز حذف النون والأصل إثباتها ويجوز الإثبات والأصل الحذف، قال الشاعر:

وَالأَرْضُ أُورِثَتْ بَنِي آدَمَا مَا يَغْرِسُوهَا شَجَرًا أَيَّامَا

والأصل: يغرسونها لأنه لم يتقدمها ناصب ولا جازم. (إسماعيل)

(٣) قوله: «لأنها» يعني الخطبة، والظاهر عندي أن يكون صوابه «لأنما» فإن ذلك أعم، فلعل ما في نسخة الشيخ سهو من الكاتب.

إِذْ يَنْـزِلُ الأَمْـرُ إِلَى السَّـمَاءِ يَدْعُـو إِلَـى الإِقْبَـالِ وَالدُّعَاءِ
هَلْ مِـنْ فَتًى مُسْـتَغفِرٍ فَيُغْفَرَا لَـهُ وَهَلْ مِنْ سَـائِلٍ فَيُشْـكَرَا
نَاشِـئَةُ اللَّيْـلِ صَـلَاةٌ قَامَـا لَهَـا بِلَيْـلٍ بَعْـدَ مَا قَـدْ نَامَا
وَهْـيَ عَلَى العَدُوِّ أَقْـوَى وَقْعَا وَلِلْمُصَلِّـي فَهْـيَ أَعْلَـى نَفْعَا
فَكَثِّرَنْ إِنْ شِـئْتَ أَوْ فَاتِّضِعَا[1] فَإِنَّـهُ خَيْـرٌ هُنَـاكَ وُضِعَـا
كَـذَا قِيَـامُ رَمَضَـانَ فَضْلُـهُ فَضْـلٌ عَظِيْـمٌ لَا يُنَـالُ مِثْلُهُ
فَخُـذْ بِحَـظٍّ وَافِـرٍ تَلْقَـاهُ غَـدًا إِذَا مَـا عَدِمُـوْا لِقَـاهُ
تَارِكُـهُ قِيـلَ عَلَيْـهِ البَـدَلُ وَفِيـهِ قَـوْلٌ مَـا عَلَيْـهِ يُبْدِلُ
لَكِنَّـهُ قِيـلَ خَسِـيسُ الْحَالِ وَلَيْـسَ يُبْـرَا مِنْـهُ فِـي مَقَالِ
يُصَلَّى[2] فِي مَسَـاجِدِ الجَمَاعَهْ لِكَـيْ يَكُـونَ لِلْهُدَى إِشَـاعَهْ
وَسَـائِـرُ النَّفْـلِ فَصَلِّيَنْـهُ فِـي البَيْـتِ مُفْـرَدًا وَأَخْفِيَنْهُ
فَإِنَّـهُ نُـورٌ هُنَـاكَ يَسْـطَعُ وَفِـعْـلُـهُ جَـمَـاعَـةً مُـتَّسِـعُ
لِأَنَّـهُ صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ اللهُ صَلَّـى جَمَاعَـةً بِمَـنْ أَتَـاهُ
فَانْظُرْ مَبِيتَ البَحْرِ[3][4] عِنْدَ خَالَتِهْ وَمَـا بِـهِ أَرْشَـدَ مِـنْ هِدَايَتِهْ

(١) قوله: «فاتضعا» أي أقلل.
(٢) قوله: «يُصَلَّى» أي القيام.
(٣) البحر: هو عبد الله ابن عباس. (المصنف)
(٤) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وخالته ميمونة زوج النبي ﷺ، يشير إلى ما ثبت في المسند الصحيح عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قُبَيْلَهُ أو بعيده استيقظ عليه الصلاة والسلام فجعل يمسح النوم بيده عن وجهه، ثم قرأ العشر الخواتم من آل عمران، ثم قام فتوضأ، فقام يصلي فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه... الخ، الحديث. =

حَوَّلَــهُ مِــنْ جَانِــبٍ لِجَانِــبِ فَنَــالَ مِنْــهُ أَفْضَــلَ الْمَنَاصِبِ
وَقِيْلَ فِــي الْقِيَامِ أَيْضًــا يَنْفَرِدْ إِنْ كَانَ يُحْسِــنُ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدْ
وَلَا أَرَاهُ فِــي الصَّحِيْــحِ يُذْكَرُ وَهْوَ خِــلَافُ مَــا عَلَيْــهِ عُمَرُ
وَالمُصْطَفَى كَانَ بِهِمْ قَدْ صَلَّى لَكِنَّــهُ خَــافَ عَلَيْهِــمْ كَلَّا[1]
فَتَرْكُــهُ ذَاكَ عَلَيْهِــمْ شَــفَقَهْ وَفِعْلُــهُ الآنَ إِلَيْنَــا صَدَقَــهْ[2]
وَصُــــوْرَةُ الــنَّــفْــلِ تُصَلِّيَنَّا كَمِثْلِ مَــا فِي الفَــرْضِ تَفْعَلَنَّا
وَجَــائِــزٌ تَــقْــتَــصِــرَنَّ فِــيــهِ تُــصَــلِّــيَــنَّــهُ بِــلَا تَــوْجِــيــهِ
وَتَقْرَأُ الحَمْــدَ فَقَطْ إِنْ شِــئْتَا وَإِنْ تَشَــا سَــبَّحْتَ وَاكْتَفَيْتَــا
وَإِنْ تَشَــا صَلَّيْــتَ بِالإِيمَــاءِ وَبِالتُّــرَابِ مَــعْ وُجُــودِ الْمَاءِ
وَقَائِمًــا وَقَاعِــدًا وَمُضْطَجِــعْ وَرَاكِبًــا وَمَاشِــيًا وَمُضْطَلِعْ[3]
وَتُعْلِــنُ القُــرْآنَ أَوْ تُخْفِيــهِ فَهَــذِهِ الوُجُــوْهُ طُــرًّا فِيــهِ
وَكُلُّ حَالَــةٍ تَكُــونُ أَكْمَــلا يَكُــونُ أَجْرُهَــا هُنَــاكَ أَجْزَلَا
لِقَاعِــدٍ نِصْــفُ صَــلَاةِ القَائِمِ وَهَكَذَا عَــنِ النَبِيِّ الهَاشِــمِي

= وقد أخرج المصنف ثلاثة أحاديث في هذا الباب وكلها صحيحة. هذا وحديث أنس عند جدته مليكة، وحديث عائشــة في قيام رمضان، وكلها حجة في صلاة النافلة جماعــة، وحديث عتبان بن مالك في البخاري ومسلم أيضًا، وهذا أصل في السُنَّة لصلاة النفل جماعة وأبدع من زعمها بدعة. (أبو إسحاق)

(١) أي ثقلا. (أبو إسحاق)

(٢) لعل الأصل آل إلينا صدقة. (أبو إسحاق)

(٣) مضطلع: أي نائمًا على أضلاعك، والاضطجاع مثله، ولعله أراد به هنا الاستلقاء على الظهر.

وَمَنْ يُضَيِّعْ فَرْضَهُ لَمْ يُقْبَلِ مِنْهُ إِذَا مَا جَاءَ بِالتَّنَفُّلِ
لِأَنَّ هَذَا تَابِعٌ لِلفَرْضِ كَذاكَ مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ يَقْضِي
فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْقَضَاءَ عَنْ نَفْلِهِ الَّذِي بِهِ قَدْ جَاءَ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا صَلَّى لَكِنَّمَا الأَوَّلُ فِيهِ أَوْلَى
وَهَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ إِنْ صَلَّى بِنَجَسٍ[1] لَمْ يَعْلَمَنْهُ أَصْلَا
قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلٌ وَقِيلَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمَنَّ أَوَّلَا

فصل سجدة القرآن

وَإِنْ قَرَأْتَ آيَةَ السُّجُودِ فَوَاجِبٌ تَسْجُدُ لِلْمَعْبُودِ[2]
لَوْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَرَاهَا[3] فَرْضًا وَنَفْلًا لَازِمٌ أَدَاهَا[4]
وَأَنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ حَدِّ مِنْهَا فَلَا يُتْرَكُ بِالتَّعَدِّي

(١) قوله: «بِنَجس» أي صلَّى النفل، أما لو صلّى الفرض ثم علم أنه صَلّاهُ بنجس فعليه بدله قولاً واحدًا.

(٢) الصحيح أن سجدة التلاوة سُنَّة، وعليه الجمهور، لا واجبة كما قال أبو حنيفة، ولا فرض كما قال بعض أصحابنا، وحديث أبي سعيد الخدري في المسند الصحيح يدل على مشروعية السجود لها، ولو وجبت السجدة لانتقضت الفريضة بتركها. والجمهور منا على أن السجدة بعد التسليم إذا كان التالي لها في الفرض. وداخل الصلاة إذا كان في النفل، ولا دليل على وجوب سجدة التلاوة. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «قراها» فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة.

(٤) إن كان في الفرض فالسجود بعد التسليم عندنا، وإن كان في النفل فداخل الصلاة وكأن الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعتدّ إلا بقول الوجوب، ولم يذكر خلافه. (أبو إسحاق)

مِـنْ هَاهُنَا قِيـلَ عَلَيْـهِ نَقْضُ بِتَرْكِهَـا وَقِيـلَ لَيْـسَ نَقْضُ
وَيَسْـجُدَنَّها بِـلَا تَضْيِيـقِ مَنْ كَانَ مَاشِـيًا عَلَـى الطَّرِيقِ
وَهْيَ لَهَـا مَوَاضِعٌ فِـي الذِّكْرِ أَذْكُـرُهَـا مُـرَتِّـبًـا[1] فَلْتَدْرِ
فِي آخِـرِ الأَعْرَافِ مَهْمَـا تَقْرَا وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ كَذَاكَ الإِسْـرَا
وَمَرْيَـمٌ وَالحَـجُّ وَالفُرْقَـانُ وَالنَّملُ وَالسَّـجْدَةُ فِيهَا شَـانُ
كَـذَاكَ فِي صَـادٍ إِذَا مَـا تَتْلُوُ وَفُصِّلَـتْ لحُكْمِهِـنَّ تَتْلُـو
فَـهَـذِهِ مَـوَاضِـعُ الـسُّـجُـودِ وَقِيـلَ فِيهَـا غَيْـرُ ذَا المَعْدُودِ
وَفِـي وُجُوبِها عَلَى الإِنْسَـانِ دَلَالَـةٌ لِـعِـظَـمِ الـقُـرْآنِ

فصل في قضاء الفوائت

وَفِـعْـلُـهَـا فِـي وَقْـتِـهَـا أَدَاءُ وَبَعْـدَ وَقْتِهَـا هُـوَ القَضَـاءُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الوَقْتِ لَكِنْ لِخَلَلْ فِي فِعْلِهِ السَّـابِقِ كَانَ ذَا البَدَلْ
فَهْـيَ إِعَـادَةٌ لِمَـا قَـدْ فَعَلَا وَحُكْمُهَـا كَمَنْ يُصَلِّـي أَوَّلَا
لَـكِـنَّـهُ يُـعِـيْـدُهَـا فُـرَادَى مَنْ كَانَ فِي الوَقْـتِ لَهَا أَعَادَا
إِنْ كَانَ فِـي جَمَاعَـةٍ صَلَّاهَـا فَانْتَقَضَـتْ مِنْ حِيْنِ مَـا أَتَاهَا
إِذْ كَرَّهُـوا تَكَـرُّرَ الجَمَاعَـهْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ أَجْلِ مَا أَضَاعَهْ[2]

(١) مرتبًا: إن كسرت تاؤه فهو حال، وإن فتحت فهو نعت لمصدر محذوف أي ذكرًا مرتبًا.
(٢) قوله: «ما أضاعه» ما موصولة، أي من أجل الذي أضاعه.

وَالوَقْتُ فِيهِ دَرَجَاتٌ تَحْصُلُ أَفْضَلُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْأَوَّلُ
فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضَى الرَّحمنِ وَوَسْطُهُ الرَّحْمَةُ لِلْإِنْسَانِ
وَالعَفْوُ فِي آخِرِهِ مَذْكُورُ وَسَبَبُ العَفْوِ هُوَ التَّقْصِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا تَعَمُّدًا فَكُفْرُهُ بِفَوْتِهَا
فَلْيَتَدَارَكْ أَمْرَهُ بِالتَّوْبِ لِيَمْحِيَنَّ مَا بِهِ مِنْ حَوْبِ
وَلْيُبْدِلَنَّ وَلْيُكَفِّرَنَّا كَفَّارَةً عَسَاهُ يَغْفِرَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَاتَ بِالنِّسْيَانِ أَوْ غَفْلَةٍ تَعْرِضُ لِلإِنسَانِ
أَوْ بِمَنَامٍ سَتَرَ الحِدَاقَا يُصَلِّيَنَّ حِينَ مَا أَفَاقَا
مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِهِ المَمْنُوعِ فَإِنْ يَكُنْ أَخَّرَ لِلطُّلُوعِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الوَقْتِ نَامَ عَنْهَا فَبَعْضُهُمْ يُكَفِّرَنَّ مِنْهَا[1]
وَلَا أَقُولُ بِالَّذِي رَآهُ إِنْ كَانَ قَدْ نَامَ لِمَا يَغْشَاهُ
لِأَنَّهُ[2] المُخْتَارُ قَدْ نَهَانَا نُصَلِّيَنْ وَنَوْمُنَا يَغْشَانَا
بَلْ نَرْقُدَنْ حَتَّى يَزُولَ عَنَّا وَعَنْ فَوَاتِ الوَقْتِ نَحْذَرَنَّا
ومَا عَلَى المَجْنُونِ قَطُّ بَدَلُ وَلَوْ أَفَاقَ ثُمَّ صَارَ يَعْقِلُ
إِلَّا صَلَاةً جُنَّ فِيهَا بَعْدَمَا دُخُولُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ احْتَكَمَا

(١) أي فبعضهم تلزمه أن يكفرن عنها.
(٢) قوله: «لأنه» أي الشأن.

فَـإِنَّـهُ يُـبْـدِلُـهَـا إِنْ عَقَلا كَذَاكَ حَالُ البُرْءِ[١] أَيْضًا جُعِلَا
كَذَلِـكَ الْحَائِـضُ مَهْمَـا عَنَّا بَعْـدَ دُخُـولِ الوَقْـتِ تُبْدِلَنَّا
إِذْ سَـبَبُ الوُجُوبِ قَـدْ تَحَقَّقَا وَهْوَ دُخُولُ الوَقْتِ حِينَ حُقِّقَا
وَمَـنْ رَأَى فِـي ثَوْبِـهِ جَنَابَهْ لَـمْ يَعْلَمَنْ بِـهِ مَتَـى أَصَابَهْ
فَقِيـلَ خَمْسَ صَلَـوَاتٍ يُبْدِلَنْ وَقِيـلَ بَـلْ وَاحِـدَةً وَتُجْزِيَنْ

خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يَنْقَسِـمُ الزَّمَانُ فِـي المَصَالِحِ لِصَالِـحٍ لَهَـا وَغَيْـرِ صَالِـحِ
وَهَذِهِ الصَّلاةُ مِنْ أَعْلَى القُرَبْ لَهَا زَمَـانٌ لَيْسَ فِيهِ تُسْـتَحَبْ
وَزَمَـنٌ تُحْجَـرُ فِيـهِ مُطْلَقَـا مَا أَبْلَـغَ الحِكْمَةَ مِمَّـنْ حَقَّقَا
وَالمَنْـعُ مُطْلَقًـا رَوَاهُ مَن رَوَى حَالَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ وَاسْتِوَى
وَذَاكَ فِي الحَرِّ الشَّـدِيدِ تَقِفُ فِي كَبِدِ السَّماء حَتَّى تُحْرَفُ[٢]
فَـهَـذِهِ ثَـلَاثَـةُ الأَوْقَـاتِ تَمْنَعُ حَتَّـى الدَّفْـنَ لِلْأَمْوَاتِ
كَذَلِكَ الصَّلاةُ لَيْسَـتْ تُقْضَى فِيهَا وَلَوْ كَانَـتْ وُجُوبًا فَرْضَا

(١) قوله: «حال البـرء» أي البرء من المرض، والمعنـى إذا مرض بعد دخـول وقت الصلاة فلم يتمكن من أدائها فليقضها إذا برِء من مرضه.
(٢) قوله: «تُحْرَفُ» بالبناء للمفعول وفي نسخة: (إِذَا تَقِفْ) و(حَتَّى تَنْحَرِفْ).

فَمَــنْ عَلَيْــهِ وَاجِــبٌ[١] يَنْتَظِرُ ... زَوَالَ وَقْتِهَا الَّــذِي قَدْ حَجَرُوا
وَهْــوَ يَــزُولُ بِكَمَــالِ الحَالِ ... مِــنَ الطُّلُــوعِ وَمِــنَ الــزَّوَالِ
كَذَلِــكَ الغُــرُوبُ فَافْهَمَنَّــا ... وَالحَــالُ مِــنْ ذَلِــكَ يُعْرَفَنَّــا
وَقِيلَ فِي الْجُمْعَةِ وَقْتَ الِاسْتِوَا ... لَا بَأْسَ بِالنَّفْلِ هُنَاكَ لَا سِــوَى
وَيَذْكُــرُونَ عِلَّــةَ التَّشْــدِيدِ ... هَيْجَانَ تِلْكَ النَّارِ فِــي الوَقُودِ
وَأَنَّــهُ فِــي جُمْعَــةِ الصَّــلَاةِ ... يَكُــونُ مِثْــلَ سَــائِرِ الأَوْقَاتِ
وَهَكَــذَا بَعْــدَ صَــلَاةِ العَصْرِ ... وَهَكَــذَا بَعْــدَ صَــلَاةِ الفَجْرِ
كَذَاكَ بَعْــدَ أَنْ تُصَلِّــي الوَتْرَا ... وَبَعْضُهُمْ لَــمْ يَرَ هَــذَا حَجْرَا
وَالمُصْطَفَى أَدْرَى بِحُكْمِ الشَّرْعِ ... فَلَا أَرَى التَّرْخِيــصَ عِنْدَ المَنْعِ
فَــمَــنْ أَرَادَ يَــتَــنَــفَّــلَــنَّــا ... يُصَــلِّ مَــا شَــاءَ وَيُوتِرَنَّــا
وَيَجْعَــلُ الوَتْــرَ خِتَــامَ العَمَلِ ... وَذَاكَ مِــنْ فِعْلِ خِتَامِ الرُّسُــلِ
صَلَّــى عَلَيْــهِ رَبُّــهُ المَنَّــانُ ... مَــا ظَهَــرَ الصَّــوَابُ وَالبُطْلَانُ

(١) واجب: مبتدأ مؤخر، خبره الجار والمجرور قبله.

كتاب الصوم

مِــنَ العِبَــادَةِ الَّتِــي تُقَــدَّمُ ... عَنْ غَيْرِهَا الصِّيَــامُ حِينَ يَلْزَمُ

وَهْــوَ مِــنَ الأَرْكَانِ لِلْإِسْــلَامِ ... وَجُــنَّــةً[1] يَــكُــونُ لِــلْأَنَــامِ

وَإِنَّـــهُ للهِ حَــيْــثُ يَخْفَى ... وَأَجْـــرَهُ لِـصَـائِـمِـيـهِ وَفَّــى

فَالصَّوْمُ لِــي أَنَا أُجَــازِي عَنْهُ ... قَــوْلٌ صَحِيــحٌ عَنْــهُ نَرْفَعَنْــهُ

وَذَاكَ مُشْــعِرٌ بِرَفْــعِ الشَّــانِ ... وَأَنَّـــهُ مِـنْـهُ عَـلَـى مَـكَـانِ

وَقَــدْ أَتَى فِي الصَّــوْمِ وَالقُرْآنِ ... أَنَّــهُــمَــا لِــلْــعَــبْــدِ يَــشْــفَــعَــانِ

يَقُــولُ فِيــهِ الصَّــوْمُ لِلجَبَّــارِ ... مَنَعْتُــهُ مِــنْ شَــهْوَةِ النَّهَــارِ

وَيَذْكُــرُ القُــرْآنُ أَنْ مَنَعْتُــهُ ... مِــنْ نَــوْمِ لَيْلِــهِ وَمَــا أَطَعْتُهُ

يَعْنِــي بِهِ امْتِنَــاعَ هَــذَا العَبْدِ ... بِمَــا حَوَاهُ مِــنْ عَظِيــمِ الوَعْدِ

وَقِيــلَ فِيمَــنْ ذَنْبُــهُ لَا يُغْفَــرُ ... فِــي رَمَضَــانَ فَمَتَــى يُكَفَّــرُ

لِأَنَّــهُ شَــهْرٌ بِــهِ الذُّنُــوبُ ... تُمْحَــا لِمَــنْ لِرَبِّــهِ يَتُــوبُ

وَذَا مِــنَ التَّرْغِيبِ فِــي مَكَانِ ... فَــلَازِمِ الطَّاعَــاتِ لِلْغُفْــرَانِ

---

(١) جنة: بضم الجيم؛ أي سِترًا ووقايةً.

باب انقسام الصوم إلى واجب وغيره

وَعَـيَّـنَ الإِلَـهُ لِـلـصِّـيَـامِ ... شَـهْرًا مِـنَ الشُّـهُورِ كُلَّ عَامِ
وَذَاكَ شَـهْرُ رَمَضَانَ المُنْتخَبْ ... وَمَا عَدَاهُ الصَّوْمُ فِيهِ مُسْـتَحَبْ
إِلَّا صِيَـامَ الشَّـكِّ وَالعِيدَيْـنِ ... فَـإِنَّـهُ مُـحَـرَّمٌ فِـي ذَيْـنِ
وَقِيـلَ إِنَّ صَـوْمَ يَوْمِ الشَـكِّ ... مُكَـرَّهٌ نَحْكِيهِ فِيمَـنْ يَحْكِي
كَذَلِكَ الخِلَافُ فِي التَّشْـرِيقِ ... فِـي صَوْمِهَا قَـوْلَانِ بِالتَّحْقِيقِ
وَالأَصْلُ[1] فِي الشَّـكِّ لَهُ كَلَامُ ... غَيْـرُ الَّـذِي مَـرَّ بِـهِ النِّظَامُ
فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بَعْضٌ خَيَّرَا ... وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ لِـي أَنْ أُفْطِرَا
وَبَعْضُهُـمْ أَحَـبَّ لِـي صِيَامَا ... وَأَنْ أُصَـلِّـي لَـيْـلَـهُ قِيَامَا
هَذَا الَذِي قَدْ قَالَـهُ فِي مَوْضِعِ ... وَغَيْـرَهُ[*] فِي مَوْضِعٍ فَاسْـتَمِعِ
صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ فِي السَّحَابِ ... أَحْوَطُ فِيمَا قَدْ رَوَى أَصْحَابِي
لَكِنَّهُ فِـي الصَّحْوِ قِيـلَ يُنْظَرُ ... وُصُولُ مَنْ سَافَرَ حَتَّى يَحْضُرُوا
وَذَاكَ فِـي رَابِعَـةِ النَّهَـارِ ... يَكُـونُ فِيهَـا مَرْجِعُ السُّـفَّارِ
وَقَدْ نَهَـى النَّبِيُّ عَـنْ صِيَامِهِ ... رَوَاهُ مَـنْ رَوَاهُ فِـي أَحْكَامِـهِ
فَكَيْـفَ يُنْدَبَـنَّ أَوْ يُخَيَّـرُ ... فَمَا أَرَى الصَّـوَابَ فِيمَا يَذْكُرُ
إِلَّا إِذَا كَانَ سَـحَابًا[2][**] يُنْتَظَرْ ... إِلَى وُصُولِ مَنْ يَجِيءُ بِالْخَبَرْ

(١) قوله: «الأصل» يعني الشيخ العلّامة سالم بن سعيد الصائغي.
(*) بنصب (غَيْرَه) على أنها مفعول به، والتقدير وقال غَيْرَهُ. (إسماعيل)
(٢) كذا في هذه النسخة بنصب سحابًا، والظاهر رفعه على الفاعلية وعلى أن كان تامّة.
(**) باب التقدير واسع، وقد بنى عليه المتقدمون نحوهم، والتقدير هنا مثلًا: كان الجوُّ سحابًا. (إسماعيل)

فصل الصوم المستحب

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ ... لِغَيْرِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا وَقَفَهْ

كَذَاكَ صَوْمُ العَشْرِ أَيْضًا فَاعْلَمِ ... وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ مِنْ مُحَرَّمِ

وَصَوْمُ سِتٍّ مُتَوَالِيَاتِ ... مِنْ بَعْدِ عِيدِ الفِطْرِ مَذْكُورَاتِ

وَهَكَذَا أَيْضًا ثَلَاثُ البِيضِ ... تُذْهِبُ بِالغِلِّ وَبِالتَّمْرِيضِ

وَمَنْ يَكُنْ قَدْ لَازَمَ الصِّيَامَا ... فِيهَا فَمِثْلُ مَنْ يَصُومُ العَامَا

وَهَكَذَا يُقَالُ شَهْرُ الصَّبْرِ ... فِي صَوْمِهِ قِيلَ عَظِيمُ الأَجْرِ

وَذَاكَ شَهْرُ رَجَبٍ وَذَكَرُوا ... لَهُ أَحَادِيثَ بِهِ تُؤَثَّرُ

لَكِنَّهَا ضَعِيفَةُ الإِسْنَادِ ... وَبَعْضُهُمْ بِوَضْعِهَا يُنَادِي

وَالمُصْطَفَى أَكْثَرَ مَا يَصُومُ ... فِي شَهْرِ شَعْبَانَ وَذَا مَعْلُومُ

جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الأَخْبَارِ ... فَلَيْسَ فِي ثُبُوتِهِ مُمَارِي

وَبَعْضُهُمْ قَدِ اسْتَحَبَّ صَوْمَا ... مِنْ أَشْهُرٍ تُعْرَفُ يَوْمًا يَوْمَا

وَلَمْ أَجِدْ أَصْلًا لِلِاسْتِحْبَابِ ... سِوَى عُمُومِ الفَضْلِ فِي ذَا البَابِ

وَالعَبْدُ يَسْتَأْذِنُ فِي التَّطَوُّعِ ... سَيِّدَهُ إِنْ يَأْذَنَنْ أَوَ يَمْنَعِ

كَذَلِكَ المَرْأَةُ تَطْلُبَنَّا[1] ... مِنْ زَوْجِهَا فِي ذَاكَ يَأْذَنَنَّا

لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ ... لِأَنَّهُ الوَاجِبُ وَالمُلْتَزَمُ

---

(١) قوله: «تَطْلُبَنَّا» أي في صوم التطوع.

وَمَـا عَلَى الزَّوْجِ بِأَنْ يَسْـتَأْذِنَا زَوْجَتَهُ فِـي ذَاكَ حُكْمًـا بَيِّنَا
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ يَضْعُفَنَّـا عَـنْ حَقِّهَـا فَـلَا يُضِيِّعَنَّـا

باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان

وَكُلُّ شَـيْءٍ فَلَـهُ أَسْـبَابُ حَتَّـى المُبَاحُ وَكَـذَا الإِيجَابُ
وَالصَّـوْمُ وَالإِفْطَـارُ بِالهِـلَالِ أَوِ انْقِضَـاءِ مُـدَّةِ اللَّيَالِـي
وَهْـيَ ثَلَاثُـونَ تَمَامُ الشَّـهْرِ إِنْ لَـمْ تَصِـحَّ رُؤْيَـةٌ لِلْبَـدْرِ
وَشَـاهِدٌ يُجْزِي لِصَـوْمِ النَّاسِ وَالفِطْـرُ عَـدْلَانِ بِـلَا الْتِبَاسِ
وَقِيلَ بَـلْ فِي الكُلِّ شَـاهِدَانِ لِلصَّـوْمِ وَالفِطْـرِ مُعَـدَّلَانِ
وَقِيـلَ يُجْـزِي شَـاهِدٌ مُعَدَّلُ فِي المَوْضِعَيْنِ وَهْوَ قَوْلٌ يُقْبَلُ
لِأَنَّـهُ حَـقٌّ لِـرَبِّ الأَرْضِ فَيُقْبَلَـنَّ فِيـهِ قَـوْلُ المَرْضِي
وَلِاخْتِـلَافِ مَطْلَـعِ الهِـلَالِ تَخْتَلِـفُ الأَحْوَالُ مِنْ شَـوَّالِ
فَـهَـؤُلَاءِ عِـنْـدَهُـمْ صِـيَـامُ وَهَـؤُلَاءِ أَفْـطَـرُوا وَقَـامُـوا
وَذَاكَ مَعْنَـى مَـا رُوِي مَقَالُهُمْ (لِكُلِّ قَـوْمٍ يَا أَخِـي هِلَالُهُمْ)

باب صفة الصوم وما يجوز فيه

وَالصَّوْمُ إِمْسَـاكٌ عَـنِ المُفَطِّرِ مِـنْ فَجْـرِهِ لِلَيْلِـهِ المُسَـتِّرِ
بِـنِـيَّـةٍ بَـيَّـتَـهَـا مِـنْ لَيْلَتِهْ فَـلَا يَصِـحُّ مَـعَ تَـرْكِ نِيَّتِهْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَارَ فِي النَّهَارِ ... وَحَوَّلَ النِّيَّةَ لِلْإِفْطَارِ
لَكِنَّهُ لَمْ يَأْكُلَنْ أَوْ يَشْرَبَا ... فَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ قَدْ وَجَبَا
لِأَنَّهُ أَصْبَحَ ذَا صِيَامِ ... وَلَا أُبَرِّيهِ مِنَ الآثَامِ
وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ الجِمَاعِ ... هُنَّ المُفَطِّرَاتُ بِالإِجْمَاعِ
وَالخُلْفُ[1] فِي التَّفْطِيرِ بِالمَعَاصِي ... وَهْوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عَبْدٌ عَاصِي
وَيُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِي الأَسْفَارِ ... وَجَاءَتِ الرُّخْصَةُ بِالإِفْطَارِ
قَدْ قَالَ رَبُّ العَرْشِ أَنْ تَصُومُوا ... خَيرٌ لَكُمْ فَذَا هُوَ المَفْهُومُ
إِلَّا إِذَا كَانَ جِهَادٌ يَخْشَى ... فِي الصَّوْمِ ضَعْفًا عَنْ عَدُوٍّ يَغْشَى
أَوْ كَانَ يَخْشَى مِنْهُ ضَعْفَ الحَالِ ... فَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ لِلقِتَالِ
وَنَحْوِهِ وَرُبَّمَا تَعَيَّنَا ... وُجُوبُهُ إِنْ كَانَ ضُرًّا بَيِّنَا[2]
فَالمُصْطَفَى شَدَّدَ عَامَ الفَتْحِ ... لِمُعْرِضٍ عَنْ قَوْلِهِ وَالنُّصْحِ
وَذَاكَ حَيْثُ أَمَرَ الرِّجَالَا ... بِالفِطْرِ حَتَّى يُظْهِرُوا النِّزَالَا
وَمَنْ أَرَادَ عَمَلًا بِالفِطْرِ ... فَلْيَنْوِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ
وَمَنْ يَكُنْ أَرَادَ فِي غَدٍ سَفَرْ ... يَخْرُجُ قَبْلَ الفَجْرِ إِنْ شَاءَ فِطَرْ[3]

(١) قوله: «والخُلْف»؛ يعني أن الصائم إذا تعمد فعل المعصية في نهار الصوم، ففي صومه قولان: قول إنه فاسد وعليه قضاؤه، وقول إن صومه تام وعليه التوبة.

(٢) أي إن كان الصوم ضُرًّا بيِّنًا على المكلف من قِبَلِ الجهاد أو المرض ونحو ذلك فإن الإفطار عليه واجب لدفع الضر، وعليه قضاء ما أفطره من الأيام.

(٣) فِطَر: بفتح الطاء المهملة لإقامة الوزن.

وَإِنْ يَكُــنْ أَصَبَــحَ فِــي بِلَادِهِ لَا يُفْطِرَنْ فِي اليَــوْمِ فِي إِبْعَادِهِ
وَيُفْطِــرَنْ إِنْ شَــاءَ بَعْــدَ ذَاكَا مَــا دَامَ فِــي أَسْــفَارِهِ هُنَــاكَا
يَصُــومُ مَــا شَــاءَ وَيُفْطِرَنَّــا فَــإِنَّــهُ فِــي ذَا يُــخَــيَّــرَنَّــا
وَفِيهِ قَــوْلٌ إِنْ يَكُنْ قَــدْ أَفْطَرَا فَــلَا يَصُــومُ بَعْــدَهُ فَيُهْــدِرَا
لِأَنَّ صَوْمًا بَعْدَ فِطْرٍ فِي سَــفَرْ لَا يَسْــتَقِيمُ هَكَــذَا بَعْضٌ نَظَرْ
وَقِيلَ صَــوْمٌ بَيْــنَ فِطْرَيْنِ كَلَا صَوْمٍ فَــلَا بُــدَّ لَــهُ أَنْ يُبْدِلَا
وَقَالَ بَعْــضٌ إِنَّ مَا قَــدْ صَامَا يَكُــونُ فِــي الحُكْمِ لَــهُ تَمَامَا
وَإِنَّــهُ يُبْــدِلُ مَــا قَــدْ أَفْطَــرَا وَهْوَ صَحِيــحٌ عَدْلُهُ قَــدْ ظَهَرَا
وَلِلْمَرِيــضِ الفِطْرُ كَالمُسَــافِرِ إِنْ كَانَ لِلصِّيَــامِ غَيْــرَ قَــادِرِ
وَذَاكَ أَنْ لَا يَسْــتَطِيعَ يَــأْكُلَا فِــي لَيْلِــهِ مَــا يَكْفِيَــنَّ مَثَلَا
أَوْ كَانَ بِالصِّيَامِ يَزْدَادُ المَرَضْ فَيُفْطِرَنْ حَتَّى يَــزُولَ مَا عَرَضْ
وَقَــدْ أَجَــازَ الفِطْــرَ لِلْحَوَامِلِ وَالمُرْضِعَــاتِ جُمْلَــةُ الأَوَائِلِ
وَاشْــتَرَطُوا الخَوْفَ مِنَ الوُقُوعِ وَقِلَّــةَ الــدَّرِّ عَلَــى المَرْضُوعِ
لَــكِــنَّــهَــا بِــعَــدَدِ الأَيَّــامِ تُطْعِــمُ ذَا الفَقْــرِ مِــنَ الأَنَــامِ
وَذَاكَ مِــنْ مَــالِ أَبِــي الصَّغِيرِ تَأْخُــذُهُ المُرْضِــعُ لِلتَّكْفِيــرِ
كَذَلِــكَ الشَّــيْخُ عَــلَاهُ الهَرَمُ فَضَــرَّهُ يُفْطِــرُ لَكِــنْ يُطْعِــمُ
وَإِنْ يَكُــنْ مُسَــافِرٌ قَــدْ أَفْطَرَا تَرَخُّصًــا وَكَانَ قَبْــلُ نَــذَرَا

فَهَلْ لَهُ يَصُومُ أَوْ يُكَفِّرَا عَنِ الْيَمِينِ حَيْثُ كَانَ مُفْطِرَا
فَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ يَمْنَعَنَّا إِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ يُكَفِّرَنَّا
لِأَنَّ هَذَا الوَقْتَ لَيْسَ يُقْبَلُ[١] إِلَّا صِيَامُ الفَرْضِ حِينَ يَفْعَلُ
وَمَنْ يَصُمْ سِوَاهُ فِيهِ بَدَّلَا[٢] مَا شَرَعَ الإِلَهُ فِيمَا نَزَّلَا
فَمَا لَهُ إِلَّا صِيَامٌ يُفْرَضُ أَوْ فِطْرُهُ لِعَارِضٍ إِذْ يَعْرِضُ

باب الفطور والسُّحور

وَيَجِبُ الإِفْطَارُ بِالْأُفُولِ لِآكِلٍ وَتَارِكِ المَأْكُولِ
فَيَذْهَبُ الصَّوْمُ بِوَقْتِ المَغْرِبِ وَذَاكَ مَعْنَى مَا أَتَى عَنِ النَّبِي
فَيَنْبَغِي التَّعْجِيلُ لِلْفُطُورِ وَهَكَذَا التَّأْخِيرُ لِلسُّحُورِ
فَهُمْ عَلَى الفِطْرَةِ مَهْمَا امْتَثَلُوا وَخَالَفُوا السُّنَّةَ مَهْمَا بَدَّلُوا
فَيَسَعُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَنْفَلِقْ ضَوْءُ الصَّبَاحِ وَبِذَاكَ يَنْغَلِقْ
وَذَلِكَ الخَيْطُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا رَبُّ السَّمَاءِ وَهْوَ فَجْرٌ ظَهَرَا
وَذَاكَ مَعْنَى مَا عَنِ البَحْرِ[٣] نُقِلْ فَكُلْ إِلَى أَنْ لَا تَشُكَّ وَامتَثِلْ
لِأَنَّ حُكْمَ اللَّيْلِ قَالُوا بَاقِي حَتَّى يَبِينَ الصُبْحُ بِانْشِقَاقِ

(١) قوله: «ليس يَقْبَلُ» وعند أبي حنيفة أنَّ كل ما صامه في رمضان لغير صوم رمضان فإنه ينقلب لرمضان، والله أعلم.
(٢) بدَّلا: بالتشديد أي غيّرا.
(٣) قوله: «عن البحر» يعني ابن عباس رضي الله عنه.

فَالشَّـكُّ فِي طُلُوْعِـهِ لَا يَمْنَعُ مَـا كَانَ فِعْلُـهُ لَنَـا يَتَّسِـعُ
وَمَنْ يَكُـنْ يَمْنَعُـهُ احْتِيَاطُ[1] أَوْ شَـكَّ فَهْـوَ رَجُـلٌ مُحْتَاطُ
وَجَائِـزٌ تَـرْكُ المُبَـاحِ قَطْعَـا لِخَـوْفِ أَنْ يُصَادِفَـنَّ مَنْعَـا
وَيَنبَغِـي لِلصَّائِـمِ الإِفْطَـارُ عَلَى طَعَـامٍ لَـمْ تَمَـسَّ النَّارُ
يَـأْكُلُ تَمْـرًا أَوْ مِـنَ المِيَـاهِ يَحْسُـو ثَلَاثًا وَهْـوَ فَضْلُ اللهِ
فَـإِنَّ هَـذَا كَانَ مِـنْ أَفْعَـالِ نَبِيِّنَـا الهَـادِي مِـنَ الضَّـلَالِ
وَمَنْ يَكُـنْ عَلَى حَـرَامٍ أَفْطَرَا فَقِيـلَ لَا نَقْـضَ وَلَكِـنْ وُزِرَا

باب نواقض الصوم

وَيُنْقَـضُ الصَّـوْمُ بِـلَا نِـزَاعِ بِالأَكْلِ وَالشُّـرْبِ مَعَ الجِمَاعِ
وَذَاكَ فِـي العَمْدِ وَأَمَّا النَّاسِـي فَقَدْ أَتَـى فِيهِ اخْتِـلَافُ النَّاسِ
وَبَعْضُهُمْ شَـدَّدَ فِـي الجِمَاعِ لَـوْ نَاسِـيًا بِعَـدَمِ اتِّسَـاعِ
وَقِيـلَ مَـنْ أَصْبَـحَ ذَا جَنَابَهْ أَصْبَـحَ وَالإِفْطَـارُ قَـدْ أَصَابَهْ
وَإِنْ يَكُـنْ لِرَأْسِـهِ قَدْ غَسَـلَا وَفَرْجِـهِ أَجْـزَاهُ أَنْ لَا يُبْـدِلَا
وَقِيلَ مَنْ جَامَـعَ وَقْتَ الصَّوْمِ زَوْجَتَـهُ تَحْـرُمُ بَعْـدَ اللَّـوْمِ
وَذَا لِهَتْـكِ حُرْمَـةِ الصِّيَـامِ وَقِيـلَ لَا تَخْـرُجُ بِالحَـرَامِ

(١) قوله: «احتياط» هو فاعل يمنعه.

وَإِنْ يَكُــنْ أَمْذَى بِمَــسٍّ ذَكَرُهْ فَقِيــلَ يَقْضِيهِ وَبَعْــضٌ يَعْذِرُهْ
وَإِنْ زَنَــى رَبُّ الصِّيَــامِ لَيْــلَا أَوْ شَــرِبَ الخَمْــرَ وَلَــوْ قَلِيلَا
فَمَا عَلَيْــهِ النَّقْضُ لَكِــنْ يَأْثَمُ وَإِثْمُــهُ فِي ذَا الزَّمَــانِ أَعْظَمُ[1]
وَذَوْقُ مَــا مَــرَّ مِــنَ الطَّعَــامِ وَمَا حَــلَا يَحِــلُّ فِــي الصِّيَامِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسِــيغَهُ الإِنْسَــانُ وَإِنَّــمَــا تَــعْــرِفُــهُ الــلِّــسَــانُ
وَكَيْلُــهُ الدَّقِيــقَ لَا بَــأْسَ بِهِ وَهَــكَــذَا عِــلَاجُــهُ لِــتُــرْبِــهِ
لَــوْ دَخَلَ الغُبَارُ فِي الخَيْشُــومِ وَمِثْلُــهُ الدُّخُولُ فِــي الحُلْقُومِ
لَــكِــنَّــهُ يُــؤْمَــرُ بِــالــلِّــثَــامِ وَذَلِــكَ الحَــزْمُ عَلَــى التَّمَامِ
وَأَكْلُ مَــا لَــمْ يَــكُ بِالْمُعْتَادِ فِي الأَكْلِ كَالذُّبَــابِ وَالجَمَادِ
مِــنْ ذَهَــبٍ وَفِضَّــةٍ وَجِلْــدِ يَنْقُــضُ إِنْ أَدْخَلَــهُ بِالعَمْــدِ
كَــذَاكَ إِنْ كَانَ لَــهُ طَرِيــقُ غَيْــرَ طَرِيــقِ حَلْقِــهِ يَضِيــقُ
وَذَاكَ إِنْ كَانَ انْتَهَــى لِلْجَوْفِ مِــنْ دُبُــرٍ وَأُذْنٍ وأَنْــفِ
وَقُبُــلُ المَــرْأَةِ لَيْــسَ يُولِــجُ لِلْجَــوْفِ شَــيْئًا فَلَهَــا تُوَلِّجُ[2]
تُدْخِــلُ فِيهِ إِنْ تَشَــا الــدَّوَاءَا لِكَــيْ تُزِيــلَ مَرَضًــا وَدَاءَا
وَذَاكَ هُــوَ الحُقْنَــةُ المَوْصُوفَهْ إِنْ لَمْ تَكُــنْ عِنْدَكُــمُ مَعْرُوفَهْ

(١) قوله: «في ذا الزمان» يعني زمان الصيام، وذلك أنه تُضَاعَفُ فيه الحسنات، وهو يدل على أن الذنب فيه أعظم وزْرًا. (المصنف)

(٢) قوله: تولج» بَيَّنَهُ بالبيت بعده فلاتهم. (أبو إسحاق)

وَيُولِجَنْ فِي الجَوْفِ ذَاكَ الدُّبُرُ مِنْ ثَـمَّ الِاحْتِقَانُ فِيـهِ يُحْجَرُ
وَمَنْ يَكُنْ يَصْنَعُـهُ فِي صَوْمِهِ قِيـلَ عَلَيْـهِ بَـدَلٌ لِيَوْمِـهِ
وَقِيلَ مَـا مَضَى وَقِيـلَ تَلْزَمُهْ مَـعَ القَضَـا كَفَّـارَةٌ تُسَـلِّمُهْ
وَقِيـلَ لَا كَفَّـارَةٌ وَلَا قَضَـا لِصَوْمِهِ بَـلْ صَوْمُهُ لَـهُ مَضَى
وَذَا هُـوَ القَـوْلُ الَّـذِي أَرَاهُ وَمِثْلُـهُ كُلُّ الَّـذِي ضَاهَـاهُ
وَالْكُحْلُ فِي العَيْنَيْنِ مَا بِهِ حَرَجْ وَلَوْ رَأَيْـتَ لَوْنَهُ مِنْـكَ خَرَجْ
وَمَـنْ تَوَضَّـى لِصَلَاةٍ فَسَـبَقْ لِجَوْفِهِ المَـاءُ مَتَى لَهُ انْتَشَـقْ
فَمَـا عَلَيْـهِ حَـرَجٌ وَلَا بَـدَلْ إِنْ كَانَ وَقْتُ الفَرْضِ حَالًا قَدْ دَخَلْ
وَلَمْ يَكُـنْ زَادَ عَلَـى الثَّلَاثِ مُسْتَنْشِـقًا كَفِعْلَـةِ العُبَّـاثِ
وَهَـذِهِ الشُّـرُوطُ فِيمَـا ذَكَرُوا تُبْنَـى عَلَـى مَقَاصِـدٍ تُعْتَبَـرُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَقَـامَ وَسْـطَ المَاءِ أَوْ كَانَ قَـدْ رَطَّـبَ لِلـرِّدَاءِ
يُرِيـدُ أَنْ يَقْوَى عَلَـى الصِّيَامِ قَالُـوا مُكَـرَّهٌ عَلَـى الأَنَـامِ
وَلَا أَرَاهُ أَبَـدًا مَـكْـرُوهَـا حَتَّـى وَلَوْ عَنَـوْا بِـهِ التَّنْزِيهَا
فَالمُصْطَفَى قَدْ صَبَّ فَوْقَ الرَّاسِ مَاءً مِنَ الشِّـدَّةِ وَسْـطَ النَّاسِ
وَذَاكَ فِـي مَسِـيرِهِ لِلْفَتْـحِ فَـهَـذِهِ حُـجَّـتُـنَـا لِـلـصُّـحِّ[1]
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْضِ بالمَعَاصِي مِنْ قَوْلَـةٍ أَوْ فَعْلَـةٍ[2] لِلعَاصِي

(١) الصُّح: بالضم بمعنى الصحة.
(٢) القولة والفعلة: بالفتح بمعنى القول والفعل.

وَالأَكْثَرُ النَّقْضُ بِنَحْوِ الكَذِبِ وَغِيبَةِ المُؤْمِنِ فَلْتَجْتَنِبِ
وَمِثْلُهَا كَبَائِرُ الذُّنُوبِ كَقَذْفِ المُحْصَنَاتِ بِالْعُيُوبِ
وَالكِذْبُ إِنْ كَانَ بِهِ صَلَاحُ لَا يَنْقُضَنَّ إِذْ هُوَ المُبَاحُ[١]
وَنَاظِرٌ فَرْجًا حَرَامًا عَمْدَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا تَعَدَّى
وَبَعْضُهُمْ يَعْذِرُهُ عَنِ البَدَلْ وَهْوَ عَلَى الخِلَافِ قَامَ وَنَزَلْ

باب بدل رمضان

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرِ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَاكَ الفِطْرِ
فَاللهُ قَدْ رَخَّصَ حِينَ رَخَّصَا وَأَوْجَبَ القَضَاءَ فِيمَا لَخَّصَا[٢]
فَلْتَقْضِهِ مُتَّصِلَ الأَيَّامِ بِنِيَّةِ القَضَاءِ لِلصِّيَامِ
وَلَا تُقَدِّمَنْ عَلَيْهِ نَذْرَا وَلَا تُكَفِّرَنْ يَمِينًا مَرَّا[٣]
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ نَذْرًا عُيِّنَا فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا قَدْ عَيَّنَا[٤]
وَالنَّفْلُ أَيْضًا لَا يُقَدَّمَنَّا وَذَا بِالِاحْتِيَاطِ يُعْرَفَنَّا
وَمَنْ يَكُنْ أَخَّرَهُ حَتَّى دَخَلْ مِنْ قَابِلٍ كَفَّرَ أَيْضًا وَبَدَلْ

(١) قوله: والكذب الخ، وذلك كالإصلاح بين الزوجين وبين متعاديين، وتثبيت قلوب المسلمين في الحرب. (أبو إسحاق)
(٢) أي بَيَّن.
(٣) مرّا أي سَبَق.
(٤) قوله: «عُيِّنا» الأول بالبناء للمجهول، والثاني للفاعل.

عَنْ كُلِّ يَومٍ يُطْعِمَنْ مِسْكِيْنَا كَفَّارَةً لِلْمُتَهَاوِنِيْنَا
وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهُ لَا يَجِبُ وَهْوَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ أَعْجَبُ
وَمَنْ يَقُمْ وُرَّاثُهُ بِصَوْمِهِ لِكِبَرٍ أَضْعَفَهُ عَنْ رَوْمِهِ
فَيُجْعَلُ الصِّيَامُ فِيهِمْ مُتَّصِلْ وَلَيْسَ يُجْزِي أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلْ
يَصُومُ هَذَا مَعَ فِطْرِ هَذَا بِقَدَرِ المِيرَاثِ فِيهِمْ هَذَا
وَلَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُطْعِمَا وَأَنْ يَصُومَ الآخَرُونَ فَاعْلَمَا
وَإِنْ أَرَادُوا كُلُّهُمْ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ فَقِيلَ إِنَّ ذَاكَ لَهُمُ
فَجَابِرٌ[١] أَفْتَى بِهَذَا وَبِذَا لِوَاحِدٍ فِي سَنَتَيْنِ فَشَذَا[٢][٣]
وَمَا عَلَى الأَقْلَفِ فِيمَا صَامَا مِنْ بَدَلٍ حِينَ غَدَا تَمَامَا
لَكِنْ عَلَيْهِ بَدَلٌ لِلْحَجِّ وَلَمْ أَكُنْ فِي ذَاكَ بِالْمُحْتَجِّ
إِذْ لَسْتُ أَدْرِي[٤] فَارِقًا بَيْنَهُمَا فَالصَّوْمُ وَالحَجُّ لِمَنْ قَدْ أَسْلَمَا

(١) قوله: «فَجَابِرٌ» يعني جابر بن زيد رضي الله عنه.
(٢) قوله: ««فشذا» أي طاب الأخذ به. (المصنف)
(٣) كذا يوجد في بعض النسخ مقيدًا عن الناظم رضي الله عنه.
(٤) قوله: إذ لست أدري... إلخ، قلت: الفارق بينهما ظاهر، فإن الحج والصوم من المشرك لا يصحان، فإن حج وهو مشرك لم يُجْزِهُ، وإن حج وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام كان الإسلام جبًّا لما قبله فليس عليه بدل الصلاة ولا الصيام، وكان حجه الذي حجه قبل الردة غير مجزٍ عنه، فعليه أن يحج في إسلامه الذي لم يعقبه شرك، هذا مراد القائلين بذلك فهو غير مشكل، والله أعلم.

وَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا الأَقْلَفَ فِي ... أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالتَّعَسُّفِ
مَا بَالُهُ قِيلَ لَهُ الصِّيَامُ ... مِنْ دُونِ حَجَّةٍ وَلَا إِسْلَامُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حَالِ عُذْرٍ يَجِبُ ... ثُبُوتُ هَذَيْنِ لَهُ وَيُنْدَبُ
وَيُمْكِنُ التَّفْرِيقُ مِنْ ذَا الفَجِّ ... لِضِيقِ صَوْمٍ وَاتِّسَاعِ الحَجِّ
وَالمُسْتَحَاضَاتُ إِذَا أَكَلْنَا ... فِي رَمَضَانَ مَنْعَهُ جَهِلْنَا
فَإِنَّهَا تُبْدِلُ مَا قَدْ أَفْطَرَتْ ... لِجَهْلِهَا الَّذِي بِهِ قَدْ عُذِرَتْ
وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ شَهْرَا ... تَصُومُهُ فَوْقَ الَّذِي قَدْ مَرَّا
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدِي أَظْهَرُ ... وَلَا أَرَى لِلثَّانِي أَصْلًا يُذْكَرُ

باب فُطرة الأبدان

وَشَرَعَ الإِلَٰهُ لِلصَّوَّامِ ... زَكَاةَ فِطْرٍ طُهْرَةَ الآثَامِ
وَقِيلَ إِنَّ صَوْمَهُ لَا يُرْفَعُ ... إِلَّا بِهَا فَهْوَ بِهَا مُشَيَّعُ
فَيَا لَهُ مِنْ قَدَرٍ خَطِيرِ ... لِقَدَرِ الصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ
فَلْتُخْرِجَنَّ فِي صَبَاحِ العِيدِ ... عَنْ جُمْلَةِ الأَوْلَادِ وَالعَبِيدِ
وَكُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ العِيَالِ ... تَعُولُهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَمْوَالِ
وَهْوَ الَّذِي تَعُولُهُ بِالحَقِّ ... لَا كُلَّ مَنْ فِي البَيْتِ مِنْ ذَا الخَلْقِ
صَاعٌ عَنِ النَفْسِ مِنَ الطَّعَامِ ... مِنْ أَوْسَطِ المَأْكُولِ فِي ذَا العَامِ

فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالأَقِطُ[١] هُنَا عَجِيبُ
وَالأُرْزُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُجْزِي فَالْفَضْلُ إِنْ أَخْرَجْتَ صَاعَ أُرْزِ
لِأَنَّهُ فِي ذَا الزَّمَانِ النَّكِدِ صَارَ طَعَامَ النَّاسِ فِي ذَا البَلَدِ
وَتَلْزَمَنَّ بِدُخُولِ الفِطْرِ وَقِيلَ لَا بَلْ بِطُلُوعِ الفَجْرِ
وَيَظْهَرُ الخِلَافُ فِيمَنْ وُلِدَا فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الفَجْرِ هَلْ عَنْهُ أَدَا
وَوَالِدَاهُ إِنْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ عَوْلَهُمَا حُكْمًا فَذِي تَلْزَمُهُ
وَالخُلْفُ هَلْ يُفَطِّرَنْ[٢] عَنْ زَوْجَتِهْ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهَا مِنْ عَوْلَتِهْ[٣]
وَقِيلَ لَا لِأَنَّهَا مُكَلَّفَهْ بِنَفْسِهَا فَلْتُخْرِجَنْ وَلْتُنْصِفَهْ
وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ بَحَدِّ الفَقْرِ يُخْرِجُ عَنْهَا لِطِلَابِ الأَجْرِ
وَقِيلَ بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا لِتُخْرِجَنَّ وَاجِبًا عَلَيْهَا
وَغَائِبٌ مِنْ أَهْلِهِ لَا يُدْرَى لَا يُخْرِجُونَ عَنْهُ يَومًا فِطْرَا
حَتَّى تَصِحَّ عِنْدَهُمْ حَيَاتُهُ لَعَلَّهُ حَلَّ بِهِ مَمَاتُهُ
وَعَبْدُهُ الآبِقُ لَيْسَ يُخْرِجُ عَنْهُ وَقَالَ آخَرُونَ يُخْرِجُ
وَقِيلَ مَنْ أُوصِي لَهُ بِعَبْدِ وَصِيَّةً ثَابِتَةً فِي العَقْدِ

(١) الأقط: اللبن الجامد.
(٢) يُفَطِّرن: مشددة أي يخرج زكاة الفطر.
(٣) عولته: أي عياله.

وَمَاتَ مَنْ أَوْصَى قُبَيْلَ الفَجْرِ فَيَلْزَمُ المُوْصَى لَهُ بِالْفِطرِ[١]
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْبَلِ الوَصِيَّهْ فَهْيَ عَلَى الوُرَّاثِ بِالْكُلِّيَّهْ
وَفِطْرَةُ العَبْدِ عَلَى مَنْ صَارَا لَهُ إِذَا كَانَ اشْتَرَى خِيَارَا
وَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِ مَالٍ رُهِنَا زَكَاتُهُ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَهَنَا
لِأَنَّهُ مَالِكُهُ وَالمُرْتَهِنْ لَيْسَ لَهُ سِوَى الَّذِي بِهِ ارْتَهَنْ

(١) قوله: «بالفطر» الباء زائدة في الفاعل كما زيدت في المفعول في قوله: ما يُقْرَأنْ بالسُّوَرِ.

كتاب الجنائز

وَكَتَبَ الإِلَهُ عَزَّ وَعَلَا ... عَلَى عِبَادِهِ الفَنَا وَعَدَلَا
فَأَلْزَمَ الحَيَّ حُقُوقًا تَلْزَمُ ... بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمُ[1]
يُغَسِّلُونَهُ يُكَفِّنُونَهُ ... وَبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا فَيَدْفِنُونَهُ
يُشَيِّعُونَهُ إِلَى أَنْ يَصِلَا ... لِدَارِهِ الَّتِي لَهَا تَحَوَّلَا
فَالْقَبْرُ قَصْرُ المُؤْمِنِ المُوَفِّي ... وَسِجْنُهُ الدُّنْيَا لِضِيقِ الكَفِّ
يَمْنَعُ فِيهَا نَفْسَهُ عَنْ شَهْوَتِهْ ... وَيَتَجَرَّعَنَّهَا بِغُصَّتِهْ

باب غُسْلُ الميِّت

وَيَنْبَغِي لِغَاسِلِ الأَمْوَاتِ ... أَنْ يَعْلَمَ الكُلَّ مِنَ الصِّفَاتِ
وَكَيْفَ غُسْلُ الشُّهَدَا وَالمُحْرِمِ ... وَذِي السِّقَامِ وَالغَرِيقِ فَاعْلَمِ
وهَكَذَا مُنْقَطِعُ الأَعْضَاءِ ... يَعْرِفُ كَيْفَ غُسْلُهُ بِالمَاءِ
أَمَّا الشَّهِيدُ إِنْ يَكُنْ فِي المَعْرَكَهْ ... مَاتَ فَلَا تُغَسِّلَنْهُ وَاتْرُكَهْ
وَيُغْسَلَنَّ إِنْ يَكُنْ قَدْ حُمِلَا ... حَيًّا وَمَاتَ بَعْدَ هَذَا مَثَلَا
وَتُنْزَعُ الأَخْفَافُ وَالدُّرُوعُ ... عَنْهُ كَذَا بُرْنُسُهُ المَنْزُوعُ
وَفِي ثِيَابِهِ يُزَمَّلَنَّا ... عَلَامَةً بِالفَضْلِ تَشْهَدَنَّا

(١) وفي نسخة: «بموت من قد مات وهو مسلم».

وَلَا يُـزَادُ كَفَنًـا سِـوَاهَا إِلَّا إِذَا لَـمْ تَكْفِـهِ تَرَاهَـا
وَصَـلِّـيَـنْ عَـلَـيْـهِ وَادْفِـنَـنْـهُ مُسْـتَغْفِرًا لَـهُ وَرَاضٍ عَنْـهُ
وَمَنْ يَكُـنْ فِي بَغْيِهِ قَـدْ قُتِلَا فَـلَا تُصَلِّيَـنْ وَلَا تُغَسِّـلَا
وَمُحْـرِمٌ مَـاتَ فَـلَا يُطَيَّـبُ وَوَجْهُـهُ وَرَأْسُـهُ لَا يُحْجَـبُ
لِأَنَّـهُ كَـذَاكَ يُبْعَـثَنَّـا مُـلَـبِّـيًـا فَـلَا تُـغَـيِّـرَنَّـا
وَغَسِّـلِ الغَرِيـقَ لَا يَكْفِيـهِ عَـنْ ذَاكَ مَـاءٌ يَغْرَقَـنَّ فِيـهِ
وَالمَيْتُ إِنْ كَانَ أَخَـا احْتِرَاقِ صُـبَّ عَلَيْـهِ الْمَـاءُ بِانْدِفَاقِ
مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ مَعْ مُـرُورِ المَاءِ إِنْ خِفْتَ مِنْ تَقَطُّـعِ الأَعْضَاءِ
وَقِيـلَ إِنَّ غَسْـلَهُ بِخِرْقَـةِ تُمِرُّهَـا عَلَـى جَمِيـعِ الجُثَّـةِ
كَذَلِكَ المَجْدُورُ أَيْضًا وَالدَّنِفْ مِنْ مَرَضٍ تَخَافُهُ أَنْ يَنْشَطِفْ[1]
وَذَا الجُـذَامِ بِالتُّـرَابِ يَمِّمَـا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ مِمَّنْ جَذِمَا
غُسْـلُ النِّسَـا أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ كَذَلِـكَ الرِّجَـالُ[2] الَاتْقِيَـاءُ
وَامْـرَأَةٌ مَاتَـتْ مَـعَ الأَجَانِبِ صُبَّ عَلَيْهَا المَـاءُ مِنْ جَوَانِبِ
كَذَلِـكَ الفَتَـى مَـعَ النِّسَـاءِ يَرْجِـعُ مِنْهُـنَّ بِصَـبِّ المَاءِ
وَالـزَّوْجُ فَلْيُغَسِّـلِ الزَّوْجَـاتِ وَيُمنَـحُ الغُسْـلَ مِـنَ الفَتَـاةِ
وَالِاخْتِصَاصُ مِنْ ذَوِي المَحَارِمِ لَيْسَ لَهُ فِي النَّـاسِ مِنْ مُزَاحِمِ

(١) أي ينقطع. (المصنف)
(٢) كذلك الرجال: أي كذلك يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الأتقياءُ الرِّجَالَ.

وَلِلنِّسَا غُسْلُ الصَّبِي جَائِزُ ... إِلَّا إِذَا حَدَّ الصِّبَا يُجَاوِزُ
وَهَكَذَا صَبِيَّةٌ صَغِيرَهْ ... مَعَ الرِّجَالِ لَمْ تَكُنْ بِالعَوْرَهْ
وَغُسْلُهَا أَوْلَى بِهِ النِّسَاءُ ... فَمَا الفَتَى وَهذِهِ سَوَاءُ
كَذَلِكَ الخُنْثَى مَعَ الخِنَاثِ ... فَإِنْ عَدِمْنَ فَإِلَى الإِنَاثِ
لَكِنَّهَا تَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمِ ... مِنْهُ كَذَا الرِّجَالُ عِنْدَ العَدَمِ
وَالسَّقْطُ(١)(*) فَاغْسِلَنْ وَلَا تُصَلِّ ... عَلَيْهِ وَالبَعْضُ يَقُولُ صَلِّ
وَالخُلْفُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي المَذْهَبِ ... فِي حَائِضٍ وَنُفَسَا وَجُنُبِ
فَقِيلَ غُسْلٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِمُ ... وَقِيلَ بَلْ غُسْلَانِ حَتْمًا فِيهِمُ
فَوَاحِدٌ لِحَدَثِ الحَيَاةِ ... وَالثَّانِي هُوَ الغُسْلُ لِلْمَمَاتِ
وَلَمْ يَجِئْ عَنِ النَّبِيِّ أَبَدَا ... شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَتَّى يُقْتَدَا
بَلْ جَاءَ غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْعَبْدِ ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِهَذَا الحَدِّ
مَعْ كَثْرَةِ البَلْوَى بِهَذَا الحَالِ ... مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ الرِّجَالِ
وَقِيلَ فِي المَيْتِ إِذَا مَا وُجِدَا ... نَاحِيَةً عَنْ قَبْرِهِ مُنْفَرِدَا
فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بَلْ يُكْتَفَى ... بِغُسْلِهِ الَّذِي لَهُ قَدْ سَلَفَا
وَقِيلَ فِي المَيْتِ إِذَا مَا خَرَجَا ... غَائِطُهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أُدْرِجَا
فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ وَيُغْسَلُ ... ذَاكَ الَّذِي مِنْ بَطْنِهِ يَنفَصِلُ

(١) السُّقط: بضم السين وكسرها.

(*) قلت: وفيه لغة ثالثة بفتح السين. (إسماعيل)

وَالعَبْـدُ مَـا عَلَيْـهِ لِلْأَمْـوَاتِ غُسْلٌ وَلَا شَـيْءٌ مِنَ الحَالَاتِ
وَالمُسْـتَحَبُّ أَنْ يَلِي لِلْغُسْـلِ مِـنْ ذَكَـرٍ أَوْ غَيْـرِهِ ذُو عَدْلِ
لَا يَكْشِفَنْ سِـتْرًا وَلَا يُحَدِّثُ بِمَـا يَـرَاهُ عِنْـدَ ذَاكَ يَحْدُثُ
أَحَـقُّ مَـنْ يَقُـومُ فِـي الأَنَامِ بِذَاكَ فِيـهِ هُمْ أُولُـوا الأَرْحَامِ
قِيلَ وَلَـوْ كَانَ القَرِيـبُ جُنُبَا أَوَ حَائِضًـا يَغْسِـلُهُ إِذْ قُرِّبَـا
وَمَا عَلَى الغَاسِـلِ مَهْمَا سَقَطَا مَاءٌ بِأَنْفِ المَيْـتِ حِينَ غَلِطَا
وَالغُسْـلُ لِلْمَيْـتِ بِـلَا خَفَاءِ كَالْغُسْـلِ مِنْ جَنَابَـةِ الأَحْيَاءِ
يُـوَضِّـيَنَّهُ عَـلَـى الأَعْـضَـاءِ ثُـمَّ يَعُـمُّ جِسْـمَهُ بِالمَـاءِ
لَكِـنْ يُقَـالُ عَفْـوَكَ اللَّهُمَّـا عِنْدَ وُضُوءِ المَيْـتِ حَتَّى تَمَّا
وَحَامِلٌ لَمْ يُعْلَمَـنْ مَوْتُ ابْنِهَا لَا حَرَجٌ فِـي غُسْـلِهَا وَدَفْنِهَا
وَدَافِـنٌ مَيْتًـا بِغَيْـرِ غُسْـلِ يَلْزَمُـهُ المَتَابُ مِـنْ ذَا الفِعْلِ
إِلَّا إِذَا مَـا كَانَ مَيْتًـا مُشْـرِكَا فَمَا لَـهُ حَـقٌّ بِمَا قَدْ أَشْـرَكَا
لَكِنَّـهُ يُدْفَـنُ تَحْـتَ التُّـرْبِ لَا يُؤْذِيَنَّ النَّـاسَ مِثْلَ الكَلْبِ
وَإِنْ رَأَيْـتَ مَيِّتًـا لَـمْ تَعْرِفَهْ وَمَـا لَـهُ عَـلَامَـةٌ مُـعَـرِّفَـهْ
فَاحْكُـمْ لَهُ بِحُكْـمِ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ جُمْلَـةِ الإِسْـلَامِ وَالكُفَّارِ
وَيَغْلِبُ الإِسْـلَامُ عِنْدَ الخِلْطَةِ فَامْنَحْـهُ كُلَّ مَا لَنَا مِـنْ خُطَّةِ
إِلَّا الوَلَايَـاتِ فَإِنَّهَـا اصْطِفَـا لَا تُمْنَحَـنْ إِلَّا الَّـذِي قَدْ عُرِفَا

باب التكفين

وَكَفِّنَنْهُ بَعْدَ مَا غَسَّلْتَهُ ... وَطَيِّبَنَّهُ بِمَا حَصَّلْتَهُ

تَأْخُذُ قُطْنًا وَذَرِيرَةً مَعَا ... تَحْشُو بِهَا مَنَافِذًا وَمَوْضِعَا

مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنْهُ فَاعْلَمِ ... وَتَبْدَيَنْ بِوَجْهِهِ المُكَرَّمِ

وَبَعْدَ ذَا فَاجْعَلْهُ فِي الأَكْفَانِ ... إِنْ كَانَ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كَتَّانِ

أَوْ كَانَ مِنْ صُوفٍ وَلَا يُكَفَّنُ ... فِي الثَّوبِ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُكَوَّنُ

وَلِلنِّسَا جَاءَ الجَوَازُ فِيهِ ... وَقِيلَ أَيْضًا فِيهِ بِالتَّكْرِيهِ

وَكُلُّ مَا جَازَتْ بِهِ الصَّلَاةُ ... جَازَ بِهِ يُكَفَّنُ الأَمْوَاتُ

مِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي أَقَلِّ الكَفَنِ ... ثَوْبٌ يُوَارَى مِنْهُ كُلُّ البَدَنِ

وَقِيلَ فِي أَكْثَرِهِ ثَلَاثَةُ ... إِزَارُهُ القَمِيصُ وَاللِّفَافَةُ

وَزَادَ بَعْضٌ فَوْقَهَا عِمَامَهْ ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تَمَامَهْ

وَسِتَّةٌ قِيلَ فَلَا تُجَاوِزِ ... عَنْهَا فَمَا جَاوَزَ غَيْرُ جَائِزِ

لِأَنَّمَا تَضَاعُفُ الثِّيَابِ ... فِي المَيْتِ مَكْرُوهٌ بِلَا ارْتِيَابِ

وَإِنْ يَكُنْ زَادَ عَلَى المَحْدُودِ ... بِغَيْرِ إِذْنِ الوَارِثِ المَعْهُودِ

يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ إِسْرَافُ ... وَهْوَ لِأَمْرِ المُصْطَفَى خِلَافُ

وَيُنْهَى عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الأَكْفَانَا ... فَإِنْ أَتَاهُ قِيلَ لَا ضَمَانَا

وَعَـلَّـلُـوا بِـأَنَّـهُ مَـا فِيهَا ... لِلْبَعْـثِ نَفْـعٌ هَكَـذَا يُمْلِيهَا

فَوْقَ القَمِيصِ فَالإِزَارُ[١] يُجْعَلُ ... وَضِـدُّ هَـذَا بِالْفَتَـاةِ يُفْعَـلُ

لِأَنَّمَـا الحَالَـةُ فِـي المَمَاتِ ... تُخَالِـفُ الحَالَـةَ فِـي الحَيَاةِ

وَإِنْ عَلَيْـكَ الثَّوْبُ قَدْ تَعَسَّـرَا ... فَـكَـفِّـنَـنَّـهُ بِـمَـا تَـيَـسَّـرَا

مِثْلُ بِسَـاطٍ إِنْ يَكُنْ أَوْ شَجَرِ ... أَوْ سُـمَّةٍ[٢] أَوْ صَخْبَرٍ أَوْ إِذْخِرِ

مِـنْ مَالِـهِ يُؤْخَذُ هَـذَا الكَفَنُ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِـهِ يُكَفَّنُ

لِأَنَّـهُ مِـنْ حَـقِّـهِ يُـقَـدَّمُ ... عَنْ حَـقِّ وَارِثِيهِ حِيـنَ يُحْكَمُ

وَقِيلَ مَـنْ أَوْصَى بَـأَنْ يُكَفَّنَا ... بِكَفَـنٍ مِـنْ مَالِـهِ قَـدْ عَيَّنَا

فَـلَا يَـكُـونُ ثَـابِـتًـا وَإِنَّـمَـا ... يُعَيِّـنُ الـوَارِثُ هَـذَا فَاعْلَمَا

لَـكِنَّنِـي أَرَاهُ ثَـابِـتًـا إِذَا ... مَـا كَانَ دُونَ ثُلُـثٍ مِقْـدَارُ ذَا

لِأَنَّـهُ فِـيـهَـا لَـهُ الـتَّـوَسُّـعُ ... بِثُلُـثِ المَـالِ فَكَيْـفَ يُمْنَعُ

وَهَـكَـذَا إِنْ كَـانَ لِلصَّلَاةِ ... عَيَّـنَ إِنْسَـانًا مِـنَ الثِّقَـاتِ

صَلَاتُـهُ أَوْلَـى بِهَـا الوَلِـيُّ ... وَبَعْضُهُـمْ قَـالَ هُـوَ الوَصِيُّ

وَهَكَذَا فِـي الدَّفْـنِ وَالتَّطْهِيرِ ... بِالاخْتِـلَافِ الـوَارِدِ الشَّـهِيرِ

---

(١) في نسخة فوق الإزار في القميص. (أبو إسحاق)

(٢) السمة: بساط يعمل من الخوص وتسمى البواري.

باب الصلاة على الميت

وَهْـيَ خِـلَافُ هَيْئَـةِ الصَّلَاةِ ... فَمَا بِهَا شَـيْءٌ مِـنَ الصِّفَاتِ
تُشْـبِهُ حَـالَ الرَّجُلِ الشَّـفِيعِ ... بِـلَا سُـجُودٍ وَبِـلَا رُكُـوعِ
وَإِنَّـهَـا شَـفَـاعَـةٌ لِلمَيِّتِ ... لَعَلَّـهُ يَحْظَـى بِسَـتْرِ الزَّلَّـةِ
أَرْكَانُهَـا التَّكْبِيـرُ لَا سِـوَاهُ ... وَالحَمْـدُ وَالدُّعَـاءُ لَا تَنْسَـاهُ
وَيُجْعَـلُ المَيْتُ تُجَـاهَ القِبْلَةِ ... يَسْـتَقْبِلَنَّ الـرَّاسَ مِـنْ إِمْرَأَةِ
وَقِفْ عَلَى المَـرْءِ حِيَالَ صَدْرِهِ ... وَكَيْفَمَـا صَنَعْـتَ جَازَ فَـادْرِهِ
وَمَـنْ يَكُـنْ إِمَامُهُ قَدْ سَـبَقَهْ ... فَمَـا عَلَيْـهِ بَـدَلٌ إِذْ لَحِقَـهْ
وَقِيـلَ مَنْ صَلَّى بِـلَا طُهُورِ[1] ... فَلَيْـسَ فِي ذَلِـكَ بِالمَـأْزُورِ
وَالطُّهْرُ أَوْلَى فِي الجَمِيعِ وَأَحَقْ ... وَقِيـلَ لَازِمٌ هُنَـاكَ مُسْـتَحَقْ
وَقِيـلَ لَا تُصَلَّى خَلْفَ فَاسِـقِ ... وَمَـا أَنَـا فِـي ذَاكَ بِالمُوَافِقِ
فَإِنَّهَـا لَا شَـكَّ دُونَ الفَـرْضِ ... كَيْـفَ لَنَـا بِمَنْعِ هَـذَا نَقْضِي
وَالفَـرْقُ مُحْتَـاجٌ إِلَـى دَلِيلِ ... وَمَا لِـذَاكَ قَـطُّ مِنْ سَـبِيلِ
وَقِيلَ مَـنْ صَلَّى عَلَـى جَنَازَهْ ... وَكَانَ يَقْـرَا مِنْ كِتَـابٍ حَازَهْ
صَـلَاتُـهُ جَـائِـزَةٌ وَبَـعْـضُ ... أَجَازَ أَنْ يُقْضَـى بِذَاكَ الفَرْضُ
وَالخُلْفُ فِي جَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ ... بِالمَنْـعِ وَالجَـوَازِ فِي تَـرَدُّدِ

(١) أي بلا وضوء.

وَقِيــلَ فِــي الطَّرِيــقِ لَا تُؤَدَّى أَوْ مَوْضِــعٍ مِــنَ المَنَاهِي عُدَّا
وَهَــلْ عَلَــى القَبْرِ لَنَــا نُصَلِّي فَالمَنْــعُ وَالجَــوَازُ عِنْــدَ الكُلِّ
وَيَتْبَــعُ الصَّبِــيُّ فِــي الصَّلَاةِ أَبَــاهُ فِــي الحَيَــاةِ وَالمَمَــاتِ
فَــلَا تُصَــلِّ لِصَبِــيٍّ مَاتَــا أَبُــوهُ فِي الشِّــرْكِ غَــدَا وَبَاتَا
وَقَــاتِــلٌ لِــنَــفْــسِــهِ كَــذَاكَــا إِلَّا إِذَا كَــانَ خَــطًا هُنَاكَا
وَقِيــلَ إِنْ كَانَ لِعُــذْرٍ مُحْتَمَلْ صُلِّي عَلَيْهِ وَهْوَ قَــوْلٌ قَدْ قُبِلْ
وَمَنْ يَمُتْ بِالحَــدِّ فِي إِصْرَارِ فَهْــوَ حَقِيــقٌ بِعَــذَابِ النَّــارِ
وَلَا تُصَلِّيَــنْ عَلَيْــهِ أَبَــدَا إِلَّا إِذَا أَقْلَــعَ عَمَّــا قَــدْ بَــدَا
فَصَلِّيَــنْ عَلَيْــهِ مَهْمَــا تَابَــا لَعَلَّــهُ يَحْظَــى بِهَــا الثَّوَابَــا
وَمَنْ يَمُــتْ بِصَلْبِ أَهْلِ الظُّلْمِ صُلِّــي عَلَيْهِ لَــوْ رُمِــي بِالإِثْمِ
وَقِيــلَ لَا تُصَلِّيَــنْ عَلَيْــهِ وَلَسْــتُ أَدْرِي مَــا بُنِــي عَلَيْهِ
وَهْــيَ فَرِيضَــةٌ عَلَــى الكِفَايَةِ وَقِيــلَ سُــنَّةٌ إِلَــى ذِي الغَايَةِ

باب دفن الميت

وَقِيــلَ مِــنْ كَرَامَــةِ الأَمْوَاتِ أَنْ يُدْفَنُــوا بِسُــرْعَةٍ تُوَاتِــي[1]
لَا يَنْبَغِــي لِجِيفَــةٍ أَنْ تُحْبَسَــا مَا بَيْنَهُمْ وَقَدْ كَوَتْهُمْ بِالأَسَــا
وَتُكْــرَهُ العَجْلَــةُ فِي المَسِــيرِ بِالمَيْتِ إِذْ يُحْمَلُ فِي السَّــرِيرِ

(١) قوله: «تُواتي» بضم أوله أي: تُمَكِّنُ وتُيَسِّرُ (المصنف)

وَكَرَّهُـوا أَنْ تُتْبَـعَ الجَنَائِـزُ بِالنَّارِ بَـلْ عِنْدَ الظَّـلَامِ جَائِزُ
وَلْيَمْشِـيَنْ وَرَاءَهَـا المُشَـيِّعُ وَإِنْ تَقَدَّمُـوا فَلَيْـسَ يُمْنَـعُ
إِلَّا لِمَـنْ يُشَـيِّعَنْهَا رَاكِبَـا تَأْخِيـرُهُ قِيـلَ يَكُـونُ وَاجِبَا
وَيُكْـرَهُ الـكَلَامُ حَتَّـى يُدْفَنَا وَقِيـلَ لَا بَـأْسَ إِذَا مَـا طُيِّنَا
وَقِيلَ مِـنْ بَعْدِ الصَّـلَاةِ جَازَا وَذَاكِـرُ اللهِ كَـثِيـرًا فَـازَا
إِنْ دُفِـنَ المَيْـتُ وَلَمْ يُغَسَّـلِ لَا يُنْبَشَـنْ لِأَجْلِ ذَا المُغَسِّلِ(*)
وَهَكَـذَا إِنْ كَانَ فِـي أَكْفَانِـهِ دَرَاهِـمٌ لَا يُنْبَشَـنْ مِنْ شَـانِهِ
وَهَكَـذَا فِـي أَكْثَـرِ الأَقْـوَالِ لَا يُنْبَـشُ القَبْـرُ لِأَجْـلِ مَالِ
وَيَضْمَـنُ الدَّافِنُ مَا قَـدْ غَابَا دَرَاهِمًـا قَـدْ كَانَ أَوْ ثِيَابَـا

باب القبر

وَالقَبْـرُ مِـنْ كَرَامَـةِ المَنَّـانِ يُسْـتَرُ فِيـهِ عَـوْرَةُ الإِنْسَـانِ
لَمْ يُجْعَـلِ الإِنْسَـانُ كَالبَهَائِمِ يُلْقَى عَلَى الصَّحْـرَاءِ لِلْحَوَائِمِ
قَدْ حَارَ قَابِيلُ الشَّـقِيُّ إِذْ قَتَلْ أَخَاهُ ظُلْمًا بِئْسَ مَـا كَانَ فَعَلْ
لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَسْـتُرَنَّ سَـوْأَتَهْ حَـتَّـى أَرَاهُ اللهُ فِـيـهِ آيَـتَـهْ
فَـبَـعَـثَ الـغُـرَابَ يَحْفِرَنَّا حَفْـرًا أَخَـاهُ فِيـهِ يَدْفِنَنَّـا

(*) المغسَّـلُ: بتشـديد السـين وفتحها مصدر ميميٌ بمعنى الغسـل، أي: لا ينبش لأجل الغسل، ويحتمل أن يكون المغَسِّـل بكسر السين وهو اسم فاعل من غسَّـلَ. والمعنى: لا ينبش لأجل المغسِّل الذي يريد غسله. (إسماعيل)

فَـكَانَ هَذَا أَصْـلَ هَـذَا القَبْرِ ... وَاسْـتَعْمَلُوهُ فِي مُـرُورِ الدَّهْرِ
وَالشَّـقُّ وَاللَّحْدُ يَجُـوزَانِ مَعَا ... وَالفَضْلُ فِـي ثَانِيهِمَا قَدْ جُمِعَا
لِأَنَّ رَبَّ العَالَمِينَ قَـدَّرَهْ ... لِخَيْـرِ خَلْقِـهِ عُـلًا وَيَسَّـرَهْ
فِـي بُقْعَةٍ مَـاتَ بِهَـا وَالْأَنْبِيَا ... كَـذَاكَ يُدْفَنُـونَ فِيمَـا رُوِيَـا
وَإِنَّهُمْ فِـي غَيْرِهَـا لَا يُقْبَرُوا ... إِجْمَـاعُ أَهْلِ العِلْمِ فِيـهِ يُذْكَرُ
وَذَاكَ تَشْرِيفٌ لَهُمْ عَلَى الوَرَى ... خَصَّهُـمُ بِـهِ الَّذِي لَهُـمْ بَرَى
وَيُدْخَـلُ المَيِّتُ بَعْـدَ الحَفْرِ ... مِنْ جِهَةِ الرِّجْلَيْنِ بَـابَ القَبْرِ
وَقِيـلَ لَا بَـأْسَ إِذَا مَـا قُبِرَا ... إِثْنَـانِ فِي قَبْـرٍ لِعُـذْرٍ حَضَرَا
وَهَـكَـذَا ثَـلَاثَـةٌ أَوْ أَكْـثَـرُ ... جَـوَازُهُ لِلْعُـذْرِ أَيْضًـا ذَكَرُوا
وَدَافِنٌ مَيْتًـا بِـأَرْضِ الصَّافِيَهْ ... تَلْزَمُـهُ التَّوْبَةُ مِـنْ ذِي الدَّاهِيَهْ
وَالنَّبْـشُ لِلْمَيِّـتِ لَا يَلْزَمُـهُ ... فِيمَـا عَرَفْنَـاهُ وَمَـا نَعْلَمُـهُ
لَكِـنْ عَلَيْـهِ مِثْلُ مَا قَـدْ أَتْلَفَا ... مِـنْ أَرْضِهَـا يَجْعَلُهُ لَهَـا وَفَا
وَالمَـاءُ إِنْ لِـرَشِّ قَبْـرٍ حُمِلَا ... لَا يُجْعَلَنْ فِي غَيْـرِهِ إِنْ فَضَلَا
وَفَضْلُـهُ يُرَدُّ فَـوْقَ القَبْـرِ(١)(*) ... لِأَنَّـهُ بِـهِ أَحَـقُّ فَـادْرِي
أَوْ أَنَّـهُ يُجْعَـلُ فِـي أَشْـيَاءِ ... يَجُـوزُ فِيهَـا مِثْـلُ ذَاكَ المَاءِ
وَلَا يَجُـوزُ الكَسْـرُ لِلأَوَانِـي ... عَلَـى القُبُـورِ لِبَيَـانِ الشَّـانِ

(١) في نسخة: «القبر».

(*) في النسـخة التي علق عليها الشـيخ العبري (النهر)، وقد أثبتنا الصـواب وهو ما أثبته العلّامة أبو إسحاق. (إسماعيل)

لِأَنَّـــهُ إِضَـــاعَـــةٌ لِـلْـمَـالِ وَقَـدْ نَهَانَـا عَنْـهُ ذُو الجَلَالِ
وَشَـدَّدُوا فِي الْمَشْـيِ بِالنِّعَالِ عَلَى القُبُـورِ لِاحْتِـرَامِ الحَالِ
مِـنْ هَاهُنَا سُـنَّ لَهَا التَّسْـلِيمُ فَالشَّـانُ فِي أَحْوَالِهِـمْ عَظِيمُ
وَيَجِبُ الصَّبْرُ مَـعَ المَصَابِ[1] فَـلَا يَجُـوزُ الشَّـقُّ لِلثِّيَـابِ
وَلا يَجُـوزُ اللَّطْـمُ لِلْخُـدُودِ وَلَا الدُّعَـا بِالوَيْـلِ وَالحُقُودِ
وَلَا الدُّعَا بِالمَـوْتِ وَالذَّهَابِ لِـرَجُـلٍ مُسْـتَتِرِ الـجَنَـابِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ شَـخْصًا فَاسِـقَا وَمُؤْذِيًـا مُنَافِقًـا مُشَـاقِقَا
يُبِيحُ حُكْمُ الشَّـرْعِ سَفْكَ دَمِهِ فَذَا الدُّعَـاءُ مِثْلُهُ فِـي حُكْمِهِ
وَلَيْـسَ بَعْـدَ القَبْـرِ حَتمًا دَارُ لِـذِي الشَّـقَا تُؤْوِيـهِ إِلَّا النَّارُ
وَبَعْـدَهُ لِمَـنْ أَطَـاعَ البَـارِي جَنَّـةُ عَـدْنٍ يَـا لَهَا مِـنْ دَارِ
أَمَّـا عَـذَابُ القَبْـرِ وَالتَّنْعِيمُ فَالخُلْـفُ فِيهِ عِنْدَهُمْ مَرْسُـومُ
وَلَـمْ يَصِـحَّ القَـولُ بِالإِنْكَارِ عَمَّـنْ عَرَفْنَـاهُ مِـنَ الأَخْيَـارِ
فَجَابِـرٌ وَمُسْـلِمٌ[2] وَالعُلَمَـا يَرْوُونَ فِي الإِثْبَاتِ قَوْلًا مُحْكَمَا
جُمْلَـةُ آثَـارٍ عَـنِ المُخْتَـارِ تُثْبِتُـهُ فَكَيْـفَ ذَا التَّمَـارِي
مُـنْـكِـرُهُ مُـقَـلِّـدٌ لِـلْـوَهْـمِ وَزَاعِـمٌ فِـي ذَاكَ شَـرَّ الزَّعْمِ
يَقُـولُ إِنَّ المَيْـتَ لَا يُحِـسُّ بِـأَلَـمٍ لِـجِـسْـمِـهِ يَـمَـسُّ

(١) المَصَاب: بالفتح بمعنى المصيبة.

(٢) جابر: هو ابن زيد، ومسلم بن أبي كريمة التميمي أكبر تلاميذ الإمام جابر بن زيد رضي الله عنهما.

لِأَنَّمَا الإِحْسَاسُ بِالحَيَاةِ ... وَلَا يَكُونُ قَطُّ فِي المَمَاتِ
قَالُوا وَلَا حَيَاةَ قَبْلَ الحَشْرِ ... قَطُّ لِمَنْ كَانَ حَلِيفَ القَبْرِ
وَهَذِهِ الأَوْهَامُ مِنْهَا يَعْجَبُ ... كُلُّ امْرِىء بِالْوَحْيِ لَا يُكَذِّبُ
لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الغُيُوْبِ ... وَعِلْمُهُ لَنَا مِنَ المحْجُوبِ
فَهْوَ مِنَ الأُمُورِ الأَخْرَوِيَّهْ ... فَيَلْزَمُ الإِيمَانُ بِالْقَضِيَّهْ
وَهْوَ نَظِيْرُ البَعْثِ وَالحِسَابِ ... وَالنَّارِ وَالجَنَّةِ وَالثَّوَابِ
وَالرَّبُّ قَادِرٌ عَلَى مَا شَاء ... فَيَلْزَمَنْ قَبُولُ مَا قَدْ جَاءَ
وَالمُشْرِكُونَ[1] مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... يَسْتَبْعِدُونَ البَعْثَ لِلْأَعْضَاءِ
فَأَبْطَلَ القُرْآنُ مَا قَدْ ذَكَرُوا ... وَأَثْبَتَ الحَقَّ الَّذِي قَدْ أَنْكَرُوا
هُمْ ضَرَبُوا الأَمْثَالَ فِي اسْتِبْعَادِهِ ... فَقَرَّبَ المَعْنَى عَلَى إِيجَادِهِ
إِذْ لَمْ تَكُنْ نَشْأَتُنَا الجَدِيْدَهْ ... أَشَدَّ مِنْ نَشْأَتِنَا البَعِيدَهْ
بَلْ هَذِهِ أَقْرَبُ بَلْ وَأَهْوَنُ ... وَالكُلُّ فِي حَقِّ الإِلَهِ هَيِّنُ
فَمُنْكِرُ العَذَابِ فِي القُبُورِ ... تَشَبُّثًا بِتِلْكُمُ الأُمُورِ
يُشَابِهُ اسْتِدْلَالَ هَؤُلَاءِ ... وَالكُلُّ بَاطِلٌ عَلَى سَوَاءِ

(١) قوله: المشركون، ليس المراد بهذه المماثلة مساواتهم في الحكم، بل مراده رَحِمَهُ اللَّهُ أن هؤلاء المنكرين للعذاب قد استبعدوا تعذيب الجسد الميت، مثل استبعاد المشركين بعد تفرقه وفنائه، وليس إنكار البعث كإنكار عذاب القبر؛ لأن إنكار البعث شرك، لتكذيب النص والإجماع.

كتاب الزكاة

وَجَـعَـلَ الإِلَـٰـهُ لِـلأَمْـوَالِ طَهَـارَةً تَحْصُـلُ فِـي أَحْوَالِ
وَهْيَ الـزَّكَاةُ بِالنِّصَابِ تَجِبُ وَهْوَ حُـدُودٌ لِلْوُجُوبِ تُضْرَبُ
وَالمَـالُ مَا لَيْـسَ بِـهِ افْتِخَارُ لِأَنَّـهُ إِنْ لَـمْ يُـزَكَّ نَـارُ
لَـكِـنَّـهُ إِذَا يُـزَكَّـى كَـانَـا عَوْنًا عَلَـى طَاعَةِ مَـنْ أَحْيَانَا
بِالصَّدَقَـاتِ تُكْشَـفُ الغُمُومُ عَـنِ الفَتَـى كَذَلِـكَ الهُمُومُ
فَضِيلَةٌ فِي الصَّدَقَـاتِ حَاضِرَهْ بِالأَجْرِ يَحْظَى رَبُّها فِي الآخِرَهْ
وَقِيـلَ إِنَّ خَيْرَهَـا مَـا أَبْقَـى غِنًـى رُوِي عَنِ النَّبِـيِّ الأَتْقَى
وَخَيْرُهَـا مَا كَانَ فِـي الأَرْحَامِ إِنْ فُقَـرَا كَانُـوا أُولِي إِسْـلَامِ
وَقَـالَ فِي التَّشْـدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ وَلا تَـزَالُ أُمَّـتِـي بِـخَـيْـرِ
مَا لَـمْ يَرَوْا مَـا أُمِّنُـوهُ مَغْنَما ثُـمَّ زَكَاةَ المَالِ عَنْهُـمْ مَغْرَمَا
فَلَا تَكُنْ عَـنِ الأُجُـورِ رَاغِبَا وَلَا لِشَـيءٍ مِـنْ زَكَاةٍ طَالِبَـا
وَقِيلَ مَـنْ يَملِكُ قُـوتَ يَوْمِهِ وَالصَّدَقَاتِ يَسْـأَلَنْ مِـنْ قَوْمِهِ
جَـاءَ وَفِـي الوَجْهِ بِـهِ كُدُوحُ فِي الحَشْرِ مَا بَيْنَ الوَرَى تَلُوحُ
فَاحْرِصْ عَلَى الخَيْرَاتِ وَالأَوَامِرِ وَاهْرُبْ عَنِ الـزَّلَّاتِ وَالمَنَاكِرِ

باب النصاب ولوازمه

وَجَعَلَ اللهُ لِكُلٍّ قَدَرَا ... وَسَبَبًا لِحُكْمِهِ مُقَدَّرَا
مِنْ ذَلِكَ النِّصَابُ فِي الزَّكَاةِ ... فَإِنَّهُ أَصْلٌ لِوَاجِبَاتِ
وَهْيَ تَكُونُ فِي صُنُوفِ المَالِ ... لَا فِي الفُصُوصِ لَا وَلَا اللَّآلِي
وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الثِّمَارِ ... وَالنَّقْدِ وَالمَتْجَرِ لِلتِّجَارِ
وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ ... فَهَذِهِ أَصْنَافُهَا فَلْتَعْلَمِ
لِأَنَّ هَذَا كَانَ مَالَ العَرَبِ ... عِنْدَ نُزُولِ فَرْضِهَا المُرَتَّبِ
وَذَكَرَ الإِلَٰهُ حَلْيَ البَحْرِ ... وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ زَكَاةٌ تَجْرِي
أَمَّا الثِّمَارُ فَهِيَ التُّمُورُ ... وَالبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيْرُ
وَالسُّلْتُ وَهْوَ أَقْشَرُ الشَّعِيْرِ ... وَقِيلَ حَبُّ العَلَسِ النَّضِيْرِ
قُلْتُ الصَّحِيْحُ إِنَّ هَذَا العَلَسَا ... نَوْعٌ مِنَ البُرِّ بِقِشْرٍ اكْتَسَى
وَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ بُرٌّ صُنِعَا ... فَلَا يُعَدُّ فِي الحُبُوبِ نَوْعَا
وَالذُّرَةُ الَّتِي بِهَا يُقْتَاتُ ... وَمِثْلُهَا الحُبُوبُ وَالأَقْوَاتُ
كَالدُّخْنِ وَالسَّهْوِيِّ وَالقَطَانِي ... وَقِيلَ لَا تَلْزَمُ فِي ذَا الثَّانِي
وَلَيْسَ فِي الرُّمَّانِ شَيءٌ يُذْكَرُ ... كَذَلِكَ التِّينُ كَذَاكَ السُّكَّرُ
وَمَنْ يَقُلْ فِي حَامِضِ الرُّمَّانِ ... فَقَوْلُهُ يُفْضِي إِلَى البُطْلَانِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدُ ... فَلَيْتَ شِعْرِي أَيَّ شَيءٍ يَقْصِدُ
فَمَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ الكِتَابِ ... وَلَا لَهُ مِنْ سُنَّةِ الأَوَّابِ

وَلَـمْ يَقُلْـهُ أَحَدٌ مِمَّنْ سَـلَفْ فَكَيْفَ نَرْضَاهُ لَنَـا مِنَ الخَلَفْ
وَكُلُّ صِنْـفٍ فَلَـهُ نِصَـابُ يَكُونُ مِنْ حُصُولِـهِ الإِيجَابُ
فَفِي الثِّمَارِ خَمْسَـةُ الأَوْسَـاقِ وَفِي النُّقُـودِ خَمْسَـةُ الأَوَاقِي
وَالذَّهَبُ الأَحْمَـرُ مَهْمَا وَصَلَا عِشْـرِينَ مِثْقَـالًا وَدُونَـهُ فَلَا
وَخَمْـسُ ذَوْدٍ فِي نِصَابِ الإِبِلِ وَالبَقَـرِ المَأْخُـوذِ لِلْتَّمَـوُّلِ
وَالأَرْبَعُـونَ فِي نِصَـابِ الغَنَمِ مِـنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْهَـا فَاعْلَمِ
وَالمَتْجَـرُ المَشْـهُورُ بالنَّمَـاءِ فَـرْعٌ عَلَى الصَّفْـرَاءِ وَالبَيْضَاءِ
نِصَابُـهُ وَشَـرْطُهُ المَأْخُـوذُ مِثْلُهُمَـا وَالقَـدَرُ المَنْفُـوذُ
وَالوَسْـقُ سِـتُّونَ مِنَ الأَصْوَاعِ فَهْيَ ثَـلاثٌ مِن مِئِيـنِ الصَّاعِ
وَأَرْبَـعُـونَ دِرْهَـمًـا أُوقِـيَّـهْ وَمِئَتَـانِ خَمْسُـها[1] فِضِّيَـهْ
وَالحَوْلُ فِي الجَمِيعِ طُرًّا يُشْتَرَطْ إِلَّا الثِّمَـارَ فَبِدَرْكِهَـا فَقَـطْ

باب زكاة الثمار

وَيَجِـبُ العُشْـرُ مِـنَ الثِّمَارِ إِنْ سُـقِيَتْ بِالسَّـيْلِ وَالأَنْهَارِ
وَالبَعْلُ أَيْضًا وَهْوَ مَا لَمْ يُسْقَى لِأَنَّ أَرْضَـهُ تَـبُـلُّ الـعِـرْقَـا
وَنِصْـفُ عُشْـرِ ثَمَـرِ الأَمْوَالِ فِيمَا سُقِي بِالغَرْبِ[2] وَالدَّوَالِي

(١) قوله: «خمسها» يعني في كل مائتي أوقية خمس أواق؛ وذلك رُبع العشر.
(٢) الغَرْب: الدلو العظيمة، والدوالي: الدّلاء الصغيرة.

وَالـزَّرْعُ إِنْ أُسِّسَ بِالأَنْهَارِ ثُمَّ سُقِي مِنْ بَعْدُ بِالآبَارِ
فَهْوَ عَلَى التَأْسِيْسِ بِالزَّكَاةِ وَقِيلَ بِالإِدْرَاكِ لِلغَلَّاتِ
وَقَالَ قَومٌ فِيهِ بِالحِسَابِ بِعَدَدِ الأَيَّامِ لِلشَّرَابِ
وَالقَوْلُ بِالإِدْرَاكِ فَهْوَ أَعْجَبُ لِأَنَّهُ بِهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ
وَقِيلَ مَنْ أَطْنَى نَخِيلًا بُسْرَا فَأَكَلُوهَا رُطَبًا وَبُسْرَا
لَيْسَ بِهَا شَيءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَقِيلَ فِيهَا عُشْرُ الغَلَّاتِ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ سِوَاهُ تَمْرُ بَاقٍ لَهُ فَفِي الجَمِيعِ العُشْرُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ ثُمِّرَتْ فَتَلْزَمُهْ زَكَاتُهَا بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهْ
مَا أُطْعِمَ الصَّارِمُ[1] فِيهِ مُخْتَلَفْ فِيهِ الزَّكَاةُ قَدْ رَأَى بَعْضُ السَّلَفْ
إِنْ كَانَ قَدْ كِيلَ وَإِنْ لَمْ يُكَلِ فَمَا بِهِ شَيءٌ مَقَالُ[*] الأَوَّلِ
وَقَالَ بَعضٌ فِي كِلَا الوَجْهَينِ لَيْسَ بِهِ شَيءٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَقِيلَ فِي الوَجْهَيْنِ مِنْهُ تُؤخَذُ زَكَاتُهُ وَالعُشْرُ مِنْهُ يُنْفَذُ
وَأُجْرَةُ الدَّوَّاسِ وَالْجَزَّازِ وَأُجْرَةُ الشَّائِفِ وَالْقَرَّازِ[2]

(١) قوله: «الصارم» هو الجذاذ وهو الذي يقطع ثمر النخل، (المصنف)
(*) بالرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: ذلك مقال، والنصب على نزع الخافض، أي: في مقال. (إسماعيل)
(٢) الدواس: هو الذي يدوس الحب ليزول عنه القشر.
الجزاز: هو الذي يجز الزرع من الأرض.
الشَّائف: هو الذي يطرد الطير عن الأرض.
القراز: هو الذي يسوي الأرض ويقطعها بالشكل المخصوص لإلقاء البذور فيها (المصنف)

جَمِيْعُهَا فِيهَا الزَكَاةُ تَلْزَمُ تُخْرَجُ بَعْدَ أَنْ تُزَكَّى الأَسْهُمُ
وَالخُلْفُ فِي الصَّارِمِ يَخْرُجَنَّا فِي هَذِهِ الوُجُوهِ فَافْهَمَنَّا
وَالزَّرْعُ مِنْ بَعْدِ الدَّرَاكِ تَلِفَا وَكَانَ بِالنِّصَابِ يَومًا قَدْ وَفَا
فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ بَاقِيهِ لَوْ قَلَّ وَالتَّالِفُ لَيْسَ فِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَتْلَفُوهُ وَغُرِمْ دَرَاهِمًا فِيهَا النِّصَابُ مُسْتَتِمْ
فَقِيلَ مَا عَلِيهِ أَنْ يُسَلِّمَا زَكَاتَهَا وَبعْضُهُمْ قَدْ أَلْزَمَا
وَمَن لَهُ زِرَاعَةٌ لم تَجِبِ فِيها الزَّكَاةُ لانْتِفَاءِ المُوجِبِ
وَقَدْ حَوَى بِالإِرْثِ زَرْعًا مُدْرِكَا زَكَاتُهُ تُحْمَلُ فِيمَا مَلَكَا
وَلَيْسَ فِي الصَّوَافِي عُشْرٌ يُدْفَعُ إِلَّا عَلَى العَامِلِ أَوْ مَنْ يَزْرَعُ
إِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ النِّصَابَا لِأَنَّهُ مُلْكًا لَهُ قَدْ آبَا
وَلَيْسَ فِي زِرَاعَةِ الذِّمِّيِّ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ التَّقِيِّ
وَإِنْ يَكُنْ فِي تِلْكُمُ الثِّمَارِ عِذْقٌ مِنَ النَّخْلَةِ لِلْبِيدَارِ
زَكَاتُهَا فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ مَحْمُولَةٌ عَلَى جَمِيعِ المَالِ
وَامْرَأَةٌ خَالَطَتِ الحَلِيلَا فِي مَالِهَا وَدَفَعَتْ نَخِيلَا
يَفْعَلُ فِيهَا كَيفَمَا يَشَاءُ فَمَالُهُ وَمَالُهَا سَوَاءُ
يُجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتِهْ وَيُحمَلَنَّ فِي زَكَاةِ غَلَّتِهْ
كَذَلِك الأَوْلَادُ مَعْ أَبِيْهِمُ إِنْ كَانَ فِي مَقَامِهِ يَحْوِيهِمُ
وَكُلُّ قَومٍ أَصْلُهُمْ سَوَاءُ فِي مَزْرَع فَحُكْمُهُمْ سَوَاءُ

فَيُؤْخَـذُ العُشْـرُ مِـنَ الجَمِيعِ مِـنْ غَيْـرِ تَقسِـيمٍ وَلَا تَوزِيعِ
وَمَنْ كَـرَا أَرْضًا بِحَبٍّ سُـمِّيَا مِـنْ أَرْضِهِ كَيْلًا بِهِ قَـدْ عَنِيَا(*)
زَكَاتُهَـا قِيـلَ عَلَى مَـنْ زَرَعَا لَيْسَ عَلَى الأُجْرَةِ شَـيءٌ شُرِعَا
وَإِنْ يَكُـنْ أَقْعَدَهَـا بِخُمُـسِ مِنْ زَرْعِهَا أَوْ رُبُعٍ أَوْ سُـدُسِ
زَكَاتُهَـا مِـنَ الجَمِيـعِ تَخْرُجُ لِأَنَّـمَـا الشِّـرْكَةُ فِيهَـا تَلِـجُ
وَالأَرْضُ مَهْمَا غُصِبَتْ تُعَشَّـرُ وَقِيلَ لَا وَالغَصْبُ مَعْنًى يُحْجَرُ
وَمُسْـلِمٌ بَـاعَ لِأَهْلِ الشِّـرْكِ أَرْضًـا فَقِيـلَ دَائِمًـا تُزَكَّي(١)
وَقَـالَ قَـومٌ لَا تُزَكَّـى بَعْدَمَا بِيعَتْ لِأَنَّـهَا تَخُصُّ الْمُسْـلِمَا

باب زكاة النقود والتجارة

وَتَجِـبُ الـزَّكَاةُ فِـي النُّقُـودِ جَمِيعِهَـا وَالْمَتْجَـرِ الْمَعْهُـودِ
عَلَـى سَـوَاءٍ تُجْمَعَـنَّ طُـرَّا وَتُـخْـرَجَـنَّ فِـضَّـةً وَتِـبْـرَا
وَيَحْمِلَـنَّ بَعْضُـهُ لِبَعْـضِ لَكَـيْ يُؤَدَّى مِنْهُ حَـقُّ الفَرْضِ
وَيُخْرَجَـنَّ مِنْـهُ رُبْعُ العُشْـرِ مِـنْ فِضَّـةٍ وَذَهَـبٍ وَمَتْجَـرِ
وَقَدْ مَضَى نِصَـابُ كُلِّ وَاحِدِ وَهَاهُنَـا أَذْكُـرُ حُكْـمَ الزَّائِدِ
مَا زَادَ فَـوْقَ المِائَتَيْنِ دِرْهَما(٢) فَمَا بِهِ شَـيءٌ إِلَـى أَنْ يَقْحَمَا

(*) أحسب غَنِيَا من الغنى. (إسماعيل)
(١) تزكَّي: بالبناء للفاعل على طريق المجاز المرسل.
(٢) درهما: منصوب على التمييز.

فَيَنتَهِي لِأَرْبَعِينَ فَإِذَنْ ... فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ[١] حَسَنْ
وَعَشْرَةُ الفِضَّةِ فِي المِقْدَارِ ... كَمِثْلِ مِثْقَالٍ مِنَ النُّضَارِ[٢]
فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِنَ الْمَثَاقِلِ ... نُصَيْفُ[٣](*) مِثْقَالٍ إِلَى تَكَامُلِ
وَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةْ ... فَعُشْرُ دِينَارٍ تَضُمَّنْهُ مَعَهْ
وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِيمَا زَادَا ... حَتَّى يَفُوتَ الحَصْرَ وَالتَّعْدَادَا
وَإِنْ يَكُنْ دَيْنًا[٤] عَلَى مَلِيِّ ... فَحُكْمُهُ كَحَاضِرٍ سَنِيِّ
تُزَكِّهِ مَعْ مَا تُزَكِّي ذَهَبَا ... أَوْ فِضَّةً إِنْ كَانَ دَيْنًا وَجَبَا
وَمَا عَلَيْكَ مِنْ زَكَاةٍ عَنْهُ ... إِنْ كُنْتَ فِي حَدِّ الإِيَاسِ مِنْهُ
وَلَا زَكَاةَ فِي صَدَاقِ الْغَانِيَهْ[٥] ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْبِضَهُ عَلَانِيَهْ
وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَيْكَ حَضَرَا ... فَارْفَعْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدَرَا
وَذَاكَ فِي المَضْرُوبِ يَرْفَعَنَّا ... وَالْخُلْفُ فِي الحُلِيِّ يُرْفَعَنَّا[٦]
فَقِيلَ كَالدَّراهِمِ الْمَضْرُوبَةْ ... تَرْفَعُ وَالبَعْضُ يَرَى وُجُوبَهْ

(١) درهم: مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله.
(٢) النُّضَارُ: الذهب.
(٣) نُصَيْفَ: بالتصغير.
(*) وقد يكون نَصِيفُ بفتح النون وكسر الصاد وهو النصف. (إسماعيل)
(٤) دينًا: منصوب على أنه خبر كان، واسمها محذوف تقديره وإن يكن هذا النقد دينًا وفي بعض النسخ (دينٌ) بالرفع على أنه إسم كان، والخبر محذوف تقديره وإن يكن لك دين.
(٥) الغانيه: المرأة التي استغنت بزوجها وقيل بجمالها.
(٦) يرفعنا: يرفعن الأول مبني للفاعل؛ أي يرفع الزكاة، والثاني بالبناء للمفعول بمعنى ينقلن عن العلماء.

وَبَعْضُهُمْ خَرَّجَ حُكْمَ الدَّيْنِ ... بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْعَيْنِ
وَقَالَ قَومٌ إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ ... شَيْئًا مِنَ الزَّكَاة مِمَّا يُشْرَعُ
وَكُلُّ شَيءٍ يُشْتَرَى لِلْفَائِدَهْ ... فِيهِ الزكَاةُ نَحْوَ هَذِي القَاعِدَهْ
مِنَ الثِّيَابِ أَوْ مِنَ السِّلَاحِ ... أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ جَوهَرٍ وَضَّاحِ
أَوْ مِنْ أُصُولٍ أَوْ عُرُوضٍ تُشْتَرَى ... أَوْ حَيَوانٍ إِنْ أَرَادَ الْمَتْجَرَا
فَهَذِهِ زَكَاةُ الاكْتِسَابِ ... دَلَّ عَلَيْهَا مُحْكَمُ الْكِتَابِ
وَذَاكَ طَيِّبَاتُ مَا اكْتَسَبْنَا ... نُنْفِقُ مِنْهَا حَيْنَ مَا احْتَسَبْنَا

باب زكاة الماشية

وَفِي الْمَوَاشِي غَنَمًا[1] وَإِبِلَا ... وَبَقَرًا حَقُّ الزَّكَاةِ حَصَلَا
وَكُلُّ صِنْفٍ فَلَهُ مَرَاتِبُ ... يَكُونُ مِنْ تَعْدَادِهِنَّ الْوَاجِبُ
فِي الإِبِلِ الخَمْسِ تَكُونُ شَاةُ ... وَالعَشْرِ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ
وَكُلُّ خَمْسٍ فَلَهَا شَاةٌ إِلَى ... أَنْ تَبْلُغَ الْعِشْرِينَ عَدًّا كَمُلَا
وَإِنْ تَزِدْ خَمْسٌ فَبِنْتُ سَنَةِ ... بِنْتُ مَخَاضٍ تُدْعَى فِي التَّسْمِيَةِ
وَإِنْ تَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِينَ بِسِتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ بِنْتُ عَامَيْنِ كُسِتْ(*)

(١) غنمًا: غنمًا فما بعده منصوبان على التمييز، ويجوز نصبها على الحال.

(*) لعل الأصل: كسيت، فحذفت الياء مرعاة للوزن. (إسماعيل)

وَإِنْ تَـزِد عَشْـرٌ فَفِيهَـا تَجِبُ بِنْـتُ ثَـلَاثٍ[١] حِقَّـةً تُلَقَّبُ
وَفِـي بَعِيـرٍ صَاحَبَ السِّـتِّينَا جَذَعَـةٌ لِأَرْبَـعٍ سِنِينَـا
وَإِنْ تَزِدْ سِـتًّا عَلَى السَّـبْعِينَا لَـبُـونَـتَـانِ حَـقُّـهَـا يَقِينَا
وَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى وَتسِعِينَ عَدَدْ فَحِقَّتَـانِ فَرْضُهَا حُكْمًـا وَرَدْ
وَمِائَـةٌ مِـنْ بَعدِهَا عِشْـرُونَا وَوَاحِـدٌ ثَـلَاثَـةٌ لَـبُـونَـا
وَبَعْدَهَـا فِـي كُلِّ أَرْبَعِينَـا لَبُونَـةٌ وَالْحِقَّـةُ[٢] لِلْخَمْسِـينَا
لَوْ بَلَغَـتْ مِنَ الأُلُـوفِ عَدَدَا وَهَكَـذَا الْبَاقِـرُ فِيمَـا وَرَدَا
وَإِنَّمَـا تَخْتَلِـفُ الأَسْـمَاءُ وَالسِّـنُّ وَالحُكْـمُ بِهَا سَـوَاءُ
وَلَيْسَ فِـي قَتُوبَـةِ[٣] الْمُعَامِلِ شَـيْءٌ وَلَا فِي البَقَـرِ العَوَامِلِ
وَإِنَّمَـا تَكُـونُ فِـي السَّـوَائِمِ لَا فِـي الْعَلُوفَاتِ مِـنَ الْبَهَائِمِ
وَفَرْضُهَـا فِي سِـنِّهَا الْمَذْكُورِ مِـنَ الإِنَـاثِ لَا مِـنَ الذُّكُورِ
إِلَّا مَخَاضًـا عُدِمَـتْ فَيَكفِـي ابْنُ لَبُـونٍ ذَكَرٌ فِـي الْوَصْفِ
وَلَيْـسَ فِيْمَا بَيْـنَ ذِي الأَعْدادِ فَـرِيـضَـةٌ تُـنْـقَـلُ بِـالْإِسْـنَـادِ

(١) بنت ثلاث: أي بنت ثلاث سنين، وحقةً منصوب على أنه مفعول ثانٍ لتُلَقَّبُ، والأول محذوف وهو الضمير العائد إليها تسمى هي حقة.

(٢) الحقةْ: وفي نسـخة والحق بحذف الهاء لإقامة الوزن، وعلى ما في هذه النسخة فهي بسكون الهاء للضرورة.

(٣) القَتوبة: هي التي يحمل عليها الراعي متاعه وهي بفتح القاف.

ذكر زكاة الغنم

فِي الأَرْبَعينَ الشَّاةَ شَـاةٌ تَلزَمُ ... وتَكْفِيَـنْ حَتَّـى تَزيـدَ الغَنَمُ
تَزِيـدُ وَاحِـدًا عَلى العِشْـرِينَا ... وَمِـائَـةٍ شَـاتَـيْـنِ يَـأْخُـذُونَـا
وَمَائَتَـانِ بَعدَهُـنَّ وَاحِـدَهْ ... فِيهَـا ثَلَاثٌ مِـنْ شِـيَاهٍ زَائِدَهْ
فِـي أَرْبَعٍ مِـنَ الْمِئِيـنِ أَرْبَعُ ... مِـنَ الشِّـيَاهِ تُؤْخَـذَنْ وَتُرفَعُ
وَبَعْدَهَـا شَـاةٌ لِـكُلِّ مِائَـةِ ... حَتَّى تَفُـوتَ حَصْرُهَا مِنْ كَثْرَةِ
وَقِيـلَ أَرْبَـعُ الشِّـيَاهِ تَلْـزَمُ ... وَاحِـدَةٌ مَـعَ ثَـلَاثٍ تُعْلَـمُ
لَا تُؤْخَـذَنْ أَكُولَـةٌ وَرُبَّـا[1] ... وَسَـخْلَةٌ وَالْفَحلُ حَيْـثُ أَلْبَا
وشَـارِفٌ وَحَـزَرَاتُ النَّاسِ[2] ... وَتُؤخَذُ الوُسْطَى مِنَ الأَجْنَاسِ
وَهْيَ الَّتِـي تَصْلُـحُ لِلتَّضحِيَةِ ... تُعْـرَفُ فِـي الْأَسْـنَانِ بِالثَّنِيَّةِ
وَالجَذَعُ السَّـمِينُ قِيلَ يَصْلُحُ ... إِذَا رَآه الْمُسْـلِمُونَ أَصْلَـحُ[3]
وَإِنْ تَكُـنْ جَمِيعُهَـا سِـخَالَا ... فَالأَخْـذُ مِنْهَـا جَائِـزٌ كَمَـالَا

(١) قوله: «أكولة... إلخ» الأكولة الشاة تطعم في المنزل لتُسَمَّن، والربّا: التي تربي ولدها، والسّخلة: الصغيرة من الغنم، والفحل: التَّيْس الذي ينزو على الإناث.

(٢) الشارف: المسـنة، وحزرات المال خياره، والمراد من هذا بأن لا يأخذ الساعي شيئًا من هذه الأصناف السـتة، وإنما يأخذ الوسـط، وهو ما لا ضرر فيه على المالك، ولا حيف على الزكاة.

(٣) أصلح: كذا في هذه النسـخة بالرفع ولعله على إلغاء رأى، أو لأجل الضرورة، أو لعدم اللبس بالفاعل، وذلك جائز، وفي بعض النسخ (يصلح).

وَقِيــلَ لَا يَجُــوزُ إِلَّا مَا فُرِضْ كَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا قَد مَرِضْ
وَلَيْــسَ فِيمَــا بَيْــنَ الرُّتْبَتَيْنِ فَرِيضَــةً بَيْــنَ الفَرِيضَتَيْــنِ

باب إنفاذ الزكاة

وَهْيَ عَلَى صِنْفَيْنِ صِنْفٌ حَوْلِي إِنْفَــاذُهُ عِنْــدَ تَمَــامِ الْحَــوْلِ
كَــذَهَــبٍ وَفِــضَّــةٍ وَمَــتْــجَــرِ وَغَــنَــمٍ وَإِبِــــلٍ وَبَــقَــرِ
وَالثَّانِي بِالْحَصَــادِ وَهْوَ الثَّمَرُ وَالْخُلْفُ فِيْ تَعْجِيلِ كُلٍّ ذَكَرُوْا
فَــتُــدْفَــعَــنَّ لِــلإِمَــامِ الْــعَــادِلِ عِنْــدَ وُجُــودِهِ بِحُكْــمٍ عَادِلِ
يَجْعَلُهَــا فِيمَــا بِــهِ قَــدْ أُمِرَا مِنَ الْمسَــاكِينِ وَجِنْــسِ الْفُقَرا
وَعامِــلٍ لَهَــا وَفِــي الرِّقَــابِ وَغَــارِمٍ لَا مُسْــرِفٍ مُرْتَــابِ
وَفِــي سَــبِيلِ اللهِ كَالْجِهَــادِ وَابْــنِ سَــبِيلٍ نَــازِحِ الْبِــلَادِ
وَفِــي الْمُؤَلَّفِيــنَ لِلإِسْــلَامِ قَــوْمٌ[1] إِلَيْهِــمْ حَاجَــةُ الإِمَامِ
وَقِيــلَ سَــهْمُ هَــؤُلَاءِ نُسِــخَا مِنْ بَعْدِمَا الإِسْــلَامُ فِينَا رَسَخَا
بِآيَــةٍ فِــي مُحْكَمٍ مِنَ السُّــوَرْ مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ كَفَرْ
وَأَظْهَــرَ الْفَارُوقُ هَــذَا الْحُكْمَا فِي زَمَــنِ الصِّدِّيقِ حَتَّــى تَمَّا
وَقِيــلَ إِنَّ سَــهْمَهُمْ مُعَلَّــقُ بِحَاجَــةِ الإِمَــامِ وَهْــوَ أَوْفَــقُ

(١) قوم: خبر لمبتدأ محذوف أي هم قوم.

فَيَنْتَفِي عِنْدَ انتِفَاءِ الْمَعْنَى وَيَبقَى مَعْ بَقَائِهِ وَيُعْنَى[١]
وَمَنْ عُنِي بِدُوَلِ الْأَيَّامِ أَجَازَهُ لِحَاجَةِ الإِمَامِ
تُقْبَضُ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَمْوَالِ يَسْعَى إِلَيهَا مُصْطَفَى العُمَّالِ
إِلَّا النُّقُودَ وَالَّذِي تَفَرَّعَا مِنْهَا فَيأْتُونَ بِهَا لِمنْ سَعَى
وَمَنْ أَبَى مِنْ دَفعِهَا إِلَيْهِ بِحَقِّهَا قَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ
وَلَا تَصِحُّ أَبَدًا جِبَايَهْ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حِمَايَهْ
وَحَدُّهَا أَنْ يَحمِيَ الْبِلَادَ وَيَمنَعَنَّ الظُّلْمَ وَالْفَسَادَا
وَذَاكَ دَفْعُ بَعضِهِمْ عَنْ بَعْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَقَاصِي الأَرْضِ[٢]
لَكِنَّهُ يُدَافِعَنَّ بِهِمُ وَيَجْهَدَنْ وَيَنْصَحَنَّ لَهُمُ
وَمَا لَه أَنْ يَبْعَثَ الْعُمَّالَا إِلَّا إِذَا عَامًا حَمَى كَمَالَا
إِلَّا الثِّمَارَ قِيلَ يَبْعَثَّنَا لَوْ كَانَ فِي الْمِصْطَاحِ[٣] يُدرِكَنَّا[٤]
وَالْخُلفُ مَهْمَا أَكَلَ الْجَابُونَا مِنَ الزَّكَاةِ حِينَمَا يَجْبُونَا
بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ لَهمْ قَدْ أَمَرَا فَقِيلَ جَائِزٌ وَقِيلَ حُجِرَا
وَلَيْسَ لِلإِمَامِ إِذْ تَقَهْقَرَا عَنِ الصَّوَابِ أَخْذُهَا مِنَ الْوَرَى

(١) ويُعنى: أي يعتنى به.
(٢) قوله: «وما عليه من أقاصي الأرض» يعني إنما عليه أن يدفع ظلم بعض رعيته عن بعض وليس عليه أن يحمي عنهم العدو الذي يأتيهم من بعيد، ولكنه يدافعه بهم فيكون هو وهم سواء في حكم الدفاع عن الحِمَى والحرم.
(٣) المصطاح: هو البيدر، أي الموضع الذي تجفف فيه الثمار، ويقال له الجرين.
(٤) مكان يسوونه لدرس الحصيد فيه. (أبو إسحاق)

وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا تُشِيرُ ... بِأَخْذِهَا فَإِنَّ ذَاكَ جَوْرُ
كَذَاكَ إِنْ أَعْطَوْكَ مِمَّا جَمَعُوا ... مِنْهَا فَإِنَّ ذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ
وَزَكِّ مَا قَدْ أَخَذَ الجَبَّارُ ... مَنْ بَعْدِ مَا قَدْ كِلْتَهُ إِذْ جَارُوا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ كَيْلٍ أَخَذَا ... فَمَا عَلَيْكَ عَنْهُ يَوْمًا تُنْفِذَا
وَزَكِّ مَا يَبْقَى مِنَ الأَمْوَالِ ... مِنْ مَبْلَغِ الصَّاعِ أَوِ الْمِكْيَالِ
وَفِي زَمَانِ الْجَوْرِ كُلٌّ يُنْفِذُ ... زَكَاتَهُ وَذَاكَ هُوَ المَنْفَذُ
إِلَّا إِذَا مَا اتَّفَقُوا وَقَدَّمُوا ... حَبْرًا[1] بِإِنْفَاذِ الزَّكَاةِ يَعْلَمُ
يَجْعَلُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوعِ ... فَإِنَّهُ جَامِعَةُ الْجَمِيعِ
يَكُونُ فِي حُكْمِ الإِمَامِ لَهُمُ ... فَيَدْفَعُونَهَا وَيُجْزِي عَنْهُمُ
وَذَاكَ قَبْلَ زَمَنِ التَّضْيِيعِ ... قَدْ كَانَ فِي الأَشْيَاخِ لِلرَّبِيعِ[2]
وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَهَا تَخَيُّرَا ... فَيَدفَعَنَّهَا لِخَيْرِ الْفُقَرَا
يُقَدِّمُ الأَفْضَلَ ثُمَّ الأَفْضَلَا ... وَمَذْهَبَ الحَقِّ عَلَى مَنْ عَدَلَا[3]
وَقِيلَ بَلْ تَخُصُّ أَهْلَ الْوَرَعِ ... مِنْ دُونِ مَنْ عَصَى وَأَهْلِ البِدَعِ
فَلَيْسَ تُعْطَى أَبَدًا لِعَاصِي ... لِأَنَّهُ يَقْوَى عَلَى الْمعَاصِي

(١) عالم. (أبو إسحاق)
(٢) يعني الإمام المحدّث الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي أحد تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة.
(٣) «على من عدلا»: أي دون من عدل عن الحق.

وَلَيْسَ تُعْطَى لِـذَوِي الْخِلَافِ مَـعَ وُجُـودِ صَحْبِنَـا الْعُفَّافِ
وَقِيـلَ مَـنْ يَدْفَعُهَـا لِمُسْـلِمِ لَـوْ عَاصِيًـا مُبْتَدِعًا لَـمْ يَغْرَمِ
وَلَيْسَ تُعْطَى فِي شِرَاءِ مُصْحَفِ وَلَا بِنَـاءِ مَسْـجِدٍ مُشَـرَّفِ
وَكَفَـنِ الْمَيْـتِ وَلَا فِـي دَيْنِهِ وَلَا لِحَـجِّ الْبَيْـتِ أَهْـلَ دِينِهِ
وَقِيلَ بَلْ يَحُـجُّ مِنْهَا ذُو غِنَا[1] لِلْمُسْـلِمِينَ وَكَـذَاكَ ذُو عَنَـا
وَالضَّيْفُ مِـنْ زَكَاتِهِ لَا يُطْعِمُهْ إِلَّا إِذَا بِدَفْـعِ ذَاكَ يُعْلِمُـهْ
وَقِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ الإِعْـلَامُ وَذَلِـكَ التَّمْـرُ أَوِ الطَّعَـامُ
أَمَّـا الَّـذِي يَحْتَـاجُ لِلْعِـلَاجِ كَالأُرْزِ إِذْ يَحْتَـاجُ لِلإِنْضَـاجِ
وَاللَّحْـمِ إِذْ يَحْتَـاجُ لِلذِّبَـاحِ وَبَعْـدَهُ يَحْتَـاجُ لِلإِصْـلَاحِ
فَدَفْـعُ ذَا وَنَحْـوِهِ تَبْدِيـلُ لِـوَاجِـبٍ عَـيَّـنَـهُ الـرَّسُـولُ
فَالفَرْضُ غَيْرُ مَا لَهُـمْ قَدْ دَفعَا فَـلَا أُجِيـزُ مِثْـلَ ذَا أَنْ يَدْفَعَا
لِلْضَّيْـفِ حَقٌّ غَيْـرُ ذِي الزَّكَاةِ جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَـارُ عَنْ ثِقَاتِ
وَفِي زَمَانِ المُصْطَفَى مَفْرُوضُ وَالفَـرْضُ مَعْ عُمَّالِـهِ مَقْبُوضُ
أَمَّا الَّـذِي قَدْ جَاءَ فِـي الآثَارِ مِنَ الْجَوَازِ عَـنْ ذَوِي الأَبْصَارِ
فَـذَاكَ لِلإِمَـامِ أَوْ عُمَّالِـهِ لَا لِلَّـذِي يَدْفَعُهَـا مِـنْ مَالِهِ

(١) المراد بقوله «ذو غنا» أي الذي يستغني به المسلمون، كالعالم والقائم بمصالح المسلمين وأمورهم، و(ذو العَنا) هو العاني فيها بالسعي والجباية.

وَقِيــلَ لَا يُعْطَــى مِنَ الــزَّكَاةِ مَــنْ كَانَ ذَا يُسْــرٍ وَذَا أَقْوَاتِ
وَلَا لِمَــنْ أَهْــلُ الْغِنَــى تَعُولُهُ لِأَنَّــهُ كَمِثْــلِ مَــنْ يَعُولُــهُ
وَلَا مُكَافَــاةً عَــنِ الأَمْــوَالِ وَلَا مُحَابَــاةً لِأَجْــلِ حَــالِ
وَالْخُلْفُ فِي إِعْطَــاءِ مَنْ أَبَانَا مِــنْ وُلْــدِهِ عَــنْ عَوْلِــهِ عِيَانَا
فَقِيــلَ إِنْ أَبَانَــهُ مِــنْ أَجَلِ أَنْ يُعْطِيَــهُ مِنْهَــا فَلَيْــسَ يُجْزِيَنْ
وَهَــكَــذَا عَطِيَّةُ الــزَّوْجَــاتِ لَا يُعْطِهَا الــزَّوْجُ مِنَ الــزَّكَاةِ
وَقَــالَ بَعْــضٌ إِنَّــهُ يُعْطِيهَــا لَــغَــيْــرِ مَــا يَــلْــزَمُــهُ إِلَــيْــهَــا
وَدَفْــعُ بَعْضِهَا إِلَى البِيــدَارِ[1] يَجُــوزُ إِنْ كَانَ أَخَــا افْتِقَــارِ
وَمَنْ لَهُ فِــي التَّجْرِ رِبْحٌ يَكْفِي لَا يُعْطَى وَالخُلْفُ إِذَا لَمْ يَكْفِ
وَمَــنْ رَأَى شِــعَارَ الِافْتِقَــارِ فِــي أَحَــدٍ أَعْطَــاهُ لِلشِّــعَارِ
وَمَــا عَلَيْــهِ لَازِمًــا أَنْ يَسَــأَلَهْ أَخَــافُ إِنْ يَسْــأَلَهُ أَنْ يُخْجِلَهْ
وَإِنْ يَبِــنْ مِــنْ بَعْــدِ ذَا غِنَاهُ فَــلَا ضَمَــانَ عِنْدَهُمْ يَغْشَــاهُ
لِأَنَّ عِــلْــمَــهُ إِلَــى بَــارِيــهِ لَــكِــنْ عَــلَــيْــهِ رَدُّهُ إِلَــيْــهِ
وَمُشْــتَرٍ شَــيْئًا مِــنَ الْأُصُولِ نَسِــيئَةً بِالدَّيْــنِ فَــوْقَ حَوْلِ
قِيــلَ لَــهُ مِــنَ الــزَّكَاةِ يَأْخُذُ يَقْضِي بِهِ عَمَّا اشْــتَرَى وَيُنْفِذُ
وَوَجْــهُــهُ لِأَنَّ ذَاكَ غَــارِمُ وَسَــهْمُهُ مِــنَ الــزَّكَاةِ لَازِمُ

(١) البيدار: هو العامل في الحرث؛ لغة عُمانية مشهورة وقد اشتق من البَيْدَر.

قُلْتُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطْ ... بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَاثِرٍ فَقَطْ
وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ عَنِ التَّأَثُّلِ ... بِهَا فَلَا تُعْطَى لِذِي تَأَثُّلِ
وَقِيلَ مَنْ زَكَاتُهُ قَدْ خَلَطَا ... فِي مَالِهِ تَعَمُّدًا لَا غَلَطَا
وَقَامَ يُعْطِي الْفُقَرَاءَ مِنْهَا ... شَيْئًا فَشَيْئًا وَنَوَاهُ عَنْهَا
فَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَنْ أَعْطَاهُ ... مِنْ أَهْلِهَا وَالْخَلْطُ لَا نَرَاهُ
وَتَارِكُ الزَّكَاةِ أَعْوَامًا وَلَمْ ... يَدْرِ الَّذِي ضَيَّعَهُ وَقَدْ نَدِمْ
فَالبَعْضُ أَقْصَى الظَّنِّ قَالُوا يَتْبَعُ ... وَهْوَ صَوَابٌ عَدْلُهُ لَا يُدْفَعُ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ زَكَاةُ عَامِ ... تُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّمَامِ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ هَلْ أَخْرَجَهَا ... فَلَازِمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ بَعْدَ الوَقْتِ ... فَلَا عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
لَا تُقْبَلُ الزَّكَاةُ مِنْ صَبِيِّ ... إِلَّا بِرَأْيِ ذَلِكَ الْوَلِيِّ
مِنْ وَالِدٍ أَوْ مِنْ وَصِّي كَانَا ... أَوْ مِنْ وَكِيلٍ أَظْهَرَ الإِحْسَانَا
فَيَلْزَمُ الْوَالِدَ أَنْ يُخْرِجَهَا ... وَالخُلْفُ فِي سِوَاهُ إِنْ أَخْرَجَهَا
يَلْزَمُهُ قَدْ قِيلَ فِي الآثَارِ ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالخِيَارِ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ لَا عَلَيْهِ ... وَلَا لَهُ يَتْرُكُهَا لَدَيْهِ
يَحْفَظُهَا لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَا ... وَيُخْبِرَنَّهُ بِهَا مُبَلِّغَا
وَيَلْزَمُ اليَتِيمَ أَنْ يُصَدِّقَهْ ... فِيمَا بِهِ أَخْبَرَهُ وَحَقَّقَهْ

وَفِيهِ قَوْلٌ إِنَّهَا لَا تَلْزَمُهْ عِنْدَ الَّذِي إِنْفَاذُهَا يُلَزِّمُهْ
لِأَنَّهُ فِي فِعْلِهِ قَدْ ضَيَّعَا فَقَوْلُهُ بَاقِيَةٌ نَفْسُ ادِّعَا
وَلَا تَوَكَّلْ[1] لِفَتًى لَا يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ فَذَاكَ حَرَجُ
كَفَى بِهَذَا أَنْ يَكُونَ خَائِنَا فَلَا تَكُنْ لِخَائِنٍ مُعَاوِنَا
إِلَّا إِذَا إِنْفَاذَهَا تَشْتَرِطُ وَهْوَ يُجِيزُ ذَاكَ أَوْ يُسَلِّطُ

خاتمة في الجِزْيَةِ

وَالْمُشْرِكُونَ مِنْهُمُ الْحَرْبِيُّ أَلَدُّهُمْ[2] وَمِنْهُمُ الذِّمِّيُّ
وَالْكُلُّ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ وَهَاهُنَا نَذْكُرُ بَعْضَ مَا بِهِ
فَالْمُشْرِكُ الحَرْبِيُّ مَهْمَا قَدِمَا إِلَى بِلَادِنَا وَنَالَهُ الحِمَى
يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ مِنْ أَمْوَالِهِ لَا طُهْرَةً لَكِنْ لِصَوْنِ حَالِهِ
وَقِيلَ بَلْ نَأْخُذُ مِثْلَ مَا أَخَذْ سُلْطَانُهُمْ مِمَّنْ بِأَرْضِهِ نَفَذْ
وَهْيَ عُقُوبَةٌ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَدْ فَعَلُوهُ فِي الَّذِي قَدْ أَسْلَمَا
وَمَنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةِ الإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ شَوْكَةِ الإِسْلَامِ
تُؤْخَذُ مِنْهُمْ جِزْيَةُ الصَّغَارِ بِحَدِّ مَا نَرَاهُ مِنْ مِقْدَارِ
وَلَا زَكَاةَ أَبَدًا عَلَيْهِمُ إِنَّ الزَّكَاةَ لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا

(١) توكل: بفتح التاء، وأصله ولا تَتَوَكَل، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا.
(٢) أَلَدُّهُمْ: أي أَشَدُّهُمْ.

طَهَـارَةً لِمَالِـهِ مِـنَ الخَبَـثْ وَحُجَّـةً لِحَالِـهِ عَـنِ الْحَدَثْ
فَأَيْـنَ ذَا الكَافِرُ مِـنْ ذَا الْحَالِ لَا تَحْسَـبِ الزَّكَاةَ غُـرْمَ مَالِ
وَحِينَ مَا أَبَى نَصَـارَى تَغْلِبِ مِنْ جِزَيَةِ الصَّغَارِ فِي الْمُنْقَلَبِ
وَطَلَبُـوا أَنْ يَدفَعُـوا الـزَّكَاةَ وَدُونَهَـا تَوَعَّـدُوا الشَّـتَاتَا(*)
صَالَحَهُـمْ أَمِيـرُ الْمُؤْمِنِينَـا(١) بِضِعْفِهَا فِـي حَقِّ الْمُسْـلِمِينَا
وَهْـيَ سَـيَـاسَـةٌ أَرَاهُ اللهُ صَـوَابَـهَـا وَخَـيْـرَهَـا أَعَـطَـاهُ
وَتَدْخُلُ المَجُوسُ تَحْتَ الذِّمَّةِ إِذَا أَقَـرُّوا بِصَغَـارِ الجِزْيَـةِ
سُـنَّتُهُمْ فِـي ذَاكَ كَالكِتَابِـي وَقِيلَ هُـمْ كَانُوا أُولِـي كِتَابِ
فَضَّيَعُـوهُ خَابَ مَنْ قَـدْ ضَيَّعَا وَبِالضَّيَـاعِ عَنْهُـمُ قَـدْ رُفِعَا
كَذَلِـكَ اليَهُـودُ وَالنَّصَـارَى قَـدْ ضَيَّعُـوا فَهَاهُـمُ حَيَارَى
لَهُـمْ مِـنَ الإِنْجِيلِ وَالتَّـوْرَاةِ عِـدَّةُ نُسْـخَاتٍ مُحَرَّفَـاتِ
لَا يَعْرِفُـونَ أَيُّهَـا الْمُنَـزَّلُ فَأَمْرُهُـمْ فِي ذَاكَ أَمْرٌ مُشْـكِلُ
إِنْ آمَنُوا بِالْكُلِّ كَانُوا فِي غَلَطْ أَوْ تَرَكُوْا الْجَمِيعَ كَانُوا فِي شَطَطْ
وَالْحقُّ وَاحِـدٌ وَلَيْـسَ يُدْرَى عِـنْـدَهُـمُ فَـيَـقْـصِـدُوهُ جَهْرَا

(*) أي: دون دفـع الزكاة ينشـقون عن البقاء في حكم المسـلمين، وذلك إذا ألزمـوا دفع الجزية؛ فصالحهم عمر بن الخطاب ﷺ على دفع ضعف الزكاة. (إسماعيل)

(١) يعني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

فَـكَانَ حَظُّهُـمْ مِـنَ الْكِتَابِ ضَلَالَهُمْ عَنْ سَـنَنِ[1] الصَّوَابِ

فَـنَـسْـأَلُ اللهَ بَـقَـا الْـقُـرْآنِ فِينَـا إِلَـى انْقِضَـاءِ ذَا الزَّمَانِ

وَنَـسْـأَلَـنَّـهُ بِـأَنْ يُـوَفِّـقَـا أُمَّتَنَـا عَلَـى الْمَعَالِـي وَالتُّقَى

وَأَنْ يُنِيلَنَـا مِـنَ الإِيمَـانِ أَوْفَـرَ حَـظٍّ وَمِـنَ الإِحْسَـانِ

وَاخْتِمْ لَنَـا اللَّهُـمَّ بِالخَيْرَاتِ فَأَنْـتَ رَبِّـي وَاسِـعُ الهِبَاتِ

(١) السَّنَن: بالفتح الطريق.

كتاب الحج

الحَجُّ مِـنْ شَـرَائِعِ الإِسْـلَامِ لِلْمُسْـتَطِيعِ ظَاهِـرُ الإِلْـزَامِ
قَـدِ ابْتَلَـى اللهُ بِـهِ العِبَـادَا إِنْ عَرَفُـوا أَوْ جَهِلُـوا المُرَادَا
تَـعَـبُّـدًا عَـلَـيْـنَـا الِامْـتِـثَـالُ وَمَـا لَنَا التَّنْقِيرُ وَالـجِـدَالُ
مَوَاضِـعٌ[1] عَظَّمَهَـا وَأَوْجَبَـا تَعْظِيمَهَـا وَفِي الوُصُـولِ رَغَّبَا
جَـعَـلَـهَـا مَـنَـاسِـكًـا لِـلْأُمَّـةِ وَمُوجِبَـاتٍ لِحُصُـولِ الرَّحْمَةِ
فَمَـنْ يُعَظِّـمْ تِلْكُمُ الشَّـعَائِرَا حَازَ مِنَ التَّقْوَى لِبَاسًـا سَـاتِرَا
وَنَـالَ أَجْـرًا وَثَوَابًـا وَافِـرَا وَصَـارَ عَبْـدًا طَائِعًا وَشَـاكِرَا
وَمَـنْ تَوَلَّى عَنْـهُ فَـاللهُ غَنِي وَإِنَّمَـا يَضُـرُّ نَفْسَـهُ الدَّنِـي

باب الاستطاعة

مِنْ لُطْفِهِ لَـمْ يُوجِبَنْـهُ مُطْلَقَا وَإِنَّـمَـا أَوْجَـبَـهُ وَحَـقَّـقَـا
عَلَـى غَنِـيٍّ مُوسِـرٍ بِالـزَّادِ لَـهُ وَلِلْأَهْـلِيـنَ وَالأَوْلَادِ
مَـعَ الأَمَـانِ وَوُجُـودِ الرَّاحِلَهْ فَهَـذِهِ فِيـهِ شُـرُوطٌ حَاصِلَـهْ
بَعْدَ قَضَـاءِ الدَّيْـنِ وَالضَّمَانِ عَمَّا جَنَـى فِي سَـالِفِ الزَّمَانِ
إِنْ وُجِدَ الْمَذْكُورُ فِي أَشْـهُرِهِ عَلَيْـهِ يَسْـعَى لِتَمَـامِ أَمْـرِهِ

(١) مواضع: يجـوز أن تكون خبرًا لمبتدأ محـذوف تقديره هي مواضع، ويجـوز أن تكون مبتدأ حذف خبره تقديره هنالك مواضع.

أَشْـهُرُهُ شَـوَّالُ مَعْ ذِي القِعْدَةِ وَالعَشْرِ السَّابِقَاتِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ
وَيَبْـدَأُ الْخَـارِجُ بِالْإِخْـلَاصِ وَمِنْ حُقُـوقِ النَّاسِ بِالْخَلَاصِ
وَبَـعْـدَهُ يُـكَـفِّـرُ الأَيْـمَـانَـا وَيَصِـلُ ٱلأَرْحَـامَ وَالجِيرَانـا
خُرُوجُـهُ فِـي أَوَّلِ النَّهَـارِ يَوْمَ الخَمِيسِ جَـاءَ فِي ٱلآثَارِ
وَبَعْـدَ هَـذَا يَقْصِـدُ الطَّرِيقَا لِحَجِّـهِ وَيَصْحَـبُ الرَّفِيقَـا
فَإِنَّـهُ قَـدْ جَـاءَ فِـي الرَّفِيقِ مُقَـدَّمٌ أَيْضًـا عَلَـى الطَّرِيـقِ
يُوَسِّـعُ الـزَّادَ لِكَـيْ يَتَّسِـعَا خُلُقُـهُ فَيُعْطِيَـنْ أَوْ يَمْنَعَـا
وَجَائِـزٌ رُكُـوبُ هَـذَا البَحْرِ لِلْحَـجِّ وَالجِهَـادِ قَطْعًـا فَادْرِ
وَكَرَّهُـوهُ لِالْتِمَـاسِ الفَضْلِ(*) وَلَا أَرَى صَوَابَ هَـذَا الفَصْلِ
فَـاللهُ بِالفُلْـكِ عَلَيْنَـا امْتَنَّـا بِفَضْلِـهِ فَكَـيْـفَ يُمْنَعَـنَّـا
لِتَبْتَغُـوا مِـنْ فَضْلِهِ قَـدْ قَالَا فَالمَنْـعُ لَا أَرَى لَـهُ مَجَـالَا
وَإِنْ سَـبِيلُ البَـرِّ قَـدْ تَعَـذَّرَا وَلَا يُطِيـقُ البَحْرَ يَوْمًـا عُذِرَا
لِأَنَّـهُ مِـنْ جُمْلَـةِ الْمَخُـوفِ فِـي حَقِّـهِ وَالدِينُ لِلـرَّؤُوفِ
فَيَنْوِيَ الحَـجَّ مَتَى اسْـتَطَاعَا وَلَا يُـقَـالُ إِنَّـهُ أَضَـاعَـا
وَقِيـلَ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَحُجَّـا مِنْ مَهْرِهَا لَوْ زَوْجُهَا قَدْ ضجَّا(١)
وَتَقْضِـي مِنْهُ دَيْنَهَـا إِنْ حَضَرَا وَفِطْـرَةَ الأَبْـدَانِ(٢) فَلْتُفَطِّـرَا

(*) اي: طلب الأرزاق. (إسماعيل)
(١) ضجّا: ضج أي صاح إنكارًا عليها.
(٢) زكاة الفطر. (أبو إسحاق)

لأَنَّـهُ مِـنْ مَالِهَـا المَقَـدَّرِ فَزَوْجُهَـا لَيْـسَ لَـهُ مِـنْ غَيَرِ
وَإِنْ تَكُنْ لَـمْ تَجِـدَنَّ مَحْرَمَا يَسَـعُهَا القُعُودُ[١] عِنْـدَ العُلَمَا
وَالخُلْفُ فِـي إِلْزَامِهَا الوَصِيَّهْ[*] مَعَ وُجُـودِ الْمَالِ فِـي القَضِيَّهْ
وَالعَبْـدُ إِنْ حَجَّ وَبَعْـدُ حُرِّرَا فَالخُلْفُ فِي إِجْزَائِـهِ قَدْ ذُكِرَا
كَذَلِـكَ الصَّبِـيُّ فِـي صِبَـاهُ إِنْ حَـجَّ قِيـلَ حَجُّـهُ أَجْـزَاهُ
لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ اسْتَغْنَى وَوَجَـدَ الـزَّادَ وَكُلَّ مَعْنَـى
وَقِيـلَ بَلْ عَلَيْهِ بَعْـدَ الحُلُمِ[٢] يَحُـجُّ وَهْوَ فَرْضُ كُلِّ مُسْـلِمِ

باب النيابة في الحج

مَـنْ وجَـدَ اسْـتِطَاعَةً عَلَيْـهِ بِالفَـوْرِ أَنْ يُعَجِّلَـنْ إِلَيْـهِ
هَمَّ أَبُو حَفْصٍ بِضَرْبِ الأَجَلِ وَجَعْـلِ جِزْيَـةٍ عَلَـى التَّمَهُّلِ
لِأَنَّـهُ يُـشْـعِـرُ بِـالـتَّـهَـاوُنِ وَهْـوَ عَلَامَـةُ الضَّـلَالِ الْبَائِنِ
وَبَعْضُهُـمْ جَـوَّزَ إِنْ تَمَهَّـلَا مِـنْ سَـنَةٍ لِسَـنَةٍ لَا مُهْمِـلَا
فَإِنْ غَشَـاهُ المَوْتُ ضَاقَ وَقْتُهُ وَنَـابَ عَنْـهُ إِبْنُـهُ أَوْ أُخْتُـهُ

(١) قوله: «يسعها القعود... إلخ»، يحتمل أنه أراد بذلك أنها يسعُهَا القعود عن الخروج للحج لكونها معذورة، ويحتمل أن يكون أراد أنها يسـعها القعـود أي الخروج مع العلمـاء، وأراد بالعلماء الثِّقات، وفاقًا لما قاله بعض العلماء، وأنها يسعها السفر بمعية ثقات المسلمين والله أعلم.

(*) أي: هل للمرأة أن توصي بالحج ولا تحج بنفسها مع ملكها مالًا يكفيها للحج؟ (إسماعيل)

(٢) الحلم: البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

يُوصِي بِهِ كَمِثْلِ دَيْنِ الْخَلْقِ كَذَاكَ فِي الْمِثَالِ دَيْنُ الْحَقِّ[١]
بَلْ إِنَّهُ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ لأَنَّهُ لِأَغْنَى[٢][*] الاَغْنِيَاءِ
وَقَدْ أَتَتْ نِيَابَةُ القَرِيبِ فِي فِعْلِهِ مِنْ سُنَّةِ الحَبِيبِ
فَلَيْسَ لِلإِنْكَارِ مَعْنًى يُقْبَلُ بَعْدَ الَّذِي عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
لَكِنَّمَا ذَلِكَ حَيْثُ يُعْذَرُ لَا حَيْثُ مَا تَهَاوُنًا يُؤَخِّرُ
وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُؤَخِّرُونَا وَإِنَّهُ كَالدَّيْنِ يَزْعُمُونَا
وَهُمْ لَعَمْرُ اللهِ مَغْرُورُونَا بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ مُخَادَعُونَا
وَلَا يَنُوبُ عَنْ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَنَّ مَا عَلَيْهِ يَلْزَمَنْ
فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ وَرَخَّصُوا لِمَنْ بِهِ اضْطِرَارُ
وَلَا يَنُوبُ الطِّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا وَيَصْلُحَنَّ أَنْ يُرَى مُبَلِّغَا
وَامْرَأَةٌ تَنُوبُ عَنْ أَبِيهَا وَهَكَذَا تَنُوبُ عَنْ أَخِيهَا
كَذَلِكَ الْأَعْمَى عَنِ البَصِيرِ كَذَلِكَ العَبْدُ مَعَ الْأَجِيرِ
وَخَارِجٌ بِالْحَجِّ عَنْ سِوَاهُ فَنَسِيَ[٣] الإِسْمَ لِذَاكَ مَا هُو
يُجْزِيهِ إِحْرَامٌ لَهُ بِالنِّيَّهْ عَنْهُ وَفِيهِ يَبْلُغُ الأُمْنِيَّهْ

(١) أي: دين الله.

(٢) قوله: «لَأغنى» بفتح اللام أي الله سبحانه وتعالى هو أغنى الأغنياء، وذكرها بمعنى أن ذلك الحق هو لله، وهو أغنى الأغنياء، فهو أحق بالقضاء.

(*) ويمكن أن يكون بكسر اللام على أنها حرف جرٍّ بمعنى الملك وهو ظاهر. (إسماعيل)

(٣) فنسي: أي نسي اسم الخارج عنه بالحج.

وَذَاكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَرَبِّهِ ... وَالحُكْمُ[1] شَاهِدَانِ عِنْدَ صَحْبِهِ
وَمَنْ عَلَيْهِ حِجَجٌ أَوْصَى بِهَا ... تُؤَدَّى بِالتَّرْتِيبِ فِي حِسَابِهَا
فِي كُلِّ عَامٍ حَجَّةٌ وَقِيلَا ... لَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى جَمِيعًا حَوْلَا

باب العمرة

زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى التَّمَامِ ... مِنَ الطَّوَافِ وَمِنَ الإِحْرَامِ
فِي سَائِرِ الْعَامِ تُسَمَّى عُمْرَهْ ... فَتَعْمُرُ الْبَيْتَ وَتُحْيِي ذِكْرَهْ
فَضْلٌ مِنَ اللهِ عَلَى العِبَادِ ... لَا يُعْدَمُ الْبَيْتُ مِنَ التَّرْدَادِ
وَالسَّعْيُ مِنْ لَوَازِمِ الْأَفْعَالِ ... مَا بَيْنَ رَكْعَتَيْهِ وَالإِحْلَالِ
وَهْيَ لَعَمْرِي حَجَّةٌ صَغِيرَهْ ... وَعِنْدَهَا فَضَائِلٌ كَثِيرَهْ
فَقِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ تَجِبُ ... وَقِيلَ لَا وُجُوبَ لَكِنْ تُنْدَبُ
وَالْخُلْفُ هَلْ لَنَا نُكَرِّرَنْهَا ... فِي سَنَةٍ فَقِيلَ نُفْرِدَنْهَا
فِي كُلِّ عَامٍ عُمْرَةٌ كَالحَجَّةِ ... وَقِيلَ بَلْ تُكَرَّرَنْ فِي سَنَةِ
مِنْ عُمْرَةٍ لِعُمْرَةٍ يُكَفَّرُ ... مَا بَيْنَ ذَاكَ وَالذُّنُوبُ تُغفَرُ
مَعْنَى حَدِيثٍ فِي الرَّبِيعِ وَرَدَا ... يُجَوِّزَنْ فِي عَامِهَا التَّعَدُّدَا
وَالأَمْرُ فِي الْكِتَابِ بِالإِتْمَامِ ... يَسْتَلزِمَنْ تَكْرَارَهَا فِي الْعَامِ

(١) قوله: «والحكم» بالرفع على الابتداء، ويجوز جره عطفًا على الضمير المجرور، أو على تقدير في، أي عليه في الحكم شاهدًا.

باب الإحرام

وَذَاكَ أَمْـرٌ لَا يَكُـونُ أَبَـدَا ... إِلَّا لِمَـنْ تَنَسَّـكًا قَـدْ قَصَدَا
وَلَا يَصِـحُّ نُسُـكٌ إِلَّا بِـهِ ... فَهُـوَ وَالطَّـوَافُ مِـنْ إِيجَابِهِ
وَهَيْئَـةُ الإِحْرَامِ فِـي الْأَحْوَالِ ... تُـخَـالِـفَـنَّ هَـيْـئَـةَ الإِحْـلَالِ
فِـي مَـأْكَلٍ وَمَلْبَـسٍ وَفِعْـلِ ... لَا يَلْبَسُ الأَخْفَـافَ غَيْرَ النَّعْلِ
وَإِنْ يَكُـنْ لَـمْ يَجِـدِ النَّعْلَيْنِ ... فَيَقْطَعَـنْ مِـنْ كَعْبِـهِ الْخُفَّيْنِ
كَذَلِـكَ الْمَخِيطُ أَيْضًـا يُمْنَعُ ... إِلَّا النِّسَـاءَ فَلَهَـا لَا يُمْنَـعُ
وَهَكَـذَا لَا يَلْبَـسُ المُزَعْفَرَا[1] ... وَلَا مُوَرَّسًـا[2] وَلَا مُعَصْفَـرًا[3]
وَيَكْشِـفَنَّ الرَّأْسَ وَالوَجْهَ مَعَا ... فَإِنَّـهُ عَـنْ سَـتْرِ ذَاكَ مُنِعَـا
وَتَكْشِـفُ الْمَـرَأَةُ وَجْهَهَا فَقَطْ ... وَلَا تُـغَـطِّـيـهِ فَـإِنَّـهُ غَـلَـطْ
كَـذَلِـكَ الْـحَـرِيـرَ تُمنَعَنَّا ... وَالطِّيـبَ أَيْضًـا لَا تُقَرِّبَنَّـا
كَذَلِـكَ الْحُلِـيُّ أَيْضًـا يُمْنَعُ ... وَقِرْطُهَـا مِـنْ أُذْنِهَـا فَتَنْـزِعُ

---

(١) المزعفر: المصبوغ بالزعفران.

(٢) المورّس: الثـوب المصبوغ بالورس، وهو ضـرب من النبات أصفر طيـب الرائحة يُصبغ به، ولعل منعه لما فيه من تهييـج الباءه، وإنما منع الطِّيب عن المحـرم؛ لأنه يدعو إلى الجماع، ولأنه منافٍ لشـعار الحج الذي كان منه البعد عن الزينة والتَرَفُّهِ، وملاذ الدنيا المنافية لمقاصد الآخرة والاتّصاف بالخشوع، والعصفر شجر القرطم. (أبو إسحاق)

(٣) المعصفر المصبوغ بالعصفر، وهو الشَّوْرَان بفتح الشين، وهو زهر نبت معروف يشبه الزعفران في اللون لا في العَرف.

وَالْكُحْلُ لِلْمُحْـرِمِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ ذَاكَ خَالِيًـا مِـنْ طِيبِهِ
وَيَحْمِلُ الطِّيبَ أَخُـو الإِحْرَامِ إِنْ كَانَ لِلبَيْـعِ بِـلَا مَـلَامِ
وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَلْصَقَـنْ بِجَنْبِهِ وَلَا يَنَالُـهُ بِفَضْـلِ ثَوْبِـهِ
وَلَا يَجُـوزُ أَبَـدًا لِمُحْـرِمِ يُرَاجِعُ الزَّوْجَةَ فَاسْـمَعْ وَافْهَمِ
وَلَا لَـهُ يُـزَوِّجُ الـنِّسَـاءَ[1] أَوْ يَتَـزَوَّجْ غَـادَةً حَسْـنَاءَ
قَـدْ أَفْسَـدَ الحَجَّ بِـذَاكَ الْعَامِ مَنْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ فِـي الإِحْرَامِ
وَحَجَّـةٌ مِـنْ قَابِـلٍ تَلْزَمُـهُ بِهَـا قَضَـاءٌ لِلَّـذِي يَهْدِمُـهُ
نَهَى إِلَـهُ العَـرْشِ ذُو الْجَلَالِ عَنْ رَفَثٍ[2] وَالْفِسْـقِ وَالْجِدَالِ
وَهْيَ الْجِمَاعُ وَالْمَعَاصِي وَالمِرَا فِي الحَجِّ مِنْهَا يَا فَتَى كُنْ حَذِرَا
وَاعْتَزِلَـنَّ الطِّيـبَ وَالنِّسَـاءَ وَاتْـرُكْ بِـذَاكَ اللَّغْـوَ وَالمِرَاءَ
وَالشِّعْرُ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ أَنْشَدَا[3] لَـوْ كَانَ فِي ذِكْرِ النِّسَـاءِ وَرَدَا
وَلَا يَقُـصُّ ظُفُـرًا وَلَا شَـعَرْ مِنْـهُ وَلَا يُؤَثِّـرَنْ فِيـهِ أَثَـرْ

(١) قوله: «ولا له يزوج النسـاء.... إلخ» لعل الشيخ نور الدين اقتصر على قولٍ بالمنع لكونه أصح عنده، وإلا ففي ذلك خلاف مشهور.

(٢) الرفث ما تضمن من الكلام لما يسـتقبح ذكره من دواعي الجماع وألفاظه، وكناية عن الجماع كما في قولـه تعالـى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقـرة: ١٨٧] أي الإفضاء بالجماع، وأما الرفث فـي قوله تعالـى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقـرة: ١٩٧] الآية، فعن ابن الخطاب هو الجماع، واقتصر عليه الناظم وهو الصحيح لما ورد أن ابن عباس كان ينشـد في الطواف: فَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا. البيت. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «إن أنشد» بالبناء للفاعل أي أنشده المحرم.

وَقَدْ رُوِي عَنْ بَحْرِنَا الفَهَّامَهْ لَا بَأْسَ لِلْمُحِرِمِ بِالْحِجَامَهْ
وَالشَّعْرُ لَا يُحْلَقُ تَحْتَ الْمِحْجَمِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ حُكْمِ الدَّمِ
وَإِنْ أَذَتْهُ ضِرْسُهُ أَبَانَهَا وَفِدْيَةٌ تَلْزَمُهُ مَكَانَهَا
ومَا لَهُ أَنْ يَعْقِدَنَّ عَقْدَا وَرَخَّصُوا فِي الْكِيسِ أَنْ يُشَدَّا
كَذَلِكَ الْكَسْرُ يُجَبِّرَنْهُ وَالرَّأْسَ مِنْ ضُرٍّ يُغطِّيَنْهُ
وَيحْلِقَنَّهُ إِذَا أَذَاهُ وَفِدْيَةٌ تَلْزَمُ إِنْ أَتَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ قَدْ غَطَّاهُ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ بِلَا رِضَاهُ
وَمَا لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَنَّا لِلصَّيْدِ مُطْلَقًا فَيَقْتُلَنَّا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ صَيْدَ بَحْرِ فَإِنَّ حِلَّهُ أَتَى فِي الذِّكْرِ
وَأَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الإِحْرَامِ عِنَدَهُمْ[1] مِنْ جُمْلَةِ الْحَرَامِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الأَهْلِيَّا وَيَأْكُلَنَّ لَحْمَهُ هَنِيَّا
مِنْ غَنَمٍ أَوْ مِنْ دَجَاجٍ كَانَا وَيَأْكُلَنَّ بَيْضَهُ عِيَانَا
لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصُّيُودِ لَا يَدْخُلَنْ فِي جُمْلَةِ الْمَحْدُودِ
وَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ سَبْعًا تُذْكَرُ حَدَأَةً وَالْكَلْبَ مَهْمَا يَعقِرُ
وعَقْرَبًا وَحَيَّةً غُرَابَا وَقِيلَ يُرْمَى إِنْ أَتَى الرِّكَابَا

(١) قوله: «عندهم» أي عند الجمهور، وبه قال أصحابنا، وبعضهم يقول بتحريم الاصطياد على المحرم، ولا يحرم عليه أكله إذا لم يصده هو، ولا صِيدَ من أجله.

وَفَـــأْرَةً وَسَـبُـعًـا أَتَـاهُ وَمِثْلُهَـا قِيـلَ الَّـذِي آذَاهُ[١]
وَالْبَاغِـي إِنْ أَتَـاكَ فَادْفَعَنْـهُ لَوْ كُنْـتَ فِـي الدِّفَـاعِ تَقْتُلَنْهُ
وَمَـا عَلَيْكَ حَـرَجٌ مِـنْ ذَاكَا عَـنِ الْهَـلَاكِ رَبُّنَـا نَهَـاكَا
للهِ دَرُّ الشَّـرْعِ مَـا أَكْرَمَـهُ قَدْ رَفَـعَ الْبَاسَ وَقَـدْ كَرَّمَهُ[٢]
وَالذُّلُّ لَمْ يُشْـرَعْ لَنَا فِي مَوْطِنِ فَمَـا الذَّلِيـلُ عِنْدَنَـا بِمُؤْمِنِ
عَنَيْـتُ ذُلًّا قَـدْ نُهِينَـا عَنْـهُ فَالحِلْـمُ وَالتُّقَـاةُ[٣] لَيْـسَ مِنْهُ

ذكر بدء الإحرام

وَقَاصِـدٌ لِنُسُـكِ الإِسْـلَامِ لَا يَعْـدُوَنْ مَوَاضِـعَ الإِحْـرَامِ
لَا يَعْدُوَنْهَـا وَهْوَ غَيْـرُ مُحْرِمِ فَإِنْ تَعَـدَّى قِيـلَ فِيـهِ بِالدَّمِ
يَلَمْلَـمٌ مِيقَـاتُ أَهْـلِ اليَمَنِ وَذُو الحُلَيْفَـةِ لِـكُلِّ مَدَنِـي
وَجُحْفَـةٌ أَيْضًـا لأَهْلِ الشَّـامِ وَقَـرَنٌ[٤] لَنَجْدِهَـا التِّهَامِـي
وَذَاتُ عِـرْقٍ للعِـرَاقِ وَلِمَـنْ أَتَى إِلَيْهَـا لَوْ أَتَى مِـنَ اليَمَنْ

(١) ورد أيضًا في الحديث قتل الذئب والنمر وقتل الوزغ على ما رواه الطبراني: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» فمجموع ما ورد قتله عشرة، وهي تقتل مطلقًا أو إذا خيف منها؟ فيه خلاف في غير الحية والعقرب وما شاكلها من ذوات السـموم؛ لأن ضررها غير مأمون مطلقًا، وقال بعضٌ: الأمر بالقتل على عمومه، والتقييد بالخوف يحتاج إلى دليل، ولم يرد. (أبو إسحاق)

(٢) الضمير في (كرَّمَهُ) عائدٌ إلى المؤمن المقصود بذلك.

(٣) التقاة: التقية قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٤) قوله: «وقرَن» بفتح الراء لإقامة الوزن، وإنما هو بإسكانها في الأصل.

كَـذَاكَ فِـي بَقِيَّـةِ المَوَاضِـعِ لِمَـنْ أَتَى مِـنْ آهِلٍ وَشَاسِـعِ
وَمَـنْ يَكُـنْ مَحَلُّـهُ بِالْقُرْبِ مِـنْ مَكَّـةٍ مِـنْ أَهْلِـهِ يُلَبِّي
وَمَـنْ يَكُـنْ بِمَكَّـةٍ مُقَامَـهُ مِـنْ مَكَّـةٍ لَا غَيْرِهَـا إِحْرَامُهُ
فَاحْرِمْ مِـنَ البَطْحَا أَوِ الْمِيزَابِ أَوْ مَسْجِدِ الْجِنِّ مَعَ الأَصْحَابِ
وَإِنْ يَشَـا الْعُمْـرَةَ يَقْصِدَنَّـا لِلْحِـلِّ ثُـمَّ فِيـهِ يُحْرِمَنَّـا
وَبَعْـدَ ذَا يَطُـوفُ ثُمَّ يَسْـعَى فَيَجْمَعَـنَّ الْمَوْضِعَيْـنِ جَمْعَا
فَالْمَوْضِعَـانِ الحِلُّ ثُـمَّ الحَرَمُ جَمْعُهُمَا فِـي النُّسُـكَيْنِ يَلْزَمُ
فَـإِنْ بَلَغْـتَ مَوْضِـعَ الإِحْرَامِ فَاحْـرِمْ وَلَـبِّ خَالِـقَ الأَنَـامِ
وَادْهَنْ بُدُهْنٍ مَـا بِهِ مِنْ طِيبِ وَاغْتَسِـلَنْ بِالمَـاءِ لِلتَّطْيِيـبِ
مِنْ بَعْـدِ أَنْ تُصَلِّـي رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضٌ بِذَاكَ الحِينِ
وَإِنْ يَكُـنْ فَـرْضٌ فَأَحْرِمَنَّـا مِـنْ بَعْـدِهِ وَذَاكَ يُجْزِيَنَّـا
أَمَّـا اللُّـزُومُ لَا لُـزُومَ فِيـهِ لَـوْ نَجَسًـا أَوْ جُنُبًـا يَكْفِيـهِ
إِذْ لَيْـسَ مِـنْ لَـوَازِمِ الإِحْرَامِ طَـهَـارَةُ الأَبْـدَانِ بِالتَّمَامِ
كَذَلِـكَ الْوُقُوفُ وَالْمَشَـاعِرُ[1] وَلَا تَطُـفْ إِلَّا وَأَنْـتَ طَاهِـرُ
مِنْ ثَمَّ كَانَتِ النِّسَـاءُ الْحُيَّضُ لَا تُمْنَعَنْ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُفْرَضُ

(١) قوله: «كذلك الوقوف والمشـاعر» أي أنها تجزئ من الجنب إلاَّ الطـواف؛ فإنَّ الطهارة شرط فيها.

إِلَّا الطَّــوَافَ فَإِلَــى أَنْ تَطْهُرَا ... وَيُحْبَسَنْ لَهَا الْمُكَارَى[١] إِنْ طَرَا
وَالْبَــسْ إِزَارًا وَرِدَاءًا طَهُــرَا ... لَمْ يُلْبَسَــا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ طُهِّرَا
وَانتَصِبَــنْ مُلَبِّيًــا تَذْكُــرُ مَــا ... قَصَدْتَهُ مِــنْ نُسُــكَيْكَ مُحْرِمَا
بِحَجَّــةٍ أَوْ عُمْــرَةٍ أَوْ بِهِمَــا ... فَأَنْــتَ قَــارِنٌ مُضِيــفٌ لَهُمَــا
فَمُفْــرِدٌ بِالْحَــجِّ مَــا عَلَيْــهِ ... إِلَّا تَــمَــامُ حَــجِّــهِ لَــدَيْــهِ
فَــلَا ذِبَــاحَ لَا وَلَا صِيَامَــا ... عَلَيْــهِ فِيــهِ لَا وَلَا إِطْعَامَــا
وَمُفْــرِدٌ بِعُمْــرَةٍ لَا يَلْزَمُــهْ ... سِــوَى الَّذِي مِنْ فِعْلِــهِ يَلْتَزِمُهْ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ اعْتَمَرْ ... ثُمَّ أَحَــلَّ بَعْــدَ ذَاكَ وَاسْــتَقَرْ
يَفْعَلُ مَا شَــاءَ إِلَــى أَنْ حَجَّا ... فِــي عَامِــهِ وَبِالتَّلَبِّــي عَجَّا[٢]
فَــذَاكَ ذُو تَمتُّــعٍ مُشْــتَهِرُ ... يَلْزَمُــهُ هَــدْيٌ هُنَــاكَ يَنْحَــرُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ عَشْرًا كَامِلَهْ ... ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ قَبْــلَ القَافِلَهْ[٣]
وَسَــبْعَةً بَعْــدَ الرُّجُــوعِ تَلْزَمُ ... وَذَاكَ عَــنْ تَــمَتُّعٍ مُــلْــتَــزَمُ
كَــفَّــارَةُ الــتَّــلَــذُّذِ الْــمُــحَــدَّدِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَاوِرًا لِلْمَسْــجِدِ
وَالْخُلْفُ فِي الهَدْيِ عَلَى مَنْ قَرَنَا ... وَلَا أَرَى اللُّــزُومَ شَــيْئًا بَيِّنَــا

(١) قوله: «مُكَارَى» أي الجَمَّال أو الحَمَّار الذي اســتأجرته لحملها، فإنه يُحْبَسُ معها بمكة إلى أن تطهر من حيضها، وتطوف بالبيت طواف الإفاضة، وذلك إذا لم يوجد من يحملها إذا لم يقف معها دفعًا للضرر.

(٢) أي رفع صوته. (أبو إسحاق)

(٣) قبل القافلة: أي قبل الرجوع.

وَالْخُلْفُ فِي السَّعْيِ وَفِي الطَّوَافِ فَقِيلَ سَعْيٌ وَطَوَافٌ كَافِي
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ إِثْنَانِ مِنَ الطَّوَافِ وَكَذَا سَعْيَانِ
لأَنَّهُ لِلنُّسُكَيْنِ جَمَعَا فَوَاجِبٌ فِعْلُهُمَا مُجْتَمِعَا
وَمَنْ يَكُونُ نَائِبًا فِي الفِعْلِ فحُكْمُهُ فِي ذَاكَ حُكْمُ الأَصْلِ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ[1] الصَّبِيَّا فَمَا جَنَاهُ يَلْزَمُ الْوَلِيَّا

باب الطواف

وَمَنْ يَدُرْ بِالْبَيْتِ لِلتَّعَبُّدِ سَبْعًا فَذَلِكَ الطَّوَافُ فَاعْبُدِ
يَكُونُ فِيهِ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالطُّهْرُ فِيهِ شَرْطُهُ الصَّحِيحُ
وَهْوَ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ يَنْقَسِمْ مِثْلَ الصَّلَاةِ لَكِنْ جُوِّزَ الْكَلِمْ
فَالفَرْضُ فِعْلُهُ لِحَالِ العُمْرَةِ وَبَعْدَ إِحْلَالٍ لِحَالِ الْحَجَّةِ
وَالنَّفْلُ مَا عَدَاهُمَا فَيُنْدَبُ لِمَنْ هُنَاكَ يَفْعَلَنْ وَيَرْغَبُ
يُكْثِرُ فِي الدُّعَاءِ بِالْإِلَحَافِ بِالرُّكْنِ وَالمِيزَابِ وَالطَّوَافِ
وَجَائِزٌ يَحْفَظُ بِالأَنَامِلِ عَدَّ الطَّوَافِ وَحَصَى الْجَنَادِلِ
وَبِاللِّسَانِ أَيَّ ذَاكَ يَفْعَلُ وَجَائِزٌ لِطَائِفٍ يَشْتَمِلُ
وَمَا بِهِ قَدْ جَازَتِ الصَّلَاةُ جَازَ الطَّوَافُ قَدْ رَوَى الثِّقَاتُ
وَغَيْرُهُ إِعَادَةُ الطَّوافِ تَلزَمُهُ قِيلَ بِلَا اخْتِلَافِ

(١) أحرمه: أي جَعَلَهُ محرمًا، أو أمره بالإحرام، أو أَلْبَسَهُ لباس الإحرام وهو صبي.

وَلَا يَجُــوزُ أَنْ يَطُــوفَ عَارِي ... فِي فِعْــلِ ذَاكَ غَضَــبُ الجَبَّارِ
وَاشْرَبْ إِذَا مَا شِئْتَ فِي الطَّوَافِ ... فَالحُكْمُ[1] فِي ذَلِكَ غَيْرُ خَافِ
وَفِي الطَّوَافِ تَبْتَــدِي بِالحَجَرِ ... وَتَخْتِمَــنْ بِــهِ تَمَــامَ الأَثَــرِ
فَتَجْعَــلُ الْبَيْــتَ عَلَى اليَسَــارِ ... حَتَّــى تَتِــمَّ سَــبْعَةُ الْأَدْوَارِ
وَاسْــتَلِمِ الرُّكْــنَ وَلَا تُزَاحِمَــا ... أَشِــرْ إِلَيْــهِ إِنْ تَــرَى تَزَاحُمَا
وَصَــلِّ رَكْعَتَيْــنِ فِــي المَقَامِ ... تَكُــونُ لِلطَّــوَافِ كَالخِتَــامِ
وَتَــارِكُ الرُّكُــوعِ يَرْجِعَنَّــا ... مَــا دَامَ بِالقُــرْبِ وَيَرْكَعَنَّــا
فَإِنْ مَضَــى فَقِيلَ حَجُّهُ فَسَــدْ ... وَقِيــلَ بَــلْ يَلْزَمُــهُ دَمٌ فَقَدْ[2]

باب السعي

وَالسَّــعْيُ بَيْــنَ الْمَرْوَتَيْنِ يَلْزَمُ ... فَرْضًــا وَقِيــلَ سُــنَّةٌ فِيهَــا دَمُ
مَحَلُّــهُ بَعْدَ الطَّــوَافِ الوَاجِبِ ... فَمَــنْ يُقَدِّمْــهُ فَغَيْــرُ صَائِــبِ
عَلَيْــهِ أَنْ يُعِيــدَهُ مِــنْ بَعْــدِ ... طَــوَافِــهِ فَيَظْفَــرَنْ بِالرُّشْدِ
تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَتَبْتَدِي ... بِهِ إِلَى الْمَــرْوَةِ سَــبْعًا تَقْتَدِي
فَتَحْسِــبُ المَسِــيرَ وَالرُّجُوعَا ... شَــوْطَيْنِ حَتَّى تُكْمِلَ التَّسْبِيعَا
تُهَرْوِلَنَّ فِي الْمَسِــيلِ الْمُنْحَدِرْ ... وَتَمْشِــيَنْ فِيمَــا عَدَاهُ مُسْــتَقِرْ

(١) قوله: «فالحكم» وفي نسخة فالحِلُّ.
(٢) قوله: «فقد» أي فقط.

وَمَا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تُهَرْوِلَا لَكِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تُعَجِّلَا
كَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ فَإِنَّهُ بِالعُذْرِ أَوْلَى فَاعْذُرِ
وَمَنْ نَسِي فَلَمْ يُهَرْوِلَنَّا فَقِيلَ بِالنِّسْيَانِ يُعْذَرَنَّا
كَذَاكَ مَنْ يَتْرُكُهُ لِجَهْلِهِ بِأَنَّهُ المَسْنُونُ عِنْدَ فِعْلِهِ
وَمُرْمِلٌ فِي سَعْيِهِ جَمِيعَا جَهْلًا فَقِيلَ لَا نَرَى التَّضْيِيعَا
وَإِنْ يَكُنْ أَسَاءَ فِي أَفْعَالِهِ فَالنَّقْضُ لَا يَدْخُلُ فِي أَعْمَالِهِ
وَجَائِزٌ تَسْعَى وَأَنْتَ رَاكِبُ وَالفَضْلُ لِلمُشَاةِ فَضْلٌ وَاجِبُ

باب الإحلال

وَذَاكَ مَعْنًى خَالَفَ الإِحْرَامَا يُبَاحُ مَا كَانَ بِهِ حَرَامَا
مِنَ النِّسَا وَصَيْدِ غَيْرِ الْحَرَمِ وَالْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ طُرًّا فَاعْلَمِ
يَكُونُ بَعْدَ السَّعْيِ لِلْمُعْتَمِرِ وَبَعْدَ نحْرٍ لِلنَّسِيكِ الْأَكْبَرِ(١)
وَالصَّيْدُ وَالنِّسَاءُ يُمْنَعَانِ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْمُحِلِّ(*) الثَّانِي
وَالطِّيبُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَا كَمِثْلِهِ وَقِيلَ لَمْ يُحَرَّمَا
وَمَنْ يَسُقْ لِلْهَدْيِ حِينَ اعْتَمَرَا فَذَاكَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَا

(١) قوله: «النسيك الأكبر» هو طواف الزيارة، والأصغر ما يكون من النحر والحلق قبله، فلا يحل له صيد البر ولا النساء إلا بعد الطواف، والخلف في الطيب، هذا هو المشهور في ذلك.

(*) (للمُحل) بفتح الحاء على أنه مصدر ميمي بمعنى الإحلال أي: قبل الطواف للإحلال الثاني أو بكسر الحاء على أنه اسم فاعل والمراد بالمحل الثاني من أحل الإحلال الثاني، وقد يكون (المَحِل) بكسر الحاء بمعنى الإحلال؛ فهو من باب المجاز المرسل وعلاقته الاشتقاق. (إسماعيل)

وَقَــارِنٌ يُقِيــمُ فِــي إِحْرَامِــهِ ... وَيَعْمَــلُ الحَــجَّ إِلَــى تَمَامِــهِ
وَإِنْ يَكُــنْ لَمْ يَسُــقِ الْهَدْيَ لَهُ ... يَــجْــعَــلُــهُ تَــمَــتُّــعًــا إِهْــلَالَــهُ
وَالحَلْــقُ وَالتَّقْصِيرُ لِلشُّــعُورِ ... يُبِيحُ مَــا كَانَ مِــنَ المَحْجُورِ
وَذَاكَ كَالتَّسْــلِيمِ لِلْمُصَلِّــي ... يَخْرُجُ مِــنْ تَحْرِيمِهَــا لِلْحِلِّ
فَالْحَلْقُ أَنْ تَسْتَقْصِيَنَّ[1] الشَّعْرَا ... وَفَضْلُــهُ عَلَى سِــوَاهُ اشْــتَهَرَا
وَالثَّانِــي أَنْ تُقَصِّــرَنَّ طُولَــهُ ... وَتُبْقِيَــنْ كَحَالِهَــا أُصُولَــهُ
وَلَيْــسَ لِلنِّسَــاءِ إِلَّا الثَّانِــي ... فَالْحَلْقُ لَا يَكُونُ فِي النِّسْــوَانِ
تَأْخُــذُ مِنْــهُ قَــدْرَ أُصْبُعَيْــنِ ... لأَرْبَــعٍ أَصَــابِــعَ[*] الْــيَــدَيْــنِ
وَأَيْــمَــنَ الــشِّــقَــيْــنِ قَــدِّمَــنَّــا ... فِــي الحَلْــقِ وَالقِبْلَــةَ وَجِّهَنَّا
وَأَصْلَــعُ الــرَّأْسِ يُمِــرُّ الآلَــهْ ... فِــي رَأْسِــهِ وَكَانَ ذَا إِحْلَالَــهْ

باب عرفة والمشاعر

وَمَنْ يَكُــنْ أَحَلَّ مِــنْ عُمْرَتِهِ ... بِحَجَّــةٍ يُحْــرِمُ مِــنْ مَكَّتِــهِ
فَقِيــلَ إِنْ رَأَى هِــلَالَ الْحَــجِّ ... يُهِلُّ[2] فِي الْحَــالِ بِذَاكَ الحَجِّ
وَقِيلَ بَلْ يُهِــلُّ يَــوْمَ التَّرْوِيَهْ ... عِنْدَ الْخُــرُوجِ لِمِنًــى وَالتَّهْنِئَهْ

(١) قوله: «تستقصين» أي تستأصله بالموسى. (أبو إسحاق)
(*) يجوز نصب (أصابع) على نزع الخافض والتقدير: بأصابع اليدين، ويجوز الجرُّ على أنه بدل من (أربع). (إسماعيل)
(٢) يُهِلُّ: أي يُحْرِمُ.

يُحْــرِمُ عِنْــدَ بَيْتِــهِ مِــنْ بَابِهِ ... وَإِنْ يَشَــا فِي البَيْتِ مِنْ مِيزَابِهِ
وَهْــوَ الشَّــهِيرُ وَعَلَيْــهِ العَمَلُ ... ثُــمَّ يُوَدِّعَــنَّ ثُــمَّ يَرْحَــلُ
وَذَا الــوَدَاعُ بِطَــوَافِ الصَّــدْرِ ... يُعْرَفُ فِــي عُرْفِهِمُ الْمُشْــتَهِرِ
وَاقْصِدْ مِنًى وَصَلِّ فِيهَا الظُّهْرَا ... وَالْعَصْــرَ ثُــمَّ هَكَــذَا وَالْفَجْرَا
تُصَلِّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[1] ... وَكُنْ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّــمْسِ
وَلَا تَــجَــاوِزَنَّ لِلْمُحَسِّــرِ ... قَبْــلَ الطُّلُوعِ بَــلْ لَــهُ فَانْتَظِرِ
وَامْــضِ وَأَنْــتَ دَائِمًــا تُلَبِّي ... حَتَّى تُوَافِــي عَرَفَــاتِ الْقُرْبِ
وَبَعْــدَ أَنْ تَــزُولَ[2] صَلِّيَنَّــا ... جَمْعًــا بِهَــا وَلَا تُؤَخِّرَنَّــا
فَصَــلِّ عِنْــدَ النَّاسِ وَاسْــمَعَنَّا ... خُطْبَتَهُ إِنْ قَــامَ يَخْطُبَنَّا
وَكُنْ إِلَى الْغُــرُوبِ فِي ابْتِهَالِ ... وَفِــي دُعَــاءٍ كَامِــلِ الْأَحْوَالِ
فَــإِنَّــهَــا عَــشِــيَّــةٌ مُــبَــارَكَــهْ ... لَيْسَ لَهَا فِي الحُسْنِ مِنْ مُشَارِكَهْ[*]
فَاخِــرَةٌ تُبْهِــجُ مَــنْ تَأَمَّــلَا[**] ... وَتُمْنَــحُ الخَيْرَاتُ فِيهَــا وَالْعُلَا
مِــنْ فَضْلِهَا وَالْــكُلُّ فَضْلُ اللهِ ... بِــأَهْــلِــهَــا مَــلَائِــكًــا يُبَاهِي
فَاحْرِصْ عَلَى الخَيْرَاتِ فِي ذَا الْيَوْمِ ... وَسَــارِعَنَّ فِــي لِحَــاقِ الْقَوْمِ
فَأَسَــأَلُ الرَّحْمَنَ مِنْ خَيْرِ نُزُلْ ... فِيهَــا وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ وَصَلْ

(١) الخمس: بالخفض للمجاورة كقولهم هذا حجر ضب خربٍ.
(٢) تدخل الزوال أو أراد تزول الشمس. (أبو إسحاق)
(*) عجز البيت تضمين، فهو للمحقق الخليلي في مقاليد التصريف. (إسماعيل)
(**) هذا الشطر أيضًا من مقاليد التصريف. (إسماعيل)

وَاللهُ حَسْبِي وَعَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ فَلَمْ يُخَيَّبْ مَنْ عَلَى اللهِ اتَّكَلْ(*)
وَكَرَّهُوا الصِّيَامَ مِمَّنْ يَقِفُ لِأَنَّهُ عَنِ الْوُقُوفِ يَضْعُفُ
وَالطُّهْرُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ فَاعْرِفَا وَجَائِزٌ لِحَائِضٍ أَنْ تَقِفَا
وَالنُّفَسَاءُ مِثْلُهَا وَالْجُنُبُ وَالطُّهْرُ إِنْ أَمْكَنَ فَهْوَ أَوْجَبُ
وَلَا وُقُوفَ لِلَّذِي قَدْ سَكِرَا حَتَّى مَضَى النَّهَارُ وَهْوَ مَا دَرَى
وَإِنْ يَكُنْ دَرَى وَلَوْ قَلِيلَا فَذَاكَ يُجْزِيهِ عَلَى مَا قِيلَا
وَعَرَفَاتٌ لِلْوُقُوفِ مَوْضِعُ جَمِيعُهَا وَأَصْلُهَا مُتَّسِعُ
وَأَرْضُهَا تَضُمُّ الْوَاقِفِينَا ثُمَّ الْحَصَاةُ(١) لِلْعُمَانِيِّينَا
وَعُرْنَةٌ(**) لَيْسَ لَنَا بِمَوْقِفِ مَوْقِفُ إِبْلِيسَ بِهَا لَا تَقِفِ
مَوْضِعُهَا الْمَعْرُوفُ دُونَ عَرَفَهْ إِذَا جَهِلْتَ فَاسْأَلَنْ مَنْ عَرَفَهْ
وَلَا تُفِضْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِلرِّجْسِ
مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ العَرَبُ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ(***) تَغْرُبُ
وَسِرْ وَلَا تُصَلِّ قَبْلَ جَمْعِ وَصَلِّيَنْ بِهَا صَلَاةَ الجَمْعِ
تَجْمَعُ فِيهَا لِلْعِشَاءَيْنِ مَعَا مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ هُنَاكَ وَقَعَا
وَبِتْ وَصَلِّ الْفَجْرَ فِيهَا بِغَلَسْ(****) وَقِفْ عَلَى المَشْعَرِ إِنْ نِلْتَ نَفَسْ(٢)

(*) البيت تضمين من مقاليد التصريف. (إسماعيل)
(١) الحصاة: موضع معروف في عرفة اعتاد الوقوف فيه أهل عُمان.
(**) عُرَنة: بفتح الراء، وسكنها الناظم ضرورة. (إسماعيل)
(***) ينظرون: أي ينتظرون. (إسماعيل)
(****) بغلس: أي في أول الفجر مع وجود الظلام. (إسماعيل)
(٢) نفس: أي سعة.

وَاذْكُرْ هَنَاكَ اللهَ ذِكْرًا وَاسِعَا تَلْقَاهُ عِنْدَ اللهِ يَوْمًا نَافِعَا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ شَمْسٌ فَاقْطَعِ مُحَسِّرًا إِلَى مِنًى ثُمَّ ارْتَعِ
وَارْمِ بِهَا جَمْرَتَهَا الْكَبِيرَهْ سَبْعًا لِكُلِّ رَمْيَةٍ تَكْبِيرَهْ
وَاذْبَحْ أَوِ انْحَرْ فَمِنًى لِلْمَنْحَرِ[1] وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ إِنْ تَشَا لِلشَّعَرِ
وَامْضِ تَزُورُ الْبَيْتَ ثُمَّ تَسْعَى وَارْجِعْ وَلَا تَبِتْ هُنَاكَ قَطْعَا
فَإِنَّمَا هَذِي اللَّيَالِي لِمِنَى وَالدَّمُّ يَلْزَمَنَّ مَنْ بَاتَ هُنَا[2]
وَالدَّمُّ قِيلَ يَلْزَمَنْ مَنْ حَلَقَا ثُمَّ إِلَى رَمْيِ الجِمَارِ انْطَلَقَا
كَذَاكَ إِنْ أَخَّرَ مَا قَدْ قُدِّمَا أَوْ قَدَّمَ الْأَخِيرَ يَذْبَحَنْ دَمَا

باب رمي الجمار

وَمِنْ تَمَامِ النُّسُكِ الْمُخْتَارِ لِلنَّاسِكِينَ الرَّمْيُ لِلْجِمَارِ
وَهْيَ مَوَاضِعٌ أُعِدَّتْ بِمِنَى ثَلَاثَةٌ مَوْضِعُهَا قَدْ بُيِّنَا
بَنَوا عَلَيْهَا نُقَصًا[*] تُعَرِّفُ وَكُلُّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ يُقْذَفُ[3]
وَوَقْتُهُ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ تُرْمَى أَمْسِ[4]
قَبْلَ الزَّوَالَ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّا وَسَائِرَ الْأَيَّامِ تَرْمِي الْكُلَّا
وَجَائِزٌ أَيْضًا بِلَا نِزَاعِ بِاللَّيْلِ رَمْيُ خَائِفٍ وَرَاعِي

(١) يعني أَيْ موضع النحر في اليوم العاشر من ذي الحجة.
(٢) هنا: أي في مكة أو غيرها مما سوى منى، وقيل ليس عليه شيء كما جاء في الحديث.
(*) النُّقَصُ مفردها نَقْصة، والمراد بها الأعمدة التي يقوم عليها البناء في لهجة العُمانيين. (إسماعيل)
(٣) يُقذف: أي يُرمى. (إسماعيل)
(٤) أمس: أي في اليوم العاشر قبل الزوال.

فَالرَّمْـيُ وَالذَّبْحُ مَعًـا وَالنَّحْرُ تُفْعَـلُ فِـي نَهَارِهَـا وَالنَّفْـرُ
وَمَنْ نَسِي إِلَى الْغُرُوبِ يَقْضِي مَا قَدْ نَسِي مِنْ فِعْلِ هَذَا الْفَرْضِ
يَرْمِي غَـدًا عَنْ يَوْمِـهِ وَأَمْسِ وَذَاكَ يُجْزِيـهِ إِذَا مَـا أُنْسِـي
وَيَنْبَغِـي لِمَـنْ رَمَـى الجِمَارَا يُـكَـبِّـرُ اللهَ بِـهِ جِـهَـارَا
كُلُ حَصَـاةٍ عِنْدَهَـا تَكْبِيـرَهْ وَيَـحْـمَـدُ اللهَ مَـعَ الأَخِـيـرَهْ
وَمَـنْ رَمَاهَـا بِثَمَـانٍ حَصَلَا بِالسَّـبْعِ وَالأَخِيرُ جَهْلٌ أُهْمِلَا
وَالحَجَـرَ السَّـبْعِينَ هَيِّئَنَّـا مِثْلُ حَصَى الخَـذْفِ[1] يُقَدَّرَنَا
يُلْقَـطُ كُلُّـهُ مِـنَ الْمُزْدَلِفَهْ(*) وَتَغْسِـلَنَّهُ(**) لِكَـيْ تُنَظِّفَـهْ
وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْضِ الحَرَمْ مَنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَكُـونُ مُحْتَرَمْ
وَمِـنْ مَسِـيلِ الْـوَادِي تَرْمِيَنَّا كَمِثْـلِ مَـا الْمُخْتَـارُ يَفْعَلَنَّـا
وَجَائِـزٌ تَرْمِـي وَأَنْـتَ رَاكِبُ وَجَائِـزٌ يَنُـوبُ فِيـهِ النَّائِـبُ
إِنْ كَانَ مِـنْ ضَرُورَةٍ قَـدْ نَابَا فَإِنَّـهُ فِـي فِعْلِـهِ أَصَابَـا
أَمَّـا الطَّـوَافُ لَا يُطَـافُ عَنْهُ إِنْ مَـرِضَ الْقَرِيـبُ فَاحْمِلَنْهُ
وَطُـفْ بِـهِ وَهَكَـذَا يُرَكَّـبُ وَإِنْ يَمُتْ يَطُوفُ عَنْهُ الْأَقْرَبُ
وَبِـمِـنَـى ثَـلَاثَـةُ الأَيَّـامِ مَـرْتَـبَـعُ الْمَبِيتِ وَالْـمُـقَـامِ

(١) الخذف: الرمي بالحصاة من بين إصبعين، ويقال من أعمال قـوم لوط، وهو بالخاء المعجمة والذال المعجمة.

(*) دلت الآثار أن عبد الله بن عباس قد التقط للرسـول الكريم من موقفه الذي وقف فيه لرمي جمرة العقبة يوم العاشر، والله أعلم، والمراد أنه يرمي بحصى التقطه من الحرم لا من الحِل. (إسماعيل)

(**) غسل الحصى الذي يرمى به لم يثبت فيه شيء منقول، وهو ممَّا استحبه بعض العلماء. (إسماعيل)

وَيَكفِي يَوْمَانِ لِمَنْ تَعَجَّلَا وَكَانَ قَبْلَ اللَّيْلِ مِنْهَا رَحَلَا
وَإِنْ أَتَى اللَّيْلُ عَلَيْهِ وَجَبَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا مُسْتَوْعِبَا
وَأَوَّلُ النَّفْرَيْنِ هُوَ الأَوَّلُ وَالْفَضْلُ فِي الأَخِيرِ لَيْسَ يُجهَلُ(*)

باب وداع البيت

وَبِتَمَامِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ
لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُودِّعَنَّا لِلْبَيْتِ مَهْمَا شَاءَ يَرْحَلَنَّا
يَطُوفُ سَبْعًا وَيُصَلِّيَنَّا عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَدْعُوَنَّا
حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ أَدْنَى عَهْدِهِ وَلَا يَبِعْ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ
وَشَدَّدَ القَائِلُ حَيْثُ أَوْجَبَا دَمًا عَلَى مَنْ بَعْدَهُ قَدْ شَرِبَا
وَتَارِكُ الوَدَاعِ عَمْدًا يَذْبَحُ كَفَّارَةً تَجْبُرُهُ وَتُصْلِحُ
وَمَا عَلَى تَارِكِهِ لِعُذْرِ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ مِنْ جَبْرِ

باب الفدية والجزاء

وَمَنْ جَنَى يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ أَوْ لَوَّثَ(١) الإِحْرَامَ فَالفِدَاءُ
يُلَوِّثُ الإِحْرَامَ حَلْقُ الرَّاسِ لَوْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ بَاسِ

(*) جاء في الآثار أن النبي الكريم تأخر فبقي ثلاثة أيام بمنى، ونفر إلى مكة بعد زول اليوم الثالث عشر، والله أعلم. (إسماعيل)

(١) لوَّث: أيْ أفسد، والمراد بتلويث الإحرام فعلُ شيء مما يحظر فيه.

وَمِثْلُهُ فِي الرَّأْسِ أَيْضًا تَغْطِيَهْ[١] أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ مِثْلَ الأَقْبِيَهْ
أَوْ لَبِسَ الأَخْفَافَ عِنْدَ النَّعْلِ أَوْ قَطَعَ الأَظْفَارَ قَبْلَ الحِلِّ
أَوْ يُدْمِيَنَّ الْجَسَدَ الْمُحَرَّمَا أَوْ يَقْطَعَنَّ الشَّعَرَ الْمُكَرَّمَا
فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا مَمْنُوعَهْ تَلْزَمُ فِيهَا الْفِدْيَةُ الْمَشْرُوعَهْ
يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ أَوْ يَنتَسِكُ بِذَبْحِ شَاةٍ لِيَتِمَّ النُّسُكُ
وَمُتَمَتِّعٌ مِنَ الآفَاقِ[٢] عَلَيْهِ هَدْيٌ لَازِمُ الإِهْرَاقِ
مَنْ لَمْ يَجِدْ يَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَعُودَ وَالسَّبْعُ إِذَا أَمَّ[٣] الوَطَنْ
وَقَاتِلٌ لِلصَّيْدِ وَهْوَ مُحْرِمُ أَوْ كَانَ صَيْدًا قَدْ حَوَاهُ الحَرَمُ
عُوقِبَ بِالْجَزَا بِمِثْلِ مَا قَتَلْ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ عَلَى هَذَا الْمَثَلْ
أَوْ عَدلِهِ مِنَ الصِّيَامِ وَانْظُرَا فِي صِفَةِ العَدْلِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
أَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى مَنْ سَبَقَا وَحَلَّهُ الرَّبِيعُ حِينَ وُفِّقَا
يَنْظُرُ فِي الْمِثْلِ مِنَ الأَنْعَامِ كَمْ قَدْرُهُ مَعْ قَدَرِ الطَّعَامِ
عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَجْعَلَنَّ يَوْمَا حَتَّى يَكُونَ عَدُّ ذَاكَ صَوْمَا
وَقِيلَ فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ تَجِبُ عَلَى الَّذِي لِقَتْلِهِ يَرْتَكِبُ
وَالكَبْشُ قِيلَ فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ وَقَبْضَةُ الطَّعَامِ غُرْمُ الضِّفْدَعِ

(١) تغطية: كتلبية أيْ تَغْطِيةُ الرأس وهو محرم.
(٢) المتمتع من الآفاق أي من غير أهل مكة ومن كان داخل الحرم.
(٣) أَمَّ: أي قصد.

وَالصَّـــدُّ[١][٢] وَالْجَرَادُ قِيلَ بَرِّي ... يَحْرُمُ وَالبَعْضُ يَقُـــولُ بَحْرِي
وَمَـــنْ يَـــرُبُّ[٣] الهِـــرَّ وَالْعِقَابَا ... يَلْزَمُـــهُ جَـــزَاءُ مَـــا أَصَابَـــا[*]
وَلَا يَكُـــونُ حَكَمًا فِـــي الصَّيْدِ ... إِلَّا وَلِـــيٌّ عَـــنْ سَـــلِيلِ[٤] زَيْدِ
وَالْحَكَمَانِ مِـــنْ ذَوِي الأَيْمَانِ ... بَعْضُهُمَـــا بَعْضًـــا يُوَالِيَـــانِ
وَوَاسِـــعٌ تَأْخِيـــرُهُ حَتَّـــى يَجِدْ ... عَدْلَيْنِ يَرْضَى حُكْمَهُمْ وَيَعْتَمِدْ
وَالْحَـــرَمُ الْمَمْنُـــوعُ يَحْرُمَنَّـــا ... أَشْـــجَارُهُ إِلَّا الَّـــذِي يُسْـــتَثْنَى
وَذَلِـــكَ الْإِذْخِرُ وَهْـــوَ الصَّخْبَرُ ... لِأَنَّـــهُ بِـــهِ الْبُيُـــوتُ تُعْمَـــرُ
وَفِي الدَّعَامِيصِ وَفِي الْحُمَّاضِ[٥] ... تَرْخِيصُ بَعْـــضِ الْعُلَمَاءِ مَاضِ
وَقِيـــلَ بِالتَّرْخِيـــصِ لِلـــدَّوَاءِ ... بِقَـــدَرِ الْحَاجَـــةِ كَالسَّـــنَاءِ
وَكُلُّ مَـــا كَانَ مِـــنَ الـــزُّرُوعِ ... لِلنَّاسِ فَهْـــوَ لَيْـــسَ بِالْمَمْنُوعِ
لَكِنَّـــهُ لَيْـــسَ بِـــوَادِي زَرْعِ ... فَـــحَـــرْثُـــهُـــمْ مُـــلَازِمٌ لِلْمَنْعِ
كَقَطْـــعِ أَشْـــجَارٍ وَذَاكَ مُمْتَنِعْ ... وَالأَرْضُ دُونَ قَطْعِهَا لَا تَتَّسِـــعْ
وَحَـــرَمُ الْـــمَـــدِيـــنَـــةِ الـــزَّهْـــرَاءِ ... جَاءَ عَـــنِ الْمُخْتَارِ فِـــي الأَنْبَاءِ

(١) الصَّد: بالفتح هو حوت صغير يوجد في مياه البرِّ كالأنهار ومياه الأودية.
(*) المراد بالحوت السـمك مطلقا، وذلك موافق للقرآن: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا...﴾ [الكهف: ٦١]. (إسماعيل)
(٢) والصَّد: هو حوت الأنهار والأودية البرية. (المصنف)
(٣) قوله: ومن يَرُبُّ، أي يملك.
(*) أي: لزم صاحب الكلب المعلم أو الطير المعلم جزاء ما أصابه كلبه أو طيره. (إسماعيل)
(٤) سليل زيد: هو جابر بن زيد ﷺ.
(٥) الدعاميص والحماض: نبت برِّيٌّ حامض الطعم، ينبت من مياه المطر في البراري.

وَمَا الْجَزَا فِـي صَيْدِهَا بِمُلْتَزَمْ وَقِيـلَ بَلْ لَهَا احْتِـرَامٌ لَا حَرَمْ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْـنِ فِـي الرَّبِيـعِ مُؤَثَّـرٌ[١] عَـنْ سَـيِّدِ الْجَمِيعِ
فَـمَـكَّـةً حَـرَّمَ إِبْـرَاهِـيـمُ وَهَـذِهِ مُـحَـمَّـدُ الْـكَـرِيـمُ
عَلَيْهِمَـا صَلَّـى إِلَهِـي كُلَّمَا تَرَنَّـمَ الْـوُرْقُ كَـذَاكَ سَـلَّمَا

باب النحر

وَالنَّحْـرُ يَـوْمَ النَّحْـرِ يُنْدَبَنَّا مِـنْ عَهْـدِ إِبْرَاهِيمَ أَمْرٌ سُـنَّا
كَانَ الفِـدَاءَ لِلذَّبِيحِ الْمُصْطَفَى إِذْ سَـلَّمَ الأَمْـرَ وَكُلٌّ قَـدْ وَفَا
وَبَقِيَـتْ مِـنْ بَعْـدِهِ فَيَـا لَهَا مَزِيَّـةً قَـدْ نَالَهَـا مَـنْ نَالَهَا
وَأَكَّـدَ الْمُخْتَـارُ هَذِي السُّـنَّهْ وَذُو تَـمَـتُّـعٍ فَـتَـلْـزَمَـنَّـهْ
وَكُلُّ مَـا سِـيقَ لِنَحْـوِ الْحَرَمِ مِـنْ إِبِـلٍ وَبَقَـرٍ وَغَنَـمِ
فَـذَاكَ هَـدْيٌ لَازِمٌ أَوْ يُنْدَبُ[*] وَبَعْـدَ أَنْ قُلِّـدَ فَهْـوَ يَجِـبُ
يَصِيرُ بِالتَّقْلِيـدِ[٢] هَدْيًا وَاجِبَا يُـبْـدِلُـهُ إِذَا رَآهُ عَـاطِـبَـا
لِأَنَّـمَـا مَـحَـلُّـهُ الـمَـوْصُـوفُ لِلنَّحْرِ هُـوَّ الْحَـرَمُ الْمَعْرُوفُ
وَكُلُّ مَـا كَانَ مِـنَ الْجَـزَاءِ لِلصَّيْـدِ أَوْ مِـنْ سَـائِرِ الدِّمَاءِ
فَهْـوَ مَحَلُّـهُ الَّـذِي يُعْتَبَـرُ وَلَيْسَ يُجْزِي دُونَـهُ إِنْ نَحَرُوا
أَمَّا ضَحَايَا النَّاسِ فِي الأَمْصَارِ مَنْدُوبَـةٌ وَهِـيَ مِـنَ الشِّـعَارِ

(١) مؤثَّر: خبر المبتدأ وهو قوله: وأول القولين، ويجوز نصبه حالًا أي جاء مؤثَّرًا.
(*) يشير إلى وجود الخلاف بسوقه قبل التقليد والاشعار هل هو لازم أو لا؟ (إسماعيل)
(٢) التقليد: هو أن يعلق نعلاً أو قلادة على رقبة البعير علامة على أنه هدي فلا يعترضه أحد.

يَنْحَرُهَا مِنْ بَعْـدِ أَنْ يُصَلَّى[١] لِكَيْ يَحُـوزَ بِالذِّبَـاحِ فَضْلَا
فَلَيْـسَ لِلذَّابِـحِ قَبْلَهَا سِـوَى لُحُومِهَـا كَانَ قَدِيدًا أَوْ شِـوَا
لَا يَسْـبِقَنْ إِمَامَـهُ فِـي نَحْرِهِ لِكَـيْ يَفُـوزَ بِعَظِيـمِ أَجْـرِهِ
وَيَنْبَغِـي أَنْ يَذبَحَـنَّ بِيَـدِهْ وَيُجْـزِهِ سِـوَاهُ مِثْـلُ وَلَـدِهْ
وَحَيْـثُ كَانَ ذَبْحُهَـا شِـعَارَا لَا يَذْبَـحُ اليَهُـودُ وَالنَّصَارَى
ويَنْبَغِـي لِذَابِـحِ الضَّحَايَـا يُطْعِـمُ مِنْهَـا ثُلْثَهَـا الْبَرَايَـا
وَجَائِـزٌ أَنْ تُدْفَـعَ الضَّحِيَّـهْ إِلَـى فَقِيـرٍ وَاحِـدٍ عَطِيَّـهْ
وَجَـائِـزٌ يَـأْكُـلُـهَـا جَمِيعَا مَا لَـمْ يَكُـنْ سَـبَبُهَا التَّمْتِيعَا
وَذُو تَـمَـتُّـعٍ وَذُو قِـرَانِ يَـأْكُلُ ثُلْـثَ لَحْمِـهِ الْهَتَّانِ[*]
أَمَّـا جَـزَاءُ الصَّيْـدِ وَالدِّمَـاءِ لِـلْـفُـقَـرَاءِ دُونَ الَاغْـنِـيَـاءِ
يَـدْفَـعُـهُ لَا يَـأْكُـلَـنَّ مِـنْـهُ إِلَـى ثَلَاثَـةٍ فَيُجْـزِي عَنْـهُ
فَصَاعِـدًا وَدُونَهُـمْ لَا يَمْضِي وَآكِلٌ مِنْـهُ عَلَيْـهِ يَقْضِـي
فَقِيلَ يَقْضِي مِثْلَ مَـا قَدْ أَكَلَا وَقِيـلَ بَـلْ جَمِيعُهُ قَـدْ بَطَلَا
دَمُ الْفَتَـاةِ أَكْلُـهُ لِلْبَعْـلِ[٢] إِنْ لَـمْ يَكُنْ تَفَـاوُضٌ ذُو حِلِّ

(١) قوله: «من بعد أن يُصَلَّى» بالبناء للمفعول، أي صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد فهي شاة لحم لا ضحية، هكذا قال ﷺ لمن ذبـح قبل الصلاة، ولا يحرم أكلهـا ولكنها لا تجزي عن الضحية، وإن كانت مندوبة في سائر الأمصار، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي صَلِّ صلاة العيد وانحر الضحية.

(*) الأصل في الهَتَّان المطر، والمراد به هنا الكثير. (إسماعيل)

(٢) يعني أن هدي المرأة أو ما لزمها من دم الجزاء يحل لزوجها الفقير إلا إذا كانت مفوضة له في مالها، وأما دمه فلا يحل لها؛ لأن عليه نفقتها، وهذا على القول المشهور في المذهب.

إِنْ كَانَ ذَا فَقْـرٍ وَأَمَّـا دَمُـهُ فَلَيْـسَ لِلْزَّوجَةِ حَتْمًـا طَعْمُهُ
وَبِاتِّفَاقٍ فِـي الضَّحَايَا تُجْزِي ثَنِيَّـةٌ(*) وَدُونَهَـا لَا يُجْـزِي
وَقِيلَ بَـلْ يُجْزِيهِ بِنْتُ سَـنَةِ وَالضَّأْنُ قِيلَ يُجْزِي(**) إِبْنُ سِتَّةِ
وَذَاكَ فِـي السَّـمِينِ لَا سِـوَاهُ لِـنَـظَـرِ الـصَّـلَاحِ مَـنْ رَآهُ
وَلَا تَجُـوزُ عِنْدَنَـا الشَّـرْماءُ ضَحِيَّـةً كَلَّا وَلَا الخَرْمَـاءُ(٢)
وَهَكَذَا الْجَدْعَـاءُ وَالعَضْبَاءُ(٣) قَدْ قِيـلَ وَالْعَـوْرَاءُ وَالعَرْجَاءُ
وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالظِّبَا وَكُلَّ وَحْـشٍ هَكَـذَا فَاجْتَنِبَـا
لِأَنَّـهَـا مِـنْ هَـذِهِ الْبَهَائِـمِ تَكُـونُ دُونَ الصَّيْـدِ وَالْحَوَائِمِ
فَـلَا أَقُـولُ بِجَـوَازِ التَّضْحِيَهْ بِبَقَـرِ الْوَحْشِ لِأَجْلِ التَّسْـمِيَهْ
لِأَنَّمَـا الأَحْـكَامُ بِالْمَعَانِـي مَنُوطَـةٌ لَا بِالْمَقَـالِ الْعَانِـي
وَمَا عَلَى الْحَجِيـجِ مِنْ جُنَاحِ فِـي بَيْعِهِـمْ لِأَدَمِ(٤) الأَضَاحِي
وَبَيْعَ شَـحْمِهِنَّ حَتْمًا فَاحْجُرِ وَقِيـلَ بِالجَـوَازِ عِنْـدَ الضَّرَرِ
وَمَـا يَكُـونُ قُرْبَـةً لِلْخَالِـقِ فَـلَا يُبَدَّلَـنَّ بِالدَّوَانِـقِ(٥)
فَيَـا لَهَـا تِجَـارَةً رَبِيحَـهْ لِمَـنْ أَتَـى بِنِيَّـةٍ صَحِيحَـهْ

(*) الثنية من المعز والضأن هي التي أتمت سـنتين، ومن البقر ما أتمت سـنتين أيضًا، وفي الإبل ما أتم خمس سنين، والمراد بالثني ما تسقط ثنيته (ضرسه) في السنوات المذكورة. (إسماعيل)

(**) لا يؤتى بالياء لفظا عند قراءة البيت لإقامة الوزن. (إسماعيل)

(٢) الشرماء: مشتورة الأُذن، والخرماء: مخروقتها.

(٣) الجدْعاء: مكسورة القرن، العضباء: التي ليس لها قرون.

(٤) الأدم: جمع أديم وهو الإهاب.

(٥) الدوانق «جمع دانق» وهو سدس الدرهم.

كتاب الاعتكاف

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ فَضِيلَهْ ... عَطِيَّةٌ مِنْ رَبِّنَا جَلِيلَهْ
لَازَمَهَا الْمُخْتَارُ كَلَّ عَامِ ... فِي وَسَطٍ وَآخِرِ الصِّيَامِ
وَهْوَ لُزُومُ الشَّيْءِ وَالإِقْبَالُ ... عَلَيْهِ وَالفَضْلُ لَهُ أَحْوَالُ
مَوْضِعُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ ... فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَهُ إِمَامُ
يَدْخُلُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ... وَيَخْرُجَنْ بَعْدَ الْغُرُوبِ المُمْسِي
يُتِمُّ مَا يَنْوِيهِ وَهْوَ صَائِمُ ... وَالصَّوْمُ فِي الْمُخْتَارِ شَرْطٌ لَازِمُ
وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ يَصِحُّ دُونَهُ ... وَالْفَضْلُ فِيهِ ثَابِتٌ يَرْوُونَهُ
وَلَا يَجُوزُ يَعْمَلَنْ بِأُجْرَةِ ... إِلَّا لِقُوتِ نَفْسِهِ وَالصِّبْيَةِ
وَأَهْلِهِ[1] وَكُلِّ مَنْ يَلْزَمُهُ ... مِنْ قَوْمِهِ بِأُجْرَةٍ يُطْعِمُهُ
وَلَا يَجُوزُ يَخْرُجَنَّ مِنْهُ ... وَجَائِزٌ لِلشَّيْءِ يَلْزَمَنْهُ
فَيَخْرُجَنْ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ... بِلَا خِلَافٍ مِنْ أُولِي العِرْفَانِ
وَيَحْضُرُ الْجُمْعَةَ حَيْثُ تَلْزَمُهْ ... وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ حَيْثُ يَعْلَمُهْ
مَا لَمْ يَلِجْ قَدْ قِيلَ تَحْتَ سَقْفِ ... وَقِيلَ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الوَصْفِ
وَجَائِزٌ يُشَيِّعُ الْجَنَازَهْ ... وَالنَّصْرُ لِلْمَلْهُوفِ قَدْ أَجَازَهْ

(١) قوله: «وأهله» معطوف على نفسه، والصبية هي جماعة الصبيان أو جمع صبي. أي لا يعمل عملًا بالأجر إلا لقوت نفسه وأولاده وأهله أي أزواجه ومن عليه نفقتهم.

كَـذَاكَ نَصْـرُ رَايَـةِ الإِسْـلَامِ وَلْيُعِـدِ الْفَائِـتَ بِالتَّمَـامِ(*)
لَكِنْ عَلَيْـهِ أَنْ يَكُـونَ مُتَّصِلْ بِفِعْلِـهِ الأَوَّلِ غَيْـرَ مُنفَصِـلْ
وَالطِّيبُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُعْتَكِفْ وَيُكْـرَهُ الْبَيْـعُ لَـهُ فَلْيَعْتَرِفْ
وَرَخَّصُـوا أَنْ يَشْـتَرِي طَعَامَا لِمَـنْ عَلَيْـهِ قُوتُـهُ إِلْزَامَـا
وَيَفْسُـدُ اعْتِكَافُـهُ إِنْ وَطِئَـا وَيَلزَمَنْـهُ عَـوْدُهُ مُبْتَدِئَـا(**)
وَهَـكَـذَا تَـلْـزَمُـهُ مُغَلَّظَهْ عُقُوبَةَ(***) التَّضْيِيعِ فِيمَا اسْتُحْفَظَهْ(****)
وَقِيـلَ لَا تَعْتَكِـفُ الْمُطَلَّقَـهْ مَـا بَقِيَـتْ فِـي عِـدَّةٍ مُعَلَّقَهْ
وَلَا تَبِيـتُ اللَّيْـلَ فِـي مَكَانِ عَنْ بَيْتِهَا فِـي الْخَوْفِ وَالأَمَانِ
كَـذَاكَ لَا تَحُـجُّ أَيْضًـا نَفْلَا وَالفَـرْضُ لَازِمٌ يَعُـمُّ الْـكُلَّا
وَتَخْرُجَـنْ لِصِلَـةِ الْجِيـرَانِ وَلِعِيَـادَةِ الْمَرِيـضِ الْعَانِـي
إِنْ كَانَ مِـنْ أَرْحَامِهَا وَالتَّعْزِيَهْ تُعَزِّهِـمْ وَهكَـذَا فِـي التَّهْنِئَهْ
وَهَكَـذَا تَخْـرُجُ يَـوْمَ الْعِيـدِ لأَنَّـهُ مُجْتَـمَـعُ العَبِيـدِ
فَالِاجْتِمَـاعُ فِيـهِ أَمْرٌ شُـرِعَا يُورِثُ خَصْمَ الدِّيـنِ مِنْهُ فَزَعَا
إِذَا رَأَى الْكَثْـرَةَ فِي الإِسْـلَامِ يَـبُـوءُ بِـالْـخَـيْـبَـةِ وَالآثَـامِ

(*) المراد أن ذلك الزمن الذي يخرج فيه من معتكفه بعذر جائز يلزمه أن يقضيه متصلًا باعتكافه، فإن خرج خمس ساعات قضى خمس ساعات نهاية اعتكافه متصلة بالاعتكاف الأول. (إسماعيل)

(**) أي يلزمه استئناف اعتكافه لانهدامه بالجماع. (إسماعيل)

(***) مفعول لأجله. (إسماعيل)

(****) أي: طُلِبَ منهم حِفْظُهُ من شرع الله وَعَدَمُ تضييعه. (إسماعيل)

كتاب النذور

النَّــذْرُ إِلْــزَامُ الْفَتَــى لِنَفْسِــهِ مَــا لَيْسَ لَازِمًــا لَهُ فِي نَفْسِــهِ
وَهُــوَ للهِ وَمَــنْ قَــدْ قَــالَا نَــذَرْتُ فَلْيُــوفِ لَــهُ تَعالَــى
لَــوْ لَــمْ يُسَــمِّ اللهَ فِــي مَقَالِهِ لأَنَّــهُ الْمَقْصُــودُ فِــي أَحْوَالِهِ
وَمَــنْ بِــهِ يَقْصِــدُ غَيْــرَ اللهِ فَنَــذْرُهُ مِــنْ جُمْلَــةِ الْمَنَاهِي
وَيَــلْــزَمُ الــوَفَــاءُ بِــالــنُّــذُورِ إِلَّا إِذَا مَــا كَانَ بِالْفُجُــورِ
قَدْ مُــدِحَ المُوفُونَ فِــي القُرْآنِ فِي هَلْ أَتَى حِينٌ عَلَى الإِنْسَانِ
وَالنَّذْرُ بِالعِصْيَــانِ طُرًّا يُحْجَرُ بِهِ الْوَفَــا وَالخُلْفُ هَــلْ يُكَفِّرُ
عَــذَرَهُ بَعْــضٌ وَبَعْــضٌ أَلْزَمَا مُرْسَــلَةً[1] بِالعَقْدِ حِيــنَ انْبَرَمَا
وَهُــوَ كَــالــظِّــهَــارِ يَــلْــزَمَــنَّــا مَــعْ أَنَّــهُ زُورٌ يُــكَــفَّــرَنَّــا
وَالْــقَــائِــلُــونَ أَنَّــهَــا لَا تَــلْــزَمُ يَنْفُونَ أَصْــلَ العَقْدِ حَيْثُ يَأْثَمُ
فَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ مِنْ ذَا الْحَالِ وَالصَّوْمُ فِــي الْعِيدَيْنِ وَاللَّيَالِي
وَكُــلُّ نَــذْرٍ كَــانَ لِلشَّيْطَانِ فَذَاكَ حِجْــرٌ وَاضِــحُ البُطْلَانِ
وَإِنْ يَكُــنْ لِلْجِــنِّ فَالفَقِيــرُ يَحُــوزُهُ وَهَكَــذَا القُبُــورُ[2]

(١) أي كفارة يمين مرسلة، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولم أذكر العتق لأنه لا يوجد الآن.

(٢) أي وهكذا القبور يكون مــا نذر لها راجعًا للفقراء، وهذا عقوبة للنــاذر، والأصح أن لا يَلزمه شيء إلا التوبة؛ لأنه نذر لغير الله.

وَنَاذِرٌ بِمَـنٍّ(١)(*) حَلٍّ يُسْـرَجُ بِـهِ عَلَى القَبْـرِ فَقِيـلَ يُخْرَجُ
وَبَعْضُهُـمْ لِلفُقَـرَا قَـدْ حَكَمَا بِهِ وَذَا هُـوَ الصَّحِيـحُ فَاعْلَمَا
لِأَنَّـمَـا الـسِّـرَاجُ لِـلْـقُـبُـورِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُورِ
وَيَخْرُجَـنَّ فِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّـهُ لَا يَثْبُتَـنْ شَـيْءٌ فَيَلْزَمَنَّـهُ
وَهَكَـذَا فِـي أَكْثَـرِ الأَقْـوَالِ فِـي النَّـذْرِ للقُبُـورِ بِالْأَمْوَالِ
وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنهَـا للْفُقَـرَا وَأَحْـوَطُ الْقَوْلَيْـنِ مَـا تأَخَّرَا
وَالرَّاجِحُ الْبُطْـلَانُ حَيْثُ نَذَرَا شَـيْئًا بِهِ الوَفَاءُ حَتْمًـا حُجِرَا
وَنَـاذِرٌ لأَفْـضَـلِ الْـبُـلْـدَانِ يَـحْـمِـلُـهُ لِـمَـكَّـةِ الـرَّحْـمَـنِ
لِأَنَّـهَـا أُمُّ الْقُـرَى بِالنَّـصِّ وَمَـنْ يَعُدُّ فَضْلَهَـا لَا يُحْصِي
وَنَـاذِرٌ يُصَلِّيَـنْ فِي مَسْـجِدِ فَحِيـلَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ المَسْـجِدِ
فَـبِـالـصَّـلَاةِ حَـوْلَـهُ يَـبَـرُّ إِذْ مَانِـعُ الدُّخُـولِ فِيـهِ عُذْرُ
وَنَـاذِرٌ بِـرَكَـعَـاتٍ عِـدَّهْ فَلَـمْ يُطِـقْ فَلْيَفْرُقَنْ مَـا حَدَّهْ
يُصَلِّيَنْهَـا حَسْـبَ مَـا يُطِيقُ وَإِنْ يُطِـقْ فَيُمْنَـعُ التَّفْرِيـقُ
وَنَـاذِرٌ يُـصَـلِّـيَـنَّ الـلَّـيْـلَا أَوِ النَّهَـارَ عَرْضَـهُ وَالطُّـولَا
قِيـلَ عَلَيْـهِ يَقْضِيَـنَّ الْفَرْضَا لِأَنَّـهُ يَدْخُـلُ تَحْـتَ الإِمْضَا
وَلَا أَرَى هَـذَا مِـنَ السَّـدَادِ إِذْ لَـمْ يَكُـنْ ذَاكَ مِـنَ الْمُرَادِ
وَالفَـرْضُ مَعْلُـومٌ فَيَخْرُجَنَّـا كَذَاكَ وَقْـتُ الْمَنْـعِ يُحْجَرَنَّا

(١) المَنُّ: وزان معروف عند أهل عُمان.

(*) المشهور منَّان: مَنٌّ نزوى ويساوي ٧٦٨ جراما، ومَنٌّ مسقط ويساوي ٣٨٤٠ جراما. (إسماعيل)

وَالنَّـذْرُ وَاقِـعٌ عَلَى سِـوَاهُمَا وَغَـيْـرُ هَـذَا لَا أَرَاهُ لَازِمَـا
وَنَـاذِرٌ بِـأَنْ يَصُـومَ عَامَـا مِـنَ السِّـنِينَ عَـدَدًا تَمَامَـا
فَإِنَّـهُ يُبْـدِلُ شَـهْرَ الصَّـوْمِ وَالفِطْـرَ وَالنَّحْـرَ لِـكُلِّ يَوْمِ
كَذَاكَ قَالَ الأَصْلُ وَهْوَ مُشْكِلُ[1] إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّذْرِ هَذَا يَدْخُلُ
فَهْـوَ نَظِيرُ مَا مَضَى مِـنْ قَوْلِ فِي النَّـذْرِ بِالصَّـلَاةِ كُلَّ اللَّيْلِ
وَهَاهُنَـا قَـدْ نَقَـضَ الْمُقَدَّمَا بِقَوْلِـهِ مِنْ بَعْـدِ مَـا تَقَدَّمَا[*]
لَكِنَّـهُ لَا يُبْـدِلُ الصِّيَامَـا لِلشَّـهْرِ مَهْمَا قَالَ هَـذَا العَامَا
وَإِنَّـهُ يُبْـدِلُ يَـوْمَ الْفِطْـرِ وَالنَّحْرِ قَـدْ قِيلَ بِغَيْرِ شَـجْرِ
فَـلَا يُفِيـدُ قَـوْلُ هَـذَا الْعَامُ إِخْـرَاجَ مَا يَسْـتَلزِمُ الَـكَلَامُ
إِنْ كَانَ وَاجِـبَ الْقضَا فَيَجِبُ فِي الْكُلِّ أَوْ لَا فَسِـوَاهُ يُحْسَبُ
وَنَـاذِرٌ بِـأَنْ يَصُـومَ يَوْمَـا مُعَيَّنًا بِـإِسْـمِـهِ مَـرْسُـومَـا
فَلَـمْ يَصُمْ حَتَّى يَفُـوتَ الْيَوْمُ تَـلْـزَمُـهُ كَـفَّـارَةٌ وَلَـوْمُ
وَالِاخْتِـلَافُ بَيْنَهُمْ فِـي البَدَلِ كَالْخُلْفِ فِي الْقَضَا بِالِامْرِ الأَوَّلِ[2]

(١) قوله: «وهو مشـكل» قلت: إن صاحب الأصل يرى أن النكرة لفظ عام؛ فيجب عليه أن يصوم عامًا كاملًا ليس منه صوم رمضان؛ لأن صيامه فاصل لصيام نذره المقصود في نفسه، فإن نذر أن يصوم هذا العام بالتعريـف دخل فيه صيام رمضان لصدقه أنه صامه، وهذه المسـألة قابلة للخلاف، وما قاله الشيخ الصايغي قول صحيح، واعتبار قوي لمن تأمله، والله أعلم.

(*) الشيخ الصايغي يفرق بين من نذر أن يصوم عامًا بالتنكير وبين من نذر أن يصوم العام بالتعريف ففي تنكير عام يلزمه أن يقضي شـهر رمضان وفي تعريف العام لا يلزمه قضاء شهر رمضان، والإمام نور الدين لا يرى التفريـق، وما ذكره العلامة المعلق فيه نظر فالتعريف والتنكير لا يفيد تفريقًا بل تعيين العام في التعريف للدلالة على العهد وَعَدَم التعيين في التنكير؛ فيوفي بأي عام يصومه. (إسماعيل)

(٢) قوله: «بالأمر الأول» إشـارة لما جاء عن علمـاء الأصول من الاختلاف فـي القضاء هل هو واجب بالأمر الأول، أم بأمر آخر غير الأمر الأول، وهو غير موجود في قضاء يوم النذر.

وَعَاجِـزٌ فِيـهِ عَـنِ الصِّيَـامِ يُفْتُونَـهُ فِـي ذَاكَ بِالإِطْعَـامِ
وَقِيلَ فِي الإِطْعَامِ يُجْزِي القَادِرَا أَيْضًـا وَلَا أَرَاهُ قَـوْلًا ظَاهِـرَا
وَقِيلَ فِي الصَّوْمِ يَنُوبُ النَّائِبُ بِالْعَجْزِ وَهْوَ فِي الْمَقَالِ صَائِبُ
وَالْحَـقُّ لَائِـحٌ عَلَـى مَـدَارِهِ وَالأَصْـلُ قَدْ بَالَغَ فِـي إِنْكَارِهِ
وَمَنْ يَمُتْ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يُؤَدِّيَهْ فَيَلْـزَمُ الْوَارِثَ قِيـلَ يَقْضِيَهْ[1]
وَقِـيـلَ لَا يَـلْـزَمُـهُ وَالأَوَّلُ أَفْتَى بِـهِ الْمُخْتَارُ فِيمَـا يُنْقَلُ
أَمَّـرَ مَـنْ يَسْـأَلُهُ أَنْ يَقْضِـي وَمِنْـهُ عِلْـمُ نَفْلِنَـا وَالفَـرْضِ
وَهْوَ الْمُرَادُ مِنْ مَقَالِ الْكُدَمِي[2] إِنْ عَلِمُـوهُ لَا إِذَا لَـمْ يُعْلَمِ[*]
مُسَـافِرٌ صَلَّـى صَـلَاةَ نَـذْرِ يَذْكُرُهَـا ـ قِيلَ ـ صَلَاةَ سَـفْرِ
وَهَكَـذَا قَـدْ قِيلَ فِـي التَّنَفُّلِ وَلَا أَرَاهُ لَازِمًـا فِـي الْمِقْـوَلِ
وَنَـاذِرٌ بِطَاعَـةٍ ثُـمَّ بَـدَا لَـهُ بِـأَنْ يَتْـرُكَ ذَاكَ أَبَـدَا
يَلْزَمُـهُ الْوَفَـا وَبَعْـضٌ جَعَلَهْ كَالحِنْثِ فِي الْيَمِينِ فِيه مُرْسَلَهْ
وَنَـاذِرٌ قَـالَ بِـرَأْسِ غَنَـمِ يُجْزِيه فِي الْوَفَاءِ جَدْيٌ فَاعْلَمِ
وَقِيـلَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْوَسَـطُ وَهْوَ ابْـنُ عَامَيْنِ ثَنِيٌّ يُشْـرَطُ

(١) يقضيه: منصوب بأن مقدرة.

(٢) الكُدمي: بضم الكاف نسبه إلى ناحية كُدَم من جوف عُمان، وهي أرض وطننا المبارك والمراد بالكُدمي الإمام العلّامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكُدَمِي رضوان الله عليه.

(*) هذا على رأي، وهو أنَّ ما يصليه الإنسان في سـفره يجعل النية فيه سفرًا حتى صلاة المغرب والفجر والجنازة، وهذا الرأي ليس عليه العمل، وعلى هذا من نذر أن يصلي مثلا ركعتين في الحضر فنسي وتذكر في السفر نواها صلاة سفر. (إسماعيل)

وَالضَّـأْنُ يُجْزِيهِ مِـنَ الأَغْنَامِ لأَنَّـهَا جِنْـسٌ لَـدَى الأَحْكَامِ
هَـذَا إِذَا أَجْمَـلَ حِيـنَ نَذَرَا وَإِنْ يُعَيِّـنْ يَلْزَمَـنْ مَـا ذَكَرَا
وَذَابِـحٌ[1] شَـاةً لِنَـذْرٍ وَقَعَـا فَـأَكَلَ السِّـبَاعُ مِنْهَـا قِطَعَـا
فَمَـا عَلَيْـهِ بَـدَلٌ لِـذَاكَا إِنْ كَانَ قَـدْ حَـدَّدَ مَـا هُنَاكَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَهْمَـلَ التَّحْدِيدَا قِيـلَ عَلَيْـهِ يَذْبَحَـنْ جَدِيدَا
وَنَـاذِرٌ عَيَّـنَ شَـاةً وَلَـدَتْ فَإِبْنُهَـا يَتْبَعُهَـا حَيْـثُ أَتَتْ
وَلَيْـسَ لِلنَّـاذِرِ شَـيْءٌ فِيـهِ وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ يَلِيـهِ
لِأَنَّـهُ غَيْـرُ الَّـذِي قَدْ نَـذَرَا بِـهِ فَـلَا يَتْبَعُـهُ فِيمَـا جَرَى
وَالْحَـقُّ فِـي إِتْبَاعِـهِ بِأُمِّـهِ كَالْهَدْيِ إِذْ شَـابَهَهُ فِي حُكْمِهِ
وَنَـاذِرٌ يُهْـدِي إِلَـى فُـلَانِ هَـدِيَّـةً إِنْ عُـوفِيَ الْفُلَانِي
فَإِنَّـهُ يَبْـرَأُ حِيـنَ أَهْـدَى إِلَيْهِ لَـوْ لَـمْ يَقْبَلَـنَّ الْمُهْدَى
وَنَـاذِرٌ لَـيُعْطِيَـنَّ زَيْـدَا مِنْ حَـبِّ أَرَضٍ حَدَّهَا تَحْدِيدَا
فِيهِ اخْتِـلَافٌ إِنْ يَكُـنْ أَعْطَاهُ زَكَـاتَـهَـا وَذَاكَ مَـا سَـمَّـاهُ
وَمَنْ يُرَاعِـي الْقَصْدَ عِنْدَ النَّذْرِ لَمْ يَكْتَـفِ بِـذَاكَ عِنْـدَ الْبِرِّ
وَمَنْ يَكُـنْ خِدْمَتَهُ قَـدْ أَهْدَى لِلْبَيْتِ يُهْدِي أَجْرَ ذَاكَ الْمُهْدَى
وَقِـيـمَـةُ الـنَّـفْـعِ إِذَا أَهْـدَاهُ لِـلْـبَـيْـتِ يُـرْسِـلَـنَّـهَـا تِلْقَاهُ

(١) (ملحوظة) قوله: «وذابح... إلخ» تأمل فيه أيها القـارىء فإنه يتبين لك من هذا ما قاله صاحب الأصل في النذر بصيام عام أن فيه فرقًا بينه وبين نذره بصوم هذا العام.

وَقَـائِـلٌ مَـالِـي لِـبَـيْـتِ اللهِ ... يَـحْـمِـلُـهُ طُـرًّا لِـبَـيْـتِ اللهِ
هَذَا هُـوَ المَعْـرُوفُ فِي الآثَارِ ... وَهُـوَ حَـقُ هَـذَا الِاعْتِبَـارِ
لَكِـنَّ عُرْفَ النَّاسِ قَـدْ تَحَوَّلَا ... فَالْهَدْيُ فِي تَحْرِيمِ ذَاكَ اسْتُعْمِلَا
يَقُـولُ قَـدْ أَهْدَيْتُـهُ لِلْكَعْبَـةِ ... يُـرِيـدُ لَا أَنَـالُـهُ بِـجِـهَـةِ
وَلَا يُرِيـدُ هَدْيَـهُ لِلْبَيْـتِ ... وَذَاكَ كَالْيَمِيـنِ فِيمَـا يَأْتِـي
لِأَنَّـهُ قَـدْ حَـرَّمَ الْحَـلَالَا ... عَلَيْـهِ أَنْ يُكَفِّـرَنْ إِرْسَـالَا
كَقَائِـلٍ جَمِيـعُ مَالِـي صَدَقَهْ ... فَمُوجِـبُ اليَمِيـنِ فِيـهِ حَقَّقَهْ
لِأَنَّـهُ لَـمْ يُـرِدِ التَّصَدُّقَـا ... وَإِنَّمَـا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْثِـقَـا
وَقَـالَ بَعْضٌ يُخْرِجَنَّ العُشْـرَا ... مِنْـهُ لِمَـنْ يَـرَى عَلَيْـهِ فَقْرَا
وَنِـاذِرٌ بِـنَـفْـسِـهِ يُهْدِيهَا ... بَدَنَـةً مِـنْ بَيْتِـهِ يُأْتِيهَـا
كَـذَاكَ قَـالَ وَأَنَـا لَا أَعْـرِفُ ... مَا أَصْلُ هَـذَا فَلَهُ أَسْتَكْشِـفُ
وَقَدْ فُدِي الذَّبِيحُ وَهْوَ المُصْطَفَى[1] ... بِذَبْحِ كَبْـشٍ وَبِـهِ كَانَ الْوَفَا

(١) أي إسماعيل؛ وقيل أخوه إسحاق، والأول أكثر.

كتابُ ٱلأيْمَانِ

عَقْـدٌ بِـهِ يَمْتَنِـعُ الْمُكَلَّـفُ عَنْ فِعْلِ مَا يقْصِدُ هُوَ الْحَلِفُ
يَكُـونُ حَقًّـا وَهْـوَ الْيَمِيـنُ بِـاللهِ أَوْ صِـفَـاتِـهِ تَـكُـونُ
وَبَاطِـلٌ[1] وَهْوَ بَغَيْـرِ الْبَارِي كَحَالِـفٍ بِالْخَلْـقِ وَالْأَحْجَارِ
إِذْ لَا يَجُـوزُ الْحَلْـفُ بِالْآبَاءِ وَلَا بِشَـيْءٍ غَيْـرِ ذِي ٱلآلَاءِ
وَالْخُلْفُ فِيمَنْ قَالَ قَدْ أَقْسَمْتُ وَلَـمْ يَقُـلْ بِـاللهِ قَـدْ عَلِمْتُ
وَمِثْـلُ أَقْسَـمْتُ أَرَى حَلَفْتُ وَقِيـلَ دُونَ مَـا بِهَـا وَصَفْتُ
وَلَا يَمِينَ بِـ(نَعَـمْ) وَإِنْ قَصَدْ بِهَا الْيَمِينَ قِيـلَ فِيهَا مَا اعْتَقَدْ
وَفِي (مَعَـاذَ اللهِ) خُلْـفٌ ذُكِرَا وَأَنَّهَـا لَيْـسَ يَمِينًـا شُـهِرَا
وَفِي (لَعَمْـرُ اللهِ) قَطْعًا قَسَـمُ وَهْـيَ حَيَـاةُ اللهِ قَطْعًـا تُعْلَمُ
لَعَمْرُكَ الْمَعْرُوفُ فِي الْخِطَابِ وَهْوَ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ
فَقَوْلُـهُ هَـلْ جَائِـزٌ لَعَمْـرِي قَالَ نَعَـمْ وَقَدْ أَتَى فِـي الذِّكْرِ
لَيْسَ بِقَوْلٍ سَـالِمٍ مِـنَ الْغَلَطْ فَاحْـذَرْ وَلَا تُتَابِعَـنَّ مَنْ غَلِطْ
وَقَوْلُـهُ قَـدْ أَقسَـمَ الرَّحْمٰـنُ بِـهِ فَمَـا لَـهُ بِـهِ بُرْهَـانُ
فَـاللهُ رَبُّ الْعَـرْشِ يُقْسِـمَنَّا بِمَـا يَشَـا وَالعَبْـدُ يُمْنَعَنَّـا

(١) قولـه: «وباطل» بالرفع مبتـدأ خبره محذوف تقديـره ومنه باطل، ويجوز نصبـه خبرًا ليكون معطوفًا عليها.

بِاللَّيْلِ وَالفَجْرِ وَبِالشَّمْسِ وَمَا ... أَشْبَهَهُ فِي الذِّكْرِ رَبِّي أَقْسَمَا
فَهَلْ تَرَى لِلْعَبْدِ هَذَا قَسَمَا ... فَسَقَطَ احْتِجَاجُهُ وَانْهَدَمَا
وَقِيلَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَلَفَا ... بِحُرْمَةِ الدِّينِ وَلَا بِالْمُصْطَفَى
والْكُتْبِ وَالرُّسْلِ وَإِنْ يَكُنْ قَصَدْ ... بِذَاكَ رَبَّهُنَّ فَهْوَ مَا عَقَدْ
وَكُلُّ حَالِفٍ لَهُ مَا أَضْمَرَا ... إِلَّا إِذَا حَلَّفَهُ قَاضِي الْوَرَى
فَإِنَّمَا النِّيَّةُ فِي ذِي الْمَسْئَلَهْ ... لِذَلِكَ الْقَاضِي الَّذِي قَدْ حَمَّلَهْ
وَقَدْ أَتَى فِي اللَّغْوِ فِي الأَيْمَانِ ... عَفْوٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فِي الْقُرْآنِ
فَيُشْرَطَنَّ الْقَصْدُ بِالْجَنَانِ ... وَهْوَ دَلِيلُ الْقَصْدِ فِي الأَيْمَانِ
فَلَا أَرَى اعْتِبَارَ لَفْظٍ أَبَدَا ... فِي الْحِنْثِ حَتَّى يَنْوِيَنْ وَيقْصِدَا
وظَاهِرُ اللَّفْظِ إِلَيْهِ تَنْصَرِفْ ... يَمِينُهُ إِلَّا إِذَا مَا يَنْحَرِفْ
وَالعُرْفُ أَوْلَى مِنْ لُغَاتٍ تُهْجَرُ ... إِذْ قَلَّمَا عَلَى الْفُؤَادِ تَخْطُرُ
وَحَالِفٌ لَا يَأْكُلَنَّ الرُّطَبَا ... فَلْيَأْكُلِ البُسْرَ إِذَا مَا رَغِبَا
وَالْعَكْسُ مِثْلُهُ لأَجْلِ الإِسْمِ ... مُخْتَلِفٌ[1] فَاخْتَلَفَا فِي الحُكْمِ
وَالأَصْلُ قَدْ فَرَّقَ حَيْثُ مَنَعَا ... تَارِكَ بُسْرٍ يَأْكُلَنْ مَا أَيْنَعَا
وَقَالَ فِي الْخَلِّ وَفِي الدِّبْسِ مَعَا ... يَأْكُلُهُ مُؤْلٍ[2] عَنِ التَّمْرِ اسْمَعَا
وَقَالَ يَشْرَبَنَّ حَلَّ السِّمْسِمِ ... مُؤْلٍ عَنِ السِّمْسِمِ أَيْضَا فَاعْلَمِ

(١) قوله: «مختلف» خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو.
(٢) مؤل: أي حالف.

وَهْـوَ مِـنَ التَّنَاقُـضِ الْمَعْلُومِ لِصَاحِـبِ الْمَعْقُـولِ وَالْمَفْهُومِ
فَالدِّبْسُ فِـي ذَلِكَ مِثْلُ الرُّطَبِ تَـحَـوَّلَا كَـذَاكَ بِالتَّقَلُّبِ
وَالحَلُّ[1] سِمْسِـمٌ وَقَـدْ تَحَلَّلَا فَبَانَ عَنْهُ الْقِشْـرُ حِينَ انْفَصَلَا
وَالْمُخُّ غَيْرُ اللَحْمِ أَمّا ذَا الشِّوَى لَحْـمٌ فَيَحْنَثَـنَّ إِلَّا إِنْ نَـوَى
وَالبَيْـضُ وَالْجُبْنُ مِـنَ الإِدَامِ وَالأَصْلُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْأَحْكَامِ
وَلَا أَرَى لِـذَاكَ وَجْهًـا غَيْرَ إِنْ كَانَ لَهُمْ هُنَـاكَ عُرْفٌ يَخْرُجَنْ
فَالْعُرْفُ هُوَ الأَصْلُ فِي ذَا الْبَابِ لأَنَّـهُ المَعْرُوفُ فِـي الخِطَابِ
وَمَنْ عَنِ الْحَلِيبِ آلَى يَشْـرَبُ سَمْنًا كَذَاكَ العَكْسُ أَيْضًا يَجِبُ
وَقِيلَ مَـنْ آلَى بِـأَنْ لَا يَأْكُلَا قَيْـظَ عُمَـانَ بَعْضَهُ قَـدْ أَكَلَا
يَكُـونُ فِي ذَلِـكَ حَانِثًـا لِمَا أَتَى مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ رَسَمَا
وَحَالِـفٌ عَنْ أَكْلِ هَذَا الشَّـيِّ وَعَـنْ ذَوَاقِـهِ[2] إِذَا مَـا هُيِّي
يَلْزَمُـهُ حِنْثَـانِ حِيـنَ أَكَلَا لأَنَّمَـا الْوَصْفَـانِ فِيـهِ دَخَـلَا
وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ مَـالِ الخَلْقِ لَا يَحْنَثَـنْ بِبَيْتِ مَـالِ الْحَقِّ
وَمَالُ هَذَا النَّـاسِ لَيْسَ يَدْخُلُ فِيـهِ الْمَسَـاجِدُ الَّتِـي تُمَـوَّلُ
وحَالِـفٌ لَا يَدْخُلَـنَّ الْبَحْـرَا يَحْنَثُ حِينَ يَدْخُلَنْ لَوْ شِـبْرَا

(١) قوله: «والأصل» إلى قوله: «والحل» عندي في ذلـك كله أن قول الأصل هو الأصح والأظهر، والله أعلم.
(٢) يعني الذوق والأكل.

وَهَكَـذَا إِنْ رَكِـبَ السَّـفِينَا يَحْنَـثُ فَلْيُكَفِّـرِ الْيَمِينَـا
وَحَالِـفٌ لَا يَسْـكُنَنَّ السُّـفُنَا فَلَا يَرَوْنَ فِي السَّـفِينِ مَسْكَنَا
إِلَّا إِذَا مَـا رَكِـبَ الزَّوْجَـانِ فِيهَا وَكَـانَـا يَـتَـجَـامَـعَـانِ
وَحَالِفٌ عَـنْ أَكْلِ صَيْـدِ البَرِّ جَمِيعِـهِ وَأَكْلِ صَيْـدِ البَحْـرِ
وَكَانَ فِـي الأَنْهَـارِ وَالأَوْدِيَـةِ صَيْدٌ فَـلَا يَدخُلُ فِـي التَّأْلِيَةِ
وَذَاكَ بِالْعُرْفِ الَّـذِي لَهُمْ طَرَا فَالْبَحْـرُ لَا يَعُمُّ هَـذِي الْأَنْهُرَا
وَحَـالِـفٌ بِـأَنَّـهُ لَا يَـزْنِـي لَا يَحْنَثَـنْ بَعَبَـثٍ فَيُمْنِـي
إِذِ الزِّنَا فِي الْوَصْفِ غَيْرُ الْعَبَثِ كَذَاكَ فِي الْحُكْمِ وَفِي التَّلَوُّثِ
وَالْأَرْضُ فِـي الْبِسَـاطِ تَدْخُلَنَّا إِسْـمًا وَفِيهَـا الحِنْـثُ يَلْزَمَنَّا
قُلْتُ وَلَكِـنْ تَدْخُلَـنْ تَجَوُّزَا فَيَلْـزَمُ الْحِنْـثُ الَّـذِي تَجَوَّزَا
وَذَاكَ مَوْقُـوفٌ عَلَى أَنْ يَقْصِدَهْ لَا يَحْنَثَـنْ إِلَّا إِذَا مَـا قَصَـدَهْ
وَحَالِفٌ عَنْ أَكْلِ حَـبٍّ ذَكَرَهْ وَبَعْـدَهُ فِـي أَرْضِهِ قَـدْ بَذَرَهْ
لَا يَحْنَثَـنْ بِـأَكْلِ هَـذَا الثَّمَرِ لأَنَّـهُ قَـدِ اسْـتحَالَ فَانْظُـرِ
وَرَفَعَ الأَصْلُ عَـنِ الضِّيَاءِ[1](*) ثُبُـوتَ حِنْثِـهِ لَـدَى الإِفْتَـاءِ

(١) كتاب الضياء من أشهر تأليف المتقدمين من أصحابنا المشارقة وهو في خمسين جزءًا. قال أبو القاسـم البرادي: وقفت على ثلاثة أسفار منه كل سـفر، منها ضخم كبير، ومؤلف الضياء أبو المنذر سلمة بن مسلم الصحاري. (أبو إسحاق)

(*) المعلق اعتمـد كلام البرادي، والمعروف عندنا أن الضياء في أربعة وعشـرين جزءًا والمطبوع منه اثنان وعشرون جزءًا، فبعض الكتاب مفقود. (إسماعيل)

وَلَا أَرَاهُ بِالصَّوَابِ يُنْبِي لأَنَّ هَذَا غَيْرُ ذَاكَ الْحَبِّ
فَحَالِفٌ لَا يَضْرِبَنَّ زَيْدَا[١] فَيَضْرِبَنَّ إِبْنَهُ الْوَلِيدَا
فَهَلْ تَرَاهُ حَانِثًا بِذَاكَا فَالْبَذْرُ وَالغَلَّةُ مِثْلُ ذَاكَا
وَحَالِفٌ بِالوَاحِدِ الْجَلِيلِ لَا يَشْتَرِي شَيْئًا مِنَ النَّخِيلِ
فَبَاعَ مِنْ بَعْدُ لِزَيْدٍ نَخْلَا ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَ مِنْهُ أَصْلَا
فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِيمَا ذَكَرَا وَهْوَ عَلَى قَوْلٍ هُنَاكَ شُهِرَا
لأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الإِقَالَهْ بَيْعٌ وَقِيلَ فَسْخُ مَا قَدْ نَالَهْ
وَالعُرْفُ لَا يَجْعَلُهَا فِي التَّسْمِيَهْ بَيْعًا فَلَا حِنْثَ بِهَذِي التَّأْلِيَهْ
وَحَالِفٌ لَا يَلْبَسَنَّ نَعْلَا فَقَطَعَ الْأَكْثَرَ مِنْهَا فِعْلَا
لَا يَحْنَثَنْ بِلِبْسِ ذَاكَ الْبَعْضِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِنَعْلٍ مُرْضِي
وَالْبَعْضُ لَا كَالْكُلِّ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْحُكْمِ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ الفِطْنَةِ
وَقِيلَ مَنْ عَلَى خُرُوجٍ حَلَفَا إِلَى بِلَادٍ حَدَّهَا وَعَرَّفَا
يَبَرُّ بِالْخُرُوجِ لَوْ لَمْ يَصِلِ وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْمُجْمَلِ[٢]
أَمَّا إِذَا نَوَى الْوُصُولَ لَزِمَهْ أَنْ يَصِلَنَّ مِثْلَ مَا قَدْ فَهِمَهْ
وَقِيلَ فِي جَمَاعَةٍ قَدْ حَلَفُوا عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فِيهِ اخْتَلَفُوا

(١) قوله: «فحالف ليضربن زيدا» هكذا في النسخ القديمة وفي نسخة الأصل وهو مشكل وصوابه عندي (وحالف لا يضربن) فليتأمل.

(٢) قوله: «لفظ المجمل» بإضافة الموصوف إلى صفته أي اللفظ المجمل.

يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ أَمْسَكَا فَالْحِنْثُ لَازِمٌ[١] لِمَنْ لَمْ يُمْسِكَا
وَحَالِفٌ لِقَتْلِ نَفْسٍ بَرَّا قَدْ قِيلَ مَهْمَا يَقْتُلَنَّ الذَّرَّا
لأَنَّهُ نَفْسٌ وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ هُنَاكَ مُلْتَزَمْ
وَآيَةُ الضِّغْثِ لأَيُّوبَ النَّبِي تُقَرِّبُ الْحَقَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ
وَحَالِفٌ لَا يَحْضُرَنَّ فَرَحَا لأُخْتِهِ سُخْطًا[٢] لَهَا أَوْ تَرَحَا
فَمَاتَ مِنْ بَعْدُ أَبُوهُ وَحَضَرْ مَأْتَمَهُ لَا حِنْثَ فِيهِ قَدْ ذُكِرْ
لأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ حَضَرَا لَيْسَ لَهَا وَالْحَقُّ فِيهِ ظَهَرَا
أَمَّا الشَّرِيفُ فَمُطِيعُ اللهِ وَمَنْ لَهُ فِي النَّاسِ نَوْعُ جَاهِ
وَحَالِفٌ بِأَنَّهُ شَرِيفُ لَا يَحْنَثَنْ إِنْ كَانَ ذَا الْمَوْصُوفُ
وَعِنْدَنَا الْعَاصِي هُوَ الْوَضِيعُ لأَنَّهُ لِدِينِهِ مُضِيعُ
أَكْرَمُكُمْ بِالنَّصِّ أَتقَاكُمْ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ لِلسُّفَلَا[٣]

(١) قوله: «فالحنث لازم» أي أن الحنث على من لم يمسك منهم عن الفعل الذي حلفوا أن لا يفعلوه، ولقائل أن يقول: لا حِنث عليهم إلا إذا فعلوا جميعًا كما أنهم حلفوا أن لا يفعلوه جميعًا، والأوْلى في هذا اعتبار المقاصد، وقوله: «لم يمسكا» بالألف عوضًا عن نون التوكيد المحذوفة.

(٢) قوله: «سخطا» منصوب على أنه مفعول لأجله، وقوله: «أو ترحا» معطوف على فرحا، وأصل العبارة: أي هذا الرجل حلف أن لا يحضر لأخته فرحًا ولا ترحًا أي لا سرور ولا حزنًا سخطًا منه عليها.

(٣) قوله: «للسفلا» جمع سافل وهو الرجل الخسيس الدنيء، وقد حضرت مجلسًا حافلاً ببلدنا الحمراء أيام زارها نور الدين العلّامة المصنف، وأنا صبي لم أبلغ الحلم، فاستدعى أن يُحْضَرَ له قاموس اللغة لمطالعة هذا الجمع وهو يقرأ هذا البيت، فحفظته من لسانه، فوجد له وجهًا، فحمد الله، وذلك في سنة ١٣٣٠هـ.

وَحَالِفٌ بِاللهِ مَا الرُّمَّانُ فَاكِهَةٌ تَلْزَمُهُ الْأَيْمَانُ
وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهَا لَا تَجِبُ وَالْحَقُّ فِي الأَوَّلِ عِنْدِي أَقْرَبُ
وَحَالِفٌ لَا يَرْكَبَنْ طَرِيقَا تَغِيظُ إِنْسَانًا لَهُ صَدِيقَا
وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ الصَّدِيقُ مَرَّا بِهَا فَقِيلَ الْخُلْفُ لَا يُعَرَّى
وَحَالِفٌ لَيَضْرِبَنَّ ذَاكَا فَمَاتَ فَالْحِنْثُ أَتَى هُنَاكَا
وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا يَفُوتُهُ مِنْ فِعْلِهِ الَّذِي لَهُ تَوْقِيتُهُ
وَحَالِفٌ بِاللهِ أَنْ قَدْ صَلَّى فَالْحِنْثُ إِنْ يَغْشَى الْفَسَادُ الفِعْلَا
لأَنَّهَا لَيْسَ صَلَاةً ثَمَّا قُلْتُ وَفِي الْعُرْفِ بِذَا تُسَمَّى
وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ إِنَّهُ لَا يَحْنَثَنْ بِذَاكَ فَاسْمَعَنَّهُ
وَحَالِفٌ لَيَتْرُكَنَّ الْوَاجِبَا أَوْ يَعْصِيَنَّ اللهَ جَهْرًا خَائِبَا
فَالْحِنْثُ فِيهِ لَازِمٌ بِحَالِهِ لأَنَّهُ الْحَرَامُ مِنْ أَفْعَالِهِ
وَقِيلَ مَنْ آلَى عَنِ السَّلَامِ عَلَى أُنَاسٍ أَوْ عَنِ الْكَلَامِ
فَالْحِنْثُ لَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَلَّمَا بَعْضَهُمُ وَهَكَذَا إِنْ سَلَّمَا
وَحَالِفٌ لَيَنْسِفَنَّ الْجَبَلَا أَوْ يَصْعَدَنَّ لِلسَّمَاوَاتِ الْعُلَا
أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَعَذَّرَا عَلَيْهِ فَالْحِنْثُ عَلَيْهِ اشْتَهَرَا
فِي حَالِهِ يَحْنَثُ دُونَ رَيْبِ وَهَكَذَا أَيْضًا يَمِينُ الْغَيْبِ
كَحَالِفٍ بِأَنَّ هَذَا وَقَعَا وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمَّا يَسْمَعَا

وَمَـا بِـهِ أَخْبَرَنَـا الْقُـرْآنُ أَوِ الرَّسُـولُ فَهُـوَ الْعِيَـانُ
كَالْوَصْـفِ لِلْجِنَـانِ وَالنِّيرَانِ مِـنْ ثَـمَّ كَانَ ذَا مِـنَ الإِيمَانِ
وَمِنْ هُنَا القَطْـعُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنَّـهُ الْحَـقُّ الَّذِي عَـنِ النَّبِي
لَا يَحْنَثَـنَّ حَالِـفٌ بِـذَاكَا وَإِنَّـمَـا سِـوَاهُ لَا هُـنَـاكَـا

باب الكفارات

مِـنْ فَضْلِـهِ سُـبْحَانَهُ عَلَينَـا أَنْ شَـرَعَ التَّكْفِيـرَ وَالْيَمِينَـا
فَحَالِفٌ عَنْ فِعْلِ شَـيْءٍ فَيَرَى سِـوَاهُ خَيْـرًا فَلَـهُ يُكَفِّـرَا
لَا تَجْعَـلِ الْيَمِينَ شَـيْئًا مَانِعَا عَنْ فِعْـلِ مَا تَكُونُ فِيـهِ طَائِعَا
يُجْزِيـكَ أَنْ تُكَفِّـرَنَّ عَنْهَـا وَتُحْـرِزُ الثَّـوَابَ أَيْضًـا مِنْهَا
ثَلَاثُ كَفَّـارَاتِ فِـي الْكِتَابِ تَارِكُهَـا يَهْلِـكُ بِالْعِقَـابِ
كَفَّـارَةُ الْيَمِينِ بِاسْـمِ الْبَارِي وَالْقَتْـلِ فِيمَـا جَـاءَ وَالظِّهَارِ
وَجَـاءَ فِـي كَفَّـارَةِ الصِّيَـامِ مُؤَثَّـرًا[1] عَـنْ سَـيِّدِ الأَنَـامِ
قَوْلٌ صَحِيحٌ غَيْرَ أَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ فَلَا هَـلَاكَ فِيهِ كَالَّذِي شُـهِرْ(*)
وَقِيسَـتِ الصَّلَاةُ فِي ذَا الْحُكْمِ عَلَـى الصِّيَامِ عِنْدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ

(١) قوله: «مؤثرًا» منصوب على الحال المقدمة على صاحبها النكرة كما في قوله: «لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ».

(*) قد يكون المراد بالشـهرة هنـا التواتر، والتعبير بالشـهرة عن التواتر وارد، وقـد ذكره الإمام نور الدين في مشارق الأنوار، وتارك الظني لا يُهَلَّك؛ لأن التهليك أثر ترك المتواتر، وهو الدال على القطع. (إسماعيل)

مِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّوْمُ عَنْ ثِقَاتِ آكَدَ مِنْ كَفَّارَةِ الصَّلَاةِ(*)
وَهْوَ مُخَيَّرٌ لَدَى الْأَحْكَامِ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ
وَقِيلَ إِنَّ الْعِتْقَ فِيهَا أَوْلَى وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعْلَا
وَالاِخْتِلَافُ هَلْ لَهُ أَنْ يُطْعِمَا يَوْمًا وَأَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَاعْلَمَا
وَمَا لِقَاتِلٍ هُنَا إِطْعَامُ لَكِنَّهُ(١) الْعِتْقُ أَوِ الصِّيَامُ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَجِدَنَّ الرَّقَبَهْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ لِمَا قَدْ رَكِبَهْ
وَتَلْزَمُ الْمُخْطِئَ دُونَ الْعَمْدِ فَالعَمْدُ فِيهِ قَوَدٌ لِلْحَدِّ
وَقَاتِلُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ غُرْمُهُ فَقَطُّ وَالتَّكْفِيرُ لَا يَلْزَمُهُ
وَقِيلَ عَنْ عَزَّانَ نَجْلِ الصَّقْرِ بِأَنَّهُ التَّكْفِيرُ فِيهِ يَجْرِي
ومَا عَلَى مَنْ قَتَلَ الذِّمِّيَّا كَفَّارَةٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ تَقِيَّا
كَذَاكَ لَا تَخْيِيرَ فِي الظِّهَارِ فَالعِتْقُ أَوَّلًا فَلَا تُمَارِي
فَالصَّوْمُ فَالإِطْعَامُ إِنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ صَوْمًا فَهَذَا حُكْمُهُ الَّذِي شُرِعْ
وَالْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ مُرْسَلُهَا الْمَذْكُورُ فِي القُرْآنِ
وَأَلْحَقُوا بِهَا الْمُغَلَّظَاتِ إِذْ غَلَّظَ النَّاسُ التَّأَلِّيَاتِ
مِنْ ثَمَّ قَدْ أَنْكَرَهَا أُنَاسُ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُثْبِتُهَا الْقِيَاسُ

(*) المراد أن كفارة الصيام آكد من كفارة الصلاة؛ لأن كفارة الصيام ثابتة بالنص، وكفارة الصلاة ثابتة بالقياس عند مثبتيها. (إسماعيل)

(١) قوله: «لكنه» يعني أن الشأن الواجب عليه العتق أولًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما في الآية، وإنما عدل عن أن يقول: لكن له، لئلا يوهم التخيير بين العتق والصيام، وقال بعضهم: إنه إذا لم يستطع الصيام فعليه الإطعام، وهو قول ضعيف.

فَالأَصْلُ(*) فِي النِّزَاعِ هَلْ كَمِثْلِهَا ... يَكُونُ ذَا الْقِيَاسُ مِثْلَ أَصْلِهَا
وَصِفَةُ ٱلإِرْسَالِ تَحْلِفَنَّا ... بِاللهِ عَنْ فِعْلِ الَّذِي قَدْ عَنَّا
وَهْوَ مُبَاحٌ فِعْلُهُ فَتَرْغَبُ ... فِي فِعْلِهِ وَالحِنْثُ فِيهِ يَجِبُ
وَاللهُ قَدْ خَيَّرَ فِي الإِطْعَامِ ... وَالْعِتْقِ وَالْكُسْوَةِ لِلْأَنَامِ
إِلَّا الصِّيَامَ فَهْوَ بَعْدَ العَدَمِ ... وَالصَّوْمُ يَوْمَانِ وَيَوْمٌ فَاعْلَمِ
وَالْعِتْقُ مَعْلُومٌ وَمَنْ شَا يُطْعِمَنْ ... فَعَشْرَةٌ مِنْ أَهْلِ فَقْرٍ يَقْصِدَنْ
وَهَكَذَا يَكْسُوهُمُ إِنْ شَاءَ ... فَيُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ كِسَاءَ
أَقَلُّهُ لِلرَّجُلِ ٱلإِزَارُ ... وَهَكَذَا لِلْمَرْأَةِ الخِمَارُ
وَمَنْ يَشَا الإِطْعَامَ غَدَّا الْعَشَرَهْ ... قَبْلَ الزَّوَالِ وَعَشَاءً أَثَرَهْ
أَوْسَطُ مَا يُطْعِمُهُ لأَهْلِهِ ... مِنْ تَمْرِهِ وَبُرِّهِ وَمِثْلِهِ
وَمَنْ دَعَا الْمِسْكِينَ حَتَّى أَكَلَا ... مِنَ الْغَدَا وَعَنْ عَشَاهُ نَكَلَا
فَإِنَّهُ مِقْدَارَهَا يُعْطِيهِ ... مِنَ الطَّعَامِ حَسْبَ مَا يَكْفِيهِ
وَقَالَ بَعْضٌ وَقْعَةٌ مَأْدُومَهْ ... تُجْزِيكَ فِي بَيَانِنَا مَرْسُومَهْ(١)(٢)
وَلَيْسَ يُجْزِيكَ الصَّبِيُّ حَيْثُ لَمْ ... يَسْتَوْفِ مَا يَأْكُلُهُ وَلَوْ فُطِمْ

(*) الأصل: قد يراد به الأصل المقيس عليه، فالأصل يختلف عن الفرع، فالظهار شيء يختلف عن اليمين، ولذلك لم يكن القياس ثابتًا. (إسماعيل)

(١) قوله: «في بياننا» أي بيان الشرع وهو كتاب جامع لأصول المذهب وفروعه وهو في نيف وسبعين جزءًا. (المصنف)

(٢) هو اسم «المصنف» في الفقه يبلغ سبعين جزءًا للعلّامة الأفخم قاضي المسلمين محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكندي رَحِمَهُ اللهُ. (أبو إسحاق)

وَجَائِـزٌ بِالْكَيْلِ يُعْطَـى بَعْدَمَا ... يُفْطَـمُ يُعْطَـى قُوتَـهُ مُتَمَّمَـا
أَوْ تَدْفَعَـنَّ نِصْفَ صَـاعِ الْبُرِّ ... لِـكُلِّ فَـرْدٍ مِنْهُـمُ لِلْفَقْـرِ
وَزِدْ رُبَيْـعَ الصَّـاعِ إِنْ دَفَعْتَـا ... مِـنَ الْحُبُـوبِ ذُرَةً أَوْ سُـلْتَا
وَثُلُـثُ الصَّـاعِ مِـنَ الأَرُزِّ ... لِـكُلِّ وَاحِـدٍ يُقَـالُ يُجْـزِي
وَإِنْ دَفَعْـتَ الدُّخْـنَ(*) فَادْفَعَنَّا ... صَاعًـا لِـكُلِّ وَاحِـدٍ مُعَنَّـا
وَإِنْ تَـشَـا فَـقَـوِّمَـنَّ الْـبُـرَّا ... وَادْفَـعْ بِهَا مِنَ الْحُبُـوبِ طُرًّا
وَلَيْسَ يُجْزِي دَفْعُ نَفْسِ الْقِيمَهْ ... وَقِيـلَ فِيـهِ رُخْصَةٌ مَرْسُـومَهْ
وَامْـرَأَةُ الفَقِيـرِ تُعْطَـى مِنْهَا ... فَمَـا زَوَاجُـهُ بِمُغْـنٍ عَنْهَـا
وَامْـرَأَةُ الْغَنِـيِّ لَيْـسَ تُعْطَى ... لأَنَّ حَـقَّـهَـا عَـلَـيْـهِ خُطَّا
وَجَائِزٌ تُعْطِي الفَقِيرَ فِي السَّـفَرْ ... حَتَّى وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي الْحَضَرْ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَـا فَتُؤْخَذُ ... مِنْ ثُلُـثِ الْمَالِ وَهُـوَ الْمَنْفَذُ
وَقِيلَ بَـلْ مِـنْ أَصْلِـهِ وَذَانِ ... فِـي كُلِّ حَـقٍّ كَانَ لِلْمَنَّـانِ
وَمَنْ يَقُلْ مَهْمَا سَـكَنْتُ يَثْرِبَا ... أَوْ زُرْتُ عَمْرًا أَوْ هَجَرْتُ قُطْرُبَا
فَإِنَّـهُ مِـنْ سَـاكِنِي النِّيـرَانِ ... أَوْ أَنَّـهُ مِـنْ عَابِـدِ الأَوْثَـانِ
أَوْ كَافِـرٌ بِـاللهِ أَوْ بِالرُّسُـلِ ... أَوْ بِالقُـرَآنِ الْمُحْكَـمِ الْمُنَزَّلِ
وَكُلَّمَـا قَـدْ يَجِبُ العَـذَابُ ... لِمَـنْ أَتَـاهُ وَبِـهِ يُصَـابُ

(*) نوع من الحبِّ صغير جدًا. (إسماعيل)

تَـلْـزَمُـهُ كَـفَّـارَةُ الْمُغَلَّظَهْ إِذَ قَـالَ قَـوْلًا فَاحِشًـا وَغَلَّظَهْ
وَقَائِـلٌ إِنَّ ٱلإِلَـهَ خَصْمُـهُ فَـإِنَّـمَـا تَـغْـلِـيـظُـهُ يَـلْـزَمُـهُ
وَالْمَقْتُ وَالتَّقْبِيـحُ إِنْ آلَى بِهِ وَاللَّعْـنُ وَالخِزْيُ لَهُ مِـنْ رَبِّهِ
أَوْ غَضِـبَ اللهُ عَلَيْـهِ إِنْ فَعَلْ أَوْ عَاهَـدَ اللهَ فَخَـانَ وَنَـكَلْ
أَوْ كَانَ فِي قَطْـعِ الْحُقُوقِ آلَى تَغْلِيظُـهُ صَـارَ لَـهُ مَـآلَا
كَـذَاكَ قِيـلَ لَاعِـنُ الْبَهَائِـمِ مُـغَـلِّـظٌ وَقِـيـلَ غَـيْـرُ لَازِمِ
وَقِيلَ مَا عَـدَا الْعُهُـودَ مَا بِهَا مُغَلَّـظٌ مَهْمَـا أَتَى الْعَبْـدُ بِهَا
وَحَـالِـفٌ بِـحِـجَـجٍ كَـثِـيـرَهْ فَعَاقَـهُ عَـنْ فِعْلِهَا الضَّـرُورَهْ
قِيـلَ عَلَيْـهِ فِعْلُهَـا لُزُومَـا وَقِيلَ بَـلْ يُجْزِيـهِ أَنْ يَصُومَا
يَصُومُ شَـهْرَيْنِ لِـكُلِّ وَاحِدَهْ لَوْ بَلَغَتْ مِنَ ٱلأُلُـوفِ الزَّائِدَهْ
وَقِيـلَ لِلْجَمِيعِ شَـهْرَانِ فَقَطْ وَقِيلَ بَلْ صَوْمُ ثَلَاثٍ يُشْـتَرَطْ
وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّـهُ يَتُـوبُ وَمَـا عَلَيْـهِ بَعْدَهَـا وُجُـوبُ
وَهَـذِهِ مَسْـئَلَـةٌ مَسْـتُـورَهْ تُبْـذَلُ لِلتَّائِـبِ مِنْ ضَـرُورَهْ
وَمَـا لِصَائِـمٍ هُنَـا إِفْطَـارُ وَإِنْ يَكُـنْ أَلْجَـاهُ الِاضْطِـرَارُ
لِأَنَّـهَـا عُـقُـوبَـةُ الْمُغَلَّظَهْ تُنَاسِـبُ التَّشْـدِيدَ فِيمَا غَلَّظَهْ
وَيُجْـزِهِ الإِطْعَـامُ مَهْمَا شَـاءَ أَوْ شَـاءَ الِاعْتَـاقَ أَوِ الإِعْطَاءَ
وَصَـائِـمٌ أَرْبَـعَـةً تَـمَـامَـا عَـنِ الْيَمِينَيْـنِ فَـلَا مَلَامَـا

وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ حَتَّى يَفْصِلَا ... بِنِيَّةٍ بِيْنَهُمَا وَيَعْزِلَا
وَمَنْ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتِ ... جَمِيعُهَا تَكُونُ مُرْسَلَاتِ
قِيلَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ الصِيَامَا ... عَنهُنَّ شَهْرًا كُلَّهُ تَمَامَا
وَهَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَا ... صِيَامَهَا أَوْ يُطْعِمَنْ أَوْ يُعْتِقَا
كُلُّ ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... عَلَى حِيَالِهَا[1] مِنَ الصِّيَامِ
وَلَا يُفِّرِقِ الثَّلَاثَ أَبَدَا ... كَيْلَا يَكُونَ أَهْمَلَ التَّعَدُّدَا
وَاللهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ مُطْلَقَا ... لَنَا وَلِلإِخْوَانِ مَّمَّنِ اتَّقَى

تم الجزء الأول من جوهر النظام
وهو جزء الأديان
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني، وهو جزء الأحكام
وأوله كتاب الأطعمة

(١) قوله: «على حيالها» أي على حِدَتِهَا.



الجزء الثاني

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ أَحْكَامِ صُنُوفِ الْحَيْوَانَاتِ

وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ الطَّيِّبَاتِ فَضْلًا وَحَرَّمَ الْمُخَبَّثَاتِ[١]
فَطَيِّبُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ مُحَلَّلٌ لَيْسَ بِهِ مِنْ حُوبِ[٢]
وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنهُ الضَّرَرُ وَالنَّجَسُ الْخَبِيثُ ثُمَّ الْمُسْكِرُ
وَالدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَالخِنْزِيرُ والضَّارِيَاتُ الْوَحْشُ وَالطُّيورُ
وَهْيَ مِنَ السِّبَاعِ ذَاتُ النَّابِ كَالأُسْدِ وَالفُهُودِ وَالذِّئَابِ
وَذَاتُ مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ كَالْبَازِ وَالْعُقَابِ وَالنُّسُورِ
عَنْ قَتْلِ نَحْلَةٍ وَقَتْلِ الصُّرَدِ نُنْهَى وَقَتْلِ ضِفْدَعٍ وصِفْرِدِ[٣](*)
وَنَهْيُهُ عَنْ قَتْلِهِنَّ دَلَّا بِأَنَّ ذَاكَ لَا يَحِلُّ أَكْلَا
إِذْ لَا سَبِيلَ أَبَدًا لِأَكْلِهِ إِلَّا طَرِيقَ ذَبْحِهِ وَقَتْلِهِ(**)

(١) المخبثات: بالتشديد الخبائث.

(٢) الحوب: بالضم الإثم.

(٣) مفرد: كَزِبْرِج أبو المليح وهو طائر جبان. قاموس. ولعله هو الطائر المعروف عندنا بوادِي ميزاب بأبي عودَ والعامة تقول بُعود بضم الباء، وهو نوع من العصافير الجميلة المطربة، وهو في غاية الجبن، ربما مات عندما تمسكه يد. سمعت شيخنا القطب يقول: لا يجوز قتله، وكنت أعلل نهيه باستئمانه إلى الناس وإلفه البيوت، حتى لا يلد في الأشجار خوف الطيور الكبيرة والله أعلم. (أبو إسحاق)

(*) قلت: الصفرد معروف عند الناس في عُمان، والظاهر أن الذي ذكره أبو إسحاق ليس الذي عندنا في عُمان. (إسماعيل)

(**) أي: نهي النبي الكريم عن قتلهن يدل على عدم جواز أكلهن لأنهن لو حللن لجاز ذبحهن فلا سبيل لأكلهن إلا الذبح. (إسماعيل)

وَسَـائِرُ الطُّيُـورِ كَالحَمَـامِ ... لَيْس بِـهِ شَـيءٌ مِـنَ الْحَرَامِ
وَالحَشَرَاتُ مِنْ ذَاواتِ السَّمِّ[1] ... وَغَيْـرِهِ مَكْرُوهَةٌ فِـي الْحُكْمِ
وَالْخَيْـلُ وَالبِغَـالُ وَالْحَمِيـرُ ... فِي لَحْمِهَـا خِلافُهُـم مَذْكُورُ
وَاللهُ قَـدْ قَـالَ لِتَركَبُوهَـا ... وَزِينَـةً مَـا قَـالَ تَأْكلُوهَـا
قُلْـتُ كَـذَاكَ ذَكَـرَ الرُّكُوبَـا ... فِي صِفَةِ الأَنْعَامِ وَالمَشْـرُوبَا[*]
وَذَكَـرَ الْمَأْكُـولَ مِنْهَـا أَيْضَا ... فَذِكْـرُ بَعْضٍ لَا يُنافِـي بَعْضَا
وَإِنَّمَـا يُذْكَرُ وَصْـفُ الْأَغْلَبِ ... وَذِكْـرُهُ لَا يَنْفِي مَا لَـمْ يَغْلِبِ
وَهَـذِهِ الأَنْعَـامُ حِـلٌّ مُطْلَقَـا ... إِنْ ذُكِّيَتْ وَالصَّيْـدُ مَهْمَا لُحِقَا
وَكُـلُّ وَاحِـدٍ إِذَا مَـا نَـفَـرَا ... ذَكَاتُـهُ بِالرَّمْـيِ مِمَّـنْ كَبَّـرا
خِنْزِيـرَةٌ قَدْ نَتَجَـتْ عَنَاقَا[2][3] ... فَأَكْلُهَـا حِـلٌّ لِمَـنَ قَـدْ ذَاقَا
لَكِنَّهَـا تُحْبَـسُ كَالجَلَّالَـهْ[4] ... لِيَسْـتَطِيبَ أَكْلَهَـا الْأَكَّالَـهْ
لَـوْ أَنْ شَـاةً نَتَجَـتْ خِنزِيرَا ... كَانَ حَرَامًـا أَكْلُـهُ مَحْجُـورَا
وَالصَّيْـدُ مِنْهُ الْحُمُرُ الوَحْشِـيَّهْ ... وَهْيَ الَّتِـي تُوجَدُ فِـي البَرِّيَّهْ
قَصِيـرَةُ الْأَذْنَـابِ وَالظُّهُـورِ ... وَلَونُهَـا السَّـوَادُ فِـي الْمَأْثُورِ
وَفِي عُمَـانَ لَيْسَ شَـيْءٌ مِنهَا ... فِيمَا رَوَى لِي مَنْ سَـأَلْتُ عَنْهَا

(١) السم: مثلث السين.
(*) المعنى أنه ذكر الإسقاء والشـرب في الأنعام أيضًا، وذكر ذلك لا يدل على منع غيره من أكل وركوب ﴿وَإِنَّ لَكُمْ﴾ [النحل: ٦٦]. (إسماعيل)
(٢) الأنثى من أولاد المعز. (أبو إسحاق)
(٣) العَناق: بفتح العين الشاه.
(٤) والجلَّالة: هي التي تقتصر على أكل النجاسات من الطيور والأنعام.

بَــلْ بَيْنَهَــا تُوجَدُ وَالْأَحْسَــاءِ قَدْ قَالَــهُ بَعْضُ أُولِــي الذَّكَاءِ
قِيــلَ وَمِنْــهُ ضَبُــعٌ وَثَعْلَــبُ فَأَكْلُهُ فِــي ذَا الْمِقَــالِ طَيِّبُ(*)
وَالضَّــبُّ أَيْضًــا جَائِــزٌ حَلَالَا وَبَعْضُهُمْ لَــمْ يَدْرِ فِيــهِ الْقَالَا
وَالخُلْفُ فِي الغَيْلَمِ قِيلَ بَرِّي(١) وقَالَ بَعْضٌ مِنْ صُيُــودِ البَحْرِ
فَــلَا تَحِلُّ فِــي الْمَقَــالِ الْأَوَّلِ مَيْتَتُهَــا وَجَائِــزٌ فِيمَــا يَلِــي
وَأَغْلَــبُ الْحَالَيْــنِ بَعْضٌ ذَكَرَا وَهْوَ مِنَ الْحَقِّ عَلَى مَتْنِ الذُّرَى
لَكِنَّنِــي أَقُــولُ مَهْمَــا وُجِدَتْ مَيِّتَــةً فِي البَــرِّ حَتْمَــا أُلْقِيَتْ
وَإِنْ تَكُــنْ مَيِّتَــةً فِــي الْبَحْــرِ فَحُكْمُهَا كَحُكْــمِ مَيْتٍ بَحْرِي
وَمَــا الْــكِلَابُ عِندَنَــا حَلَالُ وَلَا السَّــنَانِيرُ كَمَــا يُقَــالُ
لِأَنَّهَــا مِــنَ السِّــبَاعِ الضَّارِيَهْ وَبَعْضُهُــمْ أَحَلَّهَــا عَلَانِيَــهْ
كَــذَاكَ أَيْضًــا لَبَنُ الْــكِلَابِ إِنْ لَــمْ يَكُنْ قَدْ مَــسَّ لِلإِهَابِ
وَإِنَّنِــي مِــنْ ذَاكَ فِــي عُجَابِ وَلَسْــتُ أَدْرِي أَصْلَ هَذَا الْبَابِ
لَمْ يَنْجُــسِ الْجِلْدُ لِشَــيءٍ فِيهِ مِــنْ ذَاتِــهِ لَكِــنْ لِمَــا يَأْتِيــهِ
تِلْكَ الرَّطُوبَاتُ الَّتِي فِي اللَّحْمِ أَهَّلَــتِ الجِلْــدَ لِهَــذَا الحُكْمِ
كَيْفَ يَحِلُّ أَصْــلُ هَذَا النَّجَسِ مَــعَ حَــرَامِ فَرْعِــهِ الْمُنَجَّــسِ
هَــذَا مِــنَ التَّنَاقُــضِ الْمَعْقُولِ لَا يَســتَقِيمُ قَــطُّ فِــي الْعُقُولِ
وَكُلُّ مَــا كَانَ بِــهِ انْتِفَــاعُ مُــحَــلَّــلًا فَــجَــائِــزٌ يُــبَــاعُ

(*) أي يجوز أكله على القول إنه من الصيد. (إسماعيل)
(١) السلحفاة الذكر والضفدع أيضًا. (أبو إسحاق)

وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَلَا يَحِلْ لِأَنَّهُ مِنَ الحَرَامِ مُنْتَقِلْ
فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْقُرُودِ وَلَا الأَفَاعِي لَا وَلَا الْأُسُودِ
وَهَكَذَا فِي سَائِرِ السِّبَاعِ وَأُمَّهَاتِ السَّمِّ كَالأَفَاعِي
وَبَيْعُكَ السِّنَّوْرَ قِيلَ حِلُّ لِنَفعِهِ وَقِيلَ لَا يَحِلُّ
كَذَلِكَ الثَّعْلَبُ فِيهِ اخْتُلِفَا فَبَيْعُهُ عَلَى مَقَالٍ سَلَفَا
وَقِيلَ إِنَّ بَيْعَهُ حَرَامُ بَائِعُهُ تَلْحَقُهُ الْآثَامُ
وَهْوَ مَقَالُ مَنْ لِأَكْلِهِ مَنَعْ وَفِي مَقَامِ الاخْتِلَافِ مُتَّسَعْ

باب الاصطياد

وَالِاصْطِيَادُ مَرَّةً بِالشَّبَكِ وَتَارَةً بِالرَّمْيِ عِنْدَ الدَّرَكِ
وَتَارَةً بِالْكَلْبِ وَالعُقَابِ مُعَلَّمَاتٍ وَصْفُ الْاكْتِسَابِ(*)
يَمتثِلُ الْأَمْرَ إِذَا أَمرتَهُ وَيَنْتَهِي عَنْهُ إِذَا نَهَيْتَهُ
لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَمَهمَا أَكَلَا مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ حُظِلَا(١)
لِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ صَادَا بِنَهْشِهِ قَدْ بَلَغَ الْمُرَادَا
وَإِنْ يَكُنْ عَلَّمَهُ الْمَجُوسِي فَصَيْدُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنجُوسِ(٢)

(*) معلمات: حال منصوبة من الكلب والعقاب. و(وصف) خبر لمبتدأ محذوف والمعنى ذلك وصف الاكتساب للكلب والعقاب وهو كونها معلمات. (إسماعيل)

(١) حُظِلَ: أي منع.

(٢) قوله: «المنجوس» يعني أنه حرام لا يحل أكله وأنه ميتة، نجسة.

وَإِنْ يَكُنْ صَادَ الْمَجُوسِي يَومَا بِكَلْبِ مُسْلِمٍ يَكُونُ حُرْمَا
فَصَيْدُهُ وَذَبْحُهُ سَوَاءُ وَلَا تَحِلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءُ
وَيَذْكُرُ الْمُسْلِمُ إِسْمَ رَبِّهِ فِي رَمْيِ سَهْمِهِ وَوَسِّ[1] كَلْبِهِ
وَهْيَ ذَكَاتُهُ إِذَا مَا مَاتَا مِنْ قَبْلِهِ وَلا يَقُولُ[2] فَاتَا
وَمَا رُمِيْ بُبندُقٍ لَا يُؤْكَلُ[3] مَا لَمْ يُذَكَّ وَكَذَاكَ الْجَنْدَلُ
وَمَن رَمَى صَيْدًا وَقَدْ أَوْهَاهُ وَبَعْدَ ذَاكَ غَيْرُهُ رَمَاهُ
وَعَاقَهُ الْمَوتُ برَمْيِ الثَّانِي فَطَالَبَ الأَخِيرَ بالضَّمَانِ
لِأَنَّهُ بِرَمْيِهِ قَدْ قَتَلَهْ وَهُوَ مَالٌ غَيْرُهُ قَدْ حَصَّلَهْ
وقِيلَ فِي الصَّيْدِ إِذَا مَا وَقَعَا فِي شَبَكٍ ثُمَّ لَهُ قَدْ قَطَعَا
فَهْوَ لِمَن يَصِيدُهُ مِنْ بَعْدُ لِأَنَّهُ صَيْدٌ هُنَاكَ يَعْدُو
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَلِقْ مِنَ الشَّبَكْ فَذَاكَ مَحْكُومٌ بِهِ لِمَنْ شَبَكْ
فَالظَّبْيُ إِنْ كَانَ بِهِ حِبَالُ لَوْ كَانَ بِالصَّحْرَاءِ لَا حَلَالُ
لِأَنَّهُ عَلَامَةُ الإِمْسَاكِ مَرْجِعُهُ يَكُونُ لِلشَّبَّاكِ[4]

(١) قوله: وسَّ كلبه أي إغراؤه. يقال: وَسَّ الكلب يَوَسُّه إذا أغراه بالصيد ونحوه. اهـ. (المصنف)
(٢) وفي نسخة ولا يقال.
(٣) قوله: «وما رُمي ببندق» لا يؤكل، هذا هو المشهور عند أصحابنا ورفع لي الشيخ الرقيشي أنه وجد عن العلّامة الصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يحل إذا ذكر اسم الله عند رميه إياه قلت: وهذا هو الصحيح عندي، وقد ذهب إلى تحليله أكثر علماء المتأخرين من قومنا والله أعلم.
(٤) أي لواضع الشبك.

كَذَلِكَ الدَّجَاجُ مَهْمَا احْتُمِلَا ... فَفِي القُرَى يَكُونُ مِمَّا أُهِّلَا[1]

وَحُكْمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّحَارِي ... كَحُكْمِ بَاقِي الصَّيْدِ فِي الْقِفَارِ

وَكَرَّهُوا بِأَنْ تُصَادَ الْحَائِمَهْ ... عَلَى المِيَاهِ وَكَذَاكَ النَّائِمَهْ

فِي حَالِ شُرْبٍ كَانَ أَوْ مَنَامِ ... وَلَا نَرَى ذَاكَ مِنَ الْحَرَامِ

وَقِيلَ إِخْرَاجُ فُرُوخِ الطَّيْرِ ... حِلٌّ وَمَا فِي فِعْلِهِ مِنْ ضَيْرِ

وَذَاكَ رِزْقٌ سَاقَهُ مَوْلَاهُ ... إِنْ عَفَّ عَنْهُ فَهْوَ مَا أَوْلَاهُ

وقَاتِلٌ لِكَلْبِ صَيْدٍ يَغْرَمُ ... لِأَهْلِهِ كمِثْلِ مَا يُقَوَّمُ

لِأَنَّهُ قَدْ فَوَّتَ انتِفَاعَهُ ... فَالغُرْمُ لَازِمٌ لِمَا أَضَاعَهُ

باب الذباح

وَالْحَيَوانُ نِعْمَةُ الْمَنَّانِ ... جَادَ بِهِ الرَّحْمَنُ لِلإِنسَانِ

يَرْكَبُهُ وَيَأْكُلَنَّ لَحْمَهُ ... وَيَشْرَبَنَّ دَرَّهُ ودَسْمَهُ

وَيَلْبَسَنَّ شَعْرَهُ وَجِلْدَهُ ... وَيُوعِيَنَّ جِلْدَهُ مَا عِنْدَهُ

فَهْوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ عِنْدَ الحَاضِرِ ... وَهْوَ وِعَاءُ الزَّادِ لِلْمُسَافِرِ

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا إِذَا ... ذَكَّاهُ حَتَّى يَذْهَبَنْ مِنْهُ الأَذَى

وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ حِلٌّ مَيْتَتُهْ ... فَالاصْطِيَادُ نَفْسُهُ تَذْكِيتُهْ

(١) أي صار أهليًا مملوكًا.

فَهْوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ صَحَّ بِهَذَا النَّقْلُ
وَالسَّمَكُ الطَّافِي أَرَى النَّبِيَّا عَنْهُ نَهَى فَكُنْ لَهُ أَبِيَّا
وَهْو الَّذِي قَدْ صَارَ فَوْقَ البَحْرِ ذَا نَتَنٍ وَالنَّهيُ لَا لِحَجْرِ[1]
ثُمَّ الذَّكَاةُ تَشْمَلُ الذِّبَاحَا وَالنَّحْرَ وَالرَّمْيَ مَعًا صُرَاحَا
والاصْطِيَادَ بِالْجَوَارِحِ الَّتِي قَدْ عُلِّمَتْ وَهْيَ الَّتِي قَدْ مَرَّتِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مَوْضُوعُ فَالنَّحْرُ فِي الْبُدْنِ هُوَ الْمَشْرُوعُ
وَذَاكَ فِي لُبَّتِهَا تَمَامَا عَلَى ثَلَاثٍ تُنحَرَنْ قِيَامَا
إِنْ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا أَيْ وَقَعَتْ فِي الأَرْضِ سُلِّخَتْ وَبَعْدُ قُطِّعَتْ
وَالنَّحْرُ وَالذَّبْحُ مَعًا فِي البَقَرِ وَالذَّبْحُ مَنْطُوقٌ بِهِ فِي السُّوَرِ
وَسَائِرُ الأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ يَكُونُ فِيهَا الذَّبْحُ عَيْنُ اللَّازِمِ
وَالذَّبْحُ فِي الْجِيدِ بِطُولِ الرَّقَبَهْ بِقَطْعِ أَوْدَاجٍ وَقَطْعِ القَصَبَهْ
وَلَا يَحِلُّ قَطْعُ كُلِّ الرَّاسِ وَمَا بِهِ عَلَى الخَطَا مِن بَاسِ
وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ مِنْ قَفَاهَا وَكُلُّ مَنْ يَفْعَلُهُ أَلْقَاهَا
وَإِنْ تَكُنْ شُرَيْطَةً لَمْ يَقْطَعَا[2] حُلْقُومَهَا فَأَكْلُ ذَاكَ مُنِعَا
لِأَنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّاةُ إِنْ كَانَ لَهَا رَأْسَانِ
فَذُبِحَتْ مِنْ وَاحِدٍ أَجْزَاهَا إِنْ كَانَ مَوْتُهَا بِهِ يَغْشَاهَا

(١) يعني أن النهي لا يدل على الحَجْر أي التحريم.
(٢) الشُرَيْطَة: تصغير الشَرْطَة هي المرة الواحدة من إجراء المُدية على الحلقوم.

وذَابِـحٌ بَهِيمَـةً مَقْمُوطَـهْ بِحَبْلِهَـا وَهْـيَ بِـهِ مَرْبُوطَـهْ
فَإِنَّهَـا فِي الْحُكْمِ لَيْـسَ تَحْرُمُ وَتَرْكُهَـا فِيمَـا أَرَاهُ أَسْـلَمُ
وَذَابِـحٌ طَيْرًا لَـهُ قَدْ أَمْسَـكَا خَوْفَ اضْطِرَابٍ مِنْهُ أَوْ أَنْ يَهْلِكَا
فَـجَـائِـزٌ لِأَنَّـهُ قَـدْ قَـصَـدَا مَعْنَىً صَحِيحًا مَـا أَرَادَ الاعْتِدَا
وَذَابِـحٌ طَيْـرًا وَقَـدْ رَمَـاهُ فِـي النَّارِ حَيًّـا حُرْمُهُ يَغْشَـاهُ
وَذابِـحٌ بِـمُـدْيَـةٍ مَسْمُومَهْ فَهْـيَ حَـرَامٌ عِندَنَـا مَذْمُومَهْ
لِأَنَّـهُ قَـدْ قِيـلَ إِنَّ السَّـمَّا لِقَتْلِهَـا عَـوْنٌ فَصَـارَتْ حُرْمًا
تَذبَحُهَا بِـذَا الْحَدِيـدِ الْقَاطِعِ وَنَحْـوِهِ مِنْ كُلِّ جِنْـسٍ قَاطِعِ
كَـذَا الْحِجَـارَةُ الَّتِـي تُفْرِيهَا وَهْيَ الصَّرَابِيخُ[١] لِمَنْ يَرْوِيهَا
وَكَرَّهُـوا ذَلِـكَ باللُّجَيْـنِ[٢] وَالذَّهَبِ الْمعرُوفِ بِاسْمِ الْعَيْنِ
وَلَا يجُـوزُ الذَّبْـحُ بِالزُّجَـاجِ وَلَا بِعُودٍ جَـاء فِـي الْمِنْهَاجِ
كَـذَاكَ بِالضُّـرُوسِ وَالْأَظْفَارِ وَتِلْـكَ حَالَـةٌ عَـنِ الْكُفَّـارِ
وَهَكَذَا شِـغْرَافَةُ النَّخِيـلِ[٣][٤] قَالَ فَلَا تُـؤْكَلُ فِـي ذَا الْقِيلِ

(١) الصرابيخ: جمع صربوخ وهو الحجر الذي تكون فيه النار اهـ. (المصنف)
لعل الصرابيخ الحجارة المعروفة بالصوان وهي ذات صلابة وحدّة كادت تكون كالسِّكِّين بل أجاز العلماء الذبح بها لصلاحيتها لذلك فتأمل. (أبو إسحاق)
(٢) اللجين: الفضة. (أبو إسحاق)
(٣) الشغرافة قطعة من وعاء الطلع اليابس اهـ. (المصنف)
(٤) صوابه شرغوفة أو شـرعوفة وهو قشـر طلعة الفحال من النخل، لكن الذي ذكره بعض جواز الذبح بوعاء الطلع لصلاحيـة بعضه لذلك، لصلابته وحدته، وهذا في ذكر النخل أقوى، وغير خفيٍّ أن هذا حين يفقد الذابح آلة الذبح، لا مطلقًا وهذا كالضرورة فتفهَّم الحق. (أبو إسحاق)

وَذَبْحُـهُ بِمُدْيَـةٍ لَـمْ تُغْسَـلِ فِيهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـاءِ الْأُوَلِ
وَلَا أَرَاهُ لَازِمًـا وَالْمُصْطَفَـى قَدْ نَحَرَ الْبُـدْنَ مِـرَارًا فَاعْرِفَا
بِحَرْبَـةٍ وَاحِـدَةٍ مَـا ذُكِـرَا بِـأَنَّـهُ غَـسَّـلَـهَـا إِذْ نَـحَـرَا
يَذْبَحُهَـا مُسْـتَقْبِلًا لِلْقِبْلَـةِ وَغَـيْـرُهُ مُـخَـالِـفٌ لِلسُّنَّةِ
وَأَكْلُهَـا لَيْـسَ بِهِ مِـنْ بَاسِ لَوْ كَانَ فِـي ذَاكَ خِلَافُ النَّاسِ
وَيُسْـتَحَبُّ بِالْيَمِيـنِ الذَّبْـحُ وَبِـالـشِّـمَـالِ ذَبْـحُـهُ يَصِحُّ
وَيَذْكُرُ اسْـمَ اللهِ فِـي التَّذْكِيَةِ بِلُغَـةِ الْعُـرْبِ وَبِالْهِنْدِيَّـةِ[1]
وَكُـلُّ إِسْـمٍ كَـانَ لِـلإِلَـٰهِ يَصِـحُّ ذِكْـرُهُ بِـلَا اشْـتِبَاهِ
مَنْ قَالَ عِنْـدَ ذَبْحِهِ سُـبْحَانَا رَبِّي كَفَـاهُ كَيْفَ مَا قَـدْ كَانَا
لَا يَنْفَـعُ الذِّكْرُ عَلَـى الذَّبِيحَهْ إِلَّا مِـنَ الذَّابِحِ خُـذْ تَصْرِيحَهْ
إِلَّا إِذَا وَاطَـى لِذِكْـرِ الْبَـارِي سِـوَاهُ أَجْـزَاهُ بِـلَا إِنْـكَارِ
وَلَيْسَ يُجْـزِي ذَابِحًا شَـاتَيْنِ إِنْ سَمَّى فِي الأُولَى مِنَ الثِّنْتَيْنِ
وَذَابِـحٌ وَلَـمْ يُسَـمِّ[2] تَحْرُمُ وَإِنْ تَكُـنْ لِغَيْـرِهِ يُغَـرَّمُ

(١) أراد الناظـم بالهندية العجمية مطلقًا بدليل مقابلتها بلغة العـرب، وهكذا ذكر ضياء الدين في النيل، والقطب في شـرحه، لكن العربية أفضل وأحق كما قال شيخنا، وقيد هذا بأن لا يكون الذابح عارفًا للعربية، والذي نراه أنه يبعد أن يكون شـخص مهما بلغت عجمته غير مستطيع للنطق بلفظ الله أكبـر مثلًا، اللّهمّ إلا أن هذا القول مجرد افتراض، أما اللكنة في اللسـان فقد تكون في العربي وفي العجمي، فالبربري الذي ينطق لسانه بآيوش وهو يا الله لا يصعب عليه النطق بالله أكبر وما شابهها، والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٢) قوله: «ولم يُسَمِّ» أي لم يذكر اسم الله.

وَآمِـــرٌ سِـــوَاهُ يَـذبَـحَـنَّ لَـهْ فَأَمَـرَ الْمأمُـورُ خِـلًّا يَكْفُلَهْ
فَـإِنَّـهُ يَـأكُـلُـهَـا إِنْ شَـاءَا لِأَنَّـــهُ بِـذَبْـحِـهَـا قَـدْ جَـاءَا
وَغَاصِـبٌ وَسَـارِقٌ قَدْ سَـرَقَا بَهِيمَـةً ذَبَحَهَـا وَانْطلَـقَـا
فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَهْـلِ العِلْمِ وَهَـلْ يَجُوزُ أَكْلُ هَـذَا اللَّحْمِ
فَقِيـلَ جَائِـزٌ وَقِيـلَ يَحْـرُمُ وَفِـي الْجَمِيـعِ ضَامِـنٌ فَيَغْرَمُ
وَبَعضُهُمْ شَـدَّدَ فِي الْمَسْرُوقَهْ لَكِنَّنِـي لَسْـتُ أَرَى تَفْرِيقَـهْ
وَتَذْبَـحُ الْيَهُـودُ وَالنَّصَارَى[1] إِنْ ذَكَـروا اسْـمَ رَبِّنَـا جِهَارَا

(١) قوله: «وتذبح اليهـود... إلخ» اعلم أن ذبيحة أهـل الكتاب لا تحل لنـا إلا إذا كانت موافقة للذبيحة الشرعية، ولهذا اشترط أصحابنا أن يكونوا تحت المراقبة الإسلامية ونفوذ المسلمين، وقالوا: إذا كان أهل الكتاب تحت حكم المسـلمين حلّت ذبيحتهم ونكاح الحرائر من نسائهم ويدل لهذا قوله سـبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] الآية والـذي تفيده الآية أن الحكم مُقَيَّدٌ بحال نزول الآية وهي حال غَلَبة المسلمين وظهورهم على أهل الكتاب، إذ نزلت هذه الآية يوم عرفة في حجة الوداع حيث كانت جلالة الإسلام رافعةً ألويتها في جميع أطراف الجزيرة والممالك المجاورة لها تخفق أفئدتهم من الرعب وهيبة الإسـلام. واشترط مالك أن تكون ذبيحتهم تحت نظر المسلم، ولم يشترط كونهم تحت ذمة المسلمين، أما ما كان مخالفًا للذكاة الشـرعية فهو ميتة حرام بنص الآية أو لم يذكر اسـم الله عليها فلا تؤكل، كما لا تؤكل من المسلم الذي لم يذكر اسم الله، وسـماها الله فسقًا، أما من يدعي حِلِّيَّةَ ذبيحتهم مطلقًا ولو كانت مَفْتُولَة أو مصروعة أو مقتولة بشـق اليافوخ وما أشبه هذا فدعوى باطلة مخالفة لكتاب الله وسُـنَّة رسـوله عليه الصلاة والسَّـلام، وإجماع المسـلمين، ليت شـعري لماذا يستخف المسلمون بأحكام دينهم ويثبون إلى أقوال باطلة فيأخذون بها، أليس هذا من ضعف الدين في نفوسـهم، واستسـلامًا للمحاربين لنا في كل جزئيـة وكلية، محاربـة أرادوا القضاء بها على الإسـلام وأهله، ومن المعرة الواضحة ما بلغني أنه انتشـر في أهل نفُوسة أكل ذبيحة اليهود، وما ألجأهم إليها إلا اسـتنكافهم أن يكونـوا جزَّارين، ثم ما ظهر من إباحـة بعض الضعفاء لشحوم أوروبا المنتشرة بقطرنا الجزائر وهي شحوم الميتة بلا ريب، اللّهمّ لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا. (أبو إسحاق)

وَلَا يَجُـوزُ مِـنْ ذَوِي الْأَوْثَانِ وَلَا الْمَجُوسِ أَعْبُـدِ[١] النِّيرَانِ
وَكُلُّ مُرْتَـدٍّ عَـنِ الْإِسْـلَامِ ذِباحُـهُ حَتْمًـا مِـنَ الْحَـرَامِ
وَالذَّبْحُ قِيلَ جَائِـزٌ مِن صَابِي لِأَنَّـهُـمُ قِـيـلَ ذَوُو كِـتَـابِ
وَأَخْرسُ اللِّسَـانِ مِثْلُ الْأَعْجَمِ ذِباحُهُـمْ قِيـلَ مِـنَ الْمُحَرَّمِ
لِأَنَّـهُ لَا يَسْـتَطِيعُ الذِّكْـرَا وَتَـرْكُ ذَاكَ يُورِثُـنَّ الْحَجْـرَا
وَجَـائِـزٌ ذَبِـيـحَـةُ الْعُمْيَانِ إِنْ أَحْسَـنُوا وَذِبْحَـةُ الْعُرْيَانِ
وَهكَـذَا مِـنْ جُنُـبٍ إِذَا ذَبَحْ لِأَنَّ شَـرْطَ الطُّهْرِ فِيهِ مَا وَضَحْ
وَذِبْحَةُ السَّـكْرَانِ لَيْسَ تُؤْكَلُ وَهْوَ الَّذِي مِنْ سُـكْرِهِ لَا يَعْقِلُ
لِأَنَّ ذَبْحَـهُ كَنَهْـشِ السَّـبُعِ هُمَـا سَـوَاءٌ كُلُّـهُ لَمْ يُشْـرَعِ
وَمَوضِـعُ الذِّبَـاحِ يُغْسَـلَنَّا إِنْ لَـمْ يَجِـدْ مَـاءً يُيَمِّمَنَّا[٢]
كَـذَاكَ قِيـلَ وَالْإِلَـٰهُ أَعْلَـمُ وَلْيَـرْمِ مِنْهَا كُلَّ مَـا مَسَّ الدَّمُ
وَقَـدْ مَضَى فِـي آخِـرِ التَّيَمُّمِ بَحْثٌ لَـه يَشْـتَاقُ ذُو التَّعَلُّمِ
وَنَفْخُهَـا لِيَسْلُـخَ الْإِهَابَـا لَا غَيْرِهُ[*] قَـدْ قِيلَ لَـنْ يُعَابَا

(١) أَعْبُدِ جمع عبد، أي: عبدة النيران.

(٢) ما أحق هذا القول بالهجـران والإعراض، وما أولاه بالحذف، فإنه قول ليس له دليل يسـتند إليه، ولو قياسًـا، فالذابح إذا فقد الماء لتطهير المذبح، كان لـه أن يقطع موضع الدم النجس وليس للتيمم هنا معنى، ولو استغنى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا القول لكان أجمل واكتفى بما نبه عنه في باب التيمم ص ١٠٦ إذ قال:

وليـس فـي السُّـنَّةِ والكتـاب تيـمـم الـمـصـحـف والـثـيـاب
كـذاك أيضًـا منحـر الذبيحـة لـيـس لـه روايـة صحيحة

ولم أجد أيضًا استنباطًا.... إلخ. (أبو إسحاق)

(*) (غيره) بالجر معطوف على المصدر المؤول (ليسلخ) والتقدير لسلخ الإهاب لا غيرِه. (إسماعيل)

لَكِــنْ عَلَيْه يُخْبِرَنَّ مَنْ شَــرَى بِفِعْلِــهِ كَيْــلَا يَكُــونَ غَــرَرَا
لِأَنَّــهــا بِــنَــفْــخِــهِ تَــكُــونُ مُبْيَضَّــةً كَأَنَّهَــا السَّــمِينُ(*)
إِنْ وُجِدَتْ فِي بَطنِهَا سِخَالُ مَــيِّــتَــةً فَــأَكْــلُــهَــا حَــلَالُ
لِأَنَّــهَــا تَــابِــعَــةٌ لِأُمِّــهَــا ذَكَاتُهَــا ذَكَاتُهَــا فِــي حُكْمِهَا
وَإِنْ تَكُــنْ ذَبَحْتَهَــا وَانْطَلَقَتْ وَضَّمَهَــا الظَّــلَامُ ثُــمَّ لُحِقَتْ
فَقِيــلَ لَا تُــؤْكَلُ إِذْ لَا تَدْرِي مَــاذَا أَصَابَهَــا بِــذَاكَ السِّــتْرِ
لَعَــلَّ غَيْــرَ الذَّبْحِ قَــدْ لَاقَاهَا وَذَاكَ إِنْ مَيِّــتَــةً يَلْقَــاهَــا
وَقِيلَ لَا يُــؤْكَلُ لَحْــمٌ حَمَلَهْ ذُو الشِّــرْكِ وَاخْتَفَى لِئَلَّا يُبْدِلَهْ
وَذَاكَ مِــنْ مَعَانِــي الاحْتِيَــاطِ وَيَدْخُلَــنَّ تَحْــتَ الاسْــتِنبَاطِ

باب منافع الحيوانات ومضارها

وَالْحَيَــوَانُ لِانتِفَــاعٍ خُلِقَــا وَمِنْــهُ مَا يَكُــونُ ضُــرًّا يُتَّقَى
لِحِكْمَــةٍ يَكُــونُ ذَاكَ الضَّــرَرُ وَحِكَــمُ الإِلَــٰهِ لَا تَنْحَصِــرُ
لَــكِــنَّــنَــا نُــؤْمَــرُ بِــالــدِّفَــاعِ فَنَقْتُــلُ الْحَيَّــاتِ وَالأَفَاعِــي
وَكُلَّ مُــؤْذٍ لِلأَنَــامِ فَاقْتُــلِ وَلَا تَخَفْ فِي اللهِ لَــوْمَ الْعُذَّلِ
وقَاتِــلُ الْحَيَّــةِ فِــي الْآثَــارِ كَقَاتِــلٍ شَــخْصًا مِــنَ الْكُفَّارِ
وَأَنَّهَــا فَــرْضٌ عَلَى مَــنْ قَدَرَا يَلْزَمُ مَنْ صَــادَفَ أَنْ لَا يُدْبِرَا

(*) المراد أن الدابة عند نفخها تبيض فتظهر كأنها سمينة مبيضة من الشحم. (إسماعيل)

وَتَــارِكُ الْقَتْــلِ لِخَــوْفِ الثَّارِ يُوجِبُ تَركُــهُ عَــذَابَ النَّارِ[١]
مَــنْ قَــالَ لَا أَقْتُلُهَــا بِغَيْــرِ أَجْــرٍ فَما فِــي قَوْلِهِ مِــنْ خَيْرِ
وَيُعْطَــى أَجْرَ مِثْلِــهِ وَإِنْ طَلَبْ زِيَادَةً فالخُلْــفُ فِيهَا قَدْ وَجَبْ
فَقِيــلَ لَا يُــزَادُ فَــوْقَ الْمِثْــلِ وَإِنْ وَعَدْتَــهُ بِــذَاكَ الْبَــذْلِ
وَقِيــلَ مَــنْ بِزَائِــدٍ قَــدْ أَجَّرَا يَلْــزَمُ إِنْ كَانَ غَنِيًّــا مُوسِــرَا
وَمَا عَلَــى الفَقِيرِ شَــيءٌ يَلزَمُ وَتَرْكُ أَخْذِ الْأَجْرِ رَأْسًــا أَسْلَمُ
وَحَرْقُهَــا بِالنَّــارِ إِنْ تَعَــذَّرَا سِــوَاهُ لَا بَأْسَ بِــهِ فِيمَا نَرَى
كَذَلك الدِّبيَــانُ[٢][٣] وَالعَقَارِبُ وَكَلُّ مُــؤْذٍ وَهْوَ قَــولٌ صَائِبُ
وَلَا يَجُــوزُ الْحَــرْقُ بِالنِّيــرَانِ لِلْقَمْــلِ وَالْجَــرَادِ وَالصِّيبَانِ[٤]
لِأَنَّهَــا عَــذَابُ رَبِّ الْخَلْــقِ وَلَيْــسَ لِلْعِبَــادِ نَفْــسُ الْحَرْقِ
لَكِــنْ لَــهُ أَنْ يَشْــوِيَ الجَرَادَا إِنْ كَــانَ أَكْــلَ لَحْمِهِ أَرَادَا
وَلَيْسَ ذَاكَ أَبَــدًا تَعْذِيبُ[٥] لَــكِــنَّــهُ لِــلَــحْــمِــهِ تَطْيِيبُ
وَرَمْيُــكَ القَمْــلَ إِذَا مَــا كَانَا حَيًّــا أَرَاهُ يَــا فتَــى عِصْيَانَــا

(١) يشــير إلى قوله ﷺ: «**من ترك قتل الحيات خشــية الثَّأْرِ فقد كفر**» أي كفر النعمة، وهذا وعيد عظيم. (أبو إسحاق)
(٢) الدِّبيان: هي الزنابير ذوات الحَمّة.
(٣) الدبيان هي الزنابير الحمر والصفر لغة عُمانية.
(٤) الصيبان: صغار القمل.
(٥) قوله: «تعذيب» بالرفع على جعله اسم ليس واسم الإشارة قبلها خبرها، ويحتمل أنه حذف في من الخبر لأجل إقامة الوزن وتقديره وليس في ذاك أبدًا تعذيب.

فِـي قَتْلِهِ الطَّاعَةُ قِيلَ تُحْسَـبُ ... وَنَبْـذُهُ لِلْهَـمِّ قِيـلَ سَـبَبُ
قَتلُ الْـكِلَابِ عَبَثًا عَنْـهُ زَجَرْ ... خَيْرُ الْوَرَى وقِيلَ بَـلْ بِهِ أَمَرْ
إِلَّا لِصَيْـدٍ يُقْتَنَـى أَوْ ضَـرْعِ ... وَقِيلَ مِثْـلُ ذَاكَ كَلْـبُ الزَّرْعِ
فَـهَـذِهِ ثَـلَاثَـةٌ لَا تُـقْـتَـلُ ... إِذْ نَفْـعُ أَهْلِهَـا بِهِـنَّ يَحْصُلُ
وَجائِـزٌ قَتْـلُ الْكِلَابِ السُّـودِ ... بِـلَا اخْتِـلَافٍ عَنْهُـمُ مَوْجُودِ
وَيُـعْـقَـرُ الـسِّـنَّـوْرُ إِنْ أَضَـرَّا ... عَلَى أُناسٍ كَي يَكُـفَّ الضُّرَّا
وَيُرْجَـعُ الْأَمْـرُ إِلَـى أَرْبَابِـهِ ... إِنْ عُلِمُـوا فَإِنَّهُـمُ أَوْلَـى بِـهِ
وَعَـقْـرُهُ تُـقَـلَّـمُ الْأَظْـفَـارُ ... مِنْـهُ لِكَيْ مَـا يَنْتَفِـي الضِّرَارُ
وَإِنَّ قَـتْـلَـهُ لَـدَيَّ أَقْـرَبُ ... مِنْ عَقْـرِهِ الَّـذِي بِـه يُعَذَّبُ
وَمَـا لِأَهْـلِـهِ بِـهِ مَـنَـافِـعُ ... مِـنْ بَعْدِ مَـا تُقَطَّـعُ الْأَصَابِعُ
وَجَائِـزٌ لِرَجُـلٍ أَنْ يُطْعِمَـا ... هِرَّ سِـوَاهُ فِـي مَقَـالِ الْعُلَمَا
إِنْ لَـمْ يَكُن يَحْبِسُـه عَن رَبِّهِ ... بِذَاكَ وَالبَعْضُ يَـرَى الْمَنْعَ بِهِ
وَرَجُـلٌ كَـانَ لَـهُ حِـمَـارُ ... يَـعْـرِفُـهُ بِـأَنَّـهُ عَـقَّـارُ[1]
أَطْلَقَـهُ فِـي مَوْضِـعٍ وَعَقَـرَا ... يَلْزَمُـهُ الضَّمَـانُ فِيمـا ذُكِرَا
وَهَكَـذَا رَبُّ الدَّجَـاجِ يُؤْمَـرُ ... بِحَبْسِـهِ إِنْ بَـانَ مِنـهُ الضَرَرُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَفْسَـدَ حَرْثًا ضَمِنَا ... صَاحِبُـهُ مِـنْ بَعْـدِ مَـا تَعَيَّنَا
وَحَبْسُـهُ حِـلٌّ لِـربِّ الـزَّرْعِ ... بَعْـدَ امْتِنَـاعِ رَبِّه فِي الشَّـرْعِ

(١) عَقَّار: أي عَضَّاض.

وَيُمْنَعُ البَادِي مِنَ الْمُقَامِ حِيَالَ زَرْعِ النَّاسِ بِالْأَغْنَامِ
لِخَوْفِ ضُرِّهَا وَأُمُّ الْجَرَبِ تُمْنَعُ مِنْ خِلَاطِ مَا لَم يَجْرَبِ
إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ حُرُوثَ النَّاسِ فَمَا عَلَى أَرْبَابِهِ مِن بَاسِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَا فَغُرْمُهُ يَلْزَمُهُمْ تَمَامَا
وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جَوَازُ فِي أَرْضِ قَوْمٍ فَلَهُ أَجَازُوا
يُدْخِلُ مَا شَاءَ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا وَهْوَ لَهُ كَالَّلَازِمِ
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَالفِرَارِ مِنْ أَسَدٍ يُوجَدُ فِي الْأَخْبَارِ[1]
وَيُمْنَعُ الْمَجْذُومُ فِي الأَحْكَامِ مَجَالِسَ الْخَلْقِ مِنَ الأَنَامِ
وَلَا يَمَسُّ المَاءَ أَعْلَى النَّاسِ لَوْ كَانَ فِي النَّهْرِ لِخَوْفِ الْبَاسِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمَجْذُورِ قِيلَ يُعْزَلُ وَقَالَ قَومٌ إِنَّهُ لَا يُعْزَلُ
قَالُوا فَلَيْسَ ذَاكَ فِي الأَحْكَامِ مُسَاوِيًا لِصَاحِبِ الْجُذَامِ
وَالْمُوجِبُونَ عَزْلَهُ قَاسُوهُ عَلَيْهِ وَالْكُلُّ لَهُ وُجُوهُ
وَالضِّرْسُ إِنْ زَادَتْ كَذَاكَ الأُصْبُعُ لِخَوْفِ ضُرٍّ جَائِزٌ أَنْ تُقْلَعُ[2]
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِ الضَّرَرِ قِيلَ وَمَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يُعْذَرِ

(١) في الأخبار: وفي أكثر النسخ يوجد في البراري، وما في هذه النسخة أصح عندي لأن فيه إقامة الدليل بالإشارة إلى الحديث المرفوع عنه ﷺ في ذلك، وهو قوله عليه السَّلام: «**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد**».

(٢) قوله: «أن تقلع» على إهمال أن.

لَا بَأْسَ أَنْ تُخْصَى فُحُولُ الْغَنَمِ ... وَفِيهِ تَكْرِيهٌ يُقَالُ فَاعْلَمِ
وَذَلِكُمْ يُكْرَهُ لِلْجِمَالِ ... وَالْخَيْلِ والْحُمْرِ بِلَا جِدَالِ
كَذَلِكُمْ إِنْ خُصِيَ السِّنَّوْرُ ... جَوَازُهُ عَنْ بَعْضِهِمِ مَذْكُورُ
كَسْرُ جَنَاحِ الطَّيْرِ أَنْ يَطِيرَا ... لَا عَبَثًا حِلٌّ فَكُنْ خَبِيرَا
وَقَابِضٌ طَيْرًا يُقَالُ يُمْنَعُ ... إِرْسَالُهُ لِلْأَكْلِ مِمَّا يُزْرَعُ
وَالْهَيْسُ[1] بِالحَمِيرِ وَالجِمَالِ ... وَالزَّجْرُ كُلُّهُ مِنَ الْحَلَالِ[2]
لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلنَّفْعِ ... فَإِنْ أَطَاقَتْ مَا بِهِ مِنْ مَنْعِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الْبَقَرْ ... وَيَحْمِلُوا إِنْ رَغِبُوا بِلَا ضَرَرْ
وَالضَرْبُ فِي رُؤُوسِهَا لَا يَصْلُحُ ... لِأَنَّهَا بِرَأْسِهَا تُسَبِّحُ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ يَمْلِكُ الْبَهَائِمَا ... وَلَمْ يَكُنْ بِالْعَدْلِ فِيهَا قَائِمَا
يُجْبَرُ أَنْ يَبِيعَهَا كَمِثْلِ ... جَبْرِ طَلَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْلِ
وَامْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَتْ نَارَ لَظَى ... فِي هِرَّةٍ[3](*) أَخْبَرَنِي مَنْ قَدَ مَضَى
قَدْ رَبَطَتْهَا وَالطَّعَامَ مَنَعَتْ ... عَنْهَا فَمَا أَقْبَحَ مَا قَدْ صَنَعَتْ
وَلَمْ تَدَعْهَا مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ[4] ... تَأْكُلُ عِنْدَ طُولِهَا وَالعَرْضِ
انْظُرْ أُخَيَّ تَعْرِفِ الْمَعَاصِي ... بِأَنَّهَا مَهْلَكَةٌ لِلْعَاصِي

(١) الهيس: لغة عُمانية وهو إثارة الأرض للحرث قال الله تعالى: ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [البقرة: ٧١].
(٢) الهيس إثارة الأرض وشقها بالبقر والحمير والجمال لا السير. (أبو إسحاق)
(٣) وفي نسخة: «في هرة» وهو الأنسب لموافقتها للفظ الحديث.
(*) قلت: وقد أثبت الصواب (في هرة). (إسماعيل)
(٤) خشاش الأرض: حشراتها.

باب الأشربة

ثُمَّ الشَّـرَابُ مِنْهُ مَـا قَدْ حُجِرَا وَهْوَ الَّذِي قَدْ صَارَ خَمْرًا مُسْكِرَا
كَذَاكَ مَـا يَضُـرُّ مِثْلُ السَّـمِّ فَإِنَّـهُ مُحَـرَّمٌ فِـي الْحُكْـمِ
فَالْخَمْرُ أَصْلُ الْمُسْكِرَاتِ مُطْلَقَا وَكُلُّ مُسْـكِرٍ بِهَـا قَـدْ أُلْحِقَا
وَالسَّـمُّ أَصْلُ أُمَّهَـاتِ الضَّرَرِ فَـكُلَّ ضُـرٍّ مِثْلَـهُ فَاعْتَبِـرِ
وَمِنْ هُنَا اخْتِلَافُهُـمْ فِي الزِّئْبَقِ مُحَلَّـلٌ وَقِيـلَ لَا فَلْتَتَّقِـي
لِأَنَّـهُ قِـيـلَ مِـنَ الـسُّـمُـومِ وَنَـافِـعٌ لِـمَـرَضٍ مَـعْـلُـومِ
وَالسَّـمُّ قِيـلَ بَيْعُـهُ مَحْجُورُ لِمَـنْ يُقَـالُ ضُـرُّهُ مَحْـذُورُ
وَقِيلَ فِي الْخَمْـرِ إِذَا مَا حُوِّلَا خَلًّا بِمَـا عَـنْ عَيْنِـهِ تَحَوَّلَا
يَـحِـلُّ شُـرْبُـهُ وَذَاكَ خَـلُّ وَقَـالَ قَـوْمٌ فِيـهِ لَا يَحِـلُّ[1]
وَكُلُّ مَـا اسْـتُعْمِلَ لِلْشَّـرابِ مِنَ النَّبِيـذِ يُلْقَى فِـي الْإِهَابِ
لَا فِي مُزَفَّتٍ[2][3] وَلا فِي الْجَرِّ وَلَا جُـذُوعٍ ثُقِبَـتْ بِالنَّقْـرِ

(١) هذا هو الصحيح والمعمول به عند أصحابنا، واختص القـول بجواز تخليل الخمر بعض من أصحابنا أهل عُمان، ولم يُتَابَعُوا عليه، إذ لو كان صحيحًا لحافظ النبي ﷺ على مال اليتيم، بل أمر في الخمر أن يهراق، فقال لأبي طلحة الأنصاري ـ وقد سأله عن خمرٍ ليتيم تحت يده لما نزل تحريمها ـ أيتخذها خلًّا؟ «**أهرقها واكْسِر الدِّنَان**» (أبو إسحاق)

(٢) المزفت هو الذي طُلِيَ بالزفت وهو القار.

(٣) المزفت: إناء يُطْلَى بالزِّفْت وهو القار، نهى ﷺ أن ينتبـذَ في المزفّت من الأوعية. والظاهر أن المراد بالمزفّت الإناء المطلي مطلقًا. (أبو إسحاق)

وَلَا بِقَرْعَـةٍ[١][٢] لِأَنَّ مَـا ذُكِرْ يُخَافُ مِنْهُ السُّكْرُ عِندَ الْمُعْتَبِرْ
وَمِـنْ هُنَـا نَهَـى النَّبِـيُّ عَنْهُ وَمَـا نَهَـاكَ عَنْـهُ فَاحْذَرَنْـهُ
يُنْبَـذُ فِي جُلُـودِ تِلْكَ الشَّـاءِ لَا فِي جُلُـودِ الْبَاقِـرِ الْكَحْلَاءِ
وَلَا الجَمَـالِ إِذْ بِـذَا يُسَـرَّعُ لَـهُ الْفَسَـادُ إِذْ بِهِ قَـدْ يُوضَعُ
فَهْوَ نَظِيرُ الجَرِّ فِـي الْمَوْجُودِ وَمِثْلُـهُ مُضَاعَـفُ الْجُلُـودِ
وَالخَـلُّ لَا بَأْسَ بِـهِ فِي الْجَرِّ لِأَنَّـهُ يُـرَادُ لَا لِـلْسُّـكْـرِ
فَيُلقَى فِيْهِ المِلْـحُ عِنْدَ صَنْعَتِهْ وَذَاكَ شَـيءٌ مَاحِـقٌ لِشِـدَّتِهْ
وَقِيـلَ مَـا لِوَقِتِـهِ مِـنْ حَـدِّ إِلَّا إِذَا طَـابَ كَـذَاكَ عِنْـدِي
وَإِنْ عَرَتْـهُ فَـوْرَةٌ[٣] يُمهَّـلُ إِلَـى سُـكُونِهَا وَبَعدُ يُـؤْكَلُ
وَإِنْ يَكُـنْ زَادَ عَلَى مَـا طُلِبَا مِنْـهُ وَصَـارَ مُسْـكِرًا وَانقَلَبَا
يُعَالِجَـنَّ[٤] ذَلِـكَ الْإِسْـكَارَا حَتَّى يَرَى الإِسْـكَارَ عَنْهُ سَارَا
وَيَبقَـى مِنْ بَعْدُ حَـلَالًا مَا بِهِ بَأْسٌ عَلَـى وُفْـقِ مُـرَادِ رَبِّهِ
وَالبَنْـجُ وَالأَفْيُـونُ ثُـمَّ التَّتَنُ مَحَرَّمَاتٌ شُرْبُهَا مُسْـتَهْجَنُ[٥]
لِأَنَّـهَـا مَـعْـرُوفَـةٌ بِالسُّكْرِ فَالسُّكْرُ فِي الْوَصْفِ زَوَالُ الفِكْرِ

(١) والقرعة هي الدُّباء، وهو القرع.
(٢) القرعة: أراد بها الدّباء فإنه ورد في الحديث النهي عن الانتباذ فيها، لسـرعة تأثيرها في النبيذ. (أبو إسحاق)
(٣) الفورة: الغليان، يقال فار إذا غلا واشتد.
(٤) يعالجن: بالبناء للفاعل.
(٥) لعله أراد بالتتـن الدخان فإنه منوم، وهو مـن المواد المخدرة وفيه كثيـر من الأوصاف التي ذكرها الناظم، أو أراد الخشخاش وهذا الاسم لا أعرفه له. (أبو إسحاق)

وَهْـوَ تَغَيُّـرٌ عَلَى الْعَقـلِ طَرَا فَعُدَّ مَا أَحْـدَثَ ذَاكَ مُسْـكِرَا
فَقَولُ مَنْ خَالَفَنَـا فِي المَذْهَبِ فِي التَّتَنِ الخَبِيـثِ لَمْ يُصَوَّبِ
قَـالَ بِـأَنَّـهُ مُـرَقِّـدٌ ولَا يُسْـكِرُ قُلْـتُ أَذْهَـبَ التَعَقُّلَا
وَالغَرَضُ المَشْرُوعُ مِنْ ذَا البَابِ حِفْـظُ عُقُولِنَـا عَـنِ الذَّهَابِ
لَوْ لَـمْ يَصِـحَّ سُـكْرُهُ لَكَانَا مُـحَـرَّمًـا لِـضُـرِّهِ عِـيَـانَـا
فَـمِـائَـةٌ وَبَـعْـدَهَـا عِشْرُونَا مِـنْ عِلَـلٍ فـي ذَاكَ يَذْكُرُونَا
يُصَفِّـرُ اللَّـوْنَ يُنَتِّـنُ الفَمَـا يُسَـوِّدُ الأَضْرَاسَ أَيْضًا فَاعْلَمَا
وَيُـورِثُ السِّـلَ مَـعَ الوَبَـاءِ وَيَخْـرِقُ الكَبْدَ مِنَ الأَحْشَـاءِ
وَيُورِثُ الْجُـذَامَ ثُـمَّ البَرَصَا وَمَـنْ لَهُ يَشْـرَبُ رَبَّـهُ عَصَى
يُفَتِّـرُ الشَّـهْوَةَ فِـي الجِمَـاعِ وَنَحْـوُ هَـذَا سَـائِرُ الأَنْـوَاعِ
بِعَدِّهَـا طُـرًّا يَضِيـقُ الْحَالُ وَيَكْتَفِـي بِبَعْضِهَـا العُقَّـالُ
وَحَرَّمُـوا أَيْضًا لِأَجْـلِ الضَّرَرِ أَكْلَ التُّـرَابِ ثُـمَّ أَكْلَ الْحَجَرِ
كَذَلِـكَ النَّـوْرَةُ وَهْـيَ حَجَرُ فَزَادَهَا التَّحْرِيـقُ مَعنًى يُحْجَرُ
وَقِيـلَ بَيْـعُ المُومِيَـا[1] حَرَامُ وَلَسْـتُ أَدْرِيـهِ فَـلَا مَـلَامُ
وَعَـلَّـلُـوا ذَلِـكَ بِالنَّجَاسَهْ يَعْـرِفُ ذَاكَ مَنْ دَرَى أَسَاسَـهْ
وَفِـي اليَهُـوْدِيِّ إِذَا مَا غَمَسَـا يَدَيْهِ فِي السَّـمْنِ لَهُ قَدْ نَجَّسَا
فَإِنَّـهُ يُجْبَـرُ أَنْ يَغْـرَمَ مَـا ضَـيَّـعَـهُ لِـرَبِّـهِ وَحَـرَّمَـا

(١) المومیا: لفظة یونانیة وهو دواء یستعمل شربًا ومروخًا وضمادًا اهـ. (مصباح). (أبو إسحاق)

قِيلَ وَهَـلْ يُبَاعُ ذَاكَ السَّـمْنُ ... عَلَى اليَهُـودِ فِيهِ خُلْـفٌ بَيِّنُ
وَقَهْـوَةُ البُـنِّ الَّتِي تُسْـتَعْمَلُ ... فِيهَـا خِـلَافُ العُلَمَـاءِ يُنْقَلُ
قَـدْ وَرَدَ التَّحْرِيمُ فِـي الآثَارِ ... فِـي ذَاكَ عَنْ سَـادَاتِنا الأَخْيارِ
وَلَهُـمُ فِـيْ ذَلِـكَ اعْتِبَـارُ ... تَلُـوحُ فِـي غُرَّتِـهِ الأَنْـوَارُ
وَذَاكَ أَنَّ السُّـفَهَاءَ جَعَلُـوا ... ذَلِـكَ عَـادَةً عَلَيْهَـا عَوَّلُـوا
فاسْـتَعْمَلُوهَا فِي مَقَـامِ اللَّهْوِ ... مَـكَانَ خَمْرِهِـمْ بِهَـذَا النَّحْوِ
يُـدَارُ كَاسُـهَا كَكَاسِ الْخَمْرِ ... وَسُـمِّيَتْ بِإِسْـمِهَا فِي الذِّكْرِ
كَـخَـمْـرَةٍ وَقَـهْـوَةٍ وَكَـاسِ ... فِي هَيْئَةٍ سَـائِغَةٍ لِلْحَاسِـي[1]
تَشَـبُّهًا مِنْهُمْ بِشُـرْبِ الْمُسْكِرِ ... وَهْـيَ أَمُـورٌ مَنْعُهَا لَـمْ يُنْكَرِ
نَفسُ التَّشَـبُّهِ الحَرامُ لَا سِوَى ... فَذَا هُوَ الْمَانِـعُ لَا نَفْسُ الْهَوَى
للهِ مَـا أَطْـوَلَ ذَاكَ النَّظَـرَا ... فِي قَطْـعِ مَادَّةِ الفَسَـادِ إِنْ طَرَا
وَبَعدَ أَنْ طَـالَ الزَّمَانُ وَاخْتَفَى ... مُرَادُ مَـا عَنَـاهُ مَنْ قَدْ سَـلَفَا
قَـامَ أُنَـاسٌ مَـا دَرَوْا بِالأَصْلِ ... يَسـتَبْعِدُونَ قَـولَ غَيْـرِ الْحِلِّ
وَذَاكَ حَيْـثُ انْدَرَسَ التَّشَـبُّهُ ... وَصَارَ وَجْهُ الْحِلِّ فِيهَا أَوْجَهُ[2]
وَرُبَّ شَـيءٍ يَحْرُمَنْ بِوَصْفِ ... وَيَنْتَفِي المَنْعُ بِنَفْـيِ الْوَصْفِ
لَـهُ نَظَائِـرٌ مِـنَ الأَحْـكَامِ ... يَفُـوتُ حَصْرُهَـا إِلَـى التَّمَامِ

(١) الحاسي: الشارب.

(٢) قوله: «أوجه» مرفوع علـى أنه خبر المبتدأ الذي هو وجه الحل وإهمال عمل صار للضرورة أو على جعل المعرفة خبرها مقدمًا وهو اسمها.

كتاب النكاح

ثُـمَّ النِّـكَاحُ سُـنَّةُ الْمُخْتَـارِ وَالْمُرسَـلِينَ صَفْـوَةِ الأَبْـرَارِ
إِنْ كُنْتَ مِـنْ إِخْوَانِنَـا تَزَوَّجِ لِتُحْـرِزَ الدِّيـنَ مِـنَ التَّعَوُّجِ
إِنَّ النِّـكَاحَ يَكْسِـرَنَّ النَّظَـرَا وَيَحْفَظَـنَّ الفَرْجَ عَمَّـا حُجِرَا
وَشَـهْوَةُ الجِمَاعِ أَقْوَى شَـهْوَةِ وَكَسْـرُهَا يَحتَـاجُ أَعْلَـى قُوَّةِ
وَفِتْنَـةُ النَّـاسِ عَلَـى الأَزْمَانِ أَكْثَرُهَـا مِنْ شَـهْوَةِ النِّسْـوَانِ
فَكَـمْ صَرِيـعٍ لِلْغَوَانِـي قُتِلَا وَكَانَ بِالنَّفْسِ شَـحِيحًا أَبْخَلَا
تَـقُـودُهُ شَـهْـوَتُـهُ فَيَطْمَعُ فِي امْـرَأَةٍ وَهْوَ عَلَيْهَـا يُصْرَعُ
يَـا عَجَبًا مِـنْ هَـذِهِ الأَحْوَالِ أَيْـنَ العُقُـولُ مَعْشَـرَ الرِّجَالِ
مَنِ اسْـتَطَاعَ أَنْ يَعِيـشَ عَزَبَا فَذَلِـكَ الفَـوْزُ لَـهْ قَـدْ وَجَبَا
قَدِ اسْـتَرَاحَ مِنْ مُعَانَاةِ النِّسَـا وَارْتَـاحَ مِنْ قَولِ لَعَلَّ وَعَسَـى
وَهْـيَ طَرِيقَةُ المَسِـيحِ قَدْ وَفَا بِهَـا وَلَكِنْ غَيْرُهَـا لِلْمُصْطَفَى
فَمَاتَ عَنْ تِسْـعٍ وحَـثَّ أُمَّتَهْ عَلَى الزَّوَاجِ كَيْ يُصِيبُوا سُـنَّتَهْ
وَلَهُـمُ بِـذَا الـزَّوَاجِ أَرْبَـعُ وَبِالتَّسَرِّي كَيفَ شَاؤُوا أَجْمَعُوا
وَمَـنْ رَأَى بِزَوْجَـةٍ غِنَـاءَ يَجُـوزُ أَنْ يَزِيـدَ مَهْمَا شَـاءَ
وَلَيْـسَ كَالأَكْلِ إِذَا مَا شَـبِعَا فَأَكْلُـهُ مِـنْ بَعـدِ ذَاكَ مُنِعَـا
لِأَنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ الإِسْـرَافِ وَكَثْـرَةُ التَّزْوِيـجِ لِلْعَفَـافِ

لَـكِـنَّـهُ يُـمـنَـعُ أَنْ يَـزِيَـدَا إِنْ خَافَ أَنْ يَعُـوجَ أَوْ يَحِيدَا
فِي آيَـةٍ مِـنَ الكِتَـابِ وَارِدَهْ إِنْ خِفْتُـمَ ٱلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَهْ(*)
كَـذَاكَ أَوْ مَا مَلَكَـتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ خِفْتُمُ التَّضْيِيعَ فِي أَحْرَارِكُمْ
للهِ مَـا أَكْـرَمَ هَـذَا الشَّـرْعَا وَمَـا أَتَمَّـهُ عَلَيْنَـا نَفْعَـا
أَرْشَـدَنا لِأَحْسَـنِ الْمَرَاشِـدِ وَدَلَّـنَـا لِأَسْـلَـمِ الْمَقَاصِدِ

باب المرأة التي يُرْغَبُ في نكاحها

وَزَوجَـةُ الْمُؤمِـنِ فِـي دُنْيَاهُ زَوْجَتُـهُ قَدْ قِيـلَ فِـي أُخْرَاهُ
وَإِنْ يَكُـنَّ جُمْلَـةً فَالأُخْـرَى زَوجَتُـهُ وَهْـيَ بِـذَاكَ أَحْرَى
كَذَاكَ قَـالَ وَهْوَ عِنْـدِي غَلَطُ لِأَنَّـهُ فِي البَعْـلِ هَـذَا يُضْبَطُ
وَذَاكَ فِـي ٱلأَزْوَاجِ إِذْ تَعَاقَبُـوا فِي زَوْجَةٍ يَحُـوزُ تِلْكَ العَاقِبُ
أَمَّا الفَتَى مَـعْ جُمْلَةِ الزَّوجَاتِ فَهْـيَ لَهُ فِـي غُـرَفِ الجَنَّاتِ
نَبِيُّنَـا زَوْجاتُـهُ فِـي الدُّنيَـا جَميعُهَا زَوْجَاتُهُ فِي الْحُسْـنَى
وَهُـنَّ أُمَّـهَـاتُ الْمُؤْمِنِينَا تَحرِيمُهَـا عَلَيْهُـمُ يَقِينَـا
وَهْيَ لَـهُ مِـنَ الْخُصُوصِيَّاتِ وَكَمْ لَـهُ فِي ذَاكَ مِـنْ صِفَاتِ
وَتُـنْـكَـحُ الْـمَـرْأَةُ لِلْجَمَالِ وَدِينِهَـا أَوْ حَسَـبٍ أَوْ مَـالِ
نُـورٌ عَلَـى نُـورٍ إِذَا مَـا كَانَا دِيـنٌ وَمَـالٌ وَجَمَـالٌ بَانَـا

(*) خفتم ألا: حصل تخفيف للهمزة ثم نقلت حركتها إلى الميم. (إسماعيل)

وَإِنْ ظَفِـرْتَ بَـذَوَاتِ الدِّيـنِ فَـإِنَّـهَـا بَـرَكَـةُ الـيَـمِـيـنِ
وَانْكَـحْ إِذَا مَا شِـئْتَهَا كَعُوبَا ضَاحِكَـةً مُضْحِكَـةً لَعُوبَـا
وَلُـودَةً وَهْـيَ الَّتِـي تَأَهَّلَـتْ لِلنَّسْـلِ لَا عَنْ وَقتِـهِ تَرَحَّلَتْ
سَـوْدَا وَلُودٌ خَيْرُ مِنْ حَسْـنَاءَ عَقِيمـةٍ لَـوْ نَالَـتِ السَّـمَاءَ
وَاحْذَرْ نِكَاحَ مَـنْ تَرَاهَا هَيْذَرَهْ قَصِيرَةً ذَمِيمَةً وَلَـهْـبَـرَهْ[1]
طَـوِيـلَـةً مَـهْـزُولَـةً وَشَـهْـبـرَهْ بَذِيَّةً زَرَقَـا أَتَتْ مَفسَّـرَهْ[2][*]
كَـذَاكَ أَيْضًا فَاحْـذَرِ الْغَضُوبَا قَطُوبَـةً وَجَانِـبِ الرَّقُوبَـا
وَهْـيَ الَّتِـي تُراقِـبُ الْمَمَاتَا لِتَأْخُـذَ الْمَـالَ إِذَا مَـا فَاتَـا
كَـذَا لَفُوتًـا قَلْبُهَـا قَـدْ طَارَا مُعَلَّـقٌ عَنْـكَ بِمَنْ قَدْ سَـارَا
قَدْ طُلِّقَـتْ أَوْ مَاتَ عَنهَا بَعْلُهَا يَلْفِتُهَـا عَـنِ الضَّجِيْعِ نَسْـلُهَا
وَاحْذَرْ عَجُوزًا طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَإِنَّهَـا الْمَـوْتُ بِـدُونِ طَعْنِ

(١) لعل الأصل هيذره وهي المرأة الكثيرة الهذر من الكلام وفي الحديث: «لا تتزوجن هيذرة» أو هيذرة فصحفها الناسـخ إلى هندرة، والهيـدرة العجوز التي أدبرت شـهوتها وحرارتها وفي الحديث: «لا تتزوجن هيدرة» واللهبرة المرأة القصيرة الذميمة أو مقلوب الرهبلة وهي التي لا تفهم جلباتها أو التي تمشي مشيًا ثقيلًا. (أبو إسحاق)

(*) قلت: ويدل على أن الصواب هيذره لا هندره تفسيرها بـ(قصيرة ذميمة) ولذلك أثبت الصواب. (إسماعيل)

(٢) قلت: الصحيح مفسرة بالفاء وذلك نظم حديث يوجد في كتاب أدب الدنيا والدين عن الماوردي البصري ونصـه: روي عن النبي ﷺ أنه قـال لزيد بن حارثة: «**أتزوجت يا زيـد؟**» قال: لا. قال: «**تزوج تستعفف مع عفتك ولا تتزوج من النساء خمسًا** قال: وما هن يا رسول الله؟ قال: **لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة ولا لفوتًا** فقال: يا رسـول الله إني لا أعرف مما قلت شيئًا قال: **أما الشـهبرة فالزرقا البذية، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأمـا النهبرة فالعجوز المدبرة، وأما الهيذرة فالقصيرة الذميمة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك**». (أبو إسحاق)

كَأَنَّهَا الضَّبْغُ مَعَ الإِقْبَالِ وَآلَةٌ حَدْبَاءُ فِي المِثَالِ
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ إِرْشَادُ لِمَا بِهِ يَنْتَفِعُ العِبَادُ
وَاللهُ قَدْ أَبَاحَ أَنْ تَزَوَّجَا مِنَ ٱلأَيَامَى[1] فَافْهَمَنَّ الحُجَجَا
يُقَالُ أَيِّمٌ لِذَاتِ الْخِدْرِ مِنْ ثَيِّبٍ عَزْبَاءَ أَوْ مِن بِكْرِ

باب المرأة التي لا يجوز نكاحها

وَتَحْرُمَنْ مِنَ النِّسَاءِ الأُمُّ وَأَصْلُهَا وَفَرْعُهَا الْمُلِمُّ
وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ أُخْتُ الأَبِ وَجَدَّةٌ إِنْ تَبْعُدَنْ أَوْ تَقْرُبِ
وَٱلأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ إِلَى انْقِرَاضِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ
وَبِنْتُهُ وَبِنْتُ إِبْنِهِ مَعَا وَكُلُّ مَا مِنْ تَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا
وبِنْتُ زَوْجَةٍ إِذَا مَا دَخَلَا بِأُمِّهَا وَٱلأُمُّ لَوْ لَمْ يَدْخُلَا
وَمَا عَلَا مِنْ ذَاكَ أَوْ مَا سَفُلَا فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ قَدْ حُظِلَا
وَهْيَ الْخُتُونَةُ[*] التِي قَد ذَكَرُوا وَهْيَ الَّتِي بِالصِّهْرِ قَدَ تُفَسَّرُ
وَزَوْجَةُ ٱلأَبِّ وَزَوْجَةُ الْوَلَدْ فَكُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى ٱلأَبَدْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ٱلأَخَوَاتِ حُرِّمَا وَمِثْلُهُ حُكْمُ الرَّضَاعِ فَاعْلَمَا
إِنَّ الرَّضَاعَ مُلْحَقٌ بِالنَّسَبِ فِي حُكْمِهِ قَدْ صَحَّ مِنْ قَولِ النَّبِي

(١) الأيامى: جمع أيّم، وٱلأيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ من لا زوج لها، ومن الرجال من لا زوجة له.
(*) الختونة: من كان من جهة المرأة كالأب والأخ. (إسماعيل)

وَمَـنْ زَنَى بِهَـا عَلَيْـهِ يَحْرُمُ نِكَاحُهَـا وَالْأُمَّهَـاتُ تَحْـرُمُ
وَهَـكَـذَا بَـنَـاتُـهَـا قِـيَـاسَـا عَلَى رَبَـائِـبٍ لَـهُ قَـدْ قَاسَا
وَهَـكَـذَا الَّـتِـي زَنَـى أَبُـوهُ بِـهَـا أَوِ ابْـنُـهُ فَـجَـنَّـبُـوهُ
قِيـلَ وَلَوْ زَنَـى بِهَا مَـنْ بَعْدِ تَـزَوُّجٍ بِـالْأَبِ أَوْ بِالْوَلَـدِ
فَـإِنَّـهَـا بِـذَلِـكَ الـزِّنَـاءِ حُـرْمٌ عَلَـى الْآبَـاءِ وَالأَبْنَاءِ
وَالجَمْـعُ بَيـنَ امْـرَأَةٍ وَامْرَأَةِ وَلَدِهَـا لَيْسَ بِـهِ مِـنْ حُرْمَةِ
وَهَكَـذَا زَوْجُ الْفَتَـى وَإِبْنَتُـهْ مِـنْ غَيْرِهَـا ظَاهِـرَةٌ إِبَاحَتُـهْ
وَقِيلَ بَلْ تُكْـرَهُ وَالبَعْضُ يَرَى بِأَنَّ هَـذَا الْفِعْـلَ مِنْـهُ حُجِرَا
وَالْحُرْمُ فِي نِكَاحِ الْمُشْـرِكَاتِ لِـمُـسْـلِـمٍ إِلَّا الْـكِـتَـابِـيَّـاتِ
فَـإِنَّـهُ تَـزْوِيـجُـهَـا حَـلَالُ وَذَاكَ فِي الصُّلْحِ عَلَى مَا قَالُوا
وَإِنْ تَكُـنْ حَربِيَّـةً فَيَمْتَنِـعْ لِأَنَّمَا السَّـبْيُ لَهَا يَوْمًا شُـرِعْ
وَإِنْ تَكُـنْ ذِمِّيَّـةً قَـدْ مَلَكَتْ تَزْوِيجَهَا مِثلُ الَّتِي قَدْ أَشْرَكَتْ
فَـإِنَّـهَـا وَالـسَّـامِـرِيَّـاتُ مَعَا وَالـصَّـابِـئِـيَّـاتُ حَـرَامٌ مُنِعَا
كَذَا المَجُوسِـيَّاتُ أَيْضًا فَاعْلَمِ فَـكُلُّ ذَا مُحَـرَّمٌ لِلْمُسْـلِمِ
وَيَشْـرِطُ الْمُسْـلِمُ إِنْ تَزَوَّجَـا مِـنَ الْكِتَابِيَّاتِ شَـرْطًا أَبْلَجَا
تَغْسِـلُ عَنْهَا الحَيْضَ وَالْجَنَابَهْ وَتَأْخُـذُ الشَّـعْرَ لِلاسْـتِطَابَهْ
وَلَا تُعَلِّقَـنْ عَلَيْهَـا صَنَمَـا وَتَتْـرُكُ الْخِنْزِيـرَ لَـوَ تَلَحَّمَا

فَهَـذِهِ مِـنْ أَصْلِهَا إِلَـى انْتِهَا أَخْرَجَهَا أُولُو العُقُـولِ وَالنُّهَى
وَبَعْضُ ذَاكَ يَقْتَضِي اسْـتِحْبَابَا وَبَعْضُـهُ قَـدْ يَبْلُـغُ الإِيجَابَا
وَالْجَمْعُ مَـا بَيْنَ بَنَـاتِ الْعَمِّ فِيهِ خِـلَافٌ عِنْدَهُمْ فِي الْحُكْمِ
وَالقَـوْلُ بِالْجَـوَازِ لِلْجُمْهُـورِ وَالْمَنْعُ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَحْجُورِ
بَـلْ جَابِـرٌ يَكْرَهُـهُ تَخَوُّفَـا مِنَ الْقَطِيعَـةِ الَّتِي قَـدْ وَصَفَا
لَا تُجْمَـعُ الْمَرْأَةُ عِنْـدَ الْخَالَهْ أَوْ عَـمَّةٍ وَلَا أَرَى حَـلَالَـهْ
تَرِيكَـةُ(*) ٱلأَجْـدَادِ فَافْهَم مِنِّي نِكَاحُهَا حُرْمٌ عَلَـى ابْنِ ٱلإِبْنِ
وَالحِـلُّ فِـي تَرِيكَـةِ الرَّبِيبِ قَدْ قَالَ قَـوْمٌ فِيـهِ بِالتَّصْوِيبِ
وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ مَـكْـرُوهُ وَذَاكَ عِنْدَهُـمْ هُـوَ التَّنْزِيـهُ
وَكَرَّهُـوا زَوْجَـةَ زَوْجِ ٱلأُمِّ بِغَيْـرِ تَحْرِيمٍ لَهَا فِـي الْحُكْمِ
حَلِيلَـةُ الْخَـالِ لِإِبْـنِ الأُخْتِ حِـلٌّ وَبِالتَّكْرِيـهِ فِيهَـا أُفْتِي
وَأُمُّ إِبْـنِـهِ مِـنَ الـرَّضَـاعِ جَـائِـزَةٌ عِـنـدِيَ بِـالإِجْـمَـاعِ
وَمَـا رَآهُ الْمُسْـلِمُونَ حَسَـنَا فَهْوَ يَكُـونُ دَائِمًا مُسْتَحْسَـنَا
فَضْـلًا مِـنَ اللهِ لِهَـذِي ٱلأُمَّةِ لِأَنَّـهُمْ أَهْـلُ الْهُـدَى وَالْفِطْنَةِ
وَأَنَّـهُ لَـمْ يَـكُ بَعْـدَ أَحْمَدَا قَـطُّ نَبِـيٌّ فَرُزِقْنَـا ذَا الْهُدَى
لَمْ نَجْتَمِـعْ قَطُّ عَلَـى ضَلَالِ فَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى ذَا الْحَـالِ

(*) التريكة هي التي مات عنها زوجها في عرف العُمانيين. (إسماعيل)

بابُ عقدِ التَّزْوِيجِ وَشُرُوطِهِ

وَإِنْ رَّغِبْتَ فِي فَتَاةٍ تُخْطَبُ ... فَدَعْهَا حَتَّى يَتْرُكَنْ مَنْ يَخْطِبُ
فَخِطْبَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَا خَطَبَا ... أَخُوهُ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ انْقَلَبَا
كَذَاكَ لَا يُسَاوِمَنْ فِي سَوْمِهِ ... إِذْ ذَاكَ دَاعِي بُغْضِهِ وَلَوْمِهِ
صَحَّ عَنِ الْمُخْتَارِ هَذَا الْحُكْمُ ... فاسْتَخْرَجَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ الْفَهِمُ
وَوَصَفُوا الْخَاطِبَ بِالْإِيمَانِ ... لِأَنَّهُ أَخُوهُ فِي الْأَدْيَانِ
فَخِطْبَةُ الْكَافِرِ وَالْمُصِرِّ ... لَا تَقْتَضِي الْوَصْفَ بِهَذَا الحَجْرِ
لِأَنَّ كُفْرَهُ أَفَادَ الْبُغْضَا ... فَهَجْرُهُ فِي الشَّرْعِ حَتْمًا يُرْضَى
هَذَا الَّذِي نَفْهَمُهُ مِنْ قَالِهِمْ ... وَهْو صَوَابٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهِمْ
فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُولِي تَصَلُّبِ ... وَغَيْرُهُمْ يُنْعَتُ بِالتَّقَلُّبِ
وَحَيْثُ إِنَّ الِانْقِلَابَ شَاهِرُ ... فِي ذَا الزَّمَانِ فَالصَّوابُ الظَّاهِرُ
فَنَأْخُذَنْ مِنَ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَا ... وَنَمْنَعُ الْحَالَيْنِ مَنْعًا شَاهِرَا
لِأَنَّهُ دَاعِيَةُ التَّقَاطُعِ ... فَيَفْشَلُوا بِذَا عَنِ الْمُدَافِعِ[1]
وَحَيْثُمَا تَمَّتْ أُمُورُ الْخِطْبَةِ ... فَقُمْ هُنَاكَ لِتَمَامِ العُقْدَةِ
وَشَرْطُهُ الْعَقْدُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ ... مِنْهُ الْمُرَادُ وَبِهِ يُحْتَكَمُ
يَفْهَمُهُ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ مَعَا ... وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَا مَنْ سَمِعَا

(١) أي يَجبُنُوا عن قتال العدو والمُدَافِع.

زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ أو مَلَّكْتُ ... قَدْ جَوَّزُوا وَالْخُلْفُ فِي أَخْطَبْتُ

وَفِي الْمَحِيضِ وَالنِّفَاسِ يُعْقَدُ ... وَالْحَمْلُ فِيهِ بَاطِلٌ لَا يُعْقَدُ

لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ لَا تَخْرُجُ ... إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ حِينَ يَخْرُجُ

وَيَنْظُرُ الْعَاقِدُ فِي الدَّمَيْنِ ... بِوَطْئِهِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَالَيْنِ

وَجَائِزٌ تَقْبِيلُهُ وَشَمُّهُ ... وَنَوْمُهُ مَعْهَا كَذَاكَ ضَمُّهُ

والْخُلْفُ فِي الصِّبَا وَفِي الْجُنُونِ ... وَعَقْدُهُ أَقْرَبُ لِلْمَسْنُونِ

وَاذْكُرْ زَوَاجَ الْمُصْطَفَى لِإِبْنَةِ ... صِدِّيقِنَا تَعْرِفُ وَجْهَ السُّنَّةِ

وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْقِلُ ... إِنْ كَانَ لِلصَّلَاحِ فِيهَا يُعْمَلُ

وَمِثْلُ ذَاكَ أَخْرَسٌ وَأَعْجَمُ ... وَالدِّينُ سَهْلٌ مَا بِهِ تَأَثَّمُ

وَقِيلَ إِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا ... صَبِيَّةً لَا غَيَرٌ[1] يَتْلُوهَا

بَلْ لِلْيَتِيمَةِ يَكُونُ الْغَيَرُ ... وَقِيلَ لِلْكُلِّ إِذَا تُغَيِّرُ

فَالْعَقْدُ فِي حَالِ الصِّبَا صَحِيحُ ... حَتَّى تُحِلَّهُ فَتَسْتَرِيحُ

لِلْأَبِ مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ الْأَمْرُ ... وَبَعْدَ ذَاكَ فَإِلَيْهَا النُّكْرُ

وَالْجَدُّ إِنْ زَوَّجَ بِنْتَ الْوَلَدِ ... فَالْمَنْعُ مِنْ تَغْيِيرِهَا لَمْ يُوجَدِ

وَجَائِزٌ تُعَلَّمُ التَّعْبِيرَا[2] ... إِنْ لَّمْ تَكُنْ قَدْ تُحْسِنُ التَّغْيِيرَا

(١) الغَيَرَ: في اصطلاح فقهائنا هو أن تختار الصَّبِيَّةُ فسخَ الزواج بعد بلوغها، لأنها بالبلوغ تملك الخيار، كالْأمةِ إذا أُعْتِقَتْ.

(٢) التَّعْبِير الْأول بمعنى العبارة التي تدل على اختيارها نفسها، والتغيير الثاني بالغين المعجمة هو إنكار التزويج واختيار الفسخ.

وإِنْ تَكُنْ سَـمَّتْهُ زَوْجًا عِنْدَمَا تُغَيِّـرَنَّ مِنْـهُ قِيـلَ لَزِمَـا
وَلَا أَرَاهُ لَازِمًـا إِذْ فِيهِ حُكْمٌ بِنَفْسِ اللَّفْـظِ وَالتَّمْوِيهِ
وَنَعْلَمَـنْ مُرَادَهَـا وَالْمَعْنَـى وَاللَّفْـظُ قَالِـبٌ لِـذَاكَ يُبْنَـى
أَنَأَخُـذُ القِشْـرَ وَنُلْقِـي اللُّبَّـا وَنَرْتَضِيـهِ مَـا رُزِقْنَـا قَلْبَـا
وَالْخُلْفُ هَلْ تُجْبَرُ لِلْمُعَاشَـرَهْ حَالَ الصِّبَـا إِذَا أَطَاقَتْ صَاغِرَهْ
وَإِنَّـنِـي أَقُـولُ تُـجْـبَـرَنَّـا وَذَاكَ فِـي الصَّـلَاحِ يُحْسَـبَنَّا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ غَيَّـرَتْ مِن بَعْدِ دُخُولِـهِ يَمْنَحُهَـا بِالنَّقْـدِ[1]
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الدُّخُـولِ الْغَيَرُ فَلَا لَهَـا شَـيءٌ هُنَـاكَ يُذْكَرُ
قَدْ كَانَ تَزْوِيجًا وَبِالنَّقْضِ انْفَسَخْ فَهْو كَرِيـحٍ هَبَّ حِينًـا وَنَفَخْ
وَهَـلْ تَحِـلُّ بَعَـدَ ذَاكَ أُمُّهَا فَقَدْ جَرَى عَلَى الخِلَافِ حُكْمُهَا
وَإِنْ يَكُـنْ تَـزَوَّجَ السَّـكْرَانُ فَقَدْ عَـرَى تَزْوِيجَـهُ البُطْلَانُ
وَجَـدَّدَ التَّزْوِيـجَ حِيـنَ عَقَلَا إِلَّا إِذَا بِزَوْجِـهِ قَـدْ دَخَـلَا
فَدَعْهُ فِـي ذَلِكَ كَيْـفَ انْقَلَبَا وَذَاكَ إِنْ لِمُسْـكِرٍ قَـدْ شَـرِبَا
وَيَثْبُـتُ الطَّـلَاقُ دُونَ فِكْـرِ وَهْيَ عُقُوبَـةٌ لِهَذَا السُّـكْرِ[2]
وَهَل لَّـهُ الْمُتْعَةُ فِـي التَّزْوِيجِ بِحَالَةٍ كَانَتْ عَـنِ التَّحْرِيجِ[3]

(١) قوله: «بالنقد» أي الصداق من أجل الدخول.
(٢) يعني إذا طلق السكران زوجته فإنها تطلق عقوبة له على شربه المسكر اختيارًا.
(٣) قوله: «كانت عن التحريج» أي عن ارتكاب الحرج، والمراد به هاهنا الزنى.

كَانَتْ مُبَاحًا أَوَّلَ الإِسْلَامِ ... وَنُسِخَتْ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ
وَمَنْ أَبَاحَهَا يَقُولُ مَا ثَبَتْ ... نَسْخٌ لَهَا وَالْحَقُّ أَنَّهُ ثَبَتْ
بِآيَةِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَفِي حَدِيثٍ كَانَ يَومَ خَيْبَرِ
عَنْ مُتْعَةِ النِّسَا وَلَحْمِ الْحُمُرِ ... نَهَى النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى فِي الخَبَرِ
وَشَرْطُهُ الرِّضَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ ... وَالمَهْرُ لَوْ كَانَ بِدِرْهَمَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ أَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمِ ... أَقَلُّهُ لَا دُونَهَا فِي اللَّازِمِ
وَهُوَ مَقِيسٌ بِنِصَابِ الْقَطْعِ ... لِسَارِقٍ وَحَدِّهُ فِي الشَّرْعِ(*)
وَمَا ارْتَشَاهُ الْأَبُ حِينَ فَنَّا(١) ... مِنْ جُمْلَةِ الصَّدَاقِ يُحْسَبَنَّا
لَهُ حَلَالٌ دُونَ بَاقِي الأَوْلِيَا ... أَوْضَحَهُ أَهْلُ الْعلُومِ الْأَتْقِيَا
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِلَا صَدَاقِ ... فَذَلِكَ الْحَرَامُ بِاتِّفَاقِ
وَهِبَةُ الْفُرُوجِ لَا تُحلَّلُ ... وَهْيَ مِنَ الزِّنَاء نَوْعًا يُجْعَلُ
وَامْرَأَةٌ لِلمصْطَفَى قَدْ وَهَبَتْ ... نَفْسًا وَذَاكَ مِنْ خُصُوصِهِ ثَبَتْ
خَالِصَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَا ... لَهُ تَرَى الفَرْقَ بِهِ مُبِينَا
وَقَدْ نَهَى عنِ الشَّغَارِ الْمُصْطَفَى ... وَهْوُ القِيَاضُ بِالنِّسَاءِ فَاعْرِفَا
وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِلَا صَدَاقِ ... فَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ بِاتِّفَاقِ

(*) القياس هنا قياس خفيٍّ فقطع اليد يكون في أربعة دراهم وقالوا إتيان المرأة قطع أيضًا لأن الإيلاج لا يكون إلا بشقّ الفرج فهو قطع والله أعلم. (إسماعيل)

(١) قوله: «فنا» أي شرط. (المصنف)

وَإِنْ يَكُــنْ عِندَ صَــدَاقٍ عَيَّنُوا فَذَلِــكَ التَّنْزِيــهُ فِيــهِ بَيِّــنُ
وخُلُــقُ الْكِــرَامِ لَا يَقْبَلُــهُ لِمَــا بِــهِ مِــنْ حَالَــةٍ تُرْذِلُــهُ
وَاسْــتَأْذِنِ الْغَــادَةَ يُسْــتَحَبُّ لِيَظْهَــرَ البُغْــضُ وَمَــنْ تُحبُّ
وَتُفصِــحُ الثَّيِّــبُ عَــنْ هَوَاهَا وَسَــكْتَةُ العَذْراءِ مِــنْ رِضَاهَا
كَذَلِكَ الضِّحْــكُ كَذَلِكَ البُكَا حَيْثُ تَرَى لِلْنُّكْرِ مِنها مَسْــلَكَا
لِأَنَّــهَــا يُــمْــكِــنُــهَــا تَــقُــولُ لَسْــتُ أُرِيــدُهُ فَمَــا العَوِيــلُ
وَفِي رِضَى القَلْبِ ثُبوتُ العَقْدِ لَــوْ كَانَ فِي النُّطْقِ بــهِ لَمْ تُبْدِ
فَمَــا لَهَا مِــنْ بَعْــدِهِ إِنْــكَارُ وَعِنْــدَ رَبِّــي تَظْهَرُ الْأَسْــرَارُ
وَلَا يَصِــحُّ النُّكْــرُ دُونَ نُطْــقِ وَذَاكَ مِــنْ بَعدِ ثُبُــوتِ الْحَقِّ
وَمَــنْ أَرَادَ امَــرَأَةً وتَرْغَــبُ عَنهَ فَهَــلْ لَــهُ بِــذَاكَ يَكْتُبُ
قِــيــلَ لَــهُ ذَلِــكَ لِــلْــتَّــوَدُّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَضُرُّهَا فِي الجَسَدِ
وَلَا أُحِلُّــهُ لِمَــنْ لَــمْ يَعْــرِفِ مِقْدَارَ مَــا يَنفَعُ فِــي التَّصَرُّفِ
ثُمَّ الكِتَابَــةُ الَّتِي قَــدْ ذُكِرَتْ لَا أَعْرِفُ الوَجْهَ بِهَا لَوْ شُهِرَتْ
حَادِثَــةٌ فِــي جَمْعِنَــا الْمَعْهُودِ وَأَصْلُهَا قَــدْ كَانَ فِــي اليَهُودِ
وَاللهُ قَــدْ أَغنَــى العِبَــادَ عَنْهَا بِأَدْعِيَــاتٍ يُسْــتَجَابُ مِنْهَــا
وَحَيثُما قَلَّ اليَقِيــنُ فِي الوَرَى قَامُــوا لِزُخْرُفٍ لَهُمْ قَدْ سُــطِّرَا
يَــرَوْنَ الْانْفِعَــالَ مِنْــهُ عِلْمَــا وَهْوَ لعَمْــرِي الْجَهْــلُ مُدْلَهِمَّا
وَمُتَعَاطِــي الْعِلْــمِ بِالْمُغَيَّــبِ فَقُــمْ إِلَيَــهِ مُسْــرِعًا وَكَــذِّبِ

وَهْـوَ مِـنَ الْكَهَانَـةِ الْمَعْلُومَهْ وحَالُهَا بَيْـنَ الْـوَرَى مَذْمُومَهْ
كَقَولِهِ فِي سَـارِقٍ قَـدِ اخْتَفَى أَدُلُّكُـمْ عَلَيْـهِ حَيْـثُ انْصَرَفَا
وَقَولُـهُ فِـي مُدنِـفٍ مُضْطَـرِّ ضَرَرَهُ فِي البَيْـتِ أَوْ فِي القَفْرِ
وَهَكَـذَا مَـنْ يَصْرَعُ الإِنْسِـيَّا وَيُدْخِلَـنْ فِـي جَوْفِـهِ جِنِّيَّـا
يُخْبِـرُهُ عَـنْ حَـادِثٍ يَسْـأَلُهُ عَنْهُ فَذَا فِي الْمَنْـعِ أَيْضًا مِثْلُهُ
وَهَكَـذَا مَـنْ يَدَّعِي شَـيْطَانَهْ وَكُـلُّ مَـا ذَكَـرْتُـهُ كَـهَـانَـهْ
وَشَـاهِدَانِ لَازِمٌ فِـي العَقْـدِ وَبَاطِـلٌ بِـدُونِ هَـذَا الْحَـدِّ
وَإِنْ أَتَـى بِشَـاهِدٍ فَشَـاهِدِ فَالخُلفُ قِيـلَ وَارِدٌ فِي العَاقِدِ
وَأَشْـهَرُ الْأَقْوَالِ لَيْـسَ يَصْلُحُ وَالْجَمْعُ مِنْ مَعْنَى الحَدِيثِ يَرْشَحُ
وَفَـاعِـلٌ لِـذَاكَ فَـلْـيُـجَـدِّدِ قَبلَ الدُّخُـولِ عَقْدَهُ فِـي عَدَدِ
فَشُـهْرَةُ النِّكَاحِ قَطْعًـا تُطْلَبُ وَقِيلَ بِالـدُّفِّ عَلَيْـهِ يُضْرَبُ
وَقَوْلُـهُ بِأَنَّـهُ فِـي ذَا الزَّمَـنْ يُمْنَـعُ لَا أَرَاهُ فِـي رَدِّ السُّـنَنْ
فَما أُبِيحَ فِي زَمَـانِ الْمُصْطَفَى فَذَلِـكَ الْمُبَـاحُ حَتْمًـا فَاعْرِفَا
وَإِنْ يَكُـنْ فَـرُّوا عَنِ التَّشَـبُّهِ فِي ضَرْبِـهِ بِحَالِ أَهْلِ السَّـفَهِ
فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَا يَعُمُّ غَيْـرَ مَنْ نَوَاهُ بِالْقَصْـدِ لَـهُ إِذْ يَضْرِبنْ
فَمَـنْ عَرَفْنَا مِنْهُ نَفْـسَ الطَّرَبِ فِي ضَرْبِـهِ قُلْنَا لَـهَ لَا تَضْرِبِ
إِخْفَـاؤُهُ لَـوْ بِالشُّـهُودِ يُكْرَهُ لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ أُمُـورٍ تُكْرَهُ

وَمِن هُنَـا حَثَّ عَلَـى الوَلِيمَهْ وَلَـوْ بِشَـاةٍ عِنْـدَهُ سَـلِيمَهْ
وَوَاجِـبٌ إِجَابَـةُ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَـةِ العُـرْسِ فَـلَا تُهَمَّـلَا
وَصِفَـةُ الشُّـهُودِ أَنْ يَكُونُـوا فِي الْعُقَـلَا لَيْسَ بِهِـمْ جُنُونُ
بُلَّـغُ أَحَـرارٌ ذَوُو إِسْـلَامِ فَلَا يَجُوزُ العَبْدُ فِـي الأَحْكَامِ
وَلَا الصَّبِـيُّ وَكَذَاكَ الْمُشْـرِكُ شَـهَادَةُ الْجَمِيعِ لَيْسَ تَسْـلُكُ
وَهَـكَـذَا شَـهَـادَةُ الْعُمْيَانِ لَا تُقْبَلَـنَّ قَـطُّ فِـي الأَعْيَـانِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْضُرُوا مَعْ غَيْرِهِمْ لِكَيْ يُصِيبُوا طَرَفًا مِنْ خَيْرِهِمْ
وَهَكَـذَا حُضُورُهِمْ فِـي الرَّدِ يَجُوزُ مِثْلُ مَـا مَضَى فِي العَقْدِ
هَذَا هُوَ المُرَادُ مِـنْ ذَا الْمَعْنَى لَا أَنَّـهُ بِالْعُمْـيِ قَدْ يُسْـتَغْنَى
كَمَا يُفِيـدُ ذَاكَ لَفْـظُ الْأَصْلِ وَهْـوَ مَقَالٌ مَـا لَه مِـنْ أَصْلِ
وَشَـاهِـدَانِ شَـهِـدَا لِـرَجُـلِ وَامْـرَأَةٍ بِـأَنَّـهُ لَـهَـا وَلِـيْ
وَوَاحِـدٌ يُرِيدُهَـا تَزْوِيجَـا فَـلَا نَـرَى جَـوَازَهُ تَخْرِيجَـا
وَإِنْ يَقُـلْ وَالِدُهَـا زَوَّجْتُهَـا فَالخُلْـفُ فِيـهِ هَلْ لنَـا نُثْبِتُهَا
وَالْأَصْـلُ قَدْ أَعجَبَـهُ أَنْ تَطْلُبَا صِحَّتَـهُ مِنْ غَيـرِهِ لَـوْ غَضِبَا
ثُمَّ الْوَلِـي مِنْ جُمْلَـةِ الْحُدُودِ فَـلَا نِـكَاحَ دُونَـهُ لِلْخُـودِ
كَرَامَـةً مِـنْ رَبِّنَـا تَعَالَـى وَمِنَّـةً خُـصَّ بِهَـا الرِّجَـالَا
فَهُـمْ عَلَـى النِّسَـاءِ قَوَّامُونَـا فَضْـلًا وَهُـمْ لَهُـنَّ يُنْفِقُونَـا

وَرَغْبَـةُ الْمَـرَأةِ لَيْـسَ تُؤْمَنُ ... فِي ذَاكَ أَنْ تَجُرَّ مَا يُسْـتَهْجَنُ
مِنْ هَـا هُنا لَـمْ يَلْـزَمِ الْوَلِيَّا ... تَزْوِيجُهَا إِنْ لَمْ يَكُـنْ مَرْضِيَّا
كَمِثْـلِ بَقَّـالٍ[1] وَكَالْحَجَّـامِ ... وَحَائِكٍ وَالْمَوْلَى فِي الْإِسْـلَامِ
وَغَـيْـرُ هَـؤُلَاءِ كُـلٌّ أَكْـفَـا ... وَقِيلَ حَتَّـى يَسْـتَوُونَ وَصْفَا
فِـي نَسَـبٍ وَحَسَـبٍ وَحَالِ ... وَهْـوَ بَعِيـدٌ ظَاهِـرُ الْمُحَـالِ
وَالْأَبُ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْعَصَبَهْ ... وَبَعْدَهُ الْوَلَا بِوَصْـفِ الْمَقْرُبَهْ
يُـزَوِّجُ الْأَقْـرَبُ ثُـمَّ الْأَقْرَبُ ... بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يُحْسَبُ
وَإِنْ يُـزَوِّجِ الْوَلِـيُّ الْأَبْعَـدُ ... فَالْخُلْفُ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ يُوجَدُ
وَلَيْـسَ لِلْأَرْحَامِ مِـنْ ذَا البَابِ ... شَيْءٌ سِوَى مَا كَانَ لِلْأَصْحَابِ
وَقِيْـلَ إِنْ كَانَ أَخٌ مِـنْ أُمِّ ... زَوَّجَهَـا أَيْضًـا لِحَـالِ الْعُدْمِ
وَقِيـلَ بَـلْ جَمَاعَةُ الإِسْـلَامِ ... أَوْلَـى بِهَا فِـي نَظَـرِ الْحُكَّامِ
أَبُو سَـعِيدٍ اسْـتَحَبَّ الْجَمْعَا ... بَيْنَهُمَـا وَهْـوَ أَتَـمُّ نَفْعَـا
وَثَابِـتٌ إِنْ زَوَّجَ الوَصِـيُّ ... فِـي قَوْمِهَـا لَـوْ كَـرِهَ الْوَلِيُّ
وَصِيَّـةُ التَّزْوِيـجِ لَا تَكُـونُ ... إِلَّا مَـنَ الوَالِـدِ إِذْ يَبِيـنُ
وَمَا عَدَاهُ مِـنْ جَمِيـعِ الأَوْلِيَا ... لَيْسَ لَهُمْ فِي ذَاكَ جَعْلُ الأَوْصِيَا
وَإِنْ يَكُـنْ وَكَّلَ فِـي حَيَاتِـهِ ... بِـأَنْ يُزَوِّجَـنَّ مِـنْ بَنَاتِـهِ
لَيْـسَ لَـهُ أَنْ يَأْمُـرَنْ سِـوَاهُ ... يُـزَوِّجَـنَّ فَـافْـهَـمَـنْ مَعْنَاهُ

(١) البقال: الذي يبيع البقل.

وَإِنْ يَكُنْ أَقَامَهُ مُقَامَهُ فِي ذَاكَ فَلْيُعْطَ لَهُ أَحْكَامَهُ
وَوَلَدٌ زَوَّجَ أُمَّهُ وَقَدْ أَنْكَرَ ذَاكَ إِخْوَةٌ فَلَا يُرَدْ
فَالإِبْنُ فِي ذَاكَ يُقَالُ أَقْدَمُ لَكِنْ أَخُوهَا عِنْدَ هَذَا أَكْرَمُ
وَقِيلَ بَلْ إِخْوَتُهَا أَوْلَى بِهَا لأَنَّهُمْ مِنْ قَوْمِهَا وَصُلْبِهَا
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهَا مِنْ أَحَدِ يَلِي الزَّوَاجَ فَأَمِيرُ البَلَدِ
وَإِنْ يَكُنْ زَوَّجَهَا الْغَرِيبُ عَنْ أَمْرِهَا فَذَاكَ لَا يَطِيبُ
يُفَرَّقَنْ بَيْنَهُمُ وَقِيلَا نَسْكُتُ مَهْمَا فَعَلَ الدُّخُولَا
وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ مَكْرُوهًا فَقَطْ لَوْ كَانَ بِالْوَلِيِّ أَمْرُهَا ارْتَبَطْ(*)
إِنْ عُدِمَ الْوَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ هُوَ الْوَلِيُّ وَكَذَا الإِخْوَانُ
جَمَاعَةٌ مِنْ طَالِبِي الصَّلَاحِ فَيَمْلِكُونَ الْعَقْدَ لِلنِّكَاحِ
وَمَا لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَا عَدْلَانِ أَنْ لَيْسَ وَلِيٌّ وُجِدَا
أَوْ أَنَّهُ لَهَا وَلِيٌّ غَابَا بِحَيْثُ كَانَ أَبْعَدَ الذَّهَابَا
وَأَنَّهَا لَمْ تَكُ عِنْدَ بَعْلِ وَلَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ فِي الْأَهْلِ
فَهَاهُنَا يَصِحُّ أَنْ يُزَوِّجُوا لأَنَّهُ قَدِ اسْتَبَانَ الْمَنْهَجُ
وَصَحَّ لِلْإِمَامِ مَهْمَا رَغِبَتْ يُزَوِّجَنَّ نَفْسَهُ وَقَدْ ثَبَتْ
وَالخُلْفُ فِي القَاضِي فَقِيلَ مِثْلُهُ وَقِيلَ لَا وَهْوَ صَوَابٌ كُلُّهُ

(*) المراد أنَّ بعضهم يرى العقد مكروها لا باطلا بناء على أنّ الولي ليس شرطًا صحة في العقد، ومعنى الشطر الثاني: لو كان بالولي أمرها ارتبط لكان مستحبا. (إسماعيل)

وَمَـنْ زَنَى بِامْـرَأَةٍ فَـلَا يَلِي تَزْوِيجَهَـا فِـي قَوْلِنَـا بِرَجُلِ
وَهَكَـذَا لَا يَشْـهَدُ النِّكَاحَـا لَـهَـا وَلَا نَـعْـرِفُـهُ مُـبَـاحَـا
لَكِـنَّ فِـي تَزْوِيجِهَا يُـوَكِّلُ مَنْ كَانَ مَا يَعْـرِفُ مِنْهَا يَجْهَلُ

بابُ الأمورِ الْعَارِضَةِ على العقدِ بعدَ صِحَّتِهِ

وَالْعَقْدُ بَعْـدَ أَنْ يَصِحَّ تَعْرِضُ عَلَيْـهِ أَحْـوَالٌ بِهَـا يَنْتَقِـضُ
كَالفَسْـخِ بِالتَّغْيِيـرِ وَالخِيَـارِ وَالخُلْـعِ وَالإِيـلَاءِ وَالظِّهَـارِ
كَـذَاكَ إِذْ يَمْلِكُهَـا أَوْ تَمْلِكُهْ وَمُلْكُهُ لَهَا التَّسَـرِّي مَسْـلَكُهْ
وَمُلْكُهَـا لَـهُ يُنَافِـي حِلَّهَـا فَيَخْرُجَـنَّ أَنْ يَكُـونَ بَعْلَهَـا
وَكَالزِّنَـاءِ الشَّـاهِرِ الْمَعْلُـومِ وَالْإِرْتِدَادِ الْمَحْـضِ وَالتَّحْرِيمِ
وَالْمَـوْتِ وَالطَّـلَاقِ وَالْكُلُّ لَهُ فِـي بَابِهِ بَسْـطٌ يُرِيـكَ حَلَّهُ
وَنَذْكُـرُ الْخِيَـارَ بِالْآفَـاتِ كَالْعَفْـلِ وَالرَّتْقِ مِـنَ الْعَاهَاتِ
وَكَالْجُنُونِ وَالجُـذَامِ وَالبَرَصْ فَهَذِهِ بِهَـا الْخِيَارُ قَـدْ يُخَصْ
وَالنَّخْشُ أَيْضًا وَهْوَ رِيحُ الأَنْفِ قَدْ فَـاحَ مِنْهَا بِخَبِيـثِ العَرْفِ
وَالْعَفْلُ لَحْمَةٌ تَسُـدُّ الْمَوْضِعَا وَالرَّتْـقُ تَلْقَـاهُ بِـهِ مُرَصَّعَـا
يَحْتَـاجُ أَنْ يُشَـقَّ لِلإِيـلَاجِ وَسَـنَـةً تُـمْـهَـلُ لِـلْـعِـلَاجِ
وَالـزَّوْجُ أَوْلَـى أَنْ يُعَالِجَنَّـا وَالْأُمُّ وَالْأُخْـتُ إِذَا أَحْسَـنَّا

وَبَعْدَهُنَّ سَائِرُ النِّسَاءِ مِمَّنْ يَكُنْ يُحْسِنُ لِلدَّوَاءِ
وَقِيلَ إِنَّ بَرَصَ الْفَتَاةِ يُوجَدُ فِي الْبَنِينَ وَالبَنَاتِ
وَهَكَذَا الأَحْمَرُ ثُمَّ الأَسْوَدُ فِي النَّسْلِ لَوْ طَالَ الزَّمَانُ يُوجَدُ
فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ الجَمَالَ وَالشَّرَفْ فَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ رَوَاهُ مَنْ سَلَفْ
وَالرَّتْقُ مَهْمَا أَنْكَرَتْهُ تَحْلِفُ بِأَنَّهَا لِذَاكَ لَيْسَ تَعْرِفُ
وَامْرَأَةٌ غَايِطُهَا وَالْبَوْلُ مِنْ مَوْضِعٍ تَزْوِيجُهَا مَحْظُولُ[1]
كَذَاكَ أَيْضًا قِيلَ حُكْمُ الخُنْثَى وَهْوَ الَّذِي لَا ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى
وَبَعْضُهَا أَيْضًا مَعِيبٌ فِي الذَّكَرْ كَذَاكَ مخْصِيٌّ وَمَجْبُوبُ الذَّكَرْ
كَذَلِكَ العِنِّينُ لَكِنْ يُنْتَظَرْ عَامًا لِكَي يُعَالِجَنَّ مَا فَتَرْ
وَخَمْسَةٌ فِي البَعْلِ عَيْبٌ قَالُوا حِجَامَةٌ حِيَاكَةٌ بَقَّالُ
وَالْعَبْدُ وَالْكَافِرُ وَالْبَعْضُ يَرَى لَا رَدَّ إِلَّا فِي الَّذِي قَدْ كَفَرَا
وَرَجُلٌ بِالشِّرْكِ قَدْ تَكَلَّمَا جَهْلًا فَزَوْجُهُ بِذَا لَمْ تَحْرُمَا[2]
لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدَنَّ الكُفْرَا فَحَالُهُ كَمُسْتَحِلٍّ أَمْرَا
وَامْرَأَةٌ قَدْ شَرَطَتْ خِيَارَا[3] لِمُدَّةٍ فَجَائِزٌ تَخْتَارَا[4]

(١) أي ممنوع.
(٢) وفي نسخة «مجبوب ومخصي». (أبو إسحاق)
(٣) أصله تَحْرُمَنْ، فحذفت نون التوكيد فعوضت عنها الألف، وقد جاء مثل هذا كثير في النظم.
(٤) تختارا: منصوب بأن مقدرة.

وَلَا خِيَارَ لِلْفَتَى بِذَاكَا ... لِأَنَّمَا الشَّرْطُ لَهَا هُنَاكَا

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ شَرَطَتْهُ لَا إِلَى ... وَقْتٍ فَإِنَّ شَرْطَهَا قَدْ بَطَلَا

وَهَكَذَا لَهَا الخِيَارُ إِنْ نَكَحْ ... بِلَا رِضَاهَا أَمَةً بِهَا سَنَحْ[1]

وَبِالدُّخُولِ يَبْطُلُ الخِيَارُ ... إِنْ عَلِمَتْ وَلَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهَا ... فَحُكْمُهَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنْهَا

تَخْتَارُ مَهْمَا عَلِمَتْ وَإِنْ يَكُنْ ... جَامَعَهَا مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ يَبْطُلَنْ

وَأَمَةٌ إِنْ أُعْتِقَتْ قَدْ قِيلَا ... لَهَا الخِيَارُ تَتْرُكُ الحَلِيلَا[2]

تَخْتَارُ لَوْ كَانَ الحَلِيلُ حُرًّا ... وَقِيلَ بَلْ إِنْ كَانَ عَبْدًا جَرَّا

وَلَا خِيَارَ فِي التَّسَرِّي قَطْعَا ... لِأَنَّها لَيْسَتْ بِزَوْجٍ شَرْعَا

وَحُرَّةٌ تَكُونُ تَحْتَ عَبْدِ ... فَيُعْتَقَنَّ لَا خِيَارَ عِنْدِي

وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهَا الخِيَارُ ... وَتَرْكُهُ عِنْدِي هُوَ المُخْتَارُ

وَإِنْ تَكُنْ مَمْلُوكَةٌ فَلَا لَهَا ... وَالبَعْلُ فَاقَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا

وَابْنُ الزِّنَاءِ فِيهِ قَوْلٌ لَا يُرَدْ ... وَقِيلَ بَلْ يُرَدُّ لَوْ كَانَ عَقَدْ

كَذَلِكَ الأَقْلَفُ لَكِنْ إِنْ خُتِنْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَهْوَ تَزْوِيجٌ قَمِنْ[3]

وَقِيلَ بَلْ يُجَدِّدَنَّ العَقْدَا ... وَذَلِكَ الأَحْوَطُ حِينَ عُدَّا

---

(١) سنح: أي سعد.

(٢) اعلم أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت فلها الخيار قولًا واحدًا، والدليل على ذلك قصة بريرة مع مغيث، وإن كانت تحت عبد ففيها قولان.

(٣) قَمِن أي: حقيق مثل قَمِين.

وَيَقَــعُ الْخِيَــارُ بِالأَفْرَنْــجِ(*) إِنْ كَانَ فِيهِ أَوْ بِذَاتِ الغُنْجِ(١)(**)
وَقِيــلَ لَا خِيَــارَ لَكِــنْ يُمْنَعُ مِــنْ وَطْئِهَا لِضَــرَرٍ قَــدْ يَقَعُ
وَتَــحْــرُمُ الــمَــرْأَةُ بِــالــزِّنَــاءِ وَالْوَطْءِ فِــي الأَدْبَــارِ وَالدِّمَاءِ
أَعْنِي بِــذَاكَ الحَيْضَ إِذْ تَعَجَّلَا صَارَ الجَــزَاءُ عَكْسَ مَــا تَأَمَّلَا
وَجَــابِــرٌ وَمُــسْــلِــمٌ تَــوَقَّــفَــا كَذَلِكَ الرَّبِيــعُ أَيْضًــا فَاعْرِفَا
وَإِنْ يَكُــنْ فِي دُبُرٍ قَــدْ غَلِطَا فَــلَا يُحَرِّمَنَّهَــا ذَاكَ الخَطَــا
وَهْوَ عَــنِ الرَّبِيــعِ أَيْضًا حُفِظَا يَا حَبَّــذَا مَــنْ لِلعُلُــومِ حَفِظَا
وَإِنْ يَكُــنْ عَايَنَهَا حَــالَ الزِّنَا فَإِنَّهَــا تَحْــرُمُ مِنْــهُ فَافْطُنَــا
وَهَكَــذَا إِنْ عَايَنَتْــهُ فَاعْلَمَــا وَالسِّــرُّ مِنْ ذَلِــكَ لَــمْ يُحَرِّما
وَهَكَــذَا إِنْ شَــهِدَ الشُّــهُودُ لَوْ لَمْ تَكُــنْ أُقِيْمَــتِ الحُدُودُ
لأَنَّمَــا الشُّــهُودُ أَصْــلُ الحَدِّ وَالكَشْفُ هُوَّ السَــبَبُ المُعَدِّي
وَالْحَــدُّ إِنْ كَانَ فَــذَاكَ أَقْبَــحُ لِأَنَّــهُ عَلَــى الزُّنَــاةِ أَفْضَــحُ
وَامْرَأَةٌ بِابْنِ الحَلِيــلِ قَدْ زَنَتْ أَوْ بِأَبِيْــهِ مِنْهُ سِــرًّا قَــدْ دَنَتْ
فَــلَا يَحِــلُّ مَعَــهُ المُقَــامُ لَهَا وَلَــوْ لَــمْ تَظْهَــرِ الأَعْلَامُ
وَتَفْتَــدِي بِمَالِهَــا فَــإِنْ أَبَــى فَقِيــلَ تَبْعُــدَنَّ مِنْــهُ هَرَبَــا

(*) الأفرنج أو الفرنج وهو من الأمراض الجنسية التناسلية وهو مرض مزمن وهذا يبدأ بقرحة في الأعضاء التناسلية ويتطور حتى يصل إلى تقرحات في الفم والشفتين والبلعوم والحنجرة تخرج منها إفرازات والمراد أن الخيار يقع سواء كان المرض فيه أو فيها. (إسماعيل)

(١) الأفرنج مرض الزهري، والغنج ملاحة العينين.

(**) الغُنْج: صفة في المرأة والمراد حسن العينين وتكبر من الدلال. (إسماعيل)

قَلْتُ وَبِالهُرُوبِ مِنْهُ يَظْهَرُ ... بِأَنَّهَا النَّاشِزُ وَالمُسْتَكْبِرُ
وَمَا لَهَا أَنْ تُظْهِرَ البَرَاءَهْ ... مِنْ نَفْسِهَا فَلَا أَرَى آرَاءَهْ
تُقِيمُ ثُمَّ تَطْلُبُ الغُفْرَانَا ... مِنْ رَبِّهَا وَتَحْذَرُ النِّيرَانَا
وَمَا الصَّبِيُّ عِنْدَهُمْ كَالرَّجُلِ ... فَفَرْجُهُ كَأُصْبُعٍ مِنْهُ اجْعَلِ
وَإِنْ تَكُنْ دَانَتْ لِوَطْءِ الضَبُعِ ... وَنَحْوِهِ فَهْيَ حَرَامٌ فَاسْمَعِ
وَامْرَأَةٌ جَامَعَهَا إِنْسَانُ ... تَظُنُّهُ حَلِيلَهَا فُلَانُ(*)
وَبَعْدُ لَمَّا عَلِمَتْهُ أَنْكَرَتْ ... عَلَيْهِ وَالزَّوْجَ بِهِ قَدْ أَخْبَرَتْ
فَلَا نَرَى يَلْزَمُهُ التَّصْدِيقُ ... لَهَا وَإِنْ صَدَّقَ لَا يَضِيقُ
وَجَائِزٌ يُمْسِكُهَا فِي حُكْمِنَا ... لأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُن مِثْلَ الزِّنَا
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ وَاعَدَ الخَلِيلَهْ ... فَاحِشَةً جَاءَتْهُ بِالحَلِيلَهْ
جَامَعَهَا بِنِيَّةِ الزِّنَاءِ ... فَالْخُلْفُ فِي تَحْرِيمِ تِلْكَ جَائِي(١)
وَمَنْ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ جَارَهْ ... جَمِيلَةٌ فَاجِرَةٌ مَكَّارَهْ
إِذَا أَتَى زَوْجَتَهُ وَذَكَرَا ... جَارَتَهُ لَمَّا اشْتَهَاهَا نَشَرَا
فَالْخُلْفُ فِي زَوْجَتِهِ قَدْ ذُكِرَا ... وَالفِعْلُ فِي الكُلِّ حَرَامٌ حُجِرَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وُطِئَتْ بِالْقَهْرِ ... فَلَيْسَ كَالزِّنَاءِ فِي ذَا الأَمْرِ
بَلْ جَائِزٌ لَهُ بِأَنْ يُمْسِكَهَا ... لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَتْرُكَهَا
حَتَّى تَحِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّكَدْ ... كَيْ لَا يُشَارِكُوهُ فِي نَفْسِ الوَلَدْ

(*) (فلانُ) خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو فلان. (إسماعيل)

(١) جائي: إسم فاعل من المجيء.

وَإِنْ أَقَـرَّ الـزَّوْجُ بِـالـزِّنَـاءِ مَعْ زَوْجِـهِ تَحْرُمُ فـي الإِفْتَاءِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُكَذِّبْ[1] نَفْسَـهُ قَبْلَ الجِمَاعِ ثُمَّ يُمْسِـكْ عِرْسَهُ
وَقِيلَ لَا تَحْرُمُ لَـوْ لَمْ يُكْذِبِ وَهْوَ مَقَالٌ سَـائِغٌ في المَذْهَبِ
وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ سَـأَلَتْهُ يَوْمَـا عَـنِ الزِّنَـا وَهْـوَ يَـرَاهُ لَوْمَا
قَالَ نَعَـمْ ذَلِـكَ أَيَّـامَ الصِّبَا فَقِيلَ لَا بـأسَ بِـذَاكَ وَجَبَا[*]
وَإِنْ رَمَاهَـا بِالزِّنَـا يَسْـتَغْفِرُ وَهَكَـذَا إذا رَمَـتْ تَسْـتَغْفِرُ
وَأَيُّهُـمْ مِـنْ قَوْلِـهِ يَتُـوبُ مَقَامُـهُ مَـعْ خِلِّـهِ يَطِيـبُ
وَإِنْ يَكُـنْ إِلَـى الإِمَـامِ رَفَعَا يَـحُـدُّهَـا لِـقَـذْفِـهِ إِذْ وَقَـعَـا
وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ رَفَعَـتْ عَلَيْهِ فَـبَـابُـه لِـعَـانُـهَـا لَـدَيْـهِ[2]
وَحُكْمُـهُ فَصَّلَـهُ عَـزَّ وَجَـلّْ فِي سُـورَةِ النُّورِ بِصَدْرِهَا نَزَلْ
وَرَجُـلٌ رَأَى فَتَـاةً تَرْكَـبُ شَـيْئًا مِنَ الضِّبَاعِ ثُـمَّ يَرغَبُ
يُرِيـدُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَالْخُلْفُ فِي جَوَازِهَـا والْحَقُّ فِـي التَّعَفُّفِ
وَإِنْ يَكُـنْ جَامَـعَ أَجْنَبِيَّـهْ بِخَطـأٍ فَالخُلْفُ فِـي القَضِيَّهْ
بَعْضٌ يَرَى الأَخْـذَ لَهَا حَلَالَا مِـنْ بَعْـدِهِ وَقَالَ نَـاسٌ لَا لَا

(١) (يكذب) مجزوم بلام الأمر المقدرة، وهكذا (يمسـك) أي ليكذب على حد قوله: مُحَمَّدٌ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ.

(٢) قوله: «قـد رفعت عليه... إلخ» يعني إن قذف الزوج زوجتـه ورفعت ذلك إلى الإمام فإن باب حكمها اللعان، إن لم يكن عند الزوج أربعة شهود لَاعَنَ بينهما وإن كان عنده شهود أقيم الحد عليها، والله أعلم. اهـ. (المصنف)

(*) (وجبا) معناه هنا: وَقَعَا، على حد قول الله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. (إسماعيل)

وَامَـرَأَةٌ قَـدِ ادَّعَاهَـا اثْنَـانِ ... وَلَيْـسَ لِلْجَمِيـعِ مِـنْ بَيَـانِ
فَقِيـلَ لِـلْحَـاكِـمِ بِـاتِّـفَـاقِ ... أَنْ يُجْبِـرَ الكُلَّ عَلَـى الطَّلَاقِ
وَجَائِـزٌ يُسْـتَأْنَفُ التَّزْوِيـجُ ... بِمَـنْ تَشَـا وَمَـا بِـهِ تَحْرِيجُ

بابُ ما يباحُ بِصَحِيحِ الْعَقْدِ

وَيُسْـتَبَاحُ بِصَحِيـحِ الْعَقْـدِ ... مَـا كَانَ مَمْنُوعًا لَـهُ فِي الحَدِّ
مِنْ ذَلِـكَ الجِمَـاعُ وَهْو أَعْلَى ... مُـرَادِهُ بِـهِ يَـكُـونُ حِـلَّا
وَالْمَسُّ فِي الْكِتَـابِ فَالْجِمَاعُ ... مَذْهَبُنَـا الْمُخْتَـارُ لَا الإِجْمَاعُ
فَعِنْدَ الشَّـافِعِيِّ فِي الْمُلَامَسَـهْ ... قَوْلٌ سِـوَى مَقَالَةِ الْأَشَاوِسَهْ[1]
يَقُـولُ إِنَّ ذَاكَ نَفْـسُ اللَّمْسِ ... فَيُوجِبُ الْوُضُـوءَ نَفْسُ الْمَسِّ
وَلَا نَـرَى ذَاكَ مِـنَ الصَّـوَابِ ... إِنَّ الْكُنَى[2] مِنْ شِيمَةِ الْأَعْرَابِ
إِدْخَالُـهُ فِـي فَمِهَـا مُبَـاحُ ... وَقِـيـلَ إِنَّ ذَاكَ لَا يُـبَـاحُ
بَـلْ تَحْرُمَـنَّ زَوْجَةُ الْإِنْسَـانِ ... بِذَلِـكَ الْفِعْـلِ عَلَـى الْأَزْمَانِ
وَجَعَلُـوهُ مِثْـلَ وَطْءِ الدُّبُـرِ ... وَذَا القِيَاسُ فَاسِـدٌ فِـي النَّظَرِ
هَـبْ إِنَّ ذَاكَ فِعْلُـهُ مُحَـرَّمُ ... فَمَـا الدَلِيـلُ أَنَّ زَوْجًـا تَحْرُمُ
وَجَائِـزٌ يُجَامِـعُ الزَّوْجَـاتِ ... أَوْ زَوْجَـةً يَجِيئُهَـا مَـرَّاتِ

(١) الظاهر أن المراد بالأشاوسة المناقضين للشافعي، فتأمل. (أبو إسحاق)

(٢) يشـير بقوله: «إِنَّ الْكُنَى... إلخ» إلى أن اللمس في الآية كناية عن الجماع، ومن طبيعة العرب الكناية عن أحوال النساء السرية. (أبو إسحاق)

وَيَغْسِلَنَّ بَعْدَهُنَّ غُسْلَا وَالْاِسْتِنْجَاءُ بَيْنَهُنَّ أَوْلَى
أَنفَعُ لِلْعَوْدِ إِذَا مَا عَادَا وَنَفْعُ أَكْلِ التِّينِ أَيْضًا زَادَا
وَجَعْلُهُ فِي إِبْطِهَا لِيُنْزِلَا فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ نُقِلَا(١)
وَالرَّاجِحُ الجَوَازُ إِذْ لَمْ يَكُنِ كَعَابِثٍ بِكَفِّهِ الْمُسْتَهْجَنِ
وَهِيَ حَرْثُهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِمَّا عَدَا الْعَجْزَ(*) هُنَاكَ مَوْضِعُ
وَينْبَغِي يَنْظُرُهَا(**) إِنْ سَبَقَا إِنزَالُهُ يَوْمًا إِلَى أَنْ تَلْحَقَا
وَلَيْسَ وَاجِبًا وَلَكِنْ يُنْدَبُ وَهْوَ إِلَى الحُبِّ لَدَيْهَا أَقْرَبُ
وَجَائِزٌ جِمَاعُهَا فِي النَّهْرِ فِي حَالِ الْاِغْتِسَالِ تَحْتَ السِّتْرِ
وَللرِّجَالِ صَوْلَةٌ لَا تَفْتُرُ كَصَوْلَةِ الشُّجَاعِ حِينَ تَبْدُرُ
يَا حَبَّذَا مَنْ بِالْحَلَالِ كَسَرَا صَوْلَتَهُ وَضِدُّهُ قَدْ خَسِرَا
يَا شَهْوَةً أَعْقَبَتِ الْخُسْرَانَا وَأَوْرَثَتْ صَاحِبَهَا النِّيرَانَا
أَنْتِ لَعَمْرُ اللهِ فِتْنَةُ الْوَرَى وَأَنْتِ فِيهِمُ أَشَدُّ خَطَرَا
وَمَنْ لِأَفْخَاذِ النِّسَا تَعَوَّدَا فَذَاكَ لَا يُفْلِحُ عِنْدِي أَبَدَا
مَاءُ الْحَيَاةِ صُبَّ فِي الْأَرْحَامِ مِنْ هَاهُنَا يَضُرُّ بِالْأَجْسَامِ

(١) هذه المسألة فيما إذا كانت المرأة حائضًا، لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «**حل من الحائض غير الفرج**» ولأنه ثبت أنه ﷺ كان يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض، أي مشدودة الإزار، وهو الحائل الساتر للفرج، أما في حال الطهر فلا يحل ذلك لشموله بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧]. (أبو إسحاق)

(*) العَجُز بضم العين، ولكن سكنت للضرورة، والعجزُ يراد به الدُبُر. (إسماعيل)

(**) ينظرها أي: ينتظرها، فلا يَعْجَلُ في نزع ذَكَرِه. (إسماعيل)

هُوَ نُـورُ عيْنَيْكَ وَمُخُّ السَّـاقِ فَـكُـنْ لَـهُ مُـحَـافِـظًـا وَوَاقِ
وَفِـي الْعَجُوزِ ضُرُّ هَـذَا أَعْظَمُ جِمَاعُهَـا سَـمٌّ رَمَـاهُ الْأَرْقَمُ
وَهَكَـذَا يَضُـرُّ حَـالَ الِامْتِلَا فَجَنِّبَـنْ نَفْسَـكَ هَـٰذَاكَ الْبَلَا
إِنْ جَهِلَ الشُّـبَّانُ هَـذَا الضُّرَّا يَدْرُونَـهُ إِذَا الشَّـبَابُ مَـرَّا
وَإِنَّنِـي مِـنْ ذَاكَ فِـيْ انْهِمَاكِ يَـا رَبِّ سَـلِّمْنِي مِـنَ الهَلَاكِ

باب الصداق[1]

وَالصَّدُقَـاتُ نِحْلَـةٌ[2] النِّسَـاءِ لَـكِـنَّـهَـا وَاجِـبَـةُ الْأَدَاءِ
يَدْفَعُهَـا الـزَّوْجُ إِلَـى زَوْجَتِهِ وَتَخْرُجَـنْ بِـذَاكَ مِـنْ ذِمَّتِـهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ قَبَضَ الوَلِيَّا بِـأَمْـرِهَـا كَـانَ إِذًا مَقْضِيًّا
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ أَمْـرٍ ضَمِنَا إِلَّا إِذَا وُصُـولَـهُ تَـيَـقَّـنَـا
وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِـهِ إِنْ دَفَعَا إِلَـى أَبِيهَـا مَهْرَهَا قَـدْ رَفَعَا
وَإِنْ تَكُـنْ صَبِيَّـةً فَسَـلَّمَهْ لَهَـا فَأَتْلَفَتْـهُ قِيـلَ غَرِمَـهْ
وَقِيـلَ لَا وَذَاكَ إِنْ أَخْبَرَهَـا بِـأَنَّ ذَاكَ هُـوَ مَـا أَمْهَرَهَـا
وَضَامِـنٌ إِنْ لَـمْ يُخَبِّرَنْهَـا فَيَغْرَمَـنْ بِالْقَطْـعِ ذَاكَ عَنْهَـا

(١) أي وما يعتريه من الأحـكام كإبطاله ولزوم العُقر ـ بالضم ـ ، وذَكَرَ فيه أيضًا ما يلزم الفاسـق الغاصب لمن زنى بها كمـا ترى، وإنما اقتصر على تبويب الباب للصداق لأنه الأصل في هذا الباب والأهم. (أبو إسحاق)

(٢) النِّحلة: العطية عن طيب نفس مِنْ نَحَلَهُ كذا إذا أعطاه إيـاه، أو عطية من الله تعالى لَهُنَّ فضلًا منه عليهن. (أبو إسحاق)

وَالزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى وَهْوَ مَنْ بِيَـدِهِ عَقْـدُ النِّـكَاحِ فَاعْلَمَنْ
وَعَفْـوُهُ المَذْكُورُ فِـي الكِتَابِ مَزِيـدُهُ عَـنْ قَـدَرِ الْإِيجَابِ
وَعَفْوُهُـنَّ عَنْـهُ إِسْـقَاطٌ لِمَا قَـدْ كَانَ بِالْعَقْـدِ عَلَيْـهِ لَزِمَا
وَذَاكَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَالنِّصْفُ يَجِبْ عَلَيْـهِ بِالدُّخُولِ حِيـنَ يَقْتَرِبْ
وَبَعْدَمَا أَرْخَى الحِجَابَ إِنْ جَحَدْ فَقَوْلُهَـا يَكُـونُ هُـوَ الْمُعْتَمَدْ
وَقَبْلَ أَنْ يُرْخِي الحِجَابَ يُقْبَلُ مَقَالُـهُ وَهْـوَ عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ
وَهَكَـذَا يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ فِي المَحِيضِ وَالأَذَى
وَفِـي النِّفَـاسِ وَنَهَـارِ الصَّوْمِ وَالِاعْتِـكَافِ لِحَـرَامِ الْحَـوْمِ
فَـإِنَّـهَـا إِنِ ادَّعَـتْ إِلْـمَـامَـا عَلَيْـهِ هَاهُنَـا ادَّعَـتْ حَرَامَـا
وَقَبْـلَ أَنْ يَدْفَـعَ مَهْرَهَـا فَلَا تُجْبَـرُ أَنْ تَتْرُكَـهُ لِيَدْخُـلَا
وَإِنْ تَكُـنْ قَـدْ مَكَّنَتْـهُ يَوْمَا فَمَا لَهَا النُّشُـوزُ عَنْـهُ دَوْمَا[1]
وَيَبْقَـى مَهْرُهَـا عَلَيْـهِ دَيْنَـا وَبَخْسُـهَا حِـرْمٌ عَلَيْـهِ دِينَا[*]
وَإِنْ تَكُنْ لِنَفْسِـهَا قَـدْ مَنَعَتْ إِلَّا إِذَا مُهُورُهَـا قَـدْ دُفِعَـتْ
وَأَعْـسَـرَ الـزَّوْجُ يُؤَجَّلَنَّا[2] شَـهْرًا لِـكُلِّ مِائَـةٍ يُؤَنَّـا[3]
وَهْيَ مِـنَ الدَّرَاهِـمِ الْمَعْدُودَهْ وَلَيْسَ مِنْ قُرُوشِـنَا الْمَوْجُودَهْ

(١) أي دواما.
(*) حِرْم بكسر الحاء الحرام وأما الحُرْم بضم الحاء فهو الإحرام. (إسماعيل)
(٢) نسخة يمهلنَّا. (أبو إسحاق)
(٣) يؤنا: أي يمهل من التأني وهو التمهل. اهـ. (المصنف)

فَمِائَةٌ عِنْدَهُمُ عَنْ عَشْرَةِ ... مِنْ هَذِهِ القُرُوشِ عِنْدَ الْخُبْرَةِ(*)

وَهَكَذَا إِلَى انْقِضَاءِ سِتَّةِ ... مِنْ أَشْهُرٍ وَذَاكَ نِصْفُ سَنَةِ

وَبَعْدَهَا تَجْرِي عَلَيْهِ النَّفَقَهْ ... بِالرَّغْمِ أَوْ يَتْرُكَهَا(١) مُطَلَّقَهْ

وَرَجُلٌ لِإِبْنِهِ تَزَوَّجَا ... فَكَرِهَ الْإِبْنُ وَعَنْهُ خَرَجَا

فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ ... وَيَلْزَمُ الإِبنَ لَهَا الطَّلَاقُ

وَهْوَ عَلَى القَوْلِ الشَّهِيرِ فِي الْأَثَرْ ... إِنَّ بِهِ أَبَاهُ أَوْلَى وَأَبَرّْ(٢)

وَإِنْ يَكُ اسْتَثْنَى رِضَاهُ فَاعْلَمَا ... فَكَرِهَ الْإِبْنُ فَذَاكَ انْهدَمَا

لِأَنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ ... وَلَمْ يَكُنْ يَرْضَى بِهِ لَدَيْهِ

وَالشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ ... يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ عَلَى اتِّفَاقِ

وَذَاكَ إِنْ كَانَ بِحَالِ العَقْدِ ... وَالخُلْفُ فِيهِ قَبْلَ هَذَا الحَدِّ

فَعِنْدَ قَوْمٍ لَا يَكُونُ لَازِمًا ... مَا لَمْ يَكُنْ لِعَقْدِهِ مُلَازِمَا

وَآخَرُونَ أَثْبَتُوهُ حَتْمَا ... إِذْ لَمْ يَكُ العَقْدُ لِذَاكَ هَدْمَا

وَهْوَ مِنَ السَّدَادِ حَيْثُ يُعْلَمُ ... وَبِالرَّشَادِ فِعْلُهُ مُلْتَزَمُ

يُثَبِّتُ الشَّرَائِطَ الْمَعْلُومَهْ ... وَيُذْهِبُ الخَدَائِعَ الْمَذْمُومَهْ

وَالشَّرْطُ بَعْدَ العَقْدِ لَيْسَ يَلْزَمُ ... وَإِنَّمَا ذَلِكَ وَعْدٌ يُعْلَمُ

وَالمُؤْمِنُ الْمُوفِي بِمَا قَدْ وَعَدَا ... وَذُو النِّفَاقِ مَنْ بِغَدْرِهِ ارْتَدَى

(*) الخُبْرَة بضم الخاء العلم بالشيء، والخِبْرَة بكسر الخاء الاختبار. (إسماعيل)

(١) أو يتركها: منصوب بأن مقدرة أي إلا أن.

(٢) باختلاس حركة الهاء من به لإقامة الوزن، وفي نسخة إن به أباه أولى وأبر.

وَرَجُـلٌ يَشْـرِطُ إِنْ مَـاتَ فَلَا عَلَيْهِ شَـيْءٌ مِنْ صَـدَاقٍ أُجِّلَا
فَإِنَّـهُ يَثْبُـتُ ذَاكَ الشَّـرْطُ إِنْ مَـاتَ عَنْـهُ مَهْرُهَـا يَنْحَطُّ
وَإِنْ يَكُـنْ بِالضِّـدِّ فَالصَّدَاقُ بَـاقٍ لِمَـنْ يَرِثُهَـا يُسَـاقُ
وَشَـرْطُهُ يَبْطُـلُ لَا مَحَالَـهْ هَـذَا الَّذِي فِـي هَذِهِ قَـدْ قَالَهْ
وَعَـلَّ وَجْهَـهُ بِأَنَّـهُ غَـدا لِغَيْرِهَا مِنْ حِيـنِ وَافَاهَا الرَّدَى
وَامْـرَأَةٌ قَـدْ شَـرَطَتْ بِأَنَّهَـا تَلِي طَـلَاقَ نَفْسِـهَا قِيـلَ لَهَا
وَرَجُـلٌ قَـدْ أَبْرَأَتْـهُ زَوْجَتُـهْ مِنَ الصَّـدَاقِ لِتَطِيـبَ بَهْجَتُهْ
بِـشَـرْطِ أَنْ لَا يَـتَـزَوَّجَـنَّـا فَالشَّـرْطُ وَالبُـرْآنُ يَبْطُلُنَّـا
وَرَجُـلٌ يَـخْـطِـبُ لِـلْـفَـتَـاةِ قَالَتْ لَهُ خُذْنِـي وَخُذْ مَا تَاتِي
تُرِيـدُ مَا سَـاقَ لَهَا مِـنْ مَهْرِ يَأْخُـذُهُ قَبْـلَ تَمَـامِ شَـهْرِ
إِنْ نَكَثَتْ مِـنْ بَعْدُ فِي الْوُعُودِ فَإِنَّهَـا كَمِثْـلِ غَـرْسِ الْعُـودِ
إِمَّا جَنَى مِنْهُ الثِّمَـارَ وَالرُّطَبْ صَاحِبُـهُ أَوْ نَالَـهُ كُلُّ العَطَبْ
لَكِنَّهَـا تُوصَـفُ بِالنِّفَـاقِ لِخُلْفِهَـا لِلْوَعْـدِ وَالْمِيثَـاقِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَعْطَـتِ الْحَلِيلَا ثِمَارَهَـا وَقْتًـا لَهَـا طَوِيـلَا
عَنْ طِيبَـةٍ مِنْ نَفْسِـهَا فَمَا لَهَا ذَلِـكَ[1] لَكِـنْ تَأْخُـذَنَّ مَالَهَا
وَإِنْ يَكُـنْ لِـذَاكَ مِنْهَـا طَلَبَا فَالِاخْتِلَافُ فِـي الرُّجُوعِ وَجَبَا

(١) قوله: «فما لها ذلك» أي ليس لهـا الرجوع فيما أكله من ثمارها عن طيبة نفسـها إلا ثمرة لم يستهلكها الزوج، وإنما لها أن تسترجع أصول أموالها من النَّخِيلِ والأشْجَار.

أَمَّا الصَّدَاقُ إِنْ تَكُنْ قَدْ أَبْرَأَتْ ... بِمَطْلَبٍ مِنْهُ رُجُوعُهَا ثَبَتْ
وَجَائِزٌ إِنِ اشْتَرَى صَدَاقَا[١] ... زَوْجَتَهُ لَوْ لَمْ يَشَا الطَّلَاقَا
لأَنَّ فِيهِ تَصْلُحُ الْعَطِيَّهْ ... كَذَلِكَ الشِّرَاءُ فِي الْقَضِيَّهْ
وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ ... وَلَا الْعَطَا وَيبْطُلُ الْجَمِيعُ
وَظَاهِرُ الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ ... يُبِيحُ أَكْلَ ذَاكَ بِالْإِعْطَاءِ
إِنْ طِبْنَ نَفْسًا لَكُمُ عَنْ شَيِّ[٢] ... مِنْهُ فَأَكْلُهُ مِنَ الهَنِيِّ
وَامْرَأَةٌ قَدْ أَشْهَدَتْ لِعَمْرِو ... بِمَا عَلَى الزَّوْجِ لهَا مِنْ مَهْرِ
وَأَبْرَأَتْ حَلِيلَهَا مِنْ مَهْرِهَا ... وَالزَّوْجُ فَكَّ نَفْسَهُ مِنْ قَهْرِهَا
لَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ الَّذِي قَدْ شَهِدَا ... لَهُ بِذَاكَ هَكَذَا قَدْ وُجِدَا
وَالزَّوْجُ مِنْ صَدَاقِهَا بَرِيُّ ... وَهْوَ بِذَاكَ عِنْدَنَا حَرِيُّ
لأَنَّ إِعْطَاءَ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ ... لَا يَثْبُتَنَّ قَبْلَ قَبْضٍ مُثْبَتِ
وَحَيْثُمَا أَبْرَأَتِ الْحَلِيلَا ... أَسْقَطَتِ الضَّمَانَ فِيمَا قِيلَا
لَكِنْ لَهَا الرَّجْعَةُ فِي الْمَذْكُورِ ... إِنْ عَلِمَتْ بِهَذِهِ الأُمُورِ
لأَنَّهُ لَمْ يَكُ طِيبَ خَاطِرِ ... وَإِنَّمَا كَانَ بِجَهْلٍ حَاضِرِ
وَقِيلَ مَنْ بِامْرَأَةٍ قَدْ مَلَكَا ... عَلَى جَمِيعِ مَا لَهُ قَدَ مُلِّكَا[٣]
لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَبِيعُ ... بِلَا رِضَاهَا قَالَهُ الْجَمِيعُ

(١) قوله: «وجائز إن اشترى صداقًا» يعني إذا أصدقها نخيلاً أو عقارًا أو حيوانًا فإنه يجوز له أن يشتريه منها.
(٢) وفي نسخة: «إِنْ طِبْنَ نَفْسًا لَكُمُ عَنْ شَيِّ»، وهو أولى؛ لأن جمع المنصوب على التمييز ضعيف.
(٣) ويجوز على جميع ماله قد مَلَكا.

لأَنَّ كُــلَّ مَــالِــهِ صَــدَاقُ لَهَــا وَذَاكَ هُــوَ الِانْطِــلَاقُ[١]
وَفِي الصَّــدَاقِ تَثْبُــتُ الْجَهَالَهْ إِذْ لَيْسَ كَالْعُقُودِ فِي ذِي الْحَالَهْ
لأَنَّــهُ يَجُــوزُ أَنْ لَا يُفْرِضَــا وَمَهْــرُ مِثْلِهَا لَهَــا مَهْمَا مَضَى
وَإِنْ يَكُــنْ قَبْلَ الدُّخُــولِ طَلَّقَا مَتَّعَهَــا بِمَــا رَأَى وَاتَّفَقَــا
بِحَسَــبِ الْحَــالِ مِنَ الْيَسَــارِ وَغَيْــرِهِ مِــنْ حَالَــةِ الإِعْسَــارِ
وَمَــا عَلَيْهَــا عِــدَّةٌ فَتُذْكَــرَا لِكَوْنِهَــا عَــنِ الدُّخُــولِ أَثَــرَا
وَإِنْ يُسَــمِّي فَهْــوَ مَا سَــمَّاهُ وَرُبُــعُ الــدِّينَــارِ مُنْتَــهَاهُ
وَقِيــلَ لَــوْ بِخَاتَــمٍ حَدِيدِ[٢] كِنَايَــةٌ عَــنْ عَــدَمِ التَّحْدِيــدِ
وَفِــي الْكَثِيرِ لَــوْ إِلَــى قِنْطَارِ عِبَــارَةٌ عَــنْ عَــدَمِ انْحِصَــارِ
وَقِلَّــةُ الْمَهْــرِ عَلَيْهِ[٣] أَرْشَــدَا نَبِيُّنَــا وَهْــوَ مَنَــارُ الِاهْتِــدَا
وَقِلَّــةُ الْمُهُــورِ فِــي الزَّوْجَاتِ بَــرَكَــةٌ جَالِبَــةُ الْخَيْــرَاتِ
مِنْ جُمْلَــةِ الأَسْــبَابِ لِلْفُجُورِ بَيْنَ الْــوَرَى هُوَّ غَــلَا الْمُهُورِ
فَتَشْتَهِي الرِّجَالَ وَهْيَ لَمْ تَجِدْ وَيَشْتَهِي النِّسَــاءَ وَهْوَ لَمْ يَجِدْ
فَتَحْمِلُ الشَّــهْوَةُ فِي الصِّنْفَيْنِ عَلَى ارْتِكَابٍ مُفْضِحٍ[*] وَشَــيْنِ

(١) قوله: «هُوَ» الانطلاق كناية عن ســوء تدبيره وقلة حزمه. يقال: فلان منطلق إذا لم يكن حازمًا، هو كناية عُرْفِيّة. (المصنف)
(٢) قوله: «حديد» بالجر صفة لخاتم.
(٣) قوله: «عليه» صوابه عليها لرجوع الضمير إلى القلة.
(*) الفعل فضح لا أفضح فالصواب فاضح، وقد كان النظم يحتمله ويستقيم به. (إسماعيل)

وَاخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فِي الْقِنْطَارِ فَقَالَ قَوْمٌ مِائَتَا دِينَارِ
وَأَلْفُ دِينَارٍ وَقِيلَ أَلْفُ[1] قَدْ جَاءَ فِي الآثَارِ هَذَا الْوَصْفُ
وَقَالَ قَوْمُ مِلْءُ جِلْدِ ثَوْرِ وَكُلُّهُ مِنْ ذَهَبٍ مُنِيرِ
وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِضَّتِهْ هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأُوقِيَّهْ
وَخَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ النَّوَاةُ وَذَاكَ فِي اصْطِلَاحِ مَنْ قَدْ مَاتُوا
قَدْ بَقِيَتْ آثَارُهُمْ مُحَبَّرَهْ وَبَقِيَتْ لُغَاتُهُمْ مُعْتَبَرَهْ
وَإِنْ يَكُنْ أَمْهَرَهَا نَخِيلَا وَكَانَ وَصْفُ نَخْلِهَا مَجْهُولَا
وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ فَأَمْرُ وَصْفِهِ لِلَاذْكِيَاءِ
الْعَارِفِينَ بِأُمُورِ الْمَالِ فِي دَارِهِمْ رَخِيصِهِ وَالْغَالِي
وَإِنْ عَلَى عَبْدٍ تَزَوَّجَنَّا[2] فَبَانَ حُرًّا فَلْيُؤَدِّيَنَّا
يُؤَدِّيَنَّ قِيمَةَ الْغُلَامِ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا عَلَى التَّمَامِ
وَإِنْ يَكُنْ وَالِدُهَا عَبْدًا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ عَلَى شِرَائِهِ فَقَدْ
وَمَاتَ قَبْلَ يَشْتَرِيهِ سَلَّمَا قِيمَتَهُ لَوْ كَانَ حَيًّا قُوِّمَا
وَامْرَأَةٌ لِنَفْسِهَا قَدْ قَتَلَتْ فَمَهْرَهَا عَنْ زَوْجِهَا قَدْ أَبْطَلَتْ[3]

(١) قوله: «وقيل ألف» لعله أراد أنه، وقيل ألف دينار فوق الألف السابق ذكره، فيكون المعنى أنه في بعض الأقوال ألف وفي بعضها ألفان.

(٢) معنى «تزوجنا» أي تتزوجنا فحذفت إحدى التّاءَيْن. (المصنف)

(٣) يعني أبطلت صداقها بزناها، ووجب عليها رده إلى زوجها سواء كان موجودًا أو بعضه إن استهلكته، وسواء علِمَ زوْجُها بزناها أو لم يعلم، لأن العمدة في إبطال الصَّداق تفْويت نفسها =

في قَوْلِ بَعْضٍ مِنْ أُولِي الصَّوَابِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالإِيجَابِ
وَلَا صَدَاقَ لِلَّتِي تَرْتَدُّ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامٍ لَهَا يُعَدُّ
وَلَا صَدَاقَ عِنْدَنَا لِغَانِيَهْ فِي الْحُكْمِ إِنْ صَحَّ عَلَيْهَا زَانِيَهْ
وَالبَعْضُ مِنهُمْ لِلصَّدَاقِ أَوْجَبَا لأَجْلِ مَا مِنْ حَالِها قَدْ رَكِبَا
وَرَجُلٌ لِامْرَأَةٍ قَدْ خَتَّنَا بِرَأْيِهَا فَلَا صَدَاقَ عِنْدَنَا(١)
وَامْرَأَةٌ قَدْ ضَيَّعَتْ(٢) صَبِيَّهْ بِأُصْبَعٍ فَالْمَهْرُ فِي القَضِيَّهْ
وَرَجُلٌ قَد نَكَحَ الْغُلَامَا فَمَهْرُ ثَيِّبٍ لَهُ تَمَامَا(٣)
وَرَجُلٌ آوَى إِلَى مَحَلِّهِ وَامْرَأَةٌ نَائِمَةٌ فِي رَحْلِهِ
وَاقَعَهَا يَظُنُّهَا الْحَلِيلَهْ فَمَا لَهُ عَنِ الصَّدَاقِ حِيلَهْ

= فقد فوتتها عن زوجها، وسبَّبَت في حرمانه من التمتع بها، ومثلها من ارْتَدّت أو سَحَرَتْ أو قَتلَتْ نفسًا. (أبو إسحاق)

(١) أي تحرم عليه لأنه اطلع على فرجها وهي أجنبية عنه، وعندنا أن من اكتشف فرج امرأة أَجْنَبِيَّةٍ فَلَا تَحِلُّ له. فافهم. (أبو إسحاق)

(٢) أي ضَيَّعت بكارَتها وأراد بالمهر العُقر، والعقر بالضم دِية فرْج المرأة إذا غُصِبَتْ على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر. (مصباح). وأصْلُه أنَّ وَاطِئ البِكر يَعقرها إذا افتضَّها فسُمِّيَ ما تعطاه للعقر عقرًا ثم صار عامًا لها وللثيب. اهـ نهاية ابن الأثير.
وعقر الثيب نصف عشر ديتها، والبكر عشر ديتها، والأمة الثيب نصف عشر قيمتها والبكر الأمة عشر قيمتها على ما ذكر بعض. ولا عبرة بمطاوعة في هذا الباب، سواء من طفلة أو طفل أو مجنونة أو أمة طفلة إذ لا سلطان لهؤلاء على أنفسهم. (أبو إسحاق)

(٣) أي زنى به ولو برضًى منه، إذ لا يملك في نفسه تصّرفًا؛ وهو طفل، فلزم ذلك الفاسق قدر ما يلزم الثيب من مهر العُقر، كما سبق ذلك في البيت قبل هذا، وهو الصحيح، وقال بعض: يلزمه اثني عشر دينارًا. شيخنا في شرح النيل، وهذا قصاص للمجني عليه لا يسقط الحد عن الجاني، والله أعلم. (أبو إسحاق)

وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ مَعْذُورُ لأَنَّ فِعْلَهَا هُوَ الْمَحْجُورُ
وَنَاكِحٌ لِامْرَأَةٍ بِالْقَهْرِ يَلْزَمُهُ لَهَا أَدَاءُ الْمَهْرِ
وَهَكَذَا صَبِيَّةٌ لَمْ تُدْرِكِ لَوْ أَنَّهَا قَدْ طَاوَعَتْ فِي الْمَسْلَكِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رِضًى يُعْتَبَرُ كَذَاكَ أَيْضًا أَمَةٌ لَا تُنْكِرُ
لأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا تَصَرُّفُ فِي نَفْسِهَا وَالسَّيِّدُ الْمُصَرِّفُ
وَامْرَأَةٌ قَدْ طَاوَعَتْ فَمَا لَهَا مَهْرٌ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَتْ حَالَهَا
وَذَاكَ أَنْ تُطِيعَهُ فَيَرْفَعَا رِجْلَيْهَا(*) وَالْمَنْعُ لَهُ أَنْ تَمْنَعَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَاوَعَتْهُ فَوَقَعْ فِي الْعَجْزِ فَالصَّدَاقُ هَاهُنَا ارْتَفَعْ
إِذْ لَمْ يَكُنْ دُبُرُهَا أَشَدَّا مِنْ فَرْجِهَا حِينَ لَهُ تَبَدَّى
وَإِنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَكَتَمَا وَمَسَّهَا فَمَهْرُ ثَانٍ لَزِمَا
لأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ خَادَعَهَا كَأَنَّهُ بِالرُّغْمِ قَدْ وَاقَعَهَا
وَرَجُلٌ يَأْمُرُهُ إِنْسَانُ يَطَأَهَا يَلْزَمُهُ(١) الضَّمَانُ
وَإِنْ يَكُ الْمَأْمُورُ عَبْدَ الآمِرِ أَوِ ابْنَهُ وَهْوَ لَهُ كَالْقَاهِرِ
فَيَلْزَمَنَّ الآمِرَ الصَّدَاقُ إِنْ غُصِبَتْ فَهْوَ لَهَا اسْتِحْقَاقُ
وَإِنْ يَقُلْ فِي لَفْظِهِ لِرَجُلِ زَوِّجْ فُلَانًا وَالصَّدَاقُ قِبَلِي
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ إِنْ مَاتَ أَوْ صَحَّ لَهَا الطَّلَاقُ

(*) يقرأ البيت بفتح هاء (رِجْلَيْهَا) من غير مد الألف لإقامة الوزن. (إسماعيل)
(١) قوله: «يلزمه الضمان» أي يلزم الواطئ.

وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةً وَمَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمُهُورُ فَاتَتْ
فِي قَوْلِ بَعْضٍ وَالَّذِي أَقُولُ بِأَنَّ مَهْرَهَا هُنَا مَبْذُولُ
وَإِنَّهَا فِي ذَاكَ كَالْكَبِيرَهْ لِصِحَّةِ التَّزْوِيجِ فِي الصَّغِيرَهْ
وَكَوْنُهَا لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَمَا تَبْلُغُ لَا يَحُطُّ مَا قَدْ لَزِمَا
لأَنَّ ذَا الْخِيَارَ بَعْدُ لَمْ يَقَعْ فَحَبْلُ ذَا التَّزْوِيجِ قَبْلَهْ انْقَطَعْ
لأَيِّ شَيْءٍ نَنْظُرُ الْخِيَارَا وَحُكْمُ ذَا التَّزْوِيجِ أَصْلًا سَارَا

بابُ معاشرةِ الأزواجِ

وَعِشْرَةُ الأَزْوَاجِ بِالْمعْرُوفِ وَاجِبَةٌ بِشَرْطِهَا الْمَوْصُوفِ
وَعِنْدَ مَا تَزَوَّجَ الإِنْسَانُ لِامْرَأَةٍ[1] يُشْتَرَطُ الإِحْسَانُ
دَلَّ عَلَى ذَا مُحْكَمُ الْكِتَابِ يَفْهَمُهُ مِنْهُ أُولُو الأَلْبَابِ
وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الأَخْبَارِ
وَبِالضَّعِيفَيْنِ لَقَدْ أَوْصَانَا مُحَمَّدٌ خَيْرُ الوَرَى إِحْسَانَا
العَبْدُ وَالزَّوْجَةُ فَاعْلَمَنَّا وَمَا لَهُ بِالْقَوْلِ يُؤْذِيَنَّا
وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ أَمَانَهْ فَلْيَحْذَرِ التَّضْيِيعَ وَالْخِيَانَهْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَهُ عَلَى الآخَرِ حَقُّ عَيْنِ

(١) وفي نسخة: «بامرأة» وكلا الأمرين صحيح.

لَهُـنَّ مِثْـلُ مَـا عَلَيْهِـنَّ أَتَى ... وَالفَضْـلُ لِلرِّجَـالِ حُكْمًا ثَبَتَا
وَمَـا لِـكُلٍّ فِيـهِ أَنْ يَحِيفَـا ... إِذَا رَأَى قَـرِينَـهُ ضَعِيفَا
فَإِنْ يَشَـا أَمْسَـكَهَا وَإِنْ يَشَـا ... سَـرَّحَهَا بِغَيْرِ ضُرٍّ قَدْ غَشَى[1]
وَمَنْ يُـؤَدِّ الْحَـقَّ كَانَ أَعْظَمَا ... مَرْتَبَـةً لَـوِ الْقَرِيـنُ أَجْرَمَـا
وَإِنَّنِـي يُعْجِبُنِـي أَنْ يَصْبِـرَا ... عَلَى أَذَى زَوْجَتِهِ كَـيْ يُؤْجَرَا
فَالمُبْتَلَـى أَيُّـوبُ لَمَّـا صَبَرَا ... نَـالَ مِـنَ اللهِ مَقَامًـا أَكْبَـرَا
رَدَّ إِلَـيْـهِ أَهْـلَـهُ وَزَادَا ... وَنَـالَ مِـنْ رِضْوَانِهِ الْمُـرَادَا
وَبَعْـدَ أَنْ أَدَّى إِلَيْهَـا الْمَهْـرَا ... فَوَطْـؤُهُ لَمْ تُلْـفِ عَنْـهُ عُذْرَا
لَوْ أَنَّهَا فَـوْقَ الْجِمَـالِ رَاكِبَهْ ... لَيْـسَ لَهَـا تَمْنَعُـهُ(*) مَطَالِبَـهْ
وَتَـنْـصَـحَـنْ لَـهُ وَتَحْفَظَنَّا ... لِـبَـيْـتِـهِ وَالـضُّـرَّ تَـدْفَـعَـنَّـا
تُـرَبِّـيَـنْ أَوْلَادَهَـا وَتُصْلِحُ ... فَاسِـدَهُ وَهْـوَ مَقَـامٌ مُرْبِـحُ
فَـإِنَّـهُ الْـجِـهَـادُ لِـلـنِّـسَـاءِ ... مُؤَثَّـرًا[2] فِـي كُتُـبِ الأَنْبَاءِ
وَخِدْمَـةُ البَيْـتِ يُقَالُ سَـاعَهْ ... مِنْهَـا لِقَصْـدِ بِـرِّهِ وَالطَّاعَـهْ
أَفْضَلُ مِـنْ أَلْفٍ مِـنَ الأَعْوَامِ ... تَعْبُـدُ فِيهَـا خَالِـقَ الأَنَـامِ
وَالْكُلُّ نَفْـلٌ غَيْـرَ أَنَّ الْفَضْلَا ... مَرَاتِـبٌ لَـوْ كَانَ ذَاكَ نَفْـلَا
فَإِنَّـهُ قَـدْ قِيـلَ مَـا عَلَيْهَـا ... تَـخْـدُمُـهُ لَـكِـنَّـهُ إِلَـيْـهَـا

(١) أي أصاب؛ أي أصابها. (أبو إسحاق)
(*) إن حذفت (أن) الناصبة جاز رفع الفعل المضارع ونصبه. (إسماعيل)
(٢) مؤثرًا: حال عاملها محذوف تقديره جاء مؤثرًا.

وَأَنْتَ إِنْ نَظَرْتَ سِيرَةَ السَّلَفْ رَأَيْتَهُ مِنَ اللُّزُومِ مُزْدَلِفْ[١]
مَضَى زَمَانُ الْفَضْلِ فِيهِ الرَّجُلُ وَزَوْجُهُ وَالْكُلُّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ
وَالشَّرْعُ قَدْ حَرَّضَ كُلَّ وَاحِدِ عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى التَّعَاضُدِ
وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَا يَلْزَمُهَا مَنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَلَا يَلْزَمُهَا
وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهَا أَوَ يَطْبُخَنْ عَنْهَا لِكَيْ يُكْرِمَهَا
وَفِي الْكِتَابِ الْأَمْرُ بِالتَّعَاوُنِ فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى عَلَى الْمُعَاوِنِ
وَقَدْ أَخَذْنَا مِنْ جَمِيعِ مَا وُصِفْ بِأَنَّ ذَاكَ بِالْوُجُوبِ مُتَّصِفْ
وَقَدْرُ الْوَاجِبِ لَا يُحَدُّ كَذَلِكَ الْحُقُوقُ إِذْ تُعَدُّ
كَصِلَةِ الْأَرْحَامِ بِرِّ الْوَالِدِ وَصِلَةِ الْجَارِ وَحَقِّ الوَافِدِ
فَكُلُّهَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ وَحَدُّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْغُيُوبِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَسَعُ الإِنْسَانَا أَنْ لَا يَطَا زَوْجَتَهُ زَمَانَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَقصِدِ الضِّرَارَا وَلَمْ تَكُنْ تَطْلُبُهُ جِهَارَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَلَبَتْ إِيَّاهُ يَلْزَمُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ أَبَاهُ
فِي أَرْبَعِ الْأَيَّامِ قِيلَ مَرَّهْ أَخْرَجَ هَذَا القَوْلَ قَاضِي الْبَصْرَهْ[٢]
وَهْوَ الْعُمَانِيُّ عَلَى التَّحْقِيقِ قَضَى بِهِ فِي حَضْرَةِ الفَارُوقِ
فَاسْتَحْسَنَ الْفَارُوقُ ذَاكَ النَّظَرَا وَمِنْ هُنَاكَ صَارَ قَاضِي عُمَرا

(١) مزدلف: أي مقترب.

(٢) «قاضي البصرة» هو كعب بن سوار الكندي العُماني. اهـ. (المصنف)

وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِكُلِّ شَهْرِ ... وَقِيلَ لَا لَكِنْ لِكُلِّ طُهْرِ
وَقِيلَ إِنْ جَامَعَهَا فِي الْعُمْرِ ... وَاحِدَةً لَمْ يُلْزَمَنْ بِالْقَهْرِ
وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا اسْتَطَاعَا ... جِمَاعَهَا وَشَاءَ الِامْتِنَاعَا
لِحَالَةٍ فِي نَفْسِهِ لَا ضَرَرَا ... لَهَا فَإِنَّ ضُرَّهَا قَدْ حُجِرَا
وإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ نِكَاحَا ... لِعَجْزِهِ فَعُذْرُهُ قَدْ لَاحَا
فَمَرَّةً مِنْ عُمْرِهِ تَكْفِيهَا ... فِي أَشْهَرِ الأَقْوَالِ مِنْهُمْ فِيهَا
وَذَاكَ فَرْعٌ لِلْمَقَالِ الْآخِرِ(*) ... وَضِدُّهُ التَّفْرِيعُ لِلْأَوَاخِرِ
فَمَنْ رَأَى وُجُوبَهَ فِي الْأَرْبَعِ ... فَإِنَّهُ فِي التَّرْكِ لَمْ يُوَسِّعِ
وَهَكَذَا الْقَوْلُ بِكُلِّ شَهْرِ ... وَهَكَذَا الْقَوْلُ بِكُلّ طُهْرِ
فَإِنَّ كُلَّ قَائِلٍ بِقَوْلِ ... تَلْزَمُهُ فُرُوعُ ذَاكَ القَوْلِ
وَإِنَّمَا لَمْ تُذْكَرِ الْفُرُوعُ ... لِأَنَّهُ خَالَفَهَا الْجَمِيعُ
وَكَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَتْبَعُ ... بَعْضًا فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يُفَرِّعُوا
وَامْرَأَةٌ أَرَادَتِ الإِنْصَافَا ... مِنْ زَوْجِهَا لَمَّا رَأَتْهُ حَافَا
فَمَا عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضٍ أَبْعَدِ ... لَكِنْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ
وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا الْمَجْذُومِ ... مُطِيعَةٌ فِي فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ
تُمْنَعُ أَنْ تُخَالِطَ النِّسْوَانَا ... مَخَافَةَ الضُّرِّ الَّذِي قَدْ كَانَا

(*) الآخِرِ بكسر الخاء أي الأخير والمراد أنه يسع في العمر مرة واحدة، والآخَر بالفتح يطلق على الثاني وعلى الأخير. (إسماعيل)

لَا ضَـرَرٌ وَلَا ضِـرَارَ قَـالَا نَبِيُّنَـا وَقَـدْ رُوِي إِرْسَـالَا
وَيَلْـزَمُ الزَّوْجَـةَ أَنْ تَتَّبِعَـا حَلِيلَهَا وَلَـوْ مَكَانًا شَسَـعَا[1]
إِلَّا إِذَا سَـارَ بِـلَادَ الشِّـرْكِ أَوْ دَارَ فِسْـقٍ وَأَتَتْنَـا تَشْـكِي
فَإِنَّنَـا نَمْنَعُـهُ مِـنْ حَمْلِهَـا مَخَافَـةَ الْجَـوْرِ لِبُعْـدِ أَهْلِهَا
وَهَـكَـذَا نَـخَـافُ الِافْتِتَانَا مِمَّا هُنَـاكَ مِـنْ ضَـلَالٍ بَانَا
وَهَكَـذَا إِذَا نَـوَى ضِـرَارَا لَهَـا فَـلَا تَتْبَعُـهُ إِنْ سَـارَا
لَـوْ أَنَّـهُ لِـبَـلَـدٍ حَـلَالِ فَالضُّـرُّ مَمْنُـوعٌ بِـكُلِّ حَالِ
وَحَيْثُمَـا أَدَّى إِلَيْهَـا الْوَاجِبَـا طَاعَتُـهُ تَكُـونُ فَرْضًـا وَاجِبَا
وَمَـا لَهَـا زِيَـارَةٌ لِأَهْلِهَـا بِغَيْـرِ إِذْنٍ صَـادِرٍ مِـنْ بَعْلِهَا
فَإِنَّهَـا بِـذَا تَكُـونُ نَاشِـزَا وَإِنْ يَحِفْ[2] كَانَ الْخُرُوجُ جَائِزَا
وَإِنْ تَكُـنْ بِإِذْنِهِ قَـدْ خَرَجَتْ يَلْزَمُـهُ رُجُوعُهَـا إِنْ طَلَبَـتْ
وَإِنْ يَكُـنْ بِغَيْـرِ إِذْنٍ رَحَلَتْ فَمَـا عَلَيْـهِ رَدُّهَـا إِنْ أَقْبَلَتْ
وَإِنْ يَكُـنْ خَلَّفَهَـا فِـي دَارِهِ وَطَـوَّلَ الْمَغِيـبَ فِي أَسْـفَارِهِ
إِنْ خَرَجَـتْ قِيلَ لَهَـا الْمَؤُونَهْ وَأَنَّـهُـمْ بِـذَاكَ يُـلْـزِمُـونَـهْ
إِلَّا إِذَا كَـانَ لَـهَـا تَقَدَّمَا عَنِ الْخُـرُوجِ فَهُنَا لَـنْ يُلْزَمَا
وَامْـرَأَةٌ قَـدْ غَزَلَـتْ لِزَوْجَهَا ثَوْبًـا وَكَانَ قُطْنُهُ مِـنْ عِنْدِهَا

(١) شَسَعَ: أي بَعُدَ.
(٢) يحف: من الحيف وهو الْجَوْرُ.

قَــالَ لَهَــا ضُمِّيهِ فَهْــوَ يُرْضِي ... فَهْوَ لَهَا إِنْ مَاتَ قَبْــلَ الْقَبْضِ
وَالزَّوْجُ فِي مَالِ الفَتَــاةِ يَعْمَلُ ... فَمَا لَــهُ الْعَنَــاءُ حِيــنَ يَرْحَلُ
وَوَلَــدٌ يَعْمَــلُ فِي مَــالِ الْأَبِ ... فَمَا لَــهُ عَنْهُ عَنًا فِــي الْمَذْهَبِ
وَمَــنْ أَرَادَ يَرْكَبَــنَّ بَحْــرَا ... وَخَافَــتِ الزَّوْجَــةُ مِنْــهُ ضُرَّا
وَطَلَبَــتْ طَلَاقَهَــا أَنْ يُجْعَــلَا ... فِي يَــدِ إِنْسَــانٍ إِذَا مَــا طَوَّلَا
كَانَ لَهَــا ذَلِكَ خَــوْفَ الضَّرَرِ ... وَالضُّرُّ مَصْرُوفٌ لَــدَى الْمُعْتَبِرِ
وَامْرَأَةٌ سُــكْنَى لَهَا قَدْ شَرَطَتْ ... فِي بَلَدٍ فَحَيْثُ شَاءَتْ سَكَنَتْ
فَــكُلُّ ذَاكَ بَلَــدٌ مَشْــرُوطُ ... لَكِنَّــهُ لَيْــسَ لَهَــا تَحُــوطُ[1]
وَقِيــلَ إِلَّا أَنْ يَكُــونَ ضَــرَرُ ... عَلَيْهِ فَالسُّــكْنَى هُنَــاكَ تُحْجَرُ
وَمَــا لِزَوْجَــةٍ صِيَــامُ نَفْــلِ ... إِلَّا بِإِذْنِــهِ لِخَــوْفِ الشُّــغْلِ
وَجَائِــزٌ بِــدُونِ إِذْنِ الرَّجُــلِ ... صِيَــامُ نَــذْرٍ وَصِيَــامُ الْبَــدَلِ
وَهَكَــذَا كَفَّــارَةٌ تَلْزَمُهَــا ... وَالإِذْنُ فِي غَيْرِ الَّــذِي يَلْزَمُهَا
وَامْــرَأَةٌ قَــدْ نَشَــزَتْ تُذَكَّــرُ ... عُقُوبَــةَ الجَبَّــارِ ثُــمَّ تُهْجَــرُ
يَهْجُرُهَــا الــزَّوْجُ إِذَا مَــا نَامَا ... وَيَقْطَعَنْ فِــي شَــأْنِهَا الْكَلَامَا
لَــعَــلَّــهَــا تَــتْــرُكُ لِــلــتَّــرَفُّــعِ ... بِسَبَبِ الْهِجْرَانِ عِنْدَ الْمَضْجَعِ
فَإِنْ أَبَتْ فَالضَّــرْبُ كَانَ جَائِزَا ... حَتَّى تَقُولَ لَسْــتُ يَوْمًا نَاشِزَا

(١) أي تطوف بلا حاجة. اهـ. (المصنف)

يَضْرِبُهَا ضَرْبًا يَكُونُ نَافِعَا لِدَائِهَا لَا كَاسِرًا أَوْ صَادِعَا
وَلَا يُؤَثِّرَنَّ فِيهَا أَثَرَا لَيْسَ يَزُولُ كَالَّذِي قَدْ حُجِرَا
فَيُمْنَعُ الكَاسِرُ وَالْمُؤَثِّرُ وَصَادِعٌ لِلْعَظْمِ حِينَ يَصْدُرُ
وَهْوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُبَرِّحِ وَمَا سِوَاهُ لِلنُّشُوزِ أَبِحِ
وَقَوْلُهُ فِي الضَّرْبِ بِالْكَلَامِ وَقِيلَ بِالْمِسْوَاكِ وَالْأَقْلَامِ
لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ فِي قَبِيلِ وَلَا دَبِيرٍ غَيْرَ نَفسِ الْقِيلِ
فَفِي الْكِتَابِ ذَكَرَ التَّخْوِيفَا أَعْنِي بِهِ التَّوْعِيظَ وَالتَّعْنِيفَا
وَذَكَرَ الهِجْرَانَ فِي الْمَضَاجِعِ وَبَعْدَ ذَاكَ الضَّرْبَ لِلتَّمَانُعِ
وَالضَّرْبُ بِالْكَلَامِ لَا يُفَسَّرُ فِي لُغَةِ الْعُرْبِ الَّتِي تُعْتَبَرُ
وَبِالسِّوَاكِ ضَرْبُهَا وَالقَلَمِ يَزِيدُهَا نَوْعًا مِنَ التَّهَكُّمِ
وَقَدْ تَعَالَى الشَّرْعُ عَنْ كُلِّ عَبَثْ فَاتَّبِعِ الْأَصْلَ وَدَعْ مَا قَدْ حَدَثْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَهْجُرَنَّ العَاصِيَهْ لَعَلَّهَا أَنْ تَرْجِعَنْ عَلَانِيَهْ
لَوْ أَنَّهَا قَامَتْ بِحَقِّ البَعْلِ لِأَنَّهَا عَصَتْ إِلَهَ الْكُلِّ
لَكِنَّهُ يُؤَدِّيَنَّ الوَاجِبَا لَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مُجَانِبَا
وَإِنْ تَكُنْ نِسَاؤُهُ تَعَدَّدَتْ فَالْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ لَازِمٌ ثَبَتْ
يَعْدِلُ مَا اسْطَاعَ وَيَعْفُو اللهُ عَنْ غَيْرِ ذَاكَ إِنْ يَكُنْ أَتَاهُ
فَالْمَيْلُ كُلَّ الْمَيْلِ حَتْمًا حُجِرَا وَهْوَ الَّذِي يُطِيقُ فِعْلَهُ الْوَرَى

يَجْعَلُهَا بِذَاكَ كَالْمُعَلَّقَهْ ... لَا هِيَ زَوْجَةٌ وَلَا مُطَلَّقَهْ
مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النِّسَاءِ عَادِلَا ... فَشِقُّهُ يَأْتِي غَدَاةً مَائِلَا
عَلَامَةً لَهُ عَلَى انْحِرَافِهِ ... فَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مِنْ أَلْطَافِهِ
وَقِيلَ لَا قِسْمَةَ فِي النَّهَارِ ... لأَنَّهُ فِي الِاشْتِغَالِ جَارِي
وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ يَقْسِمَنَّا ... لأَنَّهُ بِهِنَّ يَخْلُوَنَّا
وَمَا لَهُ يُجَمِّعُ الْأَيَّامَا ... فَيَقْعُدَنْ مَعْ هَذِهِ أَيَّامَا
وَيَقْعُدَنْ مَعْ هَذِهِ كَذَاكَا ... إِلَّا إِذَا طُرًّا رَضِينَ ذَاكَا
لَكِنَّهُ يَقْسِمُ حَسْبَ مَا وَرَدْ ... فِي الشَّرْعِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا لَا يَزِدْ
يَفْعَلُهَا[1] الْمُخْتَارُ حَتَّى فِي السَّقَمْ ... بِمِثْلِهَا مَنْ يَقْصِدُ الْعَدْلَ قَسَمْ
وَإِنْ تَكُنْ أَدَّيْتَ ذَاكَ الْفَرْضَا ... فَجَائِزٌ تُوَفِّرَنَّ الْبَعْضَا
تُوَفِّرَنْهَا بِالْعَطَا وَالْكُسْوَةِ ... لَا فِي حُقُوقِهَا وَلَا فِي العِشْرَةِ
لأَنَّهُ بِمَالِهِ أَوْلَى وَمَا ... عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوْقَ مَا قَدْ لَزِمَا
وَلَمْ يَمِلْ فِي ذَاكَ كُلَّ الْمَيْلِ ... فَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِهَذَا الْقَوْلِ
وَقِسْمَةُ الْجِمَاعِ لَا تَلْزَمُهُ ... بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَلْ تَلْزَمُهُ
لَا يَرْجِعَنْ لِهَذِهِ إِلَّا إِذَا ... أَصَابَ هَذِهِ عَلَى هَذَا الحِذَا
وَذَا الْمَقَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ... أَكْرِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً فِي الْمَذْهَبِ

(١) قوله: «يفعلها» يعني القسمة.

وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ لِلْمَشَارِقَهْ أَسْفَارُهُمْ بِذِكْرِ ذَاكَ نَاطِقَهْ
وَعَلَّلُوهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ لِذَاكَ دَفْعًا إِنْ يَشَا أَنْ يَمْتَنِعْ
كَأَنَّهُ عِنْدَهُمُ مِمَّا عُفِي وَأَنَّهُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ فَاعْرِفِ
لأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ الْبَلْوَى بِهِ وَفِي الأَخْبَارِ لَمَّا يُرْوَى[1]

بابُ النفقاتِ

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ الإِنْفَاقُ وَمَسْكَنٌ وَكِسْوَةٌ تُسَاقُ
يُسْكِنُهَا مِنْ حَيْثُ مَا قَدْ سَكَنَا مِنْ وُجْدِهِ[2] لِكَيْ تَطِيبَ مَسْكَنَا
وَمَالَهُ يُضَيِّقَنْ عَلَيْهَا لِيَذْهَبَنْ بِبَعْضِ مَا لَدَيْهَا
وَصِفَةُ الإِنْفَاقِ فِي حَالِ السَّعَهْ وَحَالَةِ الضِّيقِ لَهَا مُوَزَّعَهْ
فَلَا يُكَلِّفُ الإِلَهُ نَفْسَا فَوْقَ الَّذِي مِنْ وُسْعِهَا قَدْ أَمْسَى
يَلْزَمُهُ لِذَاكَ أَنْ يَبِيعَا مِنَ الأُصُولِ إِنْ يَكُنْ مُطِيعَا
وَلَا يَبِيعُ ذَاكَ لِلْمُطَلَّقَهْ وَلَا لِوَالِدٍ إِذَا مَا أَنْفَقَهْ
لَكِنَّهُ يَكُونُ دَيْنًا لَازِمَا لَهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ الدَّرَاهِمَا
وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهَا لَمْ يُحْكَمِ بِهَا إِلَى أَنْ تَطْلُبَنَّ فَاعْلَمِ
لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّسَامُحَا وَيَطْلُبَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَامِحَا

(١) لما يُرْوَى: أي لم يُرْوَ.
(٢) من وسعه وطاقته أو بتقدير مضاف أي أَمْكَنَةِ وسعه. (أبو إسحاق)

وَكُلُّ مَنْ يَعْجِزُ عَنْ إِنْفَاقِ ... زَوْجَتِهِ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ
إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ زَوْجَتُهْ ... وَالحَقُّ وَاضِحٌ عَلَيْهِ حُجَّتُهْ
وَمَنْ لَهُ مَالٌ هُنَاكَ مُشْتَبِهْ[1] ... فَأَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْفِقَ بِهْ
فَذَاكَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ يُنْفِقُ ... مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ يُطَلَّقُ
وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامَا ... مَحْضًا فَلَا يَلْزَمُهُ إِلْزَامَا
وَالزَّوْجُ إِنْ قَالَ أَنَا أُعْطِيهَا ... قُوتًا مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِيهَا
قِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ ... وَمَا تَشَاؤُهُ وَمَا تَخْتَارُ
وَامْرَأَةٌ تَعْتَلُّ تَحْتَ رَجُلِ ... عَلَيْهِ مَا يُصْلِحُهَا مِنْ عِلَلِ
وَهَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لَهَا ... مِنْهُ عَلَيْهِ لَازِمٌ يُوصِلُهَا
وَمَا لَهُ تَحْتَاجُ مِنْ مَؤُونَهْ ... أَوِ الْقِيَامِ الْكُلُّ يُوجِبُونَهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ النَّفَقَاتِ تَأْتِي ... بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ
فَحَالَةُ الْمَعَاشِ قَدْ تَغَيَّرُ ... وَحَاكِمُ الدَّارِ لَهَا يَعْتَبِرُ
وَمِنْ هُنَا الْقَاضِي يَكُونُ لِلنَّظَرْ ... أَشَدَّ مِنْهُ حَاجَةً إِلَى الْأَثَرْ
وَوَصْفُهَا فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ ... عَلَى خِلَافِهَا بِذَا الزَّمَانِ
وَهَكَذَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْبَلَدْ ... عَلَى خِلَافِ بَعْضِهِ إِذَا بَعُدْ
فَالعَيْشُ فِي عُمَانَ وَالسَّوَاحِلِ[2] ... مُخْتَلِفُ الْأَحْوَالِ وَالْمَآكِلِ

(١) قوله: «مُشْتَبَهْ» المال المشتبه الذي يُسْتَرَابُ؛ ولم تتحقق حُرمته.
(٢) قوله: «السواحل» هي في عرف عُمان زنجبار وما وَالَاها.

وَفِـي عُمَانَ فِي الزَّمَـانِ الْأَوَّلِ قَدَ حَـدَّدُوا لِلِبْسِـهَا وَالْمَأْكَلِ
فَمَـنُّ تَمْـرٍ بِـوِزَانِ نَـزْوَى[١] وَرُبْعُ صَاعِ الْحَبِّ أَيْضًا يُرْوَى
فِـي زَمَـنِ الْبُـرِّ يَكُـونُ بُرًّا وَذُرَةً إِنِ الـزَّمَـانُ حَـرَّا[٢]
وَالصَّـاعُ إِلَّا رُبُعًا مِـنْ رُطَبِ وَالْبُسْـرُ مَنَّانِ فَلَا تَسْـتَعْجِبِ
مِـنْ أَوْسَـطِ الثِّمَـارِ كُلُّ ذَاكَا فِـي كُلِّ يَـوْمٍ يَدْفَعَـنْ كَذَاكَا
وَدِرْهَـمَـانِ لِإِدَامِ شَـهْرِ يَلْزَمُـهُ أَيْضًـا لِـذَاتِ فَقْـرِ
وَزِدْ غَنِيَّةً هُـنَـاكَ دِرْهَـمَـا لِأَنَّ أُدْمَـهَـا يَـكُـونُ أَنْعَمَا
فِـي كُلِّ جُمْعَةٍ لِغَسْـلِ الرَّاسِ وَنَـحْـوِهِ بِـزِنَـةِ الْكِيَـاسِ
كِيَاسُ نَزْوَى[٣] وَهُوَ دُهْنٌ عُلِمَا وَقِيـلَ لَا دُهْـنَ لَهَـا فَلْتَعْلَمَا
وَمَـا عَلَيْـهِ يَـوْمَ عِيـدِ الْفِطْرِ صَرْبٌ[٤] لَهَا تَذْخُـرُهُ فِي الجَرِّ
وَهَكَـذَا فِـي النَّحْرِ مَـا عَلَيْهِ يُضَحِّيَـنْ بَـلْ ذَلِكُـمْ إِلَيْـهِ
وَمَـا لِنَاشِـزٍ عَلَيْـهِ نَفَقَـهْ حَتَّـى تَعُـودَ وَتَتُوبَ مُشْـفِقَهْ
وَكِسْـوَةُ الْمَرْأَةِ قِيلَ بِحَسَـبْ حَالَتِهَا مِـنَ الغِنَاءِ وَالْحَسَـبْ
وَقِيـلَ بَـلْ بِحَسَـبِ الرِّجَالِ مِنْ سَـعَةِ الْمَالِ وَضِيقِ الْحَالِ

(١) مَنّ نزوى: تقديره بالأرطال رطلان إلا ربع رطل.
(٢) قوله: «إِن الزمـانُ حَرَّا» أي إن كان الزمـانُ حَرًّا، والمراد بالحر الصيـف، وهو وقت أكل الذُّرَة. اهـ. (المصنف)
(٣) كياس نزوى: ثمانية مثاقيل.
(٤) قوله: «الصرب» هو الودك، ويسمى هميسًا، وشحم القِلْيَة. اهـ. (المصنف)

وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ هُوَ الأَكْثَرُ ... لَكِنَّنِي إِلَى الأَخِيرِ أَنْظُرُ[1]
لأَنَّهُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ ... أَقْرَبُ وَهْوَ ظَاهِرُ الصَّوَابِ
وَكِسْوَةُ المِثْلِ مِنَ النِّسَاءِ ... تُعْطَى عَلَى مَقَالِ هَؤُلَاءِ
وَإِنْ تَصَالَحَا فَذَاكَ أَقْرَبُ ... وَإِنْ تَحَاكَمَا عَلَيْهِ تَجِبُ
سِتَّةُ أَثْوَابٍ بِكُلِّ عَامِ ... دِرْعَانِ جِلْبَابَانِ بِالتَّمَامِ
ثُمَّ الْإِزَارُ وَالْخِمَارُ وَالرِّدَا ... عَنِ الْخِمَارِ عِوَضٌ إِنْ وُجِدَا
أَمَّا إِزَارُهَا فَهُوَ الْمِئْزَرُ ... وَمَا عَلَيْهِ صَبْغُهُ قَدْ ذَكَرُوا
وَالصَّبْغُ لِلْجِلْبَابِ وَالدِّرْعِ مَعَا ... فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ قَدْ وَقَعَا
وَالدِّرْعُ بِالْقَمِيصِ يُعْرَفَنَّا ... بِبَضْعَةِ السَّاقِ يُحَدَّدَنَّا
وَمَا لَهَا عَلَيْهِ ذَيْلٌ تَسْحَبُهْ ... فَإِنْ تَشَا مِنْ مَالِهَا تُقَرِّبُهْ
وَإِنَّهَا مِثْلَ جَلَابِيبِ البَلَدْ ... تُعْطَى وَلَا تُنْقَصُ بَلْ وَلَا تُزَدْ
وَقَالَ بَعْضٌ طُولُهُ سُدَاسِي ... سِتَّةُ أَذْرُعٍ يَكُونُ كَاسِي
وَإِنَّمَا الْقَمِيصُ بِالسَّاقِ يُحَدْ ... لأَنَّ تَحْتَهُ الإِزَارُ مُعْتَمَدْ
فَيَسْتُرُ الإِزَارُ مَا لَمْ يَصِلِ ... لِسَتْرِهِ القَمِيصُ مِنْ ذِي الأَرْجُلِ
وَالثَّوْبُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... أَوْجَبَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ عَفَا

(١) قوله: «لكنني... إلخ» ما اختاره رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما تؤيده الأدلة كقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] والنفقة حق متعلق بذمة الرجل للمرأة، فإذا لم يراع فيه استطاعته من ضيق وسعة كان مكلفًا بما لا يُطيق، والله يقول في حق النفقة: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] (أبو إسحاق)

وَمَـا عَلَيْـهِ مَنْظَـفُ[١] الصَّلَاةِ فَـالْأَرْضُ مَسْـجِدُ الْمُصَلِّيَاتِ
وَمَـا لَهَـا عِطْـرٌ وَلَا وُرُوسُ إِلَّا إِذَا طَابَـتْ بِـهِ النُّفُـوسُ
وَإِنْ كَسَـاهَا الزَّوْجُ دُونَ حُكْمِ فَهْوَ لَهَـا فِي قَوْلِ أَهْـلِ الْعِلمِ
وَإِنْ تَمُـتْ فَهْـوَ مِـنَ الْأَثَاثِ يُقْسَـمُ بَيْـنَ جُمْلَةِ الْـوُرَّاثِ
وَإِنْ كَسَاهَا كِسْـوَةً دُونَ طَلَبْ وَرَجَعَتْ تَطْلُـبُ مِنْهُ مَا وَجَبْ
قِيـلَ لَهَـا ذَاكَ الَّذِي كَسَـاهَا وَتُفْرَضَـنَّ كِسْـوَةٌ سِـوَاهَا
وَقِيـلَ بَـلْ يَحْسِـبُهَا عَلَيْهَـا إِنْ لَـمْ تَكُـنْ عَطِيَّـةً إِلَيْهَـا
وَكِسْوَةُ الْحُكْمِ إِذَا مَا احْتَرَقَتْ فَالْخُلْفُ فِي إِبْدَالِهَا أَوْ سُرِقَتْ
فَبَعْضُهُـمْ أَلْزَمَـهُ أَنْ يُبْـدِلَا وَبَعْضُهُـمْ لَـمْ يُلْزِمَنْـهُ بَدَلَا
لَكِـنْ عَلَيْـهِ يُبدِلَنْ مَـا أَنْفَقَا عَلَيْهَا أَنْ يُسْرَقَ[٢] أَوْ أَنْ يُحْرَقَا
وَذَاكَ عِـنْـدَهُـمْ بِـالِاتِّـفَـاقِ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِي سَبَبَ الْإِحْرَاقِ
وَلَازِمٌ يَجْعَلُهَـا فِـي مَسْـكَنِ بِمِثْلِهَـا يَلِيـقُ عِنْـدَ الفَطِـنِ
لَا فِيهِ خَوْفٌ مِنْ عَـدُوٍّ لَا وَلَا هُنَـاكَ وَحْشَـةٌ تَكُـونُ مَثَـلَا
وَخَـادِمٌ يَخْدِمُهَـا إِنْ كَانَـتْ عَـادَةُ أَهْلِهَـا كَـذَاكَ بَانَـتْ
فَـإِنَّ أَخْـذَهُ لَهَـا وَقَـدْ عَلِمْ بِـذَاكَ دَاعٍ لِالْتِزَامِـهِ الْخَـدَمْ

(١) المنظف عند أهل عُمَان؛ الحصير المعمول للصلاة بقدر ما يكفي الْفَذّ في الصلاة.
(٢) بنصب يسـرق ويحرق على جعل أن ظرفية مصدرية بمعنى أنها ضمنـت معنى الظرف على تقدير حين أن أو وقت أن تُسْرَق إلخ.

وَإِنْ يَكُــنْ أَنْفَقَهَــا بِحُكْــمِ[١] مَا غَزَلَــتْ فَهْوَ لَهُ فِــي الْحُكْمِ
بِشَــرْطِ أَنْ يُعْطِيَهَا القُطْنَ وَفِي قَــوْلٍ بِــأَنَّ غَزْلَهَا لَهَــا اعْرِفِ
وَإِنْ يَكُــنْ وَاحِــدةً قَــدْ طَلَّقَا أَوِ اثْنَتَيْــنِ فَعَلَيْــهِ يُنْفِقَــا
مَــا بَقِيَتْ فِــي عِــدَّة التَّطْلِيقِ وَالخُلْفُ فِي الْكِسْوَةِ بِالتَّحْقِيقِ
وَإِنْ يَــكُ الطَّــلَاقُ بَائِنًــا فَلَا يَلْزَمُــهُ إِنْفَاقُهَــا عِنْــدَ الْمَــلَا
وَهَكَــذَا عِنْدَهُــمُ الْمُخْتَــارَهْ بِحَادِثٍ صَــارَتْ بِــهِ مُخْتَارَهْ
وَهَكَذَا قَــدْ قِيلَ فِيمَــنْ تَحْرُمُ عَلَيْــهِ بِالْفِعْــلِ الَّــذِي يُحَرِّمُ
وَذَاتُ حَمْــلٍ فَعَلَيْــهِ يُنْفِقَــا فِي هَذِهِ الوُجُــوهِ قَوْلًا مُطْلَقَا[٢]
وَإِنْ تَكُــنْ مُمِيتَــةً فَأَبْعَــدُ مِــنْ ذَاكَ لَــوْ كَانَ هُنَــاكَ وَلَدُ
وَبَعْضُهُــمْ أَوْجَبَــهُ لِلْحَامِــلِ وَلَــوْ مُمِيتَــةً بِحُكْــمٍ عَــادِلِ
تَأْخُذُهُ مِــنْ مَــالِ ذَاكَ الْهَالِكِ لِأَنَّــهُ مِثْــلُ الضَّمَانِ الــدَّارِكِ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْــنِ هُــوَ الْأَشْــهَرُ وَهْوَ الَّذِي مَضَــى عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
وَمَا لَهَــا إِنْ مَاتَ دُهْــنٌ تَأْخُذُ إِلَّا إِذَا أَوْصَــى بِــهِ فَيُنْفَــذُ
وَمَــنْ يُفَكِّرْ فِــي مَعَانِي النَّصِّ يَمْنَعُهُ إِنْ أَوْصَــى أَوْ لَمْ يُوصِ

(١) قوله: «وإن يكن» يعني أن الزوج إذا أنفق زوجته النفقة الشــرعية بالحكــم، فله ما تأخذه من الأجر على الغزل، وقيل بل هو لها، وإن دفع لها قُطْنًــا تَغْزِلُهُ فلا عناء لها عليه، وله ما غزلته على القول الأول، وقيل بل لها العناء، والله أعلم.

(٢) وفي نسخة في هذه الوجوه طرا، ونصب يُنْفِقا بأن مقدرة.

بابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ

وَالعَقْدُ يَجْعَلُ النِّسَا فِرَاشَا ... لَهُ الَّذِي تَلِدُهُ مَا عَاشَا

فَهْوَ لَهُ إِبْنٌ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ ... مِنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمُ رَبِّهِ

فَالِابْنُ[1] لِلْفِرَاشِ فِيمَا أَخْبَرَا ... نَبِيُّنَا وَالزَّانِي يُعْطَى الْحَجَرَا

وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ ... أَوْ أَشْبَهَ الْغَيْرَ لَدَى تَصْوِيرِهِ

فَكُلُّ ذَاكَ مَا بِهِ اعْتِبَارُ ... وَلِلْفِرَاشِ حَكَمَ الْمُخْتَارُ

وَإِنْ تَكُنْ جَاءَتْ بِهِ مِنْ قَبْلِ ... سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِتَمِّ الشَّكْلِ

وَكَانَ حَيًّا فَهْوَ قَبْلَ الْعَقْدِ[2] ... تَخْرُجُ مِنْهُ قِيلَ دُونِ نَقْدِ

لأَنَّهَا بِنَفْسِهَا غَرَّتْهُ ... وَهْيَ عَلَى العَمْدِ لَهَا أَوْطَتْهُ

وَقِيلَ بَلْ لَهَا الصَّدَاقُ يَلْزَمُ ... لأَجْلِ مَا اسْتَحَلَّ مِمَّا يَحْرُمُ

وَالِابْنُ لَاحِقٌ بِهَا فَقَطُّ ... وَأَمْرُهُ عَنِ الْفَتَى يَنْحَطُّ

وَبَعْدَ سِتَّةِ الشُّهُورِ يَلْحَقُهْ ... حَتَّى وَلَوْ ظَنَّ بِأَنْ لَا يَعْلَقُهْ[3]

وَأَوَّلُ السِّتَّةِ مُنْذُ عَقَدَا ... وَبَعْضُهُمْ مُنْذُ الدُّخُولِ حَدَّدَا

---

(١) قوله: «الابن» أراد به الولد مطلقًا سواء أكان ذكرًا أو أنثى، والابن هنا للتغليب ولإقامة الوزن وفي القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] ومن يرم المحصنين من الرجال فهو مثلهم.

(٢) قوله: «فهو قبل العقد» أي مُتَكَوِّنٌ في رَحِمِ أُمِّهِ.

(٣) قوله: «يعلقه» مرفوع على إهمال أن، أو على مذهب من يقول إنَّ لا النافية كفت عملها كقوله.

ولا تَدْفِنَنِّي بِالْفَلَاةِ فَإِنَّنِي ... أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أَذُوقُهَا

وَرَجُلٌ سَافَرَ ثُمَّ رَجَعَا فَوَجَدَ البَيْتَ ذَرَارِي جَمَعَا
وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ هَؤُلَاءِ مِنْكَ فَيُعْطَى أَوَّلَ الْأَبْنَاءِ
وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ الْأَصْلُ وَأَنَّهُ قَالَ بِذَاكَ الْكُلُّ
وَمَا بَقِي مِنْهُمْ فَفِيهِ اخْتُلِفَا أَلْحَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَدْ نَفَى
وَكُلَّمَا قَدِ انْتَفَى عَنِ الْأَبِ فَلَاحِقٌ بِأُمِّهِ فِي النَّسَبِ
وَامْرَأَةٌ لَازَمَتِ الْخَلِيلَا[1] يَلْحَقُهُ ابْنُهَا كَذَاكَ قِيلَا
إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ مِنْهُ جَرَى وَلَا كَذَاكَ مَنْ أَبَاحَتْ لِلْوَرَى
فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ الْمَزْبَلَهْ[2] كُلُّ خَبِيثٍ فَلَهُ مُحَصِّلَهْ
وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ يُلْحَقُ لِسَنَتَيْنِ إِبْنُهَا وَيَعْلَقُ
فَإِنَّهُ فِي نَادِرِ الْأَحْوَالِ تُقِيمُ عَامَيْنِ عَلَى حِمَالِ
وَذَاكَ إِنْ عَلَامَةَ الْحَمْلِ تَرَى وَلَا تَرَى لِلْحَيْضِ فِيهَا أَثَرَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهْ فَلَا أَرَى الْإِلْحَاقَ مِنْ قَضِيَّتِهْ
لِأَنَّهُ بِذَاكَ يُسْتَبَاحُ تَزْوِيجُهَا وَهْوَ لَهَا مُبَاحُ
فَخَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ ذَاكَ الرَّجُلِ فَكَيْفَ نُلْحِقَنَّهُ بِالْأَوَّلِ
بَلْ مَا أَتَتْهُ بَعْدَ ذَا بِمُدَّةِ تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ بُعَيْدَ العِدَّةِ
فَهْوَ لَهَا فِيمَا أَرَاهُ لَا لَهُ عِدَّتُهَا قَدْ قَطَعَتْ حِبَالَهُ

(١) الخليل: هنا بالخاء المعجمة، وهو الذي خاللها من أجل الزنى.
(٢) المزبلة: الموضع الذي تحمل فيه القاذورات.

وَذَا هُـوَ القَـوْلُ بِـهِ أُقَيِّـدُ مُطْلَـقَ أَقْـوَالٍ هُنَـاكَ تُوجَـدُ
وَأَمَةُ الْمَـرْءِ تُضَاهِـي زَوْجَتَهْ فِي الِافْتِرَاشِ إِنْ تَكُنْ سِـرِّيَّتَهْ
وَمُـدَّةُ اسْـتِبْـرَائِـهِ لِـلْأَمَـةِ تَـتْـرُكُـهَـا كَـعِـدَّةٍ لِـلْـحُـرَّةِ
وَلَا لُحُـوقَ بَعْـدَ الِاسْـتِبْرَاءِ لِصِحَّـةِ التَّزْوِيـجِ وَالْإِعْطَـاءِ
وَهْوَ خِـلَافُ مَا عَلَيْـهِ الْأَكْثَرُ فَعِنْدَهُـمْ يَلْحَقُـهُ لَـوْ يُنْكِـرُ
مَا لَـمْ يُمَلِّـكْ فَرْجَهَا إِنْسَـانَا أَوْ يَخْرُجَـنْ مِنْ مُلْكِهَـا عِيَانَا
وَمُـدَّةُ العِـدَّةِ وَالِاسْـتِبْرَا تَقْطَـعُ حُكْمَهَا الَّذِي قَـدْ مَرَّا
وَلَيْـسَ لِلُّحُوقِ قَطُّ مُسْـتَنَدْ[1] سِوَى الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ حَالِ الْوَلَدْ
وَمَـنْ مُقَامُـهُ بِبطْـنِ الْأُمِّ فَيُلْحِقُونَـهُ بِهَـذَا الْحُكْـمِ
وَهْوَ مِنَ العَادَةِ حُكْمًا مُسْـتَمِدْ وَهْيَ مِنَ الظَّنِ عَلَى أَقْصَى الْأَمَدْ
تُسَـلِّمَنَّهَا إِذَا لَـمْ يُوجَـدِ مُعَـارِضٌ لِحُكْمِهَـا الْمُؤَيَّـدِ
وَهَاهُنَـا عَارَضَهَـا مَـا مَـرَّا مِنْ عِـدَّةِ الْحُـرَّةِ وَالْإِسْـتِبْرَا
فَنُثْبِتُ اللُّحُوقَ إِنْ لَـمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ الزَّوَاجِ بِاعْتِدَادٍ قَدْ شُرِعْ
وَنَـنْـفِـيَـنَّـهُ إِذَا مَـا انْقَطَعَا بِذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي قَدْ شُرِعَا
لِأَنَّـهُ لِحِكْمَـةٍ قَـدْ صَـدَرَا وَهْوَ اخْتِبَارُ الْحَالِ هَل حَمْلٌ طَرَى

(١) انظروا إلى هذا التحقيق الذي أبرزه هذا العلّامة المحقق نور الدين وشيخ المسلمين ناظم هذا السفر الجوهر الثمين في هذه الصفحة، فلقد أتى في هذا المقام بما لم يسبق إليه ولا يستطيع أن يرده من وقف عليه، ذلك الفضل من الله، والله ذو الفضل العظيم، جزاه الله عنا وعن المسلمين جزاء المحسنين.

فَبِانْقِضَاءِ ذَاكَ نَعْلَمَنَّا ... بِأَنَّ بَطْنَهَا لَهُ مَا جَنَّا
فَأَيْنَ مَوْضِعُ اللُّحُوقِ قُلْ لِي ... هَذَا مَقَالِي مُتَحَرِّي الْعَدْلِ
فَإِنْ تَرَاهُ لِلصَّوَابِ أَهْلَا ... فَهْوَ مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ فَضْلَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ الْمَقَالُ غَلَطَا ... فَأَطْلُبُ الرَحْمَٰنَ غُفْرَانَ الخَطَا
مَا قَصْدُنَا إِلَّا اتِّبَاعَ الرُّشْدِ ... وَالغَيُّ مَا كَانَ أَخِي مِنْ قَصْدِي
وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدِ ... مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ قَدِ[1]
لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدُ أَنْ يَنْفِيَهُ ... وَلْيَحْذَرِ الشَّيْطَانَ أَنْ يُغْوِيَهُ
وَأَمَةٌ بَيْنَ أَخِي كُفْرَانِ ... وَمُسْلِمٍ مُلَازِمِ الْإِيمَانِ
فَوَلَدَتْ كِلَاهُمَا ادَّعَاهُ ... لَهُ فَذُو الْإِسْلَامِ مَا أَوْلَاهُ
فَيُلْحَقَنْ بِهِ وَبَعْضٌ قَدْ يَرَى ... بِأَنَّهُ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرَا[2]
وَامْرَأَةٌ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ ... مُوَحِّدٌ وَكَافِرٌ جَحْدَانِي[3]
كِلَاهُمَا يَطَأُهَا فَوَلَدَتْ ... فَهْوَ لِذِي الإِسْلَامِ حُكْمًا قَدْ ثَبَتْ
وَذَاكَ تَقْدِيرٌ[4] إِذَا مَا وَقَعَا ... عَنْ جَهْلِهَا بِأَنَّهُ قَدْ مُنِعَا
وَالْأَوْلِيَاءُ مُتَعَدِّدُونَا ... يُزَوِّجُونَهَا وَلَا يَدْرُونَا
وَمَنْ لَهُ إِبْنٌ وَعَبْدٌ جَهِلَا ... أَيُّهُمَا سَلِيلُهُ وَأَشْكَلَا

(١) قَدِ: بمعنى قط أو بمعنى حسب.
(٢) أي مقسومًا، ونصبه على الحال.
(٣) جَحْدَاني: منسوب إلى الجحود.
(٤) قوله: «تقدير» أي مقدر.

قَالَ هُمَا فِـي الْحُكْـمِ وَارِثَاهُ لِأَنَّـمَـا كِـلَاهُـمَـا إِبْـنَـاهُ
لِأَنَّـهَـا تُـغَـلَّـبُ الـحُـرِّيَّـهْ عَلَـى سِـوَاهَا فَافْهَـمِ القَضِيَّهْ
فَالعَبْـدُ قَدْ يَنَـالُ يَوْمًـا عِتْقَا وَالحُـرُّ لَا يُمْكِـنُ أَنْ يُرَقَّـا

بابُ الحَضَانة[1]

وَهْـيَ عِبَـارَةٌ عَـنِ التَّرْبِيَـةِ لِوَلَـدٍ مِـنْ ذَكَـرٍ أَوِ ابْنَـةِ
قَدْ شُـرِعَتْ لِحِفْظِ هَذَا النَّسْلِ عَـنِ الهَـلَاكِ لِبَقَـاءِ الشَّـكْلِ
وَحِكْمَةُ الْبَـارِي اقْتَضَتْ لِذَاكَا لَـوْ شَـاءَ لَـمْ يُوَقِّـعِ الهَلَاكَا
لَكِنَّـهُ قَـدْ وَضَـعَ الْأَسْـبَابَا لِيَقْضِـيَ الثَّـوَابَ وَالْعِقَابَـا
فَتَارِكُ الأَسْـبَابِ حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْـهِ فَهْـوَ عِنْـدَهُ مُعَـذَّبُ
وَقَائِـمٌ بِهَـا يُثَـابُ حَتْمَـا وَحِكْمَـةُ اللهِ أَتَـمُّ حُكْمَـا
مِنْ هَاهُنَـا رُغِّبَ فِـي البَنَاتِ بِكَونِهَا لِـلْـنَّـارِ سَـاتِـرَاتِ
فَمَـنْ بُلِي بِهِـنَّ ثُمَّ أَحْسَـنَا كُـنَّ لَـهُ مِنْهَـا حِجَابًـا بَيِّنَا
لَكِنَّـهُ قَـدْ تَخْـرِقُ الحِجَابَـا كَـبِـيـرَةٌ إِلَّا إِذَا مَـا تَـابَـا
فَلَا تَقُـلْ إِنَّ المَتَـابَ حَاجِبُ وَهَـا أَنَـا اليَـوْمَ إِلَيْـهِ آيِـبُ
فَحَصَـلَ الْحِجَـابُ دُونَهُنَّـا لِأَنَّ هَـذَا قَـوْلُ مَـنْ تَعَنَّـا[2]

(١) الحضانة بفتح الحاء.

(٢) قوله: «تعنا»، أي: تعنت، فهو اكتفاء ببعض الكلمـة، أو بمعنى تكلَّف لما لا ينبغي، فلا اكتفاء فيه اهـ. (المصنف)

فَالحُجْبُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَنَافِي ... وَكُلُّ مَا زَادَ فَغَيْرُ خَافِي
فَاثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَهْ ... عَنْ وَاحِدٍ أَعْظَمُ حَتْمًا مَنْفَعَهْ
إِلَهِي فَاجْعَلْ بَيْنَنِي[1] وَبَيْنَهَا ... بُعْدًا وَحُجْبًا لَيْسَ تُحْصِيهَا النُّهَى
وَالأُمُّ لَا يَلْزَمُهَا تُرَبِّيَهْ[2] ... لَوْ لَمْ يَجِدْ وَالِدُهُ مُرَبِّيَهْ
إِلَّا إِذَا شَاءَتْ فَذَاكَ يُنْدَبُ ... وَرِزْقُهَا عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
حَتَّى إِذَا مَا عَقَلَ الْخِيَارَا ... نَجْعَلُهُ قَد قِيلَ حَيْثُ اخْتَارَا
إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَإِنَّمَا ... أَبُوهُ أَوْلَى عِنْدَ ذَاكَ فَاعْلَمَا
وَقَالَ قَومٌ أُمُّهُ أَولَى بِهِ ... فِي كُلِّ حَالٍ وَهْوَ مِنْ صَوَابِهِ
إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ بِهِ مَأْمُونَهْ ... وَأَلْزَمُوا وَالِدَهُ الْمَؤُونَهْ
وَالأُمُّ مَهْمَا عُدِمَتْ فَقَدِّمَنْ ... جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ تَحْضِنَنْ
وَأُمُّ أُمِّهِ تُقَدَّمَنَّا ... عَنْ عَمَّةٍ أُخْتِ الْأَبِ اعْلَمَنَّا
وَقِدِّمِ العَمَّةَ قَبْلَ الْخَالَهْ ... وَكُلُّ عَمٍّ يَسْبِقَنْ أَخْوَالَهْ
وَاحْكُمْ لِأُمِّهِ إِذَا مَا طُلِّقَتْ ... بِأُجْرَةِ الرَّضَاعِ مَهْمَا أَنْفَقَتْ
لِكُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ وَإِذَا ... كَانَ غَنِيًّا فَثَلَاثَةٌ لِذَا
وَذَاكَ فِي العَصْرِ القَدِيمِ حَيْثُمَا ... كَانَ رِيَالُنَا يُضَاهِي دِرْهَمَا

(١) قوله: بيننى بإثبات نون الوقاية في الظرف المضاف إلى ياء النفس محافظة على الفتحة المشابهة لفتحة البناء قياسًا على إثباتها في لَدُنِّي. اهـ. (المصنف) وفي نسخة بيننا وليست بصحيحة لأن المصنف هنا في مقام الدعاء والتضرع، فلا يصح أن يأتي بصيغة التعظيم. (أبو إسحاق)

(٢) وفي نسخة «تربيا».

لِرَغَدِ الْعَيْشِ وَرُخْصِ السِّعْرِ وَعَكْسُ هَذَا كَانَ فِي ذَا العَصْرِ
فَيَنْبَغِي لِحَاكِمِ الزَّمَانِ أَنْ يُمْعِنَ الأَنْظَارَ فِي الْمَعَانِي
وَذَاكَ غَيْرُ أُجْرَةِ الرَّبَاءِ[1] فَإِنَّهَا بَقَدَرِ العَنَاءِ
فَإِنْ تَصَالَحَا وَإِلَّا نَظَرَا حَاكِمُهُمْ وَمَا رَآهُ قَدَّرَا
وَثُلُثُ الإِنْفَاقِ يُعْطَى بَعْدَمَا يَكُونُ مِنْ رَضَاعِهِ قَدْ فُطِمَا
حَتَّى يُوافِي خَمْسَةَ ٱلأَشْبَارِ فَنِصْفُهَا يُعْطَى بِلَا إِنْكَارِ
وَإِنْ يَكُن لِسِتَّةٍ قَدْ وَافَا بِثُلُثَيْهَا عِنْدَهُمْ يُوَافَى
وَبِالْبُلُوغِ يَكْمُلُ ٱلإِنْفَاقُ وَذَاكَ تَقْدِيرٌ بِمَا يُطَاقُ
أَخْرَجَهُ بَعْضُ أُولِي العُقُولِ بِحَسَبِ الْوُسْعِ مِنَ الْمَعْقُولِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ وُجِدَا فَقِيلَ مِنْهُ يُنفَقَنَّ أَبَدَا
إِنْ كَانَ ذَا أَبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ وَقِيلَ بَلْ عَلَى أَبِيهِ فَافْطُنِ
وَبَعْدَ أَنْ يَبلُغَ ذَلِكَ الصَّبِي فَفَرْضُهُ يَزُولُ عَنْ حُكْمِ ٱلأَبِ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمَعَاشَا لِنَفْسِهِ وَزَوْجِهِ مَا عَاشَا
إِلَّا البَنَاتِ فَلَهُنَّ يُنْفِقُ حَتَّى يُزَوَّجْنَ بِمَنْ يَتَّفِقُ
وَإِنْ يُطَلَّقْنَ فَفِيهِ اخْتُلِفَا أَوْجَبَهَا قَومٌ وَقومٌ قَدْ نَفَى
وَالِابْنُ إِنْ لَمْ يَستَطِعْ يَكْتَسِبُ إِنْفَاقُهُ عَلَى أَبِيهِ يَجِبُ
لَوْ كَانَ وَارِثًا لَهُ سِوَاهُ يَلْزَمُ ذَاكَ كُلُّهُ أَبَاهُ

(١) الرباء بالفتح بمعنى التربية.

وَبَعْـدَ مَـوْتِ ٱلأَبِ يُجْعَلَنَّـا ... بِحَسَـبِ الْمِيـرَاثِ يُقْسَـمَنَّا
وَالْعَبْـدُ إِنْ كَانَ لَـهُ بَنُونَـا ... مِنْ حُـرَّةٍ مِـنْ أَيْـنَ يُنْفِقُونَا
أُمُّـهُـمُ لـكَـوْنِـهِـمْ أَحْـرَارَا ... أَوْلَـى بِهِـمْ تُنْفِقُهُـمْ جِهَـارَا
وَسَـيِّدُ الْعَبْـدِ فَمَـا عَلَيْـهِ ... شَـيْءٌ وَأَمْـرُ ذَاكَ لَا إِلَيْـهِ
وَقِيـلَ لِـلأُمِّ بَـأَنْ تَسْـتَعْمِلَا ... صَبِيَّهـا وَلَـوْ أَبُـوهُ كَفَـلَا
لِأَنَّـهُ قِيـلَ لَهَـا مَـا لِـلأَبِ ... مِـنَ ابْنِـهِ وَقِيـلَ لَا فَانْتَخِبِ
فَإِنْ تَشَـأْ تَسْـتَعْمِلَنْهُ عِنْدَ مَنْ ... يَمْنَعُهَـا يَلزَمُهَـا تَسْـتَأْذِنَنْ
وَيَلْـزَمُ الْوَالِـدَ فِـي ٱلإِعْطَاءِ ... عَـدْلٌ إِلَـى البَنَـاتِ وَٱلأَبْنَاءِ
بِحَسَـبِ الْمِيرَاثِ فِيهِمْ يَقْسِمُ ... عَطَـاهُ وَالأُمَّ كَـذَاكَ يَلْـزَمُ
وَقِيـلَ لَا يَلْزَمُهَـا وَٱلأَوَّلُ ... عِنْدِي هُوَ القَـوْلُ وَهُوَّ ٱلأَعْدَلُ
وَإِنْ يَكُـنْ لِفَقْـرِهِ أَعْطَـاهُ ... شَـيْئًا فَـلَا يَلْزَمُـهُ سِـوَاهُ
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَقْصِـدِ الإِيثَـارَا ... فَـلَا يُقَـالُ إِنَّـهُ قَـدْ جَـارَا
وَإِنَّمَـا يُمْنَـعُ أَنْ يُؤَثِّـرَنْ ... بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ هُنَاكَ فَاعْلَمَنْ
وَوَلَـدٌ مَـالَ أَبِيـهِ يَسْـرِقَنْ ... فَلَيْـسَ لِلوَالِـدِ أَنْ يُعَوَّضَـنْ
لِأَنَّ إِبْنَـهُ لَـهُ قَـدْ ظَلَمَـا ... وَلَا يُبِيـحُ ظُلْمُـهُ أَنْ يَظْلِمَـا
وَلَـمْ يَكُـنْ عَلَيْهِ مِنْ تَسْـوِيَةِ ... لِسَـائِرِ الْوُرَّاثِ مِثْـلُ الزَّوْجَةِ
وَذَاكَ أَنَّ سَـائِـرَ الـوُرَّاثِ ... مُخْتَلِفُو ٱلأَحْـوَالِ فِي المِيرَاثِ
وَٱلإِرْثُ لِـلأَوْلَادِ ثَابِـتٌ فَمَـا ... نَالُـوهُ بِالعَـدْلِ عَلَيْهِمْ قُسِـمَا

وَحَيْثُمَـا كَانَ الزَّمَـانُ دَائِـرَا فَالحَـقُّ لِلْوَالِـدِ صَـارَ آخِـرَا
فَيَلْـزَمُ الْإِبْـنَ بِـأَنْ يَقُومَـا بِـوَالِـدَيْـهِ وَاجِـبًـا مَحْتُومَا
فَيُنْفِقَـنْ عَلَيْهِمَـا إِنْ عَجَـزَا وَيَمْنَحَـنَّ الْكُلَّ أَحْسَـنَ الجَزَا
يَبِيـعُ لَوْ مِنْ مَالِـهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَى الأُصُولِ فِي مَقَالٍ قَدْ وُجِدْ
كَمِثْـلِ بَيْعِـهِ لِإِنْفَـاقِ الْوَلَدْ قَبْلَ البُلُوغِ وَهُـوَ مَعْنًى مُتَّحِدْ
وَقَدْ مَضَى قَولٌ بِغَيْـرِ مَا ذُكِرْ وَذَا هُو الصَّحِيحُ[1] عِنْدِي فَاعْتَبِرْ
وَقِيـلَ لِلوَالِـدِ أَنْ يَنْتَزِعـا مَالَ ابْنِـهِ إِنْ كَانَ دَاعٍ قَدْ دَعَى
كَالدَّيْـنِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْحَجِّ وَمَا يُـرِيـدُ أَنْ يَـأْكُـلَـهُ لِيَسْلَمَا
وَبَعْضُهُـمْ قَدْ قَـالَ بِالتَّحْرِيجِ فِـي النَّـزْعِ لِلْحَـجِّ وَلِلتَّزْوِيجِ
وَبَعْضُهُـمْ يَمْنَـعُ ذَاكَ مُطْلَقَـا فَمَا لَـهُ إِلَّا الَّذِي قَـدْ أَنْفَقَا[2]

(١) قوله: «وذا هو الصحيح» يعني القول بأنه يلزمه أن ينفق على والديه ولو ببيع شيء من أصول ماله، إذا لم تكفه غلته ولا كسبه.

(٢) هذا ما يدل له قوله ﷺ: «**كل أحق بماله حتى الوالد والولد**» وفي رواية البيهقي في سننه عن الجمحي: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» وقد ترك كثير من الناس في بلادنا هذا الحق الواضح فعمدوا إلى شيء يسمونه الحيازة يتوصلون بها إلى ما سماه شيخ الإسلام موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ باللصوصية وما أحراه بهذه التسمية، فمنعوا حقًّا شرعهُ الله من الإرث وغيره، واستحوزوا على مال ولدهم الميت بدعوى عدم الحيازة حتى أن بعض الأبناء يضطرون إلى الافتداء من أبيهم بمال كبير، كأنه كان مملوكًا ثم كاتب على أنه كان من مبدأ التكليف له ما كسب وعليه ما اكتسب إذ بلغ الرشد، وما يجري بين الولد والوالد في بلادنا من التسامح في التصرف في المال لا يعدو أنه مجرد تبرع وتسامح لا يُستباح بهما ما كسبه أحدهما، ولا حجة لهم في حديث: «**أنت ومالك لأبيك**» وكم وقع من مخالفة الشريعة في هذه المسألة نعوذ بالله. (أبو إسحاق)

وَابْــنُ أَبِــي جَابِــرِ[١] يَمْنَعَنَّهُ وَكَــانَ بِــالـلِّـصِّ يُسَمِّيَنْهُ
وَالضُّــرُّ بِالإِبْــنِ حَــرَامٌ أَبَدَا فَمَــنْ أَجَــازَ لَا يَضُــرُّ الوَالِدَا
وَإِنَّمَــا يُجِيــزُهُ عِنْــدَ السَّــعَهْ فَإِنْ يَكُــنْ ضُــرٌّ هُنَــاكَ مَنَعَهْ
وَشَــرَطُوا فِــي صِحَّــةِ انْتِزَاعِهِ حَاجَــةَ وَالِــدٍ إِلَــى مَتَاعِــهِ
وَاخْتَلَــفَ المُجَــوِّزُونَ إِنْ نَزَعْ مَالَ ابْنَهِ وَهْوَ مَرِيضٌ هَلْ يَقَعْ
فَمَنْ يُجِــزْ تَصَــرُّفَ المَرِيضِ أَجَــازَهُ وَالْعَكْسُ فِــي النَّقِيضِ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُمِّ بَعْضٌ جَعَلَا كَالأَبِ حُكْمَهَا لَهَــا أَنْ تَأْكُلَا
وَهْــوَ مَقَــالٌ لِلرَّبِيــعِ يُوجَــدُ وَآخَــرُونَ فَــرَّقُــوا وَشَــدَّدُوا
وَالَجَــدُّ مِثْــلُ غَيْــرِهِ فَلَيْسَ لَهْ مِن مَالِ إِبْنِ الِابْنِ حَتْمًا مَأْكَلَهْ
وَمَنْ يَكُنْ فِي يَــدِهِ مَالُ صَبِي فَجَائِــزٌ يَدْفَعُــهُ إِلَــى الْأَبِ
قَدْ قِيلَ لَوْ لَــمْ يُوصَفَنْ بِالثِّقَةِ لِأَنَّــهُ أَوْلَــى بِــهِ فِــي الحُجَّةِ
وَإِبْنُــهُ مِــنْ كَسْــبِهِ وَأَطْيَــبُ مَا يَأْكُلُ الإِنْسَــانُ مِمَّا يَكْسِبُ
وَيُعْــرَفُ الْبُلُــوغُ فِــي الصَّبِيِّ إِذَا انْــتَــهَــى لِــسِــنِّــهِ الْبَهِيِّ
خَمْسَــةَ عَشْرَ مِنْ سِــنِينٍ ذُكِرَا وَبَعضُهُمْ يَقُولُ سَــبْعَ عَشَــرَا
وَبِنَبَــاتِ الشَّــعَرِ الْمُعْتَــادِ وَالحُلُمِ المَعْــرُوفِ فِي الْأَوْلَادِ

(١) قوله: «وابن أبي جابر» هو شــيخ المســلمين العلّامة الشــهير الشيخ موســى بن أبي جابر الأزكوي أحد الثلاثــة الذين حملوا العلم من البصرة عن الإمــام المحدث الربيع بن حبيب إلى عُمان رحمهم الله.

فِي نَومِهِ يَرَى الْجِمَـاعَ وَالْأَثَرْ يَرَاهُ بَعْـدَ النَّوْمِ فِيمَـا قَدْ نَظَرْ
وَالْحَيْضُ فِي الْفَتَاةِ وَالْحَمْلُ مَعَا تَكَعُّبُ الثَّدْيَيْنِ مِنْهَا فَاسْـمَعَا
فَـهَـذِهِ دَلَائِـلٌ مُـعْـتَـبَـرَهْ بِهَـا يُعَلَّـقُ[1] الخِطَـابُ أَثَرَهْ

بابُ الرَّضَاعِ

وَحُرْمَـةُ التَّزْوِيـجِ بِالرَّضَـاعِ ثَابِتَـةٌ فِـي صِحَّـةِ الْإِجْمَـاعِ
قَـدْ ذَكَـرَ الْكِتَابُ مِنْهَـا طَرَفَا وَبَيَّنَ الْبَاقِي النَّبِـيُّ الْمُصْطَفَى
وَنَقَـلَ الْإِجْمَـاعُ عَنْهُ مَـا وَرَدْ فَهْوَ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيـهِ مَا يُرَدْ
وَإِنْ يَكُـنْ أَفْضَى خِلَافُ النَّظَرِ بَيْنَهُمُ فِـي حُكْمِ بَعْضِ الصُّوَرِ
فَذَلِكَ الْخِـلَافُ لَيْـسَ يَقْدَحُ فِي وَصْفِ مَا صَحَّ ومَا قَدْ صَرَّحُوا
وَصَحَّ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ النَّبِي أَنَّ الرَّضَـاعَ حُكْمُهُ كَالنَّسَـبِ
يُحَـرِّمُ القَلِيـلُ مِنْـهُ مِثْـلَ مَا كَانَ الكَثِيـرُ أَبَـدًا مُحَرِّمَـا[2]
وَإِنَّمَـا يَكُـونُ فِـي الْحَوْلَيْنِ فَلَا رَضَـاعَ بَعْـدُ بَيْـنَ اثْنَيْنِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَبْلَهُمَـا قَـدْ فُصِلَا فحُكْمُـهُ كَمِثْلِ لَوْ لَـمْ يُفْصَلَا

(١) قوله: «بها يُعَلِّقُ الخِطَابُ» يحتمل بناء يُعَلِّق للفاعل على سبيل المجاز، أي بهذه الدلائل الدالة على بلوغ الصبي يعلق الخطاب أحكامه وآثاره عليه، ولكن بناءه على المفعول أظهر؛ أي بهذه الدلائل يُعَلَّقُ الخِطَابُ أي التكليف على أثر البلوغ، فيكون نصبه بنزع الخافض، والله أعلم.

(٢) مُحَرِّمَا: بكسر الراء أي محرمًا للزواج.

وَذَاكَ أَنْ يَبْلُغَ جَوْفَهُ وَإِنْ ... أَلْقَاهُ بِالْقَيْءِ فَغَابَ وَدُفِنْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ رَضَعْ ... فَلَا رَضَاعَ عِنْدَهُم هُنَا يَقَعْ
وَرَاضِعٌ لِلَبَنٍ مِنْ زَوْجَتِهْ ... فَلَيْسَ يُفْضِي حَالُهُ لِحُرْمَتِهْ
إِلَّا إِذَا مَا أَرْضَعَتْهُ قَبْلَ أَنْ ... يُفْطَمَ هَاهُنَا عَلَيْهَا يَحْرُمَنْ
وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ ... يَرْضَعُ مِنْهَا فَهْوَ إِبْنُهُ إِذَنْ
وَكَالرَّضَاعِ شُرْبُهُ الأَلْبَانَا ... وَالْخُلْفُ فِيمَا دَخَلَ الْآذَانَا
وَلَا يُبَاعُ لَبَنُ النِّسَاءِ ... فِي السُّوقِ خَوْفَ شِرْكَةِ الأَبْنَاءِ
إِذْ يَجْهَلُونَ الْأُمَّ مِنْ سِوَاهَا ... وَهَاهُنَا الْفَسَادُ قَدْ تَنَاهَى
وَجَائِزٌ لِلْأُمِّ أَنْ تَبِيعَهُ ... إِنْ عَلِمَتْ بِذَلِكُمْ رَضِيعَهُ
إِذْ هَاهُنَا الْفَسَادُ عَنْهَا ارْتَفَعَا ... لِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِمَنْ قَدْ رَضَعَا
وَأَثْبَتَ الأَشَيَاخُ بِالإِجْمَاعِ ... شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِالرَّضَاعِ
مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجٍ وَلَوْ ذِمِّيَّهْ ... وَبَعْدَهُ فَعَدْلَةٌ تَقِيَّهْ
وَبَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فَالْعَدْلَانِ ... عَنْ بَعْضِهِمْ فِي ذَاكَ يَشْهَدَانِ
وَدُونَ ذَاكَ لَا يُفَرَّقَنَّا ... بَيْنَهُمَا خَوْفَ اتِّهَامٍ ظُنَّا
وَلِلنِّسَا غَوَائِلٌ لَا تُدْرَى ... وَرُبَّما صَادَفَ مِنْهَا غَيْرَى[1][2]

(١) قوله: «غيرى» أي ذات غيْرَةٍ. (المصنف)
(٢) يقال امرأة غيرى إذا كانت ذات غَيْرة.

وَإِنْ يَكُنْ قَدِ انْتَفَى الرَّيْبُ فَلَا أَرُدُّ قَوْلَهَا وَإِنْ قَدْ دَخَلَا
كَامْرَأَةٍ قَاصِيَةٍ قَدِ ادَّعَتْ بِأَنَّهَا بِذَلِكُمْ مَا سَمِعَتْ
وَصَدَّقَتْ مَقَالَهَا الدَّلَائِلُ وَالْحَالُ شَاهِدٌ هُنَاكَ عَادِلُ
وَقِيلَ فِي شَهَادَةِ الْأَحْوَالِ أَعْدَلُ مِنْ شَهادَةِ الْأَقْوَالِ
وَامْرَأَةٌ قَالَتْ لِزَيْدٍ أَرْضَعَتْ وَبَعْدَ ذَا عَنْ قَوْلِها قدْ رَجَعَتْ
فَقِيلَ فِي رُجُوعِهَا لَا يُقْبَلُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ
لِأَنَّهَا قَدْ أَبْطَلَتْ مَقَالَهَا بِنَفْسِهَا حَيْثُ ادَّعَتْ ضَلَالَهَا
وَمَنْ يَقُلْ بِغَيْرِهِ يَقُولُ رُجُوعُهَا لَيْسَ لَهُ مَحْصُولُ
إِذْ قَوْلُهَا الْأَوَّلُ حُجَّةٌ وَمَا قَالَتْ بِهِ مِنْ بَعْدُ دَعْوَى فَافْهَمَا
وَالبِكْرُ إِنْ قَالَتْ رَضَعْتُ الْوَلَدَا لَا يُقْبَلَنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَدِّدَا
تَقُولُ قَدْ أَرْضَعْتُه مِنِّي لَبَنْ لِأَنَّ مَاءَ ثَدْيِهَا لَا يَحْرُمَنْ
وَهْوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الثَّيِّبُ إِذْ مَاؤُهَا مِثْلُ حَلِيبٍ تَحْلِبُ
وَقِيلَ إِنَّ لَبَنَ الْخُنْثَاءِ فِي الْحُكْمِ لَا كَلَبَنِ النِّسَاءِ
لَكِنَّنِي أَقُولُ فِيهِ مُشْتَبِهْ فَيَمْنَعُ التَّزْوِيجَ عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
وَلَا يُبِيحُ خَلْوَةً بِهِنَّا وَمِثْلُهَا إِظْهَارُ حَلْيِهِنَّا
وَلَبَنٌ عَنِ السِّفَاحِ قَدْ طَرَا كَلَبَنٍ عَنِ النِّكَاحِ صَدَرَا
وَأَمَةٌ قَدْ أَرْضَعَتْ لِلسَّيِّدِ جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ وَلَدِ

فَبَيْعُهَا حَتْمًا لَهُ حَلَالُ فَإِنْ يَمُتْ فَهَاهُنَا يُحَالُ
إِذْ وَرَّثُوهَا مَنْ لَهُمْ قَدْ أَرْضَعَتْ يَسْتَخْدِمُوهَا وَالبُيُوعُ مُنِعَتْ
فَإِنْ يَبِيعُوهَا فَقِيلَ يَبْطُلُ وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ حِينَ فَعَلُوا
وَأَشْهَرُ القَوْلَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ[1] وَمَنْ مَضَى مِنَّا عَلَيْهِ عَوَّلُوا

(١) يعني أن أشهر القولين هو القول الأول وهو القول بمنع بَيْعِ الأم من الرضاع والله أعلم.

كتابُ الفِرَاقِ وَأَنْوَاعِهُ

يَكُــونُ بِالطَّــلَاقِ وَالْخِيَــارِ وَالخُلْــعِ وَالْإِيَــلَاءِ وَالظِّهَــارِ
وَهَــا أَنَــا أَذْكُرُهَــا جَمِيعَــا مُــفَصِّــلًا مُــوَزِّعًــا تَــوْزِيــعَــا
أُقَــدِّمُ السَّــابِقَ ثُــمَّ السَّــابِقَا حَتَّــى يَكُــونَ وَضْعُــهُ مُوَافِقَا

بابُ الطَّلَاقِ

أَمَّــا الطَّلَاقُ فَهْوَ لَفْــظٌ يُوجِبُ فِــرَاقَ زَوْجِــهِ فَــلَا يُقَــرِّبُ
فَــنِــيَّــةُ الإِنْــسَــانِ بِــالــطَّــلَاقِ بِغَيْــرِ لَفْــظٍ مِنْــهُ وَالْعِتَــاقِ
لَمْ يَثْبُتَا[1] فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَقَعَا بِنِيَّــةٍ قَــدْ قِيــلَ وَاللَّفْــظُ مَعَا
وَقِيــلَ مَــنْ بِبَالِــهِ قَــدْ خَطَرَا طَــلَاقُ زَوْجَــاتٍ لَــهُ إِذْ بَطَرَا
فَــلَا عَلَيْــهِ عِنْدَنَــا طَــلَاقُ وَلَا عَلَيْــهِ يَجِــبُ الصَّــدَاقُ
وَهْــوَ طَــلَاقُ النَّفْــسِ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا إِذَا عَــنْ قَصْــدِهِ يُعَبِّــرُ
وَكَــاتِــبٌ طَــلَاقَــهَــا فَــأَسِــفَــا تَطْلُــقُ قِيــلَ إِنْ لِــذَاكَ عَرَفَــا
وَقِيــلَ بَــلْ تَطْلُــقُ إِذْ قَــرَاهُ وَالأَصْلُ فِيــهِ العَدْلُ قَــدْ يَرَاهُ
وَاخْتَلَفُــوا فِي لَفْظِــهِ الْمَحْدُودِ فَقِيلَ مَــا دَلَّ عَلَــى الْمَقْصُودِ
وَقِيــلَ مَــا نَــوَى بِــهِ الطَّلَاقَا لَــوْ كَانَ لَا يَسْــتَلْزِمُ الْفِرَاقَــا

(١) قوله: «لم يَثْبُتَا» يعني الطلاق والعتاق، فإنهما لا يقعان بمجرد النيّة من دون تلفُّظٍ بهما.

لَوْ قَالَ سُبْحَانَ إِلَهِي وَنَوَى ... بِهِ الطَّلَاقَ فَلَهُ أَيْضًا حَوَى

وَلَا أَرَاهُ مِنْ صَوَابِ الْقَولِ ... وَلَسْتُ أَرْضَاهُ يُرَى مِنْ قَوْلِي

وَالقَائِلُونَ لَفْظُهُ مَحْدُودُ ... تَقْسِيمُهُ عِندَهُمُ مَوْجُودُ

إِلَى صَرِيحٍ وكِنَايَةٍ قُسِمْ ... عِنْدَهُمُ وَلَفْظُ كُلٍّ قَدْ عُلِمْ

أَمَّا الصَّرِيحُ فَهْوَ لَفْظٌ جُعِلَا ... مِنْ أَصْلِهِ لِذَاكَ وَضْعًا نُقِلَا

وَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِقَصْدٍ فِيهِ ... بَلْ نُطْقُهُ عِنْدَهُمُ يَكْفِيهِ

لِأَنَّهُ لِذَالِكُمْ قَدْ وُضِعَا ... فَقَوْلُهُ لَمْ يَنْوِهِ نَفْسُ ادِّعَا

أَمَّا الْكِنَايَاتُ إِذَا مَا شَاءَا ... بِهَا الطَّلَاقَ جَدَّدَ النَّوَاءَ[1]

فَإِنْ يَقُلْ لَمْ أَنْوِهِ يُصَدَّقُ ... لِأَنَّهُ الْمَأْمُونُ فِيمَا يَنْطِقُ

فَإِنْ يَخُنْ فَنَفْسَهُ قَدْ خَانَا ... وَمَا عَلَى الزَّوْجَةِ شَيْءٌ كَانَا

وَذَاكَ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْكِنَايَةِ ... مَعْنَاهُ غَيرُ ظَاهِرِ العِبَارَةِ

فَهْوَ بِهِ يُرِيدُ غَيْرَ مَا وُضِعْ ... لَهُ لِمعْنًى حَاصِلٍ فِي الْمُسْتَمِعْ

مِنْ هَاهُنَا سُمِّيْ كِنَايَاتٍ وَمَا ... مَعْنَاهُ إِلَّا الاسْتِتَارُ فَافْهَمَا

كَحَبْلِكِ الْيَوْمَ عَلَى غَارِبِكِ ... وَإِلْحَقِي بِالْأَهْلِ مَعْ طَالِبِكِ

وَهَكَذَا إِنْ قَالَ قَدْ تَرَكْتُكِ ... أَوْ إِنَّنِي يَا هَذِهِ خَلَّيْتُكِ

وَهَكَذَا إِنْ قَالَ أَنْتِ مِنِّي ... بَرِيئَةٌ فَهْوَ إِذًا مُكَنِّي

---

(١) النوى: بالضم بمعنى القصد والنيّة، ومده الناظم لإقامة الوزن عملاً بقول من أجاز مد المقصور للاضطرار.

وَهَكَذا اعْتَدِّي وَرَأْسَكِ اسْتُرِي عَنِّي وَقَدْ نَزَعْتُ عَنْكِ فَانْظُرِي
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهْوَ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَاخْتَلَفُوا إِنْ قَالَ قَدْ فَارَقْتُكِ
فَقِيلَ مِنْ عِبَارَةِ التَّصْرِيحِ وَكُنْيَةٍ قِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ
وَإِنَّ عُرْفَ النَّاسِ فِي ذَا الْيَوْمِ إِلَى الصَّرِيحِ يَقْرُبَنْ وَيُومِي
مَنْ قَالَ طَا أَوْ طَالِ ثُمَّ تَرَكَا لِلنُّطْقِ بِالْقَافِ وَعَنْهُ أَمْسَكَا
فَقِيلَ إِنَّ زَوْجَهُ لَا تَطْلُقُ حَتَّى يُتِمَّ القَافَ حِينَ يَنْطِقُ
لِأَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ حَتْمَا عَلَيْهِ لَكِنْ نَفْهَمَنْهُ فَهْمَا
وَإِنْ يَكُنْ شَاءَ بِهِ الطَّلَاقَا وحَذَفَ الْقَافَ هُنَا اتِّفَاقَا[1]
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا قَدْ نَوَى لِأَنَّ لَفْظَهُ لِمَعْنَاهُ حَوَى
وَالاخْتِصَارُ فِي الْكَلَامِ وَرَدَا وَالْاكْتِفَاءُ إِسْمُهُ مُقَيَّدَا
وَطالِقٌ أَنْتَ بِفَتْحِ التَّاءِ مُخَاطِبًا لَهَا عَلَى اسْتِهْزَاءِ
تَطْلُقُ مِنْهُ وَالخِطَابُ جَاءَا عَلَى صُنُوفٍ تَقْتَضِي الذَّكَاءَا
تُخَاطِبُ الأُنْثَى بِلَفْظِ الذَّكَرِ وَعَكْسُه لِنُكْتَةٍ فِي النَّظَرِ
مَنْ قَالَ أَنتِ طَالِقٌ لَا طالِقُ أَوْ زَادَ بَلْ فَهِيَ مِنْهُ طَالِقُ
وَقَوْلُهُ بِذَاكَ لَيْسَ نَافِعَا مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعَا
لِأَنَّهُ الْإِنْشَاءُ لِلطَّلَاقِ فَمَا رُجُوعُهُ لَهُ بِوَاقِي

(١) قوله: «اتفاقا» أي موافقة، والمعنى أنه وافقه حذف القاف في عبارته. (المصنف)

وَلِلرُّجُوعِ مَنْهَجٌ مَوْجُودُ ... مَنْ شَاءَ فَهْوَ الْمَنْهَلُ الْمَوْرُودُ
فِي عِدَّةٍ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ ... بِحَسَبِ الْحَالِ الَّذِي عَلَيْهِ
وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا مِنْ قَبلِ أَنْ ... يَطَأَهَا فَلَا رُجُوعَ فَاعْلَمَنْ
إِلَّا إِذَا مَا جَدَّدَ النِّكَاحَا ... فَإِنَّهَا كَغَيْرِهَا مُبَاحَا[1]
وَقُسِّمَ الطَّلَاقُ فِي الْأَحْكَامِ ... لِسُنَّةٍ وَبِدْعَةِ اللِّئَامِ
فَسُنَّةٌ طَلَاقُهُ مُسْتَقْبِلَا[2] ... لِعِدَّةِ النِّسَاءِ حِينَ حُلِّلَا
يَكُونُ فِي طُهْرٍ لَه مَا مَسَّا ... فِيهِ فَإِنْ مَسَّ حَرَامًا أَمْسَى
كَذَاكَ فِي الْحَيْضِ وَفِي النِّفَاسِ ... مِنْ قَبْلِ طُهْرِهَا وَغُسْلِ الرَّاسِ
وَمَنْ يُطَلِّقْ فَهُوَ الْمُبْتَدِعُ[3] ... طَلَاقُهُ وَهُوَ عَاصٍ يَقَعُ
تَوبَتُهُ بِأَنْ يُرَاجِعَنَّا ... حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَنَّا
فَإِنْ يَشَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ طَلَّقَا ... وَوَافَقَ السُّنَّةَ يَوْمًا وَاتَّقَى
وَجَائِزٌ طَلَاقُهَا فِي الْحَمْلِ ... بِوَضْعِهِ تَدْخُلُ تَحْتَ الحِلِّ
نَفْهَمُهُ مِنْ مُقْتَضَى الْخِطَابِ ... إِذْ ذَكَرَ الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ
عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَا ... فَاسْتَلْزَمَ التَّطْلِيقَ أَن يَتَّسِعَا

(١) مباحا منصوب على الحال.
(٢) مُستقبلا منصوب على الحال.
(٣) قوله: «ومن يطلق» أي في طهرٍ جامعها فيه أو في حال الحيض أو النفاس؛ فهو مبتدع أي واقع في البدعة، لأن الطلاق في هذه الأحوال يسمى طلاق البدعة، وهو واقع منه باتفاق أصحابنا وإن كان عاصيًا في ذلك، وعند ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما أنه لا يقع ولا تطلق به، والله أعلم.

وَقَدْ تَكُــونُ بِدْعَةٌ فِــي النُّطْقِ وَهْــوَ طَــلَاقٌ بِخِــلَافِ الْحَقِّ
وَهْيَ أُمُــورٌ عَدُّهَــا لَا يُحْصَرُ أَشْــيَاخُنَا لِبَعْضِهَا قَــدْ ذَكَرُوا
مِــنْ ذَاكَ أَنــتِ طَالِــقٌ ثَلَاثًــا فَــإِنَّــهَــا تَــطْــلُــقُ حِــيــنَ عَاثَا
تَطْلُــقُ بِالثَّــلَاثِ عِنــدَ الْأَكْثَرِ وَقِيــلَ بَــلْ وَاحِدَةً فِــي النَّظَرِ
لِأَنَّمَــا الثَّــلاثُ إِيقَــاعٌ عُلِــمْ ثَلَاثَ مَــرَّاتٍ بِفِعْــلٍ لَا الْكَلِمْ
فَالْقَــوْلُ لَا يَنُوبُ عَــنْ أَفْعَالِ كَالضَّــرْبِ لَا يَكُــونُ بِالْمَقَالِ
فَذِكْــرُهُ الثَّــلَاثَ فِي الإِنْشَــاءِ عِنْدَهُــمُ يَكُــونُ كَالْهَبَــاءِ
وَهَكَــذَا قَدْ جَــاءَ عَــنْ ثِقَاتِ مَنْ قَــالَ أَنْــتِ طَالِــقٌ مَرَّاتِ
وَبَــعْــضُــهُــمْ يَــرُدُّهُ لِلنِّيَّةِ وَاحِــدَةً إِذَا خَــلَا مِــنْ نِيَّــةِ
ثُــمَّ ثَــلَاثٌ أَكْثَــرُ الطَّــلَاقِ وقِيــلَ ثِنْتَــانِ عَلَــى الْإِطْلَاقِ
وَذَاكَ إِنْ قَــالَ لَهَــا طَلَّقْتُــكِ يَا هِنْدُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ فَاشْــتَكِي
فَتَطْلُــقُ الثِّنْتَيْــنِ فِــي الْمَرْوِيِّ عَنْ قَاضِــي مِصْرِنَا أَبِي عَلِيِّ[1]
وَكَالثَّــلَاثِ حُكْمُ مَــنْ طَلَّقَهَا حَاكِمُنَــا بِالْعَجْــزِ أَنْ يُنفِقَهَــا
لَيْسَ لَــهُ بَكْرِهِهَا مِــنْ رَجْعَةِ لَكِــنْ لَــهْ تَزْوِيجُهَــا بِالرَّغْبَةِ
مِنْ أَجْــلِ ذَاكَ بِالثَّلَاثِ شُــبِّهَا لَا غَيْــرِهِ فَافْهَــمْ وَكُــنْ مُنْتَبِهَا
وَهُوَ مَعْنَــى قَوْلِ مَــنْ قَدْ قَالَا وَاحِــدَةً تَــطْــلُــقُ لَا جِــدَالَا

(١) هو العلّامة الكبير الشيخ الشهير موسى بن علي بن عزرة الأزكوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْخُلْـفُ لَفْظِيٌّ وَأَمَّـا الْمَعْنَى مُتَّحِـدٌ إِذْ لَا سِـوَاهُ يُعْنَـى
وَذَاكَ أَنَّ حَـاكِـمَ ٱلإِسْـلَامِ يَحْكُـمُ بِالْعَـدْلِ عَلَـى ٱلأَنَامِ
وَرَدُّهَـا مُـخَـالِـفٌ لِحُكْمِهِ مُـلَازِمٌ لِـضُـرِّهَـا وَإِثْـمِـهِ
فَكُلَّمَـا طَلَّقَهَا الْقَاضِـي رَجَعْ لِرَدِّهَا الـزَّوْجُ مَتَى الضُّرُّ انْقَطَعْ
وَإِنْ يُطَلِّقْهَـا بِعَـدِّ الشَّـجَرِ فَكَالثَّـلَاثِ وَبِعَـدِّ الْحَجَـرِ
وَعَـدَدِ الرَّمْـلِ كَـذَا النُّجُـومُ وَكُـلُّ مَـا أَفْـرَادُهُ تَـقُـومُ
لِأَنَّـمَـا أَفْـرَادُهُ تُـنَـزَّلُ مَنْزِلَـةَ ٱلأَعْـدَادِ فِيمَـا أَجْمَلُوا
فَتَقَـعُ الثَّـلَاثُ قَـالَ البَحْرُ(١) وَمَـا بَقِـي فَهْـوَ عَلَيْـهِ وِزْرُ
وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّ ذَاكَ وَاحِـدَهْ كَمَا مَضَى فِي ذِكْرِ تِلْكَ الْقَاعِدَهْ
وَإِنْ يَكُـنْ لَيْسَ لَهُ مِـنْ عَدَدِ كَمِلءِ بَيْتٍ أَوْ بِمِلْءِ الْمَسْجِدِ
أَوْ مِلْءِ ثَوْجٍ(٢) أَوْ قَفِيرٍ(٣) طُلِّقَتْ وَاحِدَةً إِنْ لَـمْ يَكُنْ قَصْدٌ ثَبَتْ
لِأَنَّـهُ يَظْهَـرُ فِـي التَّعْظِيـمِ مُـخَـالِـفًـا لِـعَـدَدِ الـنُّـجُـومِ
وَإِنْ نَـوَى الثَّلَاثَ قِيـلَ تَطْلُقُ بِهَا وَلَكِـنْ مَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقُوا
وَاحِـدَةً إِنْ قَـالَ فِـي الْمَقَالَهْ مَـا طَلَعَـتْ وَغَرَبَـتْ غَزَالَـهْ

(١) البحر ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) الثَّـوْجُ: بالمُثَلَّثَةِ وعاء يُجْعَلُ على الحمار يُحْمَلُ فيه الأشـياء، وهو يصنع من سـعف النخل. والقفير هو المِكْتَل. اهـ. (المصنف)
(٣) الثوج بالثاء المثلثة وعاءٌ من خوص نخلة، تحمل فيه أشياء على ظهور الحمير، والقفير: ويقال له القفيز بالزاي إناءٌ أيضًا من الخوص يحمل فيه على رأس الإنسان مثل التمر أو الحب أو الأرز.

لِأَنَّمَا التَّأْبِيدُ لَنْ يُفِيدَا فِيمَا عَلِمْنَا عَدَدًا مَعْدُودَا
وَإِنْ يُقَدِّمْ كُلَّ مَا تَعَدَّدَا طَلَاقُهَا حَيْثُ الطُّلُوعُ وُجِدَا
كَذَا الْغُرُوبُ فَافْهَمَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَتَفْنَى
وَآلَةُ الشَّرْطِ إِذَا مَا كَرَّرَا وَعَلَّقَ الطَّلَاقَ فِيمَا ذَكَرَا
تَعَدُّدُ الطَّلَاقِ مِثْلُ الشَّرْطِ كَإِنْ تَقُمْ وَإِنْ تَسِرْ لِلْخَطِّ
تَطْلِيقَةٌ مِنْ قَبْلِهَا تَطْلِيقَهْ تَمْضِي اثْنَتَانِ فَافْهَمِ الدَّقِيقَهْ
مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَا إِلَّا اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَا لَاثَا[1]
وَهْيَ لَهَا تَطْلِيقَةٌ تُمَثَّلُ وَقَوْلُهُ إِلَّا ثَلَاثًا يَبْطُلُ
وَمَنْ يَكُنْ مُسْتَثْنِيًا لِلْكُلِّ لَا يَنْفَعَنَّهُ بِرَأْيِ الْكُلِّ
إِلَّا إِذَا اسْتَثْنَى الأَقَلَّ كَانَ لَهْ مَا أَخْرَجَ اسْتِثْنَاؤُهُ وَحَوَّلَهْ
مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مُطَلَّقَه فَهْوَ اثْنَتَانِ عِنْدَهُ مُعَلَّقَهْ
مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَا طَالِقُ وَاحِدَةٌ وَهْوَ مَقَالٌ صَادِقُ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِذَاكَ قَدْ نَوَى زِيَادَةً فَالاعْتِبَارُ بِالنَّوَى
وَطَالِقٌ عَيْنَاكِ أَوْ يَدَاكِ تَطْلُقُ فِيمَا قِيلَ أَوْ أُذْنَاكِ

(١) أراد بقوله: «فله ما لاثا» أي ما استثنى، والمعنى إذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين فإنها تطلق واحدة، وذلك على جعل الاستثنا معتبرًا، فيما إذا استثنى الأكثر، وقيل: لا إلا إذا كان مساويًا، وقيل: لا يعتبر إلا إذا استثنى الأقل كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، وقيل: لا يَنْفَعُهُ استثناؤه إذا قدم الطلاق، وأما إذا استثنى الْكُلَّ فلا يعتبر استثناؤه قولًا واحدًا، كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا فإنها تطلق ثلاثًا عند جميع من يَرَىَ أنها تطلق بذلك ثلاثًا، والله أعلم.

وَهَكَـذَا فِـي سَـائِرِ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَمْ يَـكُ الطَّـلَاقُ ذَا أَجْزَاءِ
فِيْ طَالِقٍ أَمْسِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا نَفَـاهُ قَـوْمٌ وَسِـوَاهُمْ أَلْزَمَـا
لِأَنَّ أَمْسِ قَدْ مَضَـى لَا يُدْرَكُ طَلَاقُـهُ بِـذَاكَ لَيْسَ يُسْـلَكُ
وَالْمُثْبِتُـونَ أَلْغَـوُا التَّقْيِيـدَا وَأَثْـبَـتُـوا طَـلَاقَـهُ الْمُفِيدَا
مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ طَلَّقْتُ اسْمَكِ يَا هَـذِهِ وَقَدْ تَرَكْتُ جِسْـمَكِ
فَالاسْـمُ لَا يَطْلُقُ لَكِنْ جِسْمُهَا وَذَاتُهَـا دَلَّ عَلَيْهَـا إِسْـمُهَا
وَطَـالِـقٌ لِـسُـنَّـةِ الـطَّـلَاقِ فَـإِنَّـهَـا تَـطْـلُـقُ بِـاتِّـفَـاقِ
وَطَالِـقٌ أَنْـتِ طَـلَاقَ السُّـنَّةِ تَطْلُقُ بَعْدَ طُهْرِهَـا مِنْ حَيْضَةِ
إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا وَلَمْ تَحِضْ مِنْ بَعْدِ أَنْ جَامَعَهَا حَتَى رَفَضْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّـهَا فَإِنَّهَـا تَطْلُـقُ حِينَ حَسَّـهَا[1]
وَمَنْ عَلَـى الصِّبْيَـانِ يَوْمًا مَرَّا وَإِبْنُـهُ فِيهِـمْ وَلَمَّـا يَـدْرَى
فَـقَـالَ أُمٌّ وَاحِـدٍ مُطَلَّقَهْ تَطْلُـقُ زَوْجُـهُ مَقَـالًا وَثَّقَـهْ
لِأَنَّهَـا هِـيَ الَّتِـي قَـدْ يَقَـعُ طَلَاقُـهُ لَهَـا إِذَا مَـا يُوقِـعُ
وَالجَدُّ وَالهَـزْلُ سَـواءٌ هَاهُنَا وَكَانَ بِالصَّرِيـحِ نُطْقًـا أَعْلَنَا
وَمِثْلُـهُ مَـنْ أَيْقَظَتْـهُ خِدْنَتُـهْ بِـذَاكَ ظَـنَّ أَنَّ تِلْـكَ زَوْجَتُهْ
فَقَـالَ أَنْـتِ طَالِـقٌ فَتَطْلُـقُ زَوْجَتُـهُ لِلْقَصْـدِ فِيمَـا يَنْطِقُ

(١) أي حين طلقها، والحَسُّ القطع، كنَّى به عن الطلاق لكونه يقطع عصمة الزواج.

وَلَيْسَ كَالوَهْمِ وَلَا كَالْغَلَطِ فَإِنَّهُ الْمَرْفُوعُ دُونَ شَطَطِ
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ أَصْلَحْتِنِي فَقَالَ قَدْ طَلَقْتِ
لَا غَلَطٌ عَلَيْهِ وَالَّذِي رُفِعْ عَنْ جَابِرٍ[1] بِالتَّا مَكَانَ الطَّا وَقَعْ
لَا غَلَتٌ قَالَ وَتِلْكُمُ لُغَهْ لِذَلِكَ الَمَعْنَى أَتَتْ مُبَلِّغَهْ
لَا أَنَّ جَابِرًا كَمَا قَدْ زَعَمَا لَا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بِالطَّا فَاعْلَمَا
فَإِنْ تَشَأْ ذَاكَ فَطَالِعَنَّا كُتْبَ اللُّغَاتِ فِيهِ تَعْرِفَنَّا
فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِأَنَّ التَّاءَ فِي غَلَطِ الْحِسَابِ فَرْقًا جَاءَ
وَجَابِرٌ أَطْلَقَهُ مَجَازَا وَقِيلَ فِيهِ لُغَةً قَدْ حَازَا
وَشَيْخُهُ البَحْرُ[2] إِلَى هَذَا سَبَقْ فَإِنَّهُ لَا غَلَتٌ بِهَا نَطَقْ
وَمِثْلُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمَوْجُودِ عَنْ شَيْخِهِ أَيْضًا فَتَى مَسْعُودِ
فَجَابِرٌ لِشَيْخِهِ قَدْ تَبِعَا لَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ مُتَّبِعَا
وَإِنْ يُطَلِّقْ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيَا قِيلَ الطَّلَاقُ صَارَ مِنْه مَاضِيَا
وَأَحْفَظُ الْخِلَافَ فِي النِّسْيَانِ وَمِثْلُهُ السَّهْوُ لَدَى الْمَعَانِي
وَمِثْلُهُ الْمَجْبُورُ حَتَّى طَلَّقَا فَالْخُلْفُ فِي طَلَاقِهِ قَدْ أُطْلِقَا
وَالْعَفْوُ وَاقِعٌ عَنِ الْجَمِيعِ مِنَ الْإِلَٰهِ الْوَاحِدِ السَّمِيعِ
وَفِي الطَّلَاقِ إِنْ يُعَلِّقَنَّا فَذَلِكَ التَّعْلِيقُ قَسِّمَنَّا

(١) يعني جابر بن زيد الذي روى خبر لا غَلَتَ على مسلم.
(٢) البحر هو ابن عبَّاس.

لِغَائِبٍ لَمْ يُدْرَ كَيْفَ حَالُهُ وَذَاهِبٍ مَعْدُومَةٌ أَحْوَالُهُ
وَمُمْكِنٍ يُدْرَى وَلَكِنْ يَمْنَعُ وُقُوعَهُ الشَّرْعُ فَلَيْسَ يَقَعُ
وَمُمْكِنٍ يَجُوزُ فِعْلُهُ مَعَا وَتَرْكُهُ عَلَى سَوَاءٍ شُرِعَا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ يَخُصُّهُ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ
فَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِفِعْلٍ جَائِزِ كَقَوْلِهِ إِنْ سِرْتِ لِلْمَجَائِزِ(١)(*)
فَأَنْتِ مِنِّي طَالِقٌ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ مِنْهُ وَكَذَا نَظِيرُهَا
وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِمُمْكِنٍ مَنَعْ وُجُودَهُ الشَّرْعُ فَحَالًا قَدْ يَقَعْ
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا لَمْ أَشْرَبِ خَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاجْتَنِبِ
فَإِنَّ شُرْبَهُ لِذَاكَ حُجْرَا فَيَقَعُ الطَّلَاقُ حِينَ ذَكَرَا
وَقَيْدُهُ يَلْزَمُهُ الإِلْغَاءُ إِذْ فِي اعْتِبَارِ قَيْدِهِ إِغْرَاءُ
يَحْمِلُهُ عَلَى شَرَابِ الْخَمْرِ لِتَسْلَمَنْ لَهُ ذَوَاتُ الخِدْرِ
وَإِنْ بِمَعْدُومٍ يُعَلِّقَنَّا فَإِنَّهَا بِالْحَالِ تَطْلُقَنَّا
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا شَرِبْتِ(٢) مَا دَاخِلَ الْكَوزِ فَقَدْ طُلِّقْتِ

(١) المجائز هي مواضع الصلاة للِنِّسا فِي عُرْفِنَا.
(*) قلت: وتطلق على المواضع التي تغتسل فيها النساء من الأفلاج. (إسماعيل)
(٢) قوله: «كقول من قال إذا شربت» أقول: في هذا المثال نظر، والذي يظهر لي أنها لا تطلق في هذه الصورة، فإن قال لها: إذا شربت ما في داخل هذا الكوز فماذا عليها من الطلاق إذا لم تشربه؟ وما الفرق في هذا إذا كان في الكوز ماء أو لم يكن فيه ماء؟ إذا لم تشربه فالطلاق معلق بالشراب، فإن لم تشرب فلا شيء عليها، فلعل الشيخ أراد أن يُمَثِّلَ للمعدوم بما إذا قال لها إن لم تشربي الماء الذي في داخل هذا الكوز فأنت طالق ولم يكن فيه ماء فإنها تطلق من حينها على ما يظهر، وليس هذا مثل الإيلاء الذي يؤجل أربعة أشهر، لأن فعل ما علق عليه =

وَلَم يَكُنْ بالْكُوز شَيْءٌ يُشْرَبُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثُمَّ تَذْهَبُ
إِذْ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالتَّعْلِيقُ يُلْغَى فَلَا يُعَلَّقُ التَّطْلِيقُ
وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ الَّذِي لَمْ يَقْدِرِ عَلَى وُقُوعِهِ صُنُوفُ الْبَشَرِ
كَإِنْ صَعَدْتِ لِلسَّمَا فَأَنْتِ طَالِقَةٌ وَالبَحْرَ إِنْ شَرِبْتِ
فَالشَّرْطُ فِي هَذِي الْوُجُوهِ يُهْدَرُ لَكِنْ طَلَاقُهَا إِذًا يُعتَبَرُ
وَإِنْ يَكُنْ بِغَائِبٍ قَدْ قَيَّدَا فَالْخُلْفُ فِي طَلَاقِهَا قَد وُجِدَا
كَقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ جِبْرَائِيلُ فَطَالِقٌ أَوْ شَاءَ مِيكَائِيلُ
وَهَكَذَا إِنْ شَاءَتِ الْبَهِيمَهْ إِذْ لَمْ تَكُنْ مَشِيئَةٌ مَعْلُومَهْ
فَالغَيْبُ فِيهَا أَبَدًا مَعْهُودُ وَالْخُلْفُ فِي طَلَاقِهَا مَوْجُودُ
وَأَكْثَرُ الْمَقَالِ فِيهَا تَطْلُقُ وَبَعْضُهُمْ بِالْوَقْفِ عَنْهَا يَنْطِقُ
وَمَنْ يَقُلْ إِنْ كُنْتُ مَلْعُونًا كَمَا قُلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَحَكُّمَا
فَقِيلَ غَيْبٌ أَمْرُهُ لَمْ يُدْرَى وَرَبُّهُ أَوْلَى بِذَاكَ أَمْرَا
لَكِنَّنِي أَقُولُ إِنْ كَانَ مُصِرْ فِي حَالِهِ تَطْلُقُ مِنْ حِينِ ذَكَرْ
لِأَنَّهُ الْمَلْعُونُ حُكْمًا ظَاهِرَا أَوْ لَا فَلَا طَلَاقَ عِنْدِي صَائِرَا

= الطلاق صار مستحِيلًا ولا ينفعها شرب ما يوضَعُ في ذلك من الماء في ذلك الكوز من بعد لأن التعليق واقع على أمر مستحيل الوجود في تلك الحال، وهو الماء المعرف بلام العهد فلا ينصرف إلى ماء غيره، فَلْيُنْظَرْ في ذلك، فإنه بحث مهم جدًا، وهكذا فيما قاله في المثالين التاليين نظر أيضًا وهو قوله:

كأن صعدتِ والبحر إن شربتِ، فينبغي أن يكون التمثيل بقوله: إن لم تصعدي إلى السماء وإن لم تشربي ماء هذا البحر.

وَإِنْ أَكُــنْ أَنَــا قَلِيــلَ الْعَقْــلِ فَأَنْــتِ طَالِــقٌ مَقَــالَ(*) النَّذْلِ
فَإِنَّهَــا تَطْلُــقُ إِذْ لَــمْ يُعْطَــى مِنْهُ سِــوَى الْقَلِيلِ حِينَ يُعْطَى
وَكامِــلُ الْعَقْــلِ عَدِيــمُ الْمِثْلِ وَأَكْثَــرُ النَّــاسِ قَلِيــلُ عَقْــلِ
وَقَــوْلُ هَذَا النَّــذْلِ(١) دَلَّنَا عَلَى قِلَّــةِ عَقْلِــهِ بِمَــا قَــدْ فَعَــلَا
وَقَائِــلٌ إِنْ مِــتُّ أَنْــتِ طَالِقُ تَطْلُقُ فِي الْوَقْتِ رَوَاهُ الصَّادِقُ
وَذَاكَ شَــرْطٌ بَاطِــلٌ هَبَــاءُ فَمِــنْ هُنَــا صَــحَّ لَــهُ الْإِلغَاءُ
وَبَعْضُهُــمْ لِشَــرْطِهِ يَعْتَبِــرُ بِــمَــوْتِــهِ طَــلَاقَــهَــا يُــقَــدِّرُ
تَكُــونُ بَعْــدَ مَوْتِــهِ مُطَلَّقَــهْ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ مَــنْ قَدْ طَلَّقَهْ
فَــإِنْ يَكُــنْ طَلَاقُهَــا رَجْعِيَّــا تَأْخُــذُ مِــنْ مِيرَاثِــهِ هَنِيَّــا
فَهْــيَ كَــذَاتِ رَجْعَةٍ قَــدْ مَاتَا عَنْهَــا فَتَعْتَــدُّ لِمَــا قَــدْ فَاتَــا
أَوْ بَائِنًــا فَتُمْنَــعُ الْمِيرَاثَــا وَذَاكَ إِنْ طَــلَّقَــهَــا ثَــلَاثَــا
وَبَعْضُهُــمْ قَدْ أَبْطَــلَ الْجَمِيعَا وَلِلطَّــلَاقِ لَــمْ يَــرَ الْوُقُوعَــا
فَاعْتَبَــرَ الشَّــرْطَ مَعًــا وَالْحَالَا فَمِــنْ هُنَاكَ قَــالَ مَا قَــدْ قَالَا
وَطَالِــقٌ شِــئْتِ فَتِلْــكَ تَطْلُقُ إِذْ لَــمْ يَكُنْ شَــرْطٌ بِــهِ يُعَلَّقُ
وَإِنْ يَقُلْ إِنْ شِئْتِ فَهْيَ إِنْ تَشَا فِي مَجْلِسِ الْقَوْلِ فَأَمْرُهَا مَشَى
وَإِنْ تَقُــمْ وَلَمْ تَشَــا وَشَــاءَتْ مِنْ بَعْدُ لَا طَــلَاقَ فِيمَا جَاءَتْ

(*) مقال منصوب على نزع الخافض أي في مقال. (إسماعيل)
(١) «النذل»: الخسيس الدنيء.

وطَالِـقٌ إِذَا وَلَـدْتِ ذَكَـرَا فَوَلَـدَتْ خَلْقًـا خَفِيًّـا مُنْكَرَا
لَمْ يُـدْرَ أَهْـوَ ذَكَـرٌ أَمْ أُنثَى فَتِلْـكَ شُـبْهَةٌ عَلَيْهَـا تُحْثَى
طَـلَاقُـهَـا سَـلَامَـةٌ لِـلـرَّجُـلِ وَذَلِـكَ الْحُكْمُ لِكُلِّ مُشْـكِلِ
وَطَالِـقٌ فِـي رَمَضَـانَ تَطْلُقُ أَوَّلَ فَجْـرٍ مِنْـهُ حِينَ يُشْـرِقُ
وَقِيلَ بَـلْ عِندَ دُخُـولِ اللَّيلِ مِنْـهُ وَذَا الْقَـولُ إِلَيـهِ مَيْلِـي
وَالأَصْلُ مَـالَ لِلْمَقَـالِ الأَوَّلِ وَلَا أَرَى تَصْوِيبَـهُ مِـنَ الْجَلِي
لِأَنَّ لَـيْـلَ رَمَـضَـانَ مِـنْـهُ فَالشَّـهْرُ بِالْهِـلَالِ نَعْرِفُنْـهُ
وَقِيـلَ فِيمَـنْ بِالطَّـلَاقِ حَلَفَا أَنْ يَفْعَلَ الْيَوْمَ كَـذَا وَمَا وَفَى
لَا يَطَـأُ الزَّوْجَةَ حَتَّـى يَفْعَلَا فِـي يَوْمِـهِ مَـا قَالَـهُ مُمْتَثِلَا
وَالْخُلْـفُ إِنْ وَطِئَهَـا فَقِيـلَا تَفْسُـدُ وَالبَعْضُ يَرَى التَّحْلِيلَا
وَقِيـلَ إِنَّهَـا مِـنَ الْإِيـلَاءِ فَهْـيَ كَحُكْمِـهِ عَلَى سَـوَاءِ
وَحَلِـفُ الطَّلَاقِ نَـوْعُ مَعْصِيَهْ فَاعِلُـهُ لَيْـسَ لَـهُ مِـنْ تَزْكِيَهْ
لِأَنَّـهُ بِغَيْـرِ رَبِّـي أَقْسَـمَا فَهْـوَ لِغَيْـرِ رَبِّـهِ قَـدْ عَظَّمَا
وَذَاكَ مِـن رَكَاكَـةِ الإِيْمَـانِ إِذْ آثَـرَ الْمَخْلُوقَ فِـي الْأَيْمَانِ
وَلَيْسَ مِن لَفْظِ الطَّـلَاقِ يُبْنَى لَا مِـنْ صَرِيحِـهِ وَلَا الْمُكَنَّى
لَكِنَّـهُ نَـوْعٌ مِـنَ التَّعْلِيـقِ إِنْ جَاءَ بِالتَّعْلِيـقِ فِي التَّطْلِيقِ
وَإِنْ يَكُـنْ أَرْسَـلَهُ كَالقَسَـمِ بِحَرْفِـهِ فَهْـوَ يَمِينُ الْمُقْسِـمِ

كَقَـوْلِ زَيْـدٍ بِطَـلَاقِ هِنْـدِ ... زَوْجَتِـهِ إِنَّ كَـذَا مَـا عِنـدِي
وَالْخُلْفُ فِي طَلَاقِهـا إِنْ حَنَثَا ... وَالْقَـوْلُ بِالطَّلَاقِ مِمَّـا أُحْدِثَا
فَـرْعٌ عَلَـى الطَّـلَاقِ بِالنِّيَّاتِ ... وَهْوَ مِنَ الْمَرْجُوحِ كَيْفَ يَاتِي
إِذْ غَايَـةُ الْيَمِيـنِ أَنْ تُلَزِّمَـهْ ... كَفَّارَةَ الْحِنْـثِ إِذَا مَـا الْتَزَمَهْ
فَكَيْـفَ يَلْزَمَنَّـهُ مَـا حَلَفَـا ... بِـهِ وَلَـمْ يَقُـلْ عَلَـيَّ فَاعْرِفَا
أَمَّـا وَلَـوْ قَـالَ عَلَـيَّ تَحْرُمُ ... هِنْـدٌ فَقِيـلَ إِنَّ هَـذَا يَلْـزَمُ
لِأَنَّـهُ أَلْـزَمَ نَـفْسَـهُ وَمَـا ... أَلْزَمَـهُ خِلَافُ مَـا لَـمْ يُلْزِمَا
فَـقَـوْلُـهُ عَـلَـيَّ أَنْ أَصُـومَـا ... شَـهْرًا مِنَ الْعَـامِ لَـهُ معْلُومَا
خِـلَافُ قَوْلِهِ لَـدَى الْأَقْسَـامِ ... بِالْحَـجِّ بِالصَّـلَاةِ بِالصِّيَـامِ
فَقَوْلُـهُ السَّـابِقُ إِلْـزَامٌ وَمَـا ... مِنْ بَعْدِهِ طُرًّا يُسَـمَّى قَسَـمَا
ثُـمَّ الطَّلَاقُ حَـلَّ مَا قَـدْ كَانَا ... مُنْعَقِـدًا فَحَلُّـهُ قَـدْ بَانَـا
فَإِنْ يَجِي مِـنْ بَعْدِهِ اسْـتِثْنَاءُ ... فَـذَاكَ بَعْـدَ حِلِّـهِ هَبَـاءُ
فَطَالِـقٌ إِلَّا إِذَا لَـمْ تَرْحَلِـي ... عَنِّي فَأَنْتِ فِـي الْمَحَلِّ الأَوَّلِ
مِنْ حِينِهَا تَطْلُقُ وَهْـوَ غَيْرُ مَا ... مَرَّ مِـنَ التَّعْلِيـقِ عِنْـدَ الْعُلَمَا
فذَلِـكَ التَّعْلِيـقُ أَمْـرٌ أُوقِفَـا ... عَلَى سِـوَاهُ إِنْ أَتَـى أَوْ صُرِفَا
وَذَا رُجُـوعُ الْمَـرْءِ عَمَّـا كَانَا ... فَيَدْخُـلُ النُّـذُورَ وَالْأَيْمَانَـا
لَا يَدْخُـلُ النِّـكَاحَ وَالطَّلَاقَـا ... وَلَا الظِّهَـارَ لَا وَلَا الْعِتَاقَـا

كَـذَاكَ لَا يَدْخُلُ فِـي الإِقْرَارِ لأَنَّـهُ يَـكُـونُ كَـالإِنْـكَـارِ
لَكِنَّهُ يَدْخُـلُ فِي الْمُقَّـرِّ بِهْ[1] كَعَشْـرَةٍ مِـنْ مِئَـةٍ فَلْتَنْتَبِـهْ
لأَنَّـهُ بَـيَـانُ مَـا أَقَـرَّا بِـهِ وَذَا خِـلَافُ مَـا قَـدْ مَرَّا
وَمَنْ أَجَازَ فِي الطَّلَاقِ اسْـتِثْنَا فَقَـدْ أَرَادَ مِثْـلَ هَـذَا الْمَعْنَى
وَذَاكَ مَـعْ تَعَـدُّدِ الطَّلْقَـاتِ يَكُـونُ ٱلِاسْـتِثْنَاءُ فِيهَـا آتِي
كَـأَنْـتِ طَـالِـقٌ ثَـلَاثًـا إِلَّا وَاحِـدَةً فَـٱلِاسـتِـثْـنَـاءُ حَـلَّا
أَوْ أَنَّـهُ أَرَادَ مَـا يُـقَـيِّـدُ وَهْوَ بِٱلِاسـتِثنَاءِ إِسْـمًا يُعْهَدُ
فَاتَّحَـدَ ٱلإِسْـمُ وَأَمَّـا الْمَعْنَى مُخْتَلِـفٌ وَقَـدْ أَحَـارَ الذِّهْنَا
وَغَلَـطُ ٱلأَفْهَامِ مِـنْ ذَا الْبَابِ يَفُـوتُ عَدُّهُ عَـنِ الْحِسَـابِ
وَبِاخْتِـلَافِ الِاصْطِـلَاحِ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ مَـنْ يَظُنُّ أَنْ لَا يَقَعُ
فَـنَـسْـأَلُ اللهَ ثَـبَـاتَ الْـقَـدَمِ وَنَسْـأَلُ الْمَنَّـانَ حِفْـظَ الْقَلَمِ

بابُ الْخُلْعِ

الخُلْـعُ أَنْ يَقْبَلَ مِـنْ زَوْجَتِهِ عَنْ نَفْسِـهَا غُرْمًا عَلَـى رَغْبَتِهِ
وَهْـوَ مَـعَ الْفِـدَاءِ وَالبُـرْآنِ مُخْتَلِفَـاتُ اللَّفْـظِ لَا الْمَعَانِي
وَلِاخْتِـلَافِ ٱلِاعْتِبَـارِ اخْتَلَفَا تَعْبِيرُهُـمْ وَالْقَصْـدُ مِنْهَا عُرِفَا

(١) قوله: «فِي الْمُقرِّ بِهِ» أل في المقر موصولة، أي في الذي أَقَرَّ بِهِ، وذلك في الإقرار.

لَــوْ قَعَدَا فِــي مَجْلِــسٍ وَاتَّفَقَا يَثْبُــتُ لَوْ قَــدْ غَلِطَــا إِذْ نَطَقَا
دَلَالَــةُ الْحَــالِ عَلَــى الْمَعَانِي أَدَلُّ مِــنْ دَلَالَــةِ الــلِّسَــانِ
وَمِــثْــلُــهُ شِــرَاؤُهَــا الطَّلَاقَا مِنْــهُ عَلَــى شَــيْءٍ لَــهُ اتِّفَاقَا
وَإِنْ يَكُــنْ قَدِ اشْــتَرَى أَبُوهَا طَلَاقَهَــا فَالْخُلْــفَ أَصْحَبُوهَا
فَقِيــلَ خُلْــعٌ وَأُنَــاسٌ قَالُــوا لَيْــسَ بِخُلْــعٍ وَهُــوَ الْمَقَــالُ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهَــا اشْــتَرَى فَإِنَّــهُ كَنَفْسِــهَا حِيــنَ شَــرَى
وَفِيــهِ قَــوْلٌ أَنَّــهُ لَا يَثْبُــتُ وَإِنَّمَــا الْأَوَّلُ عِنْــدِي أَثْبَــتُ
كَــذَاكَ إِنْ كَانَــتْ صَبِيَّــةً فَمَا يَصْنَعُــهُ الْوَالِــدُ كَانَ مُحْكَمَــا
تَزْوِيجُهُ يَمْضِــي وَمَهْمَا خَالَعَا يَجْرِي[1] وَكُلُّ مَا يَكُونُ صَانِعَا
وَإِنْ تَكُــنْ بِنَفْسِــهَا تَوَلَّــتِ ذَلِــكَ قِيــلَ تَخْرُجَــنْ بِطَلْقَةِ
لِأَنَّ فِعْلَهَــا يُــرَدُّ دُونَــهُ فَذَلِــكَ الصَّــدَاقُ يُلْزِمُونَــهُ
وَقِيلَ هَذَا الْخُلْــعُ مَوْقُوفٌ إِلَى بُلُوغِهَــا تُتِمُّــهُ أَوْ لَا فَــلَا
وَالْخُلْفُ فِي مُرَاهِقٍ هَلْ يَمْضِي كَبَالِــغٍ وَقِيــلَ لَيْــسَ يَمْضِي
وَإِنْ تَكُــنْ قَــدْ دَفَعَتْــهُ يَوْمَــا عَنْ بُضْعِهَا[2] فَنَــالَ مِنْهَا غُرْمَا

(١) «يجري» بالراء المهملة، وفي أكثر النسخ بالزاي من الإجزاء والأول أظهر.
(٢) «البُضْع» بضــم الضاد؛ الجماع والمراد أنها إذا أعطته عِوَضًا مــن المال على أن يترك جِمَاعها يومًا أو أيامًا، فقيل: إنّ ذلك خُلْــع، والراجح ما صحّحه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه ليس بخلع إلا إذا كان لمدة أربعة أشــهر فما فوقها، وامتنع عن جماعها من أجل العِوَض فإنها تبين منه قِيَاسًــا على الإيلاء لاتحاد العلة، وهي الامتناع عن الجماع، هكذا عندي، والله أعلم.

فَقِيلَ خُلْعٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخُلْعٍ هَكَذَا يَرْوُونَهُ
وَيُسْتَحَبُّ الْخُلْعُ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ جِمَاعٍ يَجْرِي
وَإِنْ يَكُنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضِ[1] بِمَطْلَبٍ مِنْهَا وَبِالْمَهْرِ رَضِي
وَمَاتَ قِيلَ إِنَّهَا تَعْتَدُّ كَمِثْلِ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ تُعَدُّ
وَقِيلَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَلْزَمُ لأَنَّ ذَاكَ الْخُلْعَ لَيْسَ يَلْزَمُ
وَذَاكَ مِنْ تَصَرُّفِ الْمَرِيضِ قَدْ قِيلَ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّمْرِيضِ
كَذَاكَ إِنْ خَالَعَهَا السَّكْرَانُ أَوْ مُكْرَهٌ جَبَرَهُ السُّلْطَانُ
فَفِي وُقُوعِهِ خِلَافُ الْعُلَمَا كُلٌّ بِمَا بَانَ لَهُ تَكَلَّمَا
فَقَائِلٌ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ يَنْبُتُ[2]
وَقَائِلٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ إِلَّا إِذَا خَالَعَهَا الْمَجْنُونُ
أَوِ الصَّبِيُّ فَهُنَاكَ يَمْتَنِعْ إِذْ سَبَبُ التَّكْلِيفِ عَنْهُمَا رُفِعْ
وَحُكْمُهُ مِثْلُ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَقِيلَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ الْبَائِنِ
وَهْوَ مَقَالٌ لِفَتَى عَبَّاسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ النِّبْرَاسِ
لَوْ كَانَ قَدْ خَالَعَهَا مِرَارًا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمَا جِهَارًا

(١) قوله: «في مَرَض» أي وهو مريض، ولكن كان بمطلب منها، فالظاهر أن الخلع صحيح؛ لأن التصرف في المهر إنما كان منها، وهي صحيحة جائزة التصرف، أما إذا كانت هي المريضة فخالَعَتْه بمهرها على أن يُطَلِّقها فها هُنا يكون الطلاق واقعًا، ويبقى المهر عليه؛ لأنها ممنوعة التصرف إذا كان ذلك منها في مرض مانع من التصرف، وهل هو يرثها أم هو طلاق بائن، أحْسِب أن فيه اختلافًا، والله أعلم.

(٢) «ينبت»: بالنون أي يحدث، مأخوذ من نبت الزرع، وهو ظهور بعد عدم.

وَبِـالـثَّـلَاثِ لَا يُـقَـيَّـدَنَّـا عِـنْـدَهُـمُ كَـمَـنْ يُطَلِّقَنَّا
وَكُـلُّ مَـنْ يَجْعَلُهُ طَـلَاقَـا فَـبِـالـثَّـلَاثِ قَـيَّـدَ الإِطْـلَاقَـا
وَاللهُ رَبِّـي ذَكَـرَ الْـفِـدَاءَ فِي آيَـةِ الطَّـلَاقِ نَصًّـا جَاءَ
وَهْـوَ دَلِيلُ أَهْـلِ هَـذَا الْقَوْلِ مُسْـتَنْبَطًا مِنْ مُحْكَـمِ التَّنْزِيلِ
وَالـمُـتَـأَخِّـرُون صَـحَّـحُـوهُ وَاعْتَمَـدُوهُ حِيـنَ رَجَّحُـوهُ
بَنَـوْا عَلَيْـهِ أَكْثَـرَ الفَتَـاوِي وَجَـعَـلُـوهُ لِـلْـفُـرُوعِ حَـاوِي
وَسَـكَتُوا[1] عَنِ الْمَقَالِ الْأَوَّلِ وَهْوَ مِـنَ الصِّحَّةِ أَعْلَـى مَنْزِلِ
وَالبَحْرُ مِثْلُ إِسْـمِهِ قَـدْ جَمَعَا عِلْمًا وَجَابِـرٌ لِذَاكَ قَـدْ وَعَى
مَا حَالَـةُ الْأَفْهَامِ مَـعْ أَفْهَامِهِمْ لَا يَبْلُـغُ العَقْـلُ إِلَـى مَرَامِهِمْ
وَالفَرْقُ بَيْنَ الفَسْـخِ وَالطَّلَاقِ يَعْرِفُـهُ مَـنْ لِلْمَعَالِـي رَاقِـي
فَالْفَسْـخُ إِخْرَاجٌ كَأَنْ لَمْ يَكُنِ وَذَا الطَّـلَاقُ حَـلُّ ذَا الْمُعَيَّـنِ
تَبْقَـى بَقِيَّـةٌ مَـعَ الطَّـلَاقِ تَابِعَـةً لِزَوْجِهَـا الْمِطْـلَاقِ[2]
وَلَا كَـذَاكَ عِنْـدَ هَذَا الفَسْـخِ فَحَالَةُ الفَسْـخِ كَحَالِ النَّسْـخِ
وَمَـا لِزَوْجِهَـا إِلَيْهَـا مَرْجِـعُ كُرْهًا عَلَى القَوْلَيْنِ حِينَ يَخْلَعُ

(١) «وَسَكَتُوا»: أي سَكَتُوا عن القول بأن الخُلْعَ فسْخٌ.
«فائدة»: يظهر ثمرة الخلاف في الخُلْع أهو فسْـخٌ أو طَلَاقٌ فيما إذا خالعها ثلاث مرات فعلى القول بأنه فسـخ فله أن يتزوجها تزْوِيجًا جديدًا، وعلى القـول بأنه طلاق فليس له ذلك حتى تنكح زوجًا غيره.

(٢) «المطلاق»: الرجل غير الحازم.

وَإِنْ يَكُنْ عَنْ إِذْنِهَا[1] يُخْتَلَفُ ... فِيهِ وَعِنْدِي لِلرُّجُوعِ ضَعْفُ
وَمَنْهَجُ التَّجْدِيدِ عِنْدِي أَسْلَمُ ... إِنْ شَاءَهَا وَهْوَ السَّبِيلُ ٱلْأَقْوَمُ
لأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَسْخًا فَهْوَ فِي ... أَوْجٍ مِنَ الظُّهُورِ غَيْرُ مُخْتَفِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الطَّلَاقِ فَهْوَ مِنْ ... طَلَاقِهَا الْبَائِنِ حَتْمًا فَاسْتَبِنْ
وَإِنَّهَا بِنَفْسِهَا لأَمْلَكُ ... فَلَيْسَ لِلرَّجْعَةِ ثَمَّ مَسْلَكُ
وَالْخُلْعُ يَعْقُبُ الطَّلَاقَ الرَّجْعِي ... وَلَا يَجِي الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ
لأَنَّ فِي الرَّجْعِيِّ مِنْ طَلَاقِهِ ... بَقَاءَ ٱلِاعْتِدَادِ فِي وَثَاقِهِ
لِذَاكَ إِنْ خَالَعَهَا يُقَالُ ... أَخْذُ الْفِدَا مِنهَا لَهُ حَلَالُ
وَإِنْ يَكُنْ طَلَّقَهَا وَسَتَرَا ... وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِمَا قَد أَمْهَرَا
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَهْرَا ... لأَنَّهُ خَادَعَهَا وَغَرَّا
وَمَالُهَا مِنْ غَيْرِ طِيبِ الأَنفْسِ ... لَيْسَ يَطِيبُ كَيْفَ بِالتَّدَلُّسِ
لَا يَجِبُ الإِنْفَاقُ لِلْمُخْتَلِعَهْ ... إِلَّا لِحامِلٍ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ
وَلَا لَهَا إِرْثٌ إِذَا مَا مَاتَا ... وَإِرْثُهُ مِنْهَا كَذَاكَ فَاتَا
وَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ لِلصَّدَاقِ ... مِنْ زَوْجَةٍ قَالُوا عَلَى شِقَاقِ
لأَنَّ ذَاكَ أَخْذُهُ بُهْتَانُ ... جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّنَا الْبَيَانُ

(١) قوله: «وإن يكن عن إذنها» اعلم أن القول بأن لـه مراجعة المختلعة بإذنها دون إذن وَلِيِّهَا كان مُعْتَمَدَ المتأخِّرين من علماء عُمان، ولكن العمل في زماننا على القول بتجديد النكاح؛ لأنه أصحُّ وأسْلَمُ كما أشار إليه الناظم رَحِمَهُ اللهُ. اهـ.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُشَاقِقَهْ فَأَخْذُهُ حِلٌّ مِنَ الْمُنَافِقَهْ
وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ مِنَ الْعِصْيَانِ فِيهِ لِرَبِّ الْعِزَّةِ الدَّيَّانِ
فَإِنَّهَا تَسْلَمُ مِنْ أَنْ تَأْثَمَا كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ رَبِّي حَكَمَا
وَذَاكَ خَوْفُهَا بِأَنْ لَا تَقْدِرَا عَلَى الْقِيَامِ بِالْحُدُودِ فَانْظُرَا
وَامْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا تَخْتَلِعُ مِنَ الأَذَى وَمَا بِهَا يُضَيِّعُ
يَلْزَمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ عَيَّنَهْ إِذَا أَقَامَتْ بِأَذَاهُ الْبَيِّنَهْ
وَخُلْعُهَا مَاضٍ وَهِيَّ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا وَرَدَّهَا لَا يُدْرِكُ[1]
كَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا مَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لأَجْلِ مَا قَدْ جُوِّعَتْ
وَإِنْ تَكُنْ تَبَرَّأَتْ لأَجْلِ جِمَاعِهِ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْحِلِّ
لأَنَّهَا حَرْثٌ لَهُ وَيَأْتِي لِحَرْثِهِ إِنْ شَاءَ أَيَّ وَقْتِ
إِلَّا إِذَا مَا قَصَدَ الضِّرَارَا فَقَاصِدُ الضِّرَارِ مِمَّنْ بَارَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَانَ مِنْهُ ضَرَرُ بِهَا فَخُلْعُهَا هُنَاكَ يُحْجَرُ
يُخَفِّفَنْ عَنْهَا وَيَدْفَعُ الضَّرَرْ لَا ضُرَّ فِي الإِسْلَامِ جَاءَ فِي الْخَبَرْ
وَفِدْيَةَ الْمَرْأَةِ بَعْضٌ مَنَعَا لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَذًى قَدْ وَقَعَا
وَهْوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ كَذَا خِلَافُ سُنَّةِ الأَوَّابِ

(١) قوله: «وَرَدّها لا يُدْرِك» أي لا يملك مراجعتها.

فَإِنَّــهُ صَــحَّ عَــنِ المُخْتَــارِ ذَلِــكَ فِــي صَحَائِــحِ الْأَخْبَارِ
وَبَعْضُهُــمْ أَجَازَهَــا وَقَــدَّرَا ذَلِــكَ بِالصَّــدَاقِ لَيْــسَ أَكْثَرَا
وَبَعْضُهُمْ أَجَــازَ فَــوْقَ الْمَهْرِ لِظَاهِــرِ الْكِتَــابِ دُونَ نُكْــرِ
وَالْمَانِعُــونَ لَهُــمُ التَّأْوِيــلُ لِخَبَــرٍ جَــاءَتْ بِــهِ النُّقُــولُ
وَالْخُلْــعُ إِنْ كَانَ عَلَــى حَرَامِ كَانَ لَهُ شَــرْوَاهُ[1] فِي الأَحْكَامِ
وَقِيــلَ فِيمَــنْ خَالَــعَ الْحَلِيلَهْ شَــرْطًا عَلَى أَنْ تَرْزُقَ السَّلِيلَهْ
إِنَّ لَهَــا النَّقْضَ بِــلَا اخْتِلَافِ وَلَا لَهُ نَقْــضٌ عَنِ الْأَسْــلَافِ
لِأَنَّــهُ الْمَجْهُولُ فِــي الْأَحْكَامِ وَلَــوْ أَتَــى بِعَــدَدِ الْأَيَّــامِ

باب الخيار

ثُــمَّ الْخِيَــارُ مِنْــهُ مَــا يَكُونُ عَــنْ غَيْــرِ قَصْــدٍ وَلَــهُ فُنُونُ
وَقَدْ مَضَــى بَيَانُــهُ فِيمَا مَضَى فِيمَا عَلَى العَقْدِ الصَّحِيحِ عَرَضَا
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَــنْ قَصْدٍ إِلَى تَخْيِيرِهَــا وَهْو الَّذِي قَــدْ نَزَلَا
فِي آيَــةِ الْأَحْزَابِ رَبِّــي أَمَرَا مُــحَــمَّــدًا نِــسَــاءَهُ يُــخَــيِّــرَا
فَاخْتَرْنَــهُ وَكَانَ ذَاكَ شَــرَفَا لَهُنَّ حَيْثُ لَمْ يُــرِدْنَ الْأَضْعَفَا

(١) «الشَّرْوى» في اصطلاح أهل عُمان؛ هو بمعنى المثل، يقول: هذا الشيء شروى كذا أي مثله.

فَـاللهَ وَالرَّسُـولَ وَالْأُخْرَى مَعَا آثَـرْنَ حَيْثُ قَدْ تَرَكْـنَ الطَّمَعَا
وَمَنْ لَـهُ سَـابِقُ حَـظٍّ أَدْرَكَهْ فَضْلًا وَذَاكَ أَنْ يُصِيبَ مَسْلَكَهْ
وَمَنْ يُجَاهِـدْ فِي الإِلَـهِ وُفِّقَا إِلَى رِضَاهُ وَارْتَقَى حَيْثُ ارْتَقَى
يَا نِعْمَـةَ الْعَيْـنِ لِمَـنْ يُوَفَّقُ لِـذَاكَ وَاللهُ هُـوَ الْمُوَفِّـقُ
وَذَاكَ أَنَّ الـزَّوْجَ يَجْعَلَنَّـا لَهَـا الْخِيَـارَ كَيْـفَ تَنْظُرَنَّـا
تَخْتَارُهُ أَوْ نَفْسَـهَا فَـإِنْ تَكُنْ تَخْتَارُهُ تَبْقَى عَلَى حَالٍ زُكِنْ[1]
وَذَاكَ حَالُهَـا الَّـذِي تَقَدَّمَـا لأَنَّهُ عَـنْ حُكْمِهِ لَـنْ يُصْرَمَا
وَإِنْ تَكُـنْ لِنَفْسِـهَا تَخْتَـارُ تَخْـرُجُ مِنْـهُ وَهُـوَ الْخِيَـارُ
تَكُـونُ بَائِنًـا وَقِيـلَ رَجْعِـي وَإِنَّنَـي أَرَاهُ شِـبْهَ الْخُلْـعِ
أَرَاهُ فَسْـخًا[2] لِلنِّـكَاحِ حَيْثُمَا حَكَّمَهَـا فِـي فَسْـخِهِ وَالْتَزَمَا
وَهْـوَ شَـبِيهُ غَيْـرِ الصَّبِيَّـةِ مَعْنَاهُمَـا مُتَّفِـقُ القَضِيَّـةِ
فَيُشْـبِهُ الْخُلْـعَ بِحَيْـثُ جَعَلَا ذَلِـكَ لِاخْتِيَارِهَـا أَنْ تَفْعَـلَا
لَـكِـنَّـهُ بِـغَـيْـرِ مَـا فِـدَاءِ وَيُشْـبِهُ التَّغْيِيـرَ لِلنِّسَـاءِ
بِحَيْثُ نَالَـتِ الْخِيَـارَ بَعْدَمَا كَانَ عَلَيْهَـا بَابُـهُ مُعْتَجِمَـا
وَذَاكَ أَنْ تَقُـولَ تِلْـكَ الْغِيدُ[3] إِخْتَـرْتُ نَفْسِـي لَا لَـهُ أُرِيدُ

(١) أي عُلِمْ.
(٢) قوله: «أراه فسخًا» أقول: هو الصحيح الذي يؤيده النقل والعقل.
(٣) «الْغِيدُ»: المرأة الحسناء.

بابُ الظِّهَارِ

وَجَعْلُ ظَهْرِ زَوْجِهِ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ كَذَاكَ اخْتَيْهِ
هُوَ الظِّهَارُ وَهْوَ تَعْبِيرٌ وَرَدْ عَنْ شِدَّةِ التَّحْرِيمِ حِينَ مَا نَقَدْ
وَمَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِي الْبَهَائِمِ ظَهُورُهَا فَكَانَ ذَا كَالْلَازِمِ
فَالظَّهْرُ قَدْ كَنَّى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ كَيْ لَا يَكُونَ الْقُبْحُ فِي تَعْبِيرِهِ
فَكُلُّ مَا أَوْرَثَ هَذَا الْمَعْنَى فَهْوَ ظِهَارٌ إِنْ يَكُن قَدْ يُعْنَى
مِنْ ظَهْرِ عَمَّةٍ وَظَهْرِ جَدَّةِ وَنَحْوُهُ كُلُّ طَوِيلِ الْحُرْمَةِ
وَمِثْلُهُ إِنْ قَالَ مَهْمَا جِئْتُكِ أَكُونُ آتِيًا لأُمِّي فَاتْرُكِي
بَلْ هَذِهِ أَصْرَحُ فِي التَّقْبِيحِ فَهْيَ مَعَ الظِّهَارِ كَالصَّرِيحِ
وَأَصْلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الأُوَلْ وَوَصْفُهُ بِالزُّورِ فِي الذِّكْرِ نَزَلْ
فَيَلْزَمُ الْمُؤْمِنَ تَرْكُ الزُّورِ وَيَتَدَارَكَنَّ بِالتَّكْفِيرِ
مِنْ لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلَا كَفَّارَةً وَأَمَدًّا مُؤَجَّلَا
أَجَّلَهُ مِنَ الشُّهُورِ أَرْبَعَهْ لَعَلَّهُ يَدَّكِرَنَّ مَرْبَعَهْ[1]
فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُكَفِّرَنَّا بَانَتْ بِذَاكَ عَنْهُ فَاسْمَعَنَّا
وَصَارَ وَاحِدًا مِنَ الْخُطَّابِ فِي أَخْذِهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ آبِي

(١) المربع: المنزل، وأصله المنزل الذي ينزل فيه وقت الربيع، وقد كنَى به هنا عن المرأة التي ظاهر منها.

وَإِنْ يَكُــنْ قَبْلَ مُضِــيِّ الأَجَلِ كَفَّــرَ عَادَ فِــي الْمَحَــلِّ الْأَوَّلِ
وَمَا لَــهُ مِــنْ قَبْــلِ أَنْ يُكَفِّرَا يَطَأُهَــا فَتَحْرُمَــنْ إِذَا جَــرَى
وَذَلِــكَ الْمَسُّ الَّذِي قَــدْ ذَكَرَا فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ حِينَ فَسَّرَا
وَمَسُّــهَا فِي سَــائِرِ الْجَنْبِ فَلَا بَــأْسَ بِــهِ فَإِنَّــهُ قَــدْ حُلِّــلَا
وَلَا يَمَــسُّ الْفَــرْجَ مِنْهَا وَيَرَى بَعْضٌ بِأَنَّ مَسَّــهُ لَــمْ يُحْجَرَا
وَأَنَّهَا فِــي ذَلِكَ الْوَقْــتِ كَمَنْ قَدْ طُلِّقَــتْ رَجْعِيَّــةً لِمَنْ فَطِنْ
فَوَقْتُــهُ الَّــذِي لَــهُ قَــدْ أُنْظِرَا يَكُــونُ عِــدَّةً لَهَــا مُقَــدَّرَا
مِنْ هَاهُنَــا لَيْسَ عَلَيْهَــا بَعْدَهُ مِــنْ أَجَــلٍ يَلْــزَمُ أَنْ تَعْتَــدَّهُ
كَــذَاكَ أَيْضًــا أَجَــلُ الإِيلَاءِ فَالحُكْــمُ فِيهِمَــا عَلَى سَــوَاءِ
وَأَجَــلُ الظِّهَــارِ فِــي الإِمَــاءِ مِثْــلُ الْحَرَائِــرِ مِــنَ النِّسَــاءِ
لِأَنَّهَــا زَوْجَتُــهُ حَتْمًــا وَلَا ظِهَارَ فِــي سُــرِّيَّةٍ قَــدْ جُعِلَا
لِقَوْلِهِ سُــبْحَانَهُ فِي قَدْ سَــمِع يُظَاهِــرُونَ مِــنْ نِسَــائِهِمْ رُفِعْ
فَأَفْهَــمَ التَّخْصِيــصَ بِالْحَرَائِرِ وَمَا الإِمَــاءُ مِثْلَها فِــي الظَّاهِرِ
إِذْ لَــمْ تَكُنْ تُسَــمَّى بِالنِّسَــاءِ مَــعَ الإِضَــافَــةِ لِــهَــؤُلَاءِ
فَــإِنْ أُضِيفَــتِ النِّسَــا إِلَيْنَــا أَزْوَاجُــنَــا يُــرَادُ دُونَــهُــنَّــا
مِنْ هَاهُنَا الزَّوْجَةُ لَوْ كَانَتْ أَمَهْ تَدْخُــلُ فِي أَحْكَامِهَــا الْمُقَدَّمَهْ
وَالْحُكْمُ فِي الْإِيــلَاءِ كَالظِّهَارِ لَا يُوجَدُ الْإِيلَاءُ فِي السَّــرَارِي

لأَنَّــهُ سُــبْحَانَهُ قَــدْ ذَكَــرَهْ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فِي البَقَرَهْ[١]
فَــذَا الدَّلِيلُ عَيْــنُ مَــا تَقَدَّمَا يَفْهَمُهُ مَــنْ لِلْمَعَانِــي أَحْكَمَا
وَحَيْثُ شَــارَكَ الظِّهَــارُ الإِيلَا فِي هَــذِهِ وَمَا حَــوَى التَّأْجِيلَا
وَمَا حَوَى أَيْضًا مِــنَ الْخِطَابِ لَــمْ يَفْرِزُوهُمَا لَــدَى الأَبْوَابِ
فَجَعَلُــوا الْبَابَيْنِ فِــي تَرْجَمَةِ وَإِنَّــمَــا أَفْــرَدْتُــهُ لِـنُـكْـتَـةِ
فَــذَاكَ بَــابٌ مُفْــرَدٌ وَهَــذَا بَــابٌ فَبَــانَ جَعْلُــهُ أَفْــلَاذَا[٢]
مَعْ أَنَّــهُ فِــي أَكْثَــرِ الأَحْوَالِ لَا يَتَشَــارَكَانِ فِــي أَحْــوَالِ
يَفْهَــمُ ذَاكَ كُلُّ مَــنْ أَتْقَــنَ مَا حَوَى مِنَ الْبَابَيْــنِ عِلْمًا فَافْهَمَا
وَمَنْ يَقُــلْ كَأُمِّهِ فِــي الْمَنْزِلَهْ فَلَا ظِهَــارَ عِنْدَنَا فِي الْمَسْــأَلَهْ
لأَنَّــهُ لَــمْ يَقْصِــدِ التَّحْرِيمَــا بِــهِ وَلَكِــنْ قَصَــدَ التَّكْرِيمَــا
وَهْــوَ مَقَــالٌ مُخْطِرٌ وَالأَسْــلَمُ سِــوَاهُ فِيمَــا يَسَــعُ التَّكَلُّــمُ
ظِهَارُ ذَاتِ الزَّوْجِ مِــنْ حَلِيلِهَا يُلْزِمُهَــا كَفَّــارَةٌ فِــي قِيلِهَــا
لَكِنَّهَــا لَيْــسَ عَلَيْهَــا وَقْــتُ وَوَطْيُــهُ لَهَــا فَــلَا يَنْبَــتُّ
وَإِنَّــمَــا تَــلْــزَمُــهَــا الْــكَــفَّــارَهْ لأَجْــلِ ذَاكَ الزُّورِ فِــي الْعِبَارَهْ
فَقَوْلُهَــا أَنْــتَ عَلَــيَّ كَأَبِــي كَقَوْلِــهِ كَأُمِّــهِ فِــي الْكَــذِبِ
وَاللهُ قَــدْ أَوْجَــبَ أَنْ يُكَفِّــرَا عَلَيْــهِ حِيــنَ بِالْمَقَــالِ زَوَّرَا

(١) أي في سورة البقرة.
(٢) أصل الأفلاذ القِطَع، واحدها فِلْذَة أي قطعة. أي فبان جعله متفرقًا كتفريق الأولاد بعضها عن بعض.

فَمُوجِبُ التَّكْفِيرِ نَفْسُ الزُّورِ فَيُوجِبُ الْمَقَالُ لِلتَّكفِيرِ
فَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِهَذِي المَسْأَلَهْ لَكِنَّنِي فِيمَا أَرَاهَا مُشْكِلَهْ
إِذِ الظِّهَارُ لَيْسَ لِلنسَاءِ لَكِنَّهُ يَخُصُّ هَؤُلَاءِ
فَالْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ وَالْخِيَارُ
وَهَكَذَا الإِيلَاءُ فَافْهَمَنَّا لأَنَّهَا لِلْعَقْدِ تَتْبَعَنَّا
وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَا أَثَرُ فَلَا أَقُولُ إِنَّهَا تُكَفِّرُ
وَبِالرِّجَالِ قُصِدَ الْخِطَابُ فِي حُكْمِ ذَاكَ وَهُوَ الصَّوَابُ
وَلَيْسَ لِلْقِيَاسِ ثَمَّ مَدْخَلُ وَإِنْ يَكُنْ قَالُوا بِهِ وَعَوَّلُوا
لأَنَّمَا الْعَوْدُ إِلَيْهَا مُوجِبُ لِذَاكَ لَا مقَالُهُ إِذْ يَكْذِبُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ يَرْجِعَنَّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَنَّا[1]
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَدْ قَالُوا بِهَذِهِ يَرْتَفِعُ الْجِدَالُ

فصل كفارة الظهار

وَاللهُ قَدْ فَصَّلَ فِي الْقُرْآن كَفَارَّةَ الظِّهَارِ بِالتِّبْيَانِ
فَأَوْجَبَ الْعِتْقَ لِمَنْ قَدْ وَجَدَا وَالصَّوْمَ بَعْدَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدَا
وَبَعْدَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ فَتَى مِنَ الْمَسَاكِينِ بِمِقْدَارٍ أَتَى

(١) انظروا إلى هذا التحقيق الكاشف لكل معنًى رشيق، فَلِلّهِ دره من علّامة سبّاق.

وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ يَصُومُ يَـلْـزَمَـهُ إِطْـعَـامُـهُ الْمَعْلُومُ
يَمْنَحُهُـمْ بِأَكْلَتَيْـنِ فَاعْلَمَـا فِـي يَوْمِهِـمْ إِذَا أَرَادَ يُطْعِمَـا
وَإِنْ يَكُـنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَـا بُـرًّا فَلِلْإِثْنَيْـنِ صَـاعٌ مُطْلَقَا
وَالْأُرْزُ ثُلْثُ الصَّاعِ لِلْمِسْـكِينِ وَذَاكَ عِنْدَهُـمْ عَـنَ اكْلَتَيْـنِ
يَجْعَلُـهُ فِـي فُقَـرَاءِ بَلَـدِهْ فَهُـمْ أَحَـقُّ بِجَمِيـلِ مَـدَدِهْ
وَإِنْ يَكُـنْ لَمْ يَكْمُلَـنَّ العَدَدُ وَفَّـاهُ[1] مِـنْ جِيرَانِـهِ لَا يُبْعِدُ
وَهْوَ مِـنَ الْمَنْدُوبِ لَا سِـوَاهُ فَلْيُجْـزِهِ فِي غَيْـرِ مَا حَـاذَاهُ
وَالصَّوْمُ شَـهْرَانِ بِـلَا انْفِصَالِ يَلْـزَمُ مَـنْ كَانَ فَقِيـرَ الْحَالِ
وَصَائِـمُ التَّكْفِيـرِ لِلظِّهَـارِ لَيْـسَ لَـهُ الْإِفْطَـارُ بِالنَّهَـارِ
لِأَنَّـهُ قَـدْ قِيـلَ لَا يُسَـافِرُ صَائِمُهَـا وَهْـوَ مَقَالٌ شَـاهِرُ
وَذَاكَ خَوْفَ[*] الْفصْلِ وَالتَّتَابُعُ شَـرْطٌ وَمَـا لِشَـرْطِهِ مُدَافِـعُ
وَالعِتْـقُ وَهْـوَ أَوَّلُ الخِصَـالِ يَلْـزَمُ مَـنْ كَانَ غَنِـيَّ الْمَالِ
فَإِنْ يَكُـنْ يَمْلِكُ عَبْـدًا أَعْتَقَهْ أَوِ اشْـتَرَى مِـن مَالِـهِ وَأَطْلَقَهْ
بِفَضْلَـةِ الْمَـالِ عَـنِ العِيَـالِ يَبْتَاعُـهُ لَـوْ بِالثَّمِيـنِ الْغَالِي
وَرَجُـلٌ كَـانَ لَـهُ إِمَـاءُ وَالنَّخْلُ وَالْأَرْضُ مَعًـا وَالْمَاءُ

(١) قوله: «وَفَّاهُ» من جيرانه أي من فقراء أهل بلد أقرب إليه.

(*) (خَوْفَ) مفعول لأجله منصوب، وخبر اسـم الإشـارة (ذاك) محذوف، تقديره: وذاك المَنْعُ من السفر. (إسماعيل)

وَدَيْنُــهُ يَسْــتَهْلِكُ الْجَمِيعَــا فَــلَا عَلَيْــهِ الْعِتْقُ كُنْ سَــمِيعَا
لأَنَّ دَيْــنَ النَّاسِ أَوْلَــى وَأَحَقْ أَنْ يُقْضَــى أَوّلًا لأَنَّــهُ سَــبَقْ
وَمَــنْ لَــهُ سُــرِّيَّــةٌ يَطَاهَا فِــي بَيْتِــهِ لَيْــسَ لَهُ سِــوَاهَا
فَقِيــلَ يُجْزِيــهِ الصِّيَــامُ عَنْهَا وَقِيــلَ بَــلْ عَلَيْــهِ يُعْتِقَنْهَــا
وَظَاهِــرُ الْكِتَــابِ يُوجِبَنَّــا هَــذَا الْأَخِــيــرَ وَيُــؤَيِّــدَنَّــا
وَوَاجِــدٌ لِلْعِتْــقِ قَبْــلَ أَنْ يُتِمْ صِيَــامَــهُ يُــعْــتِــقُــهُ وَيَــلْــتَــزِمْ
وَبَعْــدَ أَنْ يُتِــمَّ صَوْمَــهُ فَمَــا عَلَيْهِ عِتْــقٌ لَوْ أَصَــابَ مَغْنَمَا
وَمُعْتِــقٌ نِصْفًــا لَــهُ مِــنْ عَبْدِ عَنِ الظِّهَارِ لَيْسَ يُجْزِي عِنْدِي
وَقِيــلَ بَــلْ يُجْزِيــهِ إِذْ يَلْزَمُهُ سَــهْمُ شَــرِيكِهِ لَــهُ يَغْرَمُــهُ
وَآخِــرُ القَوْلَيْــنِ قِيــلَ أَكْثَــرُ لَكِنَّمَــا الْأَوَّلُ عِنْــدِي أَظْهَــرُ
لأَنَّ مَــنْ أَعْتَــقَ نِصْفَــهُ بِــلَا رَأْيِ شَــرِيكِــهِ أَرَاهُ بَــدَّلَا
لأَنَّــهُ عَلَى الشَّــرِيكِ قَــدْ عَدَا وَالغُرْمُ جَبْرٌ لَا يُزِيــلُ الِاعْتِدَا
كَدِيَــةِ الْمَقْتُــولِ بَعْــدَ الْقَتْلِ كَيْــفَ يَكُــونُ مُجْزِيًــا لِفِعْلِ
وَعِتْــقُ مَــنْ دُبِّرَ لَيْــسَ يَكْفِي إِذْ لَيْسَ بِالْكَامِلِ عِنْدَ الْوَصْفِ
وَهَكَذَا شِــرَاءُ مَنْ قَــدْ دُبِّرَا[1] لِلْعِتْقِ لَا يُجْــزِي عَلَى مَا ذُكِرَا

(١) قوله: «دُبّرا» أي جُعل مدبرًا وهو العبد الذي علق إعتاقه بموت سيده.

وَذَاكَ قَــوْلُ مَانِعِــي الرُّجُــوعِ لِأَنَّ بَيْعَــهُ مِــنَ الْمَمْنُــوعِ
وَإِنْ نُجَــوِّزِ الرُّجُــوعَ فِيــهِ فَهَاهُنَــا يُقَــالُ بَــلْ يَكْفِيــهِ
وَمَنْ يَكُــنْ فِي بَطْــنِ أُمِّهِ فَلَا يُعْتِقُــهُ عَــنْ لَازِمٍ تَحَمَّــلَا
وَمَــنْ يَكُــنْ أَعْتَقَــهُ فَوُلِــدَا قَبْلَ مُضِيِّ الْأَجَلِ[1] اللَّذْ حُدِّدَا
فَإِنَّــهُ يَنْفَعُــهُ لَكِــنْ لَــزِمْ إِطْعَامُــهُ عَلَيْــهِ حَتَّــى يَحْتَلِمْ
وَإِنْ يَكُــنْ أَعْتَقَــهُ تَنَفُّــلَا فَالْخُلْفُ[2] فِي إِطْعَامِهِ قَدْ نُقِلَا
وَإِنْ يَكُــنْ أَعْتَقَ عَبْــدًا وَظَهَرْ بِأَنَّــهُ مِــنْ قَبْــلُ حُــرٌّ مُقْتَهَرْ
فَهْــوَ كَمَنْ لَــمْ يَعْتِقَــنَّ أَصْلَا عَلَيْــهِ أَنْ يَسْــتَأْنِفَنَّ الفِعْــلَا
وَهَكَــذَا إِذَا اشْــتَرَى عَبْدًا بِمَا يَحْــرُمُ وَهْــوَ كَالرِّبَــا فَلْتَعْلَمَا
لِأَنَّــهُ أَعْتَــقَ عَبْــدَ الْغَيْــرِ فَلَــمْ يَــزِدْهُ غَيْرَ نَفْــسِ الضَّيْرِ
وَلْــيَتَحَرَّ كَــامِلَ الْأَعْــضَاءِ فَهْوَ الَّــذِي يُوصَــفُ بِالْإِجْزَاءِ
فَلَيْسَ يُجْــزِي عِتْقُــهُ لِلْمُقْعَدِ وَلَا لِأَعْــرَجٍ وَمَقْطُــوعِ الْيَــدِ
وَلَا لِمَجْنُــونٍ وَلَا مَجْــذُومِ وَلَا لِمَجْبُــوبٍ[3] وَلَا مَصْلُــومِ
وَلَا لِأَعْمَــى وَأُجِيــزَ الْأَعْــوَرُ وَهْوَ الَّــذِي بِفَرْدِ عَيْــنٍ يَنْظُرُ

(١) وفي نسخة (العدد).
(٢) قوله: «فالخلف في إطعامه» أي في وجوب إطعامه عليــه، فقيل عليه إطعامه إلى أن يبلغ وهو الصحيح، وقيل لا يلزمه، بل على بيت مال المسلمين.
(٣) المجبوب هو المقطوع الذكر، والمصلوم هو مقطوع الأذن.

كَذَلِكَ[1] ٱلأَصَمُّ إِنَّ الصَّمَمَا لَا يَمنَعَنَّ ٱلِاكْتِسَابَ فَاعْلَمَا
وَالْخُلْفُ فِي ٱلأَقْلَفِ مَهْمَا أُعْتِقَا لأَنَّهُ مُخَالِفٌ أَهْلَ التُّقَى
وَأَنَّهُ مُتَّهَمُ الإِيمَانِ عِنْدَهُمُ بِالتَّرْكِ لِلْخِتَانِ
وَالْخُلْفُ هَلْ يُشْتَرَطُ الإِيمَانُ فِي مُعْتَقِ الظِّهَارِ قَدْ أَبَانُوا
وَآيُهَا فِي الذِّكْرِ جَاءَتْ مُطْلَقَهْ فَتَقْتَضِي ٱلإِجْزَاءَ مِمَّنْ أَعْتَقَهْ
لَوْ كَانَ مُشْرِكًا سَلِيمَ الْحَالِ وَالْوَصْفُ بِٱلإِيمَانِ لِلْكَمَالِ

باب الإِيلاء

وَهْوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِينِ مِنْ زَوْجَةٍ لِذَلِكَ التَّمْكِينِ
يُقَالُ آلَى إِنْ يَكُن قَدْ حَلَفَا بِاللهِ لَا يَقْرُبُ مِنْهَا فَاعْرِفَا
دَلِيلُهُ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَا كَذَاكَ الْحُكْمُ فِي إِمَائِهِمْ
عَنَيْتُ بِالإِمَاءِ السُّرِّيَّاتِ لأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ
وَبِقِيَاسٍ ظَاهِرٍ قَدْ أَلْحَقُوا بِهَا حُرُوفًا تُدْرَى فِيمَا نَمَّقُوا
كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَسِرْ لِلْمَسْجِدِ فَأَنْتِ مِنِّي طَالِقٌ فَلْتُبْعُدِ
كَذَا إِذَا لَمْ وَكَذَا إِنْ وَإِذَا حِينَ اقْتَضَى مَنْعَ الْجِمَاعِ مِثْلُ ذَا
وَضَبَطُوا ذَلِكَ فَلْيُرَاعَا كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعَا

(١) قوله: «كذلك» أي وكذلك يُجزى عتق الأصم.

وَمَنْ تَكُنْ زَوْجَتُهُ فِي قَرْيَةِ ... فَآلَ[1] لَا يَدْخُلُهَا لِنُكْتَةِ

فَإِنْ وَفَا بِمَا بِهِ قَدْ حَلَفَا ... إِلَى تَمَامِ ٱلْأَجَلِ اللَّذْ عُرِفَا

قِيلَ تَبِينُ زَوْجُهُ إِذْ فِيهِ ... إِيلَاؤُهُ عَنْهَا بِمَا يُخْفِيهِ

وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطْ ... لَهَا سُكُونًا وَبِهِ قَدِ ارْتَبَطْ

وَفِي كِلَا الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي نَظَرُ ... وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ بِذَاكَ ٱلْأَثَرُ

لِأَنَّمَا ٱلْإِيلَاءُ فِي الْقُرْآنِ ... عَنِ النِّسَاءِ لَا عَنِ الْبُلْدَانِ

لَوْ كَانَ فِي الشَّرْطِ عَلَيْهِ سُكْنَى ... يُمْكِنُهُ إِتْيَانُهَا لِمَعْنَى

تَتْرُكُ شَرْطَهَا لِمَا أَرَادَا ... أَوْ تَأْتِهِ لِيَبْلُغَ الْمُرَادَا

فَهْوَ بِذَاكَ الْحَالِ قَدْ بَرَّ الْقَسَمْ ... وَنَالَ مِنْهَا مَا أَرَادَ وَالْتَزَمْ

فَإِنْ عَرَفْتَ ذَلِكَ التَّأْوِيلَا ... أَخْرَجْتَهَا عَنْ حُكْمِ هَذَا الإِيلَا

وَإِنْ يَكُنْ مُكَنِّيًا عَنْ زَوْجَتِهْ ... بِدَارِهَا فَحُكْمُهَا لِنِيَّتِهْ

إِذِ الْكِنَايَاتُ مِنَ الْكَلَامِ ... صِنْفٌ يَحُوزُ الشَّطْرَ فِي ٱلْأَحْكَامِ

وَعَلَّ مَنْ قَالَ بِمَا تَقَدَّمَا ... رَآهُ قَدْ أَرَادَ هَذَا فَاعْلَمَا

وَشَاهِدُ الْحَالِ دَلِيلٌ قَاضِي ... فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَلُومَ الْمَاضِي

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهَا حَلَفْ ... لَا يَأْتِيَنَّهَا فَفِيهِ يُخْتَلَفْ

فَقِيلَ بِالْأَخْذِ لَهَا يَلْزَمُهُ ... إِيلَاؤُهُ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ

---

(١) «فَأَلَّ» أي فآلى حذف ألفها تخفيفًا.

وَهْوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَدْ جَاءَ ... مَعْنَى الْحَدِيثِ فَاتْرُكِ الْمِرَاءَ
فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لَا ظِهَارَا ... قَبْلَ النِّكَاحِ فَانْتَفَى جِهَارَا
وَإِنَّمَا الإِيلَاءُ فِي ذَا الْمَعْنَى ... مِثْلُ الظِّهَارِ وَبِهِ يُثَنَّى
وَأَجَلُ الْإِيلَاءِ فِي الْقُرْآنِ ... أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرِ الزَّمَانِ
يُمْهَلُ فِيهَا عَلَّهُ يَذَّكَّرُ ... فَيَرْجِعَنْ لِوَطْئِهَا وَيَشْكُرُ
تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ ... وَقَدْ مَضَى فِي ذِكْرِهَا تَبْيِينِي
وَهْوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا قَالَا ... كَفَّرْتُ عَنْهَا فَافْهَمِ الْمَقَالَا
وَإِنْ يَقُلْ إِنْ لَمْ أَسِرْ صُحَارَا ... إِيلَاؤُهُ يَنْحَطُّ حِينَ سَارَا
فَإِنْ يَسِرْ مِنْ قَبْلِ تِلْكَ الْأَرْبَعَهْ ... يَنْحَطُّ عَنْهُ فَلْيُوَافِ مَرْبَعَهْ
وَنِصْفُهَا قَدْ قِيلَ فِي الْإِمَاءِ ... وَقِيلَ بَلْ كَسَائِرِ النِّسَاءِ
وَهْوَ مِنَ الْعُمُومِ فِي الأَسَاسِ ... وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ بِالْقِيَاسِ
وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ هُوَ الْأَكْثَرُ ... وَغَيْرُهُ دَلَّ عَلَيْهِ النَّظَرُ
وَبَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَاكَ الْأَمَدْ ... حَلَّ زَوَاجُهَا لِمَنْ لَهَا وَرَدْ
وَصَارَ زَوْجُهَا مِنَ الخُطَّابِ ... لَا يَتَقَدَّمَنْ عَلَى الْأَصْحَابِ
إِلَّا الَّتِي بِبَطْنِهَا حَمْلٌ فَلَا ... تُخْطَبُ[1] حَتَّى يَخْرُجَنْ مُكْمِّلا
وَذَاكَ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ ... لِكُلِّ بَائِنٍ مِنَ الْحَوَامِلِ

(١) قوله: «فلا تخطب»، أي لا يخطبها الأجنبي، وأما الزوج الأول فله أن يخطبها لأن الحمل له.

باب في المفقود والغائب

إِنَّ حَـوَادِثَ الزَّمَـانِ جَمَّـهْ[١] وَكُلُّ حَـادِثٍ فَيُعْطَـى حُكْمَهْ
مِـنْ ذَلِـكَ الْغَائِـبُ وَالْمَفْقُودُ حُكْمُهُمَا فِـي كُتْبِنَـا مَوْجُودُ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَاكَ فِي عَصْرِ النَّبِي شَـيْءٌ لِضِيقِ الْحَـالِ وَالتَّقَلُّبِ
كَانَ اجْتِمَاعُهُـمْ لِشَـدِّ الْحَبْلِ وَالِافْتِـرَاقُ مَـا لَهُ مِـنْ أَصْلِ
وَتَحْتَ أَمْـرِ الْمُصْطَفَى وَرَايَتِهْ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَـى هِدَايَتِهْ
وَالِافْتِـرَاقُ لِاخْتِـلَافِ الأَهْوَا تَسْـلُكُ نَحْوًا[٢] وَأَخُوكَ نَحْوَا
لَا تَعْرِفَنَّـهُ مَتَـى مَـا غَابَـا كَـذَاكَ لَا تَدْرِيـهِ حِيـنَ آبَى
وَفِي زَمَـانِ عُمَـرٍ فَقَـدْ وَقَعْ أَوَّلُ ذَاكَ حِينَ مَا الْحَالُ اتَّسَـعْ
فِي رَجُـلٍ قَـدْ أَخَذَتْـهُ الجِنُّ وَرَدَّ بَعْـدَ أَنْ تَقَضَّـى السِّـنُّ
فَـكَانَ ذَاكَ سَـبَبَ الْـكَلَامِ فِي الْفَقْدِ فَاعْرِفْ مَوْضِعَ الأَحْكَامِ
فَاجْتَهَـدُوا وَبَيَّنُـوا وَوَضَّحُوا وَحُكْـمَ ذَاكَ كُلِّهِ قَدْ شَـرَحُوا
نَـفْـهَـمُ بَـعْـضَـهُ وَيُشْكِلَنَّا بَـعْـضٌ وَكُـلَّ ذَاكَ نَقْبَلَنَّا
لِعِلْمِنَـا بِفَضْلِهِـمْ وَعِلْمِهِـمْ فَأَيْنَ عِلْمُ مَـنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ
نَتَّهِـمُ النُّفُـوسَ فِيمَا أَشْـكَلَا وَنَعْرِفُ الْفَضْـلَ لأَرْبَابِ الْعُلَا

(١) قوله: «جَمّهْ» أي كثيره.
(٢) قوله: «نحوًا» أي جهة.

وَأَعْمَشُ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ يَنْظُرُ ... مِقْدَارَ مَا يَنْظُرُهُ مَنْ يُبْصِرُ
وَالفَرْقُ بَيْنَ غَائِبٍ وَمَنْ فُقِدْ ... يُدْرَى لأَنَّ الْأَصْلَ غَيْرُ مُتَّحِدْ
فَغَائِبٌ مَنْ غَابَ دُونَ سَبَبِ ... يُعْرَفُ إِلَّا بِاخْتِفَاءِ الْمَذْهَبِ
وَالفَقْدُ أَنْ تَرَاهُ فِي الْحَرِيقِ ... أَوْ أَنَّهُ فِي الْمَاءِ كَالْغَرِيقِ
وَمِثْلُهُ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِلَى ... دَارٍ فَغَابَ عِلْمُهُ إِذْ رَحَلَا
أَوْ أَنَّهُ يُطَارِدَنَّ السَّبُعَا ... وَبَعْدَ أَنْ طَارَدَهُ مَا رَجَعَا
أَوْ أَنَّهُ قدْ غَاصَ فِي الْأَهْوَالِ ... وَكُلُّ مُخْطِرٍ كَهَذَا الْحَالِ
فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ أَجَلُهْ ... يُنْظَرُ حَيٌّ أَمْ أَتَاهُ أَجَلُهْ
وَذَاكَ عَدُّ الأَرْبَعِ الْجِهَاتِ ... لَعَلَّ ذِكْرَهُ بِهِنَّ يَاتِي
وَحُكْمُهُ فِي زَمَنِ التَّأْجِيلِ ... حُكْمُ الْحَيَاةِ يُعْطَى بِالتَّفْصِيلِ
يَكُونُ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا إِلَى ... أَنْ يَنْقَضِي الْوَقْتُ الَّذِي قَدْ أُجِّلَا
وَهَكَذَا الإِنْفَاقُ يَلْزَمَنَّا ... مِنْ مَالِهِ لِمَنْ يُكَفَّلَنَّا[1]
وَقِيلَ زَوْجُهُ تُزَادُ فَاسْمَعِ ... أَرْبَعَةَ الشُّهُورِ فَوْقَ الْأَرْبَعِ
وَفَوْقَهَا عَشْرٌ مِنَ الْأَيَّامِ ... تُنْفَقُ فِي ذَلِكَ بِالتَّمَامِ
لأَنَّهَا لأَجْلِهِ تَحْتَبِسُ ... فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا تُعَرِّسُ
وَالْأَصْلُ فِي الزَّوْجِيَّةِ الْبَقَاءُ ... فَكَيْفَ لَا يَنَالُهَا الإِعْطَاءُ

(١) قوله: «لمن يُكَفِّلَنَّا» أي لمن جعله الشرع كفيلاً عليه بالنفقة.

وَالْأَصْلُ مَـالَ لِلْمَقَـالِ الأَوَّلِ لِكَوْنِـهِ الأَكْثَـرَ عِنْـدَ الْأُوَلِ
وَهَـا أَنَـا أَمِيـلُ لِلْأَخِيـرِ[١] لِمَـا أَرَى مِنْ أَصْلِـهِ الْمَذْكُورِ
وَبَعْـدَ تَـمِّ الْأَجَـلِ الْمُقَـدَّم يَحْكُـمُ قَاضِينَـا لَـهُ بِالْعَـدَمِ
وَيَأْمُـرُ الْوَلِـيُّ[٢] بِالطَّـلَاقِ لِيَخْـرُجَ الْحَـالُ عَنِ الشِّـقَاقِ
تَـعْـتَـدُّ عِـدَّتَـيْـنِ لِـلْـوَفَـاةِ وَلِلطَّـلَاقِ خَشْـيَةَ الْفَـوَاتِ
وَكُلُّـهُ لِلِاحْتِيَـاطِ الْكَامِـلِ وَيُقْسَـمُ الْمَالُ بِقَسْـمٍ عَادِلِ[٣]
وَبَـعْـدَ ذَاكَ كُـلِّـهِ يَـجُـوزُ تَزْوِيجُهَـا بِمَـنْ بِـهِ تَفُـوزُ
وَإِنْ أَتَـى الْأَوَّلُ يَوْمًـا فَـادْرِ خُيِّـرَ فِيهَـا أَوْ أَقَـلِّ الْمَهْـرِ
عَنَيْـتُ مَهْـرَهُ وَمَهْـرَ الثَّانِـي وَهْوَ مِـنَ التَّرْغِيبِ فِـي مَكَانِ
مَا بَالُهُ لَـمْ يُعْـطَ إِلَّا الْأَحْقَرَا مَا ذَاكَ إِلَّا كَيْ يَشَـاهَا فَانْظُرَا

(١) قوله: «وها أنا أميل للأخير» أي للقول بوجوب الإنفاق عليها من مال المفقود؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، استصحابًا لحال أصل الحياة، ولأنها احتبست من أجله؛ فناسب أن تنال النفقة من ماله.

(٢) هكذا في هذه النسخة برفع الوليُّ فاعلاً أي أن الوَليَّ يأْمُرُ الحاكم أن يطلقها، والظاهر العكس وذلك بأن يَأْمُرَ الْحَاكِمُ وَليَّ المفقود أن يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ جمعًا بين الحكم بموت بَعْلِهَا وبين خروجها من عصمته بالطلاق الشرعي من الولي أو من الحاكم وهذا أخذ بالحوطة.

(٣) وفي المسألة خلاف مشهور قال بعضهم: إن تزويج الأخير أمر ماضٍ؛ فلا خيار للأول فيها سواء دخل بها الأخير أو لم يدخل، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز ومن وافقه، وقيل: إذا دخل بها الأخير فلا خيار للأول، وإن لم يدخل بها فله الخيار، وهو قول حاتم بن منصور وقول ابن عبد العزيز أَظهَر، والله أعلم.

فَـإِنْ يُرِدْهَـا فَلَـهُ تَعْتَـدُّ بِعِـدَّةِ الطَّـلَاقِ لَـوْ تَمْتَـدُّ
وَذَاكَ مِنْ خَوْفِ اخْتِلَاطِ النَّسْلِ وَالقَـوْلُ بِالحَيْضَةِ نَـوْعُ عَدْلِ
لأَنَّـهُ بِهَـا يَبِيـنُ الرَّحِـمُ خُلُـوُّهُ وَغَيْـرُ ذَا لَا يَلْـزَمُ
لَكِنَّنِـي لَـمْ أَحفَظَنْـهُ لأَحَـدْ فَانْظُـرْ وَلَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِسَـنَدْ
وَإِنْ يَكُ اخْتَارَ الصَّـدَاقَ عَنْهَا فَلَيْـسَ لِلْأَخِيـرِ بُـدٌّ مِنْهَـا
تُقِيـمُ عِنْـدَهُ بِـذَاكَ الْعَقْـدِ فَهَـذِهِ أَحْـكَامُ ذَاتِ الْفَقْـدِ
وَيَسَـعُ الْحَاكِـمَ أَنْ لَا يَدْخُلَا فِـي مَالِـهِ وَوَاسِـعٌ إِنْ دَخَلَا
وَإِنَّنِـي يُعْجِبُنِـي الدُّخُـولُ لَـهُ وَغَيْـرِي هَكَـذَا يَقُـولُ
وَزَوْجَـةُ المَفْقُـودِ إِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْـدَ انْقِضَاءِ فَقْـدِهِ وَابْتَهَجَتْ
مِنْ غَيْـرِ تَطْلِيقٍ مِـنَ الْحُكَّامِ وَلَا الْوَلِـيِّ قِيـلَ بِالتَّمَـامِ
وَقَـالَ بَعْـضٌ لَا يَتِـمُّ أَبَـدَا لأَنَّـهُ مِنْهَـا كَمِثْـلِ الِاعْتِـدَا
قُلْـتُ وَلَكِنْ إِنْ تَعـذَّرَ الْحَكَمْ فَالْأَخْذُ بِالرُّخْصَـةِ وَجْهٌ مُلْتَزَمْ
مَخَافَـةَ الضَّـرَّاءِ وَالإِضْـرَارِ وَنَـفْـيُـهُ يُـعْـلَـمُ بِـاضْـطِـرَارِ
وَمُـدَّةُ الْغَائِـبِ فِـي الأَحْكَامِ قِيـلَ ثَمَانُـونَ مِـنَ الأَعْـوَامِ
مُذْ وُلِدَ الإِنْسَـانُ لَا مُـذْ غَابَا وَقِيلَ مُذْ غَابَ نَرَى الْحِسَـابَا
وَقِيلَ بِالسَّـبْعِينَ وَهْوَ مَغْرِبِي وَقَـالَ قَـوْمٌ مِائَـةٌ فَلْتَحْسِـبِ
وَقَـالَ بَعْـضٌ حُكْمُـهُ الْحَيَاةُ حَتَّى يَصِـحَّ بَعْدَهَـا الْمَمَاتُ

وَهْوَ عَلَى ذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يُحْكَمُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَالإِلَهُ أَعْلَمُ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهَا تَرَكْتُ وَهِيَّ غَيْرُ مَا لَهُ ذَكَرْتُ
وَامْرَأَةُ الْغَائِبِ إِذْ تَقُولُ قَدْ صَحَّ عِنْدِي مَوْتُهُ فَقُولُوا
قِيلَ لَهَا تَزَوَّجَنَّ[1] يَا فَتَى وَقِيلَ لَا لأَنَّهُ مَا ثَبَتَا
وَقَوْلُهَا بِذَلِكَ ادِّعَاءُ وَعَلَّهُ يَحْمِلُهَا اشْتِهَاءُ
وَقَائِلٌ إِنَّ فُلَانًا مَاتَا وَإِنَّنِي دَفَنْتُهُ إِذْ فَاتَا
فَعِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ لَا يُحْكَمُ ومَالُهُ بِقَوْلِهِ لَا يُقْسَمُ
وَإِنْ أَرَادُوا نَبْشَهُ مِنْ قَبْرِهْ جَازَ لأَجْلِ مَا أَتَى مِنْ خَبَرِهْ
لِكَيْ يَطِيبَ قَسْمُهُمْ لِمَالِهِ هَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ فِي مَقَالِهِ
وَإِنَّنِي أَقُولُ إِنَّ الخَبَرَا فِي مِثْلِ ذَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَا
وَأَنَّهُ يُبْنَى عَلَى التَّصْدِيقِ وَتَرْكُهُ نَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيقِ
وَهَذِهِ الأَخْبَارُ فِي الأَنَامِ عَنْ وَاحِدٍ تُؤْخَذُ فِي الأَحْكَامِ
يَرْفَعُهَا الْفَرْدُ عَنِ الْفَرْدِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْمُخْتَارَ مَا بَيْنَ الْمَلَا
فَيَجِبُ الْحَقُّ بِهِ وَالأَيْدِي تُقْطَعُ بَلْ تُوجِبُ نَفْسَ الْحَدِّ
فَكَيْفَ يُلْغَى هَاهُنَا وَالقَلْبُ يُصَدِّقَنَّهُ فَأَيْنَ اللُّبُّ
وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فِي الخَبَرِ فَمِثْلُهُ لَمْ يَكُ بِالْمُعْتَبَرِ

(١) تَزَوَّجَنَّ: أي تتزوجن.

فَالْغَيْبُ وَالْفَقْدُ بِهِ لَا يُحْكَمُ إِلَّا إِذَا مَا أَمْرُهُ يَسْتَعْجِمُ[1]

فَلَوْ رَأَيْنَا آيَةَ الْمَمَاتِ بِأَيِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ

جَازَ لَنَا الْأَخْذُ بِهَا وَنَحْكُمُ بِهَا إِذِ الْمُرَادُ مِنْهَا نَفْهَمُ

وَلَيْسَ ذَا الْبَابُ كَمِثْلِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْخُصُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ

لَوْ كَانَ كُلُّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ لِشَاهِدَيْنِ ضَاقَتِ الفِجَاجُ

وَالدِّينُ يُسْرٌ مَا بِهِ مِنْ عُسْرِ فَكَيْفَ ذَا التَّضْيِيقُ فِي ذَا الأَمْرِ

(١) قوله: «يستعجم» أي: ينبهم قال الشاعر:

صَمَّ صَدَاهَا وَعَفَا رَسْمُهَا فَاسْتَعْجَمْتَ عَنْ مَنْطِقِ السَائِلِ

كتاب أحكام المماليك

باب تزويج المماليك

ثُمَّ النِّكَاحُ فِـي الْمَمَالِيكِ كَمَا ... قَدْ كَانَ فِي الأَحْرَارِ حُكْمًا عُلِمَا

لَا فَـرْقَ إِلَّا فِـي أُمُـورٍ تَنْدُرُ ... وَهَـا أَنَـا أَكْشِـفُهَا وَأَذْكُـرُ

مِـنْ ذَاكَ أَنَّ أَمْـرَهُ لِلسَّـيِّدِ ... فَـلَا نِـكَـاحَ دُونَـهُ لأَحَـدِ

أَمَّـا الْعَبِيدُ مِـنْ إِنَـاثٍ وَذَكَرْ ... فَمَا رِضَاهُـمْ هَاهُنَـا بِالْمُعْتَبَرْ

لَـوْ كَرِهَتْـهُ فَعَلَيْـهِ تُجْبَـرُ ... إِذَا أَطَاقَـتْ وَكَـذَاكَ الذَّكَـرُ

وَالْمَالِكُـونَ إِنْ تَعَـدَّدُوا فَـلَا ... يَصِـحُّ دُونَ الأَخْـذِ مِنْهُمْ أَوَّلَا

لأَنَّهُـمْ فِـي حُكْمِ فَـرْدٍ وَاحِدِ ... وَذَاكَ لِاشْـتِرَاكِ مُلْـكِ النَّاقِـدِ

وَإِنْ يُـزَوِّجْ بَعْضُهُـمْ تَجَهُّمَـا ... يَصِـحُّ إِنْ بَاقِيهُـمُ قَـدْ تَمَّمَا

وَإِنْ يُطَلِّقْ بَعْضُهُـمْ أَوْ خَالَعَا ... فَإِنَّـهُ يَكُـونُ مِنْـهُ وَاقِعَـا

لَـكِـنَّـهُ لِـلـشُّـرَكَـاءِ يَضْمَنُ ... مَا أَتْلَفُـوا فِي ذَاكَ وَهْـوَ بَيِّنُ

وَالْعَبْـدُ إِنْ طَالَبَ ذَاكَ السَّـيِّدَا ... بِـأَنْ يُـزَوِّجَـنَّـهُ وَاجْـتَـهَـدَا

قِـيـلَ عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـزَوِّجَـنَّـهُ ... وَقِـيـلَ لَا يَلْـزَمُ فَاعْلَمَنَّـهُ

وَلَيْـسَ لِلْعَبْـدِ بِـأَنْ يَنْتَصِرَا ... مِـنْ مَالِـهِ إِذَا أَبَـى وَنَفَـرَا

إِلَّا إِذَا حَـاكَـمَـهُ فَحَكَمَا ... بِذَلِـكَ الْقَاضِي وَبَعْـدُ ظُلِمَا

فَهَاهُنَا يَـصِـحُّ الْاِنْـتِـصَـارُ ... لأَنَّـهُ قَـدْ ظَـهَـرَ الْـبَـوَارُ

وَقَبْلَـهُ يَحْتَمِـلُ التَّمَسُّـكَا بِرُخْصَـةٍ فَـلَا يُقَـالُ هَلَـكَا
وَالْحُكْـمُ بَـتَّ ذَاكَ الْإِحْتِمَالَا وَصَيَّـرَ الْأَخْـذَ لَـهُ حَـلَالَا
لِأَنَّـهُ يَـلْـزَمُـهُ يَـنْـقَـادُ لِذَلِـكَ الْحُكْـمِ الَّـذِي يُـرَادُ
وَجَائِـزٌ بِـأَنْ يُتِـمَّ السَّـيِّدُ عَقْـدًا بِـدُونِ إِذْنِهِ قَـدْ عَقَدُوا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَـلَ الْعَبْدُ فَلَا يُصْلِحُـهُ الإِتْمَـامُ إِذْ تَعَجَّـلَا
لِأَنَّمَـا الدُّخُـولُ قَبْـلَ الصِّحَّةِ يَقْضِي عَلَيْهِمَا بِوَجْـهِ الحُرْمَةِ
فَهْـوَ كَمَـنْ وَاقَعَهَا مِـنْ قَبْلِ تَزْوِيجِهَـا فَأَيْـنَ وَجْـهُ الْحِلِّ
وَأَمَـةٌ بِـغَـيْـرِ إِذْنِ السَّيِّدِ تَزَوَّجَـتْ بِرَجُـلٍ فِـي الْبَلَدِ
وَأُعْتِقَـتْ مِـنْ قَبْـلِ يَدْخُلَنَّا وَتَـمَّـمَـتْ فَـذَاكَ يَفْسُدَنَّا
وَذَاكَ مِـنْ وَجْهَيْنِ أَمَّـا الْأَوَّلُ فَأَصْلُـهُ الْفَسَـادُ لَا يُحَـوَّلُ
وَالثَّانِـي تَزْوِيجٌ بِغَيْـرِ مَا وَلِي فَهْوَ عَلَـى الْبُطْلَانِ لَـمْ يَنْتَقِلِ
وَرَجُـلٌ زَوَّجَ حُـرًّا بِأَمَـهْ لِغَيْـرِهِ قَـدْ غَـرَّهُ وَكَتَمَـهْ
أَوْلَدَهَـا الْبَنِيـنَ ثُـمَّ جَـاءَ سَـيِّدُهَـا لِـيَـأْخُـذَ الْأَبْـنَـاءَ
فَـقِـيـمَـةُ الْأَوْلَادِ تَـلْـزَمَـنَّـا ذَاكَ الَّـذِي غَـرَّ فَيَغْرَمَنَّـا
وَإِنْ يَكُـنْ أَخْبَـرَهُ بِالْأَمْـرِ يَنْحَطُّ عَنْـهُ الغُـرْمُ دُونَ الْوِزْرِ
وَالرِّقُّ فِـي الْأَوْلَادِ حَتْمًا لَازِمُ لِأَنَّـهُ عَلَـى الزِّنَـاءِ قَـادِمُ
وَجَـائِـزٌ يُـزَوِّجَـنَّ عَـبْـدَهُ بِـأَمَـةٍ لَـهُ وَيُـعْـطَ نَـقْـدَهُ

وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِ ... أَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ هَذَا الْفَحْلِ
فَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالصَّدَاقُ ... جَمِيعُهُمْ فِي مُلْكِهِ يَنْسَاقُ
فَمَا لَهُ يُزَوِّجَنَّ مَالَهُ ... بِمَالِهِ وَلَا أَرَى اعْتِلَالَهُ
لِأَنَّمَا الصَّدَاقُ بِالإِطْلَاقِ ... يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ بِاسْتِحْقَاقِ
فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ ذَا الشَّانِ ... وَسَلْبُهُ مِنْهَا مَقَامٌ ثَانِي
وَأَمَةٌ عَبْدٌ لَهَا قَدْ خَطَبَا ... فِي عِدَّةٍ حِينَ لَهَا قَدْ رَغِبَا
فَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ لِلْأَحْرَارِ ... دُونَ الْعَبِيدِ جَاءَ فِي الْآثَارِ
وَأَمَةٌ تَطْلُبُ مِنْ مَوْلَاهَا ... تَزْوِيجَهَا أَوْ أَنَّهُ يَغْشَاهَا
يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَخْتَارَا ... مَا شَاءَهُ وَيَرْفَعَ الضِّرَارَا
وَإِنْ أَبَى وَبَيْعَهَا أَرَادَا ... كَانَ لَهُ وَلْيَحْذَرِ الْفَسَادَا
وَرَجُلٌ أَمَةَ قَوْمٍ بَضَعَا[1] ... مِنْ بَعْدِ تَزْوِيجٍ بِشَرْطٍ وَقَعَا
بِأَنَّ مِنْهَا أَوَّلَ الْأَوْلَادِ ... حُرٌّ وَصَحَّ الشَّرْطُ بِالإِشْهَادِ
فَوَلَدَتْ إِثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ مَعَا ... فَيُعْتَقَانِ لَاصْطِحَابٍ جَمَعَا
لَكِنَّهُ عَلَيْهِمَا نِصْفُ الثَّمَنْ ... لِسَيِّدِ الْأُمِّ بِتَقْوِيمٍ حَسَنْ
يَسْعَوْنَ مِنْ بَعْدِ الْبُلُوغِ فِيهِ ... وَإِنْ وَفَى أَبُوهُمَا يَكْفِيهِ
وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْحَرائِرِ ... سِوَى اثْنَتَيْنِ فِي الْمَقَالِ الشَّاهِرِ

(١) قوله: «بضعا» أي جامع.

لأَنَّــهُ فِــي ذَاكَ نِصْــفُ الْحُــرِّ وَقِيلَ مِثْلُ الْحُــرِّ أَيْضًا يَجْرِي
وَأَرْبَعًــا مِــنَ الإِمَــاءِ يَجْمَــعُ بِــلَا خِــلَافٍ هَاهُنَــا فَيُرْفَــعُ
وَالْخُلْفُ فِي تَحْلِيلِــهِ لِلْحُرَّةِ[1] فَقِيــلَ لَا يُزِيلُ وَجْــهَ الْحُرْمَةِ
وَأَكْثَــرُ الْأَقْــوَالِ بَــلْ يُزِيلُهَا لأَنَّــهُ فِــي حُكْمِــهِ حَلِيلُهَــا
وَحُــرَّةً وَأَمَــةً قَــدْ جَمَعَــا حُــرٌّ وَبِالطَّــلَاقِ يَوْمًــا وَدَعَا
طَلَّــقَ تِلْــكَ الأَمَةَ المَشْــؤُومَهْ وَرَدَّهَــا لِلْحَالَــةِ المَعْلُومَــهْ
لِلْحُــرَّةِ الخِيَارُ حِيــنَ ارْتَجَعَا لأَنَّــهُ مِثْــلُ نِــكَاحٍ وَقَعَــا
قُلْــتُ وَلَا أَرَى الْخِيَــارَ هَاهُنَا لأَنَّــهُ بَنَــى عَلَــى ذَاكَ الْبِنَــا
خِــلَافَ تَزْوِيــجٍ لَهُ يَسْــتَأْنِفُ فَهَاهُنَــا لَهَــا الْخِيَــارُ يُعْــرَفُ
وَلَــيْسَ لِلْعَبِيدِ بِــاتِّفَاقِ شَــيْءٌ مِــنَ الإِيــلَاءِ وَالطَّلَاقِ
وَلَا الظِّهَــارِ وَالْخِيَــارِ إِلَّا بِــإِذْنِ مَالِــكٍ لَهُــمْ تَوَلَّــى
وَذَكَــرُوا أَنَّ خِيَــارَ الْأَمَــةِ مِثْــلُ الطَّــلَاقِ بِاتِّفَــاقِ الْأُمَّةِ
وَعَــلَّ وَجْــهَ ذَاكَ لَمَّــا خَيَّــرَا كَأَنَّــهُ مَلَّكَهَــا مَــا ذَكَــرَا
وَطَلْقَتَــانِ لِلْإِمَــاءِ تَقْطَــعُ لَيْسَ لَهُ مِــنْ بَعْــدِ ذَاكَ يَرْجِعُ
وَحَيْضَتَــانِ عِــدَّةُ الْمُطَلَّقَــهْ مِنْهُنَّ لِلتَّنْصِيفِ مَــعْ مَنْ حَقَّقَهْ
وَذَاكَ أَنَّ حُكْــمَ هَــذِي الْأَمَــةِ فِي ذَاكَ تُعْطَى نِصْفَ حُكْمِ الْحُرَّةِ

(١) قوله: «تحليله للحرة» أي المطلقة ثلاثًا.

وَطَلْقَــةٌ وَحَيْضَــةٌ لَا تُقْسَــمُ فَجُعِلَــتْ ثِنْتَيْنِ يَا مَــنْ يَفْهَمُ
مِــنْ ذَاكَ أَنَّ عِــدَّةَ الْوَفَــاةِ لَهُــنَّ نِصْفُ عِــدَّةِ الْحُــرَّاتِ
شَهْرَانِ مَعْ خَمْسٍ فَصَحَّ النِّصْفُ فَافْهَمْ فَقَدْ أَتَاكَ مِنِّي الْكَشْــفُ
وَجَائِــزٌ قِيــلَ طَــلَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَــةَ عَبْــدِ إِبْنِهِ فِــي المَثَلِ
وَهَكَــذَا تَزْوِيــجُ مَمْلُوكَاتِهِ[1] حِــلٌّ لَــهُ إِنْ شَــاءَهُ مِــنْ ذَاتِهِ
وَذَاكَ مَبْنِــيٌّ عَلَى قَوْلٍ سَــبَقْ فِــي أَنَّ مَــالَ إِبْنِــهِ لَــهْ بِحَقْ
وَالْعَبْدُ إِنْ بِــإِذْنِ مَــوْلَاهُ عَقَدْ عَلَيْــهِ عَقْــدًا لِلنِّــكَاحِ وَنَقَــدْ
وَبَقِــيَ البَعْــضُ مِــنَ الصَّدَاقِ فِي ذِمَّــةِ الْعَبْدِ عَلَى اسْــتِيثَاقِ
وَبِيــعَ ذَاكَ الْعَبْدُ قِيــلَ تُعْطَى مِــنْ ثَمَــنِ الْعَبْــدِ وَلَا تُخَطَّى
وَقِيــلَ يَبْقَــى لَازِمًــا لِلْعَبْدِ[2] يَقْضِيــهِ إِنْ حُــرِّرَ بِالتَّصَــدِّي
وَسَــيِّدُ الْعَبْــدِ لَــهُ أَنْ يَدْخُلَا مَنْزِلَــهُ[3] بِغَيْــرِ إِذْنٍ حَصَــلَا
مَا لَــمْ يَكُــنْ مُنْفَــرِدًا بِزَوْجَةِ فِيــهِ فَيُمْنَعَــنْ هُنَــا لِنُكْتَــةِ
وَذَاكَ خَوْفَ الْكَشْفِ لِلْعَوْرَاتِ وَكَشْــفُهَا مِــنَ الْمُحَرَّمَــاتِ
وَرَجُــلٌ لِأَمَــةٍ قَــدْ أَعْتَقَــا لِوَجْهِ رَبِّــي مُخْلِصًــا وَصَدَقَا
فَمَــا لَــهُ تَزْوِيجُهَــا بِنَفْسِــهِ لِأَنَّــهُ مِثْــلُ رُجُــوعِ أَمْسِــهِ

(١) قوله: «مملوكاته» أي [مملوكات] الابن.
(٢) قوله: «للعبد» اللام فيه بمعنى على أي لازم عليه.
(٣) قوله: «منزله» أي منزل العبد.

وَكُلُّ مَـا كَانَ لِوَجْـهِ الـرَّبِّ ... لَا يَدْنُـو مِنْـهُ أَبَـدًا بِالْقُرْبِ
لِأَنَّ حَـظَّـهُ مِـنَ الـثَّـوَابِ ... يَمْنَعُـهُ مِـنْ ذَاكَ الِارْتِـكَابِ
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْتَقَهَـا لِيَنْكِحَـا ... فَهَاهُنَـا مَعْنَى الْجَـوَازِ وَضَحَا
قُلْتُ وَفِي الْوَجْهَيْنِ لَسْتُ أَمْنَعُ ... لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ دَلِيـلٍ يُرْفَعُ
فَاعِلُـهُ يَفُـوزُ بِالْأَجْرَيْـنِ ... فِـي خَبَـرٍ جَـاءَ عَـنِ الْأَمِينِ
وَالْمُصْطَفَى صَفِيَّـةً[1] قَدْ أَعْتَقَا ... ثُـمَّ بِهَا عَلَـى الـزَّوَاجِ انْطَلَقَا
تَـرَاهُ[2] يَقْصِـدَنَّ غَيْـرَ اللهِ ... فِـي كُلِّ فِعْلٍ مِنْـهُ لَا تُضَاهِي
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْتَقَهَـا وَكَتَمَـا ... وَبَعْـدَ عَقْـدِهِ النِّـكَاحَ عَلَّمَـا
فَـلَا يَجُـوزُ ذَلِـكَ الْكِتْمَـانُ ... وَبِـيَـدَيْـهَـا الـتَّـمُّ وَالـبُـطْـلَانُ
لِأَنَّـهَـا بِالنَّفْـسِ مِنْـهُ أَمْلَكُ ... فَذَلِـكَ الْكِتْمَانُ لَيْسَ يَسْـلُكُ
مُعْتَقَـةٌ لَهَـا أَبٌ مَمْلُـوكُ ... ثُـمَّ أَخٌ مُحَـرَّرٌ صُعْلُـوكُ
تَزْوِيجُهَـا أَوْلَـى بِـهِ أَخُوهَا ... مَا دَامَ فِي الْمُلْكِ يُـرَى أَبُوهَا

باب التسري

وَهُـوَ الِاسْـتِمْتَاعُ بِالْإِمَـاءِ ... لَكِنَّـهُ مِـنْ بَعْـدِ الِاسْـتِبْرَاءِ
فَالْمُلْـكُ لِلْيَمِينِ أَقْـوَى حَبْلَا ... مِنَ النِّـكَاحِ مِـنْ هُنَـاكَ حَلَّا

(١) قوله: «صفية» هي أم المؤمنين صفية بنت حُيَيّ بن أخطب سيد اليهود.
(٢) قوله: «تَراه» بحذف ألف الاستفهام أي أتَرَاهُ.

يَكُونُ فِيهِ نَفْسُ مُلْكِ الرَّقَبَهْ وَفِي النِّكَاحِ مُتْعَةٌ مُسْتَصْحَبَهْ
وَالْفَضْلُ لِلْإِلَهِ فِي الْجَمِيعِ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْسِيعِ
فَمَنْ يَشَا ذَلِكَ فَلْيَسْتَبْرِي بِحَيْضَتَيْنِ لِتمَامِ الْأَمْرِ
وَقِيلَ تَكْفِي حَيْضَةٌ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ لَكِنَّ الْأَخِيرَ أَعْدَلُ
لأَنَّمَا الْمُرَادُ كَشْفُ الرَّحِمِ وَهْوَ بِذَاكَ حَاصِلٌ فَلْتَعْلَمِ
وَفِي حَدِيثِ السَّبْيِ فِي الحَوَائِلِ حَتَّى يَحِضْنَ بِالْمَحِيضِ الْحَاصِلِ
وَذَاكَ لَيْسَ يَقْتَضِي تِكْرَارَا فَكَيْفَ نُوجِبَنَّهُ مِرَارَا
وَالِاحْتِيَاطُ غَيْرُ مَعْنَى اللَّازِمِ بَلْ فِعْلُ الِاحْتِيَاطِ شَأْنُ الْحَازِمِ
وَخَمْسَةٌ[1] وَأَرْبَعِينَ يَوْمَا إِنْ كَانَ نَفْسُ حَيْضِهَا مَعْدُومَا
وَقِيلَ يُجْزِي دُونَ هَذَا الْحَدِّ وَالقَوْلُ بِالعِشْرِينَ أَدْنَى الْعَدِّ
وَهْوَ عَلَى الْقَوْلِ الأَخِيرِ يُبْنَى لأَنَّهَا كَحَيْضَةٍ فِي الْمَعْنَى
وَالْخُلْفُ فِي الْبِكْرِ إِذَا تَيَقَّنَا بِأَنَّهَا بِكْرٌ هَلِ اسْتِبْرَا هُنَا
وَفِي صَغِيرَةٍ وَقَدْ رَبَّاهَا فِي بَيتِهِ فَأَدْرَكَتْ مَدَاهَا
وَفِي الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أُنْثَى فَالِاخْتِلَافُ فِي الثَّلَاثِ يُحْثَا[2]
وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الِاسْتِبْرَاءُ وَهُمْ بِالِاحْتِيَاطِ فِيهِ جَاؤُوا

(١) قوله: «وخمسة» أي تتربص.

(٢) قوله: «يحثا» بالبناء للمفعول بمعنى ينقل مأخوذ من حثا الرجل التراب يحثوه حثوًا ويحثيه حثيًا إذا هاله بيده، فهو مجاز استعاري. اهـ. (المصنف)

حُجَّتُهُمْ قَالُوا فَإِنَّ السُّنَّهْ ... جَاءَتْ بِهِ فَلَا تُبَدِّلَنَّهْ

وَمَنْ يَقُلْ بِغَيْرِهِ يَرَاهُ ... جَاءَ لِمَعْنَى وَانْتَفَى مَعْنَاهُ

وَذَلِكَ اسْتِكْشَافُ نَفْسِ الرَّحِمِ ... وَقَدْ عَرفْنَاهُ بِلَا تَوَهُّمِ

ومُعْتِقٌ يَوْمًا لِمَنْ تَسَرَّى ... جَازَ لَهُ التَّزْوِيجُ دُونَ اسْتِبْرَا

كَذَاكَ زَوْجُهُ[1] إِذَا اشْتَرَاهَا ... فَمَا عَلَيْهِ هَاهُنَا اسْتِبْرَاهَا

لأَنَّ مَاءَهُ الَّذِي تَقَدَّمَا ... فَالْابْنُ إِبنُهُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا

لَكِنَّهَا لِغَيْرِهِ تَعْتَدُّ ... بِأَيِّ عِدَّةٍ لَهَا تُعَدُّ

وَحُكْمُ الْاِسْتِبْرا كَحُكْمِ الْعِدَّةِ ... لِحُرَّةٍ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ

وَقِيلَ فِي مَمْلُوكَةٍ قَدْ نَظَرَا ... سَيِّدُهَا لِفَرْجِهَا إِذ بَطِرَا

لِشَهْوَةٍ وَهْيَ صَبِيَّةٌ فَلَا ... يَكُونُ وَطْؤُهَا لَهُ مُحَلَّلَا

وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذَا الْمَنْعِ ... وَعَلَّهُ عُقُوبَةٌ لِلرَّدْعِ

وَهْوَ عَلَى ذَا لَا يَصِحُّ غَيْرَ أَنْ ... يُبْنَى عَلَى قَوْلِ الَّذِي يُشَدِّدَنْ

يُوجِبُ الْاِسْتِبْرَاءَ لِلصَّغِيرَهْ ... وَإِنْ تَكُنْ عَذْرَاءَ مُسْتَطِيرَهْ

يَجْعَلُهُ عُقُوبَةَ التَّعَجُّلِ ... وَلَيْسَ هَذَا كُلُّهُ عِنْدِي جَلِي

وَقَائِلٌ لأَمَةٍ إِنْ بَاعَكِ ... مَوْلَاكِ يَوْمًا فَأَنَا أَبْتَاعُكِ[2]

---

(١) قوله: «كذاك زوجه» أي زوجته الأمة.

(٢) أي أشتريك.

ثُـمَّ اشْـتَرَاهَا فَلَـهُ يَطَاهَـا وَلَا يَضُـرُّ وَعْـدُهُ إِيَّاهَـا
وَلَيْـسَ مِثْلَ الْحُـرَّةِ الْمَذْكُورَهْ بَـلْ هَـذِهِ مَمْلُوكَـةٌ مَقْهـوُرَهْ
سُـرِّيَّةٌ قَـدْ عَايَنَـتْ مَوْلَاهَـا يَزْنِـي فَقِيـلَ مَـا لَـهُ يَطَاهَا
مِـنْ بَعْـدِ ذَاكَ وَأُنَـاسٌ قَالُوا بِـأَنَّ وَطْـيَـهَـا لَـهُ حَـلَالُ
وَمَـنْ زَنَـا لِـغَـيْـرِهِ بِـأَمَـةِ فَجَائِـزٌ شِـرَاؤُهَا لِلْخِدْمَـةِ
وَلَا يَجُـوزُ أَن يَطَاهَـا أَبَـدَا لِأَنَّـهُ بِفِعْلِـهِ قَـدِ اعْتَـدَى
سُـرِّيَّـةٌ أَوْلَـدَهَـا أَوْلَادَا يَجُـوزُ بَيْـعُـهَـا إِذَا أَرَادَا
وَإِنْ يَكُـنْ لِغَيـرِهِ الْإِبْـنُ فَلَا إِلَّا إِذَا مَـا اسْـتَغْنَى عَنْهَا أَوَّلَا
لِأَنَّـهُ بِـإِبْـنِـهِ شَـفِـيـقُ دُونَ سِـوَاهُ وَهُـوَ التَّفْرِيـقُ
وَأَمَـةٌ دَبَّـرَهَـا لِـلْأَجْـرِ مَـا دَامَ حَيًّـا فَلَـهُ التَّسَـرِّي
لِأَنهَـا مَملُوكَـةٌ فِـي الْحَـالِ فَحُكْمُهَا فِـي ذَاكَ حُكْمُ الْمَالِ
وَيُمْنَعَـنْ إِنْ قَـالَ أَنْـتِ حُرَّهْ يَوْمَ أَمُـوتُ وَطْؤُهَـا بِالمَرَّهْ[1]
لِأَنَّـهَـا أَوّلُ ذَاكَ الْـيَـوْمِ تَكُـونُ حُـرةً بِـدُونِ لَـومِ
وَذَاكَ يَـوْمٌ نَجْهَلَنَّـهُ فَـلَا يَكُـونُ وَطْؤُهَـا لِـذَا مُحَلَّـلَا
قُلْتُ وَلفْظُ الْيَـومِ لِلوَقْتِ يَرِدْ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيـدٍ بِحَدٍّ قَدْ وُجِدْ
فَـإِنْ عَـنَـاهُ فَـلَـهُ مَـعْـنَـاهُ وَوَطْؤُهَـا لَا يُمْنَعَـنْ إِيَّـاهُ

(١) قوله: «بالمره» أي بالحال.

وَقِيلَ مَنْ أَمَتَهُ قَد دَبَّرَا عَلَى سِوَاهُ[1] وَطْؤُهَا قَدْ حُجِرَا
لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَوْتَ الْغَيْرِ فَمَوْتُهُ يُوقِعُهُ فِي الضَّيْرِ
لِأَنَّمَا بِمَوْتِهِ تُحَرَّرُ وَهْوَ يَغِيبُ تَارَةً وَيَحْضُرُ
يَفْتَرِقَانِ غَالِبَ الأَحْوَالِ وَيَكْفِي نَفْسُ النَّوْمِ فِي اللَّيَالِي
سُرِّيَّةٌ طَلَّقَهَا فَتُعْتَقُ مِنْهُ بِذَا وَقِيلَ لَيسَ تُعْتَقُ
وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ نَوَى عِتَاقَا تُعْتَقُ وَهْوَ قَيَّدَ الإِطْلَاقَا
وَهْوَ مُرَادُ جَابِرِ بنِ زَيْدِ لَوْ أَنَّهُ أَهْمَلَ نَفسَ الْقَيْدِ
لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الطَّلَاقَا تَجَوُّزًا عَنَى بِهِ الْعِتَاقَا
وَنِيَّةُ الْمَجَازِ تُشْرَطَنَّا فِي صِحَّةِ الْمَجَازِ حَيْثُ عَنَّا
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ لَكِنَّهُ لِوَطْئِهَا لَا يُقْدِمُ
خَوْفًا مِنَ الشُّبْهَةِ فِي الْفُرُوجِ فَالْوَرَعُ الْكَامِلُ فِي الْخُرُوجِ

باب استخدام العبيد

وَاللهُ قَدْ فَضَّلَ بَعْضَ الْخَلْقِ وَقَدْ أَذَلَّ بَعْضَهُمْ بِالرِّقِ
وَهْوَ ابْتِلَاءٌ مِنْهُ للصِّنْفَيْنِ لِيَشْكُرُوا وَيَصْبِرُوا لِذَيْنِ
وَالْعَبْدُ إِنْ قَامَ بِحَقِّ الرَّبِّ وَحَقِّ سَيِّدٍ لَهُ مُرَبِّي

(١) قوله: «على سواه» أي على موت غيره من الناس.

كَانَ لَـهُ أَجَـرْانِ حَيْـثُ صَبَرَا لِلطَّاعَتَيْـنِ وَهْـوَ عَبْدٌ شَـكَرَا
وَسَـيِّىءُ الْمَلْكَةِ فِيمَا نَسْـمَعُ لَا يَدْخُـلُ الْجَنَّـةَ فِيمَـا يُرْفَعُ
فَالعَبْدُ مَهْمَـا طَلَـبَ التَّعْلِيمَا كَـانَ عَـلَـى سَـيِّـدِهِ لُـزُومَـا
وَذَاكَ حَيْـثُ الْعِلْمُ فِيـهِ يَلْزَمُهْ وَالنَّدْبُ فِي سِـوَاهُ مَهْمَا يَعْلَمُهْ
وَلَيْـسَ لِلعَبْـد بِـأَنْ يَصُومَـا نَفْـلًا بِـدُونِ إِذْنِـهِ لَـوْ يَوْمَا
لَا سِـيَّمَا إِنْ كَانَ فِـي الصِّيَامِ ضَعْفٌ عَـنِ الْخِدْمَـةِ وَالْقِيَامِ
وَهَكَذَا لَيْـسَ يُصَلِّـي النَّافِلَهْ بِدُونِ إِذْنٍ حَيْثُ كَانَتْ شَاغِلَهْ
وَجَائِـزٌ أَنْ يَحْضُـرَ الْجَمَاعَهْ فِي الْفَرْضِ لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ طَاعَهْ
لِأَنَّمَـا حُضُورُهَـا شِـعَارُ يَحْضُـرُهُ العَبِيـدُ وَالْأَحْـرَارُ
وَقِيـلَ لَا يُحْكَـمُ لِلعَبِيـدِ بِرَاحَـةٍ لَـوْ كَانَ يَـوْمَ الْعِيـدِ
وَمَالَهُـمْ قَيْلُولَـةُ النَّهَـارِ إِلَّا بِـإِذْنِ السَّـادَةِ الْأَحْـرَارِ
لَكِـنْ لَـهُ أَنْ يَسْـتَرِيحَ لَيْـلَا وَذَاكَ حَـقٌّ يَلْزَمَـنَّ الْمَوْلَـى
فَمَا لَهُ بَعْدَ الْعِشَـا يَسْـتَخْدِمُهْ إِلَّا بِطِيـبِ نَفْسِـهِ إِذْ يُكْرِمُـهْ
وَجَـازَ إِنْ أَرَاحَـهُ مِقْـدَارَا خِـدْمَـتِـهِ أَرَاحَـهُ نَـهَـارَا
كَـذَاكَ قِيـلَ وَلِأَهْـلِ البَاطِنَهْ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ نَفْسٌ سَـاكِنَهْ
فَـإِنَّـهُـمْ بِـالَّـيْـلِ يَـزْجُـرُونَـا وَبِالنَّهَـارِ الزَّجْـرَ يَتْرُكُونَـا
وَوَقَـعَ الرَّيْـبُ بِهَـذَا الْحَالِ عَلَى الإِمَامِ الْكَامِـلِ الْمِفْضَالِ

سَـلِيلِ عَبْـدِاللهِ غَسَّـانَ الْفَتَى إِذْ ذَكَرَ الْعَدْلَ وَمَـا بِهِ أَتَى(*)(١)
وَأَنَّ عَـدْلَـهُ مَـلَا أَمَـاكِـنَـهْ وَلَـمْ يَنَلْ مِنْـهُ عَبِيـدُ الْبَاطِنَهْ
وَذَاكَ مِـنْـهُ رَضِـيَ الْإِلَـٰـهُ عَنْـهُ مَقَـامُ الْخَوْفِ مَـا أَعْلَاهُ
أَوْ أَنَّهُ لَـمْ يَرَ نَفْـسَ الرُّخْصَةِ فَرَأْيُـهُ الْأَخْـذُ بِقَولِ الشِّـدَّةِ
وَلَيْـسَ لِلمَمْلُـوكِ يَخْدِمَنَّـا لِغَيْـرِ مَـوْلَاهُ بَلَيْـلٍ جَنَّـا(٢)
لِأَنَّـهُ وَقْـتُ اسْـتِرَاحَةٍ فَـإِنْ يَخْدُمْ فـإِنَّ فِعْلَـهُ لَـهُ يُهِنْ(٣)
وَمَا لَهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهْ بِمَـا يَـرَاهُ عَاجِـزًا أَن يَعْمَلَهْ

باب كسب العبيد

وَالعَبْـدُ لِلْمَوْلَى وَمَا يَكْتَسِـبُ فَأَكْلُـهُ لَـهُ حَـلَالٌ طَيِّـبُ
فَانْظُـرْ إِلَـى قَـوْلِ الْإِلَـهِ فيهِ تَلْقَـاهُ لَا يَمْلِـكُ مَـا يَأْتِيـهِ
وَمَـا أَتَـى العَبْـدُ مِـن الثِّمَارِ عِنْدَ حَصَادِ النَّخْلِ وَالْأَشْـجَارِ
وَلَـمْ يَكُـنْ يَعْرِفُـهُ مَـوْلَاهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ فَهْوَ حِـلٌّ جَاهُ(٤)
حَتَّـى يَصِـحَّ أَنَّـهُ حَـرَامُ وَالْأَصْـلُ حِلُّـهُ فَـلَا يُـلَامُ
وَذَبْـحُ مَـا صَـادَ فَيُمْنَعَنَّا إِلَّا بِـإِذْنِـهِ وَيَـحْـرُمَـنَّـا

(*) هو الإمام العدل غسان بن عبدالله الحدَّاني. (إسماعيل)
(١) قلت: الإمام غسان من اليحمد وليس من بني الحدان.
(٢) جنّ أي ستر.
(٣) قوله: «يهن» بضم الياء أي يوهن ويضعف.
(٤) قوله: «جاه» أي جاءه.

لأَنَّهُ قَــدْ صَــارَ مُلْكَ السَّــيِّدِ ذَابِحُــهُ بِــدُونِ إِذْنٍ مُعْتَــدِي
وَإِنْ يَكُــنْ قَدْ أَطْلَــقَ الْإِبَاحَهْ فَهَاهُنَــا لَا نَمْنَعُــنْ ذِبَاحَــهْ
كَــذَاكَ إِنْ رَأَى فَسَــادَ الْمَــالِ فَذَبْحُــهُ بَــابٌ مِــنَ الْحَــلَالِ
وَفِي زَمَــانِ الْمُصْطَفَى قَدْ كَانَا وَبِــحَــلَالِ أَكْــلِــهَــا أَفْــتَــانَــا
وَمَا اسْــتَحَقَّ العَبــدُ بِالْوَصِيَّهْ مِــنْ غَيْــرِ مَــوْلَاهُ أَوِ الْعَطِيَّــهْ
فَأَكْثَــرُ الْأَقْــوَالِ أَنَّــهُ لَــهُ وَلَيْــسَ لِلسَّــيِّدِ أَنْ يَأْكُلَــهُ
إِلَّا بِــرَأْيِ ذَلِــكَ الْعَبْــدِ وَفِي قَــوْلٍ لِمَــوْلَاهُ يَكُــونُ فَاعْرِفِ
وَإِنْ يَبِعْــهُ وَلَــهُ مَــالٌ فَــذَا لِذَلِــكَ الْبَائِــعِ إِنْ شَــا أَخَــذَا
وَإِنْ يَــكُــنْ أَعْــتَــقَــهُ فَقِيلَا يَكُــونُ حُكْمُهُ كَمِثْــلِ الأُولَى
وَقِيــلَ لِلسَّــيِّدِ مَــا قَــدْ بَطَنَا مِــنْ مَالِــهِ خِــلَافَ مَــا تَبَيَّنَا
وَذَاكَ أَنَّ ظَــاهِــرَ الأَحْــوَالِ عِــتَــاقُــهُ بِــظَــاهِــرِ الْأَمْــــوَالِ
وَالنَّفْــسُ بِالمَخْفِــيِّ لَا تَطِيبُ لِأَنَّــهُ عَــنْ عِلْمِهَــا مَحْجُوبُ

باب أدب العبيد

وَحَيْــثُ كَانَتْ طَاعَــةُ الْمَليكِ وَاجِبَــةً لَــهُ عَلَــى الْمَمْلُــوكِ
فَــتَــرْكُــهُ الــطَّــاعَــةَ يُوجِبَنَّا لَــهُ عَــلَــيْــهِ أَنْ يُــؤَدِّبَــنَّــا
لِأَنَّــهُ الْعَاصِــي بِــلَا مَحَالَــهْ وَأَكْثَرُ الفَسَــادِ فِــي ذِي الْحَالَهْ
وَقَالَ فِي الأَصْلِ مَقَــالًا فَاعْلَمِ لَا يُضْرَبُ الْعَبْــدُ إِذَا لَمْ يَخْدُمِ

لَكِنْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ يُضْرَبُ وَنَحْوِهَا وَذَاكَ حِينَ يَجِبُ
وَإِنَّنِي مِنْ ذَا الْمَقَالِ أَعْجَبُ مَعْ أَنَّنِي أَقُولُ فِيهِ يُضْرَبُ
وَقَدَرُ الضَّرْبِ الذِي يَزْدَجِرُ بِهِ وَمَوْلَاهُ لَهُ يَعْتَبِرُ
وَقِيلَ يُضْرَبُ عَلَى الْأَدْبَارِ وَلَا يَجُوزُ ذَاكَ فِي الْأَحْرَارِ
وَإِنْ يَخَفْ إِبَاقَهُ يُبَاحُ تَقْيِيدُهُ وَمَا بِهِ جُنَاحُ
وَهَارِبٌ لَهُ يُحَوِّرَنَا لَعَلَّهُ بِذَاكَ يَرْجِعَنَّا(١)(٢)
وَلا يَجُوزُ لِفَتًى أَنْ يُطْعِمَهْ فِي حَالَةِ الإِبَاقِ أَوْ أَنْ يُكْرِمَهْ
قِيلَ وَلَوْ مَاتَ بِذَاكَ جُوعَا إِلَّا إِذَا مَا قَصَدَ الرُّجُوعَا

بابُ العِتْقِ

وَأَمَرَ الإِلَهُ بِالتَّحْرِيرِ وَوَعَدَ الْمُعْتِقَ بِالأُجُورِ
وَذَكَرَ الْكِتَابُ فَكَّ الرَّقَبْهْ وَأَنَّهُ مِثْلُ اقْتِحَامِ الْعَقَبَهْ
مَنَّ عَلَيْنَا مرَّتَيْنِ بِهِمْ مُلْكِهِمُ وَمَرَّةً عِتْقِهِمُ
وَنِعَمُ الإِلَهِ لَا تَزَالُ مَبْسُوطَةً وَمَا لَهَا زَوَالُ
وَالشُّكْرُ لِلنِّعْمَةِ يُوجِبُهَا وَكَافِرُ النِّعْمَةِ يُحْرِمُهَا

(١) قوله: «يُحَوِّرنَّا»، أي: يجعل له تحييره، وهي طريقة معروفة عند علماء الأسرار وأصحاب الحرف، سميت بذلك تفاؤلًا برجوع الذاهب من قولهم حار أي رجع.

(٢) قوله: «يُحَوِّرنَّا» هو بالراء المهملة والتحوير أمر يستعمله العُمانيون والحورة عندهم معروفة، وهي نوع من الرُّقى وهو دعاء وآيات من القرآن بركتها ظاهرة. (أبو إسحاق)

وَالشُّكْرُ أَن يُؤَدِّيَنَّ الْوَاجِبَا وَيَقْضِيَ الْحُقُوقَ وَالْمَآرِبَا
وَالْكُفْرُ عِصْيَانُ الْإِلَٰهِ بِالنِّعَمِ وَمَنْ عَصَاهُ مُسْتَحِقٌّ لِلنِّقَمْ
وَالعِتْقُ بِالأَلْفَاظِ وَالأَحْوَالِ يَكُونُ فَالْأَوَّلُ ذُو الْمَقَالِ
وَذَاكَ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَعْتَقْتُكَا أَوْ أَنْتَ حُرٌّ وَكَذَا حَرَّرْتُكَا
وَمَنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ يَا حُرُّ وَلَمْ يُرِدْ عِتْقًا فَلَا يَضُرُّ
وَإِنْ يُحَاكِمْهُ فَقِيلَ يُحْكَمُ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ وَمَا يَلْتَزِمُ
لِأَنَّ ذَاكَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ وَعَكْسُهُ دَعْوَى عَلَى العِتَاقِ
وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ لَا بِالْقَصْدِ وَالْقَصْدُ بَيْنَ رَبِّنَا وَالْعَبْدِ
وَإِنْ تَقُلْ للهِ قَدْ سَرَّحْتُكَا فَالْعِتْقُ ظَاهِرٌ فَخَلِّ عَبْدَكَا
وَمَنْ يَقُلْ للهِ أَنْتَ يَا فَتَى لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ لِمَنْ بِهِ أَتَى
وَمَنْ يَقُلْ أَنْتَ لِوَجْهِ اللهِ فَالعِتْقُ ظَاهِرٌ بِلَا اشْتِبَاهُ
وَإِنْ يَقُلْ أَعْتَقَكَ الْإِلَٰهُ فَالْخُلْفُ فِي انْعِتَاقِهِ رَوَاهُ
وَالقَولُ بِالعِتْقِ لَدَيْهِ أَوْثَقُ قُلْتُ وَهُوَ بِالْمَقَامِ أَطْبَقُ
وَإِنْ يَخَفْ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانِ فَقَالَ حُرٌّ فَبِهِ قَوْلَانِ
وَجَزَمَ الْأَصْلُ بِقَوْلِ الْعِتْقِ وَهْوَ كَما تَرَى وِفَاقَ النُّطْقِ
وَإِنْ يَقُل هَذَا أَخِي أَوْ صَاحِبِي أَوْ وَلَدِي فَالعِتْقُ غَيْرُ وَاجِبِ
وَذَاكَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ قَالَهُ تَلَطُّفًا وَنَحْوَ ذَا

فَالْقَصْدُ عِنْدَنَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَاللَّفْظُ قَالَبٌ لَهُ يُقَدَّرُ
وَلَفْظَةُ الْحُرِّ بِهَا يُعَبَّرُ عَنْ حِدَّةِ الْإِنْسَانِ إِذْ يُؤَمَّرُ
كَذَلِكَ الْعَتِيقُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْقَدِيمُ فَلَهُ الْمُرَادُ
أَعْنِي إِذَا مَا قَالَهُ لِعَبْدِهِ وَقَدْ نَوَاهُ يُعْطَى حُكْمَ قَصْدِهِ
وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّفْظِ إِذْ يُقِرُّ كُلُّ غُلَامٍ لِي قَدِيمٌ حُرُّ
يُعْتَقُ مَنْ حَالَ عَلَيْهِ عَامُ وَدُونَهُ لَا يُعتَقُ الْغُلَامُ
بِالْحَولِ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَا وَآيَةُ الْعُرجُونِ تُعْطِي الْكَشْفَا(١)
فَإِنَّهُ مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَسْتَحِقْ وَصْفَ الْقَدِيمِ وَبِهِ هَذَا لَحِقْ
وَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ عِنْدِي نَظَرُ وَقِدَمُ الأَشْيَاءِ لَا يَنْحَصِرُ
فَبَعْضُهَا يَقْدُمُ فِي أَيَّامِ قَلَائِلٍ وَالْبَعضُ فِي أَعْوَامِ
وَلَا أَرَى كَالعُرْفِ فِيهِ ضَابِطَا فَإِنْ ضَبَطْتَ الْعُرْفَ صِرْتَ قَاسِطَا(٢)
فَأَعْمِلِ الْفِكْرَ هُنَا وَاجْتَهِدَا فَعَامِلُ الْفِكْرِ يُصَادِفُ الْهُدَى
وَقَائِلٌ بَعْضُ غُلَامِي حُرُّ فَالْعِتْقُ فِي جَمِيعِهِ يَمُرُّ
كَذَاكَ إِنْ أَعْتَقَ مِنْهُ أُصْبُعَا فَالْعِتْقُ وَاقِعٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعَا
لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّا وَهْوَا بِالسَّرَيَانِ يُعْرَفُ وَيُرْوَى

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

(٢) قوله: «قاسطا» أي عادلًا لدلالة المقام عليه، وأكثر استعمال القاسط لوصف الْجَائِر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] وهو من قَسط إذا جار، وقد ورد في بعض كتب اللغة أنها تستعمل بمعنى العادل، وبهذه اللغة أخذ (المصنف)

وَإِنْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِيهِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ بِمَا يَأْتِيهِ
وَيَغْرَمَنَّ لِلشَّرِيكِ سَهْمَهُ وَيَطْلُبُ الإِلَٰهَ يَغْفِرْ إِثْمَهُ
لِأَنَّهُ مَالَ سِوَاهُ أَتْلَفَا بِذَاكَ فَالإِثْمُ مَعَ الْغُرْمِ لَفَا[1]
وَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْرِفَنَّ الْحُكْمَا فَخَطَأٌ يَدْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَا
وَإِنْ يَكُنْ أَعتَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَا مِنْ ضَيْرِ
لِأَنَّ عِتْقَهُ يَكُونُ بَاطِلَا لَا يُذْهِبَنْ مَا كَانَ قَبلُ حَاصِلَا
كَذَلِكَ الْغَاصِبُ لَيْسَ يَجْرِي عِتَاقُهُ إِذْ ذَاكَ نَوْعُ حَجْرِ
وَرَجُلٌ قَدِ اشْتَرَى مَغْصُوبَا وَكَانَ عَنْهُ أَمْرُهُ مَحْجُوبَا
أَعْتِقَهُ يُرِيدُ نَفْسَ الْقُرْبَةِ فَفِي ثُبُوتِهِ خِلَافُ الأُمَّةِ
فَبَعْضُهُمْ أَمْضَاهُ حَيْثُ كَانَا غَيْبًا وَبَعْضٌ قَدْ رَأَى الْبُطْلَانَا
وَقِيلَ مَنْ بَعْضَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَا وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّهُمْ إِذْ نَطَقَا
إِنَّ الْعَبِيدَ كُلَّهُمْ أَحْرَارُ فِي حُكْمِنَا وَمَا لَهُ إِنْكَارُ
مَنْ قَالَ يَوْمَ أَشْتَرِي فُلَانَا فَإِنَّهُ مُحَرَّرٌ إِعْلَانَا
ثُمَّ اشْتَرَاهُ قِيلَ لَيْسَ يُعْتَقُ إِذْ لَا عِتَاقَ قَبْلَ مُلْكٍ يَصْدُقُ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي الطَّلَاقِ فَهْيَ كَهَذَا الْحُكْمِ فِي الْعِتَاقِ
وَقِيلَ إِنْ سَمَّى فُلَانًا يُعْتَقُ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مِنْهُ تَطْلُقُ

(١) قوله: «لفا» أي حصل. مأخوذ من أَلْفَيْتُ الشيء إذا وجدتُهُ. اهـ. (المصنف)

وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ هُوَ الْأَكْثَرُ وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ
وَإِنْ يُعَلِّقِ الْعَتَاقَ(*) يَعْتِقُ عِنْدَ وُقُوعِ مَا بِهِ يُعَلِّقُ
كَقَولِهِ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ يَوْمَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَا تَخَافُ لَوْمَا
فَإِنَّهُ عِنْدَ مَجِيءِ زَيْدِ يَعْتِقُ لِاعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ
وَامْرَأَةٌ قَالَتْ عَبِيدِي عُتَقَا إِنْ لَمْ أُصَلِّ فِي غَدٍ فَاتَّفَقَا
إِنْ أَصْبَحَتْ وَالحَيْضُ قَدْ أَتَاهَا فَالْعِتْقُ فِي عَبِيدِهَا يَغْشَاهَا
وَمُشْتَرٍ مِنْ رَجُلٍ عَبِيدَا ثُمْ اسْتَرابَ بَيْعَهُ الجَدِيدَا
قَالَ لَهُمْ مَنْ كَانَ مِنكُمْ حُرَّا فَلْيَنْصَرِفْ وَلَا يَخَافُ ضُرَّا
فَالْكُلُّ قَالُوا إِنَّهُمْ أَحْرَارُ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمُ إِقْرَارُ
فَمُلْكُهُمْ حَجْرٌ بِهَذِي الصِّفَةِ إِلَّا بِإِقْرَارِهِمُ أَوْ حُجَّةِ
مَنْ قَالَ إِنْ جَاءَ سَلِيلي حَيَّا كَانَ عَبِيدِي عُتَقَا عَلَيَّا
فَإِنْ أَتَى مَيْتًا فَمَا مِنْ عِتْقِ يَلْحَقُهُمْ وَإِنَّهُمْ فِي الرِّقِّ
لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الْقَيْدُ وَلَا عِتْقَ مَعَ انْتِفَائِهِ تَحَصَّلَا
وَقَائِلٌ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامَا مَمْلُوكَتِي فَذَاكَ حُرٌّ دَامَا
فَوَلَدَتْ إِثْنَيْنِ قِيلَ عُتِقَا كِلَاهُمَا وَقِيلَ بَلْ مَنْ سَبَقَا

(١) العَتاق بفتح العين، وأما العتق فيجوز فيه كسر العين وفتحها وقد يكون العتق بالكسر الاسم وبالفتح المصدر.

وَوَجْهُهُ الْخِلَافُ فِي غُلَامِ ... وَفِي احْتِمَالِ أَوْجُهِ الكَلَامِ

فعِنْدَ قَومٍ يَقْتَضِي الإِطْلَاقَا ... وَبَعْضُهُمْ لِوَحْدَةٍ قَدْ سَاقَا[1]

لِلأَوَّلِينَ أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ ... وَالآخِرِينَ الثَّانِي دُونَ مَيْنِ

ثمَّ مِنَ التَّعْلِيقِ نَوْعٌ يُذْكَرُ ... يُقَالُ لِلعَبْدِ بِهِ مُدَبَّرُ

وَذَاكَ أَنْ يُعَلِّقَنَّهُ عَلَى ... وَفَاتِهِ أَوْ مَوتِ بَعْضِ الْعُقَلَا

فَالْعَبْدُ مَملُوكٌ قُبَيْلَ الأَجَلِ ... وَبَعْدَهُ يَكُونُ حُرًّا فَاقْبَلِ

وَإِنْ يُدَبِّرْهُ عَلَى شَخْصَيْنِ ... خِدْمَتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

وَمَاتَ وَاحِدٌ فَلَا يَنْعَتِقُ ... وَيَخْدُمُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَلْحَقُ[2]

وَإِنْ يَكُنْ مُدَبَّرٌ قَدْ قَتَلَا ... مَوْلَاهُ لِلْعِتْقِ وَقَدْ تَعَجَّلَا

فَحَقُّهُ حِرْمَانُ ذَاكَ الْعِتْقِ ... وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي الرِّقِّ

كَمِثْلِ مَنْ قَدْ قَتَلَ الْمورُوثَا ... فَالْمَنْعُ صَارَ حُكْمَهُ الْمَبْثُوثَا

وَرَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ انْعَتَقْ ... مِنْ حِينِ مَا كَاتَبَهُ الْعِتْقَ اسْتَحَقْ

لَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنِ الْوَفَاءِ ... فَالعِتْقُ لَا يُشْرَطُ بِالأَدَاءِ

وَذَاكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَشْرِي نَفْسَهُ ... مِنْ سَيِّدِ الْعَبْدِ بِمَا كَيَّسَهُ[3]

---

(١) قوله: «لوحدة» أي لمفرد.

(٢) «يلحقُ»: برفع الفعل المضارع على إهمال أن المصدرية.

(٣) كيّسه بالتشديد أي جعله في كيسه من الأموال. اهـ. (المصنف)

فَعِنْـدَ مُلْـكِ نَفْسِـهِ يَنْعتِـقُ وَهْـوَ خِـلَافُ مَـا بِـهِ يُعَلَّقُ
فَإِنَّـهُ لَـوْ قَـالَ إِنْ أَدَّيْتَـا فَـأَنْـتَ حُـرٌّ لَا إِذَا أَبَـيْـتَـا
فَلَا يُحَـرَّرَنَّ مِـنْ قَبْـلِ الْأَدَا إِذْ كَانَ بِـالْأَدَاءِ قَـدْ تَقَيَّـدَا
وَهْوَ مُرَادُ الْقَـوْمِ فِي الْمُكَاتَبِ فَالْخُلْفُ رَاجِـعٌ إِلَى التَّخَاطُبِ
فَصُـورَةُ الْكِتَابَـةِ الْمَذْكُـورَهْ مَعْهُمْ خِلَافُ مَا لَنَا فِي الصُّورَهْ
فَعُرْفُنَـا يَجْعَلُهَـا بَيْعَـا وَمَـا قَدْ صَـوَّرُوهُ فَهْوَ شَـرْطٌ لَزِمَا
وَذَا هُـوَ التَّحْقِيـقُ تَنْفِيَنَّـا بِـهِ الْـخِـلَافَ وَتُـحَـرِّرَنَّـا
وَالعِتْقُ قَـدْ يَكُـونُ بِالْأَحْوَالِ وَمَـرَّةً يَـكُـونُ بِـالْأَفْـعَـالِ
فَالْحَـالُ أَنْ يُمَلَّـكَ الإِنْسَـانُ أَبَـاهُ أَوْ أُمًّـا لَـهُ تُصَـانُ
كَذَلِـكَ الْإِخْـوَةُ وَالْأَبْنَـاءُ مَـلَّكَـهُ الْـبَـيْـعُ أَوِ الـشِّـرَاءُ
فَـإِنَّـهُـمْ بِـذَاكَ يُعْتَقُونَا وَهُـوَ حَـقٌّ لَـهُـمْ يَـرَوْنَـا
كَذَلِـكَ الْأَخْـوَالُ وَالْأَعْمَـامُ وَكُلُّ مَـنْ نِكَاحُـهُ حَـرَامُ
وَلَا كَـذَاكَ الصِّهْـرُ وَالرَّضَاعُ فُمْلْـكُ ذَيْـنِ فِيـهِ الْاتِّسَـاعُ
لَكِـنَّ ذَا الرَّضَـاعُ لَا يُبَـاعُ لِحُرْمَـةِ الرَّضَـاعِ الامْتِنَـاعُ
فَـإِنْ يَبِعْـهُ رُدَّ ذَاكَ الْبَيْـعُ وَقِيـلَ لَا يَـرُدُّهُ الْمُبِيـعُ[1]
وَقِيـلَ إِنَّ بَيْـعَ ذِي الرَّضَـاعِ يَجُـوزُ فَالْمَنْـعُ بِـلَا إِجْمَاعِ

(١) قوله: «المبيع» بضم الميم بمعنى البائع، أي لا يرده بائعه.

وَإِن يَكُــنْ قَــدْ وَرِثَ الرَّضِيعَا سِــوَاهُ لَيْــسَ بَيْعُــهُ مَمْنُوعَــا
وَالْعَبْدُ إِنْ أَسْــلَمَ قَبْلَ السَّــيِّدِ فَاحْكُــمْ بِعِتْقِــهِ دَوَامَ الأَبَــدِ
لَوْ أَسْــلَمَ الْمَوْلَى فَــذَاكَ حَالُهُ فَمُلْكُــهُ مِــن بَعْــدُ لَا يَنَالُــهُ
وَإِنْ يَكُــنْ إِسْــلَامُهُ بِالْقُــرْبِ قَبْلَ فِــرَاقِ الْعَبْــدِ دَارَ الْحَرْبِ
فَــإِنَّــهُ يُــدْرِكُــهُــمْ كَالْحُكْمِ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي التَّسَمِّي
وَأَصْلُــهُ فِــي خَبَــرٍ بِالطَّائِفِ يَوْمَ ثَقِيفٍ فِي الْحِصَارِ الْكَاشِفِ
عَــنِ النَّبِــيِّ فِيــهِ قَــولٌ يُذْكَرُ فِيمَــنْ أَتَانَــا مِنْهُمُ مُحَــرَّرُ[1]
مَــنْ يتَّــقِ اللهَ يُلَاقِــي مَخْرَجَا فَالعَبدُ بِالتَّقْــوَى إِلَى ذَا خَرَجَا
وَحَيــثُ كَانَ عِتْقُــهُ بِحَــقِّ فَــلَا يَعُــودُ أَبَــدًا لِلــرِّقِّ
وَإِنْ يَكُــنْ سَــيِّدُهُ ذَا ذِمَّــةِ لَا يُعْتَقَــنْ مِنْــهُ لِتِلْــكَ الذِّمَّةِ
لَكِــنَّ بَيْعَــهُ[2] عَلَيْنَــا يُجْبَــرُ كَيْلَا يَرُبَّ[3] مُسْــلِمًا مَنْ يَكْفُرُ
وَسَــرَيَانُ الْعِتْــقِ قَــدْ تَقَدَّمَــا وَبَابُــهُ الْعِتْــقُ بِحَــالٍ فَاعْلَمَا
لِأَنَّــهَ مِــنْ جُمْلَــةِ الْأَحْــوَالِ وَدُونَــكَ العِتَــاقَ بِالأَفْعَــالِ
مِــنْ ذَلِــكَ الْمُثْلَــةُ يَقْطَعَنَّــا يَــدًا أَوِ الْأَنْــفَ فَيَجْدَعَنَّــا

(١) أي فهو محرر.
(٢) قوله: «لكنّ بيعه» بتشــديد النون أي لكنه يجبر على بيعه لنا، وفي بعض النسخ: «لكن ببيعه» بموحدتين أولاهما بمعنى على.
(٣) قوله: «يرب» بفتح حرف المضارعة وضم الراء وتشديد الباء، أي يملك.

أَوْ عَيْنَهُ يَقْلَعُهَا أَوْ ذَكَرَهْ يَقْطَعُهُ كَذَاكَ مَا لَا أَذْكُرَهْ(*)
فَإِنَّهُ بِذَا الْفِعَالِ يُعْتَقُ عُقُوبَةً وَرِقُّهُ لَا يَلْحَقُ
وَأَمَةٌ لَهُ وَفِيهَا رَغِبَا وَأُذْنَهَا لِلحُلْيِ يَوْمًا ثَقَبَا
فَقِيلَ فِي تَحْرِيرِهَا بِذَاكَا خُلْفٌ وَلَا عِتْقَ أَرَى هُنَاكَا
لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّمْثِيلَا وَإِنَّمَا قَدْ قَصَدَ التَّجْمِيلَا
أَرَادَ مَعْنًى صَالِحًا فَكَيْفَا يُعَاقَبَنْ بِعِتْقِهَا وَيُوفَا
لَوْ كَانَ ذَا التَّثْقِيبُ مُثْلَةً لَمَا كَانَ الْخَلِيلُ آمِرًا بِهِ اعْلَمَا
فَقِيلَ إِنَّ سَارَةً قَدْ ثَقَبَتْ عَنْ أَمْرِهِ هَاجَرَ يَوْمًا فَثَبَتْ
فَكَانَ ذَاكَ أَصْلَ هَذَا الْفِعْلِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِعْلُهُ فِي الْكُلِّ
وَأَمَةٌ لَهُ أَرَادَ يَأْمُرُ بِخَفْضِهَا(١) فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرُ
لِأَنَّ ذَاكَ سُنَّةٌ وَفِيهِ كَرَامَةٌ لِزَوْجِهَا النَّبِيهِ
وَسَيِّدٌ رَأَى بِعَبْدِهِ أَلَمْ فَجَاءَ بِالنَّارِ إِلَيْهِ وَوَسَمْ(٢)
فَقِيلَ إِنَّ عَبْدَهُ يَنْعَتِقُ وَقِيلَ لَا عِتْقَ بِذَاكَ يَلْحَقُ
وَهْوَ الصَّحِيحُ إِذْ أَرَادَ الْعَافِيَهْ لَيْسَ لَنَا بِالْعِتْقِ أَنْ نُكَافِيَهْ
وَالحَرَقُ(٣) الْمُعْتِقُ لاَ لِمَعْنَى إِذْ ذَاكَ مُثْلَةٌ فَيُعْتَقَنَّا

(*) ينصب الفعل مراعاة الأحوال النظم، ويجوز في النظم ما لا يجوز في غيره. (إسماعيل)
(١) قوله: «بخفضها» أي ختانها.
(٢) قوله: «ووسَم» أي كوى، مأخوذ من الوسْم وهو العلامة أو بمعنى السمة.
(٣) قوله: «والحرق» بفتحتين أي الكي بالنار.

بابُ الوَلاءِ[١]

وَهْوَ اتِّصَالٌ يَبْقَ بَعْدَ الْعِتْقِ ... كَنَسَبِ الإِنْسَانِ عِنْدَ الْحَقِّ
قَالَ النَّبِيُّ الْهَاشِمِيُّ العَرَبِي ... إِنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَالنَّسَبِ
لَا بَيْعَ فِيهِ لَا وَلَا فِيهِ هِبَهْ ... فَهَلْ سَمِعْتُمْ مَنْ يَبِيعُ نَسَبَهْ
فَيَعْقِلُ الْمَوْلَى وَيُعْقَلَنَّا ... عَنْهُ كَمِثْلِ مَنْ يُنَاسِبَنَّا
وَذَلِكَ الْوَلَا لِمنْ قَدْ أَعْتَقَهْ ... وَالشَّرْطُ فِيهِ بَاطِلٌ لَوْ أَطْلَقَهْ
قَدِ اشْتَرَتْ عَائِشَةٌ بَرِيرَهْ ... مَعَ الْوَلَا إِلَيْهِمُ مَصِيرَهْ
فَأَبْطَلَ الْمُخْتَارُ ذَاكَ الْأَمْرَا ... وَزَجَرَ الْمُشْتَرِطِينَ زَجْرَا
وَقَالَ فِي جُمْلَةِ مَا قَدْ نَطَقَا ... إِنَّ الوَلَا لِمَنْ لَهَا قَدْ أَعْتَقَا
وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَّ الْمُعْتِقَهْ ... صَارَ الْوَلَا لَهَا بِمَا قَدْ حَقَّقَهْ
وَتِلْكَ سُنَّةٌ عَلَيْهَا يَنْبَنِي ... كُلُّ وَلَاءٍ لِعَتِيقٍ بَيِّنِ
وَالْخُلْفُ فِي الْمُسْلِمِ إِنْ أَعْتَقَهُ ... ذُو الشِّرْكِ قِيلَ فِي وَلَائِهِ لَهُ
وَأَنَّهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ دَاخِلُ ... لِأَنَّهُ الْمُعْتِقُ وَالْمُحَامِلُ
وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا وَلَاهُ ... لِلْمُسْلِمِينَ الْكُلُّ أَوْلِيَاهُ
وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الرَّحْمَنُ ... لِمُشْرِكٍ فِي مُسْلِمٍ سُلْطَانُ[٢]
مَا جَعَلَ الإِلَٰهُ مِنْ سَبِيلِ ... لِلْكَافِرِينَ مَوْضِعُ الدَّلِيلِ

(١) الوَلاء بفتح الواو.

(٢) قوله: «سلطان» مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، والفعل ملغي عن العمل. اهـ. (المصنف)

وَفِـي مُكَاتَـبٍ فَبَعْـضٌ قَالَا يَلِيـهِ مَـنْ كَاتَبَـهُ إِجْمَـالَا
لِأَنَّـهُ فِـي حُكْـمِ مَـنْ أَعْتَقَهُ وَإِنْ يَكُـنْ بِعِـوَضٍ أَطْلَقَـهُ
وَقَالَ قَـومٌ إِنْ يَكُنْ مَـنْ كَاتَبَا كَمُعْتِـقٍ إِذْ كَانَ مَـالًا طَالِبَـا
فَهْـوَ شَـبِيهُ الْبَيْـعِ لَا محَالَهْ فَذَا هُوَ الوَجْـهُ لِـذِي الْمَقَالَهْ
وَإِنَّنِـي بِمَـا مَضَـى أَقُـولُ لَا يَقْطَعَـنْ وَلَاءَهُ الْمَبْـذُولُ
لِأَنَّ مِنْـهُ الْفَضْلَ فِـي المُكَاتَبَهْ وَهْـوَ كَعِتْـقٍ لِظِهَـارٍ وَاثَبَـهْ
فَأَخْـذُهُ الْمَالَ مِـنَ الْعَبْدِ عَلَى عَتَاقِـهِ كَـرَدِّهِ مَـنْ حَلَّـلَا
وَالْـكُلُّ مُعْتِقٌ لِأَجْـلِ غَرَضِ فَلَمْ يَكُـنْ لِلانْقِطَـاعِ مُقْتَضِي
وَامْـرَأَةٌ قَـدْ أُعْتِقَـتْ وَلَاهَـا لِقَوْمِهَـا مِنْ دُونِ مَـنْ وَلَاهَا[1]
وَالْعَبْـدُ إِنْ مِنْ حُرَّةٍ قَـدْ وَلَدَا فَإِنَّهَـا تَجُـرُّ ذَاكَ الوَلَـدَا
يَتْبَعُهَـا إِلَـى مَوالِيهَـا وَإِنْ يُعْتَـقْ أَبُـوهُ فَإِلَيْـهِ يُرْجَعَـنْ
وَإِنَّـمَـا كَـانَ لِأُمِّـهِ تَـبَـعْ فِي الصُّورَةِ الأُولَى لِحَالٍ مُتَّسَعْ
وَذَاكَ أَنَّ الـعَـبْـدَ لَا يَجُرُّ شَـيْئًا وَإِنَّمَـا يَجُـرُّ الْحُـرُّ
وَحَيْثُمَـا صَـارَ أَبُـوهُ حُـرًّا ضُـمَّ إِلَيْـهِ حَالُـهُ وَجُـرَّا
وَالدَّعْوَى فِي الْأَنْسَابِ وَالْوَلَاءِ مَهْـدُورَةٌ إِلَّا لِمَعْنًـى جَائِـي
وَذَاكَ أَنْ يَـدَّعِـيَ الْمِيرَاثَا بِـذَاكَ أَوْ يَدَّعِـيَ الأَحْدَاثَـا

(١) قوله: «من دون من ولاها» أي من دون زوجها.

وَذَاكَ أَنَّ دِيَـــةَ الْـخَـطَـاءِ تُجْعَلُ فِـــي الأَنْسَـــابِ وَالْوَلَاءِ
وَلَيْـــسَ فِي الوَلَا إِذَا مَـــا أُنْكِرَا يُقْضَ بِأَيْمَانٍ عَلَـــى مَنْ أَنْكَرَا
لَكِنَّـــهُ بِالْبَـيِّـنَـــاتِ يُـحْـكَـــمُ إِنْ عُدِمَـــتْ فَـــلَا وَلَاءَ يَلْـــزَمُ
وَهْـــوَ كَمِثْلِ نَسَـــبِ الْإِنْسَـــانِ لَيْـــسَ بِهِ شَـــيْءٌ مِـــنَ الأَيْمَانِ

كتابُ العِدَد

وَتَلْـزَمُ الْعِـدَّةُ زَوْجَـةَ الْفَتَى ... مُطَلِّقًـا أَوْ كَانَ عَنْهَـا مَيِّتَـا
أَوْ خَرَجَـتْ بِالْخُلْـعِ وَالْخِيَارِ ... فَالِاعْتِدَادُ فِـي الْجَمِيعِ جَارِي
إِنْ كَانَ مِنْ بَعْـدِ الدُّخُولِ كَانَا ... وَمُطْلَقًـا[1] إِنْ بِالْمَمَـاتِ بَانَا
وَقَـدْ مَضَـى العِـدَّةُ لِلنِّسَـاءِ ... مِـنَ الظِّهَـارِ وَمِـنَ الْإِيـلَاءِ
وَهَاهُنَـا أَذْكُـرُ بَاقِـي الْعِـدَدِ ... وَهْـيَ عَلَى تَوْزِيعِهَـا فِي عَدَدِ
وَأَنَّهَـا لِلـزَّوْجِ حَـقٌّ نَصَّـا ... بِذَلِـكَ الْكِتَابُ حَيْـثُ خَصَّا
فَمَـا لَكُـمْ عَلَـى الْمُطَلَّقَاتِ ... قَبْـلَ الدُّخُـولِ عِـدَّةٌ تُوَاتِي[2]
فَـقَـوْلُـهُ فَـمَـا لَـكُـمْ دَلِـيـلُ ... أَنَّ لَهُـمْ إِنْ وَقَـعَ الدُّخُـولُ
وَقِيـلَ حَـقٌّ لِلْإِلَـهِ وَهْـوَا ... لَا يَنْفِيَـنَّ السَّـابِقَ الْمُقَـوَّى
لِأَنَّـهُ لِلّٰهِ حَـقٌّ مِـنْ جِهَـهْ ... وَزَوْجِهَـا مِـنْ جِهَـةٍ مُوَجَّهَهْ
فَـاللّٰهُ قَـدْ أَلْزَمَهَـا إِيَّاهَـا ... لِأَجْـلِ زَوْجِهَـا إِذَا أَتَاهَـا
فَهْـوَ نَظِيـرُ قَـوَدٍ فِـي الْقَتْلِ ... فَالْحَـقُّ لَازِمٌ لِأَجْلِ الْـكُلِّ[3]
وَبَعْـدَ أَنْ يَدْخُـلَ إِنْ تَقَـارَرَا ... بِعَـدَمِ الْمَـسِّ وَمَـا تَنَاكَـرَا

(١) قوله: «ومطلقًـا» أي أنها تلزمها عدة المميتـة إن دخل بها قبل أن يمـوت أو لم يدخل عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

(٢) أي توافق.

(٣) قوله: «لأجل الْكُلِّ» أي لله والعبد.

فَقِيلَ لَا عِدَّةَ تَلْزَمُنْهَا وَقِيلَ لَا تُعْذَرُ حَتْمًا مِنْهَا
وَإِنْ تَنَاكَرَا فَتَلْزَمَنَّا قَوْلًا[1] وَلَا سِوَاهُ نَعْلَمَنَّا
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِذَا مَا دَخَلَا بِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا وَفَعَلَا
يَلْزَمُهُ لَهَا الصَّدَاقُ أَجْمَعُ وَقَوْلُهُ مَا مَسَّهَا لَا يُسْمَعُ
وَامْرَأَةٌ يَرْتَدُّ عَنْهَا الرَّجُلُ عِدَّتُهَا مِثْلَ الطَّلَاقِ تُجْعَلُ[2]
وَقِيلَ فِي الَّتِي زَنَتْ تُجْتَنَبُ كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ لَا تُقَرَّبُ
وَهْوَ احْتِيَاطٌ عَنْ وُجُودِ الْحَمْلِ مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا بِذَاكَ الْفِعْلِ
وَقِيلَ فِيمَنْ جَامَعَ الْجَبَّارُ رُغْمًا[*] فَحَيْضَةٌ لَهَا مِطْهَارُ
خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ وَمَهْمَا وُجِدَا حَمْلٌ فَحَتَّى تَضَعَنَّ الْوَلَدَا
وَقِيلَ ذَاكَ فِي الَّتِي لَمْ تَتَّصِلْ بِحَبْلِ زَوْجٍ وَأَرَادَتْ تَحْتَمِلْ
وَذَاتُ زَوْجٍ فَلِذَاكَ الْبَعْلِ إِتْيَانُهَا وَلَوْ بَيَوْمِ الْفِعْلِ
وَهْوَ مَقَالٌ يَلْزَمُنْ جِرْيَانُهُ فِيمَنْ زَنَتْ وعِنْدَنَا بَيَانُهُ
لِأَنَّ إِبْنَهَا الَّذِي تُحَصِّلُهْ مِنَ الزِّنَاءِ لِلْفِرَاشِ نَجْعَلُهْ
حُكْمًا مِنَ الْمُخْتَارِ فِي الْإِلْحَاقِ كَيْفَ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ التَّلَاقِي

(١) قوله: «قولاً» أي قَوْلاً واحدًا بلا خلاف.

(٢) قوله: «عِدّتها مثل الطلاق» هذا على المشهور وقد سبق للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذا أنها تعتد بحيضة فقط؛ لأنها ليست عدة طلاق، وإنما هي عدة احتياط لكشف حال الرحم، والحيضة الواحدة تكفي لبراءة الرحم.

(*) يجوز في راء (رغما) الضم والفتح والكسر. (إسماعيل)

وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَقَـعِ اللِّعَـانُ بَـيْـنَـهُـمَـا فَـلِـلِّـعَـانِ شَـانُ
وَعِـدَّةُ الآيِـسِ وَالصَّبِيَّـةِ ثَلَاثَـةُ ٱلأَشْـهُرِ نَفْـسُ الْعِدَّةِ
وَهَكَـذَا مَنْ لَمْ تَكُـنْ تَحِيضُ خِلَافَ مَنْ عَاوَدَهَـا الْمَحِيضُ
وَإِنْ تَكُـنْ صَبِيَّـةً مُرَاهِقَـهْ بِسَـنَةٍ فِـي الِاحْتِيَـاطِ وَاثِقَهْ
ثَـلَاثَـةٌ عِـدَّتُـهَـا وَالْـبَـاقِـي خَوْفًا مِنَ الْحَمْـلِ الَّذِي يُلَاقِي
خِطْبَتُهَا[1] فِي التِّسْـعَةِ الشُّهُورِ عِنْدَهُـمُ لَيْسَ مِـنَ الْمَحْجُورِ
كَـذَاكَ لَا يَلْحَقُهَـا الْمُطَلِّـقُ لأَنَّ ذَا لِـلْاحْـتِـيَـاطِ يُلْحَقُ
وَقَـالَ بَعْـضٌ بِالثَّلَاثَـةِ فَقَطْ مَا لَم يَبِنْ حَمْلٌ بِهَا فَيُشْـتَرَطْ
فَعِـدَّةُ الْحَامِـلِ حَتَّـى تَضَعَا مِـنْ هَـذِهِ وَغَيْرِهَا فَاسْـتَمِعَا
إِلَّا مُمِيتَـةً[2] قُبَيْـلَ ٱلأَجَـلِ قَـدْ وَضَعَـتْ تُؤْمَـرُ بِالتَّمَهُّلِ
عِدَّتُهَـا الأَبْعَـدُ مِـنْ حَالَيْهَا مِـنْ وَقْتِهَـا وَوَضْعُ مَـا عَلَيْهَا
أَرَبَعَـةُ ٱلأَشْـهُرِ عِنْـدَ عَشْـرِ مِـنَ اللَّيَالِـي وَقْتُهـا لِتَـدْرِي
وَنِصْفُهَـا لِلأَمَـةِ الْمَمْلُوكَـهْ وَهَـذِهِ الطَّرِيقَـةُ الْمَسْـلُوكَهْ
وَقَـالَ قَـوْمٌ وَضْعُهَـا يُحَلِّـلُ نِكَاحَهَـا لَوْ لَـمْ يَتِـمَّ ٱلأَجَلُ
دَلِيلُهُـمْ حَدِيـثُ الَاسْـلَمِيَّةْ وَصَحْبُنَـا خَصُّـوهُ بِالْقَضِيَّـةِ

(١) قوله: «خطبتها» لعل الذي ذكره المصنف أن التسـعة إنما جُعِلـتْ للاحتياط فقط، والصحيح عندي أن السُّنَّة كلها عدة، فلا تخطب فيها، ويلحقها المُطَلِّقُ في الرجعية.

(٢) المميتة: هي التي قد مات زوجها.

وَقَوْلُنَا يُنْقَلُ عَنْ عَلِيِّ ... وَعَنْ فَتَى عَبَّاسِنَا الْعَلِيِّ
وَحَامِلٌ فِي بَطْنِهَا إِثْنَانِ ... تَخْلُصُ عِنْدَ وَضْعِهَا لِلثَّانِي
وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ... لأَنَّمَا الْجَمِيعُ حَمْلٌ يُذْكَرُ
حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قَالَا ... رَبُّ الْعُلَى فَأَدْخَلَ الْإِجْمَالَا
لَوْ وَضَعَتْ بَهِيمَةً فَتَخْلُصُ ... بِهِ وَقِيلَ إِنَّهَا لَا تَخْلُصُ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَقْرَبُ ... لأَنَّهُ حَمْلٌ وَلَا يُسْتَغْرَبُ
وَعَلَّ أَرْبَابَ الْأَخِيرِ اعْتَلُّوا ... بِأَنَّ ذَاكَ عِلَّةٌ لَا حَمْلُ
وَذَاتُ حَيْضٍ بِثَلَاثِ حِيَضِ ... إِنْ طُلِّقَتْ وَدُونَهَا لَا تَنْقَضِي
وَهْيَ الَّتِي تُذْكَرُ بِالْأَقْرَاءِ ... فَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ فِي الْإِفْتَاءِ
وَقِيلَ إِنَّ الْقُرْءَ نَفْسُ الطُّهْرِ ... لَا الْحَيْضُ وَالأَوَّلُ أَقْوَى فَادْرِ
وَإِنْ تَكُنْ ذَاتَ مَحِيضٍ فَانْقَطَعْ ... فَالِاخْتِلَافُ فِي اعْتِدَادِهَا وَقَعْ
فَقِيلَ بِالْمَحِيضِ لَا سِوَاهُ ... عِدَّتُهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
تَنْظُرُهُ إِلَى الإِيَاسِ ثُمَّا ... تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ حِينَ تَمَّا
وَقِيلَ عَامَيْنِ وَقِيلَ عَامَا ... تَعْتَدُّ ثُمَّ تَأْخُذُ الْغُلَامَا
وَهْوَ مَقَالُ عُمَرَ الْفَارُوقِ ... وَجَابِرٍ وَمُسْلِمِ التَّوْفِيقِ[1]

(١) هو مسلم بن أبي كريمة التميمي، وفيه إضافة الفاعل إلى فعله الصادر منه، فإن التوفيق للمسلم من أفعال الله، وجعله من أفعال الرجل مجاز باعتبار موافقة أفعاله لمقتضى الشرع. آهـ. (المصنف)

فَهْيَ كَمِثْلِ مَنْ يُرَاهِقَنَّا ... تَعْتَدُّ لِلْحَوْطَةِ مِثْلَهُنَّا
فَتَدْخُلَنَّ فِي اللَّوَاتِي لَمْ تَحِضْ ... إِذْ دَمُهَا بِالِانْقِطَاعِ قَدْ رُفِضْ
وَسَبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَيْسَ يَمْنَعُ ... مِنْ جَعْلِهَا مِنْهُنَّ حِينَ يُقْطَعُ
فَهَذِهِ الْآيِسُ ذَاتُ دَمِّ ... كَانَتْ وَصَارَ حَيْضُهَا لِلْعَدَمِ
فَانْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا لِلْأَشْهُرِ ... وَسَبْقُ ذَاكَ الدَّمِ لَمْ يُغَيِّرِ
وَقَطْعُهُ بِسَائِرِ الْأَسْبَابِ ... كَقَطْعِهِ بِالسِّنِّ وَالْأَحْقَابِ[1]
وَقِيلَ إِلَّا مُرْضِعًا يَنْقَطِعُ ... عَنْهَا فَذَاكَ شَأْنُ مَنْ قَدْ تُرْضِعُ
فَيَسْتَحِيلُ دَمُهُنَّ لَبَنَا ... يَكُونُ لِلْإِبْنِ غِذَاءً بَيِّنَا
فَهْوَ دَمٌ مُنْتَظَرُ الرَّجُوعِ ... بَعْدَ فِصَالِ ذَلِكَ الرَّضِيعِ
فَلَا يُشَابِهُ الدَّمَ الْمُنْقَطِعَا ... بِسَبَبٍ غَيْرِ رَضَاعٍ وَقَعَا
وَإِنْ تَكُنْ عِدَّتُهَا الشُّهُورَا ... فَطُلِّقَتْ مِنْ شَهْرِهَا أَخِيرَا
فَقِيلَ لَا تَحْسِبُ مَا قَدْ بَقِيَا ... مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي قَدْ فَنِيَا
وَقِيلَ بَلْ تَحْسِبُهُ وَالْأَوَّلُ ... عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ مَضَى الْمُعَوَّلُ
وَالْأَخْذُ بِالثَّانِي يَجُوزُ مِثْلُ مَنْ ... يَعْتَرِضُ الْأَيَّامَ لِلصَّوْمِ افْهَمَنْ
وَالْحَيْضُ مَهْمَا أَدْرَكَ الصَّبِيَّهْ ... قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الشَّهْرِيَّهْ
فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالْمَحِيضِ ... وَمَا مَضَى مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْرُوضِ

(١) الأحقاب: السنون.

كَـذَاكَ مَنْ قَـدْ طُلِّقَـتْ وَمَاتَا تَعْتَـدُّ عِـدَّةَ الَّتِـي قَـدْ فَاتَا[1]
وَذَاكَ إِنْ كَانَ الطَّـلَاقُ رَجْعِي وَمَاتَ فِـي الْعِدَّةِ عِنْـدَ الْجَمْعِ
وَلَا كَـذَاكَ بَائِنٌ وَمَـنْ مَضَتْ عِدَّتُهَـا لأَنَّهَـا قَـدِ انْقَضَتْ
وَقِيـلَ لَا عِـدَّةَ لِلصَّبِيَّـةْ مِنْ ذِي الصِّبَا إِنْ جَاءَتِ الْمَنِيَّهِ
وَهَكَـذَا إِنْ لِلنِّـكَاحِ غَيَّـرَا لَوْ كَانَ بِالْعُرْسِ عَلَيْهَا اشْـتَهرَا
وَأَصْلُـهُ الْقَـوْلُ بِـأَنَّ ذَاكَا وَقْفٌ إِلَـى أَنْ يَصِلَ الـدَّرَاكَا
وَإِنَّنِـي أَقُـولُ حَيْـثُ يَقَـعُ تَزْوِيجُهُـمْ فَالِاعْتِـدَادُ يَتْبَـعُ
إِنَّ الدُّخُـولَ وَاعْتِدَادَهَـا مَعَـا كُلٌّ عَلَـى التَّزْوِيجِ قَـدْ تَفَرَّعَا
إِنْ ثَبَتَ التَّزْوِيـجُ يَوْمًا تَبِعَتْ أَحْكَامُـهُ طُـرًّا وَإِلَّا مُنِعَـتْ
أَمَّـا ثُبُـوتُ بَعْضِهَا مَـعْ مَنْعِ بَعْـضٍ فَبَاطِلٌ بِحُكْمِ الشَّـرْعِ
لَا نَقْبَلَـنَّ ذَاكَ مِمَّـنْ كَانَـا وَالْحَـقُّ قَـدْ أَظْهَرتُـهُ إِعْلَانَا
رِسَـالَةٌ سَـمَّيْتُهَا الإِيضَاحَـا أَوْضَحْتُ فِيهَا حُكْمَهَا إِيضَاحَا
سُـرِّيَّةٌ قَدْ مَـاتَ عَنْهَا السَّـيِّدُ كَعِـدَّةِ الطَّـلَاقِ قِيـلَ تَقْعُـدُ
وَعِـدَّةِ الْوَفَـاةِ إِنْ دَبَّرَهَـا وَذَاكَ حَيْـثُ إِنَّـهُ حَـرَّرَهَـا
وَلَسْـتُ أَدْرِي أَصْلَهُ وَلَا أَرَى ذَلِـكَ مِـنْ مَـقَـالِـهِ مُعْتَبَرَا
لأَنَّـمَـا الْـعِـدَّةُ لِـلْـوَفَـاةِ فِي حُكْمِهَا تَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ

(١) قوله: «عدة التي قد فاتا» أي عدة المتوفى عنها زوجها.

وَهَـــذِهِ سُـرِّيَّـةٌ إِنْ تَـرَكَـا جِمَاعَهَـا أَوْ كَانَ عَنْهَـا هَلَكَا
فَفِي الْجَمِيعِ حُكْمُهَا الِاسْـتِبْرَا وَلَيْـسَ ٱلِاعتِدَادُ فِيهَـا يُجْرَى
وَإِنْ تَكنْ قَدْ دُبِّرَتْ أَوْ حُرِّرَتْ بِمَوْتِـهِ فَبِالطَّـلَاقِ اعْتُبِـرَتْ
لِأَنَّـــهُ أَدْرَكَـــهَـــا الـتَّـحْـرِيـرُ فَهْـيَ إِذَنْ كَطَالِـقٍ تَصِيـرُ

بابُ أحكامِ العِدَدِ

وَكُـــلُّ عِـــدَّةٍ لَـهَـا أَحْـكَـامُ بِهَـا عَلَـى نِسَـائِنَا ٱلِإلْـزَامُ
فَتَخْـرُجُ الذِّمِّيَّـةُ الدَّمِيمَـهْ وَهَكَـذَا الْمَمْلُوكَـةُ الْكَلِيمَـهْ
لِأَنَّ تَيْـنِ لَيْـسَ مِـنْ نِسَـائِنَا بَلْ مِـنْ عَدُوِّنَـا وَمِـنْ إِمَائِنَا
عَلَـى الْمَمَالِيكِ اتِّبَاعُ السَّـيِّدِ كَيْـفَ لَنَا نَقُـولُ هَاهُنَـا اقْعُدِ
وَهْوَ خِلَافُ الْحُكْمِ فِي الْحَرَائِرِ لُزُومُهَـا الْبَيْتَ بِحُكْـمٍ ظَاهِرِ
لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى تَخْلُصَا وَلَا لَـهُ يُخْرِجُهَـا تَخَلُّصَـا
وَجَائِـزٌ إِخْرَاجُهَـا إِنْ فَعَلَـتْ فَاحِشَـةً وَذَاكَ مِثْـلُ إِنْ زَنَـتْ
وَمِـثْـلُـهُ يُـقَـالُ إِنْ آذَتْـهُ لِسَـانُهَا بِالشَّـتْمِ إِنْ رَأَتْـهُ
وَإِنْ يَكُـنْ طَلَاقُهَـا رَجْعِيَّـا فَتَلْبَـسُ الْحَرِيـرَ وَالْحُلِيَّـا
وَتَكْحَلَـنَّ عَيْنَهَـا النَّجْـلَاءَ وَتَدْهَنَـنَّ وَجْهَهَـا الْوَضَّـاءَ
لَعَـلَّ مَـنْ طَلَّقَهَـا يَعُـودُ لِضَمِّهَـا وَتَذْهَـبُ الْحُقُـودُ

فَإِنَّــهُ أَوْلَــى بِهَــا فِــي الْعِدَّةِ ... إِذَا أَرَادَهَــا بِوَجْــهِ الرَّجْعَــةِ

لَيْــسَ لِغَيْــرِهِ بَــأَنْ يَخْطِبَهَــا ... وَلَا يُــعَــرِّضَــنْ وَلَا يَطْلُبَهَا

فَإِنَّهَــا بِــذَاكَ قِيــلَ تَحْــرُمُ ... عَلَــى الَّــذِي يَخْطِبُهَــا وَيَأْثَمُ

وَهْــوَ عُقُوبَــةٌ لِمَــا تَعَجَّــلَا ... فَهْــوَ كَمَنْعِ إِرْثِ مَــنْ قَدْ قَتَلَا

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ مَنَعَتْــهُ إِذْ خَطَبْ ... وَلَمْ تُجِبْــهُ فَالزَّوَاجُ لَــمْ يُعَبْ

وَهَكَــذَا إِنْ خَطَبَتْــهُ وَهْــوَ لَمْ ... يُجِبْ إِلَــى مَا طَلَبَتْــهُ وَاحْتَرَمْ

فَــجَــائِــزٌ أَنْ يَــتَــزَوَّجَــنَّــا ... بِــهَــا وَذَاكَ لَا يُــحَــرِّمَــنَّــا

وَإِنْ تَكُــنْ صَبِيَّــةٌ فَتَحْــرُمُ ... بِوَعْــدِ ذَاكَ الْوَالِــدِ الْمُعَمَّمُ[1]

وَقِيــلَ لَا تَحْــرُمُ وَالْمُقَــدَّمُ ... أَكْثَــرُ مَــا قَالُوهُ فِيمَــا حَكَمُوا

وَهْــوَ أَشَــدُّ لِلْفَسَــادِ سَــدَّا ... فَاحْــذَرْ هُدِيتَ تَتْرُكُ الأَشَــدَّا

وَإِنْ يَقُــلْ عِنْدَ انْقِضَــاءِ الْعِدَّةِ ... فَأَخْبِرِينِــي بِتَمَــامِ الْمُــدَّةِ

فَأَخْبَرَتْــهُ مَــا عَلَيْــهِ حَــرَجُ ... وَجَائِــزٌ لَــهُ بِهَــا التَّــزَوُّجُ

كَذَاكَ قِيــلَ وَهْوَ عِنْدِي أَشْــبَهُ ... بِحَالَــةِ التَّعْرِيضِ وَهْــوَ يُكْرَهُ

بَلْ لَا يَجُــوزُ فِــي الْمُطَلَّقاتِ ... وَجَائِــزٌ فِــي عِــدَّةِ الْوَفَــاةِ

وَمَنْ يُعَرِّضْ فِي الطَّلَاقِ فَكَمَنْ ... فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ لَهَــا يُصَرِّحَنْ

وَذَاكَ مَحْجُــورٌ إِلَــى أَنْ يَصِلَا ... مَحَلَّــهُ الَّــذِي لَــهُ قَــدْ أُجِّلَا

---

(١) المعمم بالرفع نعت مقطوع. اهـ. (المصنف)

وَقَبْلَ أَنْ تُتِمَّ يُمْنَعَنَّا مِنْ أُخْتِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَنَّا
وَهَكَذَا عَمَّتُهَا وَالْخَالَهْ وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِهَذِي الْحَالَهْ
وَجَائِزٌ يَخْطِبُ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ تَمَامِهَا إِذَا أَرَدْنَا
وَإِنْ تَكُنْ بَائِنَةً فَقِيلَ لَهْ تَزْوِيجُهَا وَالْبَعْضُ قَالَ لَيْسَ لَهْ
لأَنَّهُ لَهُ بِهَا تَعَلُّقُ وَذَا بِالْاحْتِيَاطِ عِنْدِي أَوْفَقُ
وَالأَخْذُ بِالسَّابِقِ لَا يَضِيقُ وَرُبَّمَا أَيَّدَهُ التَّحْقِيقُ
لأَنَّ ذَا تَعَلُّقٌ لَا يَنْفَعُ شَيْئًا فَكَيْفَ لِلزَّوَاجِ يَمْنَعُ
وَمَنْ يَكُنْ ذَا أَرْبَعٍ فَاسْتَبْدَلَا بِبَعْضِهَا إِلَى الخُلُوصِ مُهِّلَا
كَيْلَا يَكُونَ جَامِعًا لِخَمْسِ لأَنَّ مَنْ طَلَّقَهَا فِي الحَبْسِ
وَإِنَّهَا فِي حُكْمِ زَوْجَةٍ لَهُ مَأْوًى[1] وَإِنْفَاقًا وَمَا مَاثَلَهُ
وَبِانْقِضَائِهَا تُصَدَّقَنَّا لأَنَّهَا بِهَا تُؤَمَّنَنَّا[2]
وَلَا يَحِلُّ كَتْمُهَا لِذَاكَا قَدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ مَعْنَى ذَاكَا
أَقَلُّ مَا تُصَدَّقَنَّ فِيهِ مِنْ عَدَدِ الأَيَّامِ إِذْ تَقْضِيهِ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَعِنْدَ قَوْمِ تِسْعٌ وَشَهْرٌ عَدُّهُ بِالْيَوْمِ
وَأَصْلُهُ اعْتِبَارُ مَا لِلطُّهْرِ وَحَيْضِهَا مِنْ قِلَّةٍ وَكُثْرِ

(١) قوله: مأوًى وإنفاقًا منصوبان على التمييز المحول عن المبتدأ، ويجوز أن يكون نصبهما بنزع الخافض أي في المأوى والإنفاق.
(٢) تؤمننا: أي تجعل فيها أمينة.

أَقَلُّــهُ فِــي أَكْثَــرِ الأَقْــوَالِ عَشْــرٌ مِــنَ الأَيَّــامِ وَاللَّيَالِــي
وَالحَيْــضُ بِالثَّلَاثِ فِــي أَقَلِّهِ فِــي أَكْثَرِ الأَقْــوَالِ عِنْــدَ أَهْلِهِ
وَهْيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ فَمَا انْقَضَتْ إِلَّا بِشَــهْرٍ عِنْدَ تِسْعٍ قَدْ مَضَتْ
وَالقَائِلُــونَ بِالْمَقَــالِ الأَوَّلِ يُلْغُونَ عَشْرَ الطُّهْرِ عَنْهَا فَاحْفِلِ
فَهْيَ ثَــلَاثُ حِيَــضٍ تَخَلَّلَتْ طُهْرَيْنِ فَهْيَ مِنْ هُنَــاكَ قُبِلَتْ
فَــأَوَّلُ الــعِــدَّةِ إِذْ تَحِيضُ وَآخِــرُ اعْتِدَادِهَــا المَحِيــضُ
وَحَيْضَــةٌ فِي وَسَــطِ الطُّهْرَيْنِ فَــذَاكَ وَجْــهُ أَوَّلِ القَوْلَيْــنِ
وَقَبْلَ غُسْــلِهَا بِأُخْرَى الحَيْضَةِ يُمْنَــحُ مَــنْ طَلَّقَهَــا بِالرَّجْعَةِ
كَــذَاكَ حَامِــلٌ وَإِبْنُهَــا خَرَجْ مِنْهَا سِوَى الرِّجْلَيْنِ قِيلَ لَا حَرَجْ
لَــهُ يَرُدَّهَــا بِهَــذَا الحَــالِ بِشَــاهِدَيْ عَــدْلٍ مِــنَ الرِّجَالِ
وَلَيْسَ لِلنِّسَــاءِ فِــي ذَا مَدْخَلُ كَذَاكَ فِي التَّزْوِيجِ لَيْسَ تَدْخُلُ
وَلَيْــسَ يُجْزِي دُونَ شَــاهِدَيْنِ وَبَعْضُهُــمْ بِشَــاهِدٍ أَمِيــنِ
وَهْوَ مَقَالٌ قَدْ أَتَى عَنْ مَسْــعَدَهْ نَجْــلِ تَمِيــمٍ وَسِــوَاهُ بَعَّــدَهْ
فَغَيْــرُهُ مِــنْ سَــائِرِ الأَصْحَابِ جَمِيْعِهِم لَمْ يَــرْضَ بِالْجَوَابِ
فَهْــوَ بِــهِ مُنْفَــرِدٌ وَالأَمْــرُ بِشَــاهِدَيْ عَدْلٍ يَقُــولُ الذِّكْرُ
فَنَحْــنُ حَيْــثُ أَمَرَ القُــرْآنُ[1] لَا حَيْــثُ مَــا قَــالَ لَنَــا فُلَانُ

(١) قوله: «فنحن حيث أمر القرآن.. إلخ»، يعني قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] =

وَالخُلْفُ فِي العَدْلِ عَلَى أَقْوَالِ أَرْجَحُهَا المَسْتُورُ فِي الأَحْوَالِ
لَا يَظْهَرَنْ سِوَى الجَمِيلِ مِنْهُ كَذَاكَ لَا يُنْقَلُ أَيْضًا عَنْهُ
وَبَاطِنُ الأَمْرِ لِرَبِّ الأَمْرِ لَيْسَ لَنَا التَّفْتِيشُ عَمَّا يَجْرِي
وَهْوَ مِنَ اللهِ امْتِنَانٌ ظَاهِرُ وَهْوَ عَلَى العَبْدِ حِجَابٌ سَاتِرُ
فَالعَبْدُ فِي سِتْرِ الإِلَهِ يَسْعَى فَيَا لَهُ سِتْرًا أَتَمَّ نَفْعَا
وَحِكْمَةُ الإِشْهَادِ نَقْلُ مَا جَرَى وَأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا وَابْتَكَرَا
فَيَرْفَعُونَ ذَاكَ لِلْمَرْدُودَهْ لِتَعْمَلَنْ فِي أَمْرِهَا شُهُودَهْ
وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِلرَّدِّ فَقِيلَ يُجْزِي دُونَ هَذَا الحَدِّ
بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ المُسْلِمِينَا دُونَ العُدُولِ قِيلَ يَكْتَفُونَا
وَإِنْ يَكُنْ رَاجَعَهَا وَجَاهَا وَصَدَّقَتْهُ حِينَ مَا أَتَاهَا
وَمَكَّنَتْهُ قِيلَ لَا يَضِيقُ وَقِيلَ بَلْ حَقُّهُمَا التَّفْرِيقُ
لِأَنَّهَا تَعَجَّلَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْمَعَ حُجَّةَ الرُّجُوعِ فَافْهَمَنْ
وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا بِنَفْسِهِ يَكُونُ دَعْوَى عِنْدَهَا
وَإِنْ يَقُلْ بِحَقِّهَا رَدَدْتُ فُلَانَةً حَسْبَ الَّذِي قَدْ كُنْتُ

= وهذا إذا جعلنا الأمر بالإشهاد على الرجعة كما هو قول أصحابنا وجمهور الأمة، وعند الإمامية وأبي حنيفة وكثير من علماء الأمة أن ذلك راجع إلى الطلاق وأن الرجعة أمر محبوب وفعل مطلوب فلا تحتاج إلى الإشهاد. فلعل الشيخ مسعدة يلاحظ من تأويل الآية ما لاحظه من ذكرناهم، والله أعلم.

فَقِيلَ حَقٌّ غَيْرُ مَا قَدْ سَبَقَا كَمِثْلِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصْدِقَا
وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ غَيْرُ الأَوَّلِ لأَنَّهُ مُرَادُهُ بِالْمِقْوَلِ[1]
وَهْوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي التَّحْقِيقِ إِذْ لَمْ يُرِدْ تَعَدُّدَ الحُقُوقِ
يَقُولُ قَدْ رَاجَعْتُ أَوْ رَدَدْتُ فُلَانَةً وَوَصْلَهَا أَرَدْتُ
وَإِنْ يُجَدِّدِ النِّكَاحَ كَانَا أَقْوَى مِنَ الرَّدِّ لَهَا أَرْكَانَا
وَيَلْزَمُ المُمِيتَةَ الإِحْدَادُ فِي مُدَّةِ العِدَّةِ لَا تُزَادُ
لَا تَلْبَسُ الحَلْيَ(*) وَلَا المُعَصْفَرَا كَذَلِكَ الطِّيبُ عَلَيْهَا حُجِرَا
كَذَلِكَ الدِّهَانُ وَالخِضَابُ وَكُحْلُ عَيْنِهَا لَهَا يُعَابُ
وَتَلْزَمَنَّ بَيْتَهَا لِذَاكَا لَا تَخْرُجَنْ مَا لَمْ تَرَى هَلَاكَا
إِنْ خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ فَتَرْجِعُ يَضُمُّهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ المَوْضِعُ
لَيْسَ لَهَا قَطُّ صَلَاةُ الخَمْسِ إِلَّا بِبَيْتِهَا مَقَامِ الحَبْسِ
وَإِنْ تَكُنْ صَبِيَّةً فَيُؤْمَرُ وَلِيُّهَا يَأْمُرُهَا وَيَزْجُرُ
يَمْنَعُهَا أَنْ تَلْبَسَ الحُلِيَّا أَوْ تَأْخُذَنَّ عِطْرَهَا الذَّكِيَّا
كَمِثْلِ مَا يَأْمُرُهَا بِالطُّهْرِ وَبِالصَّلَاةِ وَمَعَانِي البِرِّ
وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ فِي القَضِيَّهْ وَلَا أَرَى هَذَا عَلَى الصَّبِيَّهْ

(١) أي بالمقال.

(*) الحَلْيُ ما يُتَزَيَّنُ به، وجمعه حُلِيٌّ. (إسماعيل)

لَوْ جَعَلَتْ فِـي رِجْلِهَا خَلْخَالَا يُبْنَـى عَلَى قَـوْلٍ بِهِ قَـدْ قَالَا
يُقَالُ فِـي تَزْوِيجِهَـا مَوْقُوفُ وَهْوَ مَقَـالٌ عِنْدَهُـمْ مَعْرُوفُ
فَـإِنْ يَمُـتْ يُنْتَظَـرُ الْبُلُـوغُ إِنْ رَضِيَـتْ تَعْتَـدُّ لَا تَزِيـغُ
وَقَدْ مَضَى تَرْجِيحُ قَوْلِ الصِّحَّةِ فَيَلْزَمَـنْ بِـهِ ثُبُـوتُ الْعِـدَّةِ
مِنْ ثَمَّ قَـدْ قَدَّمْـتُ الْاِعْتِدَادَا وَلَا أَرَى الْوُقُـوفَ لِـي مُرَادَا
وَذَاتُ جِنَّـةٍ[1] تُوُفِّـي عَنْهَـا مِـثْـلُ صَـبِـيَّـةٍ فَـيَـأْمُـرَنْـهَـا
يَـأْمُـرُهَـا الْـوَلِـيُّ بِـالإِحْـدَادِ وَهَـكَـذَا يَـأْمُـرُ بِـاعْـتَـدَادِ
وَمَنْ تَكُنْ فِي الْمُلْكِ لَا تُحِدُّ[2] وَنِصْـفُ حُـرَّةٍ لَهَـا تَعْتَـدُّ
وَقِيـلَ فِـي الْبَائِـنِ بِالطَّلَاقِ تُمْنَعُ حَتَّى الْكُحْلَ فِي الحِدَاقِ
وَلَا أَرَى لَـهُ مِـنَ الصَّـوَابِ وَجْهًا فَأَعْـزُوهُ[3] إِلَى الْإِيجَابِ
وَإِنْ يَكُـنْ نَدْبًـا فَيُمْكِنَنَّـا وَهْـوَ بِهَـذَا الْحَـالِ يَقْرُبَنَّـا
وَلَا أَرَى ثُبُوتَـهُ فِـي الْـكُلِّ لأَنَّـهُ فِيهَـا عَدِيـمُ الْأَصْلِ[4]
فَهَـذِهِ أَحْـكَامُ تِلْـكَ العِـدَدِ وَمِـنْ إِلٰهِنَـا لَطِيـفُ المَـدَدِ

(١) قوله: «ذات جنة» بضم الجيم، أي: ذات جُنون.
(٢) قوله: «لا تُحدُّ» أي ليس عليها إحداد.
(٣) قوله: «فأعزوه» أي أنْسبُهُ.
(٤) قوله: «عديم الأصل» أي الدليل، يعني لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السُنَّة.

كتاب الحيض والنفاس

وَذِكْـرُهُ هُنَـا[١] طَرِيـقُ الْقُدَمَا مِـنَ العُمانِيِّيـنِ طُـرًّا فَاعْلَمَا
وَمِـنْ هُنَا قَـدْ رَتَّـبَ التَّرْتِيبَا عَلَيْـهِ شَـيْخُنَا أَبُـو يَعْقُوبَا[٢]
وَذَاكَ لِاعْتِبَـارِ حَـالِ الْعِدَدِ[٣] فَإِنَّـهُ الأَصْلُ لَهَا فِـي الْمُدَدِ[٤]
فَبِانْقِضَـاءِ الْحَيْـضِ وَالنِّفَاسِ يَزُولُ عَنْهَـا حُكْـمُ الِالْتِبَاسِ

بابُ الحيضِ

فَالْحَيْـضُ دَمٌّ[٥][٦] جَاءَ مِنْ فَتَاةِ قَدْ بَلَغَتْ تِسْـعًا مِنَ السَّنْوَاتِ
مِنْ مَوْضِـعِ الجِمَـاعِ يَخْرُجَنَّا وَهْـوَ مِـنَ الصِّحَّـةِ يُحْسَـبَنَّا
لأَنَّـمَـا طَـبِـيـعَـةُ الـنِّـسَـاءِ رُطُـوبَـةٌ تَـنْـصَـبُّ بِـالـدِّمَـاءِ
تَـدْفَـعُـهُ حَـرَارَةُ الطَّبِيعَهْ فِـي وَقْتِـهِ بِحِكْمَـةٍ بَدِيعَـهْ

(١) إفراد الضمير في قوله: وذِكْرُهُ للإشعار بأن الحيض والنفاس شيء واحد، وما النفاس إلا حيض زادت أيامه، وهو ما يراه جمع من المحققين، منهم الإمام المجتهد أبو ساكن في الإيضاح وورد في الحديث: «النفاس بمعنى الحيض» قال ابن الأثير: وقد نفست المرأة تنفسُ بالفتح إذا حاضت. والنهاية ج٣ ص ١٦٤. أو الضمير عائد إلى الكتاب. وأصحابنا المغاربة يُوردُون أحكام الحيض والنفاس في الطهارات؛ لعلاقتهما بها أصالة، ولكلٍّ وجْهةٌ. (أبو إسحاق)

(٢) أبو يعقوب هو الإمام العلّامة الكبير والمحقق الشهير والبدر النمير يوسف بن إبراهيم بن متاد الوارْجلاني المغربي صاحب العدل والإنصاف والدليل والبرهان، وهو الذي رتب مسند الإمام المحدّث الربيع بن حبيب رضي الله عنهما.

(٣) العِدَد بالكسر جمع عِدَّة.

(٤) والمُدَد بضم الميم جمع مُدّة.

(٥) في القاموس وَالدَّمُّ ـ بِشَدِّ الميم ـ نبات، ولغة في الدُّم المُخَفَّفَةُ. (أبو إسحاق)

(٦) قوله: «دمّ» بتشديد الميم لغة في الدم بتخفيفها.

فَهْـوَ دَمٌ لَكِـنْ يُخَالِـفُ الدِّمَا حُكْمًا وَوَصْفًا مَخْرَجًا وحِكَمَا[١]
فَـلَـوْنُـهُ يَـكُـونُ ذَا تَـلَـوُّنِ وَضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ أَقْوَى مُمْكِنِ
يُضْبَـطُ بِالرِّيـحِ لأَنَّـهُ أَذَى فَمُنْتِنُ الرِّيحِ هُـوَ الْحَيْضُ إِذَا
وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ أَسِسْ[٢] أَيْ مُنْتِنُ الرِّيحِ خَبِيثٌ وَنَجِسْ
وَإِنْ أَتَى مِنْ خَارِجٍ عَنِ الرَّحِمْ لَـمْ يَـكُ ذَاكَ حَيْضَـةً فَتَلْتَزِمْ
بَلِ اسْتِحَاضَةً وَذَا إِنْ تَنْبَجِسْ[٣] بِهِ عُـرُوقٌ وَلَهُ حُكْـمُ النَّجِسْ
عَلَى فَـمِ الْفَرْجِ عُـرُوقٌ تُذْكَرُ تُشَـابِهُ الْحَيْضَ مَتَـى تَنْفَجِرُ
مِنْ هَاهُنَا شُـقَّ لَهَا مِنَ اسْـمِهِ لِشِـبْهِ لَـوْنِ دَمِهَـا بِدَمِـهِ
وَلَيْسَ تُعْطَى حُكْمَهُ بَلْ تُعْطَى أَحْـكَامَ طُهْـرٍ وَلِـذَاكَ تُوطَى
وَبَـعْـضُـهُـمْ يَـقُـولُ تَغْسِلَنَّا لَـهُ إِذَا مَـا شَـاءَ يَـأْتِـيَـنَّـا
فَـلَا يَطَاهَا عِنْـدَ فَـوْرَةِ الدَّمِ وَيُجْزِهِ غُسْـلُ الصَّـلَاةِ فَاعْلَمِ
وَذَاكَ أَنْ تَغْسِـلَ إِذْ تُصَلِّـي وَبَعْدَهَـا قَـامَ لِـذَاكَ الْفِعـلِ
وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لَهُ اسْتِحْبَابُ[٤] كَـرَامَـةً لَـهُ وَلَا إِيـجَـابُ

(١) قولـه: «حُكْمًا...إلخ» الأول بضم الحاء وإسـكان الـكاف مفرد الأحكام. وقولـه آخر البيت «وحِكَمَا» بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة.
(٢) أَسِسْ: بفتح الهمزة وكسر السين أي نتن.
(٣) تَنْبَجِسْ: أي تنفجـر، ومنه قوله تعالـى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾ [الأعراف: ١٦٠] والمراد هنا خروج الدم وسيلانه منها.
(٤) قوله: «والأمر بالغُسْل له اسـتحباب» لعل صوابه «لها» فيكون الضمير راجعًا إلى المستحاضة، وهذا هو الحق، والقول بلزوم الغسـل على المسـتحاضة مرجوح، وعلى ما في هذه النسخة فالضمير عائد إلى الزوج، أي أنها تؤمر بالغسل كرامَة لَهُ.

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ جَرَى فَإِنَّ ذَاكَ مَرَضٌ بِهَا طَرَا
وَذَاكَ حُكْمُهُ كَبَوْلٍ سَالَا وَيُغْسَلُ الْمَوْضِعُ حِينَ زَالَا[1]
كَذَاكَ دَمٌّ قَدْ أَتَى لِحَامِلِ إِذْ لَمْ يَكُ الْمَحِيضُ[2] فِي الْحَوَامِلِ
مَا جَعَلَ الْإِلَهُ فِي النِّسَاءِ فِي حَالَةٍ حَيْضًا وَحَمْلًا جَائِي[3]
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ حَيْضًا مَعَهُ لِضَعْفِ ذَاكَ الْحَمْلِ أَنْ يَجْرَعَهُ[4]
لِإِنَّ ذَاكَ لِلْجَنِينِ قُوتُهُ فَيَخْرَجَنَّ عَنْهُ مَا يَفُوتُهُ
وَذَاكَ بَعْضُ الْحَيْضِ يُعْطَى إِسْمَهُ وَيَلْزَمَنْ عَلَيْهِ يُعْطَى حُكْمَهُ
وَمَا أَتَى مِنْ خَبَرٍ نَفَاهُ فَهْوَ عَلَى الْغَالِبِ لَا سِوَاهُ
وَإِنْ أَتَى الآيِسَ بَعْدَ مَا انْقَطَعْ دَمٌ كَحَالِهِ الَّتِي بِهَا ارْتَفَعْ
فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حَيْضٌ تَدَعُ بِهِ الصَّلَاةَ وَأُنَاسٌ مَنَعُوا
وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوهُ دَاءَا بَعْدَ الإِيَاسِ يَطْرُقُ النِّسَاءَا
وَهْوَ مِنَ الْحَيْضِ أَرَاهُ أَقْرَبَا إِذْ حَالُهَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَلِبَا
لِأَنَّمَا يَرْفَعُهُ يَبَاسُهَا بِكِبَرِ السِّنِّ وَذَا إِيَاسُهَا
وَيُمْكِنُ الصِّحَّةُ أَنْ تَعُودَا كَحَالِهَا وَلَمْ يَكُنْ بَعِيدَا

(١) أي زال [ذلك الخارج الذي يشبه البول].

(٢) المحيض الحيض، وقد يجيء المحيض بمعنى الحيض ووقته ومكانه كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي وقته أو مكانه على أن المصدر في هذا النحو من الفعل يجيء على مفعل نحو معاش ومعاد ومقبل ومجيء. (أبو إسحاق)

(٣) جائي: صفة لحمل.

(٤) يجْرعُهُ: أي يَشْرَبهُ.

إِنْ سَـلِمَ الْعُـودُ فَـإِنَّ الْحَالَا يَعُـودُ قَـدْ رُوِي لَنَـا أَمْثَـالَا
وَيَلْـزَمُ الْمَـرَأَةَ أَنْ تُمَيِّـزَا بَيْـنَ الدِّمَـاءِ فَتَكُـونُ أَحْرَزَا
وَقِيـــلَ لَا يَلْزَمُـهَـا وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِـي جَنَابِهَـا[1] إِذَ تَعْمَلُ
لأَنَّـمَـا لَـهَـا بِـهِ أَحْـكَـامُ مِـنْ ذَلِـكَ الصَّـلَاةُ وَالصِيَّامُ
وَهْـيَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَـا التَّفْرِيقُ فَحَـالُ أَمْرِهَـا بِهَـا يَضِيـقُ
لَا تَـدْرِي كَيْفَ تَفْعلَـنَّ بِالدَّمِ تُصَلِّـي أَوْ تَصُـومُ أَمْ لَمْ تَصُمِ
وَبِالبَيَـانِ تَعْـرِفُ الطَّرِيقَـا مُـبَـيَّـنًـا مَـحَـقَّـقًـا تَحْقِيقَا
وَصُفْـرَةٌ أَوْ حُمْـرَةٌ تَأْتِيهَـا فِـي وَقْتِهَا فَالخُلْفُ جَـاءَ فِيهَا
فَقِيـلَ حَيْـضٌ وَأُنَـاسٌ قَالُوا لَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُـوَ اعْتِلَالُ
إِلَّا إِذَا مَـا جَـاءَ قَبْلَهَـا الدَّمُ فَحُكْمُهُ تُعْطَى عَلَى مَا حَكَمُوا
كَذَلِـكَ الْكَامِنُ فِـي الأَرْحَامِ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْحَيْضِ فِي الْأَحْكَامِ
لَكِنَّـهُ يَتْبَـعُ مَـا تَقَدَّمَـا مِنْ قَاطِرِ الدِّمَـاءِ حُكْمًا فَاعْلَمَا
وَالحَيْضُ لَا يَكُـونُ إِلَّا قَاطِرَا لَيْـسَ لَهَـا تُفَتِّـشُ السَّـرَائِرَا
وَهْوَ يَـدُومُ فِـي النِّسَـا أَيَّامَا أَقَـلُّـهُ ثَـلَاثَـةٌ تَـمَـامَـا
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الثَّـلَاثِ انْقَطَعَا فَعِنْدَهُـمْ لَيْسَ مَحِيضًـا وَقَعَا

(١) أي جنابها أي فـي حقها، وألزم العلماء المـرأة معرفة الدماء الثلاثة، كمـا ألزموا الذكر البالغ معرفة المياه الثلاثة الخارجة منه، لاستقلال كل منها بحكم، لكنّ التحقيق أنه يتعين على المرأة معرفة دم الحيض ودم الاستحاضة فقط، لأن دم النفاس يُعْرفُ بالولادة، ولا وجه للزوم معرفته. قال شيخنا: تلْزمُها معرفةُ دم الحيض فقط لأنه إن لم يكن حيضًا فهو استحاضة، (أبو إسحاق)

بَـلْ ذَاكَ دَاءٌ وَأُنَـاسٌ قَالُـوا بِأَنَّـهُ الْحَيْـضُ وَلَا جِـدَالُ
أَقَـلُّـهُ مَـعْ هَـؤُلَاء لَـيْـلَـهْ وَيَـوْمُـهَـا وَلَا أَرَى دَلِيلَهْ
وَقِيـلَ دَفْعَـةٌ أَقَـلُّ ذَاكَا لِمَـا رَوَوْا مِـنْ خَبَـرٍ هُنَـاكَا
إِنْ أَدْبَـرَ الْحَيْـضُ فَصَلِّيَنَّـا أَوْ أَقْبَـلَ الْمَحِيـضُ فَاتْرُكَنَّـا
رَوَيْتُهَـا مُلَخِّصًـا[1] لِلْمَعْنَـى وَاللَّفْـظُ لَـمْ يُوَافِقَـنَّ الْوَزْنَا
فَعَلَّـقَ الْأَحْـكَامَ بِالْإِقْبَـالِ كَـذَاكَ بِالْإِدْبَارِ فِـي الأَحْوَالِ
وَلَـمْ يَكُـنْ يَعْتَبِـرُ الْأَيَّامَـا فَـهَـذِهِ حُـجَّـتُـهُـمْ تَـمَـامَـا
وَهْـوَ قَـوِيٌّ غَيْـرَ أَنَّـهُ ذَكَرْ أَيَّامَهَـا فِـي غَيْرِ ذَلِـكَ الْخَبَرْ
فَيَنْبَغِـي أَنْ نَجْعَـلَ النِّسَـاءَ مُوَزَّعَـاتٍ[2] بِاعْتِبَـارٍ جَـاءَ
فَمَـنْ تَعَـوَّدَ اللَّيَالِـي حَكَمَا بِذَاكَ وَالبَعْضُ لَهَا حُكْمُ الدِّمَا
بِحَسَـبِ الْعَادَةِ فِـي الصِّنْفَيْنِ وَذَا هُـوَ الْجَامِـعُ لِلْقَوْلَيْـنِ
وَعَشْـرُ أَيَّـامٍ مَـعَ اللَّيَالِـي أَكْثَـرُهُ فِـي أَكْثَـرِ الْأَقْـوَالِ
وَقِيـلَ خَمْسٌ مَعَ عَشْـرٍ أَكْثَرُهْ وَقِيـلَ غَيْـرُ ذَا وَلَا نَعْتَبِـرُهْ
وَالطُّهْـرُ لَا يَكُـونُ إِلَّا عَشْـرَا فَصَاعِـدًا وَالدُّونُ لَيْـسَ طُهْرَا
فَـكُلُّ دَمٍّ جَـاءَ بَعْـدَ عَشْـرِ مِنْ طُهْرِهَا فَهْوَ مَحِيضٌ يَجْرِي
وَهْـوَ مَقَـالُ شَـيْخِنَا الرَّبِيـعِ وَلَيْـسَ بِالْمَقَـالِ لِلْجَمِيـعِ

(١) مُلَخِّصًا: أي مبيّنًا بكسر الخاء للفاعل.
(٢) قوله: «مُوَزَّعَاتٍ» أي مفرقات.

لِكِنَّمَـا الْعُمَانِيُّـونَ نَقَلُـوا عَنْـهُ وَقَولَـهُ بِـهِ قَـدْ عَمِلُوا
مِـنْ هَاهُنَا تَلْقَى الْفُـرُوعَ تُبْنَى فِي كُتُبِ الشَّـرْقِ لِهَذَا الْمَعْنَى
وَلِأَبِـي عُـبَـيْـدَةَ الـعَـلَّامَـهْ قَـوْلٌ فَنَنْشُـرَنْ هُنَـا أَعْلَامَـهْ
كُلُّ دَمٍ يَجِيئُهَـا مِـنْ قَبْـلِ وَقْـتِ مَحِيضِهَـا بِـهِ تُصَلِّي
لأَنَّهُ فِي حُكْـمِ الْاِسْـتِحَاضَةِ وَذَاكَ عِنْـدَهُ بِحُكْـمِ الْعَـادَةِ
وَالِاحْـتِـيَـالُ لِلنِّسَا مُـبَـاحُ فِـي قَطْعِـهِ عَنْهَـا وَلَا جُنَاحُ
وَذَاكَ إِنْ لَـمْ تَخْشَ مِنْـهُ أَمْرَا فَقَدْ يَكُـونُ الِاحْتِبَـاسُ ضُرَّا

بابُ أحكامِ الْحَيْضِ

وَيَرْفَـعُ الْحَيْضُ الصَّـلَاةَ عَنْهَا وَيَمْنَـعُ الصِّيَـامَ حَـالًا مِنْهَـا
لِكِنَّهَا تَقْضِـي الصِّيَـامَ حَتْمَا وَلَا قَضَـاءَ لِلصَّـلَاةِ حُكْمَـا
وَإِنْ أَتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَمَا دَخَلْ وَقْتُ الصَّـلَاةِ يَلْزَمَنَّهَـا الْبَدَلْ
لأَنَّـهُ تَـوَجَّـهَ الْـخِـطَـابُ بِـهِ إِلَيْهَـا وَكَـذَا الإِيجَـابُ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ طَهُـرَتْ مِنْ قَبْلِ خُـرُوجِـهِ فَـإِنَّـهَـا تُصَلِّي
وَتُمْنَـعُ الْمَسْـجِدَ لَا تَدْخُلُـهُ وَالْمَـسَّ لِلْمَصْحَـفِ لَا تَفْعَلُهُ
كَذَلِـكَ الْقُـرْآنُ لَا تَقْـرَاهُ وَإِنْ تَكُنْ خَافَتْ فَمَـا يَدْرَاهُ[1]

(١) قوله: «وإن تكن خافت فما يدراه» بتسهيل الهمزة، والأصل بتخفيفها، والمعنى إن الحائض إذا =

وَجَـائِـزٌ لَـهَـا تُبَسْمِلَـنَّـا[١] تَـبَـرُّكًـا أَوْ تَـتَـعَـوَّذَنَّـا
وَجَائِـزٌ دُخُولُهَا فِي المسْـجِدِ لِضَـرَرٍ فَـإِنْ يَـزُلْ لَا تَقْعُـدِ
وَيُمْنَعُ الْـوَطْءَ[٢] فَـإِنْ وَطَاهَا فَقَـدْ أَتَـى الكَبِيـرَ إِذْ أَتَاهَا[٣]
وَلَيْـسَ فِي هَذَا اخْتِـلَافٌ أَبَدًا بَلْ فِيـهِ لِلأُمَّـةِ إِجْمَـاعٌ غَدَا
مُسْـتَنِدًا عَلَـى مَعَانِـي الْآيَةِ وَمَا أَتَى فِـي ذَاكَ مِـنْ رِوَايَةِ
يُبْـرَأُ مِـنْ فَاعِلِهِ إِنْ لَـمْ يَتُبْ وَالوَقْفُ عَنْهُ مِنْ أَغَالِيطِ الْكُتُبْ
مَسْـأَلَةٌ قَـدْ قَالَهَـا مَـنْ قَالَا وَنَظَـمَ الْأَصْـلُ بِهَـا الْمَقَالَا
رَأَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَا فِي زَوْجَتِهْ فَظَـنَّ أَنَّ خُلْفَهُـمْ فِـي فِعْلَتِهْ

= خافت في ليلها أو في خلوتها فاضطرت لقراءة شـيء من القرآن لذهاب الخوف، فلها أن تقرأ ما يدرأ الخوف أي يدفعه.

(١) وقوله: «تُبَسْمِلَنَّا» أي تقرأ البسملة وهي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(٢) قوله: «ويُمنع» بالبناء للفاعل وهو الحيض، أي ويمنع الحيضُ الجماع.

(٣) الجماع في الحيض والنفاس مما احتدمت فيه آراء علمائنا، فمنهم من رأى أن المرأة تحرم به، ويرجع ترجيح هذا القول عند الأكثر إلى أن النهي يدل على فسـاد المنهي عنه، لكن التحقيق أن النهي الدال على الفساد فيما إذا كان راجعًا إلى ذات المنهي عنه، ولكن النهي في مسألتنا راجع إلى صفة فيـه نص عليها كلام الباري جـلَّ علا وهي الأذى، فمن هـذا رأى فريق من العلماء عدم الحرمة، وهذا الحق الذي لا مرية فيه لما له من الأدلة الصريحة، وتحريم الزوجة من أصعب الصعب، مع الإجماع على أن هذا الفعل حرام، وألزم الفريق الأخير مرتكبه كفارة دينارًا لكل من الزوجين، يؤديه إلى فقير تحل له الزكاة، وسـموه دينار الفراش، وبين الفريقين ثالث توقف في الأمر، ولـم يحلل ولم يحرم، وهو جمع من أئمة العلـم كإمام المذهب أبي الشـعثاء والإمام أبي عبيـدة رحمهما الله، وهؤلاء نظـروا إلى جانب ما فـي الفعل من الإثم العظيـم، وما يكتنفه من الجـرأة على نَهْيِ الله تعالـى، وفي ذيل آية الحيض مـا يتدبره أولو الألباب من الحكمة البالغة والإشـارات اللطيفة البديعة، كسُنَّة البديع الباري في ذيول الآيات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (أبو إسحاق)

فَقَــالَ لَا يُبْــرَأُ مِــنْ حَلِيلِهَــا لأَنَّ الِاخْتِــلَافَ فِــي تَحْلِيلِهَا
هَيْهَــاتَ لَيْسَ ذَا الْمَقَــالُ حَقَّا بَــلْ حَقُّــهُ وَرَا الْبُحُــورِ يُلْقَى
هَنَــاكَ شَــيْئَانِ فَأَمَّــا الفِعْــلُ مُحَــرَّمٌ بِــهِ يَقُــولُ الْــكُلُّ
وَالثَّانِي تِلْكَ الزَّوْجَةُ الْمُفْتَرَشَهْ وَالخُلْفُ فِي بَقَائِهَا مُفْتَرَشَــهْ[١]
فَقِيــلَ إِنَّهَــا عَلَيْــهِ تَفْسُــدُ وَهْــوَ عَــنِ الْعُمَانِيِّيــنَ يُوجَدُ
عُقُوبَــةُ الْفِعْــلِ الَّــذِي تَعَجَّلَا فَهْــوَ كَمَــنْ مَوْرُوثَه قَــدْ قَتَلَا
وَبَعْضُهُــمْ يَــرَى بَقَاءَهَــا لَهُ وَهْوَ أَبُو نُــوحٍ[٢] وَتَدْرِي حَالَهُ
كَذَاكَ مُوسَى وَهْوَ مُوسَى الْأَوَّلُ[٣] وَقَوْمُنَــا عَلَيْــهِ أَيْضًــا عَوَّلُــوا
وَالْأَصْــلُ عَــنْ أَسْــلَافِنَا نَفَاهُ وَهُــوَّ مُــوْجُــودٌ وَمَــا دَرَاهُ
كَذَاكَ إِبْنُ النَّضْــرِ[٤] فِي مَقَالِهِ يَبِيــنُ غَيْــرَ عَــارِفٍ بِحَالِــهِ
لأَنَّــــهُ عَــــزَاهُ لِــلْــجَــهُــولِ وَبَعْدَهُ قَــدْ قَالَ فِــي التَّحْلِيلِ
بِــأَنَّــهَــا تَــحِــلُّ بِــالــدِّيــنَــارِ فِي قَوْلِ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْمُمَارِي
وُهْــوَ مَقَــالُ جَاهِــلٍ بِالْحَالِ إِذْ لَيْــسَ ذَا الدِينَــارُ لِلْإِحْلَالِ

(١) أي فراشًا للزوج.
(٢) قوله: «أبو نوح» هو صالح الدهان أحد تلاميذ الإمام جابر بن زيد.
(٣) وأبو موسى الأول هو موسى بن أبي جابر الأزكوي، وقد سبق ذكره وموسى الثاني هو الشيخ موسى بن علي بن عزرة الأزكوي أيضًا وقد سبق.
(٤) ابن النضر: هو الشــيخ العلّامة أحمد بن سليمان بن النضر السَــمْوألِي صاحب عقود الدعائم، قصائده مشهورة في الأديان والأحكام وبعض أصول الدين.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَكْفِيرٌ لِمَا أَتَاهُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَيْهِ أَثِمَا
مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ الأَكْلِ[1] بِالنَّهَارِ
فَذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا يُحَلِّلُ مَأكُولَه إِذْ كَانَ فِيهِ يَأْكُلُ
لَكِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ وَذَلِكَ الدِّينَارُ عَنْ ذَا الْقُرْبِ
وَزَوْجَةُ الإِنْسَانِ لَا يُؤَثِّرُ فِي حِلِّهَا الدِّينَارُ إِذْ يُكَفِّرُ
ثُمَّ أَبُو الشَّعْثَاءِ قَدْ تَوَقَّفَا وَمُسْلِمٌ كَذَا الرَّبِيعُ فَاعْرِفَا
كَذَاكَ مَحْبُوبٌ[2] فَهَلْ تَرَاهُمُ قَدْ جَهِلُوا الْحُكْمَ بِمَا أَتَاهُمُ
كَلَّا وَلَكِنْ وَقَفُوا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَوْا مِنَ الْحَوْطَةِ فِيهِ فَاعْلَمَا
إِذِ الدَّلِيلُ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُوهُ مَوْثِقَا
وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا لِجَعْلِهِ بَابَ الْمَعَاصِي مُغْلَقَا
رَأَوْا بِأَنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْوَرَى يُفْضِي إِلَى العِطَابِ
لِأَنَّ غَالِبَ الْوَرَى يَخْشَوْنَا فِرَاقَهَا وَالرَّبَّ لَا يَخْشَوْنَا
فَعَاقَبُوهُ بِفَسَادِهَا لِكَيْ يَنْسَدَّ بَابُ الفُحْشِ عَنْ ذَاكَ الفُتَيْ
وَاسْتَنْبَطُوا حُجَّتَهُ أَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ مِثْلَ إِرْثِ مَنْ قَدْ يَقْتُلُ

(١) قوله: «الأكل» بالجر بدل من الإفطار.

(٢) قوله: «كذاك محبوب» هو الإمام الجليل محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي، من أهالي البصرة، ثم انتقل إلى عُمان وسكن مدينة صحار، وهو والد الإمام الشهير الشيخ محمد بن محبوب، وله ذرية طيبة مباركة، وبيتهم بصحار يعرف بآل الرحيل إلى زماننا هذا ولينظر المنصف اللبيب إلى ما حققه الناظم في هذا المقام مما لم يسبق إليه، ولا يشق له فيه غمار.

أَيْضًا وَفِي الْأُصُولِ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ ... يُفْضِي إِلَى فَسَادِ مَا فِيهِ وَرَدْ
مِنْ هَاهُنَا تَشَجَّعُوا وَفَرَّقُوا ... وَحَصَلَ الْمَطْلُوبُ حِينَ وُفِّقُوا
وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَشْيَا تُذْكَرُ ... فِي جُمْلَةِ الْفُرُوعِ مِمَّا أَثَّرُوا
مِنْ ذَاكَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تَدْخُلَا ... حَشَفَةُ القَضِيبِ طُرًّا فَاحْفِلَا
لِأَنَّمَا الْتِقَا الخِتَانَيْنِ بِذَا ... وَهْوَ الَّذِي يُوجِبُ أَحْكَامَ الْأَذَى
بِالِالْتِقَا تُعَلَّقُ الأَحْكَامُ ... وَلَيْسَ دُونَ الِالْتِقَا حَرَامُ[1]
وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْمُبَاشَرَهْ ... يَحْذَرُ فَرْجَهَا بِأَنْ يُبَاشِرَهْ
يَأْمُرُهَا أَنْ تَجْعَلَنْ عَلَيْهِ ... كَخِرْقَةٍ تَمْنَعُهُ لَدَيْهِ
وَشَأْنُهُ إِنْ شَاءَ مَا عَدَاهُ ... وَيَحْذَرَنْ أَنْ يَقْرَبَنْ إِيَّاهُ
إِذِ الدُّخُولُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ... مِثْلُ دُخُولٍ دُونَهُ فِي الرَّيْبِ
فَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمُ قَدْ فَرَّقُوا ... عَمْدًا بِهِ[2] وَالْبَعْضُ لَا يُفَرِّقُ
وَمَا عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا مِنْ حَرَجِ ... إِنْ كَانَ ظَنُّهُمْ بِأَنْ لَمْ يَلِجِ
وَإِنْ يَكُنْ جَامَعَهَا فِي الطُّهْرِ ... وَعِنْدَهُ رَأَى الْمَحِيضَ يَجْرِي
فَإِنَّهُ يَنْزِعُ حَالًا عَنْهَا ... وَحَالَةُ الْإِخْرَاجِ يُمْنَحَنْهَا
فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا رَآهُ ... فَهْوَ كَمَنْ بِالْعَمْدِ قَدْ أَتَاهُ

(١) قوله: «وليس دون الالْتِقا حرام» أي تحريم؛ والمعنى أن الزوج لا يحْرُم عليه من زوجته الحائض إلا مباشرة الجماع، وأقل ما يحصل ذلك بإيلاج الحشفة.

(٢) قوله: «عمدًا به» أي بالدخول من وراءِ الثوب.

وَقَوْلُهَا الْحُجَّةُ مَهْمَا كَذَّبَا ... مَقَالَهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ ... فَلَمْ يُصَدِّقْهَا وَشَاءَ يَقْرُبُ
وَبَعْدَ أَنْ مَضَى رَأَى الدِّمَاءَ ... فَالْخُلْفُ فِي فَسَادِهَا قَدْ جَاءَ
فَقِيلَ لَا تَفْسُدُ وَهْوَ أَقْرَبُ ... لِأَنَّهَا قَدْ عَوَّدَتْهُ تَكْذِبُ
وَأَنَّهَا حُجَّتَهَا قَدْ أَسْقَطَتْ ... بِكِذْبِهَا وَمَالَهُ تَعَوَّدَتْ
وَإِنْ وَطَاهَا حَالَةَ الإِسْكارِ ... فَالْخُلْفُ أَيْضًا فِي الفَسَادِ جَارِي
وَإِنْ يَكُنْ قَد قَذَفَ الْجَنَابَهْ ... فِي فَرْجِهَا تَعَمُّدًا أَصَابَهْ
وَلَمْ يَمَسَّهَا بِنَفْسِ الذَّكَرِ ... فَقِيلَ تَفْسُدَنْ عَلَيْهِ فَانْظُرِ
قَدْ شَبَّهُوا ذَلِكَ بالْجِمَاعِ ... وَهْوَ مِنَ الْحَوْطَةِ فِي اتِّسَاعِ
وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى ... إِذْ لَمْ يَتِمَّ الْاِشْتِرَاكُ وَصْفَا
وَإِنْ يَكُنْ جَامَعَهَا بالْعَمْدِ ... وَبَعْدَهُ قَابَلَهَا بالْجَحْدِ
وَحَاكَمَتْهُ عِنْدَ قَاضِي الْبَلَدِ ... وَحَلَّفَتْهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمُدِ
فَإِنَّهُ قِيلَ عَلَيْهَا تَفْتَدِي ... مِنْهُ بِمَا تَملِكُه مِنْ سَبَدِ[1]
فَإِنْ أَبَى تَمْتَنِعَنَّ مِنْهُ ... عِنْدَ الْجِمَاعِ لَا تُقَرِّبَنْهُ
وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَسْتَطِعْ دِفَاعَهْ ... فَمَا عَلَيْهَا فَوْقَ الْاِسْتَطَاعَهْ
وَمَا لَهَا أَنْ تَقْتُلَنْهُ قَطْعَا ... لَعَلَّهُ يَرَى بَقَاهَا شَرْعَا

(١) أي المال.

خِلَافَ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ بِالْبَتِّ[١] وَأَنْكَرَتْ وَجَاءَهَا لِيَأْتِي
فَإِنَّهَا تَدْفَعُهُ وَلَوْ قُتِلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ عَمَّا قَدْ عَمِلْ
وَمَالَهَا بِالِاغْتِيَالِ تَقْتُلُهْ لِأَنَّمَا لَهَا الدِفَاعَ تَفْعَلُهْ
كَذَاكَ قِيلَ وَهْوَ قَوْلٌ ظَاهِرُ وَيَنْبَغِي فِيهِ مَقَالٌ آخَرُ
فَإِنَّ حَبْسَهُ لَهَا وَجَعْلَهَا مَنْزِلَةَ الزَّوْجَةِ إِضْرَارٌ لَهَا
وَذَاكَ بَغْيٌ مِنْهُ وَاعْتِدَاءُ فَقَتْلُهُ لَيْسَ بِهِ هَبَاءُ
لَكِنَّهَا تَسْتُرُهُ إِنْ يَلْزَمَا حُكْمٌ عَلَيهَا وَكَذَا أَنْ تَغْرَمَا
وَشَرْطُهُ يُطَلِّقَنْ مِرَارًا مُفَرَّقَاتٍ وَيَجِي الْإِنْكَارَا[٢]
وَإِنْ يَكُنْ قَالَ بِهَا[٣] فِي لَفْظَةِ وَاحِدَةٍ فَالْخُلْفُ فِيْ القَضِيَّةِ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ ذَاكَ يُقْتَلُ لَعَلَّهُ فِيهِ بِرَأْيٍ يَعْمَلُ
وَإِنْ وَطَاهَا فِي الْمَحِيضِ وَجَحَدْ قِيلَ لَهَا تُعَاشِرَنْهُ إِنْ رَقَدْ
لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الظَّاهِرِ وَذَا الْمَقَالُ لَمْ يَكُنْ بِالشَّاهِرِ
لَكِنَّمَا الصِّحَّةُ فِيهِ تُلْمَحُ وَعَامِلٌ بِالرَّأْيِ لا يُجَرَّحُ

(١) قوله: «بالْبَتِّ» أي بالقطع، والمراد به من طُلِّقَتْ طلاقًا بائنًا، كمن طُلقت ثلاث مرات، وتُسمى المطلقة الطلاق البائن مبتوتة لانقطاع مراجعتها.

(٢) قوله: «ويجي الإنكارا» أي ويجي الزوج بالإنكار.

(٣) قوله: «وإن يكن قال بها» وذلك كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثًا ولم تسبق منه تطليقتان فليس لها هنا أن تقتله إذا جحد الطلاق لأن في مسألته قولين: قيل تطلق واحدة وقيل ثلاثًا وعند بعض قومنا لا تطلق أصلًا لأن هذا من طلاق البدعة.

وَالْوَطْيُ فِي الْأَدْبَارِ عَمْدًا مُفْسِدُ وَالْاِخْتِلَافُ بِالْخَطَا مُقَيَّدُ
فَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَهَا وَلَوْ خَطَا لِمَا بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ضُبِطَا
قَدْ قَالَ أَدْبَارُ النِّسَا حَرَامُ عَلَيهِ مِنْ إِلَٰهِنَا السَّلَامُ
قَالُوا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا أَفْسَدَا إِنْ أَخْطَأَ الْفَاعِلُ أَوْ تَعَمَّدَا
قُلْتُ وَلَكِنْ قَدْ أَتَى فِي العَفْوِ عَنْ مُخْطِىءٍ فِي خَطَأٍ وَسَهْوِ
وَإِنَّمَا إِفْسَادُهَا عِقَابُ وَمَا عَلَى الْمُخْطِئِ مَا يُعَابُ
وَرَاكِبُ الفُرُوجِ بِالْحَرَامِ هُوَ الَّذِي يَبُوءُ بِالْآثَامِ
وَهَاهُنَا مَسَائِلٌ تَقَدَّمَا نَظِيرُهَا فَنَقْطَعُ التَّكَلُّمَا

بابُ النِّفَاسِ

وَهْوَ دَمٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْوَلَدِ كَالْحَيْضِ إِلَّا فِي مَزِيدِ الْأَمَدِ[1]
فَإِنَّهُ بِالْأَرْبَعِينَ حُدَّا أَكْثَرُهُ وَالعَشْرُ أَدْنَى عَدَّا
وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ سِتُّونَا وَقِيلَ بَلْ أَكْثَرُهُ تِسْعُونَا
وَفِي أَقَلِّهِ أَقَاوِيلُ وَلَا نَذْكُرُ كُلَّ مَا بِهِ قَدْ نُقِلَا
وَلِلنِّسَا فِي ذَلِكَ اعْتِيَادُ تَلتَزِمُ الْفَتَاةُ مَا تَعْتَادُ

(١) الأمد: الأجل.

وَكُلُّ مَـا أَتَـى مِـنَ الدِّمَـاءِ فِي وَقْتِهَـا فَهْوَ نِفَـاسٌ جَائِي
وَإِنْ تَكُنْ قَـدْ وَلَـدَتْ بَهِيمَهْ أَوْ لَحْمَـةً قَبِيحَـةً ذَمِيمَـهْ
وَعِنْدَهَـا قَـدْ جَـرَتِ الدِّمَاءُ فَهْـوَ نِفَـاسٌ مَـا بِـهِ مِـرَاءُ
وإِنْ تَكُنْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْ غَيرِ مَا دَمٍ فَظَاهِـرًا تَكُـونُ فَاعْلَمَـا
وَالْغُسْـلُ لِلصَّلَاةِ حَتْمًا وَاجِبُ وَهْو مِنَ السُّنَّةِ حُكْمًا وَاجِبُ[1]
إِنْ سَـالَ دَمٌّ بَعْـدَ أَنْ يَنْقَطِعَا أَوْ لَمْ يَسِـلْ فَبَعْدَمَـا أَنْ تَضَعَا
وَقَبْـلَ أَن يَخْـرُجَ ذَاكَ الْوَلَـدُ لَيْـسَ لهَا عَـنِ الصَّـلَاةِ تَقْعُدُ
وَقَالَ بَعْضٌ بِانفِقَـاءِ الْهَادِي[2] وَقِيـلَ إِنْ تَرْكُـزَ[*] لِلْمِيـلَادِ
وَهْـوَ مِـنَ التَّخْفِيـفِ يَقْرُبَنَّا وَاللهُ بِالْعِبَـــــــادِ يَلْطُفُنَّـا
وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَدِ اسْـتَوَى عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ
فِي كُلِّ حَـالٍ دُوْنَ مَا اخْتِلَافِ فِي مَوْضِـعِ الْإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ
وَفِي النِّفَـاسِ قَالَـتِ الْأَعْلَامُ حَيْـضٌ وَلَكِـنْ زَادَتِ الْأَيَّـامُ
وَوَطْيُهَـا فِيهِ حَـرَامٌ مِثْـلَ مَا فِي الْحَيْضِ مِنْ أَحْكَامِهِ تَقَدَّمَا

(١) قوله: «واجب» الأول بمعنى لازم وهو الوجوب الشـرعي، والثاني بمعنى ثابت وهو الوجوب اللغوي ففيه الجناس المماثل. اهـ. (المصنف)

(٢) والعنق والمقدم استعارة للذي يسبق الولد من غشائه. (أبو إسحاق)

(*) انتصب الفعل بعد الجازم (إن) على حد قول الشاعر

فِـي أَيِّ يَوْمَيَّ مِـنَ المَـوْتِ أَفِرْ أَيَوْمَ لَـمْ يُقْدَرَ أَمْ يَوْمَ قُدِرْ (إسـماعيل)

وَبَعْـضُ مَـنْ أَفْسَـدَهَا هُنَاكَا فَـلَا يَقُـولُ هَاهُنَـا بِـذَاكَا
وَذَا الْمَقَـالُ فِي القَدِيـمِ أَكْثَرُ وَالْمُتَأَخِّـرُونَ مِنْهُ اسْـتَنْكَرُوا
وَبَالَـغَ الشَّـيْخُ أَبُـو نَبْهَانَا[١] أَنْكَـرَهُ عَلَى الضِّيَـا[٢](*) إِعْلَانَا
وَإِنَّمَا الْمُصِيـبُ فِي ذَاكَ الضِّيَا وَإِنْ يَكُـنْ أَكْثَرُهُـم مَّارَضِيَـا
لِأَنَّ نَصَّ الذِّكْرِ خَصَّ الْحَائِضَا وَصَارَ فِي النِّفَاسِ مَعْنًى عَارِضَا
وَفِيْ النِّفَاسِ الْوَطْـيُ لَا يَحِلُّ وَإِنَّـهُ قَـالَ بِـذَاكَ الْـكُلُّ
وَإِنَّـهُ يُـرْوَى عَـنِ الْمُخْتَـارِ مُحَمَّـدٍ صَلَّـى عَلَيْـهِ الْبَارِي
وَإِنَّمَا الْخِـلَافُ فِي إِفْسَـادِهَا عَلَيْـهِ بالإِتْيَـانِ فِـي مِيلادِها
وَلَيْـسَ مَا نَـصَّ عَلَيْـهِ الذِّكْرُ فِي شِـدَّةِ الأَمْرِ كَحُكْـمٍ يَطْرُو
وَإِنْ يَكُـنْ عَـنِ النَّبِـيِّ نُقِـلَا فَهُوَ مِـنَ الْآحَـادِ وَصْفًا جُعِلَا
وَإِنْ يَكُـنْ فِي ذَلِكُـمْ إِجْمَاعُ فَغَايَةُ الْإِجْـمَـاعِ الْإِمْـتِـنَـاعُ
لِلنَّـصِّ سِـرٌّ وَلَـهُ خَصَائِصُ وَلَمْ تَكُـنْ لِغَيْـرِهِ الْخَصَائِصُ

(١) الشـيخ أبو نبهان: هو العلّامة الكبير السـيد الشهير شيخنا بل شـيخ مشايخنا جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي المتوفى يوم ٥ ذي الحجة من سـنة ١٢٣٧هـ رضي الله عنه. وجزاه عن الإسلام والمسلمين الجزاء الوافر في رياض الجنة والنعيم.

(٢) والضياء: كتاب مشهور جامع للأديان والأحكام في نحو ثلاثين جزءا ألّفه العلّامة الحَبْر أبو إبراهيم سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، وله أيضًا كتاب الأنساب المشهور بكتاب تاريخ العوتبي.

(*) قلت: تقـدم التعليق أن الضياء في أربعة وعشـرين جزءًا طبع منه اثنان وعشـرون جزءًا ومن الكتاب مفقود، وهو قليل. (إسماعيل)

كتاب البيوع

وَشَـرَعَ الْبَيْـعَ لنَـا تَعَالَـى لِـحِـكْـمَـةٍ صَـيَّـرَهُ حَـلَالَا
لَوْ لَمْ يَحِلَّ البَيْعُ فِي الْأَشْـيَاءِ ضَـاقَ عَلَيْنَـا وَاسِـعُ الفَضَاءِ
نَحْتَـاجُ لِلشَّـيءِ فَـلَا نُدْرِكُهُ لِأَنَّ غَيْرَنَـا غَـدَا يَمْلِكُـهُ
وَبَيْعُـهُ صَـارَ لَنَـا سَـبِيلَا وَكَانَ حُكْـمُ ذَلِـكَ التَّحْلِيـلَا
وَالبَيْـعُ مِنْـهُ جَائِـزٌ وَمِنْـهُ مَا يُكْـرَهُ وَالبَعْـضُ غَـدَا مُحَرَّمَا
وَهَـا أَنَـا أَذْكُـرُهُ جَمِيعَا لَكِنَّنِـي أُقَـدِّمُ الْمَمْنُـوعَـا
لِأَنَّ فِعْلَـهُ حَـرَامٌ فَوَجَـبْ عَلَى العِبَـادِ فِعْلُـهُ أَنْ يُجْتَنَبْ
وَبَعْـدَهُ الْمَكْـرُوهُ فَالْمُبَـاحُ إِذْ لَـمْ يَكُـنْ فِي فِعْلِـهِ جُنَاحُ

باب الربا

وَحَـرَّمَ الرِّبَـا لِلابْتِـلَاءِ مِـنْ ثَـمَّ أَخْفَـى عِلَّـةَ الرِّبَاءِ
وَشَـدَّدَ الْقَـوْلَ بِـهِ تَشْـدِيدَا وَأَغْلَـظَ الوَعِيـدَ وَالتَّهْدِيـدَا
حَـرْبٌ مِـنَ اللهِ لِمَنْ لَـمْ يَنْتَهِ فَلْيَأْذَنَـنْ بَحَرْبِـهِ أَوْ يَنْتَـهِ
وَهْوَ يَجِـيءُ قِيلَ مِـنْ أَبْوَابِ وَعَدُّهَا سَـبْعُونَ فِي الْحِسَـابِ
أَقَلُّهَـا فِـي شِـدَّةِ الْحَـرَامِ كَمَـنْ أَتَـى الأُمَّ بِـلَا احْتِرَامِ

وَذُو الرِّبَـا مَـرْدُودَةٌ أَعْمَالُـهُ لَـوْ كَانَ قِيرَاطًـا حَـوَاهُ مَالُهُ
إِذَا دَرَى بِـهِ وَذَاكَ مُبْطِـلُ لِأَنَّـهُ مِـنَ الْكَبِيـرِ يُجْعَـلُ
وَيَمْحَـقُ اللهُ الرِّبَـا وَيُرْبِـي لِلصَّدَقَـاتِ فِـي كَلَامِ الـرَّبِّ
وَذَلِـكَ ٱلْإِمْحَاقُ إِذْهَـابٌ لِمَا يَنْمُو وَيَرْبُو(١)(*) أَيْ يَزِيدُ فِي النَّمَا
وَيُحْبَـسُ الْمُشْـرِكُ إِنْ تَبَيَّنَـا بَيْـعُ الرِّبَـا مِنْـهُ مَقَـالًا بَيِّنَا
كَذَلِـكَ اليَهُـودُ وَالنَّصَـارَى فَقَدْ نُهُـوا عَـنْ أَكْلِـهِ جِهَارَا
وَقَـدْ نُهُوا عَـنِ الرِّبَـا فَأَكَلُوا وَبَّخَهُمْ بِـهِ الْكِتَـابُ الْمُنْزَلُ
وَتَائِـبٌ يَأْخُـذُ رَأْسَ مَالِـهِ وَمَـا يَزِيدُ لَيْـسَ مِـنْ حَلَالِهِ
وَإِنْ يَكُ الْمُرْبَى عَلَيْهِ مُعْسِـرَا يَلْـزَمُ ذَا الْحَـقِّ لَـهُ أَنْ يُنْظِرَا
وَالنَّصُّ جَاءَ فِي صُنُوفٍ سِـتَّةِ فِـي ذَهَـبٍ بِذَهَـبٍ أَوْ فِضَّةِ
وَالْبُـرِّ بِالبُـرِّ وَفِـي الشَّـعِيرِ بِمِثْلِـهِ وَالتَّمْـرِ بِالتَّمُـورِ
وَالْمِلْـحِ بِالْمِلْحِ وَطَـوْرًا قَالَا مَا اخْتَلَفَ النَّوْعَـانِ بِعْ حَلَالَا
فَهَـذِهِ ٱلْأَنْـوَاعُ لَا تُبَـاعُ بَعْضًـا بِبَعْضٍ وَهْـوَ ٱلْإِجْمَاعُ
إِلَّا إِذَا يَـدًا يَكُـونُ بِيَـدِ مِثْـلًا بِمِثْـلٍ بَعْضُهَا لَـمْ يَزِدِ
وَإِن يَـزِدْ بَعْضٌ فَفِيـهِ اخْتَلَفَا لَوْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ مَنْ سَـلَفَا
فَالبَحْـرُ عَبْـدُ اللهِ وَابْـنُ عُمَرَا وَجَابِـرٌ تِلْمِيذُهُم لَـمْ يَحْجُرَا

(١) في أكثر النسخ «ويربو» وهو الأظهر.
(*) وقد أثبتنا الأظهر، وكان المثبت «يَرْبَى». (إسماعيل)

وَصَحْبُنَـا أَيْضًـا عَلَيْـهِ عَوَّلُوا فَـلَا رِبًـا إِلَّا إِذَا يُؤَجَّـلُ
وَذَاكَ مَعْنًـى قَـدْ رَوَاهُ البَحْـرُ يَرْفَعُـهُ وَفِيـهِ ذَاكَ الْحَصْـرُ(١)
فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِـهِ فِي الفَتْوَى كَيْـلَا نُضَيِّـعَ الدَّلِيـلَ الأَقْوَى
لِأَنَّـهُ إِمَّـا مُـبَـيِّـنٌ لِـمَـا قَدْ كَانَ فِي سِوَاهُ حُكْمًا مُبْهَمَا
أَوْ نَاسِـخٌ لمُقْتَضَى التَّسْـوِيَةِ فِي حَاضِرٍ بِحَاضِرٍ فِي الصَّفْقَةِ
وَفِـي الْقُـرَانِ ذِكْـرُ الانْتِظَارِ فِي رَدِّ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْإِعْسَارِ
وَالانْتِظَـارُ لِلنَّسِـيئَةِ اقْتَضَـى إِذْ لَا انْتِظَارَ لِلَّـذِي كَانَ مَضَى
وَأَجْمَـعَ الْمُخَالِفُـونَ طُـرًّا يُجْعَـلُ مَـا زَادَ رِبًـا وَحِجْرَا
وَنَقَلُـوهُ عَـنْ أَبِـي سَـعِيدِ مِـنَ الصَّحَابَةِ أُولِـي التَّمْجِيدِ
وَنَقَلُـوا عَـنْ وَلَـدِ الفَـارُوقِ رُجُوعَـهُ لِلقَـوْلِ بِالتَّضْبِيـقِ
وَزَعَمُـوا بِأَنَّ الاجْمَـاعَ انْعَقَدْ عَلَيْـهِ وَهْـوَ عِنْدَنَا حَتْمًـا يُرَدْ
وَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى مَا بَيْنَ أَشْـيَاخِ الْعُلُـومِ تُطْرَى
فَبَعْضُهُـمْ قَدْ قَصَـرَ الرِّبَا عَلَى مَوَاضِـعِ النَّـصِ وَلَـمْ يُعَلِّلَا
لِأَنَّـهُ لَـمْ يَذْكُـرِ التَّعْلِيـلَا نَـبِـيُّـنَـا إِذْ ذَكَـرَ الـدَّلِـيـلَا
فَهُـوَ تَعَبُّـدٌ وَلَسْـنَا نَعْقِـلُ مَعْنَـاهُ وَالْجُمْهُورُ فِيـهِ عَلَّلُوا

(١) قوله: «وفيه ذاك الحصر» يشير إلى الحديث المشهور عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**».

فَاسْتَنْبَطُوا عِلَّتَهُ بِالْفَهْمِ ... بِالْكَيْلِ أَوْ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالطَّعْمِ
وَقِيْلَ الاقْتِيَاتُ مِمَّا يُدَّخَرْ ... لَا مِثْلَ(*) بَطِّيخٍ وَمَا لَا يُدَّخَرْ
لِأَنَّمَا الْمَذْكُورُ بِالخُصُوصِ ... أَنْوَاعُ الاقْتِيَاتِ فِي النُّصُوصِ
وَذَكَرَ النَّقْدَيْنِ إِذ هُمَا إِلَى ... ذَاكَ وَسِيلَةٌ بِهَا تُوُصِّلَا
فَالاعْتِبَارُ بِمَنَافِعِ الْوَرَى ... فِي الاقْتِيَاتِ إِنْ يَكُنْ مُدَّخَرَا
وَإِنْ يَكُنْ يُسْرِعُ لِلْفَسَادِ ... فَمَا الرِّبَا فِيهِ بِحُكْمٍ بَادِي
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ حَدَّدُوا ... بِكَوْنِهِ قَبْلَ الثَّلَاثِ يَفْسُدُ
وَقِيلَ إِنَّ عِلَّةَ الرِّبَاءِ ... جِنْسِيَّةُ الشَّيْئَيْنِ بِالسَّوَاءِ
فَلَا يُبَاعُ حَجَرٌ بِحَجَرِ ... لِأَنَّهُ جِنْسٌ لَدَى الْمُعْتَبِرِ
كَذَلِكَ القِرْطَاسُ بِالقِرْطَاسِ ... وَذَاكَ كُلُّهُ بِبَيْعِ النَّاسِي(١)(٢)
وَقِيلَ إِنَّ جُمْلَةَ الأَدْهَانِ ... جِنْسٌ كَمِثْلِ الْحَلِّ وَالأَسْمَانِ
فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ لَا يُبَاعُ ... هَذَا بِذَا وَقِيلَ بَلْ يُبَاعُ
لِأَنَّهُ جِنْسَانِ لَيْسَ جِنْسَا ... فَجَائِزٌ أَنْ يُنْقَدَنْ أَوْ يُنْسَا
كَذَاكَ بَيْعُ الشَّحْمِ بِالأَلْبَانِ ... لَيْسَ بِهِ بَاسٌ مَدَى الزَّمَانِ
كَذَلِكَ الْحُوتُ بَحَبٍّ عُلِمَا ... لِأَنَّهُ جِنْسَانِ عِنْدَ الْعُلَمَا

(*) لا مثل بالجر عطفا على ما، ويجوز النصب على نزع الخافض، والأصل (لا كمثل). (إسماعيل)

(١) أي المؤجل. اهـ. (المصنف)

(٢) «بِبَيْعُ النَّاسِي» أي النسيئة.

وَقِيلَ مَنْ بَاعَ الْكَسِيفَ[١] وَالسَّمَكْ نَسِيئَةً بِالْحَبِّ وَالتَّمْرِ هَلَكْ
لِأَنَّمَا جَمِيعُهُ مَطْعُومُ فَالطَّعْمُ هُوَّ جِنْسُهُ الْمَعْلُومُ
وَأَنَّهُ جِنْسٌ بَعِيدٌ لَا أَرَى ثُبُوتَهُ فَيُمْنَعَنْ وَيُحْجَرَا
وَاللَّحْمُ جِنْسٌ فَلُحُومُ الْغَنَمِ بِغَيْرِهَا لَيْسَ تُبَاعُ فَاعْلَمِ
وَلَا يُبَاعَ حَيَوانٌ أَبَدَا بِحَيَوَانٍ أَمَدًا مُمَدَّدَا
لِأَنَّ ذَاكَ إِنْ يَكُنْ مِن نَوْعِ فَالْبَيْعُ حِجْرٌ لِلرِّبَا الْمَمْنُوعِ
أَوْ كَانَ مِن نَوْعَيْنِ فَالبَيْعُ مُنِعْ لِغَيْبَةِ الثَّانِي الَّذِي بِهِ تُبِعْ
وَوَهَمَ الْأَصْلُ هُنَا فَجَوَّزَا بَيْعَ بَعِيرٍ بِشِيَاهٍ جُوِّزَا
نَسِيئَةً وَذَاكَ وَهْمٌ قَدْ سَرَى لَهُ مِنَ ابْنِ النَّضْرِ حَيْثُ ذَكَرَا
وَلَمْ يَكُنْ جَوَّزَهُ ابْنُ النَّضْرِ إِلَّا يَدًا وَلَمْ يُجِزْ فِي الصَّبْرِ
وَالصَّائِغِيُّ[٢] ظَنَّهُ فِي النَّسِئَهْ فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ أَتَتْهُ التَّخْطِئَهْ
وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ مَا كَتَبْتُهُ فَمَا حَكَاهُ الصَّائِغِي وَجَدْتُهُ
بَعَيْنِهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِ الْأُوَلْ فَالعُذْرُ مِنْ تَوهِيمِهِ حَالًا حَصَلْ

(١) قوله: «الكسيف» هو حوت يُجَفَّفُ ويُمَلَّحُ ويُعْرفُ عند أهل عُمان بالعوال.

(٢) قوله: «والصائغي» هو صاحب الأرجوزة الأصل الشيخ العلامة سالم ابن سعيد الصائغي المنحي، وله كتاب الإرشاد، وقد عكر هنا الإمام نور الدين ناظم الجوهر على الشيخ الصائغي، ثم إنه بعدما كتب هذا وجد في أثر القدماء عن بعض علماء السلف أنه لا ربا في الحيوان، ذكر ذلك الشيخ أبو غانم في المدونة، فاستدركه الناظم فقال: «وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ مَا كَتَبْتُهُ.... إلخ».

وَيَشْـمَلُ الْمِلْحَ نَبَاتُ ٱلأَرْضِ فِي قَوْلِ بَعْضٍ دُوْنَ قَوْلِ بَعْضِ
وَهْوَ مِنَ الجِنْسِ الْبَعِيدِ أَنْ يَقَعْ فَـلَا أَرَى الْمَنْعَ بِـهِ يَوْمًا وَقَعْ
فَهَـٰذِهِ ٱلأَنْـوَاعُ أَدْنَـى مِنْـهُ وَالْبَيْـعُ فِيهَـا لَيْـسَ نَمْنَعُنْـهُ
مِـنْ ذَلِـكَ الفِضَّـةُ بِالنُّحَاسِ وَالصِّفْرُ بِالْحَدِيـدِ فِي الْقِيَاسِ
وَالثَّـوْبُ بِالطَّعَـامِ وَالزَّبِيـبُ بِالزَّيْـتِ وَاللَّحْمُ كَـذَا يَطِيبُ
كَذَلِـكَ اللَّحْـمُ بِتَمْـرٍ وَهُمَا فِي رَأْيِ قَوْمٍ دُونَ مَنْ قَدْ حَرَّمَا
لِأَنَّ قَوْمًـا يَجْعَلُـونَ الطُّعْمَـا وَصْفًـا لَهُـمْ فَيُثْبِتُـونَ الْحُرْمَا
وَبَعْضُهُـمْ يَجْعَـلُ مَـا يُكَالُ جِنْسًـا إِذِ الْكَيْـلُ لَـهُ اعْتِلَالُ
فَالاخْتِـلَافُ فِي الْفُـرُوعِ يُبْنَى عَلَى اخْتِلَافٍ لَهُـمُ فِي الْمَعْنَى
وَكُلُّ قَائِـلٍ بِوَصْـفٍ يَجْعَلُـهْ جِنْسًـا لَهُ فَيَمْنَعَنْ مَا يَشْـمَلُهْ
وَرُبَّمَـا قَـدْ جَـاءَ ٱلاخْتِلَافُ بِقُرْبِهَـا أَوْ بُعْدِهَـا ٱلأَصْنَافُ
فَيَنْشَـأُ الْخِـلَافُ عِنْـدَ صِنْفِ عِنْـدَ مقَالِهِـمْ بِـذَاكَ الْوَصْفِ
إِذْ بَعْضُهُـمْ يَعْتَبِـرُ الْبَعِيـدَا وَبَعْضُهُـمْ يَجْعَلُـهُ بَعِيـدَا
مِثَالُـهُ الشَّـحْمُ مَـعَ ٱلأَلْبَـانِ فَاشْـتَرَكَا فِي الْوَصْفِ يُطْعَمَانِ
لَكِـنَّ ٱلاشْـتِرَاكَ مِـنْ بَعِيـدِ فَالْمَنْـعُ فِيـهِ ظَاهِـرُ التَّبْعِيـدِ
كَـذَاكَ بَيْـعُ القُطْـنِ بِالكَتَّانِ لِأَنَّـهُ تَبَـاعَـدَ الْجِـنْسَـانِ

كَذَلِكَ الثَّوبُ بَحَبٍّ مَا بِهِ ... بَأْسٌ لِبُعْدِ جِنْسِهِ مِنْ قُرْبِهِ
وَلَا يَجُوزُ الْحَبُّ بِالْمُبَسَّلِ[١] ... نَسِيئَةً وَهْوَ مَقَالُ الْكُلِّ
وَذَاكَ لِاتِّفَاقِهِ فِي العِلَلِ ... فِي الوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَطَعْمِ الْمَأْكَلِ
وَأَنَّهُ الْمُقْتَاتُ وَالمُزَكَّى ... فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْخِلَافُ يُحْكَى
فَهْوَ نَظِيرُ التَّمْرِ بِالحُبُوبِ ... كَذَلِكَ الْحُبُوبُ بِالزَّبِيبِ
وَهْوَ كَتَمْرٍ بِتُمُورٍ بِيعَا ... وَمِثْلُ حَبٍّ بِحُبُوبٍ تُوعَى[٢]
وَفِي جِرَابٍ بِجِرَابٍ تَمْرَا[٣] ... وَهَكَذَا جَرْيٌ بِجَرْيٍ بُرَّا[٣]
خُلْفٌ عَنِ الأَشْيَاخِ بَعْضٌ حَلَّلَهْ ... وَأَنَّهُ كَالْقَرْضِ حُكْمًا جَعَلَهْ
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِدٍ عَلَى ... مَا كَانَ أَعْطَى فَلِذَاكَ حُلِّلَا
قُلْتُ وَلَكِنْ صُورَةُ الْبَيَاعِ ... هِيَ الَّتِي تَقْضِي بِالامْتِنَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جَعَلُوهُ قَرْضَا ... فَالقَرْضُ لَا بَأْسَ بِهِ فَيُمْضَى
وَقِيلَ بَيْعُ القَتِّ بِالسَّمَادِ[٤] ... نَسِيئَةً يَلْحَقُ بِالْفَسَادِ
لِأَنَّهُ لَا سَلَفٌ فَيُعْرَفَا ... وَلَا السَّمَادُ ثَمَنٌ فَيُوصَفَا
أَمَّا الرِّبَا فَلَيْسَ ذَا مِن بَابِهِ ... إِذْ لَمْ تَكُنْ أَوْصَافُهُ حَتْمًا بِهِ

(١) قوله: «المُبسَل» هو البسر المطبوخ بعد يباسه، وذلك عند أهل عُمان.
(٢) أي: تُجْمَعُ. (المصنف)
(٣) تَمْرًا وُبرًّا: منصوبان على التمييز.
(٤) القت: نبات معروف ويُسَمّى القضْب، «والسَّمَاد»، هو الزبل وهو معروف أيضًا.

وَحَيْثُ كَانَ العَبْدُ مُلْكَ السَّـيِّدِ فَـلَا رِبًـا بَيْنَهُمَـا لِأَحَـدِ
لِأَنَّـمَـا الْـعَـبْـدُ وَمَـالُـهُ لَـهُ فَهْـوَ بِمالِـهِ يَزِيـدُ مَالَـهُ
وَحَيْثُ كَانَ ٱلاخْتِلَافُ فِي الْوَلَدْ هَلْ لِأَبِيـهِ مَالُـهُ أَيْضًـا وَرَدْ
كَـذَاكَ أَيْضًـا فَرَّعُـوا عَلَيْـهِ قَوْلَيْـنِ فِـي إِرْبَائِـه لَدَيْـهِ
وَٱلابْـنُ إِنْ أَرْبَى عَلَـى وَالِدِهِ فَالمَنْعُ فِي الطَّـارِفِ[1] أَوْ تَالِدِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَـدِ اقْتَضَى ٱلإِطْلَاقَا كَـلَامُـهُـمْ فَـمَـنْـعُـهُ اتِّـفَـاقَـا
لِأَنَّ مَـالَ الْوَالِـدِ الْمُسَـمَّى يَكُونُ مِـنْ غَيرِ رِضَـاهُ حُرْمَا
بِلَا خِـلَافٍ فَهْـوَ مِثْـلُ غَيْرِهِ مِنَ الْـوَرَى فِي خَيْـرِهِ وَضَيْرِهِ
وَالصَّائِغِـيُّ فِي الرِّبَـا قَدْ ذَكَرا مَسْـأَلَةً يَلْزَمُنَـا أَنْ نُنْكِـرَا
يَذْكُرُهَا فِي رَجُلٍ قَدِ اشْـتَرَى جَرْيـا بِجَرْيَيْنِ لِضُـرٍّ حَضَرَا
فَقَـالَ لَا بَـأْسَ وَلَكِـنْ يُعْلِمُ بَـائِـعَـهُ بِـأَنَّ ذَاكَ يَـحْـرُمُ
وَأَنَّـهُ لَيْـسَ لَـهُ إِلَّا الْجَـرِي قَالَ حَفِظْتُ ذَاكَ عَن حَبْرٍ جَرِي
وَهَكَـذَا ٱلأَحْكَامُ فِـي التُّمُورِ وَغَيْرِهَـا مِـنْ سَـائِرِ الأُمُـورِ
يُعْلِمُـهُ عِنْـدَ حُضُـورِ الْمُدَّهْ بِأَنَّـهُ لَيْـسَ لَـهُ مَـا حَـدَّهْ
إِنْ صَحَّ مِنْه ٱلأَخْذُ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْـهُ بَرِيًّـا وَأَنَـا مِنْـهُ بَـرِي

(١) الطَّارِفُ: المال الجديد؛ وهو ما يحصل للإنسان بكسـب أو هبة، و«التالد» وكذلك التليد هو المال القديم الموروث.

وَفِـي كِتَـابٍ وَاضِـحِ الْآثَارِ مَوْجُودَةٌ فِي القَـوْلِ لَا تُمَارِي
رَفَعَهَا الشَّـيْخُ سَـلِيلُ دِرْعِ[1] مُحَمَّـدٍ مِنْـهُ حَلِيفِ الشَّـرْعِ
قَـالَ وَقَـدْ وَجَدْتُهَـا بِعَيْنِهَـا بِخَطِّهِ قَدْ سَـلِمَتْ مِن مَيْنِهَا[2]
وَأَنْـتَ تَـدْرِي أَنَّ الاضْطِرَارَا لَيْـسَ يُسَـوِّغُ الرِّبَـا اعْتِبَـارَا
لِأَنَّمَا فِعْـلُ الرِّبَا مِثْـلُ الزِّنَى فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَكُونُ حَسَـنَا
وَمَـا لَنَـا نَقِيسُـهُ بِالْمَيْتَـةِ وَالدَّمِ وَالخِنْزِيرِ فِـي الضَّرُورَةِ
مَـعْ أَنَّ الِاسْـتِثْنَاءَ فِيهَـا نَصَّا فَهْـوَ لَهَا بِـذَاكَ حُكْـمٌ خُصَّا
وَذَاكَ أَنَّ الِاضْطِـرَارَ يَحْصُـلُ بِحَيْثُ لَا شَـيءَ هُنَـاكَ يُؤْكَلُ
وَالْبَيْعُ لَا يَكُـونُ إِلَّا فِي الْبَلَدْ فَهْـوَ لِمَأْكُولِ الْبِـلَادِ قَدْ وُجِدْ
يَلزَمُهُـمْ أَنْ يُطْعِمُـوهُ جَهْـرَا وَيَدْفَعُـوا عَنْـهُ الأَذَى وَالضُّرَّا
فَـإِنْ أَبَـوْا كَانَ لَـهُ بِالقَهْـرِ يَأْخُـذُهُ لَا بِالرِّبَـا وَالحِجْـرِ
وَالْجَرْيُ فَـوْقَ حَاجَةِ الضَّرُورَهْ مِنْ ثَـمَّ تَدْرِي أَنَّهَـا مَنْكُورَهْ[3]
وَمَنْ يَكُـنْ أَرْبَى لَـهُ يُخَاصِمُ صَاحِبَـهُ أَوْ تَرْجِـعَ الدَّرَاهِـمُ
وَفِي الْقِصَاصِ[4] منه والْمُحَالَلَـهْ خُلْفٌ عَنِ الأَشْيَاخِ بَعْضٌ قَالَ لَهْ

(١) الشـيخ محمد بن درع من أهالي بلد أدم من عُمان ولم أقف على نسبه، وهو من علماء دولة اليعاربة.
(٢) المين: الكذب.
(٣) أي مُنْكَرَة لغة عُمانية. اهـ. (المصنف)
(٤) قوله: «القصاص» هـو أن يقطع حقًا عليه عن حق له، والمراد هنـا إذا كان له على أحد فضلة =

لِأَنَّــهُ حَــقٌّ لَــهُ فِــي الذِّمَّــةِ يَنْحَــطُّ بِالْقِصَــاصِ وَالتَّبْرِئَــةِ
وَقِيــلَ لَا يَنْحَــطُّ إِلَّا بِــالْأَدَا لِأَنَّهُ الْمَفْهُــومُ مِن مَعْنَى الْهُدَى
لَكُــمْ رُؤُوسُ مَالِكُمْ لَا تُظْلَمُوا نَرَى بِرَدِّهَــا الْكِتَــابُ يَحْكُمُ
وَالْحِــلُّ وَالقِصَــاصُ لَيْسَ رَدَّا فَكَيْــفَ نَتْرُكَــنَّ هَــذَا الْحَدَّا
قُلْتُ وَلَكِــنْ يُثْبِــتُ الإِحْلَالَا «وَإِنْ تَصَدَّقُــوا»[1] فَــعِ الْمَقَالَا
لِأَنَّــهُ فِــي آيَــةِ الرِّبَــا وَمَــا أَرَادَ إِلَّا الحِــلَّ مِمَّــا لَزِمَــا
لِأَنَّــهُ مِنْ بَعْــدِ الاعْسَــارِ ذُكِرْ وَمِثْلُهُ الْقِصَاصُ أَيْضًــا فَاعْتَبِرْ
وَرَدُّ رَأْسِ الْمَــالِ لَا يَسْــتَلْزِمُ مَنْعَ السُّــقُوطِ وَهْوَ شَيءٌ يُفْهَمُ
لِأَنَّمَــا الْمُــرَادُ مَنْــعُ الزَّائِــدِ عَلَى الــرُّؤُوسِ دُونَ حِلِّ الزَّائِدِ
فَمَــنْ أَحَلَّــهُ فَقَــدْ تَصَدَّقَــا وَنَالَ مِنْ ذَاكَ الثَّــوَابَ وَارْتَقَى

باب مناهي البيوع

وَحَيْثُمَــا حَــرَّمَ رَبُّنَــا الرِّبَــا فَقَدْ أَبَــاحَ الْبَيْعَ حُكْمًــا طَيِّبَا
لَكِنَّــهُ نَهَــى عَــنْ أَشْــيَا فِيهِ فَجَانِــبِ النَّهْــيَ وَلَا تَأْتِيــهِ

= ربوية، يجب على المربِي رَدُّهَا له، وكان عليه لذلك المربي حق يماثل ماله من الربا، فهل له أن يَقْتَصَّ ماله مما عليه قولان، والمُحَالَلَــهْ أن يحــلَّ المربى عليه أخذ الربا مما صار له عليه منه، والصحيح جواز الوَجْهَيْن القِصاص والحِل، والله أعلم.

(١) يقول قوله تعالــى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يثبت الإحــلال من الزائد، لأنه شيء في الذمة تجب منه التبرئة والمحاللَة. (أبو إسحاق)

وَكَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ قَبْلَ الْمُصْطَفَى لَهُم بُيُوعٌ وَلهَا الشَّرْعُ نَفَى
وَالْآنَ صَارَ ذِكْرُهَا مَنْسِيًّا وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْمُهَا مَرْوِيًّا
لا نَشْغَلُ النَّظْمَ بِذِكْرِهَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَصْلُ إِذًا فَيُلتَزَمْ
وَإِنَّمَا أَذكُرُ مَا مِنْهُ تَعُمْ بَلْوَى الْعِبَادِ وَبِهِ النَّظْمَ أُتِمْ
لَا يَمْدَحُ الْبَائِعُ لِلْبِضَاعَهْ وَلَوْ بِهَا الْوَصْفُ الَّذِي أَذَاعَهْ
لِأَنَّمَا الشَّارِي بِذَاكَ يَرْغَبُ وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى مَا يَطْلُبُ
وَإِنْ يَكُ الشَّارِي بِنَفْسِهِ سَأَلْ فَجَائِزٌ يُخْبِرُهُ بِمَا حَصَلْ
وَلَا يَزِيدُ[1] فَوْقَهُ مِنْ خَبَرِ لِأَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ مُفْتَرِي
وَالْكِذْبُ مَمْنُوعٌ فَمَهْمَا كَذَبَا فِي نَعْتِهَا فَلِلْحَرَامِ ارْتَكَبَا
وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ مُسْلِمِ بِخُدْعَةٍ أَوْ بِاحْتِيَالٍ مُؤْلِمِ
لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ طِيبَ نَفْسِ وَلَا يَحِلَّ دُونَ طِيبِ النَّفْسِ
وَمِنْ هُنَاكَ قَدْ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرْ أُمَّتَهُ عَنْ بَيْعِهِمْ بَيْعَ الْغَرَرْ
وَذَاكَ بَيْعُ مَا اخْتَفَى وَاسْتَتَرَا وَلَمْ يَرَى[2] أَحْوَالَهُ مَنِ اشْتَرَى
كَالتَّمْرِ فِي الظَّرْفِ بِدُونِ نَقْشِ وَكُلُّ مَسْتُورٍ كَذَاكَ يَمْشِي

(١) قوله: «ولا يزيد» لا هنا نافية ولذلك لم تجزم الفعل.

(٢) قوله: «ولم يرى» على إهمال لم عن الجزم على لغة من قال:

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بني زياد

نَهَى عَنِ النَّجْـشِ وَذَاكَ أَنْ تَزِدْ فِي سِـلْعَةٍ وَلَمْ تَكُـنْ لَهَا تُرِدْ
وَعَنْ مُصَرَّاةِ الْمَوَاشِـي قَدْ نَهَى وَذَاكَ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ حَيَّنَهَـا
فَيَعْظُـمُ الضَّـرْعُ فَيَحْسَـبَنَّا مَـنْ يَشْـتَرِي بِأَنَّهَـا لَلَبْنَى[1]
فَمِـنْ هُنَـاكَ ثَبَـتَ الْخِيَـارُ لَـهُ إِلَـى ثَلَاثَـةٍ يَخْتَـارُ
فَـإِن يَشَـا الـرَّدَّ يَـرُدُّ صَاعَا مَعْهَـا مِنَ التَّمْـرِ لِمَـا أَضَاعَا
فَذَلِكَ الصَّاعُ عَـنِ الدَّرِّ[2] بَدَلْ وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ يَنْفِي لِلْحِيَلْ
وَهَكَـذَا الثِّمَـارُ قَـدْ نَهَانَـا عَنْ بَيْعِهَا حَتَّى تُـرَى أَلْوَانَا[3]
تَصْفَـرُّ أَوْ تَحْمَرُّ وَهْـيَ حَالُ فِيهَـا يَـزُولُ عَنْهَـا الاعْتِلَالُ
فَنَأْمَـنُ[4] الْعَاهَـةَ وَالْفَسَـادَا مِـنْ كُلِّ مَـا كَانَ لَهَـا مُعْتَادا
وَلَا اعْتِبَـارَ بِجَوَائِـحٍ تَجِـي وَلَا بِحَادِثٍ قَلِيـلٍ فِي الْمَجِي
وَالزَّهْـوُ فِيهَـا هُـوَّ الاحْمِرَارُ وَهْوَ الـدِّرَاكَ وَهْـوَ الاصْفِرَارُ
وَبَيْعُ مَا لَـمْ يُدْرِكَـنْ مَمْنُوعُ وَنَقْـضُ ذَاكَ عِنْدَنَـا مَشْـرُوعُ
وَإِنْ يَكُـنْ أَدْرَكَ بَعْـضٌ مِنْهَا فَالنَّقْـضُ فِي الأَخِيـرِ يَلْزَمَنْهَا
وَقَالَ بَعْضٌ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَا جَمَاعَـةُ النَّخْـلِ طَنَاهُ سَـلَكَا

(١) أي كثيرة اللبن. اهـ. (المصنف)
(٢) الدَّر: بالفتح اللبن.
(٣) قوله: «ألوانا» منصوب على التمييز.
(٤) فنأمن: بالنون بعد الْفَاء وهي نون الجمع.

فَيُعْطَى لِلأَقَلِّ حُكْمُ الْأَغْلَبِ لِكَثْرَةِ الْأَلْوَانِ وَالتَّقَلُّبِ
وَقِيلَ إِنْ بَدَا بِهِ قَارِينُ[1] سَبْعٌ فَذَاكَ دَرَكًا يَكُونُ
وَذَاكَ فِي اعْتِبَارِهِمْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا الزَّهْوُ بِهَا يَسْتَرْسِلُ
وَلَا أَرَى التَّحْدِيدَ بِالْقَارِينِ وَالشَّرْعُ قَدْ حَدَّدَ بِالتَّلْوِينِ
وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلسِّلَعْ فَالْمُتَلَقِّي فِعْلَهُ الشَّرْعُ مَنَعْ
وَذَاكَ أَنْ يَلْقَاهُمُ فَيَشْتَرِي قَبْلَ الْوُصُولِ طَالِبًا لِلمتْجَرِ[2]
وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ لِجَهْلِهِمْ بِسِعْرِهِ وَالْقَدَرِ
وَقَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْبَدْوِ يُرِيدُ يَظْعَنَنْ[3]
وَذَاكَ رِفْقٌ بِالْعِبَادِ إِذْ شُرِعْ مِنْ ثَمَّ الاحْتِكَارُ فِيهِمْ قَدْ مُنِعْ
لِنقْمَةٍ يَنْتَظِرُ الْمُحْتَكِرُ وَهْوَ الَّذِي قُوتَ الْوَرَى يَدَّخِرُ
يَنْتَظِرُ الْغَلَا بِهِ وَالنَّاسُ قَدْ عَمَّهُمْ مِنْ عُدْمِ ذَاكَ الْبَاسُ
لا يَرحَمُ الْمضْطَرَّ إِذْ رَآهُ وَلَا يُؤَاوِي جَائِعًا أَتَاهُ
فَدِرْهَمٌ يَزْدَادُهُ فِي السِّلْعَةِ أَغْلَى لَدَيْهِ مِنْ حَلِيفِ خُلَّةِ
وَقَدْ نَهَى أَيْضًا عَنِ الْمُحَاقَلَهْ وَهْوَ كِرَا الْأَرْضِ بِزَرْعٍ حَاقَلَهْ

(١) قوله: «القارين» هو أول ما يبدو من الإرطاب في رأس البلح.
(٢) قوله: «طالبًا للمتجر» هذا قيل للنهي عن التلقي للجلب، فلو أراد شراء ذلك لبيته لا للمتجر لم يكن مرتكبًا للنهي.
(٣) قوله: «وقد نهى عن بيع حاضر.... إلخ» أي لا يكون الحاضر سمسارًا للبادي «دَعُوا الناسَ يرزقُ الله بعضَهُمْ من بَعْضٍ».

يَــزْرَعُ قِطْعَــةً لَــهُ وَأُخْــرَى لِصَاحِــبِ ٱلأَرْضِ تَكُونُ أَجْرَا
فَقَــدْ يَسُــدَّانِ[١] كِلاَهُمَــا وَقَدْ يَسَــدُّ بَعْضٌ وَسِــوَاهُ لَم يَسَدْ
وَقَــدْ يَكُــونُ فِيهِمَــا الْعَطَابُ فَيَشْــمَلَنْ جَمِيعَــهُ الذَّهَــابُ
هَذَا مَحَــلُّ النَّهْــيِ لَا سِــوَاهُ وَٱلآنَ مَــتْــرُوكٌ فَــلَا نَــرَاهُ
فَبَقِــيَ النَّهْــيُ وَمَعْنَــاهُ اخْتَفَى فَمِنْ هُنَــاكَ فِي الْمُــرَادِ اخْتُلِفَا
وَكَرَّهَ ٱلأَشْــيَاخُ بَيْعَ الْمُصْحَفِ وَأُجْــرَةَ الْكَاتِبِ أَيْضًــا فَاقْتَفِ
وَمَــا شِــرَاهَا عِنْدَنَــا مَكْرُوهَا بَلْ يُسْــتَحَبُّ ذَاكَ فَاشْــتَرُوهَا
وَذَلِــكَ التَّكْرِيــهُ لِلتَّنْزِيــهِ لَا غَيْــرِهِ مِــنْ صِفَــةِ التَّكْرِيهِ
وَكَرَّهُــوا بَــأَنْ يَبِيــعَ النَّــارَا لِأَنَّ فِيهَــا الانْتِفَــاعَ صَــارَا
وَحَاجَــةُ النَّــاسِ إِلَيْهَــا بَادِيَهْ فَبَيْعُهَا مِــنَ ٱلأُمُــورِ الدَّانِيَهْ[٢]
وَقِيــلَ بِالتَّرْخِيــصِ فِيهَا وَهْوَا إِنْ بَاعَ جَمْــرًا لَا يَبِيعُ الضَّوَّا[٣]
فَالضَّوْءُ يَكْفِــي لِقَضَاءِ المَنْفَعَهْ وَالْجَمْرُ إِنَ شَــاءَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهْ
وَالمَــاءُ فِــي ٱلآبَــارِ لَا يُبَاعُ إِذْ فِيــهِ طُــرًّا لِلْــوَرَى انْتِفَــاعُ
وَبَيْعُــهُ يُفْضِي إِلَــى التَّضْيِيقِ عَلَى الْــوَرَى لِوَاسِــعِ الطَّرِيقِ

(١) قوله: «يسدان» من السداد، وهو في اصطلاح أهل عُمان بمعنى زكاء الزرع وصلاحه، وسلامته من الفساد، مأخوذ من السداد.
(٢) الدانية: أي الحاضرة.
(٣) الضَّوُّ: لهبُ النار.

وَبَيْعُكَ الْمَاءَ مِنَ الْأَنهارِ فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ جَارِي
وَهْوَ سَوَاءٌ يَابِسٌ[1] وَيَجْرِي[*] لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَشْرِي
فَبَعْضُهُمْ يُبْطِلُهُ وَالْبَعْضُ يَقُولُ مَا فِي بَيْعِ هَذَا نَقْضُ
وَهْوَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالنَّقْضُ فِي الْآثَارِ قَوْلٌ يُنْقَلُ
وَعَمَلُ النَّاسِ وَفَتْوَى الْعُلَمَا يَكَادُ أَن يَجْعَلَ هَذَا عَدَمَا
وَكَانَتِ الْأَنهارُ مِنْ قَدِيمِ قَبْلَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
وَلَمْ يَرِد فِي بَيْعِهَا قَطُّ خَبَرْ مَعْ أَنَّها مَالٌ لَهُم قَدِ اسْتَقَرْ
وَجَهْلُ مَائِهَا الَّذِي فِي الأَصْلِ لَيْسَ يَضُرُّ مِثْلُ هَذَا الْجَهْلِ
لأَنَّهُ قَدْ قَامَتِ الْبِلَادُ عَلَى الذِي مِن جَرْيِهَا يَعْتَادُ
وَالنَّاسُ لَا تَطْلُبُ إِلَّا الْمَنْفَعَهْ وَالْانْتِفَاعُ شَرْعُنَا لَمْ يَمْنَعَهْ[2]
وَالْاعْتِبَارُ لِجِهَالَةٍ بِمَا فِي أَصْلِ هَذَا النَّهْرِ مِنْ مِقْدَارِ مَا
يُشْبِهُ أَنْواعًا مِنَ الْغُلُوِّ فَلَا نَعُدُّ مِثْلَ هَذَا النَّحْوِ
وَكُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا يُمْنَعُ بَيَاعُهُ كَعَذْرَةٍ تَجَمَّعُ[3]
كَذَلِكَ الْمَيتَةُ وَالْخِنْزِيرُ وَالدَّمُّ بَلْ كَذَلِكَ الْمَحْجُورُ

(١) قوله: «يابس» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز نصبه على الحال.

(*) ظاهر الكلام أن منعَ بيعه بسبب الجهالة حيث لا يدرى متى ييبس النهر ومتى يكون جاريا والمصنف رحمه الله بيَّن أن هذا القول صار مهجورًا. (إسماعيل)

(٢) قوله: «لم يمنعَه» بفتح العين على لغة من ينصب الفعل المضارع بلم. قال الشاعر:

فِي أَيِّ يَوْمَيَّ مِنَ المَوْتِ أَفِرْ أَيَوْمَ لَمْ يُقْدَرَ أَمْ يَوْمَ قُدِرْ

(٣) أي تتجمع.

وَالْبَيْـعُ لِلمَغْصُوبِ لَيْسَ يَثْبُتُ مَـا دَامَ مَغْصُوبًا وَقِيـلَ يَثْبُتُ
وَذَاكَ أَن يَبِيعَـهُ مَـنْ غُصِبَـا لَا غَاصِبٌ عَلَى التَّعَـدِّي وَثَبَا
وَأَكْثَـرُ الْقَوْلَيْـنِ قَـوْلُ الْمَنْعِ لعَجْزِ مَنْ قَـدْ بَاعَهُ عَـنْ دَفْعِ
لَا يَسْـتَطِيعُ دَفْعَـهُ لِلشَّـارِي وَقُدْرَةُ التَّسْـلِيمِ شَـرْطٌ جَارِي
أَيْضًا وَمِنْ وَجْهٍ وَلَوْ لَم يُغْصَبِ فَنَفْسُـهُ بِبَيْعِـهِ لَـمْ تَطِـبِ
وَرُبَّمَـا رَخَّـصَ مِـنْ قِيْمَتِـهِ وَكُلُّ مَـا ذَكَـرْتُ مِـنْ حُجَّتِهِ
وَالْكُدَمِـيُّ[1] قَـالَ بِالتَّرخِيْصِ لِأَنَّـهُ مِنْ مُلْكِـهِ الْمَخْصُوصِ
قُلْتُ وَلَكِنْ لَيْـسَ ذَاكَ يَكْفِي مَا لَمْ يَكُنْ شُـرُوطَهُ مُسْتَوْفِي
فَـهَـذِهِ الـثِّـمَـارُ مُـلْـكُـهُ وَلَا يَبِيعُهَـا إِلَّا بِوَصْـفٍ حَصَـلَا
وَالْعَبْـدُ مُلْكُـهُ وَمَهْمَـا أَبَقَـا فَبَيْعُـهُ لَيْـسَ يَصِـحُّ مُطْلَقَـا
وَمِثْلُـهُ أَيْضًـا جَمِيعُ مَـا أَتَى بِأَنَّـهُ فِـي الْبَيْـعِ شَـرْطٌ ثَبَتَا
فَسَـقَطَ التَّعْلِيـلُ بِالْمُلْكِ فَقَطْ وَمَـا بُنِي عَلَيْـهِ هَاهُنَا سَـقَطْ
وَالْـعَـبْـدُ لَا يُـبَـاعُ لِلْكُفَّارِ مَـخَـافَـةَ الْفِتْنَةِ وَالْإِكْـفَـارِ
وَإِنْ يَكُـنْ مِنْهُمْ فَـلَا جُنَاحُ[2] بِـبَـيْـعِـهِ لِأَنَّـهُ مُـبَـاحُ

(١) الكُدمِي: بضم الكاف منسوب إلى كُدَم ناحية من جوف عُمان، وهو الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه، وقد سبق ذكره.

(٢) «لا»؛ فـي قوله لا جناح؛ عاملة عمل ليس؛ على حد قول الشـاعر: فأنا ابن قيس لا براح. ولا يصح أن تكون لا مهملة لعدم تكررها وأجاز بعض النحويين إهمالَها ولو لم تتكرر في الشعر خاصة كما نص عليه ابن هشام. (أبو إسحاق)

لِأَنَّمَا الْمَحْذُورُ مِنْهُ ارْتَفَعَا وَبَيْعُهُ الْمُحَارِبِينَ امْتَنَعَا
لِأَنَّهُ يَزِيْدُهُمْ فِي الْقُوَّةِ فَهْوَ نَظِيرُ الْبَيْعِ لِلأَسْلِحَةِ
لَكِنَّهُ يُبَاعُ فِي الأَعْرَابِ كَذَا إِلَى الذِّمِّيِّ وَالْكِتَابِي
وَقِيلَ جَائِزٌ يُبَاعُ أَيْضَا فِي الْبَدْوِ عَبْدٌ يَتْرُكَنَّ الْفَرْضَا
فَمَا جَفَاءُ الْبَدْوِ يَبْلُغَنَّا مَعْ فِعْلِ مَنْ لِلفَرْضِ يَتْرُكَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ الْإِبَاضِيِّينَا فَلَا يُبَاعُ فِي الْمُخَالِفِينَا
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَالضَّلَالِ وَبِعْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الضُّلَّالِ
وَلَا يُبَاعُ أَبَدًا مُحَرَّرَا وَمَنْ يَبِعْ حُرًّا بِعَبْدٍ كَفَرَا
يَكُونُ مِثْلَ مَنْ لَهُ قَدْ قَتَلَا لِأَنَّهُ عَنِ الْوُجُودِ ارْتَحَلَا
فَارَقَ أَهْلَهُ وَأَمْوَالًا لَهُ وَوَطَنًا كَانَ لَهُ أَهَّلَهُ
وَصَيَّرُوهُ لَا يُطِيقُ أَمْرَا وَلَا يَرُدُّ عَنْهُ يَومًا ضُرَّا
فَمَنْ بُلِي بِبَيْعِهِ وَتَابَا يَطْلُبُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ غَابَا
يَبْذُلُ فِيهِ مَا لَدَيْهِ عَزَّا مِنْ مَالِهِ وَمَالَهُ اسْتَفَزَّا[1]
وَيَسْتَعِينُ بِالْوَرَى فِي مَطْلَبِهْ أَوْ يُذهِبَنَّ عُمْرُهُ[2] فِي طَلَبِهْ
لَا يُعْذَرَنْ بِدُونِ هَذَا أَبَدَا إِلَّا إِذَا مَاتَ وَأُغْلِقَ الْفِدَا

(١) قوله: «استفزا» أي استخف والمراد أن عليه أن يبذل في استرداده ما عزَّ وهان.
(٢) قوله: «عُمْرُهُ» بالرفع على الفاعلية وبالنصب على المفعولية أو الظرفية.

وَبَعْـدَ أَنْ مَـاتَ فَيُعْتِقَنَّـا عَـبْـدًا لَـعَـلَّ اللهَ يَرْحَمَنَّا
فَرَبُّـهُ أَوْلَـى بِـهِ مِـنْ بَعْـدُ وَحُكْمُـهُ فِـي الخَلْـقِ لَا يُرَدُّ
وَمَنْ يَكُنْ قَدِ اشْـتَرَاهُ وَهْوَ حُرْ لَمْ يَـدْرِهِ وَهْوَ بِذَاكَ لَـمْ يُقِرْ
لَـكِـنَّـهُ بِـمُـلْـكِـهِ يُـقِـرُّ فَـذَاكَ ضَامِـنٌ عَلَيْـهِ الْـوِزْرُ
أَعْنِي بِـذَاكَ مَنْ يُبَـاعُ يَا فَتَى وَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِهِ إِنْ سَـكَتَا
فَبَعْضُهُمْ أَلْـزَمَـهُ الْإِنْـكَـارَا وَبَعْضُهُـمْ قَـدْ حَطَّـهُ جِهَارَا
وَإِنْ يَكُـنْ لِعَبْـدِهِ قَـدْ دَبَّـرَا فَالْخُلْفُ فِي جَـوَازِ بَيْعِهِ جَرَى
وَأَكْثَـرُ الْقَوْلِ مَـعَ الأَصْحَابِ يُبَاعُ فِـي الدَّيْنِ عَـنِ الذَّهَابِ
لأَنَّـهُ فِـي حَالِـهِ مَمْلُـوكُ وَالدَّيْـنُ لَازِمٌ فَـلَا يَلُـوكُ[1]
وَوَرَدتْ بِـمِـثْـلِـهِ آثَـارُ جَاءَتْ بِهَا عَـنِ النَّبِي الْأَخْبَارُ
فَإِنَّـهُ بِمِثْلِهَـا قَـدْ حَكَمَـا فِـي رَجُـلٍ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ لَزِمَا
وَلَا يُبَـاعُ عِنْدَهُـمْ فِـي غَيْرِ دَيْـنٍ لِمَـا فِيـهِ مِـنَ التَّغْيِيرِ
لأَنَّمَـا التَّدْبِيـرُ عَقْـدٌ صَدَرَا وَالـرَّبُّ بِالْوَفَا بِهَا[2] قَـدْ أَمَرَا
قَدْ قَالَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَيَرى بَعْضُهُـمُ الرُّجُـوعَ عَمَّـا دَبَّرَا
لأَنَّـهُ وَصْـفٌ لَـهُ أَنْ يَرْجِعَا عَنْـهُ وَذَاكَ إِنْ يَكُنْ لَـمْ يَقَعَا

(١) قوله: «فلا يلوك» أي لا يذهب، وأصله من الألوكة وهي الرسالة، أي لا يذهب إرسالاً.
(٢) قوله: «بها» أي بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

لِأَنَّـهُ قَبْـلَ وُقُـوعِ ٱلْأَمْـرِ يَكُـونُ مَمْلُـوكًا وَغَيْـرَ حُـرِّ
وَبَـائِـعٌ أَخَـاهُ بِـالـرَّضَـاعِ يُـرَدُّ لَكِـنْ لَيْـسَ بِالْإِجْمَاعِ
وَقَـدْ مَضَى فِـي آخِـرِ العَتَاقِ مَا فِيـهِ مِـنْ خُلْـفٍ أَوِ اتِّفَاقِ

بابُ أركانِ البَيْعِ

وَخَمْسَـةٌ أَرْكَانُـهُ عِنْدَ الشِّـرَا الْعَقْـدُ وَالبَائِعُ وَالَّذِي اشْـتَرَى
وَالرَّابِـعُ ٱلْمَبِيـعُ ثُـمَّ الثَّمَـنُ خَامِسُـهَا وَذَاكَ شَـرْطٌ بَيِّـنُ
فَيَخْرُجَنْ بِهِ العَطَـا إِذْ لَا ثَمَنْ عِنْدَ العَطَا إِلَّا ثَوَابَ ذِي الْمِنَنْ
لَكِـنْ حُضُورُ ذَاكَ لَا يُشْـتَرَطُ بَلْ عَقْدُهُ يَصِـحُّ حَيْثُ يُضْبَطُ
إِلَّا إِذَا مَـا اتَّحَـدَ الْجِنْسَـانِ فَـإِنَّـهُ لَا بُـدَّ يُـحْـضُـرَانِ
لِأَنَّـهُ إِنْ غَـابَ يَدْخُلَـنَّ فِي حُكْمِ الرِّبَـا وَذَاكَ غَيْرُ مُخْتَفِي
وَالثَّمَـنُ ٱلْمَعْهُودُ أَمَّـا الذَّهَبُ أَوْ فِضَّـةٌ وَغَيْرُهَا قَـدْ يَذْهَبُ
وَإِنْ تَكُـنْ تُدْعَـى مُثَمَّنَـاتِ فَالْإِسْـمُ لَا يَدْفَعُ نَفْـعَ الذَّاتِ
فَجَائِـزٌ أَنْ تُشْـتَرَى ٱلْأُصُـولُ بِالتَّمْـرِ أَوْ بِنَحْـوِهِ أَقُـولُ
وَمَـنْ عَلَيْـهِ ذَهَـبٌ يَجُـوزُ يَقْضِـي دَرَاهِمًا بِهَـا يَفُوزُ[1]

(١) يعني أن من عليه ذهبًا فيجوز له أن يقضي عنه فضة، وهكذا العكس.

وَلَـمْ يَكُـنْ مِـنَ الرِّبَـا لأَنَّهُ ... إِسْـقَاطُ حَـقٍّ كَانَ يَلْزَمَنَّـهُ

وَلَيْسَ ٱلِاسْـقَاطُ كَمِثْـلِ الْبَيْعِ ... فَيَدْخُلَنْ فِي حُكْمِـهِ الْمَمْنُوعِ

وَمِثْلُـهُ عِنْـدِي قَضَـاءُ التَّمْرِ ... وَنَحْـوِهِ عَـنْ فِضَّـةٍ وَتِبْـرِ[1]

وَإِنْ يَكُنْ حِينَ اشْتَرَى قَدِ ادَّعَى ... تَسْلِيمَ مَا اشْتَرَى بِهِ لَمْ يُسْمَعَا

وَالْقَـوْلُ فِي ذَلِكَ قَـوْلُ الْبَائِعِ ... إِلَّا بِعَدْلَيْـنِ لَـدَى التَّدَافُـعِ

وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ قَبَـضَ الْمَبِيعَا ... فَـكُـنْ لِـقَـوْلِـهِ إِذَا سَمِيعَا

حِينَئِـذٍ يُحْضِـرُ رَبُّ السِّـلْعَةِ ... بَيِّنَـةً أَوْ يَـرْضَ بِالأَلِيَّـةِ[2]

وَقِيلَ بَلْ فِـي الْحَالَتَيْنِ يُحْضِرُ ... مَـنِ اشْـتَرَى بَيِّنَـةً تُقَـرِّرُ

وَحَيْـثُ قُلْنَا الْقَوْلُ قَـوْلُ أَحَدِ ... فَمَـعْ يَمِينِـهِ تَكُـونُ فَقَـدِ[3]

وَمَنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَ شَـيْئًا وَاحِدًا ... بِـثَـمَـنَـيْـنِ غَـائِـبًـا وَنَـاقِـدًا

فَقِيـلَ مَكْـرُوهٌ وَقِيـلَ فَاسِـدُ ... وَقِيـلَ جَائِـزٌ لَـهُ مُعَاضِـدُ

كَنِصْفِ ثَوْبٍ بَاعَـهُ إِلَى أَجَلْ ... وَالنِّصْفُ حَاضِـرٌ بِكَفِّهِ حَصَلْ

وَإِنَّمَـا الْمَمْنُـوعُ أَنْ تَدْفَـعَ لَهْ ... شَـيْئًا بِقِيمَتَيْـنِ أَيًّـا فَعَلَـهْ

فَقِيمَـةُ النَّقْـدِ أَقَـلُّ قَـدَرَا ... وَأَخَـذَ الشَّـيْءَ لَـهُ لِيَنْظُـرَا

---

(١) التبر: الذهب.

(٢) الألية: اليمين.

(٣) أي فحسب.

هَـذَا هُـوَ الْمَمْنُـوعُ يَلْزَمَنَّـهُ أَقَـلُّ قِـيـمَـتَـيْـهِ يَـدْفَـعَـنَّـهُ
قِيـلَ وَأَقْصَى الْأَجَلَيْـنِ يُعْطَى عُقُوبَـةً لِبَائِـعٍ قَـدْ أَخْطَـا
وَإِنْ يَكُنْ نَفْـسَ الْمَبِيعِ يُدْرِكُ يُـرَدُّ لِلْبَائِـعِ لَا يُسْـتَمْلَكُ
وَالْعِلْـمُ بِالْمَبِيـعِ وَالْأَثْمَـانِ يَثْبُـتُ بَيْعُـهُ عَلَى الإِنْسَـانِ
لَوِ اشْتَرَى بِأَلْفِ دِينَارٍ رَسَنْ[1] وَكَانَ عَالِمًـا بِمِقْـدَارِ الثَّمَـنْ
أَوْ كُبَّةً[2] مِنْ غَزَلٍ قَدِ اشْـتَرَى بِمَائَـةِ الدِّينَارِ أُثْبِتَ[3] الشِّـرَا
أَثْبَتَهُ الشَّـيْخُ فَتَـى مَحْبُوبِ[4] إِذْ لَمْ يَكُنْ مِـنْ جُمْلَةِ الْعُيُوبِ
لِعِلْمِ ذَاكَ الشَّارِي أَنَّ مَا اشْتَرَى لَا يَسْـوَى مِمَّا يَدْفَعَنَّ الْعُشُرَا
فَهْوَ كَحُكْمِ الْمُعْطِـي لِلْأَمْوَالِ أَلَيْـسَ ذَا الْعَطَـا مِـنَ الْحَلَالِ
لَـكِـنَّـهُ يُـشْـبِـهُ أَنْ يَكُونَا ذَا سَـفَهٍ إِنْ لَمْ يَكُـنْ مَجْنُونَا
وَمِثْلُـهُ الْحَاكِـمُ يَحْجُرَنَّـا عَـلَـيْـهِ وَالـتَّـبْـذِيـرَ يَمْنَعَنَّا
إِنَّ الْمُبَذِّرِيـنَ فِـي الْقُـرْآنِ ذَكَرَهُـمْ مِـنْ إِخْوَةِ الشَّـيْطَانِ
وَحَيْثُ كَانَ الْعَدْلُ فِي مَنْعِ الْفَتَى مِنْ ذَاكَ فَالْأَقْـرَبُ أَنْ لَا يَثْبُتَا
أَنَأْمُـرَنْ بِمَنْعِـهِ وَنَقْضِـي بِـأَنَّ بَيْعَهُ بِـذَاكَ يَمْضِي

(١) الرسن: الحبل الذي تُقَادُ به الدابة.
(٢) والكُبَّة: الحزمة من الغزل.
(٣) «أُثبت»: بالبناء للمفعول.
(٤) فتى محبوب: العلّامة الكبير الشهير أبو عبدالله محمد بن محبوب ابن الرحيل القرشي ﷺ وقد سبق ذكره.

وَلِلْمُثَبِّتِينَ أَنْ يَقُولُوا ... نُثْبِتُهُ لأَنَّهُ مَعْقُولُ
وَكَانَ قَبْلَ الحِجْرِ حَاصِلًا فَلَا ... نَقْوَى عَلَى النَّقْضِ وَقَد تَحَصَّلَا
فَالنَّقْضُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ ثَمَرَهْ ... لِلْحُكْمِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَرَهْ
وَالغَبْنُ فِي الْمَجْهُولِ لَا سِوَاهُ ... إِنْ بَاعَهُ لَا يْدِري مَا يَسْوَاهُ[1]
ثُمَّ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْجَهَالَهْ ... فَإِنَّهُ يُنْقَضُ فِي ذِي الْحَالَهْ
إِنْ كَانَ غَبْنًا فَاحِشًا إِلَى سَنَهْ ... وَذَاكَ إِنْ صَدَّقَهُ مَنْ غَبَنَهْ
وَإِنْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ فَالبَيِّنَهْ ... بَيْنَهُمَا وَهْيَ أُمُورٌ بَيِّنَهْ
إِنْ عُدِمَتْ يُحَلِّفَنَّ الْمُنْكِرَا ... وَبَعْدَ عَامٍ لَا يُغَبَّنُ الشِّرَا[2]
لأَنَّمَا الأَشْيَاءُ فِي الأَزْمَانِ ... تَزْدَادُ مِنْ زَيْدٍ وَمِن نُقْصَانِ
وَالْغَبَنُ الْفَاحِشُ مَا لَا يُغْبَنُ ... بِمِثْلِهِ مَنْ لِلْأُمُورِ يُحْسِنُ
وَحَدَّهُ بَعْضُهُمُ بِالْعُشْرِ ... فِي الأَصْلِ أَوْ بِخُمُسٍ مُقَدَّرِ
وَفِي العُرُوضِ[3] قِيلَ رُبْعُ القِيمَةِ ... أَوْ ثُلُثٌ قَدْ قِيلَ عِنْدَ السِّيمَةِ[4]
وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَسَّرَ الْعُشْرَ بِأَنْ ... عَنْ عَشَرَةٍ يَأْخُذُ دِرْهَمًا حَسَنْ
فَيُغْبَنَنَّ تِسْعَةَ الأَعْشَارِ ... وَهْوَ بَيَانُ مُجْمَلِ الآثَارِ
حُجَّتُهُ بِأَنَّ نَفْسَ الْعُشْرِ ... لَيْسَ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ لِلْمُشْتَرِي

(١) قوله: «يسواه» أي ما يستحقه من الثمن.
(٢) قوله: «وبعد عام» يعني أن البائع إذا طلب نقض البيع بعد انقضاء عام، فلا يدرك رد المبيع.
(٣) العُرُوض: هي ما ليس بأصول وهي التي تنتقل.
(٤) السيمة: هي سوم المبيع قبل عقد البيع.

فِـي غَالِـبِ الْبُيُـوعِ يُوجَدَنَّا كَمِثْلِ هَـذَا الْغَبْنِ لَا يُشَـنَّا[١]
وَهْـو خِـلَافُ مَـا أَرَادَ الْقَائِلُ بَلْ إِنَّ هَذَا الْوَجْـهَ رَدٌّ حَاصِلُ
لَا يَنْبَغِـي أَنْ يُنْسَـبَ الْمَقَالُ بِـذَاكَ لِلَّذِيـنَ قِدْمًـا قَالُـوا
بَلْ هُوَ قَوْلٌ حَـادِثٌ وَعَلَّ مَنْ قَدْ قَالَ بِالْغَبْنِ يَـرَى ذَاكَ غَبَنْ
للهِ دَرُّ الْكُدَمِـيِّ الضَّابِـطِ إِذْ أَرْسَـلَ الغَبْنَ بِغَيْـرِ ضَابِطِ
إِلَّا عَلَـى مَـا يَتَعَامَلُونَـا بِـمِـثْـلِـهِ لَا يَـتَـغَـابَـنُـونَـا
وَإِنَّمَـا قَدَّمْـتُ ذِكْـرَ الثَّمَـنِ لِقِصَـرِ الْـكَلَامِ فِيـهِ فَافْطُـنِ

بابُ عَقْدِ البَيْعِ

وَهُوَ لَفْـظٌ يَنْقُلُ الشَّـيْءَ إِلَى آخَرَ بَلْ عَـنْ عِوَضٍ قَدْ حَصَلَا
فَيَخْـرُجُ الْمِيـرَاثُ وَالعَطِيَّـهْ وَالفَيْءُ بَـلْ وَتَخْـرُجُ الْوَصِيَّهْ
لأَنَّ هَـذَا لَيْـسَ فِيـهِ عِوَضُ لَكِنَّـهُ رِزْقٌ إِلَيْـهِ يَعْـرِضُ[٢]
وَيَـنْـبَـغِـي لِـلْـمُـتَـعَـاقِـدَيْـنِ أَنْ يَصْفِقَـا بَيْنَهُمَـا الْيَدَيْـنِ
سُـنَّةُ مَنْ مَضَـى وَفِيهَـا برَكَهْ لَا يَنْبَغِـي لِمِثْلِنَـا أَنْ يَتْرُكَـهْ
وَالْـكُلُّ بِالْخِيَارِ مَا لَـمْ تَفْتَرِقْ يَدَاهُمَـا مِنْ صَفْقَـةٍ بِهَا صَفِقْ

(١) قوله: لا يُشنَّا بالمعجمة مبْنِيًا للمفعول أي يُسْتَنْكَرُ؛ لغة عُمانية. (المصنف)
(٢) وفي نسخة «يفرض». (أبو إسحاق)

وَهْـوَ الْمُـرَادُ بِخِيَـارِ الْبَيِّعِ[١] فِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ فَافْهَمْ وَاتْبَعِ
وَقِيلَ بَـلْ أَرَادَ نَفْـسَ الْأَنفُسِ فَأَثْبَتُـوا مِنْـهُ خِيَـارَ الْمَجْلِسِ
وَهْوَ مَقَـالُ بَعْـضِ قَوْمِنَا فَمَا كَانَـا بِذَلِـكَ الْمَـكَانِ لَهُمَـا
حَتَّى يَبِيـنَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ وَلَمْ نَكُـنْ نَحْنُ بِهَـذَا نَقْضِي
وَكُلُّـهُ مِـنْ فَهْـمِ ذَاكَ الْخَبَرِ يُؤْخَـذُ وَالْأَفْهَامُ لَـمْ تَنْحَصِرِ
يَقُـولُ قَـدْ بِعْـتُ وَلَا يَقُولُ أَبَعْـتُ ذَا الْمَـالَ فَـذَا مَعْلُولُ
لِأَنَّـهُ لَيْـسَ مِـنَ الْفَصِيـحِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَقْـدِهِ الصَّرِيحِ
وَهَكَـذَا بِعْـتُ إِلَيْـكَ أَكْثَـرُ مِنْ قَوْلِهِمْ بِعْـتُ عَلَيْكَ يُذْكَرُ
وَنَحْـنُ نَخْتَـارُ هُنَـاكَ اللَّامَا نَقُـولُ قَدْ بِعْـتُ لَـكَ الْغُلَامَا
وَإِنْ يَقُـلْ هَـذَا فَهَـلْ رَضِيتَهُ أَوْ هَـلْ قَبِلْتَـهُ وَهَـلْ أَخَذْتَهُ
أَوِ اشْـتَرَيْتَهُ وَذَاكَ الْمُشْـتَرِي قَـالَ نَعَـمْ يَثْبُـتُ لِلْمُعْتَبِـرِ
وَكُلُّ مَـا كَانَ بِمَعْنَـاهُ وَرَدْ فَإِنَّمَـا الْبَيْـعُ بِـهِ قَـدِ انْعَقَدْ
وَفِيهِ وَجْـهٌ يُدْعَى بِالْمُسَـالَمَهْ وَهْوَ الَّـذِي يَأْتِي بِلَا مُكَالَمَهْ[٢]
لَكِنَّـهُ قَبْـضٌ وَدَفْـعُ الثَّمَـنِ تَسَـالَمَـا فِيـهِ لِأَمْـرٍ بَـيِّـنِ
فَـلَا يُـقَـالُ إِنَّـهُ حَـرَامُ لَوْ لَـمْ يَقَعْ فِـي عَقْـدِهِ كَلَامُ
وَشَـاهِدَانِ يَنْبَغِـي أَنْ يَحْضُرَا لِكَيْ يَتِمَّ الْحَزْمُ فِي ذَاكَ الشِّرَا

(١) البيّع: بالتشديد إشارة إلى حديث: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**» وهما البائع والمشتري.
(٢) أي بدون كلام يقتضي طلب البيع.

بِالْحَــزْمِ يَبْقَى الْوُدُّ مَــا بَيْنَهُمُ وَيَسْتَرِيحُ الْقَاضِي مِنْ دَعْوَاهُمُ
وَيُحْفَــظُ الْمَالُ عَــنِ الذَّهَابِ وَذَاكَ مِــنْ مَرَاشِــدِ الْكِتَــابِ
وَأَمَــرَ الْكِتَــابُ بِالْكِتَابَــهْ لأَنَّ فِيهَــا نَفْــيَ ٱلِاسْــتِرَابَهْ
إِلَّا تِجَــارَةً لَدَيْنَــا حَاضِــرَهْ نُدِيرُهَــا مَــا بَيْنَنَــا مُجَاهَــرَهْ
فَمَــا عَلَينَــا البَــأْسُ إِنْ تَرَكْنَا كِتَابَهَــا لأَجْــلِ مَــا أَدَرْنَــا
وَالبَيْــعُ فِــي اللَّيْــلِ يُكَرِّهُونَهُ وَجَائِــزٌ لِلــكُلِّ يَنْقُضُونَــهُ
وَقِيــلَ مَهْمَــا عَرَفُــوا الْمَبِيعَا فَمَا لَهُــمْ نَقْضٌ بِــهِ جَمِيعَا[1]
وَبَعْضُهُــمْ لِلْحَيَــوَانِ أَخْرَجَــا فَأَبْطَلَ البَيْعَ لَهَــا مَهْمَا دَجَا[2]
وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَــالَ فِي ٱلأُصُولِ يَثْبُــتُ لَــوْ كَانَ بِجُنْــحِ اللَّيْلِ
أَمَّــا الْعُــرُوضُ لَيْــسَ يَلْزَمَنَّا فِيهَــا فَمَــنْ شَــاءَ فَيَهْدِمَنَّــا
وَهْــيَ اعْتِبَــارَاتٌ لَهَــا يُعْتَبَرُ وَأَصْلُهَــا اللَّيْــلُ لِذَاكَ يَسْــتُرُ
فَهْــوَ شَــبِيهٌ عِنْدَهُــمْ بِالْغَرَرِ أَوْ أَنَّــهُ مِــنْ جِنْسِــهِ فَاعْتَبِــرِ
وَمُخْــرِجٌ لِلْحَيَــوَانِ جَعَلَــهْ كَبَيْعِــهِ فِــي غَيْبَــةٍ فَأَبْطَلَــهْ
وَمَنْ يَقُلْ بَيْــعُ ٱلأُصُولِ يَثْبُتُ لأَنَّهَــا مِــنَ العُــرُوضِ أَثْبَتُ
فَــإِنَّــهَــا لَا تَــتَــغَــيَّــرَنَّــا إِلَّا بِطُــولِ الْوَقْــتِ فَافْهَمَنَّــا

(١) قوله: «وقيل مهما عرفوا البيعا» قلت: هذا هو الصحيح، ولا سيما في هذا الزمان التي انتشرت فيه الأنوار الكهربائية فيصير بها الليل مثل النهار في الإضاءة.

(٢) قوله: «دجا» أي: أظلم، والمراد به الليل.

فَصْلُ الْقَبْضِ بَعْدَ العَقْدِ

وَيَلْـزَمُ الْبَائِـعَ أَنْ يُسَـلِّمَا ذَلِكَ لِلشَّـارِي لَكَيْ يَسْـتَلِمَا
فَالقَبْضُ بَعْدَ البَيْـعِ مِنْ تَمَامِهِ وَمِـنْ تَمَـامِ مُجْتَنَـى أَحْكَامِهِ
إِذْ لَا يُبَـاعُ قَبْـلَ قَبْـضٍ أَبَدَا لِمَـا بِـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ وَرَدَا
وَقَدْ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنِ وَالشَّارِي قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُضَمَّنِ
وَإِنَّمَـا يَضْمَنُـهُ مَـنْ بَاعَـا إِنْ أَبْـدَى مِنْ تَسْـلِيمِهِ امْتِنَاعَا
وَإِنْ يَكُنْ مَا بَيْنَهُ وَالْمُشْـتَرِي خَلَّـى[1] فَـلَا يَضْمَنُـهُ فَلْتَنْظُرِ
لأَنَّ ذَاكَ الْمُشْـتَرِي أَضَاعَـهْ حِينَ أَبَى أَنْ يَقْبِـضَ البِضَاعَهْ
وَمُشْـتَرِي الْعَبْدِ إِذَا مَـا أَعْتَقَهْ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَقْبِضَـهُ وَيُوثِقَهْ
فَجَائِـزٌ وَالْعِتْـقُ مِنْـهُ قَبْـضُ وَهْوَ صَحِيحٌ لَيْـسَ فِيهِ نَقْضُ
وَبَيْعُـهُ[2] فِيـهِ اخْتِـلَافٌ رُفِعَا أَجَـازَهُ بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ مَنَعَا
وَالْقَـوْلُ بِالْجَـوَازِ لَا نَرْضَـاهُ لأَنَّـهُ خَـالَـفَ مُـقْـتَـضَـاهُ
عَنْ بَيْعِ مَا لَـمْ يَكُ عِنْدَنَا نَهَى نَبِيُّنَـا يَـا حَبَّـذَا مَـنِ انْتَهَى
وَذَاكَ شَـامِلٌ لِمَـا لَـمْ تَقْبِضِ فَهْوَ لِمَعْنَى الْقَبْضِ أَيْضًا مُقْتَضِي

---

(١) قوله: «خَلَّى» أي ترك قال دريد بن الصمة:
فَإِنْ يَـكُ عَبْـدُ اللهِ خَلَّـى مَكَانَهُ فَمَـا كَانَ وَقَّافًـا وَلَا طَائِـشَ الْيَدِ

(٢) قوله: «وَبَيْعُهُ» أيْ قبلَ قبضِهِ.

وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَا فِي الْمَنْعِ لِلْعُرُوضِ أَنْ يُبَاعَا
مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَفِي الْأُصُولِ خُلْفٌ أَتَى فِي جُمْلَةِ الْمَنْقُولِ
فَقِيلَ عَقْدُ بَيْعِهَا يَكْفِيهِ عَنْ قَبْضِهَا وَقِيلَ لَا يَكْفِيهِ
وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَهُمُ مَالَ إِلَيْهِ الأَكْثَرُ
وَالبَحْرُ[١] لاَ يَرَاهُ إِلاَّ قَدْ دَخَلْ فِي جُمْلَةِ النَّهْيِ الَّذِي لَهُ نَقَلْ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ إِذَا مَا وَلَّى[٢] مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مَا اشْتَرَاهُ الْخِلَّا[*]
فِيمَا عَدَا الْمَوْزُونِ وَالْمَكْيُولِ[٣] عَنِ الرَّبِيعِ جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ
وَذَاكَ غَيْرُ الْبَيْعِ بَلْ ذِي الْحَالَةْ تُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَوَالَةْ
وَالقَبْضُ يُدْعَى عِنْدَهُمْ إِحْرَازَا فِي عُرْفِهِمْ وَذَاكَ أَنْ يَجْتَازَا
وَهْوَ تَصَرُّفٌ يَكُونُ فِيهِ فَوَاقِفٌ عَلَيْهِ لَا يَكْفِيهِ
لَكِنْ إِذَا تَمَّرَهُ أَوْ هَاسَا أَوْ جَدَّهُ أَوْ وَجَزَ اليَبَاسَا[٤][٥]
وَنَحْوُهِ إِذَا بَنَى الْجِدَارَا عَلَيْهِ أَوْ هَدَّمَ مَا قَدْ دَارَا

(١) قوله: «البحر» يعني: عبد الله ابن عبّاس ﷺ.
(٢) قوله: «ولَّى» أي أحال، والتَّوْلِيَة هي الحوالة المعروفة عند الفقهاء.
(*) قلت: الخلَّا مفعول به للفعل ولَّى والمراد ولَّى الخلَّ من قبل قبض ما اشتراه. (إسماعيل)
(٣) المكيول كمَبْيُوع لغة عُمانية، وافقت لغة تميم. اهـ. (المصنف)
(٤) قوله: «تَمَّرَهُ» أي أخذ تَمْرَهُ. و«هاسا» أي أثار الأرض.
(٥) «وَجَدّه» أي: صرم ثمرته. و«وَجَزَ»: أي قَطَع. «واليباسا» هو ما يبس من الزور والكرب والعراجين.

وَهَكَـذَا إِنْ غَرَسَ ٱلأَشَـجَارَا أَوْ قَلْعَهَـا[١](*) أَوْ أَخَـذَ الثِّمَارَا
وَالأَصْلُ قَـالَ لَيْسَ فِي الزِّرَاعَهْ فِي الْمَالِ حَوْزٌ فَاتْرُكِ ٱلإِضَاعَهْ
وَإِنَّـنِـي أَرَاهُ حَـوْزًا أَقْـوَى مِنْ غَيْـرِهِ فَكَيْفَ يُلْغَى الأَقْوَى
وَإِنَّهُ قَدْ قَـالَ فِـي ٱلإِيجَازِ[٢] السَّـقْيُ لِلـزَّرْعِ مِـنَ ٱلإِحْرَازِ
وَالزَّرْعُ فِي ٱلأَمْوَالِ أَقْوَى مَعْنَى مِنْ سَـقْيِ نَفْسِ الزَّرْعِ فَافْهَمَنَّا
وَالخَدُّ[٣] فِـي ٱلأَرْضِ فَلاَ يُعَدُّ قَبْضًا سِـوَى مَا كَانَ فِيهِ الْخَدُّ
فَهْوَ لِـذَاكَ الْخَدِّ إِحْـرَازٌ فَقَطْ وَسَائِرُ ٱلأَرْضِ عَنِ الْقَبْضِ فَرَطْ
وَهْيَ فُـرُوعُ شَـارِطِينَ الْقَبْضَا لِمَنْ شَـرَى أُصُولَـهُ وَٱلأَرْضَا
وَالْقَائِلُونَ يَكْفِي نَفْـسُ الْعَقْدِ لا حَاجَـةٌ لَهُـمْ بِهَـذَا الْحَـدِّ
وَالْقَبْـضُ لِلعُـرُوضِ بِالْوِزَانِ وَالْكَيْـلِ أَوْ بِسَـائِرِ الْمعَانِـي
فَـالْـحَـيَـوَانُ قَبْضُهُ بَـقَـوَدِهْ وَالسَّيفُ أَنْ يُمْسِـكَهُ كَفُّ يَدِهْ
وَالْـعَـبْـدُ أَنْ يَـضُـمَّـهُ إِلَـيْـهِ فِـي بَيْتِـهِ أَوْ يَخْدُمَـنْ عَلَيْهِ
فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَـيْءٍ بِحَسَبْ أَحْوَالِهِ وَالْعُـرْفُ فِيهِ يُصْطَحَبْ

(١) قوله: «أو قلْعها» بإسـكان اللام مصدر قلـع، فأقام المصدر مقام الفعـل الماضي، أي قلعها وذلك لإقامة الوَزْن.

(*) وذلك من باب عطف ما يشـبه الفعل على الفعل على حد قول الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨]. (إسماعيل)

(٢) الإيجازُ: كتابٌ فـي الفقه ألَّفه الشـيخُ أبو خليل أحمد بن خليل السِّـيجَانِي من أجوبة علماء عصره، ومن قارب زمانه من العلماء.

(٣) قوله: «والخَدُّ» هو الشق في الأرض.

وَيُحْضِرُ البَائِعُ لِلْمِيزَانِ ... وَلِلْمَكَايِيلِ وَلِلْأَوْزَانِ
وَإِنَّهُ أَوْلَى بِوَزْنِ سِلْعَتِهْ ... وَكَيْلِهَا وَخُذْ مَعَانِي حُجَّتِهْ
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَائِلِ ... فِي سُورَةِ التَّطْفِيفِ وَصْفُ الْكَائِلِ
وَهُمْ إِذَا اكْتَالُوا فَيَسْتَوْفُونَا ... لَهُمْ وَغَيْرَهُمْ يُنَقِّصُونَا
وَهَكَذَا فِي الْوَزْنِ أَيْضًا ذَكَرَا ... فَالوَزْنُ وَالْكَيْلُ لَهُمْ مُعْتَبَرَا[١]
وَيُوسُفُ الصِّدِّيقُ لِلصُّوَاعِ ... هَيَّأَهُ لِطَالِبِ البَيَاعِ
وَبَخَسَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَا ... قَوْمُ شُعَيْبٍ فَنَهَى إِعْلَانَا
وَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَاكَ عَادَهْ ... فِينَا وَفِيمَنْ قَبْلَنَا أَبَادَهْ[٢]
وَمِنْ هُنَاكَ كَرَّهُوا فِي الْأَثَرِ ... وَلَوْ رَضِي الوَزْنَ وَكَيْلَ الْمُشْتَرِي[*]
وَصِفَةُ الْكَيْلِ لَهُ أَنْ يَغْمِزَا ... غَمْزَةً رَافِعَةً[٣] لَنْ يَهْمِزَا
وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُرَجِّحَنَّا ... بِوَاجِبٍ إِنْ كَانَ يُوزَنَنَّا
وَذَاكَ مِن مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ ... لَا وَاجِبٌ حُكْمًا مَعَ الشِّقَاقِ
وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ الْيَوْمَا ... يُرَجِّحُونَ لِيُزِيلُوا اللَّوْمَا
أَمَّا العِيَارُ[٤] فَعَلَى وِزَانِ ... ذِي ثِقَةٍ وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ

(١) معتبرا: منصوب على الحال وهو بفتح الراء.
(٢) أي أهلكه.
(*) أحسب أن المعنى أنهم كرهوا وزن المشتري وكيله للسلعة ولو رضي البائع؛ لأن البائع هو الذي يزن ويكيل على ما تدل عليه الأدلة التي ساقها الإمام نور الدين رَحِمَهُ اللَّهُ. (إسماعيل)
(٣) وفي نسخة «رافقة». (أبو إسحاق)
(٤) قوله: «أما العيار» هو اعتبار اعتدال الميزان قبل الوزن.

وَإِن يَكُنْ قَدِ اشْتَرَى مِنْ ثِقَةٍ وِزَانُهُ[١] بَاعَ بِهِ لِلسِّلْعَةِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَنَّ بِهِ
إِلَّا إِذَا صَحَّحَهُ وَعَلِمَا صِحَّتَهُ بَاعَ بِهِ وَالْتَزَمَا
إِعَارَةُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ يُكْرَهُ مَنْعُهَا عَلَى الإِخْوَانِ
إِلَّا إِذَا مَا خَشِيَ الضَّيَاعَا فَجَائِزٌ أَنْ يُظْهِرَ امْتِنَاعَا
وَالْقَبْضُ قَدْ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرِي العَقَارِ[٢]
وَإِنْ تَنَاكَرَا فَبِالْإِشْهَادِ إِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَبْضِ غَيْرَ بَادِ
وَقَابِضُ الْمَالِ يَكُونُ ذَا يَدِ لَا يُنْزَعَنَّ مِنْهُ بِالتَّرَدُّدِ
لَكِنْ عَلَى الْخَصْمِ بِأن يُشَهِّدَا[٣] وَيَنْزِعَنْ إِذَا أَتَمَّ الْمَشْهَدَا

فصلُ الإِقَالَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَالْمَرْءُ قَدْ تَبْدُو لَهُ الْأَشْيَاءُ لِجَهْلِهِ وَالنَّفْعُ وَالضَّرَّاءُ
وَيَشْتَرِي فَيَنْدَمَنَّ فِي الشِّرَا فَيَسْتَقِيلُ بَائِعًا إِذَا اشْتَرَى
أَوْ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَالْمَأْمُورُ بِهْ إِقَالَةُ النَّادِمِ حِينَ يَنْتَبِهْ
وَلَيْسَ ذَاكَ لَازِمًا وَإِنَّمَا يُعَدُّ حُسْنَ خُلُقٍ وَكَرَمَا

(١) قوله: «وِزانُه» مبتدأ خبره باع به للسلعة.
(٢) العقارات: البيوت والرموم التي لا تُحْرَثُ.
(٣) قوله: «يُشَهِّدَا» بتشديد الهاء أي يأتي بالشاهدين.

وَلِلْوَكِيلِ فِعْلُهُ إِنْ كَانَا مُفَوَّضًا فِيمَا يَشَا إِعْلَانَا
وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُفَوَّضٍ فَلَا يُقِيلُهُ لأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَا[1]
وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقِيلَا مَنِ اشْتَرَى العُرُوْضَ وَالنَّخِيلَا
لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلَنْ وَصِيَّا لِرَدِّ مَا قَدْ بَاعَهُ جَلِيَّا
فَبَيْعُهُ قَدْ كَانَ بِالْوَصِيَّةِ وَرَدُّهُ مُخَالِفُ الْقَضِيَّةِ
وَالْخُلْفُ فِيهَا[2] قِيلَ بَيْعٌ ثَانِ هُمَا عَلَى ذَا يَتَبَايَعَانِ
وَقِيلَ بَلْ فَسْخٌ لِذَاكَ العَقْدِ وَهْوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي الرُّشْدِ
وَالخُلْفُ فِيهَا يُشْبِهُ الْخِلَافَا فِي الخُلْعِ فَسْخٌ أَمْ طَلَاقٌ وَافَى
وَالخُلْفُ يَظْهَرَنَّ فِي الَّذِي طَلَبْ إِقَالَةً فِي مَا لَهُ النَّقْضُ وَجَبْ[3]
بِسَبَبٍ هُنَاكَ يُوجِبَنَّا غَيَرَهُ فَقِيلَ يُبْطِلَنَّا
لأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الطَّالِبِ لِبَيْعِهِ بَعْدَ الثُّبُوتِ الْوَاجِبِ
فَهْوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهْ فَلَمْ نَكُنْ لِنَقْضِهِ أَنْ نُمْضِيَهْ

(١) قوله: «لم يجعلا» أي لم يجعل لذلك أي للإقالة.
(٢) قوله: «والخُلف فيها» أي في الإقالة.
(٣) قوله: «والخُلف يظهرن» معناه أن ثمرة الخلاف في الإقالة أهي بيع أم فسخ؟ تظهر فيما اشتراه من الأشياء المعيبة فيطلب من البائع الإقالة؛ فمن قال إنها بيع ثانٍ ألزمه قبول المبيع، لأنه لما طلب الإقالة صار كمن سامَهُ للبيع، لأن من اشترى معيبًا فسامه للبيع عُدَّ ذلك منه قبولًا للبيع، وكذلك يدرك فيه الشفيع الشفعة إن أقاله، لأنها بيع ثانٍ على هذا القول، والقول الثاني بأنها فسخ للبيع الأول، وهو الأصح؛ فلا يلزمه البيع بطلبها، ولا يُدْرِك بها الشفيع شفعته.

وَقِيــلَ إِنَّ النَّقْــضَ بِالْجَهَالَــهْ لَا يَبْطُلَــنْ بِطَلَــبِ الإِقَالَــهْ
لِأَنَّهُ قَــدْ طَلَــبَ الْفَسْــخَ فَلَمْ يَحْصُــلْ فَمــالَ لِلَّذِي لَــهُ لَزِمْ
وَحُكْــمُ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْــبَابِ كَحُكْمِهَا فِي النَّقْضِ وَالْإِيجَابِ
وَالْحُكْــمُ فِيهَا وَاحِــدٌ إِنْ طَلَبَا مَنْ بَاعَ أَوْ مَنِ اشْــتَرَى وَرَغِبَا
وَشَــرْطُهَا فِي الْعَقْدِ قِيلَ تُفْسِدُ لِأَنَّها قَــدْ نَقَضَــتْ مَــا يُعْقَدُ
وَقِيــلَ لَا تُــفْسِــدُهُ لِأَنَّــمَــا تَكُونُ مِثْلَ الشَّــرْطِ حُكْمًا لَزِمَا
وَإِنَّنِــي أَقُــولُ إِنْ كَانَــتْ إِلَى وَقْتٍ يُحَــدُّ فَهْيَ شَــرْطٌ مَثَلَا
يَلْــزَمُ فِيهَــا مِثْــلُ مَــا يُقَــالُ فِي الشَّرْطِ وَهْوَ الْخُلْفُ وَالْجِدَالُ
وَإِنْ تَكُنْ لِغَيْرِ وَقْتٍ أَفْسَــدَتْ مَبِيعَهــا لِحَلِّهَــا مَا قَــدْ ثَبَتْ
فَهْوَ كَمَــنْ يَقُولُ بِعْــتُ مَالِي وَإِنْ أَرَدْتُ أَخْــذَهُ فَحَالِــي[1]
فَــلَا يُفِيــدُ ذَاكَ بَيْعًــا أَصْــلَا لِأَنَّــــهُ قَــدْ بَــاعَــهُ وَحَــلَّا
وَإِنْ يَكُــنْ قَالُوا بِهَــا مِنْ بَعْدِ ثُبُــوتِ بَيْعِهِــمْ بِنَفْــسِ الْعَقْدِ
فَــذَاكَ وَعْــدٌ إِنْ وَفَى بِــهِ فَقَدْ فَازَ وَإِلَّا خَــانَ فِيمَا قَــدْ وَعَدْ
وَالخُلْفُ لِلمَوْعِــدِ مِنْ صِفَاتِ أَهْــلِ النِّفَــاقِ فَاحْــذَرِ الْآفَاتِ

(١) قوله: فحالي؛ أي فهو لي، لغة عُمانية وأصله (حلالي) حُذِفَــتْ لامُه الأولى تَخْفِيفًا والله أعلم. (المصنف)

وَفِـي ثَلَاثَـةٍ تَشَـارَكُوا وَقَـدْ أَعْطَـوْا إِقَالَـةً وَوَاحِـدٌ جَحَدْ
وَصَـاحِـبَـاهُ شَـهِـدَا عَلَيْهِ بِـذَاكَ فَهْـوَ ثَابِـتٌ لَدَيْـهِ
لِأَنَّـهُ لَيْـسَ هُنَـا مَـا يُوجِبُ رَدَّ مَقَالِهِـم إِذَا مَـا أَوْجَبُـوا[١]

فَصْلُ نَقْضِ الْبَيْعِ

وَحَيْثُ إِنَّ[٢] الْغِـشَّ وَالْخَدِيعَهْ فِي الْبَيْعِ حُرْمٌ[٣] مُقْتَضَى الشَّرِيعَهْ
قَـدْ أَثْبَتُـوا لِبَائِعٍ أَوْ مُشْـتَرِي طُرْقًا بِهَـا يَثْبُتُ حُكْـمُ الْغَيَرِ
أَعَمُّهَـا الْجَهْـلُ بِمَا قَـدْ بِيعَا فَـإِنَّـهُ يَـعُـمُّـهَـا جَـمِـيـعَـا
فَيَدْخُلُ الْمَغْشُـوشُ وَالْمَعِيبُ فِي حُكْمِهَا وَتَدخُلُ الْغُيُوبُ[٤]
لِأَنَّـهُ لَوْ لَـمْ يَكُنْ قَـدْ جَهِلَا بِـذَاكَ مَـا كَانَ لَـهُ أَنْ يُبْطِلَا
لَكِنَّنِي أُفْـرِدُ كُـلَّ وَاحِـدِ بِمَوْضِـعٍ لِأَجْـلِ مَعْنًـى زَائِدِ
وَهَاهُنَـا أَذْكُـرُ نَفْـسَ الْجَهْلِ لِلبَيْـعِ فَهْـوَ سَـبَبٌ لِلبُطْـلِ
فَمُشتَرِي الشَّـيْءِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَـهُ إِذَا شَـا رَدُّهُ[٥] لِـرَبِّـهِ

(١) قوله: «أوجبوا» أي أثبتوا وهو من الإيجاب الذي هو نقيض السلب.
(٢) في ألف أَنّ بَعْدَ حَيْثُ وجهان؛ الكسر والفتح والأول أكثر.
(٣) قوله: «حُرْمٌ» بالتنوين أي: حرام، (ومقتضى) منصوب بنـزع الخافض أي في مقتضى، وتجوز إضافة حرم إلى مقتضى.
(٤) قوله: «الغيوب» أي الأشياء المغيبة بالمعجمة أي المجهولة.
(٥) قوله: «ردُّه» بالرفع مبتدأ وهو الأحسن وبالنصب مفعول لشاء.

وَهَكَـذَا مَنْ بَاعَ مَـا لَا يَعْرِفُ ... بِـرَدِّهِ إِنْ شَـاءَ يَومًـا يُتْحَفُ
وَقِيـلَ مَـنْ بَـاعَ لِزَيْـدٍ مَالَا ... بِـشِـرْبِـهِ(*) أَجْـمَـلَـهُ إِجْـمَـالَا
فَالنَّقْضُ لِلبَائِعِ بَلْ وَالْمُشْـتَرِي ... إِذْ لَـمْ يَحُدَّ شِـرْبَهُ بالأَثَرِ(١)(٢)
وَمَنْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ يَوْمًا اشْـتَرَى ... وَلَـمْ يَكُـنْ بَاطِنَـهُ قَـدْ نَظَرَا
بَـلْ نَظَـرَ الظَّاهِـرَ إِذْ شَـرَاهُ ... فَـالنَّـقْضُ ثَـابِـتٌ إِذَا رَآهُ
وَقَصَبُ السُّـكَّرِ فِيـهِ النَّقْضُ ... إِنْ بِيـعَ قَائِمًا حَوَتْـهُ الْأَرْضُ
لِأَنَّـهُ يَسْـتَصْحِبُ الْجَهَالَـهْ ... إِذْ لَـمْ تَكُنْ تُدْرَكُ مِنْـهُ الْحَالَهْ
وَمُشْـتَرٍ حَبًّـا عَلَـى جُـزَافِ ... قِيـلَ لَـهُ النَّقْضُ بِـلَا خِلَافِ
إِنْ ظَهَرَ الْأَعْلَى خِلَافَ الْأَسْفَلِ ... وَذَاكَ إِنْ لَـمْ يَعْلَمَـنْ بِـهِ قُلِ
وإِنْ يَكُـنْ عَلَـى سَـوَاءٍ قِيلَا ... يَلْزَمُـهُ مَـا اشْـتَرَطَاهُ كَيْلَا(٣)
وَذَاكَ إِنْ قَـالَ لَـهُ أَبِيـعُ لَكْ ... كُلَّ جَرِيٍّ بِكَذَا مِنْ ذَا سَـلَكْ
فَالْبَيْعُ مَاضٍ فِي جَرِيٍّ(٤) وَاحِدِ ... وَمَا لَـهُ عَلَى الْجَـرِي مِنْ زَائِدِ
إِلَّا إِذَا شَـاءَا يُـتَـمِّـمَـانِ ... فَإِنَّـهُ لَا بَـأْسَ يَمْضِيَـانِ

(*) الشِّرْبُ هو القدر المخصوص من الماء كأثر أو أثرين أو ما شابه ذلك. (إسماعيل)

(١) قوله: «بِالْأَثَرِ» هـو عبارة عن قدر مخصوص من الماء الجاري فـي العيون وهي عبارة عُمانية سَمَّوه بذلك لأن قسـمته موقوفة عندهم على تقدير الظل بالأقدام، وموضع القدم يسمى أثرًا والله أعلم. اهـ. (المصنف)

(٢) قلت: وأظهر شيء في تبيين مُدّةِ الْأَثر مِنَ الزَّمَان أنه نصفُ ساعةٍ أي ثلاثون دقيقة.

(٣) قوله: «كيلا» منصوب على التمييز المحول عن المفعول.

(٤) قوله: «جري» هو عبارة عن كيل معروف عند أهل عُمان وهو عشْرة آصَاعٍ.

وَقِيلَ بَــلْ يَثْبُتُ فِــي الْجَمِيعِ لِأَنَّــهُ يَدْخُــلُ فِــي الْمَبِيــعِ
قَدْ بَاعَــهُ الْحَبَّ وَعَيَّــنَ الثَّمَنْ مُقَــدَّرًا بِالْجَرْيِ كَيْمَــا يُعْرَفَنْ
وَذَاكَ لَا يَسْــتَلزِمَنَّ النَّقْضَــا بَلْ حَقُّهُ عَلَــى الْجَمِيعِ يُمْضَى
وَالْخُلْفُ فِي البَيْعِ إِذَا مَا عُلَّا[1] بِالنَّقْــضِ قِيــلَ يَثْبُتَــنَّ أَصْلَا
وَإِنَّمَا النَّقْــضُ عَلَيْــهِ يَعْرُضُ بِــعِــلَّــةٍ إِذَا رَآهَــا تَنْقُضُ
فَهْــوَ وَلَوْ رِضًــى[2] بِــهِ أَقَامَا عَلَيْــهِ لَــمْ يَرْتَكِــبِ الْحَرَامَا
وَقِيلَ بَــلْ مُنْتَقِــضٌ حَتَّى يُتِمْ لِأَنَّ فِيــهِ وَصْفَــهُ الَّــذِي هَدَمْ
فَهْوَ ضَعِيفُ الْأَصْــلِ فَلْيُجَدِّدِا مِــنْ بَعْــدِ عِلْمِــهِ وَإِلَّا فَسَــدَا
وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلافِ مَا قَبَضْ مِنْ غَلَّةِ الْمَعْلُولِ قَبْلَ أَنْ نَقَضْ
فَالْقَائِلُــونَ بِالثُّبُــوتِ جَعَلُــوا لِلْمُشْــتَرِي غَلَّتَــهُ فَيَــأْكُلُ
وَالْقَائِلُــونَ بِالْفَســادِ قَالُــوا يَــرُدُّهُ وَمَــا أَغَــلَّ الْمَــالُ
فَــإِنَّــهُ وَأَصْــلَــهُ لِــلْأَوَّلِ كَيْــفَ لَــهُ الأَخْذُ وَلَــمْ يُحَلَّلِ
وَمَــا الْإِقَالَــةُ كَهَــذَا الْبَــابِ بَلْ إِنَّهَــا مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْــبَابِ

(١) قولــه: «والخلف في البيع إذا ما عُلّا.... إلخ» يعني إذا باع إنســان شــيئًا فقال للمشــتري إني بايعتك هذا الشَّــيْ وهو معيبٌ أو معلول بعلة توجب نقضه، أو إني أنقضه متى شئت، أو قال ذلك المشــتري، ولم يشــترطا أو أحدهما إقالة إلى مدة، ففيه قولان: صحة البيع وفساده، كما بَيَّنه الشيخ رحمه الله.

(٢) قوله: «رِضًى» مفعول لأجله.

فَهْيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مِنْ فَسْخٍ وَمِنْ ... بَيْعٍ فَمَا غَـلَّ[١] لِمُشْـتَرٍ زُكِنْ
وَمِثْلُهـا الشُّـفْعَةُ وَالْخِيَـارُ ... إِنْ صَـحَّ بَيْعُهُ وَبَعْـدُ اخْتَارُوا
لِأَنَّ ذَاكَ الْمُشْـتَرِي يَـأْكُلُ مَا ... شَـرَاهُ بِالصِّحَّـةِ لَـمْ يُحَرَّمَـا
وَالنَّقْـلُ بِالشُّـفْعَةِ وَالْخِيَـارِ ... مِنْ بَعْدِ مَا صَحَّ عَلَيْهِ طَارِي[٢]
وَهْوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِاسْـتِحْقَاقِ ... وَلَـمْ يَكُـنْ ذَلِـكَ باتِّفَـاقِ
وَلَا يَبِيـعُ حَاكِـمٌ بِحُكْمِـهِ ... إِلَّا لِمَـنْ يَعْتَرِفَـنْ بِعِلْمِـهِ
يَسْـأَلُهُ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَبِيعَـا ... يَقُولُ هَـلْ عَرَفْـتَ ذَا الْمَبِيعَا
كَيْلَا يَكُونَ الْبَيـعُ مَعْلُولًا فَإِنْ ... أَقَـرَّ فَالْبَيْـعُ هُنَـاكَ يَثْبُتَـنْ
وَلَا يَنَـالُ النَّقْـضَ بِالْجَهَالَـهْ ... بَعْـدَ اعْتِرَافِـهِ بِهَـذِي الْحَالَهْ
كَذَلِـكَ الْوَصِيُّ يُسْـتَحَبُّ لَهْ ... يُقَـرِرُّ الشَّـارِي لِيَنْفِـي عِلَلَهْ
وَكُلُّ مَـنْ أَقَـرَّ بِالْعِلْـمِ فَـلَا ... يُسْـمَعُ مِنْهُ إِنْ يَقُـلْ قَدْ جَهِلَا
إِذْ لَا رُجُـوعَ بَعْدَ مَـا أَقَرَّ بِهْ ... وَإِنْ يَكُـنْ إِقْـرَارُهُ مِـنْ كَذِبِهْ
لِأَنَّـمَـا شَـهَـادَةُ الـلِّـسَـانِ ... تُثْبِـتُ مَـا لَا يُثْبِـتُ الْعَدْلَانِ
وَفِـي الزِّنَا[٣] وَالقَـذْفِ بِالزِّنَاءِ ... يَظْهَـرُ ذَاكَ عِنْـدَ الاذْكِيَـاءِ

(١) قوله: «غلَّ» أي أَغَلَّ فحذف الهمزة للوزن أو على لغة والله أعلم.

(٢) قوله: «طاري» أي حادث.

(٣) قوله: «وفي الزنى والقذف بالزناء» يعني أن شهَادَةَ الشاهدين على أحد أنه زنى لا تكفي حتى يشهد عليه أربعة شهود، فلو أقر على نفسه أنه زنى ثبت عليه إقراره؛ إذا كان صحيح العقل، =

وَكُلُّ مَـا بِيـعَ مِـنَ الْمَعْلُولِ ... بِعِلَّـةِ النَّقْـضِ أَوِ الْمَجْهُـولِ
فَإِنَّـهُ يَقْوَى بِمَوْتِ الْمُشْـتَرِي ... أَو الَّذِي قَـدْ بَاعَـهُ لَا تَمْتَرِي
وَمَـا لِوَارِثِيهِمَـا مِـنْ غِيَـرِ ... لِأَنَّـهُ مَـاتَ وَلَـمْ يُغَيِّـرِ
كَـذَاكَ إِنْ أَتْلَفَـهُ أَوْ بَعْضَـهُ ... مَنِ اشْـتَرَى فَـلَا يَنَـالُ نَقْضَهُ
مِـنْ ذَاكَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِهِ خَلَطْ ... أَرَضًا شَـرَاهَا عامِدًا دُونَ غَلَطْ
وَهَكَـذَا إِنْ كَانَ مِنْهَـا فَسَـلَا ... صَرْمًا[1] وَعَنْ مَوْضِعِهِ قَدْ عَزَلاَ
وَإِنْ يَكُنْ قَـدْ بَاعَـهُ أَوْ وَهَبَهْ ... فَـذَاكَ إِتْـلَافٌ كَـذَا إِنْ كَتَبَهْ
وَقِيـلَ إِنْ كَانَ لِـوَارِثٍ كَتَبْ ... ذَاكَ فَلَيْـسَ فِيهِ إِتْـلَافٌ وَجَبْ
كَذَلِـكَ الْخِـلَافُ إِنْ أَعْطَـاهُ ... إِبْنًـا لَـهُ ذَا صِغَـرٍ رَبَّـاهُ
وَلَا أَرَى الْإِتْـلَافَ فِي القَضِيَّهْ ... وَالرَّهْـنِ وَالْإِثْبَـاتِ وَالْوَصِيَّهْ
فَـكُلُّ هَـذَا لَيْـسَ فِيـهِ تَلَفُ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي بَعْضِـهِ يُخْتَلَفُ
كَذَلِـكَ الْمَبِيـعُ بِالْخِيَـارِ ... فِيهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـا الْأَخْيَارِ

= فيقام عليه الحد، فظهر أن إقرار اللسان يوجب على الإنسان ما لا يوجبه العدلان، وأما شهادة العدلين على القاذف فإنها تثبت ويقام عليه حد القاذف ثمانين جلدة، فأشكل علينا معنى قوله (والقذف بالزناء) فإن كان أراد بذلك إذا قذف أحد مسلمًا بالزنى فإن عليه أن يأتي عليه بأربعة شهداء وإلا فعليه حد القذف، فهذا صحيح ظاهر معناه، لكن يغني عنه قوله (وفي الزنى) فالله أعلم بما أراد رضوان الله عليه.

(١) قوله: «صرمًا» الصرم جمع صَرْمة؛ هي الفَسِـيلَةُ من النخل سُمِّيَتْ صَرْمَة لأنها تُصْرَمُ من أصل أمها.

فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ إِتْلَافًا وَلَا ... يَرَاهُ بَعْضٌ حَيْثُ لَمْ يُنَقَّلَا
فَالْأَصْلُ بَاقٍ حَيْثُ كَانَ يُدْرِكُهْ ... بِنَقْضِ ذَاكَ الْبَيْعِ وَهْوَ مَسْلَكُهْ
وَمُشْتَرٍ مَالًا وَمَاتَ الْفَلَجُ ... فَقِيلَ لا نَقْضَ هُنَاكَ يَلِجُ[1]
وَالْقَسْمُ إِتْلَافٌ وَقَالَ بَعْضُ ... لَوْ أَتْلَفُوهُ يُدْرَكَنَّ النَّقْضُ
وَهْوَ قَلِيلٌ وَالْكَثِيرُ الْأَوَّلُ ... وَهْوَ الَّذِي طُرًّا عَلَيْهِ عَوَّلُوا
وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ الْقَلِيلِ ... مَا قِيلَ فِي الْمُبْتَاعِ لِلنَّخِيلِ
مُدَّةَ أَعْوَامٍ لَهُ قَدْ عَمَّرَا ... وَيَأْخُذُ الْغَلَّةَ مِمَّا ثَمَّرَا
وَبَعْدَ ذَا أَتَى عَلَيْهِ السَّيْلُ ... فَغَابَتِ الْأَشْجَارُ وَالنَّخِيلُ
أَنَّ لَهُ إِنِ ادَّعَى الْجَهَالَهْ ... نَقْضَ الشِّرَا فِيهِ لِهَذِي الْحَالَهْ
بَعْدَ يَمِينٍ مِنْهُ بِاسْمِ الْبَارِي ... وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّدِّ لِلثِّمَارِ
وَالْقَوْلُ بِالنَّقْضِ بِهَذَا الْحَالِ ... يُفْضِي إِلَى مَفَاسِدٍ فِي الْمَالِ
وَالشَّرْعُ فِي الْجُمْلَةِ يَأْبَى الْمَفْسَدَهْ ... وَرَدُّ ذَا الْمَالِ يُنَافِي مَقْصَدَهْ
لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْفِ الْجَبَّارَا ... يَجْعَلُهُ لِظُلْمِهِ مَدَارَا
وَيَنْبَغِي لَنَا نَسُدُّ الْبَابَا ... إِذَا رَأَيْنَا سَدَّهُ صَوَابَا

(١) الفلج ترعة الماء والنهر الصغير، أو كل ما شُقَّ في الأرض لتقسيم المياه على ما يظهر من عبارة أصحابنا المشارقة، واستعار الموت لذهاب مائه بجامع أنه انقطاع في كلٍّ لما به الحياة كانفصال الروح عن الجسد. (أبو إسحاق)

فصلُ الشَّرْطِ في البَيْعِ

وَالشَّـرْطُ فِي البَيْعِ إِذَا مَا وَقَعَا ... فِيـهِ اخْتِـلَافُ الْعُلَمَـاءِ رُفِعَا

فَبَعْضُهُـمْ أَبْطَلَـهُ وَالْأَكْثَـرُ ... عَلَـى ثُبُوتِـهِ وَقَـوْمٌ حَـرَّرُوا

فجَعَلُوا الْمَجْهُـولَ بَاطِلًا وَمَا ... يُعْلَـمُ فَهْـوَ ثَابِـتٌ لِتَعْلَمَـا

فَإِنْ يَكُنْ شَـرْطَانِ فِـي الْمَبِيعِ ... فَبَاطِـلٌ إِلَّا عَـنِ الرَّبِيـعِ

فَإِنَّـهُ يُثْبِـتُ نَفْـسَ البَيْـعِ ... وَيُبْطِـلُ الشَّـرْطَيْنِ لِلتَّضْيِيـعِ

كَبَائِـعٍ بَيْتًـا عَلَـى إِنْسَـانِ ... وَيَشْرُطُ السُّـكْنَى مَدَى الزَّمَانِ

فَذَانِ شَـرْطَانِ حُصُولُ السُّكْنَى ... فِيـهِ وَمُـدَّةٌ لَـهُ لَا تَفْنَـى[1]

وَبَعْضُهُـمْ لِلْبَيْـعِ يُثْبِتَنَّـا ... مَـعَ شُـرُوطِهِ لِتِلْكَ السُّـكْنَى

وَهْـوَ خِلَافُ مَا نَهَى الرَّسُـولُ ... عَنْـهُ فَـلَا مَعْنًـى لَـهُ أَقُـولُ

فَـإِنَّ نَهْيَـهُ عَـنِ الشَّـرْطَيْنِ ... فِي البَيْعِ مَا فِي نَقْلِهِ مِن مَيْنِ[2]

وَلِلرَّبِيـعِ فِيـهِ أَعْلَـى نَظَـرِ ... لِأَنَّمَـا الشَّـرْطَانِ نَهْـيُ الْخَبَرِ

فَأَفْسَـدَ الَّـذِي نُهِينَـا عَنْـهُ ... وَالبَيْـعَ فِيـهِ لَـمْ يُبطِّلْنَـهُ

وَالشَّـرْطُ إِنْ خَالَـفَ مَـا يُرَادُ ... بِالْبَيْـعِ فَهْـوَ بَاطِـلٌ يُـذَادُ[3]

---

(١) لا تفنى: أي لا تنقضي.

(٢) من مَيْن: أي من كذب.

(٣) أي يطرد؛ لأن الذود الطرد، والمراد به هنا المنع.

كَـبَـائِـعٍ لِـخَـالِـدٍ غُـلَامَـا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْرِفَ[١] الْغُلَامَا
يَقُـولُ إِنَّـهُ كَمِثْـلِ وَلَـدِي فَـأَنْـتَ لَا تَـبِـيـعُـهُ لِأَحَـدِ
فَالشَّـرْطُ بَاطِـلٌ إِذَا مَـا كَانَا يَـبِـيـعُـهُ إِنْ شَـاءَهُ عِيَانَا
وَقِيْـلَ ذَاكَ الشَّـرْطُ يُفْسِـدَنَّا أَصْـلَ الْمَبِيـعِ حِيـنَ يُعْقَدَنَّا
وَإِنْ يَبِـعْ بَهِيمَـةً وَقَدْ شَـرَطْ جَنِينَهَـا[٢] فَإِنَّ شَـرْطَهُ سَـقَطْ
لِأَنَّـهُ عَنْ بَيْـعِ مَا فِـي الرَّحِمِ نُهِي وَمِثْلُ الْبَيْعِ شَـرْطُهُ اعْلَمِ
وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ أَمَـةٍ يُخْتَلَفُ فِيهِ وَمَعْنَى النَّهْيِ فِيهِ يَلْصُفُ[٣]
وَقَـدْ رَأَى الْأَصْـلُ ثُبوتَـهُ إِذَا مَا وَلَـدَتْ لِسِـتَّةٍ[٤] أَوْ دُونَ ذَا
وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ شَرْوَى[٥] الْمَالِ وَثَابِـتٌ فِـي أَكْثَـرِ الْأَقْـوَالِ
لِأَنَّـهُ شَـرْطٌ مَـعَ الْبَيْـعِ وَقَدْ يُـدْرَى بِمِقْدَارِ الَّـذِي لَهُ يُحَدْ
لِأَنَّـهُ كَـمِثْـلِ ذَاكَ الْـمَـالِ يُشْـرَطُ دَفْعُـهُ لَـهُ بِحَـالِ
إِذَا اسْتُحِقَّ نَزْعُهُ[٦] مِن مُشْتَرِي وَذَاكَ مَعْنَـى قَـوْلِ ذَاكَ الْأَكْثَرِ

(١) أي يبيع.
(٢) أي ما في بطنها.
(٣) قوله: «يلصُف» أي يلمع. (المصنف)
(٤) أي لستة أشهر فما دونها.
(٥) الشَّرْوَى: المَثلُ.
(٦) نَزَعُهُ: أي أَخذُهُ.

وَمَنْ يَـرَى بُطْلَانَـهُ فَهْوَ كَمَنْ ... قَدْ بَاعَ مَا لَمْ يَكُ عِنْدَهُ اعْلَمَنْ
لِأَنَّمَـا الشَّـرْطُ كَمِثْـلِ البَيْعِ ... فِي حُكْمِـهِ الْجَائِـزِ وَالْمَمنُوعِ
وَبَائِـعٌ مَـالًا لِمَيِّـتٍ شَـرَطْ ... شَـرْوَاهُ لِلشَّـارِي إِذَا عَنْهُ فَرَطْ
يَلْزَمُـهُ عَلَـى مَقَـالِ الْأَكْثَـرِ ... إذا اسْـتَحَقَّ ذَاكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
وَاشْـتَرَطَ الْأَصْلُ بِهَذِي الْحَالَهْ ... أَنْ يَدَّعِـي الْبَائِـعُ لِلْوَكَالَـهْ
وَالْوَجْـهُ فِيهِ إِنْ يَكُـنْ لَمْ يَدَّعِ ... فَالْمُشْـتَرِي يُعْـرَفُ بِالْمُضَيِّعِ
وَالْقَـوْلُ بِالبُطْـلَانِ لَا تَنْسَـاهُ ... فَهْـوَ عَلَيْـهِ تَبْطُلَـنْ شَـرْوَاهُ
وَمُشْـتَرٍ بَيْتًـا وَفِيـهِ شَـجَرَهْ ... وَشَـرْطُ قَطْعِهَا لَـهُ قَدْ قَـرَّرَهْ
يَثْبُتُ شَـرْطُهُ وَمَهْمَا يَشْـتَرِطْ ... تَقْوِيرَهَا[1] فَشَـرْطُهُ لَمْ يَنْضَبِطْ
لِأَنَّـهُ يَدْخُـلُ فِـي الْمَجْهُولِ ... لَا يَدْرِي وَصْفَ عَرْضِهِ وَالطُّولِ
وَمُـشْـتَـرٍ شَـجَـرَةً لِتُقْطَعَا ... أَنَّ لَـهُ الظَّاهِـرَ مِنْهَـا أَجْمَعَا
وَحُكْمُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ عُرُوقِ ... وَنَـحْـوِهَـا لِـبَـائِـعٍ عَـتِـيـقِ[2]
لِأَنَّ مَـا فِـي الْأَرْضِ لَا يُبَاعُ ... وَالْأَصْـلُ عِنْـدَهُ بِهَـا إِجْمَاعُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي أَرْضِهَا قَدْ تُرِكَتْ ... مِنْ غَيرِ قَطْـعٍ وَالثِّمَارُ أُدْرِكَتْ
فَقِيـلَ إِنَّ مَـا بِهَـا مِـنْ ثَمَرِ ... لِبَائِـعٍ قَدْ قِيـلَ أَوْ لِلْمُشْـتَرِي

(١) قوله: «تقويرها» أي قَلْعَهَا من أصل قرارها من الأرض في شكل يصلح معه إعادة زراعتها وهو اصطلاح عُماني.
(٢) أي قديم.

وَقَـــالَ قَـــوْمٌ إِنَّـــهُ لِـلْـفُـقَـرَا لِأَنَّـــهُ مُشْـــتَبَهٌ كَمَـــا تَـــرَى
وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِ ذَاكَ الثَّمَنِ عَنْـــهُ إِلَـــى وَقْـــتٍ لَـــهْ مُعَيَّنِ
فَجَائِـــزٌ وَذَاكَ بَيْـــعُ النَّسِـــئَهْ يُعْـــرَفُ بِالصَّبْرِ لَدَيْنَا تَسْـــمِيَهْ
وَشَـــرْطُهُ يَثْبُـــتُ لَا مَحَالَـــهْ إِلَّا إِذَا مَـــاتَ فَقِيـــلَ لَا لَـــهْ
لِأَنَّـــهُ قَـــدْ كَانَ فِـــي ذِمَّتِـــهِ صَيَّـــرَهُ الْمَـــوْتُ إِلَـــى تِرْكَتِـــهِ
فَصَارَ فِـــي التِّرْكَـــةِ وَاجِبًا وَلَا يَكُـــونُ بَعْـــدَ مَوْتِـــهِ مُؤَجَّـــلَا
وَقِيـــلَ بَلْ ذَلِـــكَ ثَابِـــتٌ إِلَى تَمَـــامِ مَـــا كَانَ لَـــهُ تَأَجَّـــلَا
لَكِـــنْ بِشَـــرْطِ أَنْ يُوَقَّفَنَّـــا مِـــقْـــدَارُهُ فَـــلَـــيْـــسَ يُقْسَمَنَّا
وَقِيْـــلَ مَـــنْ بَـــاعَ إِلَـــى أَيَّـــامِ فَهْـــيَ ثَـــلَاثٌ يُعْطَـــى بِالتَّمَامِ
لِأَنَّهَـــا أَقَـــلُّ جَمْـــعٍ نُكِّـــرَا وَإِنْ يَكُنْ عَرَّفَهَا حِيْنَ اشْـــتَرَى
فَقَـــالَ قَـــدْ شَـــرَيْتُ لِلأَيَّـــامِ فَإِنَّهَـــا سَـــبْعٌ عَلَـــى تَمَـــامِ
لِأَنَّهَـــا السَّـــبْعُ الَّتِـــي تَـــدُورُ لِنَحْوِهَـــا يَنْصَـــرِفُ التَّعْبِيـــرُ
لِأَنَّهَـــا لَـــدَى الْخِطَـــابِ تَغْلِبُ وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَـــكُ مَعْنًى أَقْرَبُ
فَإِنَّهُـــمُ إِنْ عَهِـــدُوا أَيَّامَـــا بَيْنَهُـــمُ فَهْـــيَ لَهُـــمْ تَمَامَـــا
وَجَـــائِـــزٌ يَـــبْـــتَـــاعُ[1] لِلنَّيْرُوزِ لِأَنَّـــهُ كَـــوَقْـــتِـــهِ الْـــمَـــفْـــرُوزِ[2]

(١) يبتاع: يشتري.
(٢) أي المحدود.

وَإِنْ يَكُــنْ قَالَ إِلَــى الْحَصَادِ أَوِ الدِّيَــاسِ[١] فَهْوَ ذُو فَسَــادِ
وَهَكَــذَا إِلَــى الْعَطَــا وَالأَخْذِ لِأَنَّــهُ الْجَهْــلُ عَــرَاهُ فِي ذِي
وَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْفِ وَالْقَيْظِ أَخَذْ فَبَعْضُهُمْ يَنْقُــضُ وَالبَعْضُ نَفَذْ
وَأَوْجَبُــوهُ عِنْــدَ دَوْسِ الْأَكْثَرِ فِي الصَّيْفِ وَالْقَيْظُ دَرَاكُ الثَّمَرِ[٢]
وَهْوَ إِذَا مَا اخْتَرَفُــوا[٣] أَرْطَابَا وَالْكُلُّ بِالْأَرْطَــابِ مِنْهُمْ طَابَا

فصل شرط الخيار

إِنَّ الْخِيَــارَ فِي الْبُيُــوعِ يُوجَدُ بِعِلَّــةٍ أَوْ بِشُــرُوطٍ تُعْقَــدُ
فَالأَوَّلُ الْمَوْجُودُ فِــي الْأَخْبَارِ أُصُولُــهُ فِــي جُمْلَــةِ الْآثَــارِ
وَالثَّانِي أَنْ يَشْــتَرِطَنَّ الْمُشْتَرِي أَوْ بَــائِــعٌ مُــدَّتَــهُ لِلنَّظَرِ
أَوْ يَجْعَــلَانِ لَهُمَــا الْخِيَــارَا يَنْظُــرُ كُلُّ وَاحِــدٍ مَــا اخْتَارَا
إِلَــى انْقِضَــاءِ ذَلِــكَ الزَّمَــانِ ثُــمَّ يَصِيــرُ ثَابِــتَ الْأَرْكَانِ
وَهْوَ خِيَارُ الشَّــرْطِ فِيهِ اخْتَلَفُوا أَثْبَتَــهُ قَــوْمٌ وَقَــوْمٌ وَقَفُــوا
وَبَعْضُهُــمْ أَفْسَــدَهُ لِأَجْــلِ مَا حَوَى مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِيهِ فَاعْلَمَا

(١) قوله: «الدِّيَاس» هو في الاصطلاح استخراج حب السنبل بالدوس أي بالضرب.
(٢) القيظ: دَراك الثمر.
(٣) قوله: «اخترفوا» أي جنوا يقال: اخترف النخل وخرفها إذا جنى من ثمرها.

هُمَا حُصُولُ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَنَفْسُهُ[١] لِبَائِعٍ وَشَارِي
وَالْقَائِلُونَ بِالثُّبُوتِ قَالُوا يَثْبُتُ مَا لَمْ تُقْصَدِ الْغِلَالُ[٢]
فَإِنَّ قَاصِدَ الْغِلَالِ مُرْبِي[٣] فِي مَالِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحْبِ
وَإِنَّمَا يُسَوِّغُونَهُ لِمَنْ قَدْ قَصَدَ الْأَصْلَ الَّذِي يُثَبَّتَنْ
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ تَدَرُّجَا إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْقَطْعِ حَالًا مَنْهَجَا
هَذَا الَّذِي قَدْ جَوَّزُوهُ لَا سِوَى لَكِنْ فَشَا فِي النَّاسِ أَتْبَاعُ الْهَوَى
فَلَا تَرَى مَنْ يَشْتَرِيهِ أَبَدَا مِنْهُم لِغَيْرِ غَلَّةٍ قَدْ قَصَدَا
هُمْ جَعَلُوهُ مَنْهَجًا لِلْغِلَلِ وَاسْتَسْهَلُوا مَأْخَذَهُ لِلْمَأْكَلِ
تَرَاهُمُ لِلْمَالِ يَشْتَرُونَا وَهُمْ لَهُ بِالأَصْلِ[٤] لاَ يَبْغُونَا
إِنْ قَرُبَ الْوَقْتُ يُؤَخِّرُونَا وَمُدَّةً أُخْرَى يُمَدِّدُونَا
وَيَجْعَلُونَ ذَاكَ حُسْنَ خُلُقِ وَهْوَ ضَلَالٌ لَا يَكُونُ فِي تَقِي
حَالُهُمَا كَحَالِ الزَّانِيَيْنِ كَانَا عَلَى ذَا مُتَرَاضِيَيْنِ
وَقَدْ مَضَى أَنَّ الرِّبَا أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَالْوَصْفُ لَا يَشْتَدُّ
وَمِنْهُمُ مَنْ يَزْعُمَنَّ أَنَّا مُرَادَهُ الأَصْلُ وَيَكْذِبَنَّا

(١) قوله: «ونفسه» أي نفس الخيار والمعنى أن نفس اشتراط الخيار شرط على حده، وكونه إلى مدة معلومة شرط آخر، فاجتمع في هذا العقد شَرْطان.
(٢) قوله: «الغِلال» هي جمع غلة، والغلة ما يحصل من الثمرة أو النتاج أو أجر العقارات.
(٣) المُرْبِي: فاعل الربا.
(٤) الأصل: المراد به البيع الناجز وهو بيع القطع.

يُخَادِعُ اللهَ بِقَوْلٍ كَاذِبِ ... مَعْ أَنَّهُ لِلأَصْلِ غَيْرُ طَالِبِ
يَقُولُ لَوْ قَدْ تَرَكُوهُ يَوْمَا ... أُرِيدُهُ وَلَا أَخَافُ لَوْمَا
فَقَوْلُهُ لَوْ تَرَكُوهُ يَقْضِي ... عَلَيْهِ بِاسْتِلْزَامِهِ مَا يُفْضِي[1]
كَأَنَّهُ يَقُولُ لَسْتُ أَلْقَى ... بُدًّا فَلَا أَتْرُكُ مَالِي مُلْقَى
أَمِثْلُ هَذَا مَنْ يُرِيدُ الأَصْلَا ... كَلَّا وَرَبِّي مَا أَرَادَ أَصْلَا
لَكِنَّهُ يُرِيدُ مَا اسْتَغَلَّا ... مِنْ ذَاكَ تَلْقَاهُ يَبِيعُ الْأَصْلَا
وَيَشْتَرِي مَالًا عَلَى خِيَارِ ... يَقُولُ فِي الْخِيَارِ رِزْقٌ جَارِ
يَنَالُ فَوْقَ غَلَّةِ الأُصُولِ ... فَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ فِي الْمَحْصُولِ
غَلَّتُهُ لِبَيْتِنَا تُسَاقُ ... تَكْثُرُ عِنْدَنَا بِهَا الْأَرْزَاقُ
بَائِعُهُ يَقُومُ بِالْعَمَارِ ... يَا لَكَ[2] مِنْ بَيْعٍ بِذَا الْخِيَارِ
وَهْوَ لَعَمْرُ اللهِ يَأْكُلَنَّا ... رِبًّا بِهِ غَدًّا يُعَذِّبَنَّا
إِلَّا إِذَا مَا تَابَ مِنْ خَطِيئَتِهْ ... وَدَانَ للهِ بِحُسْنِ تَوْبَتِهْ
وَحَيْثُمَا عَمَّ الْفَسَادُ قُمْنَا ... عَنِ ارْتِكَابِهِ نُشَدِّدَنَّا
وَمَنْ يُوَقِّفْهُ يُوَقِّفْهُ إِلَى ... أَنْ يَنْقَضِي الْوَقْتُ الَّذِي قَدْ أُجِّلَا
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ فَيَجْعَلَنْهُ ... لِلْمُشْتَرِي وَقَبْلُ يَنْفِيَنْهُ

(١) يُفْضِي: أي يصير إليه.
(٢) يا لك: مدح وتعجب.

فَيَجْعَلُ الْغَلَّةَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَنْقَضِ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَا[١]

كَذَاكَ كُلُّ مَغْرَمٍ يَلْزَمُهُ فَصَاحِبُ الْأَصْلِ الَّذِي يَغْرَمُهُ

وَبَعْضُهُمْ يُوَقِّفَنَّ الْكُلَّا حَتَّى يُرَى مَنْ يَأْخُذَنَّ الْأَصْلَا

فَيَدْفَعُ الْغُرْمَ وَيَأْخُذُ الْغِلَلْ وَذَاكَ كُلُّهُ إِذَا تَمَّ الْأَجَلْ

وَأَصْلُهُ الْخُلْفُ الَّذِي عَنْهُمْ وُجِدْ فِي عَقْدِهِ مَتَى تَرَاهُ يَنْعَقِدْ

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفْقَةِ وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ

وَقَبْلَهَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَوَزِ وَهْوَ مُرَادُ أَكْثَرِ الْمُجَوِّزِ[٢]

كَانَتْ فَتَاوِيهِمْ عَلَى ذَا تَخْرُجُ وَالنَّاسُ عَنْهُ لِلْحَرَامِ انْدَرَجُوا

وَذَاكَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَأَخَّرَا صَحَّحَ عَقْدَهُ وَحَلَّلَ الشِّرَا

فَأَخَذُوا بِقَوْلِهِ وَعَامَلُوا مَنْ بَاعَ بِالْوُقُوفِ إِذَ يُعَامَلُ

هُمْ يَأْخُذُونَ غَلَّةَ الْمَبِيعِ وَيُلْزِمُونَهُ عَنَا التَّضْبِيعِ

وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ تَخْلِيطُ بَيْنَ الْفُرُوعِ وَهْوَ التَّخْبِيطُ

مُشَابِهٌ مَسْأَلَةَ الصَّبِيَّهْ حَالُهُمَا مُتَّحِدُ الْقَضِيَّهْ

قَدْ خَلَطُوا بَيْنَ فُرُوعِ الْكُلِّ وَقَدْ كَشَفْتُ فِيهِ مَعْنَى الْعَدْلِ

---

(١) أُبْرِمَا: أيْ حُدِّدَ.

(٢) أي الصنف المجوّز من إقامة الصفة مُقام الموصوف.

رِسَـالَةٌ سَـمَّيْتُهَا ٱلْإِيضَاحَا[١] أَوْضَحْـتُ حَقَّهَا بِهَـا إِيضَاحَا
وَإِنْ نَظَـرْتَ فِي فَتَـاوَى ٱلْأَثَرِ وَجَدْتَّهَا عَلَى الْوُقُـوفِ تَنْبَرِي
فِي نَادِرِ ٱلْأَحْوَالِ تَلْقَى مَسْـأَلَهْ عَلَـى ثُبُـوتِ عَقْـدِهِ مُفَصَّلَهْ
فَمِـنْ غَبَـاوَةٍ عَرَتْهُمْ حَسِـبُوا بِأَنَّهَـا فَـرْعٌ لِمَـا قَـدْ رَكِبُوا
قَالُـوا: لَنَـا غَلَّتَـهُ حَـلَالَا[٢] وَالْغُـرْمُ أَنْتَ قُـمْ بِـهِ كَمَالَا
وَالرِّبْحُ بِالضَّمَانِ حُكْمٌ يُعْرَفُ بَيْنَهُـمُ فَمَـا لَهُـمْ تَخَلَّفُـوا
أَيَـأْكُـلُـونَـهُ طَـرِيًّـا غَضَّا وَالْغُرْمُ مَضَّ الْبَائِعِينَ مَضَّا[٣][٤]
وَهَـــذِهِ مَـسَـائِـلٌ مَـبْـنِـيَّـهْ عَلَى الْوُقُوفِ فَاعْرِفِ القَضِيَّهْ
لَمْ يَذْكُرِ ٱلْأَصْلُ سِـوَاهَا فَرْعَا كَـأَنَّـهُ لِـغَـيْـرِهَـا لَا يَسْعَى
يَنْظِـمُ مَـا رَآهُ مِـنْ فُـرُوعِ مَعْ عَجْـزِ فَهْمِهِ عَـنِ التَّفْرِيعِ
مِـنْ ذَاكَ أَنَّ نَخْلَـةَ الْخِيَـارِ مَالَتْ عَلَى الْجِدَارِ نَحْوَ الْجَارِ
فَصَرْفُهَـا عَلَى الَّذِي قَـدْ بَاعَا لَا يَلْزَمَـنَّ صَرْفُهَـا الْمُبْتَاعَا[٥]

(١) هي رسالة سَنِيّة ميّز فيها المذاهب الثلاثة: مذهب المُحَرِّمين لتزويج الصبيان، ومذهب الواقفين عن التحليل والتحريم، ومذهب المحللين وهم جمهـور علماء الأمة، وردَّ كلَّ فرعٍ من أقوالهم إلى أصله، وأوضح فيها أحكام الصبيان إيضاحًا لا مزيد عليه، وسـمّاها إيضَاح البيان في نكاح الصبيان، وهو اسمٌ طابق مُسَمّاه، فَلِلَّهِ دَرُّهُ من محقق عظيم، جزاه الله عن الإسلام خيرًا.

(٢) حلالا: منصوب على الحال.

(٣) مضّه وأمضّه أحزنه أشد الحزن وآلمه. (أبو إسحاق)

(٤) مضَّ: أي أتعب.

(٥) أي المشترَى.

وَهَكَـذَا إِنْ مَـالَ مَا قَـدْ رُهِنَا فَصَرْفُـهُ يَلْزَمُ مَـنْ قَـدْ رَهَنَا
فَجَعَـلَ الْمَبِيـعَ كَالْمَرْهُـونِ وَذَاكَ مَعْنًـى كَاشِـفُ الظُّنُونِ
وبَائِـعٌ بَيْتًـا خِيَـارًا ضَاعَـا إِصْلَاحُـهُ يَلْـزَمُ مَنْ قَـدْ بَاعَا
وَفِيـهِ قَـوْلٌ إِنَّـهُ لَا يُجْبَـرُ وَأَوَّلُ القَوْلَيْـنِ عِنْـدِي أَكْثَـرُ
وَالتُّرْبُ وَالتَّوْلُ[1] كَذَاكَ الْحَجَرُ لِبَائِعٍ يَكُـونُ حِينَ اشْـتَجَرُوا
كَذَاكَ كَبْسُ[2][3] السَّيْلِ فِي الْأَفْلَاجِ بَـائِعُـهُ يُـؤْخَـذُ بِـالإِخْـرَاجِ
وَهَكَـذَا يَلْزَمُ مَـنْ قَـدْ قَعَدَا دُونَ الَّـذِي صَـارَ لَـهُ مُقْتَعِدَا
فَجَعْلُـهُ الْبَيْـعَ كَقُعْـدِ الْمَاءِ[4] يُنْبِيكَ عَـنْ وَهْنٍ بِذَا الشِّـرَاءِ
وَحَيْـثُ إِنَّ الصُّبْحِـي[5] يُثْبِتَنَّا بَيْـعَ الْخِيَـارِ الشَّـارِي يُلْزِمَنَّا
لِأَنَّمَـا الْخَـرَاجُ بِالضَّمَـانِ وَأَنَّـهُ الـدَّرَاكُ لِلْمعَانِي
وَمَنْ يَكُـنْ قَدِ اشْـتَرَى خِيَارَا ثُمَّ بَنَـى فِيمَا اشْـتَرَى جِدَارَا
لَيْسَ عَلَـى الْبَائِعِ قِيـلَ غُرْمُهُ وَجَائِـزٌ لِلشَّـارِي قِيـلَ هَدْمُهُ

(١) قوله: «التول» هو الطوب وهو التراب المبلول ثم يبس لأجل البنا.
(٢) الكبس: الطم والامتلاء بالتراب. (أبو إسحاق)
(٣) الكبس: إلقاء الحجر والتراب في المكان المنخفض.
(٤) قعد الماء: بيع شربه إلى وقت محدود.
(٥) والصبحي: هو العلّامة المحقق الجليل سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوي، كان آية في علم الفقه والزهد، وكان مكفوف البصر وكان معاصرًا للإمام سـلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي رضي الله عنهم أجمعين.

وَلَـيْـسَ لِـلـبَـائِـعِ يَـغْـرِسَـنَّـا فِي مُـدَّةِ الْخِيَارِ فَسْـلًا عَنَّا[١]
إِلَّا بِـرَأْيِ مَـنْ لَـهُ الْخِيَـارُ سَـوَاءٌ النَّخِيـلُ وَالْأَشْـجَارُ
لِأَنَّـهُ كَمِثْـلِ مَـنْ تَصَرَّفَـا فِي رَهْنِـهِ وَهْـوَ عَلَيْـهِ أَوْقَفَا
وَفَاسِـلٌ فِيـمَ اشْـتَرَى خِيَارَا صَرْمًـا أَرَادَ قَلْعَـهُ وَاخْتَـارَا
إِنْ كَانَ أَصْلُ الصَّرْمِ مِنْ ذَا الْمَالِ لَيْـسَ لَـهُ إِخْرَاجُـهُ بِحَـالِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْـرِهِ فَاحْكُمْ لَهُ بِـقَـلْـعِـهِ إِذَا أَرَادَ أَصْـلَـهُ
وَالشَّـارِي لَا يَلْزَمُـهُ الْبِنَـاءُ وَالفَسْلُ وَالسَّـقْيُ إِذَا جَا الْمَاءُ
وَرَفْعُهُ[٢] يَبْطُـلُ إِنْ لَمْ يُحْضِرِ دَرَاهِمًـا بِهِـنَّ كَانَ مُشْـتَرِي
لِأَنَّـهُ كَـالـرَّهْـنِ لَا يَفْدِيهِ إِلَّا أَدَاءُ مَـا جَعَلْـتَ فِيـهِ
وَجَـوَّزَ الصُّبْحِـيُّ فَـكَّ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ إِحْضَـارٍ عَلَى التَّفْرِيعِ
يَرَى ثُبُوتَ الْعَقْـدِ مِنْهُ فَرَّعَا[٣] جَـوَازَ فَكِّـهِ وَعَاهُ مَـنْ وَعَى

(١) عَنَّا: أي عرض.

(٢) قوله: «ورفعه» يعني به رفع الخيار، والمراد به نقض البيع، فإن نقَضَه البائع ولم يُحضر الدراهم التي باعه بها خيارًا فلا ينتقض، لأجل صيانة مال المشتري، لأنه لو كان يرتفع الخيار ويرجع المبيـع لبائعه إذا نقضـه ولم يُحضـر الدراهم وكان معسـرًا لكان في ذلك إتـلاف لدراهم المشتري، فهذا الذي راعاه الجمهور من الأصحاب، وأما الذي قاله العلّامة الصبحي فهو أصح من جهة القياس، ولكـن المصلحة لا تقتضيه فالاعتمـاد على ما عليه عامـة المتأخرين من أصحابنا أولى، والله أعلم.

(٣) قوله: «فرَّعا» بتشديد الراء على أن فاعله مضمر يعود إلى قوله: «ثبوت» والمراد أن ثبوت العقد من البائع فرع جواز فكه أي نقض العقد، وهذا أصح مما يقرأه عامة الناس من تخفيف الراء.

شَبَّهَهُ بِالنَّقْضِ لِلْمَجْهُولِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْلُولِ
وَنَقْضُهُ لَا يَتَوَقَّفَنَّا عَلَى حُضُورِهَا فَيَلْزَمَنَّا
وَهْوَ خِلَافُ رَهْنِنَا الْمَقْبُوضِ فَقَبْضُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَفْرُوضِ
فَافْهَمْ مَعَانِي مَا لَهُ أَشَرْتُ فَقَلَّ مَن يَذْكُرُ مَا ذَكَرْتُ
بَلْ لَا تَرَاهُ أَبَدًا مُسَطَّرَا فِي دَفْتَرٍ كَمَا تَرَى مُحَرَّرَا
وَالْقَائِلُونَ بِثُبُوتِ الْعَقْدِ حَالًا يَقِلُّ ذِكْرُهُم فِي الْعَدِّ
مِنْ هَاهُنَا تَرَى الْفُرُوعَ تُبْنَى عَلَى الْوُقُوفِ مِثْلَ مَا نَبَّهْنَا
وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَهُ فِي الْحَالِ يُوجِبُ حَالًا فِيهِ مُلْكَ الْمَالِ
لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَقَبْلَ النَّقْضِ جَمِيعُ حُكْمِ الْبَيْعِ فِيهِ يَمْضِي
بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ وَاجِبَهْ لَفْظًا تُبَيِّنُ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَهْ[1]
وَكُلُّ مَنْ يَشْتَرِطُ الْخِيَارَا لِغَيْرِ وَقْتٍ بَيْعُهُ قَدْ هَارَا[2]
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ بَيْعَ أَصْلِ وَشَرْطُهُ الْخِيَارَ نَوْعُ بُطْلِ
وَهْوَ نَظِيرُ الشَّرْطِ لِلإِقَالَهْ وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنْ مَقَالَهْ
وَعِنْدَهُمْ مُدَّتُهُ الْقَلِيلَهْ أَجْوَزُ مِنْ مُدَّتِهِ الطَّوِيلَهْ
لِأَنَّ ضُرَّهَا أَقَلُّ حَتْمَا وَقِلَّةُ الضُّرِّ تُرَادُ حُكْمَا

(١) قوله: «واجبة» الأُولَى؛ المراد بها واجبة البيع أي عقده، والثانية بمعنى الثابتة.
(٢) أي فسد.

وَيَنْبَغِي رَسْمُ الشُّرُوطِ حَتَّى ... يَبُتَّ[١] قَوْلَ الْجَاحِدِينَ بَتَّا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَهَبَ الْمَرْسُومُ ... وَلَمْ يَكُنْ[٢] بَيْنَهُمَا مَعْلُومُ
فَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ... إِنِ ادَّعَى لِطُولِهَا وَالْقِصَرِ
وَالْقَوْلُ فِي الأَثْمَانِ قَوْلُ الْبَائِعِ ... كَذَاكَ قَالَ دُونَ مَا تَنَازُعِ
وَالْتَمِسِ الْوَجْهَ لِمَا قَدْ قَالَا ... فَلَسْتُ أَدْرِي فِيهِ الِاعْتِلَالَا
فَالْقَولُ بِالْوُقُوفِ[٣] لَيْسَ يَنْبَنِي ... عَلَيْهِ وَالصِّحَّةِ غَيْرُ بَيِّنِ
لِأَنَّمَا الْحُكْمُ بَقَاءُ الْمُدَّةِ ... تَمَامُهَا يَحْتَاجُ لِلْبَيِّنَةِ
فَالْقَولُ قَوْلُ مَن يَقُولُ بِالْبَقَا ... مَعَ يَمِينِهِ عَلَى مَا أَطْلَقَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ ... لِأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمُرْتَهِنِ
هَذَا الَّذِي أَرَاهُ لَا سِوَاهُ ... وَمَا مَضَى لَا أَعْرِفَنْ مَعْنَاهُ
وَيُمْنَعُ الْبَائِعُ أَن يَبِيعَا ... مَا بَاعَ بِالْخِيَارِ كُنْ سَمِيعَا
لِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ عَقْدُ الأَوَّلِ ... فَبَيْعُهُ الثَّانِي مِنَ الْمُبَطَّلِ
وَإِنْ يَكُ الأَوَّلُ مَوْقُوفًا فَلَا ... أَقَلَّ أَنْ يُرَى بِهِ مُعَلَّلَا

(١) قوله: «يَبُتُّ» أي يقطع، وفاعله يعود إلى رسم، والرسم الصك، وهو المرسوم أيضًا.
(٢) قوله: «ولم يكن» يكن هنا تامة، لا خبر لها بمعنى لم يقع.
(٣) قوله: «فالقول بالوقوف» يعني أن القول بوقف البيع إلى انقضاء المدة لا ينبني عليه ما قاله الشيخ الصائغي صاحب الأصل، من أن القول في المدة قول المشتري، وفي الثمن قول البائع، لأنه غير بيِّن الصحة، فالصحةِ مجرورة بغير وقدمها على الجار لضرورة إقامة الوزن وهذا ضعيف عند أكثر النحاة.

فَبَطَلَ الْبَيْعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَذَاكَ ظَاهِرٌ لِذِي عَيْنَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ بِبَيْعِهِ الْأَخِيرِ يَكُونُ نَقْضُ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ
فَيَثْبُتُ الْبَيْعُ الْأَخِيرُ قَطْعَا وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ حُكْمًا شَرْعَا
وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ إِحْضَارُ الثَّمَنْ وَلَيْسَ فِي إِحْضَارِهِ يُمَهَّلَنْ
لِأَنَّهُ بِبَيْعِهِ قَدْ وَجَدَا قَدْرَ الْوَفَا فَلَا يُمَهَّلْ أَبَدَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَاعَ مَا قَدْ بَقِيَا لَهُ وَكَانَ الشَّارِي فِيهِ رَضِيَا
يَصِحُّ وَالشَّارِي يَكُونُ بَدَلَهْ فِي نَقْضِهِ الْخِيَارَ إِنْ تَعَجَّلَهْ
فَذَلِكَ الْمَبِيعُ مَعْنًى لَا سِوَى وَهْوَ خِيَارٌ قَامَ فِيهِ وَاسْتَوَى
إِذْ لَمْ يَكُن يَبْقَى لِذَاكَ الْبَائِعِ سِوَى الْخِيَارِ دُونَ مَا تَنَازُعِ
فَهْوَ كَمَنْ بَاعَ طَلَاقَ زَوْجَتِهْ وَنَحْوِهِ فَافْهَم مَعَانِي حُجَّتِهْ
وَالْخُلْفُ فِي الْخِيَارِ[1] قِيلَ يُورَثُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ مُوَرَّثُ
وَقِيلَ لَا يُورَثُ حَيْثُ كَانَا وَصْفُ خِيَارٍ لَازَمَ الْإِنْسَانَا
إِنْ مَاتَ ذَاكَ الشَّخْصُ مَاتَ عِنْدَهُ أَوَصْفُهُ تَرَاهُ يَبْقَى بَعْدَهُ
وَحَيْثُ كَانَ بَيْعُهُ مُسْتَظْهَرَا فَالْقَوْلُ بِالتَّوْرِيثِ صَارَ أَظْهَرَا

(١) قوله: «والخُلْفُ في الْخِيَارِ» يعني بذلك شرط الخيار، فقد قال من قال: إن شرط الإقالة لا يورث، فإذا مات البائع صار المبيع أصلًا لمشتريه، إلا إذا جعل شرط الإقالة له ولوارثه من بعده، وقيل: ولو جعل لهم ذلك فليس لهم ما للبائع من الشرط، لأن الشروط لا تورث والله أعلم.

وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا مَضَى مِنْ غَلَّةٍ إِنْ مُشْتَرٍ قَدْ نَقَضَا
فَقَائِلٌ بِرَدِّهَا إِذْ حَصَلَا بِذَاكَ أَنَّهُ أَرَادَ الغِلَلَا
وَقَائِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ إِذِ الْفَتَى لَهُ الْأُمُورُ تَبْدُو
وَذَاكَ ظَاهِرٌ إِذَا مَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ يُبْنَى
وَالْقَوْلُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّمَرَهْ نَفْسُ اتِّهَامٍ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَهْ
وَهَاهُنَا تَمَّتْ فُصُولُ الْعَقْدِ تَلُوحُ مِثْلَ لُؤْلُؤٍ فِي العِقْدِ

باب البائع

وَصِفَةُ الْبَائِعِ أَنْ يَكُونَا حُرًّا صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَجْنُونَا
فَالْعَبْدُ لَا يَبِيعُ إِلَّا إِنْ أَذِنْ مَوْلَاهُ فَالإِذْنُ لَهُ يُسَوِّغَنْ
وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ مِنهُ نَشْتَرِي وَإِنْ جَهِلْنَا الْإِذْنَ لِلْمُحَتَقَرِ
مِنْ حَطَبٍ أَوْ مِنْ حَشِيشٍ كَانَا وَنَحْوِهِ إِن بَاعَهُ عِيَانَا
لِأَنَّمَا الْعَادَةُ فِيهِ جَارِيَهْ يَبِيعُهُ الْعَبْدُ كَذَاكَ الْجَارِيَهْ[1]
وَذَاكَ إِنْ لَمْ نَعْلَمَنَّ الْحَجْرَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَلَيْسَ يُشْرَى
وَلَيْسَ لِلمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ تَصَرُّفٌ بَلْ ذَاكَ لِلْوَلِيِّ

(١) بين الجارية والجارية الجناس التام المتماثل؛ فالأول بمعنى ماشية، والثانية الأمة.

وَهَكَـذَا السَّـفِيهُ[١] وَالضَّعِيفُ بِمَـرَضٍ وَضُـرُّهُ مَخُـوفُ
وَحَـدَّهُ بَعْضُهُـمُ إِنْ كَانَـا إِلَـى الْقِيَامِ لَـمْ يَجِـدْ إِمْكَانَا
إِلَّا إِذَا أَسْـنَـدَهُ سِـوَاهُ لِمَـا بِهِ مِـنْ مَـرَضٍ يَغْشَـاهُ
فَـهَـاهُـنَـا يُـرَدُّ بَـيْـعُـه وَلَا يُمْضَـى عَطَـاؤُهُ إِذَا تَنَفَّـلَا[٢]
وَهَكَـذَا الْقَضَـا إِذَا مَالًا قَضَى وَإِنْ يَشَـا الْـوَارِثُ ذَاكَ نَقَضَا
إِلَّا إِذَا قَضَـاهُ مَـا قَـدْ لَزِمَـا عَلَيْـهِ دِيْنَارًا قَضَـى أَوْ دِرْهَمَا
فَـذَاكَ لَا يُـرَدُّ إِنَّمَـا يُـرَدْ مَا كَانَ بِالْبَيْعِ شَـبِيْهًا إِذْ يُحَدْ
فَـلَا يَجُـوزُ الْبَيْـعُ مِنْـهُ أَبَدَا إِلَّا لِمَأْكُـولٍ وَمَشْـرُوبٍ بَـدَا
أَوِ الـدَّوَا وَمَـا إِلَيـهِ تَدْعُـو حَاجَتُـهُ فَلَيْـسَ فِيـهِ مَنْـعُ
فَيَثْبُـتُ الْإِقْـرَارُ وَالْوَصِيَّـهْ مِنْـهَ لِأَجْـلِ هَـذِهِ الْقَضِيَّـهْ
لِأَنَّـهُ أَحْـوَجُ مَـا يَـكُـونُ لِتَيْـنِ إِنْ خِيـفَ بِـهِ الْمَنُونُ
يُقِـرُّ بِالْمَـالِ لِمَنْ قَـدْ مَلَكَهْ وَيُوصِي[*] قَبْلَ أَنْ يُوَافِي مَهْلَكَهْ
وَأَوْجَـبَ الْوَصِيَّـةَ الْقُـرْآنُ إِنْ خِفْـتَ مَوْتًـا وَهُـوَ الْبَيَانُ
وَحَامِـلٌ أَدْرَكَهَـا الْمَخَـاضُ فَحُكْمُهَـا كَمَـنْ بِـهِ أَمْرَاضُ

(١) السفيه: الذي لا يُحسـن التدبير في أمر المال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

(٢) قوله: «تنفـلا» أي إذا أعطى عن غريب لازم عليه، أما الحقوق اللازمـة فإنها تثبت منه إذا أقر بها، وإنَّ أصدق ما يكون الإنسانُ عند الموت.

(*) الياء من (يوصي) لا يلفظ بها. (إسماعيل)

وَلَا يَجُـوزُ عِنْدَنَـا الإِدْلَالُ[١] عَلَى الْمَرِيـضِ مَا بِـهِ جِدَالُ
لِأَنَّـهُ قَـدْ مُنِـعَ التَّصَرُّفَـا وَذَاكَ مِـنْ فُرُوعِـهِ قَـدْ عُرِفَا
وَإِنْ يَكُـنْ أَعْمَى فَبَيْعُـهُ مُنِعْ لِجَهْلِـهِ بِمَـا يَبِيـعُ فَاسْـتَمِعْ
فَالنَّقْـضُ ثَابِـتٌ لَهُ إِنْ شَـاءَ وَبَـعْـضُـهُـمْ يَجْعَلُهُ رِبَـاءَ
فَـلَا يَحِـلُّ أَبَـدًا وَلَا أَرَى ذَلِـكَ إِلَّا غَلَطًـا لَـهُ سَـرَى
فَبَعْـضُ مَـن مَضَـى يُعَبِّرَنَّـا بَـ(لَا يَجُـوزُ بَيْعُـهُ) افْهَمَنَّا
فَظَنَّ هَذَا الْبَعْضُ حِيْنَ جَازَا[٢] مِـنَ الْحَـرَامِ إِذْ نَفَـى الْجَوَازَا
وَإِنَّمَـا الْجَـوَازُ فِـي عُرْفِهِـمُ يَكُـونُ كَالثَّبَاتِ فَافْهَـمْ عَنْهُمُ
فَـلَا يَجُـوزُ ذَاكَ لَيْـسَ يَثْبُتُ عَلَيْـهِ إِلَّا إِنْ يَشَـا يُثَبِّـتُ
وَلَـمْ يُرِيـدُوا نَفْيَ مَـا يُبَاحُ وَذَاكَ فِـي عُرْفِهِـمُ اصْطِـلَاحُ
وَبِاخْتِـلَافِ الْاصْطِـلَاحِ تَقَعُ أَشْـيَاءُ مِنْها مَنْعُ مَـا لَا يُمْنَعُ
وَبَيْعُـهُ يَثْبُـتُ فِـي طَـلَاقِ زَوْجَـتِـهِ وَالْـمَـاءِ بِـاتِّـفَـاقِ
وَجَائِـزٌ أَنْ يَقْضِـيَ الْعُمْيَـانُ دَرَاهِمًـا إِنْ طَلَـبَ الدِّيَّـانُ[٣]

(١) قوله: «الإدلال» يعنـي الدلالة المعروفة عند الفقهـاء، وهو ما يتناوله الإنسـان من مال أخيه المسلم في غيبته على جهة الاستدلال وطيبة النفس وسيأتي حكمها.
(٢) قوله: «جازا» أي جازف فيه اكتفاء ببعض الكلمة. اهـ. (المصنف)
(٣) قولـه: «الدِّيَّان» بكسـر الدال جمـع ديّن والمراد بهـم أصحاب الديـون في اصطلاح العُمانيين.

وَلَا يَجُـوزُ مِنْهُـمُ الْقَضَـاءُ لِغَيْرِهَـا قَـدْ وَرَدَ الْقَضَـاءُ[١]
لِأَنَّـهُ كَبَيْـعِهِـمْ يَـحْـتَـاجُ إِلَـى الْوَكِيـلِ وَهُـوَ الْمِنْهَاجُ
فَبِالْوَكِيلِ يَثْبُتَنَّ الأَمْـرُ وَيُمْنَـعُ النَّقْـضُ فَـلَا يَكِـرُّ
وَإِنْ يَكُـنْ قَدِ ادَّعَـى الْجَهَالَهْ مِنْ بَعْدِ مَا مَـاتَ أَخُو الْوَكَالَهْ
وَحِينَمَـا كَانَ الْوَكِيـلُ حَيَّـا فَهْـوَ كَمُبْصِـرٍ يَبِيـعُ شَـيَّا
وَإِنْ يَكُـنْ بِنَفْسِـهِ تَوَلَّـى ذَاكَ فَجَائِـزٌ لَـهُ يَحُـلَّا[٢]
وَإِنْ يَكُنْ طَـالَ الزَّمَانُ وَمَضَى عَلَيْـهِ أَعْـوَامٌ لَـهُ أَنْ يَنْقُضَـا
وَإِنْ يَمُـتْ فَمَـا لِوَارِثِيـهِ نَقْضٌ عَلَى الْقَوْلِ الشَّـهِيرِ فِيهِ
وَيَـثْـبُـتَـنْ نِـكَـاحُـهُ طَـلَاقُـهُ إِقْـرَارُهُ إِيـصَـاؤُهُ عَـتَـاقُـهُ
فَيُكْتَبَـنْ عَلَيْـهِ مَـا أَقَـرَّا وَمَـا بِـهِ أَوْصَـى إِذَا مَـا بَرَّا
وَقِيـلَ فِي الإِيصَـاءِ بِالْأُصُولِ إِنْ شَـاءَهُ يَحْتَـاجُ لِلتَّوْكِيـلِ
وَإِنْ يُكَاتِـبْ تَثْبُـتُ الْمُكَاتَبَهْ لِعَبْدِهِ مِـنْ حِينِ مَا قَـدْ كَاتَبَهْ
لِأَنَّهَـا فَـرْعُ الْعَتَـاقِ وَالْبَصَرْ لَيْـسَ لَهُ فِـي مِثْلِـهِ قَـطُّ أَثَرْ
وَمِـنْ هُنَـاكَ بَيْعُـهُ لِلْمَـاءِ مَعَ الطَّـلَاقِ صَحَّ فِـي الإِفْتَاءِ

(١) القضاء الأول الوفاء بغيـر الدراهم المضروبة، كأن يقضي الأعمى غريمهُ نخلًا أو أرضًا أو بيتًا عن حقه، لأن القضاء مثل البيع، والقضاء الثاني الحكم، وبينهما الجناس التام المتماثل.

(٢) قوله: يحلا منصوب بأن مضمرة، ومعناه له أن ينقضه. اهـ. (المصنف)

لِأَنَّمَـا الطَّـلَاقُ مَعْنًـى يُفْهَمُ وَالْمَـاءُ بِالْعُيُـونِ لَا يُقَـوَّمُ
وَحَاكِـمٌ يَبِيعُ مَالَ مَـنْ هَلَكْ لِدَيْنِـهِ يُشَـاوِرَنَّ مَـنْ تَـرَكْ
إِنْ رَغِبُـوا فِيـهِ فَهُـمْ أَحَـقُّ وَلَيْـسَ لِلغَرِيـمِ إِلَّا الْحَـقُّ
وَإِنْ يَـبِعْ وَلَـمْ يُـشَـاوِرَنَّـا فَالْخُلفُ فِـي الثُّبُـوتِ يُنْقَلَنَّا
وَالْأَصْلُ لَا يَرَى سِوَى الْبُطْلَانِ فَالبَيْـعُ غَيْـرُ ثَابِـتِ الْأَرْكَانِ
إِذْ فِيـهِ لِلْـوُرَّاثِ حَـقٌّ لَازِمُ لَا يَمْنَعَـنْ حَقَّهُـمُ ذَا الْحَاكِمُ
وَمَنْ يَبِعْ مَالَ امْرِىءٍ قَدْ حَضَرَا وَلَـمْ يَكُـنْ مَالِكُهُ قَـدْ أَنْكَرَا
فَقِيـلَ فِيـهِ ثَابِـتٌ وَالثَّمَـنُ لِرَبِّـهِ كِمِثْـلِ مَـا قَـدْ عَيَّنُوا
وَقِيـلَ لَا يَثْبُـتُ ذَاكَ قَطْعَـا لِأَنَّـهُ مِـنَ الْفُضُـولِ يُدْعَـى
وَبَائِـعٌ مِـنْ رَجُـلٍ جِرَابَـا[1] وَالْـمُشْـتَـرِي أَكَـلَـهُ وَطَـابَـا
قَـالَ لَـهُ بِعْتُـكَ مَـالَ غَيْرِي وَلَمْ أَكُنْ أَمْلِكُهُ مِـنْ خَيْرِي[2]
لَيْـسَ عَلَيْـهِ عِنْدَنَـا أَنْ يَقْبَلَا حَتَّى يَصِـحَّ عِنْدَهُم مَـا نَقَلَا
وَقِيـلَ مَـنْ فِي يَـدِهِ أَمْـوَالُ فِيهَـا حَـرَامٌ وَبِهَـا حَـلَالُ
قَدْ قَالَ بَعْضٌ حُكْمُ مَا فِي يَدِهِ مُلْكٌ لَهُ وَيُشْـتَرَى مِـنْ عِندِهِ

(١) الجراب: وعاء من خوص يوضع فيه التمر.
(٢) من خيري: أي من ماله.

وَقَــالَ بَعْــضٌ إِنَّهُ لَا يُشْــتَرَى مِنْهُ لأَجْلِ خَلْطِ مَــا قَدْ حُجِرَا
وَقَــالَ بَعْضٌ حُكْمُــهُ لِلأَغْلَبِ مِنَ الْحَــرَامِ وَالْحَــلَالِ الطَّيِّبِ
وَبِــعْ عَلَى مُسْتَرْسِلٍ[1] عِنْدَ الشِّرَى كَمِثْلِ مَن مَاكَسَ[2] حِينَ مَا اشْتَرَى
وَلَا يَجُوزُ غَبْنُ مَنْ يَسْتَرْسِــلُ بَلْ بِعْهُ بِالْحَــالِ الَّذِي يُؤَصِّلُ
وَجَــائِــزٌ تُــسَــاهِــلَــنَّ بَعْضَا عَنْ بَيْعِكَ الْمَعْرُوفِ حِينَ أَفْضَى
وَلَا يَجُــوزُ أَنْ تَزِيــدَ عَنْــهُ مَنْ لَــمْ يُمَاكِسْ فِيــهِ فَافْهَمَنْهُ
وَالإِثْمُ مَا فِي الصَّدْرِ مِنْهُ حَرَجُ دَعْ عَنْكَ مَا يَرِيــبُ أَوْ يُحَرِّجُ
مَنْ بَاعَ شَــيْئًا أَوْ لَهُ قَــدْ وَهَبَا وَكَانَ عَنْــهُ عِلْمُــهُ قَــدْ ذَهَبَــا
إِنَّ لَــهُ الرَّجْعَــةَ فِــي الْجَمِيعِ فِــي قَــوْلِ كُلِّ عَالِــمٍ مُطِيــعِ
وَإِنْ يَكُــنْ يَعْرِفُــهُ بِالْوَصْــفِ فَفِــي رُجُوعِــهِ مَقَــامُ الْخُلْفِ
وَإِنْ يَكُــنْ بِــهِ أَقَرَّ الْمُشْــتَرِي لِغَيْرِهِ لِخَــوْفِ نَقْــضٍ يَعْتَرِي
فَلَيْــسَ لِلْبَائِــعِ مِــنْ يَمِيــنِ عَلَيْهِ لَــوْ كَانَ مِــنَ الضَّنِينِ[3]
لأَنَّــــهُ أَقَــــرَّ إِذْ أَقَــــرَّا بِمُلْكِــهِ لَــوْ كَانَ مِنْــهُ فَــرَّا

(١) المسترسل: الذي يشتري الشيء بدون مُمَاكَسَة بل يَجِيء إلى البائع فيقول له: بعني هذا الشيء ولم يماطله في ثمنه.
(٢) والمماكس: هو الذي يسأل عن الثمن ويجتهد في تنقيصه.
(٣) الضنين: الشيء الغالي الثمين.

باب المشتري

وَالْمُشْتَرِي مَنْ يَأْخُذُ الْمَبِيعَا ... وَيَدْفَعَنَّ الثَّمَنَ الْمَدْفُوعَا

وَوَصْفُهُ كَوَصْفِ مَنْ يَبِيعُ ... حُرٌّ صَحِيحٌ بَالِغٌ سَمِيعُ

فَمَا اشْتَرَى الأَعْجَمُ أَوْ مَا بَاعَا ... أَوْ كَانَ أَعْطَى فَاسِدٌ إِجْمَاعَا

وَإِنْ يَكُنْ أُعْطِيَ شَيْئًا جَازَا ... وَلَمْ يَكُنْ يُلْزِمُهُ إِحْرَازَا[1]

وَلَا تَبِعْ عَلَى صَبِيٍّ غَيْرَ إِنْ ... كَانَ أَبُوهُ حَاضِرًا وَقَدْ أَذِنْ

كَذَلِكَ الْعَبْدُ بِإِذنِ السَّيِّدِ ... فَافْهَمْ مَعَانِي أَصْلِهِ وَقَيِّدِ

وَبَعْضُهُمْ رَخَّصَ فِي الْأَسْوَاقِ ... مِنْ ذِي الصِّبَا لَكِنْ بِلَا اتِّفَاقِ

وَقِيلَ لَا بَأْسَ مِنَ الصِّبْيَانِ ... أَوِ الْعَبِيدِ الْبَيْعُ بِالأَثْمَانِ

إِنْ كَانَ قَدْ بَاعُوا حَشِيشًا أَوْ حَطَبْ ... بِعَدْلِ سِعْرِهِ فَبَيْعُهُمْ وَجَبْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَعَّرَ السُّلْطَانُ ... وَجَبَرَ التُّجَّارَ حَيْثُ كَانُوا

فَلَا يَجُوزُ مِنْهُمُ الشِّرَاءُ ... لأَنَّهُ غَصْبٌ وَلَا مِرَاءُ

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُجْبِرَنَّهُمْ فَلَا ... بَأْسَ إِذَا لَمْ يَحْذَرُوا التَّنَكُّلَا

لأَنَّهُ مِثْلُ الْمُشِيرِ لَهُمُ ... وَالتَّرْكُ لِلتَّسْعِيرِ حَتْمًا أَسْلَمُ

فَقَدْ غَلَا السِّعْرُ زَمَانَ الْمُصْطَفَى ... وَطَلَبُوا التَّسْعِيرَ مِنْهُ فَانْتَفَى

---

(١) قوله: «يُلْزِمُه» بضم أوله، وفاعله ضمير يعود إلى الأصل، و(إحرازا) مفعوله الثاني. اهـ. (المصنف)

أَحَــبَّ أَنْ يَلْقَــى إِلَهَــهُ وَلَا مَظْلَمَــةٌ عَلَيْــهِ حِيــنَ انْتَقَــلَا
وَالبَيْعُ قَدْ قِيــلَ عَلَى مَنْ يَظْلِمُ شَــرِيــكَــهُ فَــإِنَّــهُ مُــحَــرَّمُ
وَقِيــلَ إِنْ لَــمْ يَــكُ ذَا تَغَلُّبِ عَلَيْهِ فَالْجَوَازُ أَصْــلُ الْمَذْهَبِ
لأَنَّــهُ بِنَفْسِــهِ قَــدْ أَشْــرَكَهْ وَلَــوْ يَشَــا التَّــرْكَ لَــهُ لَتَرَكَهْ
وَالْبَيْــعُ لِلمَغْصُــوبِ يَبْطُلَنَّــا وَالْمُشْــتَرِي مَــنْ بَــاعَ يَطْلُبَنَّا
يَــطُــلْــبُــهُ بِــمَــا إِلَــيْــهِ دَفَــعَــا وَالْغَصْبُ لِلمَالِــكِ حَتْمًا رَجَعَا
وَشِــرْكَةُ الْكَافِرِ فِــي التِّجَارَهْ مَكْرُوهَــةٌ تُــورِدُهُ الْخَسَــارَهْ
وَقَــالَ بَعْــضٌ لَا تَجُــوزُ أَبَدَا وَالْقَــوْلُ بِالْجَــوازِ قَــوْلٌ أُيِّدَا
وَهَكَــذَا شِــرْكَةُ ذِي النِّفَــاقِ مَكْرُوهَــةٌ وَشِــرْكَةُ الْفُسَّــاقِ
كَيْلَا يَجُرُّوا فِي الشِّــرَا وَالْبَيْعِ مَــا كَانَ مَكْرُوهًا مِــنَ الصَّنِيعِ
وَبَــائِــعٌ لِــرَجُــلٍ أَعْــنَــابَــا قَــدِ اشْــتَرَاهَا مِنْــهُ أَوْ أَرْطَابَا
فَقَــالَ أَخْرِجْهَــا لأَشْــتَرِيهَا أَخْرَجَهَــا فَقَــالَ لَا أَبْغِيهَــا
فَــإِنَّــهُ يَــلْــزَمُــهُ أَنْ يَــغْــرَمَــا نُقْصَانَهَــا وَذَاكَ أَمْــرٌ لَزِمَــا
وَقَــائِــلٌ لِــتَــاجِــرٍ نَــاوِلْــنِــي لِذَلِــكَ التَّمْــرِ كَــذَا مِــنْ مَنِّ
أَوْ أَعْطِنِــي أَوْ لَافِنِــي يَلْزَمُــهُ لأَنَّــــهُ بِــبَــيْــعِــهِ يُــعْــلِــمُــهُ
وَإِنْ يَــقُــلْ تَــصَــدَّقَــنْ عَلَيَّا أَوْ قَالَ هَبْ لِي مِنْكَ هَذَا الشَّيَّا

يَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ الْمَعْلُومُ لأَنَّـمَـا مُـــرَادُهُ مَـفْـهُـومُ
وَالْقَلْـعُ لِلصَّرْمَـةِ قِيـلَ يَلْزَمُ مَـنِ اشْـتَرَاهَا وَبِـذَاكَ يُحْكَمُ
وَقِيلَ بَـلْ يَلْزَمُ مَنْ قَـدْ بَاعَا وَإِنْ يَكُـنْ شَـرْطٌ فَـلَا نِزَاعَا
وَمُشْـتَرٍ بَيْتًـا عَلَيْـهِ شَـجَرُ أَوْ نَـخْـلَـةٌ مَـائِـلَـةٌ وَتُـنْـظَـرُ
لَا يَصْرِفَنْ عَنْهُ سِـوَى مَا زَادَا بَعْدَ الشِّـرَا إِنْ كَانَ قَـدْ أَرَادَا
وَمُـوَرُ الْأَرْزِ إِذَا لَـمْ يُبْصِـرِ مَا كَانَ فِي دَاخِلِهَا مَنْ يَشْتَرِي
فَالبَيْـعُ فِـي ذِلِكُـمُ مَعْلُـولُ لأَنَّـهُ فِـي وَصْفِـهِ مَجْهُـولُ
وَكُلُّ مُشْـتَرٍ لِمَـا لَـمْ يَعْلَـمِ لَـهُ الْخِيَـارُ إِنْ رَآهُ فَاعْلَـمِ

باب المبيع

وَذَاكَ مَمْلُـوكٌ بِـهِ التَّصَـرُّفُ يُبَـاحُ وَالْحَـلَالُ فِيـهِ يُعْرَفُ
فَلَا يَجُـوزُ بَيْعُ مَا قَـدْ حُرِّمَا كَالخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَلْ وَكَالدِّمَا
وَمِـثْـلُـهُ مُـحَـرَّمٌ بِـطَـارِ كَنَجَـسٍ طَـرَا وَكَالإِضْـرَارِ[1]
وَقِيـلَ سَـمُّ الْفَارِ كَالـكِلَابِ لِقَنَـصٍ مَـا فِيـهِ مِـنْ عِتَابِ
وَالـمُـشْـرِكُـونَ لَا يُعَامَلُونَا فِـي نَجَـسٍ لَـهُ يُبَاشِـرُونَا

(١) قوله: «بطار» بكسـر الباء الجارةِ معناه بحادث طرأ عليه فاقْتَضَى تحريمه، فهو اسـم فاعل من طرأ يطرؤ إذا حصل، وأصله الهمز فحذف تخفيفًا. اهـ. (المصنف)

وَكَانَ فِـي السَّـابِقِ أَنَّ الْجِبْنَا مِنْ فَـارِسِ الْكُفَّـارُ يُجْلَبَنَّا[١]
قَالُوا إِلَى الضَّامِـنِ يُحْتَاجُ فَلَا يُشْـرَى بِغَيْـرِ ضَامِـنٍ تَكَفَّلَا
يَضْمَـنُ أَنَّـهُ مِـنَ الْحَـلَالِ أَوْ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِي
وَالسَّمْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَعْمَالِنَا يُشْـرَى بِغَيْـرِ ضَامِـنٍ لِمَالِنَا
وَذَاكَ هُـوَ الْفَرْقُ بَيْـنَ الْجِبْنِ يُشْـرَى وَبَيْنَ مُشْـتَرٍ لِلسَّمْنِ
وَأَغْلَـبُ الْحَالَيْنِ هُـوَ الْمُعْتَبَرْ فَاحْمِلْ عَلَى الْأَغْلَبِ مَا كَانَ نَدَرْ
وَالْحَيَـوَانُ لَا يُبَـاعُ غَائِبَـا وَالْعَبْـدُ أَيْضًا لَا يُبَـاعُ هَارِبَا
فَـإِنْ تَبَايَعَـا فَثَـمَّ يَدْخُـلُ لِلْـكُلِّ نَقْـضٌ وَهُـوَ الْمُعَلَّلُ
لَوْ قَالَ قَدْ رَضِيتُ وَاشْـتَرَيْتُ فَالنَّقْـضُ لَازِمٌ وَلَا يَنْبَـتُّ[٢]
وَذَاكَ أَنَّ الْـحَيَـوَانَ أَقْـرَبُ ذهَابُـهُ فَرُبَّمَـا قَـدْ يَذْهَـبُ
وَهْوَ خِلَافُ الْأَرْضِ وَالأَشْجَارِ وَالْمَـاءِ بَـلْ وَسَـائِرِ الْعَقَـارِ
وَمُشْـتَرٍ سَـمْنًا بِهِ قَـدْ وَجَدَا رُبًّا[٣] بِبَطْنِ الْجَـرِّ مِنْهُ قَدْ بَدَا
قِيـلَ عَلَـى بَائِعِـهِ يُعْطِيـهِ عَنْـهُ وَقِيـلَ خَيِّرَنْـهُ فِيـهِ

(١) قوله: «الجبن» بكسر الجيم، اللَّبن المنعقد، وهو معروف.
وقوله: «الكفار» هو مبتدأ خبـره يجلبنا بضم الياء أي يجلبونـه، أو بإضافة فارس إلى الكفار ويُجْلَبَنّا مبني على المفعول (أي المجهول) وهذا أظهر.
(٢) قوله: «لا يَنْبَتُّ» أي لا ينقطع.
(٣) قوله: «ربا» هو ودك منعقد من غير نوع السمن. اهـ. (المصنف)

وَمُشْتَرٍ سَمَكَةً فَظَهَرا ... فِي بَطْنِهَا حَرْفٌ فيُعْطَى الفُقَرَا
وَقِيلَ إِنَّهُ لِمُشْتَرِيهَا ... وَقِيلَ لِلْبَائِعِ لَا يَدْرِيهَا
وَلَوْ دَرَى مَا بَاعَهَا بِالبَخْسِ ... وَالْحَرْفُ غَيْرُ لَحْمِهَا فِي الجِنْسِ
وَلَا يَحِلُّ الْخَدْعُ فِي الْأَمْوَالِ ... وَمِثْلُهُ الْجَوْهَرُ وَاللَّآلِي
وَلَا كَذَاكَ مَعْدِنٌ قَدْ ظَهَرا ... فِي الأَرْضِ بَلْ هَذَا لِمَنْ قَدِ اشْتَرَى
فَالبَيْعُ شَامِلٌ لَهُ إِذْ يَدْخُلُ ... فِي إِسْمِهَا وَهْيَ لَهُ تَشْتَمِلُ
وَأَمَةٌ بِيعَتْ فَمَا عَلَيْهَا ... مِنَ الْكِسَا قِيلَ لِمُشْتَرِيهَا
وَقِيلَ بَلْ لَهُ كِسَاءُ الْمِثْلِ ... فَإِنْ يَزِدْ فَهْوَ لِرَبِّ الْأَصْلِ[1]
وَبَائِعٌ شَاةً بِهَا حِبَالُ ... لَهُ حِبَالُهَا كَذَاكَ قَالُوا
إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ هُنَاكَ وَقَعَا ... بِبَيْعِهَا مَعَ الْحِبَالِ أَجْمَعَا
وَبَائِعٌ دَارًا بِهَا أَقْفَالُ ... مَقْفُولَةٌ فَهْيَ لَهُ يُقَالُ
وَهَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْفُولَهْ ... مَسْأَلَةٌ وَجَدْتُّهَا مَنْقُولَهْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ شُرِطَتْ عِنْدَ الشِّرَا ... يَأْخُذُهَا الشَّارِي بِشَرْطٍ قَدْ جَرَى
وَالبَيْتُ إِنْ بِيعَ لَهُ الطَّرِيقُ ... تَثْبُتُ وَالشَّارِي بِهَا حَقِيقُ
إِنْ شُرِطَتْ فِي البَيْعِ أَوْ لَمْ تُشْتَرَطْ ... لأَنَّهَا مِنْ لَازِمِ البَيْعِ تُخَطْ[2]

(١) قوله: «الأصل»، يعني: البائع. انتهى. (المصنف)
(٢) قوله: «تُخَطّ» أي تُثْبَتُ، وهو بالبناء للمجهول.

وَبَائِـعٌ دَارًا بِهَـا أَخْشَـابُ مَا صَحَّ فِيهَـا مِنْهُمَـا خِطَابُ
فَمَـا بُنِـي عَلَيْـهِ يَدْخُلَنَّـا فِي البَيْعِ دُوْنَ خَشَـبٍ لَمْ يُبْنَى
وَالْمَـالُ إِنْ بِيـعَ وَفِيـهِ بِيـرُ فَهْـيَ لِمَـنْ قَـدْ بَاعَـهُ تَصِيرُ
إِلَّا إِذَا مَـا شَـرَطُوا دُخُولَـهُ وَمِثْلُـهُ البَيْـتُ فَعِـي أُصُولَهُ
ونَـخْـلَـةٌ بِيعَتْ فَـتَـأْخُـذَنَّـا قِيَاسَـهَا مِـنْ أَرْضِهَـا اعْلَمَنَّا
تُعْطَـى حَرِيمَهَـا وَإِنْ مِنْهَا دَنَا نَخْلٌ فَقَسْـمُ الْأَرْضِ قَدْ تَعَيَّنَا
وَالصَّـرْمُ إِنْ أَدْرَكَ مِثْلُ النَّخْلِ فَيَأْخُـذُ الْحَرِيـمَ عِنْدَ الْفَسْـلِ
وَشَـجَرٌ لِلنَّخْـلِ لَا يُقَايِـسُ وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ يُقَايِـسُ
وَالتِّيـنُ وَاللَّيْمُـونُ وَالأُتْرُنْـجُ مِثْـلُ النَّخِيـلِ قِيـلَ وَالنَّارِنْجُ
وَقَـوْرَةٌ[1] الصَّرْمِ مِـنَ التُّرَابِ يُـرَدُّ مِثْلُهَـا إِلَـى الْأَرْبَـابِ
لِأَنَّمَـا الصَّرْمَـةُ وَحْدَهَـا لَـهُ إِنِ اشْتَرَى وَالتُّرْبُ يُعْطَى أَهْلَهْ
وَذَاكَ فِـي مَوَاضِـعِ الْجِبَـالِ لِأَنَّمَـا التُّـرَابُ فِيهَـا غَالِـي
وَحَيْثُمَـا كَانَ التُّـرَابُ جَمَّـا يَأْخُـذُهُ إِنْ شَـاءَهُ وَالصَّرْمَـا
وَبَيْعُـكَ الـزَّرْعَ لِغَيْـرِ الْقَطْعِ قَبْلَ الدَّرَاكِ حُكْمُـهُ فِي الْمَنْعِ
وَبَعضُهُـمْ رَخَّصَ فِيـهِ وَأَبَى بَعْضٌ وَقَـالَ إِنَّـهُ مِـنَ الرِّبَا

(١) قوله: «وَقَوْرة» هي الحزمة من التراب المحيطة بالفسيلة الصَّغِيرَة المقتلعة من الأرض، أما التي تُقْطع من أمها فلا تسمى قورة، لأنه ليس عليها شيء من الطين المنعقد.

وَذَلِكَ التَّرْخِيصُ مِمَّنَ رَخَّصَا إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ بَيْعًا خُصِّصَا
وَالْقُطْنُ قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الشَّجَرْ وَقِيلَ زَرْعٌ وَهْوَ قَوْلٌ قَدْ شَهَرْ
دَرَاكُهُ يَكُونُ بِالْقَشَاشِ وَهْوَ انْفِتَاحُ الْكِمِّ بِانْتِفَاشِ[1]
فَمُشْتَرِ الأَرْضِ بِهَا الْقُطْنُ فَمَا لَمْ يُدْرِكَنْ يَتْبَعُهَا لِتَعْلَمَا
وَدَرَكُ اللَّيْمُونِ مَاءً[2] جَمَعَا وَقِيلَ بِالشَّخَاخِ أَنْ يُنْتَزَعَا
وَدَرَكُ الْمَوْزِ بِأَنْ يَنْدَفِنَا مَا بَيْنَ حَدَّيْهِ امْتِلَاءً بَيِّنَا
وَالْقَتُّ أَنْ يَصْلُحَ لِلْجَزَازِ فَبَيْعُهُ يَصْلُحُ لِلْجُزَّازِ
وَدَرَكُ الأَعْنَابِ أَنْ تَسْوَدَا وَدَرَكُ الْحُبُوبِ أَنْ تَشْتَدَّا
وَأَبْيَضُ الأَعْنَابِ دَرْكُهُ إِذَا حَلَا وَكَانَ مَاؤُهُ قَدْ أَخَذَا
وَقَدْ مَضَى وَصْفُ دَرَاكِ النَّخْلِ وَأَنَّهُ بِالزَّهْوِ عِنْدَ الْكُلِّ
وَذَاكَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّا وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَلَكِنْ مَرَّا
ومُطَّنِي النَّخْلِ إِذَا مَا كَسَرا لِخُوصِهَا يَضْمَنُهُ إِذَا طَرَا

(١) قوله: «الكم» هو واحد الأكمام، وهو ما ظهر مستترًا من طلع النخل والأشجار قبل أن ينفتح. وقوله: «بانتفاش» هو بالفاء وهو انفتاحه من الكم، وهو بكسر الكاف، ويقال له: وعَاءُ الطلع وانْتِفاشه ظهوره من الكم، وهو كناية عن ارتفاعه وتفرقه في جوانب الكم. قال الله تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

(٢) قوله: «ماءً» مفعول مقدم لجمعا، ويجوز رفعه خبرًا للمبتدأ، فيكون مفعول «جمعا» ضميرًا مقدرًا أي دركه ماء جمعه، والشخاخ ما في جوف الحبة من الليمون من اللحم، وانتزاعه سهولة إخراجه باليد، والقت: البرسيم، والجزاز القطع، وطناء النخل: بيع ثمرها، ومطنيها: مشتريها.

لأَنَّ ذَاكَ خَطَـأٌ فِـي الْمَـالِ يَلْـزَمُ مِثْـلَ خَطَأٍ فِـي الْحَالِ
وَالْإِثْـمُ لَا غَيْرُ هُـوَ الْمَرْفُوعُ عَنْ مُخْطِىءٍ وَذَلِكَ الْمَشْـرُوعُ
وَقِيـلَ مَـا زَادَ مِـنَ الثِّمَـارِ بَعْدَ طَنَـا النَّخِيلِ وَالأَشْـجَارِ
يُفْسِـدُ ذَلِكَ الطَّنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطَّنَا شَـرْطٌ بِأَنْ يُقَطَّعَنْ[1]
وَذَاكَ إِنْ كَانَ الطَّنَـا مِـنْ قَبْلِ دَرَاكِ[2] أَشْـجَارٍ لَـه وَنخْـلِ
وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الـدَّرَاكِ قَدْ طَنَا فَمَا بِـهِ مِنْ حَـرَجٍ إِنَ حَسُـنَا
فَالبُسْـرُ لَا شَـكَّ يَصِيرُ رُطَبَا وَهَكَـذَا فِـي عِنَـبٍ تَزَبَّبَا[3]
وَأَنْـتَ تَـدْرِي أَنَّ بَيْـعَ الثَّمَرِ جُـوِّزَ لِلتَّمَتُّـعِ المُشْتَهِـرِ
يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهْيَ فِي الْأُمَّاتِ[4] وَقَطْعُهَـا يَقْطَـعُ لِلَّـذَّاتِ
بَيْعُ المُشَاعِ وَالَّذِي لَا يُوصَفُ بِحَـدِّهِ فَالنَّقْـضُ فِيـهِ يُعْرَفُ
لأَنَّـهُ فِـي حُكْمِنَـا مَجْهُـولُ كَـذَاكَ جُـلُّ العُلَمَـا يَقُولُـوا
وَقِيـلَ فِـي المُشَـاعِ لَا يُبَاعُ إِلَّا عَلَـى مَـنْ عَمَّهُ المُشَـاعُ
وَهْـوَ الشَّـرِيكُ فِيـهِ فَافْهَمَنَّا وَإِنَّـهُ لِـلْـغَـيْـرِ يَـبْـطُـلَـنَّـا
لأَنَّـهُ يَحْتَاجُ لِلقَبْضِ وَلَا يُمْكِنُهُ فَـمِـنْ هُـنَـاكَ بَطَلَا

(١) يُقَطَّعَنْ: بتشديد الطاء.
(٢) قوله: «دراك» هو الإدراك، يقال: أدرك الغلام إذا بلغ، والثمر إذا صلح.
(٣) تزببا: أي صار زبيبًا، ومنه قول بعضهم: متى تزبَّبْتَ وأنت حصرم.
(٤) قوله: «الأمات»، أي الأمهات وهي لغة مشهورة.

وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةُ الْمَبِيعِ بِسُدُسٍ أَوْ رُبُعٍ رَبِيعِ
وَالمَالُ إِنْ بِيعَ بِمَا اسْتَحَقَّا عَمَّ سَوَاقِيهِ وَعَمَّ الطُّرْقَا
وَلَا يَعُمُّ شُرْبُهُ لِلْمَاءِ إِلَّا إِذَا أُدْخِلَ فِي الشِّرَاءِ
لأَنَّمَا الْمَاءُ يَكُونُ مُفْرَدَا وَالطُّرْقُ وَالسَّوَاقِي(*) لَنْ تُفَرَّدَا
فَمِنْ هُنَاكَ الطُّرْقُ وَالسَّوَاقِي يَعُمُّهُنَّ مَعْنَى الِاسْتَحْقَاقِ

بابُ عيْبِ المبيع

وَالعَيْبُ شَيْءٌ يُنْقِصَنَّ الثَّمَنَا فَيَلْزَمُ البَائِعَ أَنْ يُبَيِّنَا
إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ يَكُونُ غِشَّا وَهْوَ يَمُشُّ البَرَكَاتِ مَشَّا(١)
وَالنَّقْضُ لِلشَّارِي إذا رَآهُ يَثْبُتُ بِالْعَيْبِ الَّذِي أَخْفَاهُ
وَلَوْ تَبَرَّى مِنْ جَمِيعِ العَيْبِ فَالنَّقْضُ ثَابِتٌ بِدُونِ رَيْبِ
حَتَّى يُرِيهِ ذَاكَ عَيْبًا عَيْبَا(٢) وَيَرْضَى(**) شَارِيهِ وَيَنْفِي الرَّيْبَا
وَبَعْضُ أَصْحَابِ العِرَاقِ قَالَا يَثْبُتُ حَتَّى أَظْهَرَ الجِدَالَا
يَقُولُ قَدْ رَضَاهُ ذَاكَ المُشْتَرِي مَعْ عَيْبِهِ الَّذِي بِهِ لَمْ يُخْبَرِ(٣)

(*) يستقيم البيت بحذف الألف في القراءة. (إسماعيل)
(١) قوله: «يمش» أي يذهب. اهـ. (المصنف)
(٢) قوله: «عيبًا عيبا» هما حالان جامدان.
(**) يستقيم البيت بحذف الألف في القراءة. (إسماعيل)
(٣) يخبر بفتح الموحد

لِأَنَّ مَنْ بَاعَ يَبِيعُهُ عَلَى حَالٍ يَكُونُ العَيْبُ فِيهِ دَخَلَا
يَقُولُ كُلُّ العَيْبِ فِيهِ مُجْتَمِعْ وَالمُشْتَرِي يَقْبَلُهُ وَيَسْتَمِعْ
وَنَحنُ لَا نُثْبِتُهُ بِمَا بِهِ مِنْ حِيلَةٍ عَلَى خِدَاعِ صَحْبِهِ
لَوْ أَنَّهُ بَيَّنَ ذَاكَ العَيْبَا لَمَا اشْتَرَاهُ وَأَزَالَ الرَّيْبَا
فَبِخَفَائِهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ غِشَّهُ بِمَا أَكَنَّهُ[1]
فَالشَّيْبُ عَيْبٌ فِي العَبِيدِ وَالرَّمَدْ إِنْ كَانَ قَدْ يَعْتَادُهُ بِلَا أَمَدْ
وَصَلَعٌ[2] مَعَ الجُنُونِ والْعَشَا كَذَلِكَ التَّفْلِيجُ عَيْبٌ قَدْ فَشَا
وَبَرَصٌ وَشَامَةُ اللِّسَانِ وَهَكَذَا زِيَادَةُ الأَسْنَانِ
وَأَعْسَرٌ يُعَالِجَنْ بِالعُسْرَى وَكُلُّ مَا عَدَّ الأَنَامُ ضُرَّا
وَلِحْيَةُ العَبْدِ إِذَا لَمْ تَنْبُتِ لَيْسَ بِعَيْبٍ عِنْدَهُمْ مُثَبَّتِ
لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ كَمَالِ هَيْئَتِهْ خِلَافَ حَالِ الْحُرِّ عِنْدَ رُؤْيَتِهْ
وَالأَصْلُ قَدْ جَاءَ هُنَا بِمَسْأَلَهْ وَجَعْلُهَا فِي ذَا الْمُقَامِ مُشْكِلَهْ
فَإِنَّهُ قَيَّدَ نَفْسَ الغَيَرِ بِالبَرَصِ الفَاحِشِ رَبُّ الضَّرَرِ
وَهْوَ الطَبِيعِيُّ الَّذِي تَوَلَّدَا بِالطَّبْعِ دُونَ سَبَبٍ لَهُ بَدَا

(١) أي كتمه.

(٢) الصلع ذهاب شعر الرأس أو مقدمه، والعشا ضعف في البصر لا يبصر صاحبه بالليل؛ ويقل بصره بالنهار، وقيل العشا سوء البصر مطلقًا، والتفليج الاعوجاج في اليدين وانقلاب القدمين على الوحشي، وزوال الكعب، وانشقاق القدمين، ومرض يحصل به شلل في بعض الجسم (أبو إسحاق). والتفليج هنا افتراق بين الأسنان بحيث يَشِينُ العبد، والشام هي الخال.

وَلَيْسَ فِيمَا أَلَّدَتْهُ عِلَّهْ ... مِنْ غَيْرٍ فَافْهَمْ مَعَانِيْ العِلَّهْ

مِثْلُ الَّذِي أَوَّلُهُ مِنْ نَارِ ... وَهْوَ بَيَاضٌ لَاحَ فِي الأَبْشَارِ

وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ هَذَا الوَصْفَا ... فِي غَيرِ التَّزْوِيجِ حُكْمًا عُرِفَا

أَمَّا العَبِيدُ فَبِدُونِ مَا ذُكِرْ ... يُرَدُّ بَيْعُهُمْ وَيَثْبُتُ الغَيَرْ

فَالْوَسْمُ بِالنَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ... عَلَامَةً عَيْبٌ بِهِمْ فَلْتَفْطُنِ

وَالأَصْلُ قَدْ بَيَّنَ هَذَا أَيْضًا ... أَلَا[1] نَعِيبُ بَرَصًا مُبْيَضًّا

كذَلِكَ التَّأْنِيثُ[2] وَالبَوْلُ عَلَى ... فِرَاشِهِ فَلْتَفْهَمَنَّ العِلَلَا

وَالأَكْلُ لِلطِّينِ وشُرْبُ الخَمْرِ ... وَفِعْلُهُ الزِّنَاءَ أَيْضًا فَادْرِ

وَوَلَدُ الزِّنَاءِ قِيلَ عَيْبُ ... وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ عَيْبُ

وَإِنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الإِبَاقَا ... عَيْبٌ كَذَاكَ إِنْ يَكُنْ سَرَّاقَا

وَذَاكَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ مَالِ ... سَيِّدِهِ يَسْرِقُ فِي أَحْوَالِ

وَالثَّقْبُ لِلْبَيْتِ وكَسْرُ القُفْلِ ... عَيْبٌ وَفَكُّ الحَلْيِ مِنْ ذَا الطِّفْلِ

لَوْ كَانَ مَعْ أَرْبَابِهِمْ قَدْ فَعَلُوا ... ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بِهِ مُعَلَّلُ

وَإِنْ تَكُنْ لِلعَبْدِ زَوْجَةٌ فَلَا ... عَيْبٌ وَقِيلَ العَيْبُ فِيهِ دَخَلَا

وَشَامَةُ اللِّسَانِ قَدْ تَقَدَّمَا ... بِأَنَّهَا العَيْبُ وَبَعْضٌ أَلْزَمَا

وَالحَمْلُ فِي الإِمَاءِ عَيْبٌ وَكَذَا ... مَعْدُومَةُ الدَّرِ لِإِبْنِهَا غِذَا

---

(١) قوله: «ألا» بالتخفيف أداة افتتاح، ونعيب بفتح أول المضارعة أي نعده عيبًا.

(٢) قوله: «التأنيث» أي لين حركة العبد وكلامه، بحيث يكون في ذلك مثل الإناث.

فَالحَمْـلُ يَمْنَعَـنَّ وَطْيَها إِلَى أَنْ تَضَعَـنَّ فَافهَمَـنَّ الْعِلَـلَا
وَالدَّرُّ لا يَسْـتَغْنِي(*) عَنْهُ الوَلَدُ فَعَـدَمُ الـدَّرِّ عُيُـوبٌ تَـرِدُ
وَإِنْ تَكُـنْ جَارِيَـةً أَتَاهَـا(١) ثُـمَّ رَأَى العَيْبَ وَمَـا رَضَاهَا
فَقِيلَ أَرْشُ العَيْبِ عَنْهُ قَدْ يُحَطْ وَذَلِـكَ الَّـلَازِمُ عِنْدَهَـمْ فَقَطْ
وَقِيـلَ بَـلْ لَـهُ بِـذَاكَ الغَيَرُ وَأَوَّلُ القَوْلَيْـنِ هُـوَ الأَكْثَـرُ
وَإِنْ يَكُـنْ زَوَّجَهَـا لِلْغَيْـرِ فَالخُلْفُ أَيْضًا جَاءَ فِي التَّغْيِيرِ
فَقِيلَ أَرْشُ الْعَيْبِ يُعْطَى وَيَرَى بَعْضُهُمُ أَنْ يُعْطَى(**) فِيهَا غَيَرَا
وَيَثْبُـتُ التَّزْوِيـجُ وَالْمَهْرُ إِلَى بَائِعِهَـا يُدْفَـعُ حِيـنَ بَطَـلَا
وَالحَيَـوَانُ إِنْ بِهَـا زَوَالُ فَـذَاكَ عَيْـبٌ ثَابِـتٌ يُقَـالُ
وَالذُّعْـرُ(٢) وَالنِّفَـارُ وَالرِّبَاضُ وَالعَـضُّ وَالخِـرَاطُ وَالرِّكَاضُ
وَالْمَـصُّ لِلأَيْـرِ(٣) إِذَا مَا بَالاَ مِـنْ كُلِّ فَحْلٍ فَهْـوَ عَيْبٌ آلَا
وَالوَسْمُ فِي الجَمِيعِ عَيْبٌ غَيْرَ إِنْ كَانَ عَلَامَـةً لِأَجْـلِ يُعْرَفَـن

(*) يستقيم البيت بحذف الياء في القراءة. (إسماعيل)

(١) قوله: «أتاها» أي وطيها ففيها قولان: قول إنّ بيعها ثابت ويحط عن المشـتري قيمة نقص العيب فقط، وقول إن له ردها، ولكن عليه عُقْرها وهو عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبًا.

(**) يستقيم البيت بحذف الألف في القراءة. (إسماعيل)

(٢) قوله: «الذعر.. إلخ» الذعر: بضم الذال الجفـال، يقال: ذعرت الدابة إذا جفلت. والنِّفار: بالفتح الهروب. والرِّباض: أن تقعد براكبها أو حملها عادة لأمن شدة ثقل ما عليها والعض: معروف. والخِراط: مصدر خَرَط الشـيء إذا جذبه وخراط الدابة اعتيادها جذب خطامها من يد قائدها، وهو من عيوبها التي يُرَدُّ بها البيع. والركاض: الرَّمْح.

(٣) والأير: الذكر.

وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُ طَعَامِ البَلَدِ ... لَا يَأْكُلَنْ كَعَبَسٍ وَقَرْفَدِ[١]
وَكَالحَشِيشِ أَوْ كَمِثْلِ القَتِّ ... فَالْعَيْبُ فِي الجَمِيعِ طُرًّا يَأْتِي
وَشُرْبُهَا لِدَرِّهَا تُعَابُ ... بِهِ وَمَا فِي ذَلِكَ ارْتِيَابُ
وَذَابِحٌ شَاةً فَبَانَتْ عَمْيَا ... فَلَا يُرَدُّ لَحْمُهَا المُهَيَّا
لِأَنَّهُ أَرَادَ مِنْهَا اللَّحْمَا ... وَلَا يَضُرُّهُ العَمَى المُعَمَّى
وَإِنْ يَكُنْ بِهَا سِوَاهُ فَلَهُ ... أَرْشٌ لِنَقْصِهِ الَّذِي كَمَّلَهُ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ العَمَاءُ ... كَغَيْرِهِ بِنَقْصِهِ يُجَاءُ
لِأَنَّهُ وَلَوْ دَرَى لَمَا اشْتَرَى ... إِلَّا بِطَرْحِ مَا لَهُ قَدْ قُدِّرَا
وَالْحَيَوَانُ بَعْدَمَا يُسْتَعْمَلُ ... يُرَدُّ بِالعَيْبِ فَذَاكَ يُقْبَلُ
وَمَا عَلَيْهِ أُجْرَةُ اسْتِعمَالِهِ ... لِأَنَّهُ الضَّامِنُ فِي أَحْوَالِهِ
وَإِنَّمَا الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ... وَالْبَيْعُ كَانَ ثَابِتَ الأَرْكَانِ
وَفِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا مَرَّا ... فِي النَّقْضِ لَكِنْ مَا لَهُ أَقَرَّا[٢]
وَمُشْتَرٍ سَيْفًا فَبَانَ نَرْمَا[٣] ... فَذَاكَ عَيْبٌ فِيهِ حَيْثُ غَمَّا
لِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ السُّيُوفِ ... فَوْرَى وَهَذَا لَيْسَ بِالمَعْرُوفِ

(١) العبَس والقَرْفد: أردأ ثمر النخل.

(٢) قوله: «وفيه قول... إلخ» في أكثر النسخ السابقة بعد هذا البيت زيادة بيت وهو قوله:

وَإِنْ عَلِمْ بِالعَيْبِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهْ ... لَزِمَهُ لِأَنَّهُ قَدْ قَبِلَهْ

وهو ليس من قول الناظم ولكن زاده شيخنا الفقيه ماجد بن خميس العبري تكميلًا للفائدة.

(٣) قوله: «فبان نرما» انتصاب نرما على التمييز، والحديد الفوري غير النرم.

وَمُشْتَرٍ أَرْضًا فَبَانَ المَاءُ مُرًّا فَلَا يَنْتَقِضُ الشِّرَاءُ
وَمَتَقُ البِلَادِ[١] عَيْبٌ إِنْ يَكُنْ يَعْتَادُهَا وَالمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمَنْ
وَشَجَرٌ قَدِ اشْتَرَى النَّجَّارُ يُعَابُ إِنْ بَانَ بِهِ أَغْوَارُ
وَقَرْفَدُ النَّخِيلِ وَالْغُلُوجُ[٢] عَيْبٌ وَمَا عَنْ نَقْضِهِ وُلُوجُ
وَمُشْتَرٍ تَمْرًا فَبَانَ حَشَفُ فِي جَوْفِهِ يَزِيدُ عَمَّا يُعْرَفُ
فَذَاكَ عَيْبٌ وَإِذَا لَمْ يَزِدِ حَشَفُهُ عَنْ عُرْفِ ذَاكَ البَلَدِ
فَلَيْسَ عَيْبًا وَإِذَا مَا قَدْ شَرَى تَمْرًا وَصَارَ فِيهِ يَبْذُلُ الْكِرَا
وَنَقَضَ الشِّرَا بِعَيْبٍ بَانَا فَلَا تُلَزِّمْ بَائِعًا ضَمَانَا
إِلَّا إِذَا مَا قَالَ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ فَنَقِّلْهُ وَخَسِّرْ فِيهِ
فَهَاهُنَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ إِذْ غَرَّهُ بِقَوْلِهِ الخُسْرَانُ[٣]
وَالخُبْزُ إِنْ بَاتَ مَعَ الخَبَّازِ فَذَاكَ عَيْبٌ جَاءَ فِي الإِيجَازِ
وَإِنْ يَبِنْ فِي الثَّوْبِ مَا يَمْنَعُ مِنْ لِبَاسِهِ فَذَاكَ عَيْبٌ مُسْتَكِنْ
إِبْرَيْسِمٌ يُرَى بِثَوبِ الرَّجُلِ مُحَرَّمٌ فَهْوَ مِنَ المُعَلَّلِ

(١) قوله: «ومتق البلاد» أراد بالبلاد نخيل البلاد. والمتق داء يظهر في سعف نخيل بعض البلدان ويمكث بها إلى خمس سنوات فأكثر فإذا اشتد بها صارت تقطر قطرات على الأرض بمثل العسل، ويمنعها عن الثمرة إذا تبالغ ويقتل شيئًا منها إذا اشتد.

(٢) قوله: «والقرفد» أن تظهر في القمعة الواحدة حبتان صغيرتان من البلح، ولا يرطبان أي لا يصيران رطبًا، لأن ذلك يفسدهما معًا، والغلوج: بالغين المعجمة انْزِوَاء الثَّمَرة بحيث لا تصلح للأكل.

(٣) قوله: «الخسران» فاعل غره، وفيه وضع الظاهر موضع المضمر، وإطلاق المصدر على اسم الفاعل؛ إذ المراد المخسِّر وهو البائع. اهـ. (المصنف)

وَأَبْيَـضُ الثِّيَابِ فيـهِ الزَّوْكُ[١] عَيْبٌ وَلَوْ بِالطُّهْـرِ يومًا يَزْكُو
وَإِنْ شَرَى المَأْمُورُ ثَوْبًا مَا دَرَى بِعَيْبِـهِ لَا يَلْزَمَـنْ مَـنْ أَمَـرَا
وَهَكَـذَا إِذَا دَرَى المَأْمُـورُ بِـعَـيْـبِـهِ أَوْ أَنَّـهُ مَـشْـهُـورُ
لَا يَلْـزَمُ الآمِـرَ لَكِـنْ يَلْـزَمُ مَـنِ اشْـتَرَاهُ إِذْ بِـهِ يُعَلَّـمُ[٢]
وَإِنْ رَأَى مُرْتَهِـنٌ فِـي الرَّهْنِ عَيْبًـا يَـرُدُّهُ لِـذَاكَ الوَهْـنِ
وَيُعْطِـهِ رَهْنًا خَلَا مِـنْ عَيْبِ لِكَـيْ يَكُـونَ حَافِظًـا لِلْغَيْبِ
وَكُلُّ مَـا لَا تَسْـمَحُ القُلُـوبُ بِأَخْـذِهِ فَذَلِـكَ المعْيُـوبُ[٣]
وَكُلُّ مَـا النَّاسُ بِهِ تَسَـامَحُوا فَلَيْـسَ عَيْبًـا إِذْ بِهِ التَّسَـامُحُ
وَالحُكْمُ يَجْرِي فِيهِ مَجْرَى الأَغْلَبِ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ لَـدَى التَّغَلُّبِ

بابُ الغشِّ في المبيعِ

وَالغِشُّ أَنْ يَسْـتُرَ مَـا قَدْ قَبُحَا مِنَ المَبِيْعِ فِي الشِّـرَا[٤] لِيَرْبَحَا
وَهْوَ حَـرَامٌ لِنُصُـوصٍ وَرَدَتْ وَمَنْ يَغُشُّ مُسْـلِمًا قَدْ هَدَّدَتْ
مَنْ غَشَّـنَا فَليسَ مِنا يُحْسَـبُ وَذَاكَ عَـنْ طَرِيقِنَـا مُنَكَّبُ[٥]

(١) قوله: «الزَّوْك» هو ما يبقى من أثر، أي لَوْن من غير البياض.
(٢) قوله: «يُعَلَّمُ» بالتشديد، أي: يختبر بتشديد الموحدة.
(٣) قوله: «المعيوب» أي الذي صار فيه العيب، وأصله معاب ومعيوب لغة فيه.
(٤) قوله: «في الشرا» أي في حال عقد البيع.
(٥) قوله: «مُنَكَّب» بتشديد الكاف أي مُبَعَّد.

أَضَلَّــهُ الشَّــيْطَانُ حِيــنَ زَيَّنَا لَــهُ وَفِعْلَــهُ القَبِيــحَ حَسَّــنَا
يَــظُــنُّ أَنَّــــهُ يَــنَــالُ رِبْــحَــا وَهْوَ عَلَى الخُسْرَانِ مَعْنًى أَضْحَى
فَالْغِــشُّ لِلْخَيْــرَاتِ يَمْحَقَنَّــا وَأَنَّـــــهُ لِــلــنَّــارِ يُــعْــقِــبَــنَّــا
يُنْهَى فَــإِنْ لَمْ يَنْتَهِي يُــؤَدَّبُ بِمَا يَرَى فِي حَقِّهِ المُحْتَسِــبُ
وَاخْتَلَفُــوا فِي الْغِــشِّ لِلْخَرَاجِ يُحْمَــلُ لِلْجَائِــرِ بِالإِزْعَــاجِ
قِيــلَ يَجُــوزُ غِشُّــهُ لِأَنَّمَــا[1] بِأَخْــذِهِ الظُّلْمُ عَلَــى مَنْ ظَلَمَا
وَقِــيــلَ لَا لِأَنَّـــهُ يَــنْــتَــقِــلُ فَغِشُّــهُ لِغَيْــرِهِ قَــدْ يَصِــلُ
وَلَا يَجُــوزُ الْخَلْــطُ لِلــرَّدِيِّ بِجَيِّــدٍ مِــنْ جِنْسِــهِ عَلِــيِّ
وَرَخَّصُــوا لِتَاجِرٍ لَــمْ يَقْصِدَا غِشًّــا وَلَكِــنْ لِلْوِعَــاءِ فَقَــدَا
وَقَدْ أَجَازُوا بَيْعَ مَــا قَدْ خُلِطَا لِــلأَكْلِ لَــوْ بَائِعُهُ مَا شَــرَطَا
وَلَمْ يَكُنْ غِشًّــا لنَفْسِــهُ قَصَدْ مَنْ جَعَلَ الْغَيْرَ كَنفْسِــهِ اقْتَصَدْ
وَالنَّــاسُ يَخْلِطُونَــهُ لِــلْأَكْلِ تَفَكُّهًا تَــلَــذُّذًا بِــالــدَّقْــلِ[2][3]

(١) قوله: «لإنما»، يعني: لأن الذي يأخذ الظالم إنما هو الظلم، أي: الشيء المظلوم على من ظلمه هو، فلا يحرم عينه فيه، وهذا هــو القول الصريح والقول الصحيح، وتعليل من اعتل بالانتقال لا يقوم دليلا؛ لأن فيه شيء. اهـ. (المصنف)

(٢) الدقل أردأ أنواع التمر كذا في القاموس، والمشهور الآن في ديارنا المغربية أن الدقل هو أجود أصنــاف التمر وألذها، ولكن فــي بعض الجهات يضيفــون لفظة النور، فيقولــون دقل النور والظاهر أن هذه الإضافة نشأت للتمييز بين الغاية في الجودة وبين صنف رديء يسمى بالدقل والله أعلم. (أبو إسحاق)

(٣) الدقل أنواع النخل. (المصنف)

وخَلْطُـهُ لِلْبَيْـعِ غِـشٌّ حُرِّمَـا لِأَنَّـهُ لَـمْ يَقْصِـدِ التَّنَعُّمَـا
وَإِنَّـمَـا أَرَادَ أَنْ يُـجَـلِّـزَا[1] رَدِيَّـهُ فَمِـنْ هُنَـا مَا جُـوِّزَا
وَحَائِلُ التَّمْـرِ[2] عَلَيْـهِ يُخْبِرَا بِوَصْفِـهِ ذَاكَ الَّذِي لَهُ اشْـتَرَى
وَقِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ إِنْ كَانَـا يَنْظُـرُهُ حَـالَ الشِّـرَا عِيَانَـا
وَإِنْ يَكُنْ مِـنْ حَائِـلٍ وَغَيْرِهِ يُخْبِـرُهُ لِيَخْلُصَـنْ مِـنْ ضَيْرِهِ
وَخَلْطُ لَحْمِ الشَّـاءِ بِالْكُبْشَانِ غِـشٌّ لِأَنَّ ذَلِكُـمْ جِنْسَـانِ
وَسَـمَـكٌ يَـبُـلُّـهُ لِـيَـثْـقُـلَا وَيَحْسُـنَنَّ فَهْوَ غِـشٌّ فَاحْفِلَا
وَالثَّوْبُ إِنْ بِسَوْجِهِ[3] قَدْ قَصُرَا فَذَاكَ غِشٌّ إِنْ يَكُـنْ لَمْ يُخْبِرَا
وَقَصْرُهُ بِغَيـرِ سَـوْجٍ لَا نَرَى بَأْسًـا بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخْبَرَا
لِأَنَّـمَـا الـسَّـوْجُ يُغَلِّظَنَّا وَغَـسْـلُـهُ لِـذَاكَ يُـذْهِـبَـنَّـا
فَيَحْسَـبُ النَّاظِرُ قَبْلَ الغَسْـلِ بِـأَنَّ ذَاكَ حَالُـهُ فِـي الأَصْلِ
وَمَـنْ لَـهُ جَـارِيَـةٌ أَرَادَا يَبِيعُهَا وَحَـاذَرَ الْكَسَـادَا
فَـجَـائِـزٌ يُـلْـبِسُـهَـا ثِـيَـابَـا غَـالِـيَـةً وَصِـيـغَـةً عُـجَـابَـا

(١) قوله: «أن يُجَلِّزا» أي أراد أن يُزَوِّجَه.
(٢) قوله: «وحائل التمر» الحائل مـن التمر هو ما مضى عليه عام كامل في ظروفه، يقال حال على هذا الشيء حول، إذا دار عليه عام كامل.
(٣) السوج: هو ما يوضع على الثوب المنسوج من الدقيق ليغلُظ.

لِـيَـرْغَـبَ الـشَّـارِي إِذَا رَآهَـا لِأَنَّـــهُ بِـعَـيْـنِـهِ يَـرَاهَـا
وَيَعْلَمَـنْ أَنَّ الحُلِـيَّ وَالحُلَلْ يُزَيِّنُ النِّسَاءَ فِي رُؤْيَا المُقَلْ[1]
كَذَاكَ أَيْضًا مَـنْ يُزَيِّنُ الفَرَسْ بِسَـرْجِهَا فَلَيْسَ غِشًّـا وَلْيُقَسْ

(١) المُقل: جمع مقلة، وهي العين الواحدة.

كتاب الشُّفعة

وَالأَصْلُ قَـدْ أَخَّـرَهُ وَلَا أَرَى ... تَأْخِيرَهُ مِـنَ الصَّـوَابِ فَانْظُرَا

وَإِنَّـمَـا قَـدَّمْـتُـهُ لِمَعْنَى ... إِذْ فِيـهِ نَقْـلُ البَيْـعِ فَافْهَمَنَّـا

لأَنَّـهُ اسْـتِحقَاقُ مَـالٍ بِيعَـا ... لِلْغَيْـرِ حَتَّـى يُمْنَحَ الشَّـفِيعَا

يَـأْخُـذُهُ بِـسَـبَـبٍ يُـوجِـبُـهُ ... يَنْزِعُـهُ مِنْ حِيـنِ مَـا يَطْلُبُهُ

أَسْـبَابُهُ تُحْصَـرُ فِي اشْـتَرَاكِ ... فَلِلشَّـرِيكِ شُـفْعَةُ الإِدْرَاكِ

وَتَظْهَـرُ الشِّـرْكَةُ فِـي أَنْوَاعِ ... أَعْظَمُهَا الشِّـرْكَةُ فِي المُشَـاعِ

وَشِـرْكَةُ الطَّرِيـقِ وَالسَّـوَاقِي ... وَالمَاءِ فِي البِئْرِ لِذَاكَ السَّـاقِي

وَشِـرْكَةُ المِيـزَابِ وَالجِـدَارِ ... وَالسَّـيْلِ إِنْ جَاءَ مِـنَ الأَمْطَارِ

وَشِـرْكَةُ الْقِيَـاسِ لِلنَّخِيـلِ ... فَهَـذِهِ الشِّـرْكَاتُ بِالتَّفْصِيـلِ

جَمِيعُهَـا يُوجِـبُ لِلشَّـفِيعِ ... لَكِنَّهَـا تَبْطُـلُ بِالتَّضْيِيـعِ

لِأَنَّـهَـا كَـالْـحَـلِّ لِـلْـعِـقَـالِ[1] ... تَبْطُلُ إِنْ لَـمْ تُطْلَبَنْ فِي الْحَالِ

وَلَـيْـسَ لِـلأَعْـجَـمِ وَالْيَتِيمِ ... مِنْ شُفْعَةٍ قَدْ قِيلَ فِي المَقْسُومِ

بَـلِ المُشَـاعُ يَشْـفَعَانِ فِيـهِ ... وذَلِـكَ التَّخْصِيـصُ لَا أَدْرِيهِ

يَـأْخُـذُهَـا الوَكِيلُ وَالـوَلِـيُّ ... لَـهُ كَـذَا يَأْخُذُهَـا الوَصِـيُّ

(١) يقال: «حَلَّ العقال» إذا أطلقه.

وَنَخْلَـةٌ وَقِيعَـةٌ[١] فِـي مَـالِ لَيْـسَ لَهَا مِـنْ شُـفْعَةٍ بِحَالِ
لأَنَّ حَقَّـهُ بِـذَاكَ الجِـذْعِ بِقَلْعِـهِ يَـزُولُ أَوْ بِالْقَطْـعِ
لَكِنَّهَـا تَشْـفَعُ كُلَّ المَـالِ إِنْ ثَبَتَـتْ أَصْـلًا بِـلَا جِدَالِ
وَالمَـالُ مَهْمَـا بِيـعَ بِالْخَيَارِ وَكَـانَ فِـيـهِ شُـفْـعَـةٌ لِـجَـارِ
فِيهِ اخْتِلَافٌ قَالَ بَعْضٌ يَطْلُبُ مِنْ حِينِـهِ إِنْ كَانَ فِيهَا يَرْغَبُ
وَقَـالَ بَعْـضٌ مَا عَلَيْـهِ طَلَبُ وَلَا يَرَى الشُّـفْعَةَ فِيـهِ تَجِبُ
وَقِيـلَ إِنْ كَان لِـذِي الشِّـرَاءِ خِيَـارُهُ يُشْـفَعْ بِـلَا امْتِـرَاءِ
وَإِنْ يَكُـنْ لِبائِـعٍ أَوْ لَهُمَـا فَمَا لَـهُ مِـنْ مَطْلَبٍ قَـدْ لَزِمَا
وَإِنْ نَقُـلْ بِصِحَّـةِ الْخِيَـارِ تَتْبَعُـهُ الشُّـفْعَةُ بِاضْطِـرَارِ
لأَنَّـهُ بَيْـعٌ صَحِيـحٌ يَجِـبُ أَنْ يُعْطَى حُكْمَ البَيْعِ حِينَ يَجِبُ[٢]
وَإِنْ نَـقُـلْ بِـأَنَّـهُ مَـوْقُـوفُ جَرَى عَلَى أَحْكَامِـهِ التَّوْقِيفُ
وَقَدْ مَضَى التَّحْقِيقُ فِي الْخِيَارِ مَـعَ بَيَـانِ وَجْهِـهِ المُخْتَـارِ
وَمُـشْـتَـرٍ ثَـلَاثَـةَ الأَمْـوَالِ بِصِفْقَـةٍ مِـنْ أَحَـدِ الرِّجَـالِ
وَوَاحِـدٌ يَـشْـفَـعُـهُ إِنْـسَـانُ فَهْـوَ عَلَـى شُـفْعَتِهِ يُعَـانُ

(١) قولـه: «ونخلة وقيعة» هي في اصطـلاح أهل عُمان النخلة التي لصاحبهـا حق في الأرض ما دامت قائمة فإذا سقطت لم يكن له أن يغرس مكانها شيئًا.

(٢) قوله: «يجب» الأول بمعنى يلزم، والثاني بمعنى يثبت، يقال: وجب البيع إذا ثبت.

يَـأْخُـذُهَـا بِقِيمَةِ الْـعُـدُولِ يُـوَزِّعُـونَ ثَـمَـنَ النَّخِيلِ
وَمَا عَلَيْهِ أَخْذُ بَاقِـي القِطَعِ[١] لَوْ قِيـلَ خُذْ جَمِيعَهَـا أَوْ فَدَعِ
أَمَّـا القِيَاضُ قِيلَ لَيْسَ يُشْـفَعُ وَقِيـلَ بَيْـعٌ وَعلَيْـه يُشْـفَعُ
كَذَلِكَ الإِقْرَارُ أَيْضًا عَنْ عِوَضْ كَذَلِكَ الإِيصَاءُ عَنْ حَقٍّ عَرَضْ
كَذلِـكَ الْقَضَـاءُ فَالْجَمِيـعُ يُـدْرِكُ فِيهِ الشُّـفْعَةَ الشَّـفِيعُ
وَلَيْـسَ لِلشَّـفِيعِ مِـنْ رَجَاءِ[٢] فِي صَاحِبِ الإِعْطَاءِ وَالإِيصَاءِ
إِنْ كَانَ عَـنْ تَبَـرُّعٍ قَـدْ كَانَا ذَلِـكَ وَالحَـقُّ لَدَيْـهِ بَانَـا
وَالْخُلْـفُ فِيمَـا بِيـعَ بِالنِّدَاءِ يُشْـفَعُ أَوْ لَا جَاءَ فِـي الإِفْتَاءِ
وَقِيـلَ لَا شُـفْعَةَ فِيمَـا بَاعَـا عَلَى أَبِيـهِ وحُكِـي[٣] إِجْمَاعَا
وَأَوْجَبُوا شُـفْعَةَ مَـا بَاعَ الأَبُ عَلَـى ابْنِهِ وَهِيَّ عِنْـدِي تَجِبُ
وَالْفَـرْقُ مَـا بَيْنَهُمَا قَـدْ بَانَا لأَنَّـهُ لَـمْ يَنْتَقِـلْ مَكَانَـا
لِـلأَبِ مَـالُ إِبْنِـهِ حَـلَالُ وَلَا كَـذَاكَ العَكْـسُ إِذْ يُنَـالُ
وَالإِبْـنُ إِنْ بَـاعَ لَـهُ أَبُـوهُ بَيْعًـا رَخِيصًـا فَلْيُقَوِّمُـوهُ

(١) القطع: جمع قطعة وهي الطائفة من النخل. اهـ. (المصنف)

(٢) قوله: «من رجَاء»، أي ليس في العطية ولا في الوصية للشفيع شفعة، إذا كانتا عن تبرع أي عن غير عـوض ولا حق، أما إذا كانـت العطية عن عوض والوصية عن حق ففي ثبوت الشـفعة فيهما قولان.

(٣) قوله: «وحكي» بالبنـاء للمفعول. «وإجماعًا» حال وهو واقع موقـع المفعول الثاني، وانتصب مكانًا على التمييز.

وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ ذَاكَ المَالَا بِقِيمَةِ العُدُولِ لَا مَحَالَا[١]

وَالفَضْلُ قِيلَ إِنَّهُ لِلوَالِدِ وَقِيلَ بَلْ لِإِبْنِهِ المُسَاعِدِ

لِأَنَّهُ[٢] قَدْ جَعَلَ المَالَ لَهُ وَأَخَذَ الشَّفِيعُ مِنْهُ مَالَهُ

وَمَا اشْتَرَاهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ يُئَيِّسُ الشَّفِيعَ مِنْ شُفْعَتِهِ

كَذَاكَ أَيضًا مَا اشْتَرَتْهُ مِنْهُ كَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلَنَّ عَنْهُ

بَيْنَهُمَا عَظِيمُ الِاتِّحَادِ مَا مِثْلُهُ يُوجَدُ فِي العِبَادِ

مِنْ هَاهُنَا لَا يُشْرَطُ الإِحْرَازُ بَلِ الْعَطَا بَيْنَهُمَا يُجَازُ[٣]

وَهَكذَا فِي الجُرْحِ لَا قِصَاصُ بَيْنَهُمَا بَلْ يَجِبُ الخَلَاصُ

وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ فِيمَا بَاعَا بِنَفْسِهِ شُفْعَتَهُ أَضَاعَا

كَرَجُلٍ يَبِيعُ مَالَ وَلَدِهْ فَهْوَ الَّذِي أَخْرَجَ ذَاكَ مِنْ يَدِهْ

فَكَيْفَ يُدْرِكَنَّهُ بِالشُّفْعَةِ كَذَا وَصِيٌّ بَاعَ لِلوَصِيَّةِ

كَذَا وَكِيلٌ بَاعَ مَالًا يَشْفَعُهْ وَقِيلَ بَلْ يَشْفَعُهُ وَيَنْفَعُهْ

بَعْدَ ثُبُوتِ البَيْعِ يُدْرِكَنَّا جَمِيعُهُمْ ذَاكَ وَيَشْفَعَنَّا

لِأَنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيهِ تَجِبُ بَعْدَ ثُبُوتِ البَيْعِ وَهْوَ أَقْرَبُ[٤]

---

(١) مَحالا: بفتح الميم، إذا كان أراد لا محالة؛ فحذف الهاء للوزن، وبضمها إذا كان بمعنى الأمر المستحيل.

(٢) قوله: «لأنه» هذا القول أظهر من كون الفضل للوالد.

(٣) قوله: «بل العطا» يعني أن عطية أحد الزوجين للآخر تَثْبُتُ بدون إحراز.

(٤) قوله: «وهو أقرب» أي إلى الحق، وهذا هو الصحيح عندي.

إِذْ لَـمْ يَكُـنْ يُمْكِنُـهُ ابْتِدَاءَ أَنْ يَجْعَلَـنْ لِنَفْسِـهِ الشِّـرَاءَ
وَكَوْنُـهُ وَاسِـطَةً لَا يُسْـقِطُ حَقًّـا لَهُ فِـي أَخْـذِهِ يَنْبَسِـطُ
وَالمُشْـتَرِي إِنْ نَقَـضَ الْمَبِيعَا قَبْـلَ تَشَـفُّعٍ[1] فَـلَا شَـفِيعَا
وَذَاكَ إِنْ يَـرُدَّهُ بِعِـلَّـةِ أَوْ أَنَّـهُ يُقِيلُـهُ ذُو الصَّفْقَـةِ
وَهَكَـذَا إِنْ قَطَّـعَ الأَسْـبَابَا وَصَرَّفَ الـدُّرُوبَ[2] وَالأَبْوَابَا
أَوْ صَرَّفَ الْمَسْقَى[3] وَمَا يُشْتَرَكُ فِيهِ فَمَـا الشُّـفَعَةُ فِيهِ تُـدْرَكُ
وَذَاكَ كُلُّـهُ إِذَا مَـا كَانَـا مِنْ قَبْـلِ أَخْذِهَـا فَـعِ البَيَانَا
وَمُشْـتَرٍ أَرْضًا بَنَاهَا مَسْـجِدَا فَلَيْـسَ فِيهَا شُـفْعَةٌ لِمَـنَ بَدَا
لأَنَّهَـا للهِ صَـارَتْ وَيَـرَى بَعْضُهُـمُ ثُبُوتَهَـا مُعْتَبَـرَا
وَرَبُّنَـا الغَنِـيُّ وَالعَبْـدُ إِلَـى ذَلِـكَ مُحْتَـاجٌ فَـلَا يُعَطَّـلَا
وَإِنْ يَكُـنْ لِنَخْلَـةٍ قَـدْ قَطَعَا فَلِلشَّـفِيعِ بَعْدَهَـا أَنْ يَشْـفَعَا
وَيَأْخُذَنَّ الجِذْعَ ثُـمَّ المَوْضِعَا وَقِيمَـةَ النُّقْصَانِ حِينَ شَـفَعَا

(١) قوله: «قَبْلَ تَشَـفُّعٍ» التشـفع مصدر تشفَّعَ مُشَـدَّدًا أي طلب الشفعة أو الشـفاعة، والمعنى أن المشتري إذا نقض البيع بوجه يوجب له نقضه؛ كغبن أو جهالة قبل أن يأخذ الشفيع شفعته أو قبل أن يحكم له بها الحاكم فلا شفعة له؛ لأنها فَرْعٌ على ثبوت البيع، وقوله: «فلا شفيعًا» أي لا شفعة أو أنه أراد فلا شفيعًا يدرك فيه الشفعة، فيكون اسم لا النافية مطولًا كَلَا طالعًا جبلًا.

(٢) قوله: «الدروب» جمع درب وهي الطريق قال امرؤ القيس:

بَكَـى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الـدَّرْبَ دُونَهُ وَأَيْقَـنَ أَنَّـا لَاحِقُـونَ بِقَيْصَـرَا

(٣) والمسـقى: كالمرمى موضع مسلك الماء، وهو السـاقية، والمراد أن المشـتري إذا قطع هذه الأسباب قبل أن يأخذ الشفيع شفعته فلا شفعة، هكذا جاء عنه ﷺ.

وَالبَيْـعُ مَهْمَا كَانَ فَاسِـدًا فَلَا يُوجِـبُ شُـفْعَةً لِمَـنْ تَعَجَّلَا
لأَنَّهَـا فَـرْعٌ عَلَـى صِحَّتِـهِ فَيَفْسُـدُ الْمَبِيـعُ مَـعْ شُـفْعَتِهِ
لَا تُورَثُ[1] الشُّـفْعَةُ مِمَّنْ مَاتَا إِلَّا إِذَا طَـالَـبَ ثُـمَّ فَـاتَـا
فَإِنَّـهُ بِنَفْـسِ ذَاكَ الطَّلَـبِ قَـدِ اسـتَحَقَّهُ فَلَا تَسْـتَعْجِبِ
فَذَلِكَ المَوْرُوثُ مَالًا لَا سِوَى فَلَمْ يَكُ الوَارِثُ شُـفعَةً حَوَى
وَفِي شَـفِيعٍ خَلْفَ بَحْـرٍ غَابَا لَا يُـدرِكُ الشُّـفْعَةَ مَهْمَـا آبَا
قَدْ قِيلَ فِي المَقْسُومِ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنَّـهُ يُـدْرِكُ فِـي المُشَـاعِ
وَإِنْ يَكُنْ يَوْمًـا لِغَزْوٍ قَدْ خَرَجْ أَدْرَكَهَا طُـرًّا كَـذَاكَ إِنْ لِحَجْ
وَذَلِـكَ التَّخْصِيـصُ لَا أَرَاهُ إِلَّا إِيَـالَـةً[2] لِـمَـنْ رَآهُ
لأَنَّمَـا المُطِيـعُ فِـي الأَمْوَالِ وَالْعَاصِي(*) سِـيَّانِ بِـكُلِّ حَالِ
فَلَا المُطِيعُ يُعْطَى(**) فَوْقَ حَقِّهِ وَلَا سِـوَاهُ دُونَ مُسْـتَحَقِّهِ
فَلَسْـتُ أَدْرِي الوَجْهَ فِيمَا ذُكِرَا إِلَّا إِيَالَـةً لِمَـنْ قَـدْ نَظَـرَا

(١) قوله: «لا تورث» يريد أنه إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعة؛ فلا شفعة لوارثه من بعده إِلَّا إذا طلبها قبل موته، فمـات قبل أن يُحْكَمَ له بها، وفيها قول آخر: وهـو أنها تُورث ويكون وارثه مثله إذا لم يصح أنه تركها عن طيبة نفس، والقول الأول قول الأكثر، وهو الأظهر.

(٢) قوله: «إلا إيالة» أي إلا نظر مصلحة، فالإيالة في اصطلاح المشـارقة هي النظر في الأمر الذي يُرجِّحُهُ جانب المصلحة، وتؤيده السياسة الشرعية.

(*) يستقيم البيت بحذف الياء في القراءة. (إسماعيل)

(**) يستقيم البيت بحذف الألف في القراءة. (إسماعيل)

وَلَيْسَ فِيمَا بَاعَهُ الحُكَّامُ ... لِدَيْنِ مَيْتٍ شُفْعَةٌ تُقَامُ

وَهَكَذَا بَيْعُ الوَصِيِّ أَيْضَا ... لَيْسَ بِهِ مِنْ شُفْعَةٍ فَتُمْضَى

لأَنَّهُمْ يُبَالِغُونَ يَوْمَا ... فِي بَيْعِهِ نِدَاءَهُ والسَّوْمَا[1]

فِي طَلَبِ المَزِيدِ فالقَائِلُ لَمْ ... أَعْلَمْ بِهَذَا البَيْعِ يُدْخُلُ التُّهَمْ[2]

وَلَا أَرَى القَوْلَ بِأَنْ يُشَفَّعَا ... مُسْتَبْعَدًا لِمَنْ دَرَاهُ وَوَعَى

فَهْوَ كَمِثْلِ مَا يُبَاعُ بِالنِّدَا ... وَالخُلْفُ فِيهِ قَدْ مَضَى مُقَيَّدَا

وَالخُلْفُ فِي العُرُوضِ[3] هَلْ يُسْتَشْفَعُ ... وَالحَيَوَانُ قِيلَ لَيسَ يُشْفَعُ

وَقِيلَ بَلْ يُشْفَعُ إِلَّا الدِّرْهَمَا ... وَنَحْوُهُ المَضْرُوبُ طُرًّا فَاعْلَمَا

وَالشُّفَعَاءُ أَيُّهُمْ قَدْ سَبَقَا ... لِأَخْذِهَا فَازَ بِهَا وَانْطَلَقَا

وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُقَاسِمَنَّا ... سِوَاهُ مِمَّنْ كَانَ يشْفَعَنَّا

وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ قَدْ طَلَبَا ... شُفْعَتَهُ فَلِلْهَلَاكِ ارْتَكَبَا

لِأَنَّ ذَاكَ الغَيْرَ لَيْسَ يَسْتَحِقْ ... لِنَزْعِهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا فَيَحِقْ[4]

---

(١) «نداءه والسوما» منصوبان على التوسع على حد قوله: كما عَسَلَ الطريق الثعلب، أو هما منصوبان على نزع الخافض.

(٢) قوله: «يدخل التُّهَمْ» يجوز بناؤه على الفاعل أي يَدخل هو في الأمر الذي يتهم فيه؛ فيكون بفتح أوله، ويجوز أن يكون بضم أوله من أُدخل أي يُدخل نفسه في أمر التهمة.

(٣) قوله: «والخُلف في العُروض» العُروض بضم العين اسم يطلق على الممتلكات المنتقلة، وما كان غير منتقل منها كالبيوت والنخيل والأروض فهي الأصول، هكذا في اصطلاح الفقهاء. «ويُسْتَشْفَعُ» بالبناء للمجهول أي هل يحكم فيها بالشفعة، في ذلك قولان.

(٤) قوله: «فيحق» أي فيحق له أخذها.

فَأَخْذُهَا بِذَا الطَّرِيقِ غَصْبُ وَذَاكَ أَمْرٌ يَعْلَمُهُ الرَّبُّ
فَلَيْسَ تَخْفَى عَنْهُ قَطُّ خَافِيَهْ فَرَاقِبِ البَاطِنَ كَالعَلَانِيَهْ
وَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ يَطْلُبَنَّا شُفْعَتَهُ حَتَّى يُعَافَيَنَّا
لأَنَّهَا مِثْلُ الشِّرَاءِ حَتْمَا وَهْوَ مِنَ الْمَرِيضِ لَمْ يَتِمَّا
وَعِنْدَ الاِخْتِيَارِ لَا يُمَهَّلُ فَإِنْ تَوَانَى بِاخْتِيَارٍ تَبْطُلُ
لأَنَّهُ دَرَى بِهَا وَتَرَكَا وَلَوْ يَشَا شُفْعَتَهُ لَأَدْرَكَا
وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الإِضْرَارِ وَالضُّرُّ لِلْمُبْتَاعِ وَهْوَ الشَّارِي
وَطَالِبُ الشُّفْعَةِ مَهْمَا لَقِيَا مَنْ كَانَ بِالبَيْعِ لَهَا مُشْتَرِيَا
أَنكَرَهُ البَيْعَ وَلَمْ يُقِرَّا وَأَنَّهُ عَنْ أَخْذِهَا قَدْ فَرَّا
فَإِنَّهُ يُدْرِكُهَا مَتَى عَلِمْ بِذَلِكَ البَيْعِ الَّذِي عَنْهُ كُتِمْ
وَإِنْ يَكُنْ عَارَضَهُ النِّسْيَانُ عَنْ أَخْذِهَا وَاثَبَهُ البُطْلَانُ
وَلِلشَّفِيعِ جَائِزٌ أَنْ يَسْأَلَا عَنْ مُشْتَرِي شُفْعَتِهُ قَالَ الأُلَى[1]
وَهَكَذَا فِي بَيْتِهِ يَسْتَأْذِنُ وَهْوَ مِنَ البُطْلَانِ فِيهَا يَأْمَنُ
وَهَكَذَا جَاءَ عَنِ الرّبيعِ تُعَلَّمُ[2](*) الأَلْفَاظُ لِلشَّفِيعِ

(١) قوله: «قال الأَلَى» أي قال الذين علموا، فالأَلَى اسم موصول بمعنى الذين، وقد حذف الصلة لضيق النظم مع العلم بها فلا ضير، أو أنه أراد الأَلَى الذين سبقوا.

(٢) قوله: «تَعَلّم» مصدر تعلّم يعني أن هذه الأمور؛ وهي الاستئذان في البيت، وسؤاله عن المشتري، والتماس من يُعَلِّمُه اللفظ الذي ينتزع به الشفعة، لا تفوّته شفعته، بل هي من الأمور التي تؤكد طلب الشفعة.

(*) وقلت: ويجوز أن يكون فعلا مبنيا لما لم يسم فاعله، والألفاظ نائب فاعل، وهو واضح. (إسماعيل)

كَيْـفَ يَقُـولُ إِنْ أَرَادَ النَّزْعَـا وَالوَقْـفُ لِلتَّعْلِيمِ لَيْـسَ مَنْعَا
وَمَـا عَـدَا هَذَا مِـنَ الْـكَلَامِ يُبْطِلُهَـا قَـدْ قِيـلَ كَالسَّـلَامِ
وَالـرَّدُّ لِلسَّـلَامِ لَيْـسَ يُبْطِلُ لِـفَـرْضِـهِ وَالِابْـتِـدَا مُنْتَفَلُ
وَلَا أَقُـولُ قَـطُّ يُبْطِلَنْهَـا فَسَـلِّمَنْ إِنْ شِـئْتَ وَاطْلُبَنْهَـا
قَـوْلُ الشَّـفِيعِ أَنَّـهُ قَـدْ طَلَبَا شُـفْعَتَهُ يُقْبَلُ لَوْ شَـارٍ أَبَى[1]
لَكِـنْ عَلَيْـهِ تَلْـزَمُ الْيَمِيـنُ إِنْ شَـاءَهَـا وَأَنَّـهُ أَمِـينُ
وَيَأْخُـذُ الشَّـفِيعُ كُلَّ الثَّمَـرَهْ وَيَدْفَعَنْ لِلشَّارِي مَا قَدْ خَسَّرَهْ[2]
وَقِيـلَ مَـا خَسَّـرَهُ وَمَـا أَخَذْ فَـلَا لَـهُ وَلَا عَلَيْـهِ وَنفَـذْ
لِأَنَّـهُ قَـدْ كَانَ مَالَـهُ وَمَـا أَغَلَّـهُ لَـهُ ومَـا قَـدْ غَرِمَـا
وَكَوْنُـهُ لِلثَّانِـي قَـدْ تَنَقَّـلَا لَا يَمْنَعَـنْ عَلَيْهِ مَا قَـدْ حُلِّلَا
إِذْ كَانَ قَبْـلَ الِانتِقَـالِ حِـلَّا كَذَاكَ لَـوْ لَمْ يَطْلُبَنْـهُ أَصْلَا[3]
كَيْفَ يُحَرِّمَـنْ عَلَيْـهِ الطَّلَبُ مَا قَدْ مَضَى وَهْـوَ حَلَالٌ طَيِّبُ
وَالأَوَّلُـونَ نَظَـرُوا لِلأَصْـلِ لِأَنَّ ذَاكَ البَيْـعَ أَصْـلُ النَّقْـلِ

(١) أبى: أي امتنع، أو هنا بمعنى أنكر طلب الشفيع، بأن قال: لم تطلبها مع العلم بها، فالقول في ذلك قول الشفيع مع يمينه.

(٢) قوله: «خَسَّرَهْ»، أي: غَرِمَه.

(٣) قوله: «لو لم يطلبنه» الضمير للانتقال، والمعنى أن المال كان للمشتري قبل الانتقال بالشفعة وكذلك يكون له لو لم يطلب الشفيع نقله إليه بالشفعة، فكيف يحرم عليه غلة ماله حينما كان ملكًا له. اهـ. (المصنف)

مَـا نَالَـهُ الشَّـفِيعُ إِلَّا بَعْدَمَـا بِيعَ فَـذَاكَ البَيْعُ أَصْـلٌ عُلِمَا
بِـهِ يَصِيـرُ الْمَـالُ لِلشَّـفِيعِ مِنْ بَعْدِ مَـا كَانَ أَخَا تَشْـفِيعِ
كَأَنَّمَا الشَّـارِي شَـرَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِلشَّـفِيعِ إِنْ أَتَـى بِفَلْسِـهِ
فَإِنْ أَتَى الشَّـفِيعُ يَوْمًـا أَخَذَا مَا قَدْ شَرَى وَمَا عَلَيْهِ اسْتَحْوَذَا
وَإِنْ أَبَـى أَوْ أَبْطَلَ التَّشْـفِيعَا فَالمُشْـتَرِي يَحُـوزُهُ جَمِيعَـا
لَكِنْ أَرَى الشُّـفْعَةَ شَيْئًا غَيْرَ مَا كَانَ مِـنَ البَيْـعِ لَـهُ تَقَدَّمَـا
فَالمُشْـتَرِي يَأْخُـذُهُ بِالعَقْـدِ وَلِلشَّـفِيعِ نَزْعُـهُ مِـنْ بَعْدِ[1]
فَالعَقْـدُ غَيْـرُ النَّـزْعِ فَاعْلَمَنَّا مِـنْ هَاهُنَـا قُمْـتُ أُفَرِّقَنَّـا

(١) قوله: «من بعد» بالجر على نية إضافتها أي من بعد ذلك على حد قوله:

وَمِنْ قَبْـلِ نَادَى كُلُّ مَوْلًـى قَرَابَةً فَمَا عَطَفَتْ مَوْلًـى عَلَيْهِ العَواطِفُ

أي من قبل ذلك.

كتابُ المضاربة

وَهِـيَّ أَنْ يَسْتَسْـلِمَ المُضَارِبُ مَـالًا بِـهِ لِغَيْـرِهِ يُضَـارِبُ
بِجُـزْءٍ مِـنْ رِبْحِـهِ يُعَيَّـنُ كرُبُـعٍ أَوْ خُمُـسٍ يُبَيَّـنُ
جَوَازُهَـا يَكُـونُ بِالنُّقُـودِ وَغَيْرُهَـا مِـنْ جُمْلَةِ المَـرْدُودِ
وَفِي الْعُـرُوضِ لَا تَجُوزُ حَتْمَا إِلَّا مَقَـالًا شَـذَّ إِذْ تُسَـمَّى
يُسَـمِّيَنْ دَافِعُهَـا لِلثَّمَـنِ وَالرِّبْحُ[1] فِيمَا زَادَ بَعْدُ فَافْطُنِ
لِأَنَّ مَـنْ يَمْنَعُهَـا لِلجْهَـلِ بِقَـدَرِ المَأْخُـوذِ عِنْـدَ الفِعْلِ
وَذَلِـكَ التَّبْيِينُ يَنْفِيَنَّا وَقِيـمَةَ السِّـلْـعَـةِ يُظْهِرَنَّا
لَـوْ كَانَ دَفْعُهَا مِـنَ الرِّبَا لَمَا جَـوَّزَهُ بِـذَاكَ بَعْـضُ العُلَمَا
وَحَيْـثُ كَانَ المَنْـعُ لِلْجَهَالَةِ جَـوَّزَهُ بَعْـضٌ بِهَـذِي الْحَالَةِ
وَرِبْحُ جُـزْءٍ مِنْهُ مَهْمَا سُـمِّي فَإِنَّـهُ مُنْتَقِـضٌ فِـي الحُكْـمِ
لِأَنَّ ذَاكَ الجُـزْءَ وَهْـوَ البَاقِي يَكُونُ كَالْقَـرْضِ عَلَى الأَعْنَاقِ
فَكَانَ قَرْضًـا جَرَّ نَفْعًـا فَمُنِعْ وَهْوَ خِلَافُ حُكْمِهِ الَّذِي شُرِعْ
وَمِـنْ طَرِيـقٍ آخَـرٍ تُقَسَّـمَا بَيْـنَ أَمَانَـةٍ وَمَـا قَـدْ غُرِمَـا
وَأَجْمَعُوا أَنْ لَيْسَ مِنْ خُسْـرَانِ عَلَيْـهِ[2] قَد قِيـلَ بِـلَا نُكْرَانِ

(١) قوله: «والربح» يجوز عطفه على الثمن، ويجوز رفعه على الاستئناف.
(٢) قوله: «عليه» أي على المضارب.

وَلَا ضَمَانَ إِنْ يَكُنْ قَدْ سَلِمَا مِنَ التَّعَدِّي قَالَهُ مَنْ عَلِمَا
وَإِنْ يَكُنْ يَوْمًا بِهِ تَعَدَّى فَفِي الضَّمَانِ عِنْدَنَا تَرَدَّى
وَلَا لَهُ رِبْحٌ مَعَ الضَّيَاعِ حَتَّى يَتِمَّ المَالُ بِاجْتِمَاعِ
وَالرِّبْحُ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ المَالِ بَيْنَهُمَا يُقْسَمُ بِالْكَمَالِ
وَالأَجْرُ لِلْمَالِ يُقَالُ وَالْكِرَا مِنهُ كَذَاكَ كُلُّ مَا قَدْ خُسِّرَا
إِلَّا الَّذِي يَعْمَلُهُ المُضَارِبُ فَلَا لَهُ أَجْرٌ بِهِ يُطالِبُ
إِذْ أَجْرُهُ الرِّبْحُ الَّذِي قَدْ حَصَّلَهْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلَنْ فَلَيْسَ لَهْ
وَجَائِزٌ يَشْرِطُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الَّذِي ضَارَبَ بِالأَمْوَالِ
يَتْجُرُ فِي نَوْعٍ لَهُ قَدْ عَيَّنَهْ أَوْ بَلَدٍ مَعْرُوفَةٍ قَدْ بَيَّنَهْ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الخِلَافُ لِشَرْطِهِ وَما بِهِ اخْتِلَافُ
وَأَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ تَعَدَّى أَمْرَ الَّذِي لِمَالِهِ قَدْ عَدَّا[1]
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِي المُضَارِبُ مِمَّا بِهِ فِي يَدِهِ يُضَارِبُ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ رَبُّ المَالِ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِلَا جِدَالِ
لِأَنَّمَا الأَوَّلُ فِيهِ عَامِلُ وَالثَّانِي أَخَذَ مَالِهِ يُحَاوِلُ
فَيَبْطُلُ القِرَاضُ[2] فِيمَا أَخَذَا لَوْ كَانَ لِلْقِيمَةِ يَوْمًا أَنْفَذَا

(١) قوله: «عدّا» أي نقدَ، والمراد به صاحب المال.
(٢) قوله: «القراض» أي المضاربة.

وَقِيلَ فِي الوَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافِ ... وَذَاكَ فِي الآثَارِ غَيْرُ خَافِ

مُضَارِبٌ بِمَالِهِ قَدْ خَلَطَا ... ضَمَّنَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ أَسْقَطَا

وَهَكَذَا إِنْ رَكِبَ البَحْرَ بِهِ ... مُضَارِبًا بِغَيْرِ أَمْرِ رَبِّهِ

فَإِنَّهُ يَضْمَنُ عِنْدَ بَعْضِ ... وَالبَعْضُ بِالنَّجَاةِ فِيهِ يَقْضِي

وَقَالَ قَوْمٌ تُنْظَرُ الأَحْوَالُ ... وَيُجْرَى فِيمَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُجْرَ فِيهِ شَرْطُ ... فَالشَّرْطُ لَا يُلْغَى إِذَا يُخَطُّ[1]

وَجَائِزٌ يُقِيلُ[2] مَنْ يُبَايِعُ ... وَحَطُّ شَيْءٍ عَنْهُ أَيْضًا وَاسِعُ

لأَنَّهُ يَنْظُرُ مِنْهُ الأَوْفَرَا ... لِرَبِّهِ وَنَفْسِهِ فِيمَا طَرَا

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ تَجَرَ المُضَارِبُ ... مِنْ بَعْدِ مَوْتِ مَنْ لَهُ يُضَارِبُ

ضَمَانُ مَا ضَاعَ عَلَيْهِ لَزِمَا ... لَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْتِهِ قَدْ عَلِمَا

لأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدِ انْفَسَخْ ... فَلَا تَعْجُبْ هُنا لِمَنْ رَسَخْ

فَهْوَ يَكُونُ مُخْطِئًا فِي المَالِ ... وَالجَهْلُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الحَالِ

وَهَكَذَا فِي الشُّرَكَاءِ يَجْرِي ... إِنْ مَاتَ والشَّرِيكُ لَمَّا يَدْرِي[3]

---

(١) قوله: «يخط» أي يشرط ويكتب.

(٢) قوله: «يقيل» أي أنه يجوزُ للمضارب أن يقيل من يشتري منه شيئًا من مال المضاربة إذا جاءه نادمًا، كما يجوز له أن يحط عنه شيئًا من الثمن إذا رأى في ذلك صلاحًا؛ لأن عليه أن يراعي المصلحة في ذلك.

(٣) قوله: «لَمَّا يدري» أي لم يدر، والمراد أن الشريك المأذون له في التصرف إذا مات شريكه ولم يعلم بموته فما أتلفه من نصيبه بإذنه من بعد موته فإنه يضمنه، وهكذا الوكيل فهو من الخطأ في المال، والخطأ في المال يوجب الضمان على المخطىء فيه، والله أعلم.

كَذَلِكَ الوَكِيلُ إِذْ جَميعُ مَا ذَكَرْتُهُ بِالمَوْتِ قَدْ تَهَدَّمَا
وَمُشْتَرٍ شَيْئًا بِغَيْرِ نَقْدِ نَسِيئَةً مِنْ أَمَةٍ أَوْ عَبْدِ
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ[1] مُرَابَحَهْ حَتَّى يَقُولَ لِلَّذِي قَدْ رَابَحَهْ
بِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِالنَّاسِي[2] وَبَعْدَ هَذَا القَوْلِ مَا مِنْ بَاسِ
وَلَا يَبِيعُ الثَّوْبَ بَعْدَ اللُّبْسِ حَتَّى يُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ لَبْسِ
وَذَاكَ أَنْ يُخْبِرَ مَنْ يَبِيعُ لَهُ كَذَا قَالَ بِهِ الرَّبِيعُ
كَذَلِكَ الْخَادِمُ[3] بَعْدَ العَمَلِ ونَحْوُهُ مِنْ نَاقَةٍ وَجَمَلِ
وَالْعَمَلُ القَلِيلُ لَا يَعِيبُ وَهْوَ الَّذِي القَلْبُ بِهِ يَطِيبُ
وَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَ مِنهُ شَعْرَا[4] فَلْيُخْبِرِ الشَّارِي بِهِ لِيَشْعُرَا
وَكُلُّ مَا أَنْفَقَهُ مِنَ الْكِرَا وغَيْرِهِ يَحْسِبُهُ فِيمَا اشْتَرَى
يَقُولُ قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَإِنْ يَكُنْ عَرَاهُ مِنْ بَعْدُ أَذَى

(١) قوله: «فلا يجوز بيعه... إلخ» يعني أن ما اشتراه بالنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة بالنقد إلا إذا أخبر المشتري بذلك، لأن بيع النسيئة يكون بثمن أكثر من بيع النقد في العادة، فلذلك يجب عليه إعلام المشتري به نفيًا للخداع.

(٢) أي بالنسيئة.

(٣) قوله: «كذلك الخادم... إلخ» يعني أن هذه الأشياء المذكورة ليس له أن يبيعها مرابحة إلا بعد إعلام المشتري بأنه قد لَبِسَ هذا الثوب، أو استعمل هذا العبد أو هذه الدابة إلا ما كان من العمل القليل الذي لا يستحق قيمة في العادة.

(٤) وقوله: «أخرج منه شعرا» أي من الحيوان؛ كشعر وصوف ووبر، مما يكون له قيمة، وهذا كله في بيع المرابحة، وذلك بأن يقول للمشتري قد اشتريته بعشرة دراهم فأربحني درهمين، فإن كان قد استفاد منه شيئًا مما تكون له قيمة فعليه أن يخبره به، والله أعلم.

كَـعَـوَرٍ وَعَـرَجٍ وَمَـرَضِ فَيُخْبِـرُ الشَّـارِي إِذَا بِهِ رَضِي
يَقُـولُ قَـدْ أَخَذْتُـهُ صَحِيحَا فَـإِنْ رَضِـي بِـهِ فَقَـدْ أُبِيحَا
وَهَـذِهِ الأُمُـورُ فِـي المُرَابَحَهْ وَغَيْرُهَا يَجْرِي عَلَى المُصَالَحَهْ
وَهْـيَ التَّرَاضِي بَيْـنَ البَيِّعَيْنِ فِي زَيْنِهِ إِنْ كَانَ أَوْ فِي الشَّـيْنِ
أَمَّـا الْمُرَابَحَـاتُ أَنْ يَتَّفِقَـا عَلَـى زِيَـادَةٍ عَلَـى مَـا أَنْفَقَا
يُخْبِـرُهُ بِمَـا عَلَيْـهِ قَامَـا وَيَأْخُـذُ الزَّائِـدَ رِبْحًـا رَامَـا
فَيَحْـرُمُ الكِتْمَـانُ حِيـنَ كَانَا خِـيَـانَـةً إِلَّا إِذَا أَبَـانَـا[1]

(١) أي أظهر.

كتاب السلف

وَالسَّلَفُ المَعْرُوفُ يَوْمًا بالسَّلَمْ ... دَفْعُ دَرَاهِمٍ لِمَنْ قَدِ اسْتَلَمْ

يَأْخُذُهَا لِيَدْفَعَ العُرُوضَا ... لأَجَلٍ صَيَّرَهُ مَفْرُوضَا[1]

أَقَلُّهُ ثَلاثَةُ الأَيَّامِ ... مَعَ لَيَالِيهَا عَلَى التَّمَامِ

وَلَيْسَ لِلْبَعِيدِ مِنْهُ حَدُّ ... مَا دَامَ يُحْصَى حِينَمَا يُعَدُّ

وَقَبْلَ أَنْ يَتِمَّ ذَاكَ الأَجَلُ ... فَقَبْضُهُ البَاطِلُ لا يُحَلِّلُ

وَإِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَصِحُّ ... ذَاكَ ولا يَصِحُّ فِيهِ الصُّلْحُ

إِلَّا إِذَا أَجْزَاهُ مَا قَدْ دَفَعَا[2] ... فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُمْنَعَا

وَهْيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي قَدْ سَلَّمَا ... فَدَفْعُهَا لَهُ يَجُوزُ فَاعْلَمَا

وَهَلْ لَهُ بِأَنْ يُولِّيهِ[3] فَتَى ... مِنْ قَبْلِهِ فَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ أَتَى

وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي التَّوْلِيَةِ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وَبَعْدَ المُدَّةِ

وَلَا يَجُوزُ فِيه غَيْرُ الصَّرْفِ ... فَسَلَفُ العُرُوضِ لَيْسَ يَكفِي

وَالأَصْلُ عَن أَبِي الحَوَارِي[4] قَد ذَكَرْ ... فِي سَلَفِ الصُّوفِ بحَبٍّ وَشَعَرْ

---

(١) قوله: «مفروضا» أي محدودا.

(٢) قوله: «ما قد دفعا» أي الدراهم التي دفعها عند عقد السلف.

(٣) قوله: «بأن يوليه فتى» بإهمال أن على العمل ضرورة، أو على لغة من يهملها، ومعنى يُوليه يحيله والتَّوْلِية هي الحَوالة وقوله: «من قبله» أي من قبل تمام أجل السلف.

(٤) قوله: «عن أبي الحواري» هو الشيخ العلّامة الشهير محمد بن الحواري القُرّي كان ضرير البصر ولد بتنوف وانتقل إلى نزوى وكان شيخه العلّامة نبهان بن عثمان، وهما من علماء القرن الرابع ولأبي الحواري هذا الجامع المشهور بجامع أبي الحواري، وهو ممن زادوا على جامع ابن جعفر ـ رحمه الله وغفر له وجزاه عن المسلمين خيراً ـ .

وَهْوَ مِــنَ العُــرُوْضِ لَا مَحَالَهْ أَجَازَهُ الشَّــيخُ بِهَــذِي الْحَالَهْ
وَبَعْضُهُــمْ يَشْــتَرِطَنَّ الْوَزْنَــا فِي النَّقْــدِ إِنْ أَسْــلَفْتَهُ افْهَمَنَّا
وَبَعْضُهُــمْ يُرَخِّصَــنَّ فِيــهِ وَعَــدُّهَــا عِــنْــدَهُــمُ يَكْفِيهِ
وَالْخُلْفُ فِي غَيْرِ القُرُوْشِ[1] عَانِي لِأَنَّــهَــا مَضْــبُــوطَــةُ الْــوزَانِ
وَذَاكَ فِــي الدَّرَاهِــمِ المَعْدُوده إِذْ لَــمْ تَكُنْ عِندَهُــمُ محْدُوده
تَــزِيــدُ مَــرَّةً وَتَــنْــقُــصَــنَّــا مِــنْ هَاهُنَــا قَــدْ قِيــلَ تُوزَنَنَّا
وَالرَّهْــنُ فِيــهِ يُبْطِلَنَّــهُ فَــلَا تَسْتَرْهِنَنْ وَإِنْ تَشَــا فَاسْتَكْفِلَا
فَلَيْــسَ بالْكَفِيــلِ فِيــهِ بَاسُ قِيــلَ وَقَــدْ أَجْمَعَ فِيــهِ النَّاسُ
وَإِنْ يَكُــنْ قَــدْ شَــرَطَ الكِرَاءَ لِــبَــلَــدٍ صَــيَّــرَهُ هَــبَــاءَ
وَهَكَذَا إِنْ شَرَطُوا قَبْضَ السَّلَفْ مِنْ مَوضِعٍ فَفِي الفَسَادِ يُخْتَلَفْ
وَالصَّائِغِــي[2] بِنَقْضِــهِ يَقُــولُ لِأَنَّــهُ شَــرْطٌ بِــهِ مَعْلُــولُ
وَقَبْضُهُ مِنْ حَيْثُ مَــا قَدْ عُقِدَا أَعْجَبَــهُ فِيمــا يَــرَى إِنْ بَعُدَا
لَكِنَّنِــي يُعْجِبُنِــي الإِرْسَــالُ يَقْبِضُهُ مِــنْ حَيْثُ[3] مَــا يُنَالُ
وَالضُّرُّ وَالإِضْــرَارُ مَرْفُوعٌ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَضُــرَّهُ فَلْيُمْنَعَــنْ
وَيَبْطُلَــنْ إِنْ عَيَّنُــوا مِكْيَــالَا لِأَنَّــــهُ يُــمكِــنُ أَنْ يُــزَالَا

(١) قوله: «القروش» يعني الريالات المعروفة الآن بِعُمان.
(٢) الصائغي: هو العلّامة سالم بن سعيد المنحي، صاحب الأرجوزة التي هي الأصل لهذا الجوهر، فهو يشير إليه مرة بالصائغي ومرة بالأصل.
(٣) في نسخة «حين».

فَيَذْهَبَنْ بِسَرَقٍ أَوْ حَرَقِ فَذَاكَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ بَقِي
لَكِنْ يُعَيِّنُونَ كَيْلًا عُلِمَا كَقَوْلِهِمْ مِكْيَالُ نَزْوَى فَاعْلَمَا
وَهَكَذَا الْوِزَانُ فَافْهَمَنَّا فَالْكُلُّ وَاجِبٌ يُبَيَّنَنَّا
وَمَنْ يَكُنْ بِالكَيْلِ[1] يَوْمًا أَسْلَفَا لَا يَأْخُذَنْ بِالوَزْنِ عَنْهُ فَاعْرِفَا
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَيْسَ يَقْبِضُ إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ يَعْرِضُ
وَإِنْ يَكُنْ تَمْرًا وَحَبًّا سَلَّفَا وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ صِنْفٍ عَرَّفَا
فَنَجْلُ مَحْبُوبٍ يُبَطِّلَنَّا مَا لَمْ يَكُنْ لِذَا يُمَيِّزَنَّا
وَلَا يَجُوزُ فِي الأُصُولِ السَّلَفُ وَفِيهِ إِجْمَاعٌ وَلَا يُخْتَلَفُ
وَفِي العُرُوضِ جَائِزٌ وَيُخْتَلَفْ فِي الحَيَوانِ لَوْ بِسِنِّهِ وُصِفْ
وَجَائِزٌ فِي اللَّحْمِ وَالْحِيتَانِ وَالسَّمْنِ وَالأَقْطِ مَعَ الأَلْبَانِ
وَلَا يَجُوز أَبَدًا عِنْدَ الْوَفَا أَنْ يَأْخُذَنَّ غَيْرَ مَا قَدْ سَلَّفَا
وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ لَا أَدْرِي[2] مَا أَصْلُهَا فِي النَّظْمِ جَاءَتْ تَجْرِي

(١) قوله: «ومن يكن بالكيْل... إلخ» يعني أن السلف إنما يكون على ما عقداه فإن أسلفه على كيل معلوم فلا يأخذه بالوزن، وهكذا العكس، وعندي أنه إذا ضبطوا وزن المكيال من الحب أو التمر ثم وزنوا الباقي على حساب وزان المكيال فلا يضيق ذلك، ولعل ذلك يكون أضبط من الكيل في الاعتبار.

(٢) قوله: «وهاهنا مسألة... إلخ»، لا غرو إذا لم يعرف المؤلف نور الدين رحمه الله تعالى الفرق بين الذرة الحمراء والبيضاء؛ لأنه نشأ بأرض الباطنة، ثم قضى أكثر عمره ببلاد الشرقية من عُمان حيث لا تزرع الذرة، وإلا فعند من يزرعها من أهل عُمان فرق واضح، فالبيْضاءُ عندهم أعز وأغلا من الحمراء، والقاعدة في السلف أن لا يأخذ الأعلى عن الأدنى، والله أعلم.

فَـإِنْ يَكُنْ قَدْ سَـلَّفَ الحَمْرَاءَ مِـنْ ذُرَةٍ لَا يَأْخُـذُ البَيْضَـاءَ
ويَأْخُـذُ الحَمْرَا عَـنِ البَيْضَاءِ وَالْـكُلُّ عِنْدَنَـا عَلَـى سَـوَاءِ
وَلَا يَجُـوزُ بَيْعُهُ مِـنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَـهُ وَلَوْ عَلَى مَنْ يُسْـلِفَنْ
إِلَّا إِذَا مَـا شَـاءَ رَأْسَ مَالِـهِ يَدْفَعُـهُ لَـهُ عَلَـى كَمَالِـهِ

كتاب الديون

وَالدَّيْنُ حَقٌّ صَـارَ فِي ذِمَّةِ مَنْ ... يَأْخُـذُهُ يَبْقَى إِلَـى أَنْ يَدْفَعَنْ
يَكُـونُ بِالقَـرْضِ وَبِالْبَيْعِ مَعَا ... أَوْ سَـلَفٍ أَوْ مِنْ ضَمَـانٍ تَبِعَا
وَكُـلُّـهُ دَيْـنٌ وَيَـلْـزَمَـنَّـا ... أَدَاؤُهُ إِذْ لَـمْ يُـؤَجَّـلَـنَّـا
وَإِنْ يُؤَجِّـلْ مَعْ تَمَـامِ الأَجَلِ ... يَلْزَمُـهُ مِـنْ غَيْـرِ مَـا تَمَطُّلِ

باب القرض

فَالقَرْضُ وَهْوَ أَخذُكَ الشَّيْءَ عَلَى ... أَنْ تَدْفَعَـنَّ مِثْلَـهُ مُكَمَّـلَا
وَهْـوَ مِنَ اليُسْـرِ عَلَـى الْعِبَادِ ... أَبَاحَـهُ مِـنْ غَيـرِ مَـا ازْدِيَادِ
أَجْـزَلَ فِيـهِ الفَضْـلَ وَالثَّوَابَا ... وَمَنْ يُـرِدْ بِـهِ الْمَزِيـدَ خَابَا
إِذْ نَفْعُـهُ يَكُـونُ أُخْرَوِيَّـا ... كَـيْـفَ يُـبَـدَّلَـنَّ دُنْـيَـوِيَّـا
وَكُلُّ قَـرْضٍ جَـرَّ نَفْعًـا فَرِبَا ... وَيَهْلِكَـنَّ مَـنْ لِـذَاكَ رَكِبَـا
وَجَائِـزٌ لِمَـنْ يَـرُدُّ القَرْضَـا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ شَـرْطٌ يَزِيدُ أَيْضَا
يَزِيدُهُ فَوْقَ الَّذِي قَـدِ اقْتَرَضْ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَـهُ لَهُ عِوَضْ
لَكِنْ لِكَيْ يَكُونَ فِي الْقَضَا حَسَنْ ... وَنَحْوَهُ يُوجَدُ فِيمَا قَدْ يُسَـنْ[1]

(١) قوله: «فيما قد يسن» أي في السُنَّة.

فَاقْتَرَضَ المُخْتَارُ بَكْرًا وَقَضَى عَنْـهُ رَبَاعِيًّـا فَزَادَ فِـي الْقَضَا
وَأَنَّـهُ الـطَّـاهِـرُ وَالـمُـطَـهَّـرُ وَذَاكَ لِلمُقْـرِضِ لَيْـسَ يَظْهَرُ
وَفِيـهِ أَنَّ الْحَيَـوانَ يُقْتَـرَضْ فَالمَنْعُ لا مَعنَـى لَهُ وَإِنْ عَرَضَ
وَالأَصْلُ قَالَ أَكْثَـرُ الأَصْحَابِ بِمَنْعِـهِ قَالُـوا لَـدَى الْجَوَابِ
وَعَـلَّ[1] مَانِعِيـهِ لَـمْ يَبْلُغْهُمُ مَا فَعَلَ المُخْتَـارُ حَتَّى حَرَّمُوا
أَوْ أَنَّهُـمْ يَرَوْنَـهُ مَخْصُوصَـا بِفِعْلِـهِ وَلَا أَرَى التَّخْصِيصَـا
لِأَنَّـهُ الـقُـدْوَةُ نَتْبَعَنَّهُ إِلَّا بِـحُـجَّـةٍ تُـخَـصِّـصَنَّهُ
وَذَلِـكَ الحَدِيـثُ قَـدْ رَوَاهُ رَبِيـعُ عِلْمِنَـا وَمَـا أَعْـلَاهُ
إِلَّا الإِمَـاءَ قَرْضُهَـا حَـرَامُ بِمَنْعِهِ أَجْـمَـعَـتِ الأَعْـلَامُ
لِأَنَّـهُ يُفْضِـي إِلَـى إِعَـارَةِ فُرُوجِهِـنَّ فَافْهَمَـنْ إِشَـارَتِي
وَذَاكَ أَنَّ رَدَّ عَيْـنِ المُقْتَـرَضْ يَجُـوزُ مِثْلَ رَدِّ ذَلِـكَ العِوَضْ
فَإِنْ يَـرُدَّ عَيْنَهَـا وَقَـدْ دَخَلْ يَكُونُ مِثْلَ مَنْ لِفَرْجِهَا اسْتَحَلْ
وَالشَّـرْطُ أَنْ يَـرُدَّ غَيْرَهَـا فَلَا يَصِـحُّ فَالْوَجْهَـانِ فِيـهِ بَطَلَا
وَالشَّـرْطُ أَنْ يَقْبِضَهُ مَـعْ رَدِّهِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ قُرْبِـهِ أَوْ بُعْدِهِ
لَيْسَ يَجُـوزُ وَعَلَيْـهِ يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ مَا قَضَاهُ مَهْمَا يُقْرِضِ

(١) قوله: «عَلَّ» لغة مشهورة في لعل.

وَالشَّـرْطُ إِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلْ ... لَا يَثْبُتَـنَّ فَلَـهُ قَبْـلَ الْأَجَـلْ
وَقِيـلَ بَـلْ يَلْزَمُـهُ مَـا أَجَّلَا ... فَمَا لَـهُ عَلَيْـهِ أَنْ يَسْـتَعْجِلَا
وَأَخْذُ غَيْـرِ الْجِنْسِ عَنْهُ اخْتُلِفَا ... مِنْ غَيْرِ شَـرْطٍ وَالْجَوَازُ أُلِفَا[1]
إِذْ لَمْ يَكُنْ مِـنَ الْبُيُوعِ فَاعْلَمَا ... لَكِنَّـهُ إِسْـقَاطُ حَـقٍّ لَزِمَـا
قَـرْضُ الدَّنَانِيـرِ أَوِ الدَّرَاهِـمِ ... بِغَيْـرِ وَزْنٍ بَاطِـلٌ عَـنْ عَالِمِ
لِأَنَّـهُ فِـي وَزْنِهَـا تَفَاضُـلُ ... فَيُخْشَـى أَنْ يُرَدَّ ذَاكَ الفَاضِلُ
فَيَدْخُلَـنَّ فِـي الرِّبَـا الْمُحَرَّمِ ... فَـهَـذِهِ عِـلَّـتُـهُ فَـلْـتَـعْـلَـمِ
وَجَائِـزٌ[2] إِنْ لَمْ يَكُـنْ تَفَاوُتُ ... لِأَنَّمَـا الْمَحْذُورُ فِيـهِ فَائِتُ[3]
وَذَاكَ أَنْ يَعْلَـمَ بِالتَّكْـرَارِ ... بِـأَنَّـهَـا وَاحِـدَةُ الْـمِـقْـدَارِ
وَالقَرْضُ فِي الْبَيْضِ يَرَاهُ حِجْرَا[4] ... لِأَنَّـهُ مُخْتَلِـفٌ لَا يُـدْرَى
كَذَاكَ مَـا كَانَ مِنَ الأَشْـجَارِ ... مُخْتَلِفًـا قَـدْ جَاءَ فِـي الآثَارِ
وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي قَرْضِ السَّمَكْ ... لِأَنَّـهُ قَـدْ لَا يَنَالُـهُ الشَّـبَكْ

(١) قوله: «ألفا» بالبناء للمفعول أي صار مألوفًا أي مشهورًا مأخوذًا به.

(٢) قوله: «وجائز..... إلخ» معناه أنَّ ما كان من النقود المضروبة متفق الوزن والمقدار، فلا يُشْتَرَطُ في قرضه الوزن ومثل ذلك ورق الأنواط المعروفة اليوم.

(٣) أي معدوم.

(٤) قوله: «يراه حِجرًا» يعني الشـيخ الصائغي صاحب الأصل، وهذا الحجر منه في قرض البيض تشـديد، وذلك لما رآه فيه من الكبر والصغر، فإن بعضه أكبر من بعض، وعندي أن مثل هذا الاعتبار منافٍ لسهولة الحنيفية السمحاء، وإنما المناسـب لها الترخيص في مثل هذا إذ كان من بيض غير معروف، ألا ترى أنهم لا يفرقون بينه في الأثمان عِنْدَ بيعه. والله أعلم.

لِكَثْـرَةِ الأَجْنَـاسِ فِيـهِ مُنِعَـا وَلِـتَـفَـاوُتٍ هُـنَـاكَ وَقَـعَـا
وَإِنْ يَكُنْ أَقْرَضَهُ مِـنْ بَعْدِ أَنْ قَطَّعَـهُ وَزْنًـا فَلَيْـسَ يُمْنَعَـنْ
لِأَنَّما الْمَحْـذُورُ هَاهُنَـا عُدِمْ إِذْ كَانَ قَرْضًا بِـوزَانٍ قَدْ عُلِمْ
وَالقَرْضُ لِلْمَـاءِ مِـنَ الأَنْهَارِ مُـقَـدَّرًا بِـعَـدَدِ الآثَـارِ[1]
تَـدْخُـلُـهُ عِـنَـدَهُـمُ الْجَهَالَهْ لِمَـنْ أَرَادَ النَّقْـضَ لا مَحَالَـهْ
وَقِيـلَ لَا بَأْسِ بِقَـرْضِ المَاءِ لَكِـنْ يَـرُدُّهُ عَلَـى سَـوَاءِ
وَعِنْدَنَـا القَـرْضُ مِـنَ الأَمَانَهْ بِغَيْـرِ إِذْنِ رَبِّهَـا خِيَانَـهْ
وَإِنْ يَكُـنْ صَاحِبُهَـا يَتِيمَـا أَوْ مَسْـجِدًا فَاحْكُمْ بِهِ تَحْرِيمَا
وَقِيـلَ بَالجَوَازِ لَكِـنْ يَضْمَنُ بِـذَاكَ إِنْ ضَاعَ الَّـذِي يُؤْتَمَنُ
وَرِبْحُهَـا فِيـهِ خِـلَافٌ بَعْضُ يَـراهُ لِلَّـذِي عَلَيْـهِ القَـرْضُ
وَقِيـلَ رِبْحُهَـا لِـرَبِّ الْمَـالِ وَإِنَّ ذَا كَوَاحِـدِ العُمَّـالِ[2]
وَلَـمْ يُجَـوِّزْ مَـنْ يُجَوِّزَنَّـا إِلَّا لِمَعْنًـى وَاسِـعٍ قَـدْ عَنَّـا
يَرَوْنَ أَنَّ القَرْضَ فِـي الصِّيَانَهْ أَضْبَطُ حَيْثُ صَارَ فِي الضَّمَانَهْ
وَذَاكَ لِـلْـوَفِـيِّ والـمَـلِـيِّ[3] لَا فِـي مَلِـيٍّ غَيْـرِ مَـا وَفِيِّ

(١) قوله: «الآثار» جمع أثر، وهو عبارة عندنا عن مدة زمانية مقدرة بنصف ساعة أي ثلاثين دقيقة.
(٢) قوله: «العُمَّال» بتشديد الميم أي الأُجَراء العاملين.
(٣) قوله: «لِلْوَفِي» الوفي هو الإنسان الذي لم يتعود المَطْل في أداء ما عليه، و«المَلِيّ» بفتح الميم وكسر اللام واسع المال، مأخوذ من امتلاء الكف أو الكيس.

وَلَا وَفِـيٍّ غَيْـرِ مَـا غَنِـيٍّ فَالعُسْـرُ قَـدْ يَمْنَـعُ لِلْوَفِـيِّ
وَقَدْ يَمُـوتُ فَيَضِيعُ مَا اقْتَرَضْ إِذْ لَمْ يُخَلِّفْ بَعْـدَهُ لَهُ عِوَضْ
فَظَنَّ مَـنْ لَمْ يَفهَمَـنَّ الْمَعْنَى بِـأَنَّـهُ طُـرًّا[1] يُـجَـوِّزَنَّـا
فَانْدَفَعُوا فِي الْقَـرْضِ لِلأَمَائِنِ فَكَانَ فِعْلُهُـم كَفِعْـلِ الخَائِنِ
عَـمَّ الْفَسَـادُ بِالْبِـلَادِ وَذَهَبْ بِقَرْضِهِمْ فِضَّةُ قَـوْمٍ وَذَهَبْ[2]
كَمْ مِنْ يَتِيمٍ أَفْقَـرُوا بِالْقَرْضِ وَمَسْـجِدٍ إِذْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي
إِنْ عَاتَبُـوه قَـالَ قَـدْ عَمِلْتُ بِقَـوْلِ مَنْ رَخَّصَ قَـدْ أَخَذْتُ
وَضَـاعَ مَالِـي فَأَنَـا لَـمْ أَجِدِ وَإِنَّمَـا الْخَلَاصُ مِـنْ مُعتَقَدِي
أَمِثْـلُ[3] هَـذَا مَـنْ يُرَخَّصَنَّـا لَـهُ إِذَا جَـاءَكَ يَـسْـأَلَـنَّـا
لَـوْ ظَهَـرَ المُرَخِّصُـونَ الْيَوْمَا لَوَجَّهُـوا لِنَحْـوِ هَـذَا لَوْمَـا
كَانُـوا يَقُولُـونَ جَمِيعًا لَسْـنَا نَقُولُ بِالتَّرْخِيصِ فِي ذَا الْمَعْنَى
وَرُبَّمَـا أَطْلَـقَ قَـوْمٌ وَهُـمُ قَدْ قَصَدُوا التَّقْيِيـدَ فِيمَا يُفْهَمُ
وَصَاحِبُ الْمَـالِ لَوِ اسْـتَأْذَنَهُ فِي قَرْضِ مَا لَهُ[4] قَدِ اسْـتَأْمَنَهُ

(١) قوله: «طُرًّا» أي جميعًا.
(٢) قولـه: «وذهب» الأول فعل ماضـي بمعنى هلـك، والثاني هو المعدن المعـروف وبينهما الجناس المتماثل.
(٣) قوله: «أمثل» بهمزة الاستفهام الإنكاري المفتوحة.
(٤) قوله: «في قرْض ما له» ما موصولة بمعنى الذي، وله جار ومجرور، والهاء فيه ضمير عائد إلى الموصول.

لَرُبَّمَا شَقَّ عَلَيْهِ فَإِذَنْ[1] بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ يَقْتَرِضَنْ
وَذَاكَ شَيْءٌ بِالتَّعَدِّي يُوصَفُ وَلَيْسَ فِي حَرَامِهِ يُخْتَلَفُ
وَاللهُ قَدْ أَعْطَى الْوَرَى عُقُولَا مَا كُلُّ مَنْقُولٍ غَدَا مَقْبُولَا
فَبِالْعُقُولِ تُدْرَكُ الْمَعَانِي وَمَا لَهُ أَرَادَ مَنْ يُعَانِي
كَمْ مُطْلَقٍ مِنَ الْقُرَانِ قُيِّدَا بِالْعَقْلِ كَيْفَ بِمَقَالٍ وُجِدَا
فَكُلُّ مَا جَرَّ الْفَسَادَ قُلْنَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ الَّذِي عَرَفْنَا
فَشَرْعُنَا يَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ لَا بِمَفَاسِدٍ وَلَا فَضَائِحِ
قَدْ طَهَّرَ اللهُ سَبِيلَ أَحْمَدَا عَنْ كُلِّ فَاسِدٍ وَعَنْ كَلِّ اعْتِدَا

بابُ الوثيقةِ فِي الدّيْنِ

وَكُلُّ مَنْ يُقْرِضُ أَوْ يُدَيِّنُ[2] يَستَشْهِدَنْ فِي ذَاكَ أَوْ يَرْتَهِنُ
أَرْشَدَنَا لِذَلِكَ الْقُرْآنُ إِنْ عُدِمَ الْكَاتِبُ فَالرِّهَانُ

(١) قوله: «فإذن» هي حرف مكافأة وجواب، قيل إنها تكتب بالنون كما هنا، وقيل إنها تكتب بالألف إلا إذا عملت في نحو قولك جوابًا لمن قال لك إني أزورك إذن أكرمك ويشترط في نصبها الفعل المستقبل اتصالها به، وأن لا يتقدمها شيء، قيل: ولا يضر فصلها عن الفعل بالقسم كقوله:

إِذَنْ وَاللهِ نَرْمِيهِمْ بِحَرْبٍ تُشِيبُ الطِّفْلَ مِنْ قَبْلِ المَشِيبِ

(٢) قوله: «أو يُدَيِّنُ» أي يَبيع إلى أجل، وذلك لأن الثمر يصير على المشتري دينًا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ﴾.... [البقرة: ٢٨٢] الآية.

وَوَصَـفَ الرِّهَـانَ بِالْمَقْبُوضَهْ فَالْقَبْضُ مِنْ شُرُوطِهِ المَفْرُوضَهْ
وَبَاطِـلٌ إِذَا عَـرَى مِـنْ قَبْضِ إِذْ لَمْ يَكُنْ رهْنًـا بِذَاكَ فَاقْضِ
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ جَعَلُـوهُ عِنْدَا بَعْضِ الثِّقَـاةِ فَالْخِـلَافُ أَبَدَا
فَقِيـلَ رَهْـنٌ وَأُنَـاسٌ قَالُـوا لَيْسَ بِرهْـنٍ بَلْ هُـوَ الإِبْطَالُ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخُو الحقِّ[1] طَلَبْ لِذَاكَ والرَّهْنُ بِـذَاكَ قَدْ وَجَبْ
لِأَنَّـهُ يَـكُـونُ كَـالْأَمِـيـنِ لَـهُ بِقَبْـضِ ذَلِـكَ الْمَرْهُـونِ
وَإِنْ يَكُنْ مَـنْ يَدْفَـعُ الرِّهَانَا أَرَادَهُ أَفْـسَـدَهُ إِعْـلَانَـا
لِأَنَّـهُ أَحَـالَ بَيْـنَ المُرْتَهِـنْ وَبَيْنَ قَبْضِ ذَلِكَ الَّذي رُهِنْ[2]
وَالرَّهْنُ إِنْ يَذْهَبْ بِمَا فِيهِ ذَهَبْ وَمَا لِذِي الْحَقِّ عَلَى الْخَصْمِ طَلَبْ
لِأَنَّ حَـقَّـهُ بِـذَاكَ الـرَّهْـنِ فَـإِنْ يَغِـبْ غَابَ فَخَـلِّ عَنِّي
وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْحَقِّ يَشـرِطَنَّا[3] حَقِّـي مَـعَ الذَّهَـابِ يَلْزَمَنَّـا
فَقِيـلَ لَا يثْبُـتُ وَهْـوَ الأَكْثَرُ لِأَنَّـهُ خَالَـفَ مَـا يُؤَثِّـرُ
إِنَّ الـنَّـبِـيَّ قَـالَ يَـذْهَـبَـنَّـا بِمَـا حَـوَى وَهْـوَ يُلَزِّمَنَّـا

(١) قوله: «أَخُو الحقِّ» أي صاحبه.

(٢) قوله: «رهن» يصِحُّ فيه وجهان؛ بناؤه على الفاعل فيكون بفتح الراء؛ أي رهنه هو، وبناؤه على المفعول، أي الذي صُيِّر مرهونًا فيكون بضمها.

(٣) قولـه: «وإن يكن ذو الحق يشـرطنا... إلخ» قلـت: الظاهر عندي أن اشـتراط الضمان يثبت؛ لحديث العارية التي اسـتعارها النبي ﷺ من صفوان بن أبي أُمَيَّة حين اشـترط عليه صفوان ضمان الإدراع فقال له إنها مضمونة، فقال له ﷺ: «**مضمونة**»؛ والأصل في العارية عدم الضمان.

وَغَلَّــةُ الْمَرْهُــونِ فِيــهِ تَدْخُلُ ... وَكُلُّ مَــا عَلَيْــهِ قَــدْ يَشْــتَمِلُ
فَـلَـيْـسَ لِـلـرَّاهِـنِ يَـأْخُـذَنَّـا ... مِنْ ذَاكَ حَتَّــى الْحَــقَّ يَدْفَعَنَّا
وَجَــائِــزٌ لَــهُ يُـطَـالِـبَـنَّـا ... فِــي حَقِّــهِ مَتَى لَــهُ قَــدْ عَنَّا
إِذْ لَــمْ يَكُ الرَّهْنُ قَضَــاءً لَزِمَا ... لَكِنَّــهُ التَّوِثِيــقُ بَيْــنَ الغُرَمَــا
فَــإِنْ أَبَــى الْغَرِيمُ أَنْ يُسَــلِّمَا ... يَرْفَــعُ أَمْــرَهُ إِلَى مَــنْ حَكَمَا
فَهُوَ الَّذِي يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْقَضَا ... أَوْ بَيْعِ مَا مِنْ رَهْنِــهِ قَدْ قَبَضَا
وَلَا يُبَــاعُ الرَّهْــنُ إِلَّا بِالنِّــدَا ... إِذَا جَــرَى الْحُكْمُ بِــذَاكَ وَبَدَا
وَمَــا لَــهُ يَسْــتَعْمِلُ الْمَرْهُونَا ... لِأَنَّــــهُ صَــــارَ لَــــهُ أَمِــينَــا
وَبَعْــدَ الاسْــتِعْمَالِ يَضْمَنَنَّــا ... مِــنْ بَعْــدِ أَنْ كَانَ يُؤَمَّنَنَّــا
وَقِيلَ فِــي الْخَاتَــمِ إِنْ أَدْخَلَهُ ... فِي الأُصْبُعِ اليُسْرَى يُضْمَّنَنْ[1] لَهُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الأُصْبُــعِ الْيَمِينِ ... فَإِنَّــهُ خَــلَا مِــنَ التَّضْمِيــنِ
وَذَاكَ إِنَّ جَعَلَــهُ فِي اليُسْــرى ... تَخَتُّــمٌ وَلَا كَــذَاكَ الأُخْــرَى
وَأَنَّــهُ مِنَ الْفُــرُوقِ الْمُشْــكِلَهْ ... لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْــتَعْمَلَهْ
فَكَوْنُــهُ قَــدْ خَالَفَ الْمَسْــنُونَا ... تخَتُّمًــا[2] لاَ يَرْفَــعُ الْمَضْمُونَا
بَلْ بِالْخِــلَافِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْزَمَا ... إِذْ جَمَــعَ الْخِــلَافَ وَالتَّخَتُّمَا

(١) قولــه: «يُضَمَّنَنْ» بالبنــاء للمفعول؛ أي يحكم عليــه بالضمان؛ لأنه إذا وضعــه في أصبع يده اليسرى فقد اســتعمله، وذلك على قول من يقول إن السُنَّة في لبس الخاتم وضعه على أصبع اليد اليسرى، وأصح القولين كون لبسه في أصبع اليد اليمنى؛ لأن الخبر [...].

(٢) قوله: «تختمًا» تمييز أو بنزع الخافض أي في التختم.

فَهْوَ لِبَاسٌ لَم يُوَافِقَنَّا لِسُنَّةِ اللِّبَاسِ فَاعْلَمَنَّا
مَعْ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ اليُمْنَى مَحَلُّ لُبْسِهِ كَذَاكَ سُنَّا
وَهْوَ الَّذِي أَرَاهُ لا سِوَاهُ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ
وَإِنْ أَتَتْ بِضِدِّهِ أَخْبَارُ فَخَبَرَ اليُمْنَى إِذًا أَخْتَارُ
لِأَنَّهَا أَوْلَى بُكُلِّ كَرَمِ وَضِدُّهَا لِعَكْسِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
وَكَانَ مَحْبُوبًا لَهُ التَّيَامُنُ[1] فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهْوَ مَعْنًى بائِنُ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ فَرَهْنُهُ الْبَاطِلُ إِذْ يُجَاءُ
وَذلِكَ البِطِّيخُ وَالقِثَّاءُ وَمَا إِلَيْهِ يُسْرِعُ الفَنَاءُ
وَالْخُلْفُ فِي رَهْنِ العَبِيدِ وَرَدَا لَكِنَّنِي أَرَى الجَوَازَ أَجْوَدَا
وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ فِيمَا رَهَنَا تَصَرُّفٌ حَتَّى يَفُكَّ الْمُرْهَنَا
وَالْعَبْدُ[2] إِنْ أَعْطَاهُ أَوْ إِنْ وَهَبَهْ فَهْوَ عَلَى الْخِلافِ فِيمَا رَتَّبَهْ
فَمَنْ يَقُولُ رَهْنُهُ صَحِيحُ فَإِنَّهُ لِذَاكَ لَا يُبِيحُ
وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ وَمَهْمَا أَعْتَقَهْ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ أَطْلَقَهْ
يُعْتَقُ مِنْ قَبْلِ الْفِدَاءِ فَاعْلَمَا إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِيكِ أَلْزَمَا
وَيَبْقَ حَقُّهُ عَلَى مَنْ رَهَنَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَدْ ضَمِنَا

(١) قوله: «وَكَانَ مَحْبُوبًا لَهُ» يعني النبي ﷺ، وتقديره: كان النبي ﷺ محبوبًا له أي إليه فالام في له بمعنى إلى، التيامن العمل باليمين أخذًا وعطاءً ودخولًا وخروجًا إلا فيما يستحب فيه تقديم اليسار، كالخروج من المسجد ودخول الكنيف وما أشبه ذلك.

(٢) قوله: «والعبد... إلخ» يعني العبد المرهون.

وَهَلْ لِمَــنْ يَرْهَنُ يَوْمًــا أَمَتَهْ يَطَأُهَــا وَهْــيَ بِــذَاكَ مُثْبَتَــهْ
قِيــلَ لَــهُ وَقِيــلَ لَا وَإِنَّمَــا يُبْنَى عَلَى الخُلْفِ الَّذِي تَقَدَّمَا
فَإِنْ نَقُــلْ بِصِحَّــةِ الرَّهْنِ فَلَا نَقُــولُ إِنَّ فِعْلَــهُ قَــدْ حُلِّــلَا
لِأَنَّ ذَا الْحَــقِّ شَــرِيكٌ فِيهَــا كَيْــفَ لَــهُ مَــعْ ذَاكَ أَنْ يَأْتِيهَا
وَقِيلَ مَنْ أَوْصَــى بِمَا قَدْ رُهِنَا فِدَاؤُهُ[1] مِنْ مَالِ مَــنْ قَدْ رَهَنَا
وَإِنْ أَقَــرَّ فَهْوَ مِنْ مَــالِ الَّذِي لَــهُ أُقِــرَّ[2] خُــذْهُ مِنْــهُ وَانْفُذِ
وَالرَّهْنُ لَا يُشْــرَعُ فِيــهِ الغُرَمَا إِنْ كَانَ مَقْبُوضًــا رَوَاهُ العُلَمَــا
بِلَا اخْتِلَافٍ إِنْ يَكُنْ مَنْ رَهَنَا حَيًّا وَفِي المَوْتِ[3] اخْتِلَافُ الفُطَنَا
وَأَكْثُــرُ القَــوْلِ بِــهِ أَحَــقُّ قَابِضُــهُ حَتَّــى يَتِــمَّ الْحَــقُّ
وَالرَّهْنُ فِــي الأُصُولِ بِالْإِثْبَاتِ يُعْــرَفُ كَالنَّخِيــلِ وَالأَبْيَــاتِ
فَبَعْضُهُــمْ أَثْبَتَــهُ وَالبَعْــضُ يَنْفِيــهِ إِذْ لَا يَتَأَتَّــى القَبْــضُ
فَعِنْــدَ مَــنْ أَثْبَتَــهُ قَــدْ حَكَمَا بِهِ لِــذِي الإِثْبَــاتِ دُونَ الغُرَمَا
حَتَّــى يَتِــمَّ حَقُّــهُ كَالرَّهْــنِ فِي كُلِّ حُكْــمٍ فَافْهَمَنْــهُ عَنِّي
وَمَــنْ يَــرَى بُطْلَانَــهُ يَقُــولُ لِــلْغُــرَمَــاءِ كُــلِّــهِــمِ دُخُــولُ

(١) قوله: «فِدَاؤُهُ» أي فكه من الرهن.

(٢) قوله: «له أُقِرَّ» هو بضم الألف بالبناء للمفعول، يعني أنه إذا أقر لأحد بشيء مرهون ففداؤه في مال المقر له؛ لا مــن مال المقر، بخلاف الوصية، والفرق بينهمــا أن الوصية إنما تكون على جهــة التبرع من الموصي، وأما الإقــرار فهو اعتراف بالحق للغير فهو علــى ما اعترف له به، وفيما أحسب أن المسألة لا تخلو من الخلاف في الوجهين جميعًا.

(٣) قوله: «وفي الموت» أي فيما بعد موت الراهن.

فَتَشْـرَعُ الدُّيَّـانُ فِـي الإِثْبَاتِ عِنْدَهُمُ فِـي مُطْلَـقِ الحَالَاتِ
وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى اسْـتِعْمَالِهِ فَهُـمْ يُعَامِلُـونَ فِـي أَحْوَالِـهِ
لَا يَدْخُلُ الغَرِيـمُ مَهْمَا أَطْلَقَا مَـعَ غَرِيـمٍ مُثْبَتٍ[1] قَـدْ عَلَّقَا
إِلَّا إِذَا نَادَى مُنَـادِي مَنْ حَكَمْ بِأَنَمَّـا الإِثْبَـاتُ بُطْـلٌ يُلْتَزَمْ
فَيَبْطُلَـنْ ذَلِكَ فِي المُسْـتَقْبَلِ وَالْمَاضِي يَبْقَى فِي السَّبِيلِ الأَوَّلِ
وَمَـنْ يُـجَـوِّزْهُ يُـجَـوِّزَنَّـا لِـكَـاتِـبٍ فِـي ذَاكَ يَكْتُبَنَّا
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهُ فِي السُّـكَّرِ[2] بَعْـدَ ظُهُـورِ زَرْعِـهِ لِلنَّظَـرِ
وَأَنَّـهُ مُـصَـدَّقٌ إِنْ قَـالَا قَـدْ نَبَتَ السُّـكَّرُ وَاسْـتَحَالَا
وَأَنَّـهُ مِـنْ مُشْـكِلَاتِ الأَثَـرِ كَيْفَ يَجُوزُ رَهْنُ هَذَا السُّـكَّرِ
وَبَيْعُـهُ وَالْحَالُ هَذِي يَفْسُـدُ فَكَيْـفَ بِالرَّهْـنِ إِذَنْ يُعْتَمَـدُ
وَكُلُّ شَـيْءٍ بَيْعُـهُ يَمْتَنِـعُ فَرَهْنُـهُ أَيْضًـا كَـذَاكَ يُمْنَـعُ
وَمَنْ يَكُنْ لِمَسْـكَنٍ مُسْـتَرْهِنَا فَـرَامَ أَنْ يَبْنِيَـهُ بَعْـضَ الْبِنَـا
وَيَجْعَـلُ الغُـرْمَ عَلَـى أَرْبَابِهِ لَيْسَ لَهُ غُـرْمٌ عَلَـى أَصْحَابِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِهِمْ لَهُ بَنَى لَكِـنْ لَـهُ زَوَالُ ذَلِـكَ البِنَـا

(١) قوله: «مُثْبَتٍ» أي صاحب حق قد أثبت له غريمه حقه في شـيء من نخيله أو شجره أو بيوته، فإنه لا يدخل عليه في حقه أحد من الغرماء الذين لم تثبت لهم حقوقهم في شيء من الأموال، ولو لـم تفِ أمواله بما عليه من الحقـوق إلا فيما فضل من قيمة المـال المثبت فيه عن حق صاحب الإثبات، وهذا كله على القول الصحيح المعمول به من ثبوت الإثبات في الأصول.

(٢) قوله: «في السُّكَّر» أي في زَرْع السُّكر بعد أن يظهر نَبْتُهُ في الأرض.

مِــنْ جُمْلَــةِ الْوَثَائِــقِ الْكَفَالَهْ ضَمَانَــةٌ وَهَكَــذَا الْحَوَالَــهْ
وَالْفَــرْقُ بَيْنَهَا جَلِــيُّ الْمَعْنَى فَبِالْكَفَالَــةِ الْحُضُــورُ يُعْنَــى
يَقُــولُ قَــد كَفَلْتُ عَــنْ فُلَانِ أُحْضِــرُهُ لِحَضْــرَةِ الدَّيَّــانِ[١]
وَقْتَ كَذَا فَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ الأَجَلْ فَالْحَــقُّ لَا يَلْزَمُ مَــنْ عَنْهُ كَفَلْ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ بَعدِ مَا قَدْ أَجَّلَا وَلَمْ يَكُــنْ أَحْضَرَهُ مَــنْ كَفَلَا
فَالحَــقُّ لِلْكَفِيــلِ يَلْزَمَنَّــا إِذْ لَمْ يَكُــنْ وَفَّــى[٢] فَيَضْمَنَنَّا
وَمُطْلَقًا يَــلْــزَمَــهُ إِنْ غَابَا وَرَاءَ بَحْــرٍ قَصَــدَ الذَّهَابَــا
لِأَنَّــهُ قَــدْ ضَيَّــعَ المُرَاقَبَــهْ فِــي حَقِّــهِ وَلَــوْ أَرَادَ رَاقَبَــهْ
وَالْحَــقُّ بِالتَّضْيِيــعِ يَلْزَمَنَّــا مِــنْ هَاهُنَــا نَقُــولُ يَغْرَمَنَّا[٣]
وَفِيــهِ قَــوْلٌ أَنَّــهُ لَا يَلْزَمُــهْ إِلَّا حُضُورُ مَــنْ عَلَيْــهِ يَغرَمُهُ
إِلَّا إِذَا مَــا اشْــتَرَطُوا عَلَيْــهِ إِحْضَــارَهُ أَوْ نَقْــدَ مَــا عَلَيْــهِ
فَهَاهُنَــا يَلْزَمُــهُ أَنْ يُحْضِــرَهْ أَوْ يَقْضِي حَقَّــهُ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ
وَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ مِــنْ كَفَالَهْ وَلَا الْقِصَــاصِ فَافْهَــمِ الْمَقَالَهْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفُلَــنْ[٤] فِي غُرْمِهِ أَوْ فِي حُضُورِ الْجَانِي عِنْدَ حُكْمِهِ

(١) الدُّيَّان: جمع دَيِّن بتشديد الياء أي أصحاب الديون.
(٢) قوله: «وفَّى» أي أدَّى الحق؛ يقال أوفاه حقه ووفاه إياه.
(٣) قوله: «يغرمه» يعني الذي عليه الحق.
(٤) قوله: «وجائز أن يكفلن» يعني أنه يجوز أن يكفل للحاكم بإحضار من عليه الحد من غير أن يكون الحد عليه إذا لم يُحْضِرْه.

وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ يَكُونَا ذَلِكَ فِي الَّذِينَ يَكْفُلُونَا
إِذْ لَا يَصِحُّ قَوَدٌ فِي غَيْرِ مَنْ يَقْتُلُ وَالْحَدُّ عَلَى مَن يُجْرِمَنْ
وَرَجُلٌ لَهُ عَلَى إِنْسَانِ حَقٌّ أَحَالَهُ إِلَى سِنَانِ
فِي مَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ لَزِمَا وَهْيَ ضَمَانَةٌ إِذَا مَا الْتَزَمَا
فَيُلْزِمُ الْغَرِيمُ أَيًّا شَاءَا وَيَطْلُبَنَّ مِنْهُمَا الأَدَاءَا
أَيُّهُمَا يَقْصِدُهُ لَا يَمْتَنِعْ إِذْ حَقُّهُ فِي الذِّمَّتَيْنِ قَدْ شُرِعْ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ إِنْ قَضَاهُ بِحَقِّهِ عَلَى الَّذِي آخَاهُ[1]
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ضَمِنْ فَهْوَ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ يَرْجِعَنْ
وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْحَقِّ[2] أَبْرَى الْأَوَّلاَ فَحَقُّهُ إِلَى الأَخِيرِ انْتَقَلَا
لَا يَرْجِعَنَّ أَبَدًا لِلأَوَّلِ لَوْ ضَاعَ مَالُهُ بِجَحْدِ الرَّجُلِ
إِلّا إِذَا كَانَ الَّذِي لَهُ الْتَزَمْ مُفَلَّسًا وَحَالُهُ عَنْهُ انْبَهَمْ
فَهَاهُنَا حَتْمًا لَهُ أَنْ يَرْجِعَا فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ خُدِعَا
وَالنَّقْلُ لِلْحَقِّ بِهَذِي الْحَالَهْ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْحَوَالَهْ
وَالْكُلُّ مِنْ وَثَائِقِ الدُّيُونِ مِنْ ثَمَّ أَلْحَقْنَاهُ بِالْمرْهُونِ

(١) قوله: «آخاه» أي جعله كالأخ حيث أنه ضمن عنه بما عليه من الحق.

(٢) قوله: «وإن يكن ذو الحق» أي صاحب الحق، وذلك بأن يقول للضامن إني قبلت حقي منك وأبريت غريمي مما عليه لي، ففي هذا لا يرجع على غريمه الأول في حقه، ولو جحد الضامن له ضمانته أو جحد له حَقَّهُ إلا إذا كان هذا الضامن مُفَلِّسًا وهو لم يعلم بإفلاسه حين ضمن له، فإنَّ له أن يرجع بحقه على الأول إذ لاتواء على مال امرىء مسلم.

بابُ الحقِّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ

وَالحَقُّ فِــي الذِّمَّةِ قَــدْ يَكُونُ ... مُؤَجَّــلًا عَنْــهُ وَلَا يَكُــونُ
فَالثَّانِــي دَيْنٌ حَاضِــرٌ وَالأَوَّلُ ... عِنْدَهُــمُ الدَّيْنُ الَّــذِي يُؤَجَّلُ
وَهْــوَ إِلَــى تَمَــامِ ذَاكَ الأَجَلِ ... يَكُــونُ مِــنْ قَضَائِهِ فِــي مَهَلِ
حَتَى وَلَوْ أَعْطَــاهُ قَبْلَ الْحِلِّ[1] ... كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَــنْ ذَا الْفِعْلِ
يَأْخُــذُ مِنْــهُ مَــا لَــهُ أَدَّاهُ[2] ... حَتَّــى يَــتِــمَّ أَجَــلٌ سَــمَّــاهُ
وَاخْتَلَفُوا فِي قَبْضِــهِ إِذَا رَضِي ... غَرِيمُــهُ وَلِلْجَــوَازِ أَرْتَضِــي
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَّا قَدْ أَبَى ... ذَاكَ لِأَنَّ ذَاكَ عِــنْــدَهُ رِبَــا
وَبَعْضُهُــمْ جَــوَّزَهُ إِنْ حَطَّــا ... بِقَدَرِ التَّعْجِيلِ حِينَ اشْــتَطَّا[3]
لِأَجْلِ مَــا أَتَــى عَنِ البَشِــيرِ ... يَوْمَ جَــلَا عَنْهُمْ بَنِــي النَّضِيرِ
كَانَ عَلَيْهِــمُ دُيُــونٌ أُجِّلَــتْ ... قَالَ تَعَجَّلُوا وَحُطُّــوا وَثَبَتْ[4]
وَالمَانِعُــونَ جَعَلُــوا التَّرْخِيصَا ... مُخَصَّصًــا بِحَالِهِــمْ تَخْصِيصَا
لِحَالَــةِ الإِخْــرَاجِ وَالإِجْــلاءِ ... وَلَا كَــذَاكَ حَالَــةُ الرَّخَــاءِ

---

(١) قوله: «قبل الحل» أي قبل حلول أجل الدين.

(٢) قوله: «يأخذ من مَا لَهُ أَدَّاه» ما موصولة بمعنى الذي وله أداة صلة الموصول.

(٣) قوله: «اشتطا» أي تَعَجَّلَ. لغة عُمانية. اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: «وثبت» لو قال: فثبت بالفاء لكان أظهر، وهي الفاء التي تسمى الفصيحة أو الفصحى.

قُلْتُ وَلَكِنْ حُكْمُهُ يَعُمُّ مَا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصُهُ يَتِمُّ
وَأَنَّهُ لَمْ يُنقَلِ المُخَصِّصُ فَبَقِيَ الْعُمُومُ لا يُخَصَّصُ[١]
وَسَبَبُ العُمُومِ[٢] لَوْ صَحَّ فَلاَ يَخُصُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَثَلا
وَبمَمَاتِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ يَصِيرُ حَاضِرًا[٣] وَيُسْتَحَقُّ
لِأَنَّهُ بِمَوْتِهِ قَدِ انتَقَلْ لِمَالِهِ فَلَيسَ يُنْظَرُ الأَجَلْ
لِأَنَّمَا الوُرَّاثُ يَحْتَاجُونَا لِما بَقِي مِنْهُ فَيَقْسِمُونَا
وَبانْتِظَارِ الأَجَلِ الْمُقَدَّرِ يَدْخُلُهُمْ بِذَاكَ بَعْضُ الضَّرَرِ
وَقَسْمُهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ يُقْضَى فَلَا يَصِحُّ بَلْ إِنْ فَعَلُوه بَطَلا
وَقِيلَ لا يَحِلُّ حتَّى يَكْمُلا أَجَلُهُ الَّذِي لَهُ قَدْ أُجِّلا
فَإِنْ يَشَا الْوُرَّاثُ[٤] قَسْمًا حَالاَ فَلْيُخْرِجُوا بِقَدْرِ ذَاكَ مَالَا
وَالأَوَّلُ الْمَنْسُوبُ لِلْجُمْهورِ وَالثَّانِي عَنْ بَعْضِ أُوْلِي الأُمُورِ
وَالصَّكُّ فِيهِ الدَّيْنُ لَمَّا يَحْضُرِ أَرَادَ أَنْ يُحِيلَهُ لِبَشَرِ
فِيهِ خِلافٌ وَالْجَوَازُ ذُكِرَا بِلَا خِلَافٍ بَعْدَ مَا قَدْ حَضَرَا

(١) قوله: «لا يُخَصَّصُ» أي غير مخصَّصٍ، لأنه لم يقم دليل على التخصيص فهو على عمومه.
(٢) قوله: «وسبب العموم... إلخ» يشير إلى قولهم: «لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ».
(٣) قوله: «يصير حاضرًا» يعني ما خلا السلف فإنه يبقى إلى تمام أجله.
(٤) قوله: «الْوُرَّاثُ» بتشديد الراء جمع وارث، ويجمع على وزنه، كما يقال عمال وعَمَلَةْ في جمع عامل.

بابُ قضاءِ الدَّيْن

وَمَعْ وُجُوبِ الدَّيْنِ يَلْزَمُ الْقَضَا ... مِنْ غَيرِ مَطْلٍ بَلْ بِخَالِصِ الرِّضَا

وَيَظْهَرُ الوُجُوبُ بِالْمُطَالَبَهْ ... فَيَتَعَيَّنُ الْقَضَا إِذْ طَالَبَهْ

وَمَعْ سُكُوتِهِ فَلَا يَضِيقُ ... كَذاكَ إِنْ شَطَّ[1] بِهِ الطَّرِيقُ

لَا يَلْزَمُ الخُرُوجُ لِلأَدَاءِ ... لأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَنْ رِضَاءِ

إِلَّا إِذَا طَالَبَهُ وَمَطَلَا ... فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْحَلا

لِأَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الظَّالِمِ ... وَيَلْزَمُ الخُرُوجُ لِلْمَظَالِمِ

حَتَّى يُؤَدِّيهَا إِلَى أَرْبَابِها ... وَيَطْلُبُ النَّجَاةَ مِنْ أَبْوَابِهَا

وَقِيلَ كَالدَّيْنِ الخَلَاصُ فِي الرِّبَا ... لَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ حِينَ ذَهَبَا

وَقِيلَ فِي الدَّيْنِ وَلَوْ لَمْ يَمْطُلِ ... يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِلتَّنَصُّلِ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ نَسِيَ الْمَدْيُونُ ... دُيُونَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ

وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ الأَدَاءُ ... فَذَاكَ مَعْذُورٌ وَلا تَوَاءُ[2]

---

(١) قوله: «إن شط» أي بَعُدَ، والمراد به الذي له الحق فلا يلزم الغريم أن يسير إليه بحقِّه إلا إذا ماطله وهو مَلِيّ، أو كان سبب تعلق وجوب الحق عليه من قِبَل الظلم أو الغصب، وقيل: بل يلزمه الخروج لأداء ما عليه مطلقًا، والأول أكثر.

(٢) قوله: «ولا تواء» أي لا هلاك عليه، لأن الله سبحانه قد رفع عن عباده إثم النسيان، وقيل إنه غير معذور بالنسيان في حقوق العباد، وثمرة الخلاف تظهر في جواز الانتصار من ماله، فمن قال إنه معذور بالنسيان في حكم الظاهر فلا يبيح له الانتصار من ماله، ومن قال إنه غير معذور في الحكم أباح للغريم الانتصار من ماله خِفْيَة، ولو كان لا يعذر به عند الله إذا لم يمتنع من أداء الحق إلا من أجل النسيان.

وَقَــالَ بَعْضٌ ذَاكَ فِــي حُقُوقِ رَبِّ الْعُلا لَا حَــقِّ ذَا المَخْلُوقِ
أَمَّــا حُقُــوقُ العَبْدِ لَو نَسِــيهَا بَــاقِيَــةٌ إِلَّا إِذَا يَقْضِيهَــا
وَذَلِــكَ الخِــلَافُ يَظْهَرَنَّــا فِــي الانْتِصَــارِ أَنْ يُؤَيِّسَــنَّا
فَمَــنْ يَقُــلْ بِأَنَّــهُ مَعْــذُورُ فَالِانْتِصَــارُ عِنْدَهُــمْ مَحْجُورُ
وَمَــنْ يَقُــلْ بــأَنَّ ذَاكَ بَاقِــي يُلْزِمُــهُ التَّجْوِيــزُ بِالإِطْــلَاقِ
وَبِــاتِّــفَــاقٍ لَا يُــعَــذَّبَــنَّــا لِأَنَّــهُ النَّــاسِــي فَــيُــعْــذَرَنَّــا
وَإِنَّــمَــا النِّــسْــيَــانُ يَرْفَعَنَّا لِــلإِثْــمِ وَالأَمَــوالُ تُغْرَمَنَّا
وَمَــنْ لَــهُ حَــقٌّ عَلَى إِنْسَــانِ بِــهِ مُقِــرٌّ لَيْــسَ ذَا نُكْــرَانِ
لَيْــسَ لَــهُ أَنْ يَأْخُــذَ الْمِقْدَارَا مِــنْ مَالِــهِ يُرِيــدُهُ انْتِصَــارَا
لِأَنَّمَــا ذَلِــكَ بَعْــدَ الظُّلْــمِ وَمَا المُقِــرُّ ظَالِمًا فِــي الحُكْمِ
إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِــرًّا غَاصِبَــا وَكَــانَ ذَا تَــمَــرُّدٍ مُغَالِبَا
فَهْوَ أَخُــو ظُلْمَيْنِ يَــزْدَادُ بِمَا يَقُولُــهُ ظُلْمًا عَلَى مَــا ظَلَمَا[1]
وَقِيــلَ فِيمَــنْ كَانَ ذَا انْتِصَارِ مِــنْ ظَالِــمٍ كَانَ أَخَــا إِنْــكَارِ
ثُــمَّ أَقَــرَّ بَعــدَ ذَا بِالحــقِّ فَالِانتِصَــارُ بَاطِــلٌ فِــي الحَقّ
وَمَــالُــهُ[2] يَــأْخُــذُهُ تَمَامَا وَلَــوْ بَقِــي فِــي يَــدِهِ أَعْوَامَا

(١) قوله: «على ما ظلما» أي على ظلمه فما هاهنا مصدرية.
(٢) قوله: «وماله» الضمير فيه عائد إلى الجبار.

لِأَنَّمَـا ذَلِـكَ مَشْـرُوطُ بِمَـا ... يَبْقَى غَرِيمُهُ عَلَى مَـا ظَلَمَا[١]

لَوْ قِيـلَ[٢] مَـا عَلَيْهِ قَـطُّ رَدُّ ... مَـا كَانَ يَدخُلَنْهُ عِنْـدِي بُعْدُ

لِأَنَمَّـا الْكِتَـابُ قَدْ أَبَـاحَ لَهْ ... فَكَيْـفَ يَنقُضَـنَّ مَا قَـدْ فَعَلَهْ

وَمَـنْ عَلَيـهِ لِأَخِيـهِ دَيْـنُ ... وَلَـمْ يَكُـنْ بِحَقِّـهِ يَدِيـنُ

ثُـمَّ نَـوَى أَدَاءَهُ وَمَـاتَـا ... قَبْـلَ الأَدَاءِ هَالِـكًا قَـدْ فَاتَـا

لِأَنَّـهُ مَـاتَ أَخَـا إِصَـرَارِ ... وَكَانَ مَـأْوَاهُ غَـدًا فِـي النَّارِ

وَلَمْ تَكُـنْ تُجْزِيهِ نَفْـسُ النِّيَّهْ ... عَـنِ الأَدَاءِ فَاتْـرُكِ الأُمْنِيَّـهْ

وَذَاكَ فِـي القَـادِرِ لَا سِـوَاهُ ... فَـإِنَّـهُ يَـلْـزَمُـهُ أَدَاهُ

وَحَيْثُمَـا قَـدْ تَـرَكَ الأَدَاءَ ... فَمِـنْ هُنَـا هَلَاكُـهُ قَـدْ جَاءَ

بِتَرْكِهِ الفِعْـلَ الَّذِي قَـدْ لَزِمَا ... مَـعَ اسْـتِطَاعَةِ الأَدَاءِ أَثِمَـا

وَمَنْ يَكُـنْ عَـنِ الأَدَاءِ عَاجِزَا ... أَوْصَى وَأَرْجُـو أَنْ يكُون فَائِزَا

وَلَا يَحِـلُّ الأَخْـذُ لِلْعَطِيَّـهْ ... مِـنَ الْغَرِيـمِ أَوْ أَخِـي التَّقِيَّهْ

أَمَّـا الْغَرِيـمُ يَطْلُـبُ التَّأْخِيرَا ... مِنْ هَاهُنَـا كَانَ الْعَطَا مَحْجُورَا

فَهْـوَ شَـبِيهٌ بِالرِّبَـا الْمُحَـرَّمِ ... وَمِثْلُـهُ طَعَامُـهُ أَنْ يُطْعِـمِ

(١) قوله: «على ما ظلما» أي على ظلمه فهي مصدرية مثل الأولى.

(٢) قوله: «لو قيل ما عليه... إلخ» أقول إن عندي في هذا تفصيلاً، فإن كان هذا الجبار لما أقرّ بحق المنتصر دفـع له حقه فالانتصـار باطل، وعليه أن يرجـع إليه ما أخذه من ماله على سـبيل الانتصار، وإن كان أقر بالحق ولم يسـلمه لصاحبه فالانتصار صحيح، وليس عليه رد ما أخذه ما لم يؤد إليه الحق.

إِلَّا إِذَا كَانَ أَخَا ضِيَافَهْ فِي الدَّارِ مَعْرُوفًا بِالِاسْتِضَافَهْ[١]

وَلَمْ يَزِدْهُ فَوْقَ قَدْرِ مِثْلِهِ فَيَنْبَغِي القَوْلُ هُنَا بِحِلِّهِ

وَمَنْ يُدَارَى[٢] باتِّقَاءٍ مُنِعَا لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ طِيبٍ وَقَعَا

وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى إِنْسَانِ طَالَبَهُ بَعْضًا مِنَ الزَّمَانِ

فَقَالَ بَايِعْنِي لأُوفِيكَ الثَّمَنْ جَوَازُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ يُرْفَعَنْ

وَجَائِزٌ قَدْ قِيلَ لِلْمَدْيُونِ أَنْ يَقْضِيَ البَعْضَ مِنَ الدُّيُونِ

وَيَتْرُكَ البَعْضَ إِذَا لَمْ يَحْكُمِ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحِجْرٍ فَاعْلَمِ

إِنْ كَانَ مَالُهُ وَفَى أَوْ لَمْ يَفِ يَرْفَعُهُ الأَصْلُ عَنِ الْمُصَنَّفِ[٣]

وَقِيلَ مَهْمَا طَلَبُوا إِلَيْهِ فَالْعَدْلُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ

وَقِيلَ مَا لَمْ يَرْفَعُوا لِلْحَكَمِ[٤] فَثَابِتٌ قَضَاؤُهُ فَلْتَعْلَمِ

وجَائِزٌ فِي الْمُتَفَاوِضَيْنِ يَفْتَرِقَانِ عَنْ لُزُومِ دَيْنِ

أَنْ يَأْخُذَنْ بِحَقِّهِ مَنْ شَاءَا وَمِنْهُمَا فَلْيَطْلُبِ الْوَفَاءَا

---

(١) قوله: «بالاستضافة» الاستضافة بسين الطلب أي يطلب الناس لِيُضَيِّفَهُمْ وهي بالضاد المعجمة كالضيافة.

(٢) قوله: «ومن يداري» بالبناء للمفعول أي من يداريه الناس إتقاء شره.

(٣) «المصنَّف» بفتح النون كتاب في نيف وأربعين جُزْءًا ألَّفَه الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندي، اختصر فيه بيان الشرع بعبارات رائقة وزاد عليه فوائد جليلة. اهـ. (المصنف)

(٤) قوله: «للحكم» أي للحاكم.

هُمَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَا يَرُدْ بَعْضُهُمَا لِلْبَعْضِ إِلَّا أَنَ يَزِدْ
فَيطْلُبُ الشَّرِيكُ فِيمَا زَادَا عَنْ نِصْفِهِ حِينَ وَفَا وَعَادَا
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَحَدْ أَقَرَّ لِلْغَيْرِ بِهِ وَمَا جَحَدْ
فَقِيلَ يَدْفَعَنَّهُ لِمَنْ أُقِرّ لَهُ بِهِ وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَقَرّ[1]

بابُ الإِعْسارِ بقَضاءِ الدَّيْنِ

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِيَنَّ الدَّيْنَا فَمُعْسِرٌ عَنِ الْقَضَا يَقِينَا
لُزُومُهُ ظُلْمٌ وَمَطْلُ ذِي الْغِنَى ظُلْمٌ عَنِ الْمُخْتَارِ قَدْ رُوِي لنَا
إِنْظَارُ مَنْ أَعْسَرَ فِي الْقُرْآنِ مُبَيَّنًا[2] بِأَحْسَنِ التِّبْيَانِ
وَمُنْظِرُ الْمُعْسِرِ يَوْمَ عُسْرِ يُظِلُّهُ اللهُ غَدًا فِي الْحَشْرِ
وَرَخَّصُوا لِرَجُلٍ قَدِ اشْتَرَى بِضَاعَةً نَسِيئَةً مِنَ الْوَرَى
وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ فِي يَدَيْهِ وَفَاءَ مَا صَحَّ لَهُمْ عَلَيْهِ
لَكِنَّهُ لِلْفَتْحِ يَنْظُرَنَّا وَلِوَفَا الدُّيُونِ يَنْوِيَنَّا
وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَنْ مَنْ بَاعَا بِحَالِهِ لِيَنْفِيَ الْخِدَاعَا
وَمُدَّعِي الإِعْسَارِ لِلْمُطَالِبِ فِي الدَّيْنِ بِالصِّحَّةِ فَلْيُطَالَبِ

(١) قوله: «أُقِرّ» بضم الهمزة مبنيًا للمفعول، والثاني في آخر البيت بالبناء للفاعل بمعنى المُقرّ.
(٢) قوله: «مبينًا» هو منصوب على الحال أي جاء مبينًا.

لِأَنَّـهُ صَـارَ لَـهُ عَـنْ عِوَضِ وَالْحَـالُ بِالْبَقَا لِـذَاكَ يَقْتَضِي
وَإِنْ يَكُـنْ يَلْزَمُـهُ مِـنْ أَرْشِ أَوْ مِنْ ضَمَانٍ أَوْ صَدَاقٍ يُنْشِي
فَجَائِـزٌ مَـا يَدَّعِيـهِ عِنْدَنَـا حَتَّـى يَصِحَّ أَنَّهُ مِـنْ ذِي الْغِنَا
وَمُعْتِـقٌ فِـي مَـرَضٍ غُلَامَـا وَالـدَّيْـنُ يَـلْـزَمَـنَّـهُ إِلْـزَامَـا
وَمَالُـهُ لَـمْ يَكْـفِ لِـلأَدَاءِ إِلَّا بِبَيْـعِ العَبْدِ ذِي اسْـتِيفَاءِ
يُبَاعُ فِـي الدَّيْنِ كَـذَا مَوْجُودُ وَالْعِتْـقُ مِنْـهُ بَاطِـلٌ مَـرْدُودُ
وَإِنْ أَحَـاطَ الدَّيْـنُ بِالأَمْـوَالِ أَنْفَـقَ بِالْقُوتِ[1] عَلَـى الْعِيَالِ
لَيْـسَ لَـهُ أَنْ يُطْعِـمَ الضُّيُوفَا وَيَهَـبَ الإِحسَـانَ وَالْمَعْرُوفَا
كَذَاكَ حُكْـمُ الْعِتْـقِ لِلْعَبِيدِ[2] كَذَا التَّغَالِي فِي صَـدَاقِ الْغِيدِ
وَفِعْلُهُ لِـذَاكَ إِنْ لَـمْ يُحْجَرِ[3] عَلَيهِ مَـاضٍ وَهْوَ قَـوْلٌ فَانْظُرِ
وَهْـوَ بِـذَاكَ باتِّفَـاقٍ يَأْثَـمُ لِأَنَّـهُ مُضَيِّـعٌ مَـا يَلْـزَمُ
وَلَا أَقُولُ بِثُبُـوتِ[4](*) مَا فَعَلْ لِأَنَّ مِنْهُ الضُّـرَّ لِلْخَصْمِ حَصَلْ
وَفِي الأَحادِيـثِ دَلَالَاتٌ عَلَى إِبْطَـالِ فِعْلِـهِ إِذَا مَـا فَعَـلا
وَمَـنْ يُخَالِفْ مَا الإِلٰهُ شَـرَعَا فَهْـوَ حَقِيـقٌ فِعْلُـهُ أَنْ يُمْنَعَا

(١) «بالقوت» أي بقدر الاقتيات.

(٢) قوله: «العتق للعبيد» ظاهـرهُ كذاك حكم العتق للعبيد، ولكن لعلـهُ أراد بذلك ما هو أعم من العتق كالبيع والهبة، ولكن لا يبطل بيعهم إلا إذا كان لغير الدَّيْن.

(٣) قوله: «إن لم يُحجَرا» أي إن لم يحجر عليه الحاكم ماله.

(٤) قوله: «بثبات» وفي بعض النسخ بثبوت وهو أولى.

(*) وقد أثبتنا الأولى، وكان المثبت «بثبات». (إسماعيل)

باب الحجر والتفليس

وَمَنْ يَكُــنْ عَلَيْهِ دَينٌ لَا تَفِي[١] أَمْوَالُــهُ يُمْنَــعُ مِــنْ تَصَــرُّفِ
وَذَلِــكَ الحَجْرُ وَلَكِــنْ بَعْدَمَا يَطْلُبُــهُ الْغَرِيــمُ مِمَّــنْ حَكَمَا
كَــذَاكَ إِنْ كَانَ أَخَــا غَنَــاءِ[٢] لَـكِـنَّـهُ يَـمْـطُـلُ بِـالـوَفَـاءِ
فَيطْلُــبُ الْغَرِيمُ وَهْــوَ يَمْتَنِعْ مِنَ الأَدَا يُحْبَــسُ حَتَّى يَرْتَدِعْ
وَيَقْضِي مَا عَلَيْــهِ وَالْحَاكِمُ لَا يَبِيــعُ مَالَــهُ إِذَا مَــا نَــكَلا[٣]
وَقِيــلَ بَــلْ يَبِيعُــهُ إِذَا أَبَــى وَذلكَ الْحُكْمُ الَّــذِي قَدْ وَجَبَا
وَلَيْــسَ لِلْحَاكِــمِ أَنْ يُحَجِّــرَا فِــي غَيْبَةٍ مِمَّــنْ عَلَيْــهِ حَجَّرَا
فِي قَــوْلِ بَعْضٍ وَأُنَــاسٌ قَالُوا إِنْ غَابَ أَيْضًــا تُحْجَرُ الأَمْوَالُ
يُعْلِنُ ذَاكَ فِي مَجَامِــعِ الْوَرَى أَنَّ فُلَانًــا مَالُــهُ قَــدْ حُجِــرَا
وَإِنْ خَفِــي[٤] فَلَيْــسَ يَثْبُتَنَّــا وَجَــائِــزٌ أَنْ يَــتَــصَــرَّفَــنَّــا

(١) قوله: «لا تَفِي» أي لا تكفي.

(٢) قوله: «غَنَاءِ» بفتح الغين ممدودًا لما سيأتي في باب الضوابط من قوله: «وَكَكَلام سدة لِلفَقْرِ» وأما الغنى الذي هو سعة المال فهو مقصور، ويحتمل أن يكون أراد به سعة المال ولكنه مدَّهُ للضرورة، فيكون بكسر الغين قال في الخلاصة:

وَقَصْــرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِـرَارًا مُجْمَعُ عَلَيْــهِ وَالعَكْــس بِخُلْــفٍ يَقَــعُ

(٣) قوله: «إذا ما نكلا» أي امتنع من بيع ماله فإنه يحبسه حتى يبيع هو ماله ولا يبيعه الحاكم، وقيل: بل يبيعه الحاكم إذا تماجن في الحبس، أي تصلب ممتنعًا عن البيع وهو الأصح.

(٤) قوله: «وإن خفي» أي إن خفي الحجر؛ لأنه لا يمنع تصرفه إلا إذا أعلن الحاكم للناس حجر ماله عليه.

وَإِنَّ فِـي إِخْفَائِـهِ مُخَادَعَـهْ لِلنَّـاسِ إِذْ لَمْ يَعْلَمُـوا مَوَانِعَه
وَالْخُلْفُ هَلْ يُحْجَرُ كُلُّ الْمَالِ أَوْ قَـدَرُ الدَّيْنِ عَلَـى جِدَالِ[١]
وَلَا أَرَى أَنْ يَحْجُـرَنَّ[٢] الكُلاَّ لِأَنَّمَـا الْمُوجِـبُ دَيْـنٌ حَلَّا
وَالْغَـرَضُ الْوَفَـاءُ لَا سِـوَاهُ فَكَيْـفَ يُحْجَـرَنَّ مَـا عَـدَاهُ
وَمَـنْ عَلَيْهِ مَالُهُ قَـدْ حُجِرَا فَـمَـالُـهُ لِـلْـغُـرَمَـاءِ صُـيِّـرَا
وَلَـيْـسَ لِـلـزَّوْجَـةِ فِيهِ نَفَقَهْ لِأَنَّـهُ فِـي دَيْـنِـهِ قَـدْ غَلَّقَهْ
كَـذَلِـكَ الأَوْلَادُ لَـوْ صِغَارَا لِأَنَّـهُ لِـلْـغُـرَمَـاء صَـارَا
وَلَيْسَ لِلْفَتَـاةِ مِـنْ مُخَالَعَهْ[٣] مِنْ بَعدِ حَجْـرِ مَالِهَا المُخَالِعَهْ
وَحَاصِـلُ الْمَقَـامِ يُمْنَعَنَّـا تَصَـرُّفُ الْمَدْيُونِ حَيْـثُ عَنَّا
وَكُلُّ مَـا بِـهِ أَقَـرَّ يَدْخُـلُ فِي المَالِ عِنـدَ الْغُرَمَاءِ يُجْعَلُ
وَزَوْجَـةُ الْمَدْيُونِ مِثْـلُ غَيْرِهَا تُحَاصِصُ الدَّيَّانَ فِي تَقْدِيرِهَا[٤]

(١) قوله: «على جدال» أي على خلاف.

(٢) قوله: «أَنْ يَحْجُرَنَّ» بالبناء للفاعل أي لا أرى للحاكم أَنْ يَحْجُرَ عليه جميع ماله إذا كان يكفي بعضه لقضاء ما عليه من حقوق.

(٣) قوله: «من مُخَالَعَه» يعني أن الزوجة إذا كان عليها ديْن يحيط بمالها فليس لها أن تخالع زوجها بصداقها؛ لأنه مال استحقه عليها الغرماء، وهل ذلك بعد الحجر عليها أم يبطل خلعها ولو لم يحجر عليها التصرف؟ فيه قولان، وفي قوله: «بَعْدِ حَجْرِ مَالِهَا المُخَالِعَهْ»، بكسر اللام إعادة الضمير إلى متأخر لفظًا ورتبة وهو ضعيف ونادر.

(٤) قوله: «في تقديرها» أي في صداقها المقرَّر لها عليه، وكذلك إذا كان لها عليه حق من غير الصداق، فهي في ذلك كله تحاصص سائر الغرماء.

وَوَلَـدُ الْمَدْيُـونِ لَا يُحَاصِصُ ... قَدْ قِيلَ فِيمَا الْغُرَمَا تَحَاصَصُوا
وَلَا يُعَـذِّبُ الإِلٰـهُ أَحَـدَا ... بِدَيْـنِ إِبْنِـهِ كَـذَاكَ وُجِـدَا
وَمَـنْ أَقَـرَّ بِالَّذِي قَـدْ يَمْلِكُ ... وَدَيْـنُـهُ لِـمَـالِـهِ مُسْتَهْلِكُ
فَـإِنَّ حُكْـمَ الْمَـالِ لِلْمُقَـرِّ ... لَهُ بِهِ مِـنْ غَيْرِ خُلْـفٍ يَجْرِي
إِلاَّ إِذَا مَـا كَانَ إِلْجَـاءً[1] فَـلاَ ... يَثْبُـتُ إِقَـرَارًا لِمَـنْ تَحَيَّـلَا
وَذَاكَ مَهْمَـا ظَهَـرَ الْمُـرَادُ ... وَعَلِمُـوا الَّـذِي بِـهِ يُـرَادُ
وَإِنْ خَـفِـي فَـأَمْـرُه لِـرَبِّـهِ ... وَحَسْـبُهُ مِنْـهُ ارْتِـكَابُ ذَنْبِه
لِلْغُرَمَـا عَلَيْـهِ مَهْمَـا جَحَـدَا ... يَحْلِـفُ أَنَّهُ لِـذَا[2] مَـا قَصَدَا
وَإِنْ يُـرِدْ بَيْعَ الأُصُـولِ أُمْهِلَا ... شَـهْرًا وَلِلْعُرُوضِ مَـا تَحَصَّلا
أَقَـلُّـهُ ثَـلاثَـةُ الأَيَّـامِ ... لِـسَـبْـعَـةِ الأَيَّـامِ بِـالـتَّـمَـامِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ حُكِمَا ... بِحَجْرِهِ لَمْ يَقْضِ حَـقَّ الْغُرَما
وَقَـدْ أَتَـاهُ بَعْـدَ ذَاكَ مَـالُ ... فَدَاخِـلٌ فِيـهِ كَـذَا يُقَـالُ
وَكُلُّ مَـا فَـوْقَ الإِزَارِ قِيـلَا ... لِلْغُرَمَـاءِ فَاطْلُـبِ الدَّلِيـلَا
وَبَعْضُهُـمْ قَـالَ إِزَارٌ وَرِدَا ... وَقِـيـلَ لَا إِلَّا إِزَارٌ أَبَـدَا
وَهْـوَ إِزَارُ مِثْلِـهِ لِتَعْلَمَـا ... وَعَـلَّ هَذَا فِي الَّذِي قَـدْ ظَلَمَا

(١) قوله: «إلجاءً» أي تحويلاً للمال إلى غيره على جهة الحيلة؛ لئلا يأخذه الغرماء.

(٢) قوله: «أنه لذا» أي للإلجاء يعني أنـه عليه أن يحلف بالله أنه لم يقر بذلك لفلان إلجاءً إن أراد الغرماء منه اليمين.

وَصَاحِبُ الدَّيْنِ لَهُ يُرَخَّصُ كَمَا سَيَأْتِي وَبِهِ يُخَصَّصُ
أَوْ أَنَّهَا الأَقْوَالُ فِي ذَا تُوجَدُ بَيْنَ مُرَخِّصٍ وَمَنْ يُشَدِّدُ
مِنْ ذَلِكَ التَّرْخِيصُ مَا قَد ذَكَرُوا مِنْ مَنْزِلِ المَدْيُونِ فِيمَا أَذْكُرُ
كَقَوْلِهِمْ فِي مَنْزِلِ المَدْيُونِ لَيْسَ يُبَاعُ فِي قَضَا الدُّيُونِ
إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ اتِّسَاعُ عَنْ سَكْنِهِ فَفَضْلُهُ يُبَاعُ
وَالنَّعْلُ والمُصْحَفُ والْكِتَابُ لَيْسَ يُبَاعُ وَرَدَ الْجَوَابُ
إِنْ كَانَ مِمَّنْ لِلْعُلُومِ طَالِبَا نَهَارَهُ وَاللَّيْلَ فِيهِ رَاغِبَا
أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا لَمْ يَطْلُبِ يُبَاعُ عَنْهُ مَا حَوَى مِنْ كُتُبِ
وَآلَةُ الْمَدْيُونِ لِلصِّنَاعَهْ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ مَعَ البِضَاعَهْ
وَلَا تُبَاعُ فِي مَقَالِ الأَمْجَدِ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بنِ أَحمَدِ[1]
وَاجْعَلْ عَلَيْهِ إِنْ خَلَا مِنْ مَالِ فَرِيضَةً[2] بِقَدَرِ الأَحْوَالِ
تُدْفَعُ لِلْغَرِيمِ حَتَّى يَقْضِي حُقُوقَهُ وَذَاكَ مِثْلُ الفَرْضِ
وَمَا عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَالْكَفِيلُ وَلَا لِخَصْمِهِ بِذَا تَعْلِيلُ
وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَخَا صِنَاعَهْ وَخَافَ مِنْ مَغِيبِهِ امْتِنَاعَه
يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْضِرَ الْكَفِيلَا وَيَذْهَبَنَّ عَرْضَهَا وَالطُّولَا

(١) قوله: «أبي علي» تقدم ذكره.

(٢) قوله: «فريضة» أي شيئًا مُحَددًا مفروضًا شهريًّا، بحسب ما يراه الحاكم من وسعه.

كتاب الضمانات

تَعَلُّــقُ الحُقُــوقِ بالإِنْسَــانِ جِنَايَــةً[١] يُعــرَفُ بِالضَّمَــانِ
فَمَنْ جَنَى فِي مَالِ غَيْرِهِ ضَمِنْ إِنْ لَــمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ بِــذَا أَذِنْ
وَهَكَــذَا جَــانٍ عَلَــى الأَبْدَانِ فَأَرْشُــهَا يَلْــزَمُ ذَاكَ الْجَانِــي
وَالعَمْــدُ فِيــه وَالْخَطَا سَــوَاءُ يَضْمَنُه رَاكِــبُــهُ الْـخَـطَّـاءُ
وَالفَرْقُ فِــي الإِثْمِ فَلَا إِثمَ عَلَى مَــنْ كَانَ مُخْطِئًــا لِــذَاكَ فَعَلا
وَالإِثْمُ والضَّمانُ فِي العَمْدِ مَعَا وَإِنْ يَتُــبْ فَالإِثْــمُ عَنْــهُ رُفِعَا
وَيَبْقَــى غُرْمُهُ فَلَا خَــلَاصَ لَهْ إِلَّا بِغُــرْمِ مَــا بِــهِ تَحَمَّلَــهْ
أَوْ بِبَــرَاءَةٍ وحِــلٍّ صَافِــي مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى تَصَافِي

باب أسباب الضمان

وَهَــا أَنا أَذكُــرُ فِــي ذَا الْبَابِ مَــا كانَ لِلضَّمَانِ مِنْ أَسْــبَابِ
مَنْ غَصَبَ الأَرْضَ وَفِيها زَرَعَا فَهْوَ لِرَبِّ الأرضِ حُكْمًا شُرِعَا
وَلَا لَــهُ بَــذْرٌ وَلَا عَنَــاءُ لِأَنَّــهُ الْغَاصِــبُ وَالْخَطَّــاءُ[٢]

(١) قوله: «جناية» مفعول لأجله أي مــن أجل الجناية، ويجوز أن تكون مصدرًا واقعًا موقع الحال، أي حال كونه جناية.

(٢) قوله: «والخطَّاء» بتشديد الطاء اسم فاعل من الخطأ.

وَبَعْضُهُمْ بِبَذْرِهِ قَدْ حَكَمَا ... وَالأَرْضَ[١] مَا أَنْقَصَهَا أَنْ يَغْرَمَا
وَسَارِقٌ صَرْمًا لَهُ قَدْ فَسَلَا[٢] ... بِأَرْضِهِ فَصَارَ نَخْلًا أَطْوَلَا
فَالنَّخْلُ فِي الْحُكْمِ لِرَبِّ الصَّرْمِ ... وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحُكْمِ
وَغَاصِبٌ قُطْنًا أَوِ الْكَتَّانَا ... فَحَاكَ مِنْهُ الثَّوْبَ حِينَ كَانَا
فَإِنَّ ذَاكَ الثَّوْبَ لِلْمَغْصُوبِ ... وَرَجَعَ الْغَاصِبُ بِالذُّنُوبِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً وَانْطَلَقَا ... بَنَى عَلَيْهَا بَيْتَهُ وَأَوْثَقَا
فَإِنَّهُ بِمِثْلِهَا يُرْضِيهِ ... وَإِنْ يَشَا ثَمَنَهَا يُعْطِيهِ
لِأَنَّ فِي إِخْرَاجِهَا إِفْسَادَا ... لِبَيْتِهِ وَلَا نَرَى الْفَسَادَا
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٣] وَرَدَا ... يَمْنَعُ فِعْلَ مَا يَكونُ مُفْسِدَا
وَهْوَ مِنَ اللَّطَائِفِ البَدِيعَهْ ... يُؤْخَذُ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرِيعَهْ
وَذَاكَ الِاسْتِحْسَانُ عِنْدَ بَعْضِ ... بِهِ يَقُولُ وَبِهِ قَدْ يَقْضِي
وَغَاصِبٌ أَرْضًا لَهَا قَدْ خَلَطَا ... بِأَرْضِهِ تَعَمُّدًا لَا غَلَطَا
لَيْسَ لَهُ مِنْ زَرْعِهَا أَنْ يَنْتَفِعْ ... لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيمَا قَدْ زُرِعْ

(١) قوله: «والأرض» مفعول به بفعل مقدر دل عليه ما أنقصها. يعني: عليه أن يغرم ما أنقص الأرض.

(٢) قوله: «فسلاَ» بفاء فسين أي غرس، و«الصرم»: جمع صرمة وهي الفسيلة الصغيرة من النخل، سميت بذلك لأنها تصرم من أمها أي تقطع، وقد سبق مثل ذلك.

(٣) قوله: «**لا ضرر**» بفتح الراء من غير تنوين، اسم لا التي لنفي الجنس مع تشديد الواو لإقامة الوزن، ويجوز تنوين الراء مرفوعًا بضمتين، كقوله: فلا لغوٌ ولا تأثيمٌ فيها وهذا أسهل وأخف في الورن والمشار إليه هو الحديث المشهور: «**لا ضررَ ولا ضرار في الإسلام**» وهذا الحديث قاعدة من القواعد الخمس التي بُنِيَ عليها الفقه.

وَيَغْلِبُ الْحَرَامُ لِلحَلَالِ ... إِنْ خَلَطُوا ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ

وَخَالِطٌ حَبًّا مِنَ الْحَرَامَ ... بِحَبِّهِ الطَّيِّبِ لِلطَّعَامِ

فَذَلِكَ الْحَبُّ جَمِيعًا يُجْتَنَبْ ... لِأَنَّمَا الْحَرَامُ فِيهِ قَدْ غَلَبْ

وَفِي جَماعَةٍ لِشَاةٍ سَرَقُوا ... وَاجْتَمَعُوا لِأَكْلِهَا وَانْطَلَقُوا

وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ تَوَلَّى الذَّبْحَا ... ضَمَانُهَا عَلَى الجَمِيعِ أَضْحَى

لِأَنَّهُمْ فِي ذَاكَ مِثْلُ رَجُلِ ... فِي أَخْذِهَا وَذَبْحِهَا وَالْمَأْكَلِ

وَفِي الشَّرِيكَيْنِ إِذَا مَا غَصَبَا ... بَعْضَهُمُ[1] السُّلطَانُ حِينَ غَلَبَا

فَمَا بَقِي بَيْنَهُمَا مَقْسُومُ ... لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَظْلُومُ

وَذَاكَ كَالْخُسْرَانِ فِي التِّجَارهْ ... فَالشُّرَكَا عَمَّتْهُمُ الْخَسَارَهْ

وَمَنْ لِنَهْرِ غَيْرِهِ قَدَ هَدَمَا ... أَوْ بِئْرِهِ تَعَمُّدًا قَدْ ظَلَمَا

يَضْمَنُ مِنْهُ[2] الزَّرْعَ والنَّخِيلَا ... إِنْ تَلِفَتْ فَلْيَدَعِ التَّعْلِيلَا

لِأَنَّمَا تَلَافُهَا بِسَبَبِهْ ... وَيَضْمَنُ الْمُتْلَفَ مِنْ تَسَبُّبِهْ

وَمَنْ لِبَيْتِ غَيْرِهِ قَدْ خَرَقَا ... وَجَاءَ لِصٌّ مَا بِهِ قَدْ سَرَقَا

فَمَا عَلَى النَّاقِبِ مِنْ ضَمَانِ ... إِلَّا الَّذِي أَضَاعَ مِنْ بُنْيَانِ

---

(١) قوله: «بعضهم» مفعول مقدم والسلطان فاعل مؤخر.

(٢) قوله: «يضمن منه... إلخ» إن هذا وأمثاله، مما يكون ضمانه على الجاني، يسمى عندهم تأثير الأسباب؛ لأن السبب له تأثير فيما يقع على المتسبب له، فلو سلب شراب أحد في فلاة فهلك عطشًا فعليه ديته.

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَتْ بَهِيْمَهْ فَأَتْلَفَتْ فَضَامِنٌ لِلْقِيمَهْ
وَيَضْمَنُ الفَارِجُ لِلْحِظَارِ إِنْ أَكَلَ الأَنْعَامُ لِلنَّضَارِ(١)
وَالفَرْقُ بَيْنَ الصُّوْرَتَيْنِ يُفْهَمُ يَعْرِفُهُ مَنِ الأُصُولَ يَعْلَمُ
لأَنَّمَا الضَّمَانُ قَدْ تَعَلَّقَا باللِّصِّ حِينَ لِلْمَتَاعِ سَرَقَا
لِأَنَّهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَا وَما عَلَى الْبَهْمِ نَرَى تَضْمِينَا
وَرَجُلٌ مِنَ الْحَرَامِ نَبَّتَا(٢) نَخْلًا وَطَابَ النَّخْلُ حِينَ نُبِّتَا
فَإِنَّهُ لِقِيمَةِ النَّبَاتِ يَضْمَنُ لَا يَضْمَنُ لِلْغَلَّاتِ
وَقَالِعُ الأَقْبَابِ بِاغْتِصَابِ قِيلَ عَلَيْهِ قِيْمَةُ الأَقْبَابِ(٣)
لكِنْ عَلَيْهِ أَدَبٌ لِيَرعَوِي(٤) عَنْ فِعْلِهِ مَنْ كَانَ مِثْلُهُ غَوِي
وَغَاصِبٌ لِعَبْدِ غَيْرِهِ وَقَعْ عَلَيْهِ مِن نَخْلَتِهِ حِينَ طَلَعْ
فَانْكَسَرَ الْغَاصِبُ أَوْ مَاتَ فَمَا شَيْءٌ عَلَى السَّيِّدِ مِنْهُ لَزِمَا
وَمَنْ رَأَى فِي نَخْلَةٍ صَبِيًّا يَخْرُفُ(٥) مِنْهَا رُطَبًا جَنِيًّا

(١) قوله: «للنَّضار» أوائل الزرع، ويقال له أيضًا نضرة ونضارة وهو أول ما يبدو من ذلك. اهـ. (المصنف)
(٢) قوله: «نَبَّتَا» أيْ أَبَّرَ والنبات في اصطلاح أهل عُمان هو ثمرة فحال النخل الذي يلقح به ثمرها.
(٣) قوله: «الأقباب» جمع قَب وهي أكمام ثمرة النخيل، وقلعها جذبها أو قطعها، وقوله: «قيل عليه» هذا مما أشكل معناه على عامة الناس إذ من المعلوم عندهم أنه لا قيمة لها فتذهب الثمرة على ذلك هدرًا، والجواب أن المراد بقيمتها هو ما نقص من قيمة تلك النخلة فإنها تقوم مثمرة وغير مثمرة، فما كان من النقصان فيما بين القيمتين فذلك الذي يُحكم به على قاطع الأقباب، وهذا التفسير لم أرَ من تعرّض له، وهو كذلك إن شاء الله.
(٤) قوله: «لِيَرْعَوِي»: أي ليرجع ويتوب.
(٥) قوله: «يخرفَ»: أي يجني.

قَــالَ لَــهُ عَــنْ نَخْلَــةِ الأَنَــامِ انْــزِلْ وَخَــلِّ[١] مَذْهَــبَ اللِّئَامِ
وَلَــمْ يُــرِدْ إِفْزَاعَــهُ فَفَزِعَــا فَــلَا ضَمَــانَ إِنْ بِــذَاكَ صُرِعَا
وَضَــامِــنٌ قِــيــلَ إِذَا أَرَادَا إِفْزَاعَــهُ إِذْ رَكِــبَ الْفَسَــادَا
وَمَنْ يَكُــنْ قَدِ اسْــتَعَانَ رَجُلا فِي رَفْعِ مَا شَــاءَ لَهُ أَنْ يَحْمِلا
فَوَقَــعَ الْحِمْــلُ عَلَــى الْمُعَانِ إِذْ ضَعُفَتْ عَــنْ ذَلِــكَ الْيَدَانِ
فَدِيَــةٌ[٢] تَلْزَمُــهُ إِنِ انْكَسَــرْ لِأَنَّــهُ مِثْــلُ الْخَطَا فِيمَــا ظَهَرْ
وَمَنْ يَكُنْ فِي بَيْتِــهِ قَدْ أَضْرَمَا نَــارًا وَهَاجَتِ الرِّيَــاحُ وَنَمَا[٣]
وَاحْتَرَقَ الْبَيْتُ عَلَــى الْجِيرَانِ فَلَــمْ يَكُــنْ عَلَيْهِ مِــنْ ضَمَانِ
وَإِنْ عَلَــتْ بِلَهَــبٍ ضَمَانُ مَا تَحْرِقُــهُ لِغَيْــرِهِ قَــدْ لَزِمَــا
لِأَنَّــهُ قَرَّبَهَــا مِــنْ جَــارِهِ فَــضَــامِــنٌ لِــهَــالِــكٍ بِــنَــارِهِ
إِنْ خَبَــزَ الْخَبَّــازُ فِــي قَــرَارِ سَــفِينَةٍ سَــارَتْ عَلَــى الْبِحَارِ
فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَــرَقَ الْمَحْمُولُ فَــلَا ضَمَــانَ هَاهُنَا يَقُــولُ[٤]
إِنْ كَانَ مَأْذُوْنًــا لَــهُ أَنْ يَخْبِزَا فِيهَا وَإِلَّا فَالضَّمَــانُ أُحْرِزَا[٥](*)

(١) قوله: «وَخَلِّ»: أي دَعْ.
(٢) قوله: «فدية تلزمه» يعني إن مات بذلك، وإن انكسر ولم يمت فعليه دية الكسر.
(٣) ونما: أي زاد الحريق.
(٤) قوله: «يقول» يعني صاحب الأصل، وفي بعض النسخ «نقول» بالنون.
(٥) قوله: «حرزا» أي نالَ وحصَّل، وفي بعض النسخ «أحرزا».
(*) وقد أثبتنا الأولى، وكان المثبت «حَرَزا». (إسماعيل)

وَمَنْ يَكُــنْ قَدْ أَخَــذَ الْحِمَارَا مِــنَ الْفَــلَاةِ عَامِــدًا جِهَــارَا
يَــظُــنُّــهُ حِــمَــارَهُ وَبَــانَــا سِـــوَاهُ ثُـــمَّ رَدَّهُ عِـيَـانَـا
فَقِيــلَ لَا يَضْمَنُــهُ إِنْ ذَهَبَــا إِنْ كَانَ بَعْــدَ رَدِّهِ قَــدْ عَطِبَا[1]
وَقِيْــلَ بَــلْ يَضْمَنُــهُ بالْقَبْضِ خَلَاصُــهُ لِرَبِّــهِ أَنْ يَمْضِــي
وآخِــذٌ لِمُصْحَــفٍ مَغْصُــوبِ مِنْ ظَالِمٍ وَصَاحِبِ الغُصُوبِ[2]
فَضَامِــنٌ إِنْ رَدَّهْ لِغَاصِبِــهْ إِنْ كَانَ ذَا مَعْرِفَــةٍ بِصَاحِبِــهْ
وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ مَنْ قَدْ غُصِبَا عَلَيْــهِ فَلْيُعْطِ الَّذِي قَــدْ غَصَبَا
وَقَابِضٌ شَــيْئًا عَلَى النِّسْــيَانِ فِي قَبْضِــهِ يُحْكَــمُ بِالضَّمَانِ
حَتَّــى يَصِيرَ فِي يَــدِ الأَرْبَابِ وَهْــوَ مَقَــالٌ ظَاهِــرُ الصَّوَابِ
وَكُلَّمَــا قَبَضْــتَ يَــا صَفِيِّــي مِــنْ يَــدِ عَبْــدٍ كَانَ أَوْ صَبِيِّ
فَــرُدَّهُ لِــوَالِــدٍ أَوْ سَــيِّــدِ وَفِيهِ قَــوْلٌ غَيْــرُ هَــذَا قَيِّدِ[3]
وَمَنْ يَكُــنْ لِحَاجَةٍ قَــدْ قَبَضَا مِنْ يَدِ عَبْدٍ حِينَ مَالَهَا اقْتَضَى
فَعُتِــقَ العَبْــدُ وَمَــاتَ السَّــيِّدُ فَالــرَّدُّ لِلْعَبْــدِ خَــلَاصٌ يُوْجَدُ
وَتَــارِكٌ لِحِفْــظِ مَــالِ صَاحِبِهْ حَتَّــى يَضِيــعَ ضَامِــنٌ لِعَاطِبِهْ

(١) عطب: أي هلك.
(٢) أي الغصب.
(٣) قوله: «لوالد أو سـيد» يعني أن ما قبضته من صبي فُرِدَّه إلى والده، ومـا قبضته من عبد فرده إلى سيده، وقوله: «وفيه قول غير هذا» أي فيه قول آخر أنه يرده إلى تلك اليد التي قبضه منها، وعندي أن بين العبد والصبي فرقًا، فالعبد البالغ الأمين حكمه غير حكم الصبي غير المميز في ذلك.

لِأَنَّ حِفْظَ مَالِهِ لُزُومُ[١] وَعُذْرُهُ مَعْ عَجْزِهِ مَعْلُومُ
وَوَاجِدٌ بَهِيمَةً فِي زَرْعِ قَوْمٍ عَلَيْهِ طَرْدُهَا بِالدَّفْعِ
كَذَلِكَ النَّهْرُ إِذَا مَا انكَسَرَا يَسُدُّهُ لِكَيْ يُزِيلَ مُنْكَرَا
لِأَنَّ ذَاكَ مُشْبِهُ الْمَنَاكِرِ تَغْيِيرُهُ يَلْزَمُ كُلَّ قَادِرِ
وَهْوَ مِنَ الْحِفْظِ لِمَالِ الصَّاحِبِ وَقِيلَ لَيْسَ طَرْدُهَا بِوَاجِبِ
وَإِنْ رَأَيْتَ سَارِقًا قَدْ مَرَّا يَسْرِقُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ تَمْرَا
يَلْزَمُكَ الإِعْلَامُ وَالشَّهَادَهْ عِنْدَ أُولِي الْحُكْمِ مَتَى أَرَادَهْ
وَمَنْ رَأَى مَنْ قَدْ يَمُوتُ جُوْعَا أَوْ عَطَشًا وَلَمْ يَكُن مَمْنُوعَا[٢]
يَقْدِرُ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيُسْقِيَهْ فَمَاتَ قَدْ قِيلَ عَلَى ذَاكَ الدِّيَهْ
وَهَكَذَا يُرْشِدُهُ إِنْ زَلَّا عَنِ الطَّرِيقِ فِي الفَيَافِي ضَلَّا
فَأَلْزَمُوهُ دِيَةً إِنْ تَرَكَا إِرْشَادَهُ حَتَّى فَنِي[٣] وَهَلَكَا
وَقِيْلَ فِيمَنْ قَدْ رَأَى إِنْسَانَا يَلْطِمُ حُرًّا مُسْلِمًا عُدْوَانَا
وَقَادِرٌ يُنْقِذُهُ[٤](*) مِنْ ظُلْمِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَاجِبًا فِي حُكْمِهِ

(١) قوله: «لزوم»: أي لازم.
(٢) انتصاب «جوعًا وعطشًا» على التمييز.
(٣) قوله: «فنى» بكسر النون مخففة كما في قوله:
هُوَ الخَلِيفَةُ فَارضَوْا مَا رَضِي لَكُمُ مَاضِي العَزِيمَةِ ما فِي حُكْمِهِ جَنَفُ
(٤) قوله: «ينقذه» أي قادر على إنقاذه، وواجبًا خبر كان، واسمها محذوف تقديره كان إنقاذه واجبًا عليه في الحكم.
(*) (أَنْ) مضمرة قبل (ينقذه) وفي هذه الصورة يجوز نصب الفعل ورفعه. (إسماعيل)

لِأَنَّـــهُ قَـــدْ تَـــرَكَ الإِعَـــانَـــهْ وألْزَمُـــوهُ عِنْـــدَ ذَا ضَمَانَـــهْ
وَوَاجِـــدٌ عَبْـــدَ أَخِيـــهِ هَارِبَـــا قَـــامَ يَـــرُدُّهُ إِلَـــيْـــهِ رَاغِـــبَـــا
أَفْلَتَ[1] ذَاكَ العَبْدُ حِينَ أُمْسِكَا فَالْخُلْفُ فِي ضَمَانِـهِ إِنْ هَلَكَا
وَقَـــوْلُ مَـــنْ يَعْـــذِرُهُ أَصَـــحُّ لِأَنَّـــهُ أَرَادَ مَـــا يَـــصِـــحُّ
أَرَادَ حِفْـــظَ مَالِـــهِ وَقَـــدْ وَجَبْ فَكَيْـــفَ يَلْزَمَنَّـــهُ إِذَا عَطِـــبْ
وَمَـــنْ يَكُـــنْ بَهِيْمَةً قَـــدْ طَرَدَا يَقُولُ أَمْسِـــكْهَا لِمَنْ قَدْ وَجَدَا
فَـجَـائِـزٌ إِمْـسَـاكُـهَـا عَلَيْهِ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ مُتَّهَمًـــا لَدَيْـــهِ
والعَبْـــدُ لَا يُمْسِـــكُهُ إِنْ كَانَـــا يَطْـــرُدُهُ وَاطْلُـــبْ لَـــهُ البَيَانَا[2]
فَإِنَّـــهُ إِنْ كَانَ عَبْـــدًا يُمْلَـــكُ فَجَائِزٌ عَـــنِ الهُرُوبِ يُمْسَـــكُ
بَلْ مَنْعُـــهُ يَكُونُ مِثْـــلَ اللَّازِمِ فَكَيْـــفَ لا يَكُـــونُ كَالْبَهَائِـــمِ
مَـــعْ أَنَّـــهُ يَزِيـــدُ بِالْعِصْيَـــانِ وَذَاكَ فِي التَّجْوِيـــزِ مَعْنًى ثَانِي
وَمَنْ بِـــهِ عَيْـــنٌ لَهَا قَـــدْ عُرِفَا فَعَـــانَ[3] إِنْسَـــانًا وَمِنْـــهُ تَلِفَـــا
فَضَامِـــنٌ إِذَا أَتَـــاهُ حَيْنُـــهُ[4] مِـــنْ أَجْلِـــهِ لَمَّـــا رَأَتْـــهُ عَيْنُهُ

(١) قوله: «أفلت» أي انفلت من يده بمعنى هرب منه بعدما قبضه لسيده، والعبد فاعل أفلت.
(٢) قوله: «واطلب له البيانا» قلت: بيانه واضح، وهو كون العبد مكلفًا عاقلاً فلعله هرب عن سيده خوفًا من شره أو لضر مَسَّـــه منه؛ لأن العاقل لا يهرب ممن أحسن إليه غالبًا، والحكم للأغلب، والبهيمة لا تعقل شيئًا فهي تهرب من المسيء والمحسن؛ فلذلك جاز إمساكها لصاحبها دون العبد.
(٣) قوله: «فعان» أي أصابه بعينه.
(٤) حَيْنُهُ: بفتح الحاء الموت والهلاك.

وَقَائِـدُ الأَعْمَى إِذَا لَمْ يُرْشِـدِ فَبِضَمَـانِ مَـا أَصَـابَ يَرْتَدِي
وَغَاصِـبٌ لِأَرْضِ غَيْـرِهِ حَفَرْ بِئْرًا بِهَا يَضْمَنُ مَا فِيهَا انْكَسَرْ
وَقِيلَ إِنْ أَرْخَـى الْفَتَى الصَّيَّادُ لِيخًا[1] لَـهُ فِي بَحْـرِهِ يَصْطَادُ
مَـرَّتْ بِـهِ خَشَـبَةٌ(*) فَقُطِعَـا فَضَامِـنٌ صَاحِبُهَـا مَـا انْقَطَعَا
وَحَامِـلٌ رُمْحًا عَلَـى الطَّرِيقِ ثُـمَّ بِـهِ جَـازَ عَلَـى مَضِيقِ
فَطَعَنَتْ شَـخْصًا بِغَيْـرِ عَمْدِ فَـأَرْشُـهُ يَـلْـزَمُـهُ بِـالْـجَـدِّ(**)
وَرَجُـلٌ لِرَجُـلٍ قَـدْ قَلَعَـا ضِرْسًـا لَهُ وَقَـدْ أَذَاهُ وَجَعَا[2]
فَـلَا ضَمَـانَ وَإِذَا تَعَـدَّى لِـغَـيْـرِهِ[3] ضَـمَـانُـهُ تَـبَـدَّى
لِأَنَّـهُ خَالَـفَ مَـا قَدْ رُسِـمَا لَـهُ فَمِـنْ ثَـمَّ الضَّمَـانُ لَزِمَا
وَرَجُـلٌ رَمَـى الْعَـدُوَّ فَوَقَـعْ عَلَى بَعِيرِ الْمُسْـلِمِينَ فَانْصَرَعْ
فَقِيلَ لَا غُـرْمَ عَلَيْـهِ إِذْ قَصَدْ عَدُوَّهَـمْ فَـلَا ضَمَـانَ مُعْتَقَدْ
وَإِنْ أَصَابَ السَّـهْمُ مِنْهُ مُسْلِمَا فَدِيَـةً أَوْجَـبَ فِيـهِ الْعُلَمَـا
وَالْمَالُ وَالأَنْفُـسُ فِي الضَّمَانِ وَغَيْـرِهِ عَلَـى الْخَطَـا سِـيَّانِ

(١) قوله: «ليخا» هو الشبكة التي يصاد بها السمك.
(*) الخشبة يراد بها هنا السفينة. (إسماعيل)
(**) الجَدِّ: يراد به هنا القطع الذي حصل بالرمح. (إسماعيل)
(٢) وجعا: تمييز.
(٣) قوله: «لغيره» أي لقلع سـن غير التي أراد قلعها ولو خطأ فعليه أرشها أي ديتها، وهي خمسة أبعرة إذا لم ينبت مكانها سن غيره، وإلا فله عليه سوْم عدليْن أو عدل.

فَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ هَذِي التَّفْرِقَهْ وَلَـمْ أَجِدْهَـا أَبَـدًا مُنَمَّقَهْ[١]
وَعَلَّهَـا مِـنْ أَجْـلِ أَنَّ المَالَا نَبْذُلُـهُ مَهْمَـا نَـرَى القِتَـالَا
فَهْـيَ وَسِـيلَةُ الْقِتَـالِ فَاعْلَمِ مِـنْ هَاهُنَـا ضَمَانُهُ لَـمْ يَلْزَمِ
وَإِنَّ هَذَا الفَـرْقَ لَيْـسَ يُغْنِي شَـيْئًا وَلَكِـنْ قَـدْ رَآهُ ذِهْنِي
وَعَلَّ عِنْدَهُمْ سِـوَى مَا عِنْدِي وَلَمْ أَجِـدْهُ فَأَنَا فِـي حَدِّي[٢]
وَضَـارِبٌ شَـاةً بِهَـا جَنِيـنُ أَلْقَتْـهُ مَيْتًـا يَلْـزَمُ التَّضْمِيـنُ
يَلْزَمُـهُ النَّاقِصُ[٣] مِـنْ قِيمَتِهَا تُقَوَّمَـنَّ قَبْـلَ طَـرْحِ بِنْتِهَـا
وَإِنْ يَكُـنْ لِأَمَةِ الْغَيْـرِ ضَرَبْ أَلْقَتْ مِنَ البَطْنِ جَنِينًا وَعَطِبْ
قِيْمَتُـهُ إِنْ كَانَ فِيـهِ الـرُّوحُ أَوْ لَا فَعُشْـرُ أُمِّـهِ صَحِيْـحُ
تُـقَـوَّمَـنَّ الأُمُّ ثُـمَّ يَـغْـرِمُ عُشْـرَهَا وَهْوَ الَّذِي قَـدْ يَلْزَمُ
وَلَسْـتُ أَدْرِي وَجْهَهُ وَهْوَ نَظَرْ مِنْ قَائِلِيـهِ لَيْسَ فِيـهِ مِنْ خَبَرْ
وَغَاصِـبٌ يَغْصِـبُ لِلْفَتَـاةِ[٤] أَوْلَدَهَـا البَنِيـنَ والْبَنَـاتِ
فَسَـيِّدُ الْـفَـتَـاةِ يَـأْخُـذَنَّـا فَـتَـاتَـهُ وَنَـسْـلَـهَـا اعْلَمَنَّا
وَلَيْـسَ لِلْغَاصِـبِ مِـنْ عَنَاءِ فِـي قِيمَـةِ الْبَنَـاتِ والأَبْنَـاءِ

(١) أي مرسومة.
(٢) في منزلتي. اهـ. (المصنف)
(٣) قوله: «يلزمه الناقص... إلخ» هذا هو المختار عندنا وقيل: أن عليه ربع قيمتها أي الأم.
(٤) يريد بالفتاة الأمة. اهـ. (المصنف)

وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَاهَا وَجَهِلْ ... لِغَصْبِهَا ثُمَّ تَسَرَّى وَنَسَلْ

فَقِيمَةُ الأَوْلَادِ[١] تَلْزَمَنَّا ... غَاصِبَهَا[٢] السَّيِّدُ يَأْخُذَنَّا

لا يُمْلَكُونَ إِذْ هُمُ أَحْرَارُ ... عَنْهُ إِلَى أَبِيهِمُ قَدْ صَارُوا

لَكِنَّهُ يَأْخُذُ نَفْسَ الْأَمَةِ ... وَيَرْجِعُ الشَّارِي بِنَزْعِ الْقِيمَةِ

يَنْزِعُهَا مِنْ عِنْدِ ذَاكَ الْبَائِعِ ... إِذْ غَرَّهُ بِهَذِهِ الْخَدَائِعِ

وَلِلْإِمَاءِ عُقْرُهَا فِي الْبِكْرِ ... بِعُشْرِ الْقِيمَةِ غُرْمُ العَقْرِ

وَنِصْفُ عُشْرِهَا لِعَقْرِ الثَّيِّبِ ... إِنْ غُصِبَتْ عَلَيهِ أَوْ لَمْ تُغْصَبِ

إِذْ لَيْسَ لِلْإِمَاءِ مِنْ مُطَاوَعَهْ[٣] ... بَلْ ذَاكَ فِي الحُرَّةِ أَنْ تُطَاوِعَهْ

وَشَابِكٌ فِي زَرْعِهِ فَقُتِلَتْ ... بَقَرَةٌ لِغَيْرِهِ إِذْ حَصَلَتْ

ضَمَانُهُ فِيهِ خِلَافٌ يُذْكَرُ ... وَعَدَمُ التَّضْمِينِ عِنْدِي أَظْهَرُ

لِأَنَّهُ فِي مَالِهِ أُبِيحَ لَهْ ... وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَقْتُلَنْ مَنْ قَتَلَهْ

وَقِيلَ فِيمَنْ قَتَلَ البَعِيرَا ... لَمَّا أَرَادَ أَكْلَهُ لَا غَيْرَا

لا يَضْمَنَنَّ غُرْمَهُ لِرَبِّهِ ... وَبَعْضُهُمْ ضَمَانَهُ أَفْتَى بِهِ

وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدِي أَرْجَحُ ... لِأَنَّهُ الصَّائِلُ حِينَ يَسْنَحُ

---

(١) قوله: «فقيمة الأولاد» أي يقومون بفرض أن لو كانوا مماليك، وإلا فالحر لا يقوم.

(٢) قوله: «غاصبها» مفعول به تنازعه عاملان تلزمنّا ويأخذنّا.

(٣) قوله: «مطاوعهْ» مصدر طاوعه مطاوعة إذا امتثل لأمره ومراده.

لَا يُؤْخَــذُ الثَّــوْرُ لِيَعْلُــوَ الْبَقَرْ بِــدُونِ إِذْنِ رَبِّهِ الَّذِي اشْــتَهَرْ
وَيَضْمَــنُ الآخِــذُ مَــا أَنْقَصَهُ وَذَاكَ إِنْ فِي الشُّغْلِ قَدْ أَوْهَصَهُ[١]
وَضَرْبَــةٌ قَدْ وَقَعتْ مِــنْ مِدْفَعِ فَأَحْرَقَــتْ لِلْقُطْــنِ أَوْ لِلمَزْرَعِ
ضَمانُهُ يَلْــزَمُ مَنْ قَــدْ نَقَّعَا[٢] فِــي مَالِــهِ لِمَنْ لَــهُ قَــدْ وَقَعَا
إِلَّا إِذَا أُرِيْــدَ عِــزُّ الدِّيْــنِ[٣] بِهِ فَقَــدْ خَــلَا مِــنَ التَّضْمِينِ
وَهْيَ عَلَى القَوَاعِــدِ الْمَعْرُوفَهْ مُشْــكِلَةٌ إِذْ لَــمْ تَكُــنْ مَأْلُوفَهْ
نَظِيرُها مَا قَدْ مَضَى فِيمَنْ رَمَى بَعِيــرَ مُسْــلِمٍ وَقَــدْ تَقَدَّمَــا
يُرِيــدُ أَنْ يَضْرِبَ أَهْــلَ الْكُفْرِ فَقَــالَ لَا ضَمَــانَ فِيــهِ يَجْرِي
وأَنَّــهُ مِــنَ الْخَطَــا فَلْيُنْظَــرِ فِــي وَجْهِهِ مِــنْ خَبَــرٍ أَوْ نَظَرِ
وَقِيــلَ فِي الجَبَّــارِ لَمَّــا ذَكَرَا شَخْصًا بِسُوءٍ وَفَتَى قَدْ حَضَرَا
فَقَــالَ فِيــهِ إِنَّــهُ مَعْــرُوفُ بِــكُلِّ مَا قَــدْ قُلْتَــهُ مَوْصُوفُ
فَقُتِــلَ الْمَذْكُــورُ أَوْ قَــدْ نُهِبَا مِــنْ قَوْلِــهِ فَبِالضَّمَــانِ انْقَلَبَا
إِنْ كَانَ فِيــهِ قَصَــدَ الدَّلَالَــهْ فَــإِنَّــهُ يَــضْــمَــنُ لا مَــحَــالَــهْ
وَإِنْ يَكُــنْ مُــرَادُهُ أَنْ يَشْــهَدَا بَالْحَــقِّ فَالْخِلَافُ فِيــهِ وُجِدَا

(١) أي أضعفه. المصنف

(٢) قوله: «مَنْ قَدْ نَقَّعا» أي أطلقه وهي لغة عُمانيــة، يقولون فلان نقع البندقية أو المدفع إذا أطلق ناره؛ لأن الرصاصة إذا أطلقت أثارت دخانًا كالنقع، وهو الغبار، فسمَّوا الطلقة نقعة لذلك.

(٣) قوله: «عز الدين» أي إعزازه بإظهار ما يدل على قوته.

وَخَارِصُ الجَبَّارِ مِنْـهُ يُبْرَى[١] لِأَنَّـــهُ بِـظُـلْـمِـهِ تَـجَـرَّى
وَمَـنْ يُعِينُـهُ وَمَـنْ يَـدُلُّ فَمِثْلُـهُ فِـي حُكْـمِ ذَاكَ الكُلُّ
وَمَـنْ يَكُنْ قَدْ قَـالَ لِلْخَرَّاصِ إِطْرَحْ كَذَا قَدْ بَـاءَ بِالْخَلَاصِ
لَكِـنْ إِذَا قَالَ لَهُ أَثْبِـتْ[٢] كَذَا فَضَامِـنٌ إِذْ دَلَّـهُ عَلَـى كَـذَا
مَنْ سَـارَ فِي الغَزْوِ مَعَ الجَبَّارِ لِخَشْـيِ نَخْـلٍ أَوْ لِحَـرْقِ دَارِ
فَلَيْسَ فِـي هَذَا مِـنَ الضَّمَانِ إِلَّا إِذَا سَـاعَدَ ذَاكَ الْجَانِـي
وَإِنْ رَأَى سَـوَادَهُ[٣] المَقْتُـولُ فَبِالضَّمَـانِ هَاهُنَـا مَكْبُـولُ
لِأَنَّـــهُ أَفْـزَعَـــهُ إِذْ نَـظَـرَا وَكَانَ فِي سَـوَادِهِمْ قَـدْ كَثَّرَا
وَهْـوَ يُقَـالُ ضَامِـنٌ إِذَا نَظَرْ رَأْسَ القَتِيلِ فَهْوَ رَاكِبُ الخَطَرْ
وَمَـنْ يَكُـنْ كَلَّفَـهُ الْجَبَّـارُ جِـبَـايَـةً يَـلْـزَمُـهُ الـفِـرَارُ
إِنْ لَـمْ يَجِدْ إِلَّا الفِـرَارَ مَهْرَبَا وَإِنْ جَبَـى فَضَامِـنٌ لِمَا جَبَى

(١) قوله: «خارص الجبـار» الخارص هو الذي يخرص الثمار أي يحزرهـا لأخذ زكاتها. وقوله: «منه يبرى» أي يُتَبَرأُ منه لأجل إعانته الجبار على الظلم.

(٢) قوله: «أثبت كذا» انظر إلى هذا الفرق الدقيق بين قوله أسقط عنه من المائة خمسين وبين قوله أثبت عليه خمسين، مع أن المحصول واحد، ولكنه في الأولى أمر بالتخفيف عنه وفي الثانية أمر بالأخذ منه، وهنا يتجلى للناظر الفرق بين العالم والجاهل ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

(٣) قوله: «سـواده» أي شـخص، ومنه قولهم فـلان كثّر سـواد القوم، حيث جمع شـخصه إلى أشخاصهم، وقد اختلف الناس في تأويل هذا الكلام؛ فحمله بعضهم على المعنى الذي قدَّمْناه من أنه يضمنه إذا رأى المقتول سواده مع المعتدين؛ لأن ذلك مما يؤثر في قلبه الفزع، ويثبطه عن الدفاع، وقيل إنما يضمنه إذا هو رأى سواد القتيل، والله أعلم.

فَـإِنْ أَرَادَ التَّـوْبَ يَغْرَمَنْ وَمَا عَلَى الذِي اسْـتَحَلَّهُ أَنْ يَغْرَمَا
وَالمُسْـتَحِلُّ مَنْ يَـرَى حَلَالَا مَا قَـدْ أَتَى لَوْ قَـدْ أَتَى ضَلَالَا
كَمِثْـلِ حَـالِ الْقَـوْمِ يُوْجِبُونَا طَاعَـةَ مَـنْ جَـارَ وَيُلْزِمُونَـا
فَحُكْمُ مَنْ جَـارَ وَحُكْمُ العَادِلِ سِـيَّانِ عِنْدَهُـمْ بِزَعْـمٍ بَاطِلِ
فَحُكْـمُ هَـؤُلَاءِ مَهْمَـا تَابُوا كَحُكْمِ أَهْلِ الشِّـرْكِ حِينَ آبُوا
يُغْفَرُ مَـا كَانَ لَهُمْ مِـنْ ذَنْبِ بِغَيْـرِ غُـرْمٍ رَحْمَةً مِـنْ رَبِّي
وَمَنْ رَأَى الْفِعْـلَ حَرَامًا وَفَعَلْ مُنْتَهِكًا يُدْعَى[1] وَلَا عُذْرٌ حَصَلْ
فَيُغْفَـرُ الذَّنْـبُ إِذَا مَـا تَابَـا والْـغُـرْمُ يُـلْـزِمَـنَّـهُ إِيْـجَـابَـا
وَإِنْ يَكُـنْ قَـدْ أَمَـرَ المُطَاعُ فَفِـي ضَمَانِ مَـا جَـرَى نِزَاعُ
وَالقَـوْلُ بِالتَّضْمِينِ فِيـهِ آكَدُ لِأَنَّ أَمْـرَهُ كَسَـهْمٍ يَنْفُـدُ
وَرَجُلٌ أَهْـدَى طَعَامًـا وَضَعَا سَـمًّا بِهِ لِمَنْ لَـهُ قَـدْ صَنَعَا
أَطْعَمَـهُ الْمُهْـدَى لَـهُ سِـوَاهُ لِجَهْلِـهِ بِمَـا بِـهِ سَـوَّاهُ[2][3]
فَـدِيَـةُ الْـهَـالِـكِ تَـلْـزَمَـنَّـا مُـطْـعِـمَـهُ وَلَـيْـسَ يُـعْـذَرَنَّـا
لِأَنَّ هَـذَا خَطَـأٌ فِـي النَّفْـسِ وَذَلِـكَ الْمَضْمُـونُ دُونَ لَبْسِ

(١) قولـه: «منتهكًا يدعى» أي يسـمى، وهذا هـو الفرق بين المسـتحل والمحرِّم بكسـر الراء، فالمستحل من يعتقد حِل ما أتاه من قتل أو نهب، والمنتهك من يعتقد تحريمه فيأتيه.

(٢) قوله: «سوّاه» بالتشديد أي صنعه. اهـ. (المصنف)

(٣) [سوّاه] لغة عُمانية.

وَالأَصْلُ لَمْ يَقْوَ عَلى إِلْزَامِ مَنْ ... قَدْ وَضَعَ السَّمَّ ضَمَانًا يُعْلَمَنْ
لِأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مَنْ وَقَعْ ... إِذْ وَضَعَ السَّمَّ لِمَنْ لَهُ وَضَعْ
وَلا أَقُولُ[1] هكَذَا وَإِنَّمَا ... أَقُولُ يَرْجِعُ لَهُ فَيَغْرَمَا
يُغَرِّمُ الوَلِيُّ مَنْ أَطْعَمَهُ ... وَيَأْخُذُ المُطْعِمُ مِمَّنْ سَمَّهُ
وَوَضْعُهُ لِلسَّمِّ فِي الطَّعَامِ ... يَكُونُ مِثْلَ الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ
فَمَنْ رَمَى يُرِيدُ شَخْصًا وَوَقَعْ ... فِي غَيْرِهِ فَبِالضَّمَانِ قَدْ رَجَعْ
فَالسَّمُّ والسَّهْمُ سَوَاءٌ فِيهِ ... لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ يَأْتِيهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ غَرَّهُ بِمُسْكِرِ ... أَوْ كَانَ قَدْ أَفْزَعَهُ بِمُنْكَرِ[2]
فَزَالَ عَقْلُهُ بِذَا يَصِيرُ ... كَحُكْمِ الإِغْمَاءِ لَهُ بَعِيرُ
مَنْ جَالَسَ الحَدَّادَ فِي مَكَانِ ... دُخُولُهُ حِلٌّ بِلا اسْتِئْذَانِ
وَوَقَعَتْ فِي عَيْنِهِ شَرَارَهْ ... فاحْتَرَقَتْ مِنْ شِدَّةِ الحَرَارَهْ
فَيَضْمَنُ الحَدَّادُ لِلْمُصَابِ ... وَهَكَذَا يَضْمَنُ لِلثِّيَابِ
وَإِنْ يَكُنْ حِجْرًا بِلا اسْتِئْذَانِ ... فَلا عَلَى الحَدَّادِ مِنْ ضَمَانِ
لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِنْ أَذِنَا ... وَدَخَلُوا عَنْ إِذْنِهِ مَا قَدْ جَنَى[3]
إِذِ الْخَطَا فِي حُكْمِنَا مَضْمُونُ ... فِي الْمَالِ والنَّفْسِ مَتَى يَكُونُ

(١) قوله: «وَلَا أَقُولُ.. إلخ» هذا لعمر الله التحقيق الدَّال على تبحر المؤلف ﷺ في علم الشريعة.
(٢) قوله: «بِمُنْكَرِ» أي بقول منكر مفزع قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].
(٣) قوله: «مَا قَدْ جَنَى» ما فاعل «يَلْزَمُهُ».

باب ما لا ضمان فيه

وَلَا ضَمَـانَ فِـي أُمُـورٍ تُذْكَرُ مِنْ ذَلِـكَ المُنْكَـرُ[١] إِذْ يُغَيَّرُ
كَمِثْلِ مَنْ قَدْ أَتْلَـفَ الْمِزْمَارَا أَوْ وَثَنًـا كَانَ لَـهُ كَسَّـارَا
وَهـكَـذَا مَـعَـازِفٌ لِـلَّـهْـوِ وَكُلُّ مَـا كَانَ بِهَـذَا النَّحْـوِ
وَهَكَذَا فِـي مُصْحَـفٍ أَخَذْتَهُ مِـنَ اليَهُـودِيِّ وَقَـدْ مَنَعْتَـهُ
فَـلَا ضَمَـانَ فِيـهِ لَا وَلَا ثَمَنْ إِذْ نَزْعُـهُ كَمُنْكَـرٍ يُغَيَّـرَنْ
وَهَكَـذَا إِنْ قَصَـدَ الجَبَّـارُ ظُلْمًـا لِقَـوْمٍ وَلَـهُ أَنْصَـارُ
فَلِلدَّلِيـلِ أَنْ يُزِلَّهُـمْ مَعَـا عَنِ الطَّرِيقِ وَالضَمَـانُ ارْتَفَعَا
وَلَيْـسَ لِلْجَبَّـارِ يَـا ذَا جَـارُ وَمَـنْ أَجَـارَهُ عَلَيْنَـا جَـارُوا
مَنْ قَتَـلَ الْكَلْبَ الـذِي لِغَيْرِ زَرْعٍ وَضَرْعٍ قَدْ نَجَا مِنْ ضَيْرِ[٢]
وَشَـائِفُ الزَّرْعِ[٣] فَضَـرَّ الطَّيْرُ زَرْعَ سِـوَاهُ مَـا عَلَيْـهِ ضَيْـرُ
وَضَامِـنٌ إِذَا أَصَـابَ أَحَـدَا بِرَمْيِـهِ أَوْ هَـدَمَ المُشَـيَّدَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالِ غَيْرِهِ اجْتَمَعْ مِنْ رَمْيِهِ حَصًـى أَزَالَ مَا وَقَعْ
وكُلُّ شَـيْءٍ مَـا لَـهُ أَثْمَـانُ فَلَيْـسَ فِيـهِ عِنْدَهُـمْ ضَمَانُ
فِي قَولِ بَعْضٍ مِنْ ذَوِي الإِخْلَاصِ وَبَعْضُهُـمْ قَدْ قَـالَ بِالْخَلَاصِ

(١) قوله: «المُنْكر» مبتدأ خبره من ذلك.
(٢) أي من ضمان.
(٣) شائف الطَّيْرِ: هو الذي يذودها ويطردها عن أكل الحروث.

وَلَا ضَمَـانَ إِنْ يَكُنْ قَـدْ طَلَبَا مِنْ جَـارِهِ مَـاءً لَـهُ لِيَشْـرَبَا
أَعْطَـاهُ مَاءً فِـي إِنَاءٍ فَسَـقَطْ مِنْ يَدِهِ وَلَـمْ يُقَصِّـرْ فِيهِ قَطْ
لِأَنَّـهُ فِيـهِ أَمِيـنٌ مُعْتَبَـرْ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ حَتَّى لَوْ كَسَرْ[١]
وَإِنْ تَكُـنْ جَعَلْتَ مَـاءً فِي إِنَا زَيْـدٍ وَلَـمْ يَكُـنْ بَـذَاكَ أَذِنَا
فَـعِـنْـدَنَـا إِهْـرَاقُـهُ مُـبَـاحُ لَـهُ وَمَـا فِـي فِعْلِـهِ جُنَـاحُ
لِأَنَّـهُ فِـي وَضْعِهِ قَـدِ اعْتَدَى بِغَيْـرِ إِذْنٍ فَـأَزَالَ الاعْتِـدَا
لَا يَضْمَـنُ الحَجَّامُ عِنْـدَ فِعْلِهِ إِلَّا إِذَا جَـاوَزَ فِعْـلَ مِثْلِـهِ
وَهَـكَـذَا مُـخَـتِّـنُ الصِّغارِ وَمِـثْـلُـهُ مُـحَـدِّرُ الـثِّـمَـارِ[٢]
وَالْقَاضِي إِنْ أَخْطَا ضَمَانُ الْمَالِ يَلْزَمُـهُ لِلْجَبْـرِ فِـي الْفِعَـالِ
وَهَكَـذَا إِنْ أَخْطَـأَ الطَّبِيـبُ فَالأَرْشَ مِـنْ إِخْطَائِهِ[٣] يُصِيْبُ
وَدِيَـةٌ إِنْ مَـاتَ مِـنْ عِلاجِهِ لِأَنَّـهُ أَخْطَـأَ فِـي مِنْهَاجِـهِ
وَقَاطِـعٌ عِرْقًـا ولَكِـنْ زَادَا فِـي قَطْعِهِ فَـوْقَ الَّـذِي أَرَادَا
فَإِنْ يَكُـنْ زَادَ عَلى مَـا يُقْطَعُ فَدِيَـةٌ إِنْ مَـاتَ مِنْـهُ تُشْـرَعُ
وَالْقَـوْلُ فِيـهِ قَوْلُـهُ إِنْ قَالَا[٤] مَـا زَادَ فَـوْقَ قَطْعِـهِ مِثْقَـالَا

(١) قوله: «كَسَر» أي انكسر على حد قول الشاعر: «وَجَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَر». ا هـ. (المصنف)
(٢) قوله: «مُحَدِّرَ الثمار»: هو الذي ينزل عذوق ثمر النخل ويحنيها ليتناولها الجاني.
(٣) الإخطاء: كالإحصاء مصدره أخطأه.
(٤) قوله: «وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ» أي مع يمينه.

وَتَلْـزَمُ الـوَارِثَ فِيـهِ الْبَيِّنَـهْ إِنْ قَالَ زَادَ إِنْ أَتَاهَـا ضَمِّنَهْ[١]
وَهَكَـذَا إِنْ قَـالَ مَا قَـدْ مَاتَا مِنْـهُ وَقَـالَ الوَارِثُـونَ فَاتَا[٢]
فَالْقَـوْلُ فِيـهِ عِنْدَنَـا مَـا قَالَهْ لَا مَـا ادَّعَـوهُ فَافْهَـمِ الْمَقَالَهْ
وَهَكَـذَا إِنْ ادَّعَـى مَـا قَطَعَا فَالقَـوْلُ فِيـهِ قَوْلُـهُ إِذَا ادَّعَى
لَـكِـنَّـهُ تَـلْـزَمُـهُ الـيَـمِـيـنُ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ بَيِّنَـةٌ تُبِيـنُ
وَالقَوْلُ فِي الضَّمَانِ قَولُ الْجَانِي لَـكِـنَّـهُ يُـؤْخَـذُ بَـالأَيْـمَـانِ
وَهَـذِهِ ثَـلَاثَـةٌ جُـبَـارُ[٣] البِئْـرُ والمَعْـدِنُ إِذْ يَنْهَـارُ
وَالثَالِثُ الجُرْحُ مِـنَ الْعَجْمَاءِ فَالْغُـرْمُ لَا غُـرْمَ بِهَـؤُلاءِ

بابُ الأموالِ المشتَبَهَةِ

وَالرَّيْـبُ فِـي الْمَـالِ يُصَيِّرَنَّهُ مُشْتَبِهًا لِـذَاكَ نَـتْـرُكَـنَّـهُ
نَتْرُكُـهُ تَوَرُّعًـا فَمَـنْ نَـزَلْ عَلَى غَشُومٍ فَاسْـتَضَافَ وَأَكَلْ
فَمَا عَلَيهِ الْبَـأْسُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِـأَنَّـهُ أَطْـعَـمَـهُ الْـمُـحَـرَّمَـا

(١) قوله: «ضمِّنْه»: بتشـديد الميم فعل أمر أي ألزمه ضمانه، ويصـح أن يقرأ بتخفيف الميم فعلاً ماضيًا بمعنى لزمه ضمانه.

(٢) فاتا: أي ذهب وهو كناية عن مَوْتِه.

(٣) قوله: «جُبَار»: بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر، والمـراد أن الذي يقع في بئر غير ممنوعة الحفر في ذلك الموضع، والأجير يقع عليه المعْدنِ فيموت، وما تصيبه الدابة بِرَمْحِهَا أو عضها أو نطاحها، وهي غير معروفة بذلك، ولم يتقدم على صاحبها، فهو مهدور لا يطَالب فيه أحد بشيء.

وَفِـي عَطَايَـا أُمَـرَاءِ الظُّلْـمِ ... وَأَخْذِهَا خُلْـفٌ لِأَهْـلِ الْعِلْمِ

فَبَعْضُهُـمْ نَهَى وَبَعْـضٌ حَرَّمَا ... وَقِيـلَ بِالْحِـلِّ إِذَا لَـمْ تُعْلَمَا

فَمَنْ نَهَى لِلرَّيْـبِ[1] وَالمُحَرِّمُ ... لِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ حَـرَامٍ يَلْزَمُ

وَمَـنْ يَقُـلْ بِحِلِّـهِ يَجْعَلُ مَا ... فِـي يَـدِهِ مُلْـكًا لَـهُ فَحَكَمَا

كُلُّ امْرِىءٍ أَوْلَـى بِمَا فِي يَدِهِ ... مِنْ ثَمَّ جَازَ أَخْذُهُـمْ مِنْ عِنْدِهِ

حَتَّـى يَصِـحَّ أَنَّـهُ حَـرَامُ ... حِـيْـنَـئِـذٍ يَـمْـتَـنِـعُ الـمُـقَـامُ

فَمَنْ لَـهُ[2] حَـقٌّ عَلَـى جَبَّارِ ... فَـأَخْـذُهُ حِجْرٌ مِنَ الْأَنْـبَـارِ[3]

وَمَوْضِـعُ الْغُصُـوبِ وَالْمَظَالِمِ ... فَأَخْذُهُ مِـنْ ذَاكَ مِثْـلُ الظَّالِمِ

وَجَائِزٌ مِنْ غَيْـرِ ذَاكَ المَوْضِعِ ... أَنْ يَقْبِضَ الحَقَّ الذِي قَدْ يَدَّعِي

وَالْقَوْلُ بِالْأَخْذِ مِـنَ الْجَبَابِرِ[4] ... فَكَمْ لَـهُ وَكَـمْ لَهُ مِـنْ نَاصِرِ

قَدْ أَخَذَ الشَّـيْخُ ابْنُ زَيدٍ جَابِرُ ... جَائِـزَةَ الْحَجَّـاجِ وَهْـوَ جَائِرُ

وَأَخَـذَتْ صَحَابَـةُ الْمُخْتَـارِ ... عَطَـا بَنِـي أُمَيَّـةَ الفُجَّـارِ

لَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ بَيْنَ مَنْ مَضَى ... وَمَنْ نَرَى رَأَيْـتَ فَرْقًا مُرْتَضَى

فَمَنْ مَضَـى بِالْفَيْءِ قَـدْ تَغَلَّبَا ... وَمَـنْ نَرَى فِـي غَصْبِـهِ تَقَلَّبَا

فَالصَّحْبُ والأَتْبَاعُ مِنْهُمْ أَخَذُوا ... مِنْ مَالِ بَيْـتِ اللهِ حِينَ أَنْفَذُوا

---

(١) قوله: «للريب» أي للخروج من الريب، فالنهي عنده في ذلك للتنزيه.

(٢) وفي نسخة «ومَن له».

(٣) «الأَنْبَارِ»: مواضع أخذ العشور. اهـ المصنف

(٤) قوله: «الْجَبَابِرِ»: جمع جَبّار وأصله الجبابرة.

وَهُـمْ لَهُمْ بِـهِ حُقُوقٌ تُرْسَـمُ فَـلَا يُقَـالُ أَخْذُهُـمْ مُحَـرَّمُ
وَهَـؤُلاءِ غَصَبُـوا وَانْتَهَبُـوا وَبَيْـتَ مَـالِ اللهِ طُـرًّا خَرَّبُوا
فَـكُلُّ مَـا عِنْدَهُـمْ مُغْتَصَبُ فَالْقَـوْلُ بِالتَّحْرِيمِ فِيـهِ يَغْلِبُ
لَكِـنْ لِجَهْـلِ رَبِّـهِ نَقُـولُ بِأَنَّـهُ فِـي حُكْمِـهِ مَجْهُـولُ
وَالخُلْفُ في المَجْهُولِ أَيْنَ يُنْفَذُ عَلَـى أَقَاوِيـلَ وَمِنْـهُ يُؤْخَـذُ
بِـأَنَّـهُ يَـحْـتَـاجُ لِـلْـحُـكَّـامِ مِـنْ هَاهُنَـا خُصِّـصَ بِالإِمَامِ
فَمِنْ هُنَاكَ قَدْ قَضَى فِيهَ عَلِي(*) فِيمَنْ لَهُ نَاصِـرَ يَـوْمَ الْجَمَلِ
فَقَدْ جَبَـى طَلْحَـةُ والزُّبَيْرُ مَا جَبَى بِـذَاكَ اليَوْمِ ثُـمَّ انْهَزَمَا
أَخَـذَهُ حَـيْـدَرَةٌ(١)(٢) وَفَـرَّقَـهْ عَلَـى جُنُـودِهِ وَفِيهِـمْ أَنْفَقَـهْ
وَطَالِبُ الْحَقِّ(٣)(٤) بِصَنْعَا حَكَمَا بِجَعْلِهِ فِـي أَهْلِهَا وَاحْتَشَـمَا
لَمْ يَأْخُـذَنْ عِنْدَ مَضِيـقِ يَوْمِهِ شَـيْئًا لِنَفْسِـهِ وَلَا لِقَوْمِـهِ
تَعَفُّفًـا مِنْهُـمْ وَمَـنْ كَمِثْلِهِمْ أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ عُصْبَةٍ أَكْرِمْ بِهِمْ
كَانُوا يَمُوتُونَ عَلَى مَا أَبْصَرُوا مِنَ الهُدَى مَا بَدَّلُـوا وَغَيَّرُوا(٥)

(*) الإمام علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ. (إسماعيل)
(١) حيدرة هو علي بن أبي طالب، وهو القائل: «أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ».
(٢) حيدرة اسم لأبي الحسن علي بن أبي طالب. (أبو إسحاق)
(٣) قوله: «طَالِبُ الْحَقِّ» هو الإمام عبد الله بن يحيَى الكندي الإباضي اليمني رضي الله عنه.
(٤) هو عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي الإباضي اليمني ولي الإمامة سنة (١٢٩هـ). (أبو إسحاق)
(٥) أَيْ: وما غيروا.

وَلَمْ يَكُــنْ أَخْذُ أَبِــي بِلَالِ[١] مَالَ عُبَيْدِ اللهِ[٢] مِــنْ ذَا الحَالِ
لِأَنَّــهُ قَــدْ أَخَــذَ الْعَطَايَــا وَتَــرَكَ البَاقِــي عَلَــى المَطَايَا
وَذَاكَ أَنَّ عُــمَــرَ الــفَــارُوقَــا قَدْ ضَبَــطَ المَحْصُولَ والتَّفْرِيقَا
وَرَتَّــبَ النَّــاسَ عَلَــى مَنَازِلِ وَقَــدَّرَ العَطَــا عَلَــى تَفَاضُلِ
وَضَبَــطَ الجَمِيْعَ فِي الــدَّوَاوِنِ لِكَيْ يَكُونُوا فِي سَــبِيلٍ بَائِنِ
وَقَدْ قَفَا ذَلِكَ بَعْــضُ مَنْ أَتَى مِــنْ بَعْــدِهِ فَمِــنْ هُنَــاكَ ثَبَتَا
فَهْيَ حُقُــوْقٌ لَهُمُ فِــي الْفَيءِ وَلَــمْ يَزِيْــدُوا فَوْقَهَا بِشَــيْءِ
وَذَلِكَ الْمَــالُ الَّذِي مِنْــهُ أُخِذْ مِنْ خُرَسَــانَ[٣] جِزْيَــةً لهَا نَفَذْ
وَذَلِــكَ الجَبَّــارُ قَــدْ حَمَاهُمُ وَهْــيَ مُكَافَــاةٌ عَلَــى حِمَاهُمُ
فَمَا اسْــتَحَلَّ أَخْذَهُ الْمِرْدَاسُ[٤] لِأَنَّــهُ مَــا فَرَّغَتْــهُ النَّــاسُ
بَايَعَ صَحْبَهُ عَلَى الشِّــرَى وَمَا طَــالَ زَمَانُــهُ إِلَــى أَنْ أُكْرِمَــا
نَالُوا الشَّــهَادَةَ الَّتِي قَــدْ طَلَبُوا وَبِرِضَى الرَّحْمَــنِ فِيهَا انْقَلَبُوا

(١) قوله: أَبِي بِلاَلِ: هو المرداس بن حدير بالحاء المهملة إمام الشــراة وقدوة المجاهدين البائعين أنفسهم لله ابتغاء رضوانه وله، وللإمام طالب الحق قصص وآثار مشهورة.

(٢) عبيد الله: هو عبد الله بن زياد الملقب بالفاسق.

(٣) قوله: «خرسان» بحذف الألف للتخفيف وخراسان كورة معروفة مشهورة.

(٤) هو أبو بلال مرداس بن حدير، يشــير الناظم إلى المال الذي مر على أبي بلال وأصحابه إلى ابن زياد أمير البصرة، فأخذ منه أعطيتهم دون سواها. (أبو إسحاق)

وَفِي بَنِي الْيَحْمَدِ[١] مِنْ أُسْدِ الشَّرَى إِمَامُ صِدْقٍ كَانَ يُدْعَى عُمَرَا[٢]
كَـذَا أَبُـوهُ يُدْعَـى بِالْخَطَّابِ مُسَـامِيًا لِعُمَـرَ الصَّحَابِـي
مِنْ نَسْـلِ شَـاذَانَ وَذَاكَ العَلَمُ دَوَّخَ أَهْلَ الظُّلْمِ حِيـنَ ظَلَمُوا
فَقَدْ قَضَـى عَلَى بَنِـي نَبْهَانَا جَبَابِـرًا كَانُـوا عَلَـى عُمَانَـا
قَضَى بِـأَنَّ مَالَهُمْ لِمَـنْ ظُلِمْ مِنَ العُمَانِيِّيـنَ لَكِنْ مَـا عُلِمْ
فَجَعَلُـوا ذَلِـكَ بَيْـتَ مَـالِ لِجَهْلِهِـمْ بِمَالِـكِ الأَمْـوَالِ
وَكَانَ ذَا يُعْـرَفُ بِالتَّغْرِيـقِ مَـا أَشْـبَهَ الفَـارُوقَ بالفَارُوقِ
شَـابَهَهُ فِي الِاسْـمِ والتَّصَلُّبِ عَلَى أُولِي الظُّلْمِ فَلا تَسْتَعْجِبِ
وَلِـخَـفَـاءِ هَـذِهِ الـدَّقَـائِـقِ وَعُسْـرِ فَهْمِهَا عَلَـى الخَلائِقِ
قَامُوا يُخَاصِمُونَ مَنْ بِهَا حَكَمْ أَيَّـامَ عَـزَّانَ وَذَلِـكَ العَلَـمْ
أَفْتَى بِهِ فِـي الْمَـاءِ وَالنَّخِيلِ إِمَامُنَـا الْمُحَقِّـقُ الْخَلِيلِـي[٣]

(١) قوله: «وَفِي بَنِي الْيَحْمَدِ» أي: أولًا واليحمد بن شاري اليمني الأزدي، وهم بنو خروص، ومن ناسبهم ممن يجمعهم اليحمد.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن محمد بن أحمد بن شـاذان الخروصي أحد أئمـة عُمان الذين قاموا بالأمر حق قيام، فكان في أعماله مثالًا للعظمة الإسـلامية زمن الفاروق، وقد طهّر الأرض من كل ظلم وفسـاد، وجدَّد للإسـلام عِزّه وأنار أيّامه بالعدل والإصلاح، ولا غرو أن تكون أيّامه كأيام عمر بن الخطاب رحمهما الله. (أبو إسحاق)

(٣) قوله: «إِمَامُنَا الْمُحَقِّقُ الْخَلِيلَي» هو الشـيخ العلّامة الكبير صاحـب التصانيف المفيدة أبو محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي المتوفى بمسـقط بعد وفاة الإمام الشهيد عزان بن قيس ببضعة أيام، وكان ذلك في شـهر ذي القعدة سنة ١٢٨٧هـ، وهو جد إمام المسلمين العلّامة محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي ﷺ أجمعين.

فَاسْـتَنْكَرُوْهُ وَهْوَ لَمْ يُسْـتَنْكَرِ لِأَنَّـهُ الوَاضِـحُ مِثْـلُ الْقَمَـرِ
وَفِـي عُمَـانَ بُقَـعٌ مَجْهُولَـهْ وَهْـيَ بِـذَاكَ عِنْدَهُـمْ مَعْلُوْلَهْ
لِجَهْلِ مَـنْ لَهَا مِـنَ الأَرْبَابِ مَعَ اخْتِلَافِ الأَصْلِ وَالأَسْبَابِ
فَبَعْضُهُـمْ يُجْهَـلُ لِلذَّهَـابِ بَالسَّـيْلِ أَوْ بِعَـدَمِ الإِيَـابِ
كَمِثْـلِ بُدْبُدٍ[1] وَمِثْـلِ الْبَاطِنَهْ ذَهَـابُ كُلٍّ بالسُّـيُولِ الْبَائِنَهْ
مِنْ هَاهُنَا الـزَّرْعُ بِهَـا لِلْفُقَرَا جَـوَّزَهُ لِأَجْلِ مَـا قَدْ سُـطِرَا
وَاليَومَ قَدْ صَارَتْ لَهُمْ مَمْلُوْكَهْ وَهْيَ بِأَيْـدِي أَهْلِهَـا مَتْرُوكَهْ
وَفِـي زَمَـانِ عَدْلِنَـا تُزَكِّي[2] أَفَادَنَـا هَـذَا ثُبُـوْتَ المِلْـكِ
لَا نَعْرِفُ الأَصْلَ الـذِي نَقَّلَهَا لَعَـلَّ حَاكِمًـا لِـذَا حَوَّلَهَـا
فَـإِنَّ لِلحُـكَّامِ أَنْ يَقْتَطِعُـوا مَصْلَحَـةً وَيَمْنَحُـوا وَيَمْنَعُوا
وَحَيْـثُ كَانَ الانْتِقَـالُ مُمْكِنَا فَنَزْعُهَـا يَكُـونُ ظُلْمًـا بَيِّنَـا
وَإِنَّ مَـا سُـطِّرَ فِـي الآثَـارِ يَكُـونُ كَالتَّارِيـخِ فِيهَا جَارِي
لَيْـسَ لَـنَـا أَنْ نَتَمَسَّـكَـنَّـا فِـي نَزْعِـهِ إِنْ كَانَ يُمْلَكَنَّـا
وَالْجَهْلُ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي حَصَلا بِغَصْبِهَا مِـنْ هَاهُنَا مَـا حُلِّلَا
فَحَرَّمُـوا الأَكْلَ مِـنَ الْبَحْرَيْنِ مِنْ غَيْـرِ مَجْلُوبٍ لَهَـا بالْعَيْنِ

(١) قوله: «بُدْبُد» كهُدْهُد والعامة تقول بِدْبِد بكسر الموحدتين، وهي بلد مشهور بعُمان، وهي من قرى وداي سمايل، فيها معقل مشهور يقطنه والي البلد ويسمى حصْنًا.

(٢) قوله: «تزكي» للبناء للفاعل على المجاز.

وَقَوْلُنَا فِـي عِـزَّ وَالمَحْيُولِ[١] قَوْلُ أُولِـي الإِيمَـانِ والْعُقُولِ
وَمِـثْـلُـهَـا لَـيْـسَ لَـنَـا كَـلامُ فِيهَا لِما قَدْ صَحَّـتِ الأَحْكَامُ
بِأَنَّهَـا مُلْـكٌ لِمَـنْ فِـي يَدِهِ حَتَّى يَصِـحَّ نَقْلُهَا مِـنْ عِنْدِهِ
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ وَقَـفَ الْكُتَّابُ[٢] عَنْهَـا فَمَا فِـي ذَلِـكَ ارْتِيَابُ
لَعَلَّهُـمْ بَـانَ لَهُمْ مَا لَـمْ يَبِنْ لِغَيْرِهِمْ في ذَاكَ فَافْقَهْ وَاسْـتَبِنْ
قِيـلَ وَعَـنْ نَبِيِّنَـا مَنْقُـولُ إِنَّ هَدَايَـا الأُمَـرَا غُلُـولُ
مَعْنَـاهُ أَنَّهَـا خِيَانَـةٌ فَمَـنْ أَهْـدى إِلَيْهِمْ فَلِمعَنًـى يَطْلُبَنْ
فَخَائِنٌ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي العَمَلْ مَنْ قَبِلَ المُهْـدَى إِلَيْهِ إِذْ وَصَلْ
وَمَنْ لَـهُ حَـقٌّ فَلا يَسْـتَوْفِي مِنْ ثَمَـنِ الحَرَامِ مِمَّـنْ يُوفِي
وَذَاكَ أَنَّ ثَـمَـنَ الـحَـرَامِ كَمِثْلِـهِ فِـي مُطْلَـقِ الأَحْكَامِ
وَقِيـلَ إِنْ كَانَ الَّـذِي اشْـتَرَاهُ يَعْلَـمُ حُكْمَـهُ وَقَـدْ رَضَـاهُ
فَهْوَ الَّذِي اسْـتَبْدَلَ عَنْ حَلَالِهِ مُحَرَّمًـا وَهْـوَ مُضِيـعُ مَالِـهِ
فَـلَا عَلَـى مَـنْ يَأْخُـذَنَّ مِنْهُ بَـأْسٌ كَـذَاكَ مَـنْ يُعَامِلَنْـهُ
وَقِيْلَ فِـي المَالِ إِذَا مَا قُسِـمَا مَا بَيْنَ قَـوْمٍ وَرِثُوهُ أَسْـهُمَا[٣]
وَفِيـهِ قِطْعَـةٌ مِـنَ الحَـرَامِ صَحَّتْ لِوَاحِـدٍ مِنَ الأَقْسَـامِ

(١) قوله: «في عِزَّ وَالمَحْيُولِ»: هما بلدان صغيران بعُمان، وهما من أعمال نزوى.
(٢) قوله: «الكُتَّابُ»: جمع كاتب.
(٣) قوله: «وَرِثُوهُ أَسْهُمَا» منصوب على التمييز، ويجوز أن يكون حالاً من ورثوه.

فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ بَأْسٌ إِنْ أَخَذْ ... سَهْمًا حَلَالًا وَبِهِ عَنْهُمْ نَفَذْ

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمْ ... مَنْ أَخَذَ الحَرَامَ وَصْفَ مَا حَرُمْ

لِأَنَّهُ اخْتَارَ مِنَ الأَمْوَالِ ... مُحَرَّمًا عَنْ جُمْلَةِ الْحَلَالِ

أَمَّا مَعَ الجَهْلِ فَذَاكَ غِشُّ ... وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِنَا نَغُشُّ

وَهْوَ خِدَاعٌ فِي اسْتِلَابِ الْمَالِ ... فَلَيْسَ قَسْمُهُ مِنَ الحَلَالِ

وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ[1] مَنْ لَمْ تَقُمْ ... بِقَوْلِهِ الحُجَّةُ أَدَّى مَا عَلِمْ

فَمَنْ رَضَاهُ بَعْدَ مَا قَدْ أُخْبِرَا ... فَمَا عَلَى الشَّرِيكِ سَهْمٌ حُجِرَا

وَقَوْلُ مَنْ لَمْ تَقُمِ الحُجَّةُ بِهْ ... يُدْخِلُ فِي ذَا المَالِ وَصْفَ المُشْتَبِهْ

مِنْ ثَمَّ قُلْنَا إِنَّهُ يُخَبَّرُ ... كَيْ لَا يُعَدَّ أَنَّ ذَاكَ غَرَرُ

وَشَاهِدَانِ شَهِدَا فِي المَالِ ... بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ

أَوْ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ غَيْرُ طَاهِرِ ... قَدْ أَطْلَقَا مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ ظَاهِرِ

فَقِيلَ لا يُقْبَلُ مَا قَالُوهُ[2] ... فِي ذَاكَ إِلَّا أَنْ يُفَسِّرُوهُ

يُفَسِّرُونَ سَبَبَ الْحَرَامِ ... وَسَبَبَ التَنْجِيسِ فِي الأَحْكَامِ

وَإِنْ يَكُونَا عَالِمَيْنِ قُبِلَا ... مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَيْهِ أَجْمَلَا

---

(١) قوله: «وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ» وفي نسخة «أعلمه» أي أخبره، وهو أظهر، ومعناه أنه إذا أخبره بتحريمه من لا تقوم به حجة العلم فلا يلزمه تصديقه، وهو قد أدى شهادة علمه.

(٢) قوله: «ما قالوه» إنما عدل إلى صيغة الجمع عن صيغة المثنى؛ ليتفق له حرف الروي والردف في الشطرين معًا، وهو جائز.

لِأَنَّ قَـوْلَ الْعُلَمَا فِـي الْحُكْمِ يُقْبَـلُ مِثْـلُ نَجِـسٍ وَحُـرْمِ
فَهُمْ بِوَصْفِ الْحُكْـمِ عَالِمُونَا مِـنْ هَاهُنَا يُقْبَـلُ مَـا يُفْتُونَا
وَالجَاهِلُـونَ دُونَ ذِي الْمَنَازِلِ قَدْ قَصَرُوا عَـنْ ذَاكَ بِالْمَرَاحِلِ
وَرَجُـلٌ خَـلَّـفَ لِـلْـعِـيَـالِ مِـنْ بَعْدِهِ شَـيْئًا مِـنَ الأَمْوَالِ
وَصَـحَّ عِنْدَ الِابْـنِ أَنَّ الْمَالَا غَـصَـبَـهُ وَالِـدُهُ رِجَـالَا
فَـقِـيْـلَ أَخْـذُهُ لَـهُ حَـلَالُ لِأَنَّـهُ يَـدْخُـلُـهُ احْـتِـمَـالُ
لَـعَـلَّـهُ أَرْضَـاهُـمُ بِـوَجْـهِ مِـنَ الْوُجُـوهِ عِنْدَ أَهْـلِ الْفِقْهِ
وَلَا أَقُـولُ إِنَّـهُ حَـلَالُ إِذَا انْتَفَـى لَدَيْـهِ الِاحْتِمَـالُ
وَذَاكَ مَـعْ دَلَالَـةِ الأَحْـوَالِ عَلَى بَقَاءِ الْغَصْبِ فِي الأَمْوَالِ
كَمِثْلِ قَـومٍ يَطْلُبُـونَ الغَاصِبَا وَمِثْـلِ جَبَّـارٍ غَـدَا مُغَاضِبَـا
فَـلَا احْتِمَـالَ هَاهُنَـا يَكُـونُ فَتَنتَفِـي عَـنْ حِلِّـهِ الظُّنُـونُ
وَقَائِـلٌ لِرَجُـلٍ مَـا تَـرَكَا أَبُوكَ حُـرْمٌ مَا عَلَيْـهِ يَتْرُكَا[1]
وَلَا عَلَيْـهِ يَبْحَثَنْ عَـنْ صِحَّةِ مَقَالِـهِ أَوْ يَبْحَثَـنْ عَـنْ حُجَّةِ
لِأَنَّ حُكْمَـهُ لَـهُ بِالشَّـرْعِ فَمَـا عَلَيْـهِ يَطْلُبَـنْ لِلْمَنْـعِ
إِلَّا إِذَا صَـحَّ بِوَجْـهٍ يَحْكُـمُ بِـهِ الْقُضَـاةُ فَهُنَـاكَ يَحْـرُمُ
وَقِيلَ فِـي الَّـذِي عَلَيْـهِ حَقُّ لِمَـنْ لَـهُ مِيرَاثُـهُ يَحِـقُّ

(١) قوله: «يَتْرُكَا» منصوب بأن مقدّرة.

وَمَـاتَ مَـنْ كَانَ لَـهُ عَلَيْـهِ فَحَقُّـهُ بَـاقٍ كَـذَا لَدَيْـهِ
وَأَخْـذُهُ الْمِيْـرَاثَ لَا يُبْرِيهِ[1] مِـنْ حَقِّـهِ الْـذِي لَـهُ عَلَيْـهِ
وَجَوَّزَ الشُّـرْبَ أُوْلُـو الْقِيَاسِ بِأَثْـرَةٍ مِنْ قَابِـضِ الْفِنْطَاسِ[2]
بِغَيْـرِ إِذْنِ الرَّاكِبِيـنَ يَـا فَتَى وَقِيـلَ لَا إِلَّا بِـإِذْنٍ ثَبَتَـا
وَمَـنْ فَدَى مَـالًا مِـنَ الْجَبَّارِ لِـرَجُـلٍ بِـمِـائَـتَـيْ دِيْـنَـارِ
بِغَيْـرِ إِذْنٍ قِيـلَ لَا يَلْزَمُـهُ وَفِيـهِ قَـوْلٌ أَنَّـهُ يَلْزَمُـهُ
إِنْ كَانَ فِـي ذَاكَ صَلاحُ الْحَالِ لِأَنَّـهُ مُحْتَسِـبٌ فِـي الْمَـالِ
فَهْـوَ كَمُنْقِـذٍ لِمَـالِ صَاحِبِهْ لِمَـا رَأَى عَلَيْـهِ مِـنْ مَعَاطِبِهْ
وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنْسِ[3] مِمَّا يُنْتَصَرْ فِيهِ اخْتِلَافٌ عَنْهُمْ قَدِ اشْـتَهَرْ

بابُ الخلاص من الضمان

وَذَاكَ إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ يَعْـرِفُ صَاحِبَـهُ أَوْ أَنَّـهُ لا يَعْـرِفُ
فَـإِنْ يَكُـنْ يَعْـرِفُ يَلْزَمَنَّـا أَدَاؤُهُ إِلَـيْـهِ فَـاعْـلَـمَـنَّـا

(١) قوله: «وَأَخْـذُهُ الْمِيْرَاثَ لَا يُبْرِيهِ» إنما اقتصر عليه المؤلـف رَحِمَهُ اللَّهُ لكونه هو الأصح عنده، وإلا ففي ذلك قول آخر؛ وهو أنه يكون له حلالًا؛ لأنه مال رده إليه كتاب الله، وهو قول عبد الله بن عبد العزيز، وأن التوبة تجزيه في ذلك.

(٢) الفنطاس بفاء ونون فمهملة وعاء يحمل فيه الماء لأهل المركب. اهـ. (المصنف)

(٣) قوله: «وَأَخْذُ غَيْرِ الْجِنْـسِ... إلخ» يعني أنه إذا ظلمه أحد دراهم فليـس له أن ينتصر من ماله بشيء من العروض ولا العكس، وقيل: بل له أخذ ذلك بالقيمة وهو الأصح.

فَبِوُصُولِهِ إِلَيْهِ يَبْرَى وَيُعْذَرَنْ مِنَ الضَّمَانِ عُذْرَا
وَإِنْ يَكُنْ غَابَ فَيَجْعَلَنَّا ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ يُصْلِحَنَّا
يُصْلِحُ مَالَهُ وَإِنْ شَا جَعَلا فِي حَالَةٍ تَلْزَمُ مَنْ قَدْ رَحَلَا
كَمِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ مِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَى أَمْوَالِهِ
إِنْ كَانَ مِمَّا يَحْكُمُ الحُكَّامُ بِهِ وتَثْبُتَنْ بِهِ الأَحْكَامُ
وَغَيْرُ هَذَا قِيلَ لَا يُجْزِيهِ إِنْفَاذُهُ أَنْ يُنْفِذَنَّ فِيهِ
وَإِنْ يَقُلْ بَعْضُ ثِقَاتِ النَّاسِ أَنَا أُؤَدِّي عَنْكَ مَا مِنْ بَاسِ
يَبْرَأَ إِنْ كَانَ ادَّعَى قَضَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِعِوَضٍ أَتَاهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَرَادَ مِنْهُ عِوَضَا فَهَاهُنَا تَصْدِيقُهُ قَدْ مَرِضَا
وَآخِذٌ طَفَالَةً[1] مِنْ جُدُرِ بِرَدِّ مِثْلِهَا يُقَالُ قَدْ بَرِي
وَهْوَ خِلَافُ الأَخْذِ مِنْ حِظَارِ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّوْنِ كَالْجِدَارِ
وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَا لَا يُوزَنُ وَلا يُكَالُ يَلْزَمَنْهُ الثَّمَنُ
وَإِنْ يَكُنْ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمِثَالُ
إِلَّا إِذَا يَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ مِنْ قِيْمَةٍ وَلَوْ رَضِي بِالحِلِّ
فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مَهْمَا أَبْرَى صَاحِبُهُ والمُبْرِي نَالَ الأَجْرَا

(١) قوله: «طَفَالَةً» هي قطعة من الطين توضع في قالب من الخشب، ويبنى بها الجدران، ويقال لها اللَّبِنَة.

وَكَاسِرُ الخَلْخَالِ يُلْزَمَنَّا ... خِدْمَتَهُ حَتَّى يُقَوَّمَنَّا
وَإِنْ أَرَادَ قِيمَةَ الْخَلْخَالِ ... مَالِكُهُ تَلْزَمُهُ بِحَالِ
يُقَوَّمَنَّ سَالِمًا مِنْ كَسْرِ ... وَيُعْطِ[1] مَا أَنْقَصَهُ بِالْكَسْرِ
وَسَارِقٌ خَشَبَةً ثُمَّ بَنَى ... وَخَافَ مِنْ إِخْرَاجِهَا هَدْمَ الْبِنَا
فَقِيلَ فِي خَلَاصِهِ بِمِثْلِهَا ... يُجْزِي كَذَا بِثَمَنٍ لِأَصْلِهَا
وَذَاكَ خَوْفَ[*] ضَرَرِ الإِنْسَانِ ... بِهَدْمِ مَا بَنَى مِنَ الْجُدْرَانِ
وَآخِذٌ مِنَ الفَلَا بَعِيرَا ... فَرَدَّهُ فِيهَا فَلَا مَحْذُورَا
وَقِيلَ لا يَبْرَأُ حَتَّى يَعْلَمَا ... وُصُولَهُ لِرَبِّهِ مُسَلَّمَا
وَقِيلَ مَنْ لَزِمَهُ ضَمَانُ ... مِنْ نَهْرِ قَوْمٍ هُمْ بِهِ أَعْوَانُ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ مِنْ مَاءِ مَنْ ... فَالِاخْتِلَافُ فِي الْخَلَاصِ يُنْقَلَنْ
فَقَالَ قَوْمٌ يُنْفَذَنْ فِي الْفُقَرَا ... وَقِيلَ بَلْ يُصْلِحُ مِنْهُ النَّهَرَا
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْتِقَالُ ... شَيْءٍ مِنَ المَالِ وَلا يُزَالُ
وَإِنْ يَكُنْ يُمْكِنُ فَالإِصْلَاحُ ... أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ صَلَاحُ
كَذَاكَ قَالَ وأَقُولُ يَرْشَحُ[2] ... حِينَئَذٍ لِلْفُقَرَاءِ أَرْجَحُ
وَمَنْ جَنَى جِنَايَةً بِبَلَدِ ... وَجَهِلَ الأَرْبَابَ عِنْدَ الرَّشَدِ

(١) قوله: «وَيُعْطِ» مجزوم بلام الأمر المقدرة على حد قوله: محمدٌ تَفْدِ نفسُكَ كلَ نفسٍ. وقد سبق ذكر ذلك.

(*) منصوب على نزع الحافض والتقدير من خوف أو لخوف. (إسماعيل)

(٢) قوله: «يَرْشَحُ» أي يَحْسُن.

خَلَاصُــهُ فِــي الفُقَــرَا يُجْزِيهِ فِي غَيْــرِهِ[١] وَقِيــلَ لاَ يُجْزِيهِ
لَعَلَّــهُ يُصِيــبُ ذَا الضَّمَــانِ بِبَعْضِ مَــا يُنْفِذُ فــي الْمَكَانِ
وَهْــوَ مَقَالٌ يَقْتَضِي اسْــتِحْبَابَا وَلَمْ يَكُــنْ يَسْــتَلْزِمُ الإِيجَابَا
وَقِيلَ فِــي الْعَبْدِ إِذَا مَــا هَرَبَا ثُــمَّ أَرَادَ التَّــوْبَ حِيــنَ انْقَلَبَا
وَلَمْ يَجِــدْ مِنَ المَوَالِــي أَحَدَا لِأَنَّــهُ أَفْنَاهُــمُ كَــرُّ الــرَّدَى[٢]
فَإِنَّــهُ عَــنْ وَارِثِيهِــمْ يَسْــأَلُ لِأَنَّــهُ مُلْــكٌ إِلَيْهِــمْ يُنْقَــلُ
وَإِنْ يَكُونُــوا جَهِلُــوا فَإِنَّــهُ لِــلْفُقَــرَا يَــكُــونُ فَافْهَمَنَّهُ
وَكُلُّ مَــا قَــدْ جُهِلُــوا أَرْبَابُهُ فَــإِنَّــهُ لِــلْفُــقَــرَا إِيَــابُــهُ
وَقَــالَ قَــوْمٌ وَهْــوَ الْمَعْرُوفُ فِي دَوْلَةِ الإِسْــلَامِ ذَا مَصْرُوفُ
وَفِــيــهِ قَــوْلٌ أَنَّــهُ أَمَــانَــهْ فِــي بَيْــتِ مَــالِ اللهِ لِلصِّيَانَهْ
وَبَعْضُهُــمْ يَجْعَلَهُ حَشْــرِيًّا[٣] وَكَــانَ عَــنْ إِنْــفَــاذِهِ أَبِــيًّــا
وَهْــوَ مِــنَ التَّــوَرُّعِ المَحْمُودِ وَالأَوَّلُ الأَنْفَــعُ فِــي المَعْهُودِ
وَإِنَّــهُ الضَّائِــعُ والْمَشْــرُوعُ أَنَّ ضَيَــاعَ مَالِنَــا مَمْنُــوعُ
فِــي دَوْلَــةِ الإِسْــلَامِ يُجْعَلَنَّا مَا كَانَ فِــي الأَمْــلَاكِ يُجْهَلَنَّا
مَنْفَعَــةً تَعُــمُّ كُلَّ النَّــاسِ فَلَيْــسَ فِي إِنْفَــاذِهِ مِــنْ بَاسِ

(١) قوله: «فِي غَيْرِهِ» أي في غير ذلك البلد.
(٢) قوله: «كرُّ الرَّدَى» أي الموت؛ سمي بذلك لأنه يكر على الخلق مرة بعد أخرى.
(٣) قوله: «حَشْرِيًّا» أي مؤبَّدًا إلى يوم الحشر.

وَالفُقَـرَا إِنْ عُـدِمَ القُـوَّامُ[١] أَوْلَـى بِـهِ فَلْيَحْكُـمِ الحُكَّامُ
وَإِن نَظَرْتَ فـي حَدِيثِ اللُّقَطَهْ وَفِي الَّـذِي ذَكَرْتُ لَـمْ تُغَلِّطَهْ
وَقِيـلَ إِنَّ مَـنْ عَلَيْـهِ حَـقُّ إِنْفَـاذُهُ فِـي الفُقَـرَا يَحِـقُّ
يَجُـوزُ أَنْ يُبْـرِأَ مِنْـهُ نَفْسَـهُ لِفَقْـرِهِ وَقَـالَ بَعْضٌ عَكْسَـهُ
وَلَا أَرَى تَـلَـفُّـظَ الـلِّـسَـانِ شَـيْئًا يُبَرِّيـهِ مِـنَ الضَّمَـانِ
لِأَنَّـهُ المَأْخُـوذُ بِالْحَـقِّ وَمَنْ يُؤْخَذْ لَهُ الْحَقُّ سِـوَاهُ فَافْهَمَنْ
وَالفُقَـرَاءُ جُمْلَـةٌ وَكُلُّ مَـا كَانَ كَـذَاكَ حِلُّـهُ تَهَدَّمَـا
إِذْ لَمْ يَكُ الوَاحِـدُ مِنْهُمْ أَوْلَى مِـنْ غَيْـرِهِ وَالغَيْرُ لَـمْ يُحِلَّا
وَلَيْـسَ الِانْفَـاذُ كمِثْـلِ الحِلِّ لعُسْـرِ أَنْ يَنْفِـذَهُ فِـي الكُلِّ
وَلِـلْإِمَـامِ يُـبْـرِأَنَّ مِـنْـهُ لِأَنَّـهُ الـنَّـائِـبُ فَـاعْـرِفَـنْـهُ
نَـابَ عَـنِ الجَمِيـعِ فَالبُرْآنُ مِنْـهُ عَنِ الجَمِيعِ حَيْـثُ كَانُوا
وَهْـوَ عَـنِ الأُمَّـةِ طُـرًّا نَابَا فَيَـا لَـهُ مِـنْ شَـرَفٍ أَصَابَا
وَوَالِـدٌ وَلَـدَهُ قَـدْ ضَرَبَـا مُبَرِّحًـا[٢] يَضْمَنُ مَا قَـدْ عَطِبَا
وَلَا لَـهُ يُبْـرِأُ مِنْـهُ نَفْسَـهُ فِي أَكْثَرِ الأَقْوَالِ فَاتْرُكْ لَبْسَـهُ
وَمَـنْ عَلَيْـهِ لِيَتِيْـمٍ حَـقُّ وَبِالْخَـلَاصِ مِنْـهُ مُسْـتَحِقُّ

(١) قوله: «القُوَّام» بضم القاف جمع أقَوام بفتحها وهم الذين يقومون بأمر المسـلمين وشؤونهم، ويصح جعله مفردًا أي إن عدم الإمام أو السلطان العدل القائم بالأمر.
(٢) قوله: «مُبَرِّحًا» صفة لمصدر محذوف أي ضربًا مبرّحًا.

فَقِيلَ يَبْرَا مِنْهُ إِنْ كَسَاهُ مِنْهُ وَإِنْ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ
وَقِيلَ فِي الكِسْوَةِ يُلْحَظَنَّا حَتَّى يَرى لِبَاسَهُ قَدْ أَفْنَى
وَبِفَنَائِهَا عَلَيهِ يَبْرَى وَقَبْلَهُ لَيسَ يُلاقِي عُذْرَا
مَخَافَةَ التَّضْيِيعِ لِلِّبَاسِ لِأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْقِيَاسِ
وَقِيلَ ذَاكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْحُكْمِ عِنْدَ حَاكِمٍ تَوَلَّى
لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ كَذَا وَكِيلٍ صَحَّ لِلصَّبِيِّ
ثُمَّ مِنَ الْخَلَاصِ أَنْ يُحِلَّهُ لِأَنَّهُ الإِسْقَاطُ فَافْهَمْ أَصْلَهُ
كَذَلِكَ البُرْآنُ وَهْوَ أَوْكَدُ وَالحِلُّ وَجْهٌ جَائِزٌ إِذْ يُقْصَدُ
وَقَوْلُهُ أَنْتَ بِحِلٍّ أَوْلَى مِنْ قَولِ مَنْ يُعَرِّفَنَّ الحِلَّا[1]
وَجَائِزٌ تَعْرِيفُهُ وَيَسْقُطُ بالكُلِّ مَا مِنَ الحُقُوقِ يُسْقَطُ
وَقَائِلٌ جَعَلْتَنِي فِي حِلِّ فَقَالَ إِيهٍ بِاصْطِلاحِ الكُلِّ
فَقِيلَ يَبْرَا مِنْهُ لِلتَّعَارُفِ لِأَنَّهُ كَالإِذْنِ عِنْدَ العَارِفِ
وَالْحُكْمُ يَأْبَى حِلَّهُ وَلَا أَرَى فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عُذِرَا
لِأَنَّمَا الأَحْكَامُ فِي ذَا الْبَابِ تَتْبَعُ الاِصْطِلاحَ فِي الْخِطَابِ

(١) قوله: «يعرفن الحلا» يعني أنه إن قال له أنت في حل من كذا أو مما عليك لي فهو أولى من قوله أنت في الحل؛ لأنه يحتمل أنه أراد به الموضع أي لست في الحرم، والصحيح ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحق يسقط بذلك؛ لأن الأمور بمقاصدها ولا يُصار إلى الاحتمال إذا خلا من القرينة الدالة عليه.

وَكُلُّ مَـا بِعَيْنِـهِ مَوْجُـودُ فَالحِـلُّ فِيـهِ بَاطِـلٌ مَـرْدُودُ
لِأَنَّ هَـذَا بِالعَطَـا يَنْتَقِـلُ أَوْ بِالشِّـرَا أَوْ مَـا لَـهُ يُنَقِّـلُ
وَالحِـلُّ وَالبُـرْآنُ لَا يُحَـوِّلُ لِلْمُلْكِ لَكِنْ لِلسُّـقُوطِ يُجْعَلُ
يَسْـقُطُ مَا فِـي ذِمَّةِ الإِنْسَـانِ إِنْ جَـاءَهُ بِالْحِـلِّ وَالبُـرْآنِ
وَإِنْ دَرَى صَـاحِبُـهُ بَـقَـاهُ وَعِنْـدَ ذَا أَحَـلَّ أَوْ أَبْـرَاهُ
فَـإِنَّـهُ يَـكُـونُ كَـالْـعَـطَـاءِ لِجَعْلِهِـمْ ذَاكَ مِـنَ الإِعْطَـاءِ
وَإِنْ يَكُـنْ صَاحِبُـهُ تَظَلَّمَـا مِنْـهُ فَـلَا يَبْـرَأُ حَتَّـى يُعْلَمَا
بِـأَنَّـهُ بَـاقٍ وَيَـدْفَـعَـنَّـا إِلَيْـهِ إِنْ لَـمْ يَـكُ يُبْرِأَنَّـا
فَـإِنْ أَحَـلَّ عِنْدَ هَـذَا الحَالِ فَـإِنَّ حِلَّـهُ مِـنَ الحَـلَالِ
وَالخُلْفُ هَل يَسْقُطُ أَمْ لَمْ يُسْقِطِ[1] بُرْآنُـهُ مِـنَ الْحَيَـاءِ المُفْـرِطِ
وَلا يَجُوزُ مِـنْ مَرِيـضٍ أَبَدَا لِوارِثِيـهِ لَـوْ بِـهِ لَهُـمْ بَـدَا
لِأَنَّـهُ يُـلْـحَـقُ بِـالْـوَصَـايَـا وَهْوَ مِـنَ الْمَمْنُوعِ فِـي الْبَرَايَا
وَإِنْ يَكُـنْ لِغَيْـرِ وَارِثِيـهِ فَالِاخْتِـلَافُ جَـاءَ أَيْضًـا فِيهِ
لِأَنَّـهُ يُـلْـحَـقُ بِـالـعَـطِـيَّـةِ[2] وَمَـنْ أَجَـازَ قَـالَ كَالْوَصِيَّـةِ

(١) قوله: «يُسْقِطِ» بضم حرف المضارعة من أسـقط الرباعي، والمعنى أن العلماء اختلفوا إذا أبرأ الإنسـان أحدًا من حق له عليه مع الحياء المفرط أي الشديد هل يسـقط برآنه حقه وهل يبرأ غريمه من حقه أم لا، والأصح أنه لا يبرأ إذا علم ذلك منه.

(٢) قوله: «يُلْحق» بالعطية، أي أن إبـراء المريض من حق له، بعضهم يجعلـه مثل العطية وعطية المريض مردودة، وبعضهم يجعله كالوصية فيكون من ثلث ماله.

فَيُلْزِمَــنَّ حَصْــرَهُ فِــي الثُّلُثِ وأَطْلَــقَ البَعْضُ لِغَيْــرِ العَبَثِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ فِي خِدْرِ وَلَــمْ يَكُــنْ وُصُولُهَا بِالْيُسْــرِ
فَقِفْ عَلى الْبَابِ وَأَرْسِــلَنَّ مَنْ أَدْرَكْتَــهُ مِمَّــنْ هُنَــاكَ يُبْلِغَنْ
كَانَ أَخًــا أَوْ غَيْــرَهُ فَأَرْسِــلِ بِحَقِّهَــا فَــإِنْ أَتَــاكَ فَاقْبَــلِ
فَالْحِــلُّ وَالْخَلَاصُ مِنْــهُ يُقْبَلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سِــوَاهُ مِمَّنْ يُرْسَلُ
لَــكِــنْ يُــخَــوِّفــنَّــهُ الإِلَٰــهَــا وَأَنَّــــــهُ أَمَــــانَــــةٌ أَتَــاهَــا
وَأَنَّــهُ يَسْــأَلُهُ عَنْهَــا غَــدَا عِنْــدَ الإِلَــهِ وَكَفَــاهُ ذَا الأَدَا
وَإِنْ يَكُــنْ لِرَجُــلٍ قَــدْ ضَمِنَا أَبْــرَاهُ فِــي كِتَابِهِ إِذْ شَــطَنَا[1]
فَإِنَّــهُ إِنْ صَــحَّ مِنْــهُ الْخَــطُّ فَــكُلُّ مَــا يَلْزَمُــهُ يَنْحَــطُّ[2]
وَمَالِــكُ الْعَبْــدِ أَوِ الْبَهِيمَــهْ بُرْآنُــهُ يَثْبُتُ لَــوْ فِــي الْقِيمَهْ
وَالْخُلْفُ فِي الْوَالِدِ إِنْ أَبْرَاهُ مِنْ حَــقِّ ابْنِــهِ وَلَا أَرَاهُ يَبْــرَأَنْ
لِأَنَّ لِــلْــوَالِــدِ يَــأْخُــذَنَّــا لِنَفْسِــهِ مِــنْ مَالِــهِ إِذْ عَنَّــا[3]
وَمَــالَــهُ لِلْغَيْــــرِ[4] يُبْــرِيَنَّــا وَهْــوَ خِــلَافُ أَخْــذِهِ إِنْ قُلْنَا
يَأْخُــذُهُ وَالْخُلْــفُ قَــدْ تَقَدَّمَا فِــي أَخْــذِهِ مِــنَ ابْنِــهِ مُتَمَّمَا

(١) قوله: «شَطَنَا»: أي بَعُدْ.
(٢) قوله: «يَنْحَطُّ»: أي يسقط.
(٣) عَنَّا: أي عرض.
(٤) قوله: «وَمَالَهُ لِلْغَيْرِ» يعنــي أنه ليس للأب أن يُبري أحدًا من حق عليه لولده، وإنما يجوز له أن يبري نفسه في قول بعضهم.

تم الجزء الثاني من جوهر النظام
في الأديان والأحكام

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث
وأوله كتاب الإِباحة

الفهرس

تقديم: معالي الوزير عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي ٥

مقدمة ٧

ترجمة المؤلف ١١

الجزء الأول

كتاب العلم ٢٦

كتاب أصول الدين ٣١

باب التوحيد ٣٢

باب صِفات الله تعالى ٣٤

باب في ألفاظ الصفات ٣٦

باب في أفعاله تعالى ٣٨

باب خلق القرآن ٤١

باب في الإيمان ٤٣

باب في الكفر ٤٣

باب الولاية والبراءة ٤٦

باب في بيان شيء مِنَ المعاصي ٥٣

كتاب أصول الفقه ٥٦

كتاب الطهارات ٦٤

باب المياه ٦٦

فصل في ماء البئر ٦٩

بابُ الطهارة بغير الماء ٧٠

باب أنواع النجاسات ٧٣

بابُ المُتَنَجِّسَات ٧٩

باب غُسْل المُتَنَجِّسات ٨٢

بابُ قَضاءِ الحَاجة ٨٤

باب الِاسْتِنجاء ٨٥

كِتابُ الغُسلْ مِنَ الجَنابَة ٨٧

باب كيفية الغسل ٨٨

باب أحكام الجنب ٩٠

كتاب الوضوء ٩٢

باب الماء الذي يتوضأ به ٩٢

باب النيّة ٩٤

باب صفة الوضوء ٩٥

بابُ نواقِضِ الوضوءِ ٩٧

كتاب التيمم ١٠٣

كتاب الصلاة ١٠٧
بابٌ في الأذانِ وَالاقامة ١٠٨
باب التوجيه ١١١
بابُ تكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ١١٢
بابُ الاستِعاذَةِ والقِرَاءةِ ١١٣
باب الركوع ١١٥
بابُ السُّجُودِ ١١٦
باب القعود للتشهد ١١٨
باب التسليم ١١٩
بابُ سُجُودِ السَّهْوِ ١٢٠
بابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ١٢٢
باب نواقض الصلاة ١٢٣
بابُ اللِّبَاسِ ١٣٢
باب السُّتْرَة ١٣٦
باب صلاة الجماعة ١٣٩
فصل الإمام في الصلاة ١٤٠
فصل أحكام الإمام في الصلاة ١٤٢
فصل في أحكام المأمومين ١٤٤
باب المساجد ١٤٧
باب صلاة السفر ١٥٣
فصل في الجمع والإفراد ١٥٣

فصل في حد السفر ١٥٥
فصل الأوطان ١٥٦
فصل في حكم القصر ١٦٠
باب صلاة الجمعة ١٦١
باب في التطوع ١٦٥
فصل في الوتر ١٦٥
فصل في السنن ١٦٦
فصل في صلاة الضحى ١٦٧
فصل صلاة العيدين ١٦٨
فصل النفل ١٧٠
فصل سجدة القرآن ١٧٣
فصل في قضاء الفوائت ١٧٤
خاتمة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٧٦

كتاب الصوم ١٧٨
باب انقسام الصوم إلى واجب وغيره ١٧٩
فصل الصوم المستحب ١٨٠
باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان ١٨١
باب صفة الصوم وما يجوز فيه ١٨١
باب الفطور والسحور ١٨٤
باب نواقض الصوم ١٨٥
باب بدل رمضان ١٨٨
باب فُطرة الأبدان ١٩٠

كتاب الجنائز ١٩٣
باب غُسْلُ الميِّت ١٩٣
باب التكفين ١٩٧
باب الصلاة على الميت ١٩٩
باب دفن الميت ٢٠٠
باب القبر ٢٠١

كتاب الزكاة ٢٠٥
باب النصاب ولوازمه ٢٠٦
باب زكاة الثمار ٢٠٧
باب زكاة النقود والتجارة ٢١٠
باب زكاة الماشية ٢١٢
ذكر زكاة الغنم ٢١٤
باب إنفاذ الزكاة ٢١٥
خاتمة في الجِزْيَةِ ٢٢١

كتاب الحج ٢٢٤
باب الاستطاعة ٢٢٤
باب النيابة في الحج ٢٢٦
باب العمرة ٢٢٨
باب الإحرام ٢٢٩
ذكر بدء الإحرام ٢٣٢
باب الطواف ٢٣٥

باب السعي ٢٣٦
باب الإحلال ٢٣٧
باب عرفة والمشاعر ٢٣٨
باب رمي الجمار ٢٤١
باب وداع البيت ٢٤٣
باب الفدية والجزاء ٢٤٣
باب النحر ٢٤٦

كتاب الاعتكاف ٢٤٩
كتاب النذور ٢٥١
كتابُ ٱلأيْمَانِ ٢٥٧
باب الكفارات ٢٦٤

الجزء الثاني

كتاب الأطعمة ٢٧٣
باب أحكام صنوف الحيوانات ٢٧٣
باب الاصطياد ٢٧٦
باب الذباح ٢٧٨
باب منافع الحيوانات ومضارها ٢٨٤
باب الأشربة ٢٨٩

كتاب النكاح ٢٩٣
باب المرأة التي يرغب في نكاحها ٢٩٤

باب المرأة التي لا يجوز نكاحها ٢٩٦
بابُ عقدِ التَّزْوِيجِ وَشُرُوطِهِ ٢٩٩
بابُ الأمورِ الْعَارِضَةِ على العقدِ بعدَ صِحَّتِهِ ٣٠٨
بابُ ما يباحُ بِصَحِيحِ الْعَقْدِ ٣١٤
باب الصداق ٣١٦
بابُ معاشرةِ الأزواجِ ٣٢٥
بابُ النفقاتِ ٣٣٣
بابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ ٣٣٩
بابُ الحَضَانة ٣٤٣
بابُ الرَّضَاعِ ٣٤٩

كتابُ الفِرَاقِ وَأَنْوَاعُهُ ٣٥٣
بابُ الطَّلَاقِ ٣٥٣
بابُ الْخُلَعِ ٣٦٧
باب الخيار ٣٧٣
بابُ الظِّهَارِ ٣٧٥
فصل كفارة الظهار ٣٧٨
باب الإيلاء ٣٨٢
باب في المفقود والغائب ٣٨٥
كتاب أحكام المماليك ٣٩١
باب تزويج المماليك ٣٩١
باب التسري ٣٩٦
باب استخدام العبيد ٤٠٠
باب كسب العبيد ٤٠٢

باب أدب العبيد ٤٠٣
بابُ العِتْقِ ٤٠٤
بابُ الوَلاءِ ٤١٣

كتابُ العِدَد ٤١٦
بابُ أحكامِ العِدَدِ ٤٢٢

كتاب الحيض والنفاس ٤٢٩
بابُ الحيضِ ٤٢٩
بابُ أحكامِ الْحَيْضِ ٤٣٤
بابُ النِّفَاسِ ٤٤١

كتاب البيوع ٤٤٤
باب الربا ٤٤٤
باب مناهي البيوع ٤٥٣
بابُ أركانِ البَيْعِ ٤٦٢
بابُ عَقْدِ البَيْعِ ٤٦٦
فَصْلُ الْقَبْضِ بَعْدَ العَقْدِ ٤٦٩
فصلُ الإِقَالَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ ٤٧٣
فصلُ نقضِ الْبَيْعِ ٤٧٦
فصلُ الشَّرْطِ في البَيْعِ ٤٨٢
فصل شرط الخيار ٤٨٦
باب البائع ٤٩٦

باب المشتري ٥٠٢
باب المبيع ٥٠٤
بابُ عيْبِ المبيع ٥١٠
بابُ الغشِّ في المبيعِ ٥١٦

كتاب الشُّفعة ٥٢٠
كتابُ المضاربة ٥٣٠
كتاب السلف ٥٣٥
كتاب الديون ٥٣٩
باب القرض ٥٣٩
بابُ الوثيقةِ فِي الدّيْنِ ٥٤٤
بابُ الحقِّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ ٥٥٢
بابُ قضاءِ الدَّيْن ٥٥٤
بابُ الإِعْسارِ بقَضاءِ الدَّيْنِ ٥٥٨
باب الحجر والتفليس ٥٦٠
كتاب الضمانات ٥٦٤
باب أسباب الضمان ٥٦٤
باب ما لا ضمان فيه ٥٧٩
بابُ الأموالِ المشتَبَهَةِ ٥٨١
بابُ الخلاص من الضمان ٥٩٠